

تحقيق كتاب

رفعه
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

نظم الفرائد لما تضمنه حديث زكي اليربوع من الفوائد

للإمام أبي خنيس بن عمار الكندي العلاف

الفقيه الموفق المنقذ سنة ١٧٦١ هـ

رسالة ماجستير

اعداد

كامل شطيب الراوي

بإشراف

نصيحة الاستاذ الدكتور حسن علي الشاذلي

وكيل كلية الشريعة والقانون

مطبعة الامة - بغداد

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

القسم الدراسي

« بسم الله الرحمن الرحيم »

« القسم الدراسي »

« ويستعمل على تمهيد وأربعة فصول »

- التمهيد : أثر البيئة على شخصية الانسان
- الفصل الاول : عصر العلامي
- الفصل الثاني : حياته الشخصية
- الفصل الثالث : حياته العلمية
- الفصل الرابع : في الكتاب المخطوط

رفع
عبد الرحمن التجمدي
أسكنه الله الفردوس
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق خلقه أطوارا ، وصرفهم في أطوار التخليق
كيف شاء عزة واقتدارا ، وأرسل الرسل الى المكلفين اعذارا منه
وانذارا فأنم بهم على من اتبع سببهم نعمته السابغة ، واقام بهم على
من خالف مناهجهم حجة البالغة ، فنصب الدليل ، وأثار السبيل وأزاح
العائل وقطع المعاذير ، واقام الحجة ، وأوضح المحجة وقال : وان هذا
صراطي مستقيما فاتبوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله . ربي
أوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي ، وأدخلني برحمتك في عبادك
الصالحين .

وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له كلمة قامت بها الارض
والسموات ، وفطر الله عليها جميع المخلوقات ، وعليها اسست الملة
ونصبت القبلة ولاجلها جردت سيوف الجهاد ، وبها أمر الله سبحانه
وتعالى جميع العباد ، فهي فطرة الله التي فطر الناس عليها .

وأشهد ان محمدا عبده ورسوله ، وخيرته من خلقه وحجته على
عباده ، وامينه على وحيه ، أرسله رحمة للعالمين ومحجة للسالكين وحجة
على المعاندين وحسرة على الكافرين ، أرسله بالهدى ودين الحق بشيرا
ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا . فبلغ الرسالة وأدى الامانة
واضح الامة وجاهد في الله حتى جهاده فضلى الله وملائكته وانبياءه ورسله
والصالحون من عباده عليه وسلم تسليما كثيرا .

وان أولى ما يتنافس به المتنافسون ما كان بسعادة العبد في معاشه

ومعاده كفيلا وعلى طريق هذه السعادة دليلا ، وذلك هما العلم النافع والعمل الصالح ، اللذان لا سعادة للعبد الا بهما ولا نجاة الا بالتعلق بسببهما .

قال تعالى : ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا . وقال انني من المسلمين .

وقال صلى الله عليه وسلم : من يرد الله به خيرا يفقيهه في الدين .

وقال أبو هريرة : وأبو ذر رضي الله عنهما :

باب من العلم نتعلمه احب اليانا من ألف ركعة تطوعا .

وقال عمر رضي عنه : موت ألف عابد قائم الليل صائم النهار اهن

من موت العالم البصير بحلال الله تعالى

وحرامه .

وقال سفيان بن عيينة : لم يعط أحد بعد النبوة أفضل من العلم والدين

اللهم أعطنا العلم والدين .

وبعد

أيها الاساتذة الاجلاء والاخوة الاعزاء . .

أحييكم بتحية الاسلام العطرة ، فسلام الله عليكم ورحمته وبركاته .

إنه لشرف عظيم ان نجتمع في هذا اليوم المبارك وفي شهر رمضان

الذي فضله الله على بقية المشهور ، وفي بيت من بيوت العلم الذي ظل
حصنا حصينا يدافع عن الاسلام اكثر من عشرة قرون .

نعم نجتمع في هذا الشهر المبارك لمناقشة كتاب يخدم كتاب الله تعالى
سائلا اياه ان تحفنا الملائكة وتنزل علينا السكينة والرحمة ويذكرنا فيمن
عنده وكلنا والحمد لله نجعلنا عقيدة واحدة وهدف واحد هو اعلاء كلمة
الاسلام الذي تكفل الله بحفظه وهو اعظم نعمة على المسلمين حيث قال :
« انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » .

وكما قبض الله ابطالا جامعدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم
كذلك هيا رجالا عظاما جامعدوا بعقولهم وافكارهم واقلامهم وقاموا
بمسؤولياتهم الجسيمة نحو دينهم الحنيف .

والحق ان سلفنا الصالح قد بذلوا في سبيل ذلك ما لم يتوفر لاي
دين او نظام آخر ، فظهرت علوم كثيرة وفنون جديدة كلها تتجه نحو
خدمة شرع الله يظهر ذلك من الكتب القيمة التي تعد بالملايين ، مما يدل
ذلك على النهضة العلمية الرائعة والثقافة الواسعة ، وان الانسان ليقف
مبهورا امام هذه الثروة الضخمة لعادتنا الكرام ويستهويه الاعتزاز بهذا
التراث العظيم مع انها البقية الباقية بعد النكبات العظام التي لحقت
بالعالم الاسلامي والتي تفوق الصور ، والمسؤولية علينا عظيمة امام هذه
الثروة الضخمة .

سبب اختيار الموضوع :

فانطلاقا من الشعور بهذه المسؤولية ووفاء لسلفنا الصالح احببت
ان اشارك ولو بجهد ضئيل في خدمة تراثنا القيم فكنت ابحث عن مخطوطة

قيمة من حيث الفكر والاسلوب والهدف ، ومناسبة من حيث الحجم ،
فكان ذلك « نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد » ،
للعافظ خليل بن كيكلدى العلائي الشافعي .

والحق اقول ان هذا الكتاب الذي افاض فيه مؤلفه من فنون الفقه
الاسلامي واصوله ، والحديث ومعرفة سننه ومتونه ، فقد جمع من طرق
الحديث اشتاتا من كتب متفرقة ، وذكر من المباحث ما يفي باسانيده
والفاظ متونه ، فأخرج هذا الكتاب بعد ذلك مرتبا ، وابرز له ليعيان
بسيطا مهذبا ، حاويا من الفوائد التي لا غنى لطلاب الفقه عنها .

واني عاجز كل العجز ان أفهم كنيه . فانه رضي الله عنه ينشر
المسائل مسألة مسألة ، نشر الناقد البصير والمجنهد المطلق ، ثم يذكر
الادلة لكل فقيه ويناقشها بأدب ورزانة ، وعلم وامانة ، ثم يرجع ما يراه
راجحا حسب الادلة ، لا يتعصب لمذهب ، ولا تأخذه في الحق لومة لائم ،
هذا والله شامد على ما اقول ان كثيرا من الملاحظات خطر لي كتابتها واذا
بالعافظ العلائي رضي الله عنه يسسبقتني اليها واضعا اياها في مكانها
المناسب التي لا غنى عنها فجراه الله خير الجزاء . والكتاب رغم صغر
حجمه الا انه قد جمع مسائل عديدة ومواقع شتى كما تبين ذلك لمن
قرأه .

فكتاب كهذا جدير بان تطير كنوزه وتفتح ابوابه وذلك عن طريق
تحقيقه ونشره وخدمته بما يليق بمقامه وهو يتناول موضوعا خاصا في
الصلاة الا وهو السهو الذي لم يسلم منه احد ، مع العلم انه أول مصنف
مستقل ألف في هذا الموضوع حسب ما اعتقده .

الخطبة والمنهج والعمل :

تتكون خطبتي من قسمين القسم الدراسي في مجلد ٠٠ والقسم
التحقيقي في مجلد ثان .

فالقسم الدراسي : يشتمل على تمهيد وأربعة فصول .

التمهيد : تكلمت فيه عن مدى تأثير الفرد بالبيئة والظروف
المحيطة به بصورة عامة .

أما الفصل الاول فهو في العصر الذي عاش فيه الحافظ العلاني وهو
نهاية القرن السابع الهجري حتى منتصف القرن
الثامن الهجري ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة
مباحث .

المبحث الاول :

وتكلمت فيه عن حالة البلاد السياسية ومدى تأثيرها على العلماء
والمجتمع مع وصف ملخص للاحداث التي حصلت في تلك الفترة .

والمبحث الثاني وقد تكلمت فيه عن الحالة الاجتماعية والاقتصادية
وان موارد البلاد والوظائف ، كانتا حكرا على طبقة
الحكام ، الذين جلبوا الى البلاد مملوكين ثم أصبحوا
ملوكا ، وتطرقنا أيضا الى الخلاف المذهبي والنزاع
الديني بين أهل السنة والرافضة من جانب وبين

مذاهب أهل السنة من جانب آخر ، مما جرى على
البلاد الهالك والدمار والنصائب واستشهدت ببعض
الإدلة على ذلك .

والمبحث الثالث : الحالة العلمية وتكلمت عنها واصفا أن هذا العصر
مع ما فيه من تفكك المجتمع وانفتن وضعف الخاله
الاقتصادية الا ان هذا العصر يعتبر عصر ازدهار
للعلم والعلماء مستندا على ذلك بأن شيوخ العلاني
بالسماع بلغوا سبعمانه شيخا وغيره وصل عدد
شيوخه الى ألف شيخ .

وعليه أرى من الخطأ البين وصف القسرن
السابع الهجري والذي بعده بالانحطاط العلمي
أو الجمود وعدم التجديد والابتكار إذ نظرة واسعة
الى كتب الطبقات والتراجم توضح لنا ما انتجه علماء
هذين القسرين وقد أعطيت امثلة لبعض العلماء
رحمهم الله تعالى .

اما الفصل الثاني : وهو التعريف بحياة المؤلف ويشتمل على خمسة
مباحث .

المبحث الاول وقد تكلمت فيه عن أسم الحافظ العلاني وكنيته
ولقبه ونسبه .

والمبحث الثاني تكلمت فيه عن تاريخ ولادته ونشأته وبينت ولادته

تأنت سنة ٦٩٤ هـ . أربع وتسعين وستمانه
للهجرة .

والمبحث الثالث : كان الكلام فيه عن صفات الحافظ العلاني واخلافه
وآدابه .

والمبحث الرابع : وقد تكلمت فيه في تحقيق مدعبه وانه شافعي
المذهب أشعري العقيدة سنيا غير متعصب ودللت
على ذلك بنماذج من شعره .

والمبحث الخامس : وقد تكلمت فيه عن اشهر العلماء الذين عاصروا
الحافظ العلاني على وجه الاختصار .

أما الفصل الثالث : فهو في حياته العلمية وقد قسمته الى سبعة
مباحث .

المبحث الاول : وتكلمت فيه عن رحلات العلاني العلمية .

المبحث الثاني : وتكلمت فيه عن شيوخ الحافظ العلاني وبالطبع
كانوا من الكثرة بمكان ولذلك اخترت بعضهم على
سبيل المثال وبينت نوع العلم الذي تلقاه العلاني
عن شيخه .

المبحث الثالث : وقد تكلمت عن اهم تلامذة العلاني الذين اخذوا عنه
وتأثروا به .

وتكلمت فيه عن فقه العلاني ونشاطه العلمي وينقسم
الى فرعين .

الفرع الاول وقد تكلمت فيه عن بعض المدارس
التي درس بها العلاني على سبيل
المثال لا الحصر اضافة الى ما تقدم
ذكره عن المدارس .

الفرع الثاني : اعطيت نموذجا لبعض مروياته
ومسموعاته تثبت كونه من علماء
الحديث المبرزين الحفاظ .

الخامس وكان الكلام فيه عن مؤلفاته وقد قسمتها حسب
العلوم قدر المستطاع وذلك لان اكثرها لا زال
مخطوطا ولم يحقق من مجموعها البالغ اثني
وتسعين كتابا الا اربعة كتب ، فقط وقد اشهرت
اليها ، علما بان عنوان الكتاب وحده لا يكون دليلا
قاطعا على معرفة نوع العلم السني يبحثه ، واني
تكلمت عن كل مخطوطة استطعت الحصول عليها
سواء في مكتبات مصر أو مكتبات العراق واصفا
اياها ومبيننا عدد الصفحات مع موضوعاتها وفنها
جهد المستطاع علما بان من كتب عن العلاني لم
يذكر الا اثنين وخمسين مؤلفا وكذلك لم يشر الا
الى خمسة تلامذة .

المبحث السادس : وقد خصصته لوفاة الحافظ العلاني رحمه الله
وبينت ان وفاته كانت سنة ٧٦١ هـ . احدي
وستين وسبعمائة .

المبحث السابع : وقد تكلمت فيه عن مكانته العلمية وثناء العلماء
عليه جامعا بعضا من اقوالهم .

الفصل الرابع : وهو في الكتاب المخطوط الذي حققناه بعد عون الله
تعالى وهو (نظم الفرائد) نلنا تضمنه حديث ذي
اليدين من الفرائد)
وقد قسمت الفصل الى ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : وقد قسمته الى ثلاثة فروع .

الفرع الاول : تكلمت فيه عن اسم الكتاب .

الفرع الثاني : تكلمت فيه عن صحة نسبة الكتاب
للمؤلف .

الفرع الثالث : تكلمت فيه عن زمن تأليف الكتاب
وانه كان سنة ٧٣٥ هـ .

المبحث الثاني : وفيه فرعان .

الفرع الاول : تكلمت فيه عن قيمة هذا الكتاب
العلمية .

الفرع الثاني : كان الكلام فيه هل كتب غير الحافظ

العلائي كتاباً خاصاً في موضوع

• سجود السهو

المبحث الثالث : وقد تكلمت فيه عن المخطوطة واصفاً إياها وترتيبها
حسب نسق المؤلف .

ثم بعد ذلك عملت فهرساً خاصاً بالقسم الدراسي وهو كالآتي :

١ - فهرس بالآيات القرآنية مشيراً فيه إلى رقم السورة التي وردت

فيها الآية ورقم الصفحة التي وردت فيها الآية .

٢ - فهرس بالأحاديث النبوية ورقم الصفحة التي ورد فيها الحديث .

٣ - فهرس بالمدارس التي وردت مع رقم الصفحة التي ورد فيها أسم

المدرسة .

٤ - فهرس بالإعلام المترجم لهم .

٥ - فهرس بالأبحاث .

هذا ما قيمت به بالنسبة للقسم الدراسي .

وأما القسم التحقيقي فكانت خطتي فيه كالآتي :

١ - عنيت بتحرير النص قبل كل شيء لأقدم كلام المؤلف بأمانة تامة .

٢ - راعيت في خدمتي لهذا الكتاب الجانب العلمي كما راعيت جانب

القراء المثقفين الذين يتتغون المعرفة المستنيرة بالفهم الواضح لكل

ما يقرأون .

٣ - قمت بتحقيق النصوص التي استشهد بها العلاني وتأكدت من

صحتها وارجعتها قدر المستطاع إلى المصادر التي أقتبس منها

أو المراجع التي بحثت هذا الموضوع .

- ٤ - قمت بضبط الآيات التي استشهد بها وشرت الى مواضعها في
السور مع مراجعة كتب التفسير والاحكام .
- ٥ - خرجت الاحاديث تخريجا علميا لمعرفة صحتها وعزوتها الى روايتها
ومخرجيها وقد ذكرت الروايات المتعددة على وجوها اذا وجدت
حاجة الى ذلك ، عما بانني لم اکتف بالصحيحين بل ذكرت امكانها
في كتب السنن والمسائيد والمصنفات والمستدرکات ، مع بيان قوة
الحديث وضعفه وذلك بالرجوع الى كتب الجرح والتعديل ، عما
بان العلاني رحمه الله قد نيه الى كثير منها وبين قوته .
- ٦ - وضعت ترجمة كاملة لكل علم من الاعلام ورد في في المخطوطة
سواء في سند حديث أو نسب اليه قول من الأقوال وجعلت في
ذلك ملحقا بتراجم الاعلام لكثرتها حيث انها تزيد على ستمائة علم .
- ٧ - تناولت الابيات الشعرية فذكرت قائل كل بيت وبينت موطن
الشاهد فيه والمناسبة التي قيلت بها القصيدة جهد الامكان .
- ٨ - شرحت معاني المفردات والجمل الغامضة والمصطلحات الخاصة
بها سواء وردت هذه المفردات في آية أو حديث أو شعر أو نص
أو غير ذلك .
- ٩ - وضعت عبارة الاصل في وسط الصفحة وشرت بالهامش الى عبارة
الاصل قبل تصحيحها حفظا للامانة والدقة والنشر .
- ١٠ - نسقت الكتاب بما يتفق والطبع الحديث وتبرز مظاهر هذا
التنظيم بما يلي :
- آ - رقت بعض المسائل وشرت بالهامش الى ذلك .
- ب - وضعت لبعض المسائل عنوانا وشرت اليه بالهامش .

ج - وضعت جدولاً للمسائل لكل بحث وشارت إليه بالهامش
أيضاً .

د - الترتب علامات الترتيب والإشارات التي تساعد على فهم
المعنى .

وأخيراً عملت فهرساً كاملاً للقسم التحقيقي وهو كالآتي :

- ١ - فهرس بالآيات القرآنية .
 - ٢ - فهرس بالأحاديث النبوية .
 - ٣ - فهرس بالأعلام مشيراً فيه إلى رقم الصفحة التي ورد فيها اسم
العلم أولاً .
 - ٤ - فهرس بالشعر مرتباً حسب القافية .
 - ٥ - فهرس بالأبحاث .
 - ٦ - فهرس بأهم المصادر والمراجع للقسم الدراسي والتحقيقي .
- وبعد : فهذا هو كتاب « نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من
القوائد » يظهر لأول مرة بعد أن مضى عليه زهاء ستمائة وخمسة
وستون سنة .

فإن كنت وفقت فيما سئعت إليه ووصلت إلى ما ابتغيت فذلك
بمحض فضل الله تعالى وحسن رعايته وجميل توفيقه ، ثم بفضل استاذي
الفاضل الاستاذ/الدكتور حسن علي الشاذلي حفظه الله وإدامته .
وإن كنت قد قصرت أو أخطأت فذلك من عندي وحدي وأسأل الله
أن يهديني الصواب بفضلكم .

وعذري أنني بذلت ما في وسعي وصرفت جهدي وطاقتي مع ما مر بي
من ظروف قاسية سواء بانتهاء إجازتي الدراسية أو الوحدة التي عشتها

بعيدا عن الاهل والولد حيث لا انيس ولا جليس الا الكتاب . وهو خير
جليس كما قال الشاعر . .

اعز مكان في الدنيا سرج سابع :

وخير جليس في الزمان كتاب

واخيرا فيهد جهد المقل وبضاعة مرجاه فأمرجو من الله عز وجل أن
يجعله خالصا لوجهه الكريم ، كما اضرح اليه أن يكتب لنا جميعا مزيدا
من التوفيق والرعاية والخير .
وفي الختام :

اتوجه بالشكر الجزيل لفضيلة استاذنا المفضل الاستاذ الدكتور
حسن علي الساذلي على توجيهاته القيمة وارشاداته النيرة وما يتحلى به
من خلق العلماء وشفقة الموجهين والادباء وافسهم بالله ولست بحانت
أنه قدم لي مساعدة كبيرة وتابعني متابعة جيدة ووجهني التوجيه الحسن
الدقيق الذي لم يسبقه اليه أحد على ما اعتقد ، مع مشاغله الكثيرة
بالنسبة لإدارة الكلية واني احببته منذ كنت طالبا في السنة الاولى
لاهتمامه الكبير واخلاصه المجد وورعه الصادق مع طيب قلبه وانسراح
صدره فجراه الله عني خير الجزاء سائلا العلي القدير ان يمد في عمره
لينفع به الامة انه سميع مجيب .

كما وأقدم جزيل شكري وخالص احتراماتي لاستاذنا الفاضل
الدكتور محمد رأفت عثمان استاذ الفقه المقارن الاستاذ العادل في حكمه
الثابت على الحق . على قبوله مناقشة هذه الرسالة سائلا
العلي القدير ان يسدد خطاه وأن ينفع المسلمين بمواقفه الصلبة في الحق
فجزاه الله عني خير الجزاء .

كما واتقدم بالشكر الجزيل والاحترام الخالص لفضيلة الاستاذ
اندكتور يوسف قاسم استاذ الشريعة / في جامعة القاهرة الموصوف
بسماحته ولطفه وحسن خلقه وطيب قلبه على تشرفه وقبوله مناقشة هذه
الرسالة فجزاه الله خيرا ومنحه الصحة والعافية لخدمة هذا العلم ، واني
اعتز والتزم بتوجيهات اساتذتي الكرام فخورا جدا بارشاداتهم الطيبة
جاعلا اياها قيسا يضيء حياتنا العلمية ونيراسا نيتدي به ان شاء الله
تعالى .

كما واتقدم بالشكر الجزيل لجميع الاخوة الفضلاء الذين شرفوني
بالحضور رغم ضيق اوقاتهم وكثرة مشاغليهم وفقهم الله ودفعت عنهم كل
مكروه .

وهو الموفق

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رفع
عبد الرحمن النجدي - التمهيد -
أسكنه الله الفردوس

لأجل أن ندرس شخصية من الشخصيات التي كان لها أثر في ناحية من نواحي الحياة ، لا بد من دراسة الظروف المحيطة بها ، والبيئة التي كانت تعيش فيها ، كي نقف منها على العوامل والمؤثرات التي أدت إلى نبوغها ، وعمت على ظهورها والتي كانت تهيمن عليها وتسيرها .
والعلائي من هؤلاء الأشخاص النابهن ، والعلماء البارزين الذين ظهروا في أمتهم بأرائهم وأفكارهم وعلومهم ، تشهد له بذلك تلك الثروة الطيبة التي تركها لنا في مؤلفاته المتعددة المتنوعة .

وقد أثبت البحث العلمي الحديث : أن الشخص يتأثر بالاحوال والظروف المحيطة به ، كما يتأثر بالبيئة التي يعيش فيها ، ويكون لها دخل كبير في تكوين حياته ، وطبعها بطابع خاص ، فنوع التربية التي يتلقونها في البيئة والمدرسة ، والروح العامة التي نسود أسماذته ومعالمه، والتلاميذ الذين يحيطونه ويعاشره ، والكتب التي يقرأها ، والاحوال الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي توجد في عصره ، كل أولئك عوامل مهمة في تكوين شخصيته . وتكيف اتجاهها ، وتعين طريقها ومنهجها .

ولذلك كان لا بد لنا ونحن ندرس حياة العلائي الفكرية ومنهجها في التفكير والتأليف . أن نلقي نظرة عاجلة على عصره الذي كان يعيش فيه ، والبيئة التي كانت تحيط به ، كي تكشف لنا هذه الدراسة عن حالة عصر العلائي ، وقد تناولت بالكلام عن حالة هذا العصر في هذه العجالة ، الحالة السياسية ، والحالة الاجتماعية والاقتصادية ، والحالة العلمية .

الفصل الاول

« الفصل الاول »

« في عصر الحافظ العلاني »

واشتمل على ثلاثة مباحث :

- المبحث الاول : الحالة السياسية
- المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية والاقتصادية
- المبحث الثالث : الحالة العلمية

« المبحث الاول - العالة السياسية »

عاش العالائي في الفترة ما بين نهاية القرن السابع الهجري الى منتصف القرن الثامن الهجري وهو عصر المماليك البحرية ، والذي بدأ حكمهم من سنة ٦٤٨ هـ حتى سنة ٧٨٤ هـ (١) .

وقد كانت حالة البلاد السياسية في تلك الفترة من التاريخ سيئة الى درجة كبيرة ، ومضطربة الى غاية شديدة ، اذ أن البلاد الاسلامية كانت في ذلك الوقت عبارة عن ممالك صغيرة ، يحكمها امراء من العجم ، والمماليك ، ولم يكن في ذلك الحين غير الاسم والرسم ، وانما السيادة الفعلية كانت للمتغلبين من العجم ، والمماليك يعزلون من يشاؤون عزله ، ويولون من يريدون توليته (٢) . ومن الادلة على ضعف الخلافة الاسلامية ، وتدخل السلاطين في الامر ، وان السلطة كانت بيدهم ، ما حصل في سنة ٦٩٣ هـ ، من تحزب بعض الامراء وعلى رأسهم الامير بيدرا ، وقتلوا السلطان الاشرف خليل ، ومثلوا به ، مع ما أبدى من انتصارات على الصليبيين في الشام . وكان مقتل هذا السلطان بجوار الاسكندرية في ثالث المحرم من السنة المذكورة ، عندما كان يضطاد وحيدا ، ثم نقل جثمانه الى القاهرة

- ١ - أنظر موسوعة التاريخ الاسلامي والحضارة الاسلامية تأليف الدكتور أحمد شلبي ١٨٦-٥ ، ١٩١-٥ مكتبة النهضة المصرية - الطبعة الثانية سنة ١٩٧٢ م .
- ٢ - أنظر البداية والنهاية لابن كثير ١٧٦-٤ طبعة مطبعة السعادة

ودفن في مدرسته التي انشأها بالقرب من السيدة نفيسة ، وقد دام حكمه ثلاث سنين (٣) وحصل أن تذر من هذا العمل بعض الامراء وقامت الفتنة بينهم وانتهت بمقتل « بيدرا » ثم بايعوا محمد بن الملك المنصور قلاوون وكانت سنة ٦٩٣ هـ وكان أخا للاشرف خليل المقتول (٤) . ولم يدم حكمه أكثر من سنة فعزل ونفي الى الكرك (٥) .

وتسلط نفي الحكم زين الدين كتبغا المنصوري من سببي التتار ، ولقب بالملك العادل فأقام الى صفر سنة ٦٩٦ هـ ثم قتل ، وتولى على الحكم امراء كثيرون لم يدم حكم بعضهم أكثر من شهر ، وبعد كل هذا قام بعض الامراء باستدعاء الملك العادل محمد بن قلاوون ، والذي كان منغيا ، وقد أمتنع أول الامر ، ولكن في النهاية قد تمت موافقته ، وعندما استولى على الامور بكل قوة وصلابة وبدأ حكمه من سنة ٦٩٨ هـ حتى سنة ٧٤١ هـ ، وهي أطول مدة يقضيها ملك من ملوك الترك .

وكانت فترة حكمه تتصف بالاستقرار ، والرخاء ، والتقدم ، مما جعله يتفرغ لمحاربة الصليبيين الذين حاولوا الهجوم على السواحل الاسلامي ، متخذين بعض الجزر في البحر الابيض المتوسط مركزا لهم ، فتصدى لهم الناصر ، وأعد جيشا قويا ، وهاجمهم وانتصر عليهم ، ولم

-
- ٣ - حسن المحاضرة في ملوك مصر والقاهرة : جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ١١١-٢ .
مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - الطبعة الاولى سنة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م .
- ٤ - أنظر تاريخ مصر لابن أياس ١٢٩-١ طبعة بولاق سنة ١٣١١ هـ .
- ٥ - أنظر موسوعة التاريخ الاسلامي والحضارة الاسلامية : للدكتور أحمد شلبي ١٩٧-٥ .

يكن نشاطه مقتصرًا على الحروب والغزوات ، بل ضمن الناحية الاجتماعية ،
والعمرانية ، فقد منع الخمر ، وتشدد في حفظ الآداب (٦) ، وهو الذي
أنشأ قناطر المياه بين القلعة والنيل ، ووصل بين النيل والإسكندرية
بترعة ، وفي سنة ٧٣٧ هـ حدثت اضطرابات في البلاد ، ثم قام السلطان
محمد بن قلاوون باعتقال الخليفة العباسي المستكفي بالله ، ومنعه من
الاجتماع بالناس ، ثم أفرج عنه بعد ذلك ، ولكنه ما لبث أن نفاه مع
أهله وذويه إلى بلدة « قوص » من أعمال الصعيد وبقي الخليفة بها إلى
أن توفي (٧) .

واستبد الملك الناصر بالامر وحده إلى حين وفاته يوم الأربعاء عاشر
دى الحجة من سنة ٧٤١ هـ ثم بويع لابنه المنصور سيف الدين عام ٧٤٢ هـ
ولم يدم حكمه أكثر من شهرين ، ونفي هو وأخوته إلى قوص ، وتهنتكت
حريم أبيه الناصر ، وكثر البكاء والعويل بالقاهرة وكان يوما من اشنع
الأيام (٨) .

وتولى الحكم بعده أي من سنة ٧٤٢ هـ حتى سنة ٧٤٨ هـ أكثر
من خمسة سلاطين ومنهم من لا يتجاوز عمره عشر سنين ومصيرهم إما
العزل أو القتل أو النفي أو غير ذلك .

واضافة إلى ما قدمناه عن التفكك السياسي وضعف الخلافة
الإسلامية ، واستيلاء المماليك على السلطة واحتكار الوظائف والرتب

-
- ٦ - أنظر حسن المحاضرة : للسيوطي ٢-١١١٦ ، وموسوعة التاريخ
الإسلامي للدكتور أحمد شلبي ٥-١٩٧ ، ٥-٤٩٣ .
 - ٧ - البداية والنهاية لابن كثير ١٤ - ١٧٦ .
 - ٨ - أنظر حسن المحاضرة في ملوك مصر والقاهرة : للسيوطي ٢-١١٦٦ .

العالية بأيديهم ، وقهر الشعب وجعله مغلوب على أمره (٩) ، فان البلاد الاسلامية أصبحت مهددة بالغزو الاوربي ، فقد أغار الصليبيون الاوربيون على ساحل الشام ونزلوا به ، واستولوا على معظم مدينتها الساحلية ، وأسقطوا عكا ، وقتلوا من بها من المسلمين ، ودخلوا بيت المقدس وهدموا أركانه ، وفعلوا به المنكرات (١٠) . كما أن أطراف البلاد الاسلامية الشمالية مهددة بغزو التتار الذين أغاروا عليها وأسقطوا بغداد عاصمة البلاد الاسلامية ومقر الخلافة عام ٦٥٦ هـ على يد هولاكو خان التتاري ، وبمساعدة الوزير « ابن العلقمي الرافضي » (١١) ، الذي فتح اسوار مدينة بغداد خيانة منه ، بعد ان أخذ الامان لطائفته الشيعية . فاستولى التتار عليها ، واستعملوا فيها أعمال التسيب ، والتدمير ، والقتل حتى صارت بغداد في ذلك الوقت بحرا من الدماء ، ومن الجيف المطروحة على قارعة الطريق ، والتي لم تجد من يدفنها. كما يروي ابن

٩ - مصر في العصور الوسطى من الفتح العربي الى الفتح العثماني
تأليف الدكتور علي ابراهيم حسن : مكتبة النهضة المصرية -
مطبعة السعادة - الطبعة الخامسة سنة ١٩٦٤ م .

١٠ - البداية والنهاية لابن كثير ١٤-٢٠٢ .

١١ - الرافضة : وهم فرقة من الشيعة ، وسماوا رافضة لرفضهم امامة
أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ويقال انما سماوا بالروافض لانهم
رفضوا الدين . قال ابن تيمية في كتابه منهاج السنة : ١٥٩-١
والنفاق والزندقة في الرافضة أكثر منه في سائر الطوائف وهو
من أصول دينها ويعتبرونه تقية أنظر مقالات الاسلاميين ،
واختلاف المصلين - تأليف شيخ أهل السنة والجماعة - الامام
أبي الحسن علي بن اسماعيل الأشعري ٨٨١-٨٨٨ تحقيق محمد
محيي الدين عبدالحميد - مكتبة النهضة المصرية - الطبعة الثانية
١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .

كثير في البداية والنهاية (١٢) .

ومن بغداد زحف عولاكو الى الشام ، فاحتل حلب وأصل السيف
في خمسين ألفا من سكانها ثم احتل حماة ودمشق ، ودمرها تدميرا كاملا ،
وهدموا مساجدها وبتتوا في الأرض فسادا ، وفعلوا المنكرات ، كما يذكر
ذلك ابن أياس في كتابه تاريخ مصر (١٣) ولكن حسن حظ المسلمين
لم تطل إقامتهم فيها ، بل اجتمعت كلمة المسلمين ووجدوا صفوفهم
وبمساندة جيش مصر الذي كانت رأيته « لا إله إلا الله . محمد رسول
الله » فهزموا التتار شر هزيمة في موقعة عظيمة هي موقعة « عين جالوت »
عام ٦٥٨ هـ (١٤) وكان ذلك بقيادة سلطان مصر قطز . ويروى انه قد
حدثت بعض الاضطرابات في صفوف الجيش المصري حينما كانت المعركة
تدور رحاها ، فالقى السلطان قطز خوذته عن رأسه الى الأرض ، وصرخ
بأعلى صوته : « وا اسلاماه » وحمل على العدو حملة جريئة ، فتم القضاء
على التتار قضاء تاما (١٥) .

وهكذا يجد القاريء أن حياة المسلمين في ذلك العصر كانت مليئة

-
- ١٢ - البداية والنهاية لابن كثير ١٣-٢٠١ وما بعدها .
١٣ - أنظر تاريخ مصر لابن أياس ١-٩٤ .
وأنظر موسوعة التاريخ الاسلامي : للدكتور أحمد شلبي ٥-٢٠١ .
١٤ - البداية والنهاية لابن كثير ١٣-٢٢٠ وتاريخ مصر لابن أياس
١-٩٧ .
١٥ - أنظر موسوعة التاريخ الاسلامي والحضارة الاسلامية ، للدكتور
أحمد شلبي ٥-٢٠٢ وقد نقل السيوطي في كتابه حسن المحاضرة
أن قطز عندما كان تلميذا وقد ضربه أستاذه وشمه وكان رقيقا
بكى وقال له الاستاذ لماذا تبكي ؟ قال انما أبكي من لعنة أبي
وجدي ، وهما خير منك ، فقال من أبوك ! واحد كافر . قال :
ما أنا الا مسلم . أنا محمود ابن مودود بن خوارزم شاه من
أولاد الملوك حسن المحاضرة ٢-٣٨ .

بالاحداث الجسام ، والمصائب المتلاحقة ، التي روعتهم وأخافتهم ، ووقع في قلوبهم أن مصدر ذلك كله ، إنما هو أنقسامهم فيما بينهم وتفرق كلمتهم بسبب انحرافهم عن تعاليم الدين الحنيف . وبذلك تهيأت اذهانهم لقبول دعوة اصلاحية تقوم على الوحدة ونبذ الخلاف والرجوع الى تعاليم الاسلام الصالح لكل زمان ومكان والشامل لجميع أمور الحياة . ففيه نجتمع ونقوى ، وبه تكون عزتنا ووحدةنا ، وصلاح هذه الامة لا يكون الا به ، وهو الذي ارتضاه الله ديننا لهذه الامة .

قال تعالى : « وأعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا » واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخوانا » (١٦) .

« المبحث الثاني »

— الحالة الاجتماعية والاقتصادية —

ليس لنا أن نتوقع حالة اجتماعية طيبة ، مستقرة ثابتة ، بعد ما قدمناه من سوء الحالة السياسية ، وما كان فيها من فوضى واضطراب ، وتنازع وشقاق وقتل ، فقد أدى تنازع الامراء المسلمين فيما بينهم ، وقتل الخلفاء والتمثيل بهم / وكثرة الغارات على البلاد الاسلامية الى اضطراب الحالة الاجتماعية في البلاد ، وتسلبت الرعب والفرع على نفوس الناس ، وأصبح المسلم لا يطمئن على نفسه وأوماله .

كما حصل الجذب والقفح في أكثر البلاد الاسلامية ، حتى ان المصريين كانوا يحفرون الحفرة الواحد فيضعون فيها الكثير من الناس من كثرة الموتى بسبب الجوع وارتفاع اسعار الاقوات ومن قلة المحصول الزراعي الذي سببه جذب الارض وشن الغارات الحروب (١٧) .

ومن الادلة على سوء الحالة الاجتماعية : أنه في سنة ٦٩٥ هـ حصل قحط شديد في الديار المصرية ، وارتفعت الاسعار في كل الاقطار الاسلامية ، حتى بلغ سعر الرطل من اللحم سبعة دراهم (١٨) ، والبيضة الواحدة

١٧ - البداية والنهاية لابن كثير ١٣-٣٤٣ .

١٨ - الدرهم يساوي قرشين ونصف تقريبا بالعملة المصرية المتداولة

الآن - الدرهم يزن ٢ر٨٥ جراما .

الاحوال الشخصية - الاستاذ الدكتور - محمد مصطفى شحاته الحسيني ص ٨٤ جامعة الازهر - كلية الشريعة والقانون - مطبعة دار التأليف - الطبعة السادسة سنة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م

بأربعة دراهم واثنته الامر على الناس حتى أكلوا الكلاب والحمير ،
والخيل والبغال ، وبيع الكنب الواحد بخمسة دراهم (١٩) كما حصل
سنة ٧١٨ هـ أن قل المطر في بلاد الجزيرة العربية والموصل فحصل
الجذب والقحط ، وأكلوا كل ما وجدوه من حيوان وجماد وقد باعوا كل
عزيز عندهم وبيع الابن في ذلك الحين بخمسين درهما بل وأقل من
ذلك (٢٠) .

وقد ادى سوء الحالة الاجتماعية ، وتفانم أمر العامة ، الى انتشار
النصوص ، وكثرة جرائم النهب والسلب في البلاد ، فقد حدث في سنة
٧٤٢ هـ هجوم على بيت الاتابكي « قوصون » ودخلوا بيته ، وارقوا
بابه ، ونهبوا كل ما فيه من غال ورخيص ، وهو ينظر اليهم ولا يستطيع
الدفاع عن نفسه أمام هذه الجموع الجاهلة من عوام الناس ، بل لم يكتفوا
بذلك فهجموا عليه وقتلوه اى غير ذلك من الجرائم الكثير (٢١) .

اما بالنسبة للنزاع الديني ، والخلاف المذهبي فقد كان على أشده
بين الفرق الاسلامية بل وبين المذاهب ، مما جر على البلاد الهلاك والدمار ،
والمصائب والويلات . ونستدل على هذا الخلاف بما حصل عام ٦٥٥ هـ (٢٢)
بين أهل السنة والرافضة ، وقد وقعت بينهما الحروب ، وكان النصر
فيها لأهل السنة على الرافضة المجبولين على معاداة أهل السنة والجماعة
في كل حين ، وفي كل بقعة من بقاع الارض (ونسال الله العلي القدير

١٩ - تاريخ مصر لابن أياس ١-١٣٣ ، والبداية والنهاية لابن كثير
١٣-٣٤٣ .

٢٠ - البداية والنهاية لابن كثير ١٤-٧٦ .

٢١ - تاريخ مصر لابن أياس ١-١٧٨ .

٢٢ - نفس المصدر السابق .

أن يكفينا شرهم وأن يجعل بأسهم بينهم شديدا) .
 أما بالنسبة للخلاف المذهبي : بما حصل لابن تيمية (٢٣) رحمه الله
 وتلميذه ابن القيم الجوزية (٢٤) فقد نسبت الى ابن تيمية تهم كثيرة لاصحة
 لها ، ورفع أمره الى السلطان بحجة خروجه على الاجماع ، مما دعا السلطان
 الى أن يأمر بسجنه ، وقد ذكر ابن كثير في تاريخه : انه حصل انشقاق
 بين العلماء في مسائل وانقسموا الى فريقين ، وصار السلطان يصلح
 بينهما ويوفق ، فيزداد خلافهما حتى أن السلطان خاطبهم بقوله : لقد
 كنا نختلف فنحتكم الى العلماء ، واليوم يختلف العلماء فيحتكمسون
 اليها (٢٥) .

٢٢ - ابن تيمية : أحمد بن عبدالحليم الحارثي الدمشقي ولد سنة ٦٦١ هـ
 وسمع من ابن عبدالدائم ، والقاسم الاربلي ، والمسلم بن علان
 وغيرهم وهو شيخ الاسلام وامام المجتهدين وتصانيفه نحو أربعة
 آلاف كراس ، وله كتب في الرد على الشيعة والرافضة وهو شيخ
 ابن القيم توفي رحمه الله سنة ٧٢٨ هـ .
 انظر البدر الطالع - لشيخ الاسلام محمد بن علي الشوكاني ٦٣-١
 وما بعدها . وانظر طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥١٦ الطبعة
 الاولى - سنة ١٣٤٨ هـ - مطبعة السعادة .

٢٤ - ابن القيم الجوزية : شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر
 ابن سعد الزرعي الدمشقي الحنبلي ولد سنة ٦٩١ هـ وتفقه على
 ابن تيمية وأخذ الفرائض من أبيه وأخذ الاصول من الصفي الهندي
 وله مؤلفات عدة منها اعلام الموقعين ، وزاد المعاد ، وسفر الهجرتين
 وغيرها - توفي رحمه الله سنة ٧٥١ هـ .
 انظر البدر الطالع للشوكاني ٢-١٤٣ ، والدارس في تاريخ المدارس
 تأليف عبدالقادر محمد النعيمي ٢-٩٠ .
 ٢٥ - انظر البداية والنهاية لابن كثير ١٤-٣١٧ .

« المبحث الثالث »

— الحالة العلمية —

قدمنا أن الحالة السياسية كانت مضطربة ومفككة ، وغير مستقرة الى درجة كبيرة وان الحالة الاجتماعية ، كانت سيئة الى اقصى حد ، مما جعل الناس يفكرون ، بمن يكون الرائد والمصلح لهذه الامة وينقذها مما هي فيه ، وأخيرا وجدوا : أن لا خلاص لهم الا بالالتفاف حول طبقة العلماء مما اضطر السلاطين الى التقرب اليهم ورفع شأنهم ، واحترامهم ، وتولينهم كثيرا من المناصب والوظائف الدينية ، كسببا لرأي العام الاسلامي ، في مختلف الدول الاسلامية المعاصرة لهم في الهند وافغانستان ، وبلاد المغرب ، وقد نجحت هذه السياسة ، وأصبحت دولتهم قمة العالم الاسلامي علميا وسياسيا ، هذا الى شغف بعض السلاطين ، وكبار أمراء المماليك بالعلم واشتغالهم به . وقد اشتهر قلة منهم في بعض العلوم أمثال نغري بردى ، صاحب كتاب النجوم الزاهرة ، والمشهور في التاريخ وكان اجلال هؤلاء السلاطين للعلماء اعترافا منهم بفضلتهم عليهم . فقد تولى هؤلاء العلماء تربية المماليك وتنشئتهم ، وقاموا بتعليمهم اللغة العربية ، والعلوم الشرعية يوم جدوا الى البلاد صغارا ، فلم ينسوا لهم هذا الفضل . وقد كثرت المدارس في هذا العصر في كل من مصر والشام حتى بلغت المئات ، وانتشرت في كثير من مدن القطرين جميعا ، كالقاهرة ، والاسكندرية ،

وأسيوط ، والفيوم ، ودمشق وحلب ، وحمص والقدس فضلا عن مدارس
الحرمين الشريفين وكانت يدرس فيها أنواع المعرفة المختلفة عقلية
وشرعية ، لكن الاهتمام ، كان منصبا على العلوم الدينية ، كالتفسير ،
والحديث والفقه بمذاهبه الاربعة .

وأهتمام السلاطين ببناء المدارس (٢٦) ، وسكن الطلاب ، واجراء
الرواتب عليهم ، وحبس الاوقاف عليها ، بما يضمن استمرارها في اداء
رسالتها بعد موتهم ، كان له أطيّب الاثر في النهضة العلمية ، وكثرة
العلماء والانتاج والتأليف ولهذا نرى العلائي بلغ عدد شيوخه بالسماع
سبعمائة شيخ . ولكن هذا الانتاج والتأليف كان أقل مما كان عليه في
العصور الاسلامية التي سبقته في التحقيق العلمي والاستقلال الذهني ،
والاجتهاد المطلق والتجديد ، وأن كانت المؤلفات قد كثرت في هذه الفترة .
ولكنها مالت الى الجمع ، والشرح ، والتعليق وغير ذلك ومع ذلك لم تخل
هذه الفترة من ظهور مجددين ، ومفكرين ، ومجتهدين في شتى العلوم
الاسلامية كالاهام البيضاوي (٢٧) والصفى الهندي (٢٨) ، وتقي الدين

-
- ٢٦ - عصر سلاطين المماليك - الدكتور محمود رزق سليم ٥/٣ - ٦ ،
١٠-٣ وما بعدها المطبعة النموذجية بحصر سنة ١٣٦٩ هـ -
١٩٥٠ م وحسن المحاضرة لسيدوطي ٢-٢٦٥ .
- ٢٧ - البيضاوي : هو القاضي ناصرالدين عبدالله بن عمر البيضاوي
الفارسي الشيرازي ، صاحب كتاب الطوالع ، والمصباح في أصول
الدين والمنهاج في أصول الفقه كان اماما نظارا صالحا متعبدا
توفى سنة ٦٨٥ هـ . طبقات السبكي ٨-١٥٧ .
- ٢٨ - الصفى الهندي أبو عبدالله محمد بن عبدالرحيم الارموي الشافعي
شيخ ابن القيم والعلائي توفى سنة ٧١٥ هـ وسنأتي ترجمته مفصلة
ضمن شيوخ العلائي .

السبكي (٢٩) وغيرهم ، اضافة الى عالم السنة والجماعة الامام ابن تيمية (٣٠) الذي اعتبر منهجه خروجاً على الروح السائدة ، وما افه الناس من التقليد .

والعلائي الذي نحن بصدد تحقيق أحد مؤلفاته كان من علماء هذا العصر ، وأحد تلامذة الامام ابن تيمية ومع ذلك كان معتدلاً محباً لشيخه ابن تيمية وشافعي المذهب . وقد شارك بالنهضة العالمية واشتغل بالعلم منذ الصغر وبرع في كثير من فروعه ، وتقدم اقرانه لاستعداده العقلي وذكائه النادر . يتجلى ذلك في كثرة بحوثه وتأليفه ، وخاصة ما كتب في الفقه ، والاصول ، مما يؤكد ويظهر قوة حجته ودقته ، وسعة أفقه واطلاعه ، وسيوضح ذلك في تحقيقنا لكتاب (نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليبدين من الفوائد) (٣١) ومما مكن له في نفوس العلماء وجعل

٢٩ - أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي ولد بسبك من أعمال المنوفية في صفر سنة ٦٨٣ هـ ورحل في صباه الى القاهرة فسمع من جماعة كثيرين ، وأخذ العلم عن مشايخ أهل الفن ثم رحل الى الاسكندرية سنة ٧٠٤ هـ ثم الى الشام سنة ٧٠٧ هـ وبقي قاضي الشام حتى سنة ٧٥٦ هـ ورجع الى الديار المصرية بعد أن طلب تعيين ابنه مكانه وتوفى في القاهرة في السنة المذكورة رحمه الله تعالى .

طبقات الشافعية - تأليف جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الاسنوي ٢-٧٥ تحقيق عبدالله الجبوري - بغداد سنة ١٣٩١ هـ رئاسة ديوان الاوقاف .

وطبقات السبكي ١٠-١٣٩ .

٣٠ - تقدمت ترجمته ص : ١٠ .

٣١ - الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه ويتألف من ثمان وسعين ورقة وهو في سجود السهو .

له مكانة فاعترفوا له بالفضل والتفوق .

هذه صورة مجلدة للحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية للعصر الذي عاش فيه العلاني ونرجو أن تكون هذه النسبة كافية في إلقاء الضوء على الظروف المحيطة بحياة شيخ الحفاظ العلاني وما كان لها من تأثير على اتجاهه ونهجه في التأليف والله الموفق (٣٢) .

٣٢ - ومن رام الزيادة يراجع عصر سلاطين الماليك - الدكتور محمود رزق سليم ٣٠/٥-٦ ، ١٠/٣ وما بعدها .

« الفصل الثاني »

« الفصل الثاني »

« التعريف بالمؤلف صلاح الدين خليل بن كيكليدي »
« العلائي »

« ويشتمل على خمسة مباحث »

المبحث الاول : اسمه ولقبه وكنيته

المبحث الثاني : ولادته ونشأته

المبحث الثالث : صفاته وأخلاقه

المبحث الرابع : مذهبه

المبحث الخامس : أشهر العلماء المعاصرين للعلائي

المبحث الاول :

« اسمه ولقبه وكنيته ونسبه »

هو خليل بن كيكلدي بن عبدالله^(١) ، صلاح الدين^(٢) أبو سعيد

١ - أنظر المدارس في تاريخ المدارس - محمد النعيمي دمشقي
٥٩٤-٠ مطبعة الترقى دمشق ، وشذرات الذهب لابن العماد
الحنبلي ١٩٠٦-١ مطبعة بيروت .
والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة . تأليف جمال الدين
يوسف بن تغري بردى الاتابكي ١-٣٣٧ مطبعة وزارة الثقافة
والارشاد . نسخة مصورة عن دار الكتب المصرية ، والرسالة
المستطرفة لبيان مشهور السنة المشرفة . محمد جعفر الكتاني .
مكتبة الاوقاف بغداد ص ٧٠-٧١ ، وأنظر الدرر الكامنة في أعياد
المائة الثامنة تأليف بن حجر العسقلاني - تحقيق محمد سيد
جاد الحق ١٧٩/٢-١٨٢ دار الكتب الحديثة .

٢ - وقدوهم المحقق محمد الاحمدي أبو النور في كتابه (درة الحجال
في اسماء الرجال) تأليف أحمد بن المناس ١-٢٥٨ الطبعة الاولى
١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م . حيث قد خلط بين صلاح الدين خليل بن
كيكلدي العلاني وبين صلاح الدين خليل بن ابيك الصغدني واعتبرهما
اسما واحدا لشخص واحد فقال خليل بن كيكلدي بن عبدالله العلاني
الشافعي الدمشقي صلاح الدين الصغدني ، ثم ان الكلام السذي
اورده بعد ذلك خاص بالصغدني فقط .

العلائي الدهشسقي ثم المقدسي . وان لقب ابيه هو سسييف الدين (٣) ، منسوباً الى بعض الامراء (٤) وان اُباه من أصل تركي (٥) . وقد لقب بالحافظ لبلوغه درجة الحفظ في الحديث حسب تعريف الحافظ عند أهل الحديث (٦) . وهو سبط البرهان الذهبي (٧) . ونسبته الاولى الى دمشق ونسبته الثانية الى بيت المقدس . انقذه الله من أيدي الصليانية .

-
- ٣ - أنظر الرد الوافر على من زعم أن من سمي ابن تيمية شيخ الاسلام كافر تأليف ناصر الدين الشافعي بن تغري بردى ص ٥٠ - مطبعة كردستان العلمية عام ١٣٢٩ - بمصر .
- ٤ - أنظر طبقات الشافعية . جمال الدين عبدالرحيم الاسنوي ٢-٢٢٩ تحقيق عبدالله الجبوري . مطبعة الارشاد بغداد . الطبعة الاولى سنة ١٣٩١ هـ - ١٩٥١ م .
- ٥ - أنظر تاريخ الادب العربي . المستشرق بروكلمان باللغة الالمانية الجزء الثاني الاصل ص ٦٤-٦٥ مطبعة Emill سنة ١٩٠٢ م .
- ٦ - الحافظ : هو من حفظ مائة ألف حديث متنا واسنادا ووعى ما يحتاج اليه - أنظر المهذب في مصطلح الحديث - القسم الاول ص ١٥ تأليف منشاوي عثمان عبود - طبعة المعاهد الأزهر سنة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- ٧ - ابراهيم بن عبدالكريم بن راشد المحدث أبو اسحق القرشي الذهبي الفطاع أخذ عن ابن عبدالدائم والزين خالد ، ولد سنة ٦٣٠ هـ ومات سنة ٧١٨ هـ .

المبحث الثاني :

« ولادته ونشأته »

ولد شيخ الحفاظ العلاني في يوم مشرق من أيام ربيع الاول (٨) سنة أربع وتسعين وستمائة للهجرة في دمشق الموافق آذار سنة خمس وتسعين ومائتين وألف نسميلاد . ونشأته الاولى دينية عسكرية حيث ان أباه كان في الجيش التركي ولذلك نرى الحفاظ العلاني يطلب العلم وهو

٨ - وقد تردد بروكلمان في القطع بولادة العلاني هل كانت في ربيع الاول أو الثاني ؟ والذي عليه أكثر كتب التراجم ان ولادته كانت في ربيع الاول سنة ٦٩٤ هـ أنظر في ذلك :

الانس الجليل بتاريخ القدس والخليل . مجدالدين الحنبلي ص ٤٥١ - ٤٥٢ ، النجوم الزاهرة يوسف تغرى بردى الاتابكي ٣٣٧/١٠ ، الدرر الكامنة لابن حجر ١٧٩/٢ - ١٨٢ وشذرات الذهب لابن العماد ٦-١٩٠ .

٩ - أنظر تاريخ الادب العربي بروكلمان ٦٤-٦٥ الاصل . وأنظر البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني ٢٤٥-١ الطبعة الاولى مطبعة السعادة سنة ١٣٤٨ هـ .
علما بأنني لم أستطع العثور على مصدر يبين لنا نشأته العسكرية مفصلة وهذا كل ما تناقلته كتب التراجم التي حصلت عليها .

١٠ - مسند الدنيا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد أحمد بن عبد الرحمن السعدي المقدس الصالحي ولد آخر سنة ٥٩٥ هـ وسمع من حنبل والكندي وأجازده ابن الجوزي وغيره وسمع منه ابن الحاجب والرشيد العطار والدمياطي وغيرهم توفي رحمه الله سنة ٦٩٠ هـ - المدارس في تاريخ المدارس ١/٤٥ - الشذرات ٥/٤١٤ .

بزي الجند^(٩) ولكن هذا لا يمنعه من التنقل بين حلقات العلم وسماع الحديث والتفقه على الشيوخ وكان المشجع الاول في ذلك والده لأنه كان أيضا من طلاب العلم وسمعة الحديث وقد سمع الحديث من الفخر بن البخاري^(١٠) ، وذكره الذهبي^(١١) في معجمه ، وتوفى في ذى الحجة سنة ٧٤٢ هـ (١٢)

-
- ١١ - الذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (٦٧٣هـ - ٧٤٨هـ)
• ٤٥/١ • وستأتي ترجمته ضمن شيوخ العلاء .
١٢ - الدرر الكامنة لابن حجر ٣-٣٥٦ •

« المبحث الثالث »

« صفاته وأخلاقه وآدابه »

كان الحافظ العلاني محدثاً ، ثبتاً ، فصيحاً ، كريماً ذا رئاسة وحشمة (١٣) ، طليق الوجه . اماماً في الفقه والنحو واصول متقناً في علم الحديث ومعرفة الرجال (١٤) ، ومصنفاته تنمي عن امامته (١٥) وكان ثقة ، متكلماً ، اديباً ، شاعراً ناظماً ، متقناً . لم يخلف بعده في الحديث مثله . وقد اتاه الله الذكاء مع البيان السهل القريب ، فامكنه الغوص في جملة من العلوم ، وضرب بأوفر سهم . وألف التأليف الكثيرة . وكان قوياً شجاعاً ، صريحاً في القول لا يخاف في الحق لومة لائم يرد على خصومه

١٣ - أنظر طبقات الشافعية لئلسنوى ٢-٢٣٩ .

١٤ - فقد أشار عبدالرحيم بن الحسين العراقي - في كتابه التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح - ص ٦٩٣ الى كلام العلاني في الرجال مستشهداً بما كتب العلاني في كتابه : « جامع التحصيل في أحكام المراسيل » .
قال : قال العلاني : عبدالله بن معمر لا صحبة له بل ولا رؤية قطعاً وحديثه مرسل .

وقال : في عبدالله بن أبي طلحة : لا يعرف له رؤية بل هو تابعي وحديثه مرسل وأما محمد بن ثابت بن قيس بن شماس فأتى به الى النبي صلى عليه وسلم فحنكه وسماه محمداً وليست له صحبة وحديثه مرسل .

وقال : أما عبدالله بن ثعلبة بن صغير أنه لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان ابن أربع سنين

١٥ - أنظر شذرات الذهب لابن العماد ٦-١٩٠ .

بأدب ، ورزاة وخلق وصيانة ١١٦٠ . وسيتبين لك ذلك من خلال دراسة
مصنغه الذي سنحققه بعون الله تعالى .

١٦ = أنظر طباقات السبكي ١٠-٣٦ تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو -
ومحمود محمد الطناحي - الطبعة الأولى عيسى البابي الحلبي وشركاه
سنة ١٩٧٦ م .

« المبحث الرابع »

— مذهبه —

قال عبد الوهاب السبكي في طبقاته عند ترجمته للحافظ العلاني بما نصه : كان حافظا ثبتا ثقة عارفا بأسماء الرجال والعلل والمتون ، فقيها متكلماً أدبياً شاعراً ناطماً ناثراً ، متفهماً أشعرياً صحيح العقيدة سنياً لم يخلف بعده في الحديث (١٧) .

وقد نقل عنه أيضاً دفاعه عن أبي حاتم (١٨) عندما اتهمته المجسمة بالتبديع وقلة الدين وأخرجوه من سجستان .

قال عبد الوهاب : قال العلاني رحمه الله ويخطه :

« يا لله العجب من أحق بالخراج والتبديع وقلة الدين » (١٩) .

ثم نلاحظ أن العلاني رحمه الله تعالى يرد على الشيخ الذهبي (٢٠)

١٧ - طبقات السبكي ١٠-٣٦ ، وشذرات الذهب ٦-١٩٠ .
١٨ - محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي صاحب التصانيف ، سمع النسائي ، والحسن بن سفيان وغيرهما وولي قضاء سمرقند ومات في شوال سنة ٣٥٤ هـ . طبقات السبكي ٣-١٣١ .

١٩ - طبقات السبكي ٣-١٣٣ .

٢٠ - ستأتي ترجمته في شيوخ العلاني .

وذلك لتحامله على المدرسة الصلاحية^(٢١) وشيخها فخرالدين بن عساكر^(٢٢) وكان يدرس فيها « العقيدة المرشدة »^(٢٣) ، وبنوا عساكر كلهم أشاعرة

٢١ - المدرسة الصلاحية : تقع بالقرب من السور من جهة الشمال بباب الاسباط ، وقفها صلاح الدين (رضي) علي الشافعية سنة ٥٨٨هـ وقد كانت كنيسة فهدمها ، وجعلها مدرسة ، وسميت باسمه ، ولما فتح الاتراك مصر والشام كانت المدرسة قائمة حتى أواخر القرن التاسع عشر الميلادي ولما سقطت القدس بأيدي الحلفاء رجعت كنيسة للمسيحيين ولله الامر من قبل ومن بعد ، خلط الشام ، لكرد علي ١٢٢٢/٦ - ١٢٢٣ هـ ماش النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة .

وأنظر المدارس في تاريخ المدارس ١-٣٢١ .

٢٢ - فخرالدين بن عساكر : عبدالرحمن بن محمد بن الحسن الدمشقي كان فقيه زمانه محدثا صالحا ولد سنة ٥٥٠ هـ وسمع من عميه وتزوج ابنة القطب النيسابوري ، ودرس بالمدرسة الصلاحية بالقدس له تصانيف في الفقه ، وتوفي سنة ٦٢٠ هـ ، المدارس للنعماني ١-٨٢ ، شذرات الذهب ٥-٩٢ .

٢٣ - المرشدة : وهي عقيدة أهل السنة .

قال عبدالوهاب السبكي في طبقاته ٨-١٨٥ ونحن نرى أن نسوق هذه « العقيدة المرشدة » ، وهي :

اعلم أرشدنا الله وإياك ، أنه يجب على كل مكلف أن يعلم أن الله عز وجل واحد في ملكه ، خلق العالم بأسره العلوي والسفلي ، والعرش ، والكرسي ، والسموات والارض وما فيها ، وما بينهما ، جميع الخلائق مقهورة بقدرته ، لا تتحرك ذرة الا بأذنه ، ليس معه مدبر في الخلق ، ولا شريك في الملك ، حتى قيام لا تأخذه سنة ولا نوم ، (أ) « عالم الغيب والشهادة » (ب) ، « لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء » (ج) « يعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين » (د) ، « أحاط بكل شيء علما » (هـ) « وأحصى كل شيء عددا » (و) ، « فعسال لما يريد » (س) ،

لا تأخذهم في معتقدهم لومة لائم(٢٤) وقد اتنى العلاني على هذه العقيدة
وشيخها موضعا مثالب الذهبي ، قائلا :

الشيخ الحافظ شمس الدين الذهبي ، لا أشك في دينه وورعه ،

« قادر على ما يشاء له الملك والفناء » وله العز والبقاء ، وله الحكم
والقضاء ، وله الاسماء الحسنى ولا دافع لما قضى ، ولا مانع لما
اعطى ، يفعل في ملكه ما يريد ، ويحكم في خلقه ما يشاء ، ولا
يرجو ثوابا ، ولا يخاف عقابا ، ليس عليه حق ، ولا عليه حكم ،
وكل نعمة منه فضل ، وكل نعمة منه عدل « لا يسأل عما يفعل
وهم يسألون (ج) » ، موجود قبل الخلق ، ليس له قبل ولا بعد ،
ولا فوق ولا تحت ولا يمين ولا شمال ، ولا أمام ولا خلف ،
ولا كل ولا بعض ، ولا يقال متى كان ، ولا أين كان ، ولا كيف
كان ، ولا مكان ، كون الاكوان ودبر الزمان ، ولا يتقيد بالزمان ،
ولا يتخصص بالمكان ، ولا يشغله شأن عن شأن ، ولا يلحقه وهم ،
ولا يكتنفه عقل ، ولا يتخصص بالذهن ولا يتمثل في النفس ،
ولا يتصور في الوهم ، ولا يتكيف في العقل ، لا تلحقه الاوهام
والافكار « ليس كمثل شيء وهو السميع البصير » (ط) .
هذه آخر العقيدة وليس فيها ما ينكره سنى .

آ - سورة البقرة آية ٢٥٥ .

ب - سورة الانعام آية ٧٣ ، سورة الرعد آية ٩ . سورة المؤمنین آية
٩٢ ، سورة السجدة آية ٦ وسورة الحشر آية ٢٢ ، وسورة
التغابن آية ١٨ .

ج - سورة آل عمران آية ٥ .

د - سورة الانعام آية ٥٩ .

هـ - سورة الطلاق آية ١٢ .

و - الآية الاخيرة من سورة الجن .

س - سورة هود آية ١٠٧ ، وسورة البروج آية ١٦ .

ح - سورة الانبياء آية ٢٣ .

ط - سورة الشورى آية ١١ .

٢٤ - انظر طبقات السبكي ١٧٨-٨ ، ١٨٥-٨ .

وتحريه فيما يقول الناس ، ولكنه غلب عليه مذهب الاثبات ، ومنافرة لتأويل ، والغفلة عن التنزيه ، حتى أثر ذلك في طبعه انحرافا شديدا عن أهل التنزيه وميلا قويا الى أهل الاثبات فاذا ترجم لواحد منهم يطنب في وصفه بجميع ما قيل فيه من المحاسن ، ويبالغ في وصفه ، ويتعاقل عن غلطاته ، ويتناول له ما أمكن ، واذا ذكر أحدا من الطرف الآخر ، كأنام الحرمين (١٥) والغزالي (٢٦) ونحوهما ، فإنه لا يبالح في وصفه ، ويكتسر من قول من طعن فيه ، ويعيد ذلك ويبيده ، ويعتقه ديننا وهو لا يشعر ، ويعرض عن محاسنهم الطائفة ، فلا يستوعبها ، واذا طفر لأحد منهم بغلظة ذكرها ، وكذلك فعله في أهل عصرنا ، إذا لم يقدر على أحد منهم بتصريح فإنه يقول في ترجمته : والله يصلحه ونحو ذلك ، وسيسبيه المخالفة في العقائد (٢٧) .

٢٥ - امام الحرمين : عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني أبو المعالي شيخ الاسلام المدقق المحقق الاصولي المتكلم - ولد سنة ٤١٩ هـ وسمع الحديث في صباه من والده وغيره ، وأجاز له أبو نعيم الحافظ ، روى عن زاهر الشحامي وخلف له مصنفات عدة منها : النهاية في الفقه ، والشامل في اصول الدين ، والبرهان في اصول الفقه - توفي سنة ٤٧٨ هـ ودفن في داره ثم نقل الى مقبرة الحسين - طبقات السبكي ١٦٥-٥ .

٢٦ - الغزالي : الامام حجة الاسلام زين الدين أبو حامد محمد بن محمد ابن محمد الطوسي الغزالي ولد بطوس سنة ٤٥٠ هـ وكان والده يفتل الصوف ، له مصنفات عدة منها احيمسه علوم الدين ، والمستصفي في اصول الفقه وغير ذلك توفي بطوس سنة ٥٠٥ هـ - انظر طبقات الشافعية - للاستوي ٢-٣٤٣ ، وطبقات الشافعية للسبكي ١٣/٢-١٤٠ .

٢٧ - طبقات الشافعية للسبكي ١٣/٢-١٤٠ ، وكذلك ١٠-٣٦ وانظر ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي ص : ٤٣ وما بعدها .

ثم يقول في نهاية كلامه : هذه العقيدة المرشدة جرى قائلها على
المنهاج القويم والعقد المستقيم ، وأصاب فيما نزه به العلي العظيم .
وله مع مغلطى ما يكون بين المتعاصرين (٢٨) .
وهذا نموذج من شعره يثبت شاعريته من جهة ويوضح مذهبه من
جهة أخرى :

قال العالني في قصيدته التي أرسلها الى الشيخ علي بن عبد الكافي
السبكي جوابا لقصيدته :

الا انما الدنيا مطية راكب

تسير به في مهمة وسباسب (٢٩)

فاما الى خير يسر نواله

واعا الى شر وسوء معاطب (٣٠)

فلولا ثلاث هن افضل مقصد

لما كنت في طول الحياة براغب

ملازمة خير اعتقاد منزلها

عن النقص والتشبيه رب المواهب

٢٨ - وهو مغلطى بن قليج بن عبدالله الحنفي الامام الحافظ علاء الدين
ولد سنة ٦٨٩ هـ وسمع من الدبوسي وغيره ، ولى تدريس الحديث
بالظاهرة ، وشرح البخاري وابن ماجه مات في شعبان سنة ٧٦٢ هـ .
أنظر شذرات الذهب ٢-١٩٧ .
٢٩ - السبب ، المفازة ، أو الارض المستوية البعيدة ، بلد سباسب
وسباسب .

ترتيب القاموس المحيط - الاستاذ طاهر أحمد الزاوي .

٢-٥٠٤ الطبعة الثانية ١٩٧٢ - عيسى الياباني الحلبي .

٣٠ - العظة : خرقة تؤخذ بها النار ، واعتنط بها : أخذ النار فيها
ترتيب القاموس المحيط ٣-٢٥٠ .

ونشر عاوم للشريعة ناظما
 عقود معانيها لتفهم طالبها
 وصوتي نفسي عن مزاحمة علي
 دني حطام (٣١) أو علي مناصب
 ففي ذلك عز بالقنوع وراحة
 معجزة من خوف ضد مقال
 وحسبك في ذا قول عالم عصره
 وقال محق صادق غير كاذب
 كمال الفتى بالعلم لا بالمناصب
 ورتبة أهل العلم أسنى المراتب (٣٢)
 ومع ذلك أرجو من الهي عفوه
 وخاتمة الحسنى ونيل الرغائب
 ويضعني في ذي الثلاث ثلاثة
 بهن اعتصامي من وبيل المنائب
 محبة خير الخلق أحمد مصطفى
 المهيم من عليا لؤي بن غالب

٣١ - الدني : الساقط الضعيف .

دني حطام : حطام الدنيا .

ترتيب القاموس المحيط ٢-٢٢٠ .

٣٢ - هذا البيت للشيخ علي بن عبدالكافي السبكي وهو من قصيدته

التي أرسلها الى الشيخ العلائي - فأنشد العلائي هذه القصيدة

وضمنها « البيت المشار اليه » .

أنظر طبقات السبكي ١٠-١٨١ .

واني موال للصحابة كلهم
ومن بعدهم من تابع في
وبالاولياء الفير حسن تعلقني
أرى جيبهم حتما علي
فحسبي بهذا كله لي عنة
حياتي وموتي والاله

« المبحث الخامس »

— أشهر العلماء المعاصرين للعلائي —

عاش العلائي في فترة نشاط علمي وقد عاصر كثيرا من العلماء الاجلاء وسأعرض على سبيل الاختصار ترجمة لقسم منهم .

١ - ابراهيم بن أحمد بن ابراهيم بن فلاح بن محمد بن مقلد الجذامي الاسكندراني الاصل الدمشقي (٣٣) .

كان جده من أكابر القراء . ولد بدمشق سنة ٦٩٥ هـ سماع من الخطيب شرف الدين ابن الفركاح (٣٤) ، وابن شرف (٣٥) ، وغيرهما ، وحدث وكان ساكنا منجما عن الناس مات في تاسع عشر ذى الحجة سنة ٧٧٨ هـ .

٣٣ - أنظر الدرر الكامنة ١-٧ .

٣٤ - شرف الدين بن الفركاح : أحمد بن ابراهيم بن سباع كان فقيها محدثا اماما في النحو واللغة ولد بدمشق سنة ٦٣٠ هـ طلب الحديث بنفسه وقرا الكثير توفي عشية الاربعاء التاسع عشر من شوال سنة خمس وسبعمائة وهو أخ للشيخ تاج الدين بن الفركاح - الاسنوي ٢-٢٨٩ - الدارس ١-٢٧ .

٣٥ - شهاب الدين محمد بن أبي العز بن مشرف بن بيان الانصاري البزار مسند دمشق وشيخ الرواية بالدار الاشرفية حدث عن ابن الزبيدي والناصح وابن صباح وغيرهم توفي بدمشق سنة ٧٠٧ هـ . أنظر شذرات الذهب ٦-١٦٦ .

٣٦ - أحمد بن حسن بن علي بن خليفة الحسيني الأنجي (٣٦) الامام المحقق النظار مجيرالدين أبو العباس . ولد سنة تسع وثمانين وستمائة للهجرة ، وقرأ المعقولات وأحكمها على الشيخ بدرالدين التستري (٢٧) وغيره . وبرخ في المنطق والاصول . واستوطن الشام سنة تسع وثلاثين وسبعمائة . توفي في شهر رمضان سنة خمس وستين وسبعمائة للهجرة رحمه الله تعالى .

٣ - أحمد بن عبدالله بن الشيخ شهابالدين البعلبكي (٣٨) ولد سنة أربع وتسعين وستمائة للهجرة ودرس بالمدرسة العادلية (٣٩) والمدرسة القليجية (٤٠) بدمشق ، وكان فقيها عارفا بالنحو معرفة جيدة ، وقد

٣٦ - أنظر طبقات الشافعية للسبكي ٨-٧/٩ وأنظر الدر الكامنة ١٢٩ - ١٣٠ .

٣٧ - وردت تسميته « الششنري » ، في طبقات السبكي ٧-٩ والصحيح ما اثبتناه نسبة الى مدينة تستر تقرب من هدينة شيراز . وترجمته . وهو محمد بن أسعد بدرالدين ذكره الشيخ جمالالدين الاسنوي وقال انه لم يكن عليه نور أهل العلم وله شرح ابن الحاجب مات سنة نيف وثلاثين وسبعمائة . أنظر في ذلك طبقات الاسنوي ١-٣٢٠ والشذرات لابن العماد ٦/١٠٢-١٠٣ .

٣٨ - أنظر طبقات السبكي ٩-١٨ ، والدر الكامنة لابن حجر ١/١٢٣-١٢٤ وشذرات الذهب ٦-٢١٠ .

٣٩ - المدرسة العدلية الصغرى تقع الآن في سوق العسرونية بدمشق في جانبه الشمالي وهي المدرسة التي عمرها الملك العادل ووقفها على الما لكية وتعرف بمدرسة الملك العادل . هامش طبقات السبكي ٩-١٨ ، وأنظر المدارس في تاريخ المدارس ١-٣٦٨ .

٤٠ - المدرسة القليجية : بانيتها مجاهدالدين بن قليج محمد بن شمسالدين محمود وهي في موضع بقصر ابن أبي الحديد . وهي من مدارس دمشق مجهولة الآن وكانت داخل باب شرقي وباب توما شرقي المسامرية وغربي الحراب والترية .

أنظر منادمة الاطلال ص ١٢٧ ، والمدارس في تاريخ المدارس ١-٤٣٤ .

درسه على أبي حيان (٤١) . وسمع الحديث من أسماء بنت صخرى (٤٢) وغيرهما . توفي يوم الاثنين السابع والعشرين من شهر رمضان سنة أربع وستين وسبعمائة للهجرة .

٤ - أحمد بن عمر بن أحمد بن أحمد النشائي (٤٣) . الفقيه الشافعي الخطيب . ولد في ذي القعدة سنة إحدى وتسعين وستمائة للهجرة . وسمع من شرف الدين الدمياطي (٤٤) . والرضى الطبري (٤٥) . وعبد الواحد

٤١ - محمد بن يوسف بن علي بن يوسف أبو حيان الأندلسي المصري المحدث ولد سنة ٦٥٤ هـ في ضواحي غرناطة وقدم مصر سنة ٦٨٠ هـ وسمع من شيوخها . وله البحر المحيط وغيره توفي سنة ٧٤٥ هـ أنظر ذيل تذكرة الحفاظ - للذهبي ص ٢٣ - أنظر الدارس ١ - ٣٥٠ .

٤٢ - أسماء بنت محمد بن سالم بن أبي المواهب المعروف بابن صخرى ولدت سنة ٦٢٨ هـ وسمعت على جدها لامها مكي بن علان من كتاب المستفيد توفيت في العادي عشر من ذي الحجة سنة ٣٧٣ هـ أنظر الشذرات ٦ - ١٠٥ .

٤٣ - أنظر طبقات السبكي ٩ - ١٩ . وأنظر الدرر الكامنة لابن حجر ١/٢٣٨ - ٢٣٩ . وطبقات الاسنوي ٢ - ٥١٠ .

٤٤ - هو شرف الدين أبو محمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن الشافعي الدمياطي ولد سنة ٦١٣ هـ وبلغ عدد شيوخه ألف شيخ وله كتاب الصلاة الوسطى مات فجأة في ذي القعدة سنة خمس وسبعمائة . الشذرات ٦ - ١٢ .

٤٥ - هو ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الطبري الاصل المكي الشافعي رضي الدين . ولد سنة ٦٣٦ هـ وقسراً الكتب الكبار ونسخ مسموعاته توفي سنة ٧٢٢ هـ وستأتي ترجمته مفصلة إن شاء الله .

ابن تيمية^(٤٦) ، وكان كثير الاستحضار حسن الاختصار ، صنف جامع المختصرات ، ومختصر الجوامع ، وله النكت على التنبيه .

توفي في حادي عشر صفر سنة ثمان وخمسين وسبعمئة للهجرة وكانت وفاته في القاهرة .

٥ - سليمان بن عمر بن سالم بن عمر بن عثمان الزرعي^(٤٧) قاضي القضاة جمال الدين ، سمع من بن عبدالدايم^(٤٨) والجمال الصيرفي^(٤٩) وغيرها - ولي قضاء زرع مدة ثم تنقلت به الاحوال - وأصله من المغرب وكانت ولادته سنة ٦٤٥ هـ وقدم دمشق وهو شاب وكان صارما غليظا ولي قضاء الشام ، وتوجه الى القاهرة سنة ٧٢٦ هـ وبقي شيخ الشيوخ ومدرس الاتابكية^(٥٠) ، توفي في القاهرة سنة أربع وثلاثين وسبعمئة للهجرة .

٤٦ - عبدالاحد بن تيمية بن أبي القاسم الحراني فخرالدين (٦٣٠-٧١٢) ستأتي ترجمته ضمن شيوخه .

٤٧ - أنظر طبقات السبكي ١٠/٣٩-٤٠ ، وأنظر الدرر الكامنة ٢-٢٥٥ وأنظر شذرات الذهب ٦-١٠٧ .

٤٨ - ستأتي ترجمته ضمن شيوخ العلائي .

٤٩ - الجمال الصيرفي : المفتي المعمر جمال الدين أبو زكريا يحيى ابن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع الحراني الحنبلي ويعرف بابن الحبيش وكان اماما عابدا سمع من الكندي وغيره توفي سنة ٦٧٨ هـ - المدارس ١-٦٩ .

٥٠ - الاتابكية : تقع بصالحية دمشق . انشأتها أخت نورالدين أرسلان ابن أتابك في سنة ٦٤٠ هـ والمدرسة نسبة الى امرأة الملك الاشرف مظفرالدين موسى وسميت المدرسة باسمها . المدارس في تاريخ المدارس ١-١٢٩ .

٦ - عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار الشيرازي الايجي (٥١) قاضي القضاة عضدالدين ، كان اماما في المعقولات عارفا بالاصولين والمعاني والبيان ، مشاركاً في الفقه ، له شرح مختصر ابن الحاجب وهو كتاب في الاصول وله في المعاني والبيان « القواعد الغيائية » ، وكانت ولادته بايج من نواحي شيراز بعد سنة ثمانين وستمائة وتوفي سنة ست وخمسين وسبعمائة وهو في السجن .

٧٠ - عبدالعزيز بن محمد بن ابراهيم بن سعد الله بن جماعة (٥٢) قاضي القضاة عزالدين أبو عمر ولد سنة أربع وتسعين وستمائة للهجرة بدمشق المحروسة بالمدرسة العادلية (٥٣) الكبرى بمنزل والده . وكان أيوم قاضي قضاة الشام وكانت حياته بعز وسعد وديانة وتصوف طلب الحديث وسمع الكثير ، سمع من أبي المعالي ابرقوهي (٥٤) وأبي الفضل أحمد بن هبة الله بن عساكر (٥٥) وغيرهما .

٥١ - طبقات السبكي ١٠-٤٦ ، والدرر الكامنة ٢/٤٢٩-٤٣٠ وطبقات الاسنوي ٢٣٨-٢٣٨٠ .

٥٢ - أنظر طبقات السبكي ١٠-٧٩/٨٠ ، والدرر الكامنة ٢-٤٨٩ وذين تذكرة الحفاظ للحسيني ص ٤١-٤٢ .

٥٣ - المدرسة العادلية الكبرى : داخل دمشق وتجاه باب الظاهرية يفصل بينهما الطريق ، انشأها نورالدين محمود بن زنكي وتوفي ولم تتم . ثم بنا بعضها الملك العادل سيفالدين . وتوفي ولم تتم أيضا وكانت بداية انشائها سنة ٥٦٨ هـ . أنظر المدارس في تاريخ المدارس ١-٣٥٩ .

٥٤ - ابرقوهي : أحمد بن اسحاق بن المؤيد الهمداني ابرقوهي نزيل مصر شهابالدين أبو المعالي ولادته سنة ٦١٥ هـ وفاته سنة ٧٠١ هـ في ذي الحجة / أنظر شذرات الذهب ٦/٤ .

٥٥ - شرفالدين أبو العباس وأبو الفضل أحمد بن هبة الله بن عساكر المسند ولد سنة ٦١٤ هـ وسمع القزويني وابن صصري وغيرهما . توفي سنة ٦٩٩ هـ . الشذرات ٥-٤٤٥ .

وقد درس الفقه والحديث بجامعة طولون ١٥٦١ وغيره وولى القضاء بالديار المصرية وحج وجاور بمكة وقد بلغ شيوخه ألفا وثلاثمائة نفس توفى بمكة سنة سبع وستين وسبعائة وكانت هذه أميته .

٨ - علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن سليم السبكي (٥٧) الشيخ الامام الحافظ العلامة قاضي القضاة تقي الدين بقيه المجتهدين . ولد سنة ثلاث وثمانين وستمائة ، سمع بمصر من الحافظ شرف الدين الدمياطي (٥٨) ، وغيره كما وقد تفقه على والده وعلى شافعي الزمان الفقيه نجم الدين بن الرفعة (٥٩) ، وأخذ التفسير عن العلم العراقي (٦٠) والنحو على أبي حيان (٦١) ، وغيره من العلوم . وقد خطب

٥٦ - جامع طولون : وهو الجامع الذي ابتداء بتشييده سنة ٢٦٣ هـ و فرغ منه سنة ٢٦٥ هـ في القاهرة وهو من الجوامع العتيقة الاثنية .

اندارس في تاريخ المدارس ١-٦٧ ، الخطط القريرية ٢-٣٠٩ .

٥٧ - طبقات الشافعية للسبكي ١٠/١٣٩-٣٣٩ وأنظر طبقات الاسنوي ٢/٧٥ والدرر الكاشنة ٢/١٣٤-١٤٢ وطبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٢١ .

٥٨ - تقدمت ترجمته : ص ٢٧ .

٥٩ - أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن صارم بن الرفعة شيخ الاسلام نجم الدين أبو العباس ولد سنة ٦٤٥ هـ وأخذ عن ابن دقيق العيد وغيره توفى بمصر سنة ٧١٠ هـ وله المطلب في شرح الوسيط وغيره .

٦٠ - علم الدين العراقي عبد الكريم بن علي بن عمر الانصاري كان عالما في فنون كثيرة وأبوه من أهل الاندلس ولد بمصر سنة ٦٢٣ هـ ولقب بالعراقي نسبة لجده لانه توفى سنة ٧٠٤ هـ أنظر الدرر الكاشنة ٣-١٣ .

٦١ - تقدمت ترجمته ص ٢٦

في الجامع الاموي في سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة أياما ، وقد أجاز له شيوخ القاهرة ودمشق ، وبغداد ، وأثنى عليه الذهبي في المختصر ، وانتهت اليه رئاسة المذهب الشافعي وكان بينه وبين ابن تيمية (٦٢) رحمه الله خصومات كثيرة وخلاف وخاصة في مسألتي الطلاق والزيرة .

وقد ألف كتبا كثيرة نافعة منها : شرح المذهب ، وشرح المنهاج للنووي (٦٣) ، والتحقيق في مسألتي التعليق وهو الرد الكبير على الشيخ تقي الدين بن تيمية وغيرها وكان بينه وبين العلائي علاقة طيبة وقد أثنى عليه العلائي وقال : ما هو عندي الا مثل سفيان الثوري (٦٤) توفي بالقاهرة سنة ست وخمسين وسبعمائة رحمه الله تعالى .

٩ - علي بن عبدالله بن أبي الحسن بن أبي بكر الاربيلي (٦٥) الشيخ تاج الدين التبريزي ، نزيل القاهرة ، المتصلح بغالب الفنون من المعقولات ، والفقه والنحو والفرائض ، سمع بعض جامع الاصول على قطب الدين الشيرازي (٦٦) .

-
- ٦٢ - تقدمت ترجمته ص ١٠ .
- ٣٦ - الامام الفقيه الحافظ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن رمزي الحزامي الحوراني الشافعي النووي ولد سنة ٦٣٠ وتوفي سنة ٦٧٦ وله مؤلفات عدة . أنظر طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥١٠ ، وتقدمت ترجمته .
- ٦٤ - سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبدالله الكوفي أحد الأئمة الاعلام ولد سنة ٩٧ هـ وتوفي سنة ١٦١ هـ وهو من التابعين أنظر طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٨٨ .
- ٦٥ - أنظر طبقات السبكي ١٠/١٣٧-١٣٨ ، والدرر الكامنة ٣/١٤٣-١٤٦ وطبقات الاسنوي ١-٣٢١ .
- ٦٦ - محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي الامام قطب الدين الشيرازي . شرح مختصر ابن الحاجب وشرح الكليات وغيرها - ولد سنة ٦٣٤ هـ وتوفي سنة ٧١٠ هـ .

قال الذهبي (٦٧) هو عالم شهير كثير التلامذة وكانت ولادته في حدود السبعين والستمائة للهجرة . وهو أحد الأئمة العلماء الجامعين لانواع العلوم . واختصر علوم الحديث وجمع الحديث في مجاميع . وكان به صمم مات رحمه الله بالقاهرة في رمضان سنة ست وأربعين وسبعمائة للهجرة .

١٠ - عمر بن محمد بن الحاكم بن عبدالرزاق (٦٨) .

وُلد بعد الثمانين والستمائة . قاضي القضاة . زين الدين أبو حفص البلغياتي ، وهو جبل منيع يرد عنه الطرف ، سمع من أبي المعالي الأبرقوهي (٦٩) ، وعلي بن عيسى بن القيم (٧٠) وغيرهما وورد دمشق وتولى التدريس بالمدرسة النورية (٧١) بحمص ، فأقام بها مدة ثم دخل مصر وحضر الدروس ، وولى قضاء البر ، ثم قضاء صند فحضر اليها توفي في أول ربيع الآخر سنة تسع وأربعين وسبعمائة وله شرح مختصر التبريزي وغيره من المصنفات .

٦٧ - ستأتي ترجمته ضمن شيوخ العلاني .

٦٨ - أنظر طبقات السبكي ١٠-٣٧٢ ، والدرر الكامنة ٣-٢٦٣ وطبقات الاسنوي ١/٢٩٣-٢٩٥ .

٦٩ - تقدمت ترجمته في ص ٢٨ .

٧٠ - علي بن عيسى بن القيم بهاء الدين التغايب الشافعي ولد سنة ٦١٣ هـ وسمع من الفخر الفارسي وتوفي سنة ٧١٠ هـ وكان ناظر الاوقاف ، الشذرات ٦-٢٣ .

٧١ - المدرسة النورية بحمص : انشأها الملك العادل نورالدين محمود ابن رنكي رحمه الله تعالى في سنة ثلاثة وستين وخمسائة وقيل انما انشأها ولده الملك الصالح اسماعيل وهي بعض دار هشام بن عبدالمك بن مروان وكانت قديما دارا لمعاوية بن أبي سفيان رحمه الله . الدارس ١-٦٠٦ .

١١ - محمد بن إبراهيم بن يوسف بن حامد المراكشي (٧٤) تاج الدين
 ولد بعد السبعمائة ، ونشأ بالقاهرة ولازم الشيخ ركن الدين بن
 القوبع (٧٣) ، وقرأ على قاضي القضاة الشيخ علاء الدين علي بن اسماعيل
 القونى (٧٤) وكان فقيها نحويا ، متفنا مواظبا في طلب العلم لا يفتسر
 ولا يمل ، وقد سافر الى دمشق لطلب العلم فسمع من الحافظ المزي (٧٥)
 وغيره ثم ترك التدريس وانقطع بدار الحديث بالاشرفية (٧٦) الى أن توفي
 فجأة بعد العصر يوم الاحد الثالث عشر من جمادى الآخرة سنة اثنتين
 وخمسين وسبعمائة .

١٢ - محمد بن أحمد بن عبدالرحمن بن سليمان القرشي الجعبري

- ٧٢ - أنظر المدارس في تاريخ المدارس ١-٤٥٧ .
 وطبقات السبكي ٩-١٤٧ ، وطبقات الشافعية للاسنوي ٢/٤٦٨ -
 ٤٦٩ ، والدرر الكامنة ٣/٣٨٦-٣٨٧ .
- ٧٣ - محمد بن محمد بن عبدالرحمن التونسي ركن الدين أبو عبد الله بن
 القوبع ولد سنة ٦٦٤ هـ وتوفي سنة ٧٣٨ هـ والقوبع طائر ذكره
 بعض المغاربة وهو بفتح القاف الدرر الكامنة ٤-٢٩٩ .
- ٧٤ - علي بن اسماعيل بن يوسف القونى كان اماما عالما طبيا ولد
 بقونة من بلاد الروم سنة ٦٨٨ هـ وله تلخيص كتاب المنهاج توفي
 سنة ٧٢٩ هـ ، الشذرات ٦/٩٠-٩١ ، طبقات الاسنوي
 ٢-٣٣٤ .
- ٧٥ - الحافظ المزي : أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن السزكي
 ٦٥٤ هـ - ٧٤٢ هـ وستأتي ترجمته كاملة ضمن شيوخ العلائي .
- ٧٦ - دار الحديث الاشرفية الجوانية جوار باب القلعة الشرقي ، غربى
 العسرونية ، وشمال القيامية الحنفية . وقال الذهبي في مختصر
 تاريخ الاسلام : في سنة ثمان وعشرين وستمائة وفيها أمر الملك
 الاشرف بعمل دار الامير قايماز النجمي دار الحديث فتمت في
 سنتين . وجعل شيخها تقي الدين بن الصلاح وهي من المدارس
 الشافعية المدارس في تاريخ المدارس ١-١٩ .

ثم الدمشقي (٧٧) شمس الدين أبو عبدالله الشهير بابن خطيبه يروى ولد سنة سبعمائة تقريباً . وسمع من أبي العباس الحجار (٧٨) وأخذ الفقه عن العلامة برهان الدين بن الفركاح (٧٩) ، والاصول عن الشيخ شمس الدين الاصبهاني (٨٠) وبرخ فيه وفي العربية . أفتى ودرس في أماكن ببلاد مصر والشام ، ولى القضاء والخطابة ، وحدث بالاجازة عن القاضي سليمان (٨١) وغيره وهو أحسن الناس القاءاً للدروس ، ينقب ويحرر ويحقق توفي بدمشق سنة سبع وسبعين وسبعمائة للهجرة .

١٣ - محمد بن أحمد بن عثمان بن ابراهيم بن عدلان بن محمود الكتاني (٨٢) الشيخ شمس الدين . ولد بمصر في الخامس والعشرين من شهر صفر سنة ثلاث وستين وستمائة للهجرة . وقسراً الاصول على

٧٧ - أنظر الدرر الكامنة ٤١١/٣ ، ٤١٢ ، وأنظر الشذرات ٦-٢٥٣ ، والدارس للتعليمي ١-٢٤٠ .

٧٨ - ابن الحجار : أحمد بن أبي طالب بن نعمة بن الشحنة أبو العباس الحجار ولد سنة ٦٢٤ هـ تقريباً وقيل قبل ذلك وسمع من ابن الزبيدي وابن الليثي توفي سنة ٧٣٠ هـ . أنظر الشذرات ٦-٩٣ .

٧٩ - برهان الدين بن الفركاح : ابراهيم بن عبدالرحمن بن ابراهيم ابن سباع الفزاري ، أبو اسحق بن الفركاح (٦٦٠-٧٢٩) الدارس ١-٢٠٨ .

٨٠ - محمود بن أبي القاسم عبدالرحمن بن أحمد بن محمد الاصبهاني شمس الدين أبو الشاء الشافعي ولد سنة ٦٧٤ هـ وبالغ في تعظيمه ابن تيمية والاسنوي وله شرح كافية بن الحاجب . وشرح منهاج البيضاوي توفي سنة ٧٤٩ هـ - الشذرات ٦-١٦٥ .

٨١ - سليمان بن حمزة بن أحمد المقدسي الدارس ١-٥٢ .

٨٢ - أنظر طبقات السبكي ٩٧/٩-٩٨ ، والدرر الكامنة ٣-٤٢٣ وذيل تذكرة الحفاظ : ١٢١ ، وطبقات الاسنوي ٢-٢٣٧ .

الشيخ شمس الدين محمد بن محمود الاصبهاني (٨٣) شارح المحصول ،
وسمع من الحافظ أبي محمد الدمياطي (٨٤) والنحو على الشيخ بهاء الدين
ابن النحاس (٨٥) .

وأفتى ونظر ، ودرس وأفاد ، وناب في الحكم عن شيخ الاسلام
تقي الدين بن دقيق العيد (٨٦) وشرح المختصر للحرزي ، وكان اماما عارفا
بالمذهب توفي في الطاعون سنة تسع وأربعين وسبعمائة بالقاهرة .

١٤ - محمد بن اسحاق بن ابراهيم السلمي المناوي (٨٧) القاضي
تاج الدين المناوي خليفة قاضي القضاة عز الدين بن جماعة (٨٨) على الحكم
بالديار المصرية .

٨٣ - محمد بن محمود بن محمد عباد العجيلي الاصولي المتكلم نزيل
هصر وصاحب التصانيف شرح المحصول وله كتاب الفوائد في
العلوم الاربعة ولد رحمه الله بأصفهان سنة ٦١٦ هـ وتوفي سنة
٦٨٨ هـ - الشذرات ٤٠٦-٥ .

٨٤ - أبو محمد الدمياطي شرف الدين تقدمت ترجمته في ص : - ٠٢٧
٨٥ - بهاء الدين بن النحاس النحوي محمد بن ابراهيم بن أبي عبد الله
الحلبي شيخ النحاة في عصره ولد بحلب واشتغل بها ثم استوطن
القاهرة وتولى مشيخة التفسير بالجامع الطولوني سمع الحديث
وتوفي سنة ٦٩٨ هـ ، الاسنوي ٥٠٧-٢ .

٨٦ - تقي الدين بن دقيق العيد أبو الفتح : محمد بن الشيخ العلامة
محمد الدين علي بن وهب بن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق
العيد ولد يوم السبت سنة ٦٣٥ هـ في الخامس والعشرين من
شعبان وله كتاب الامام وغيره توفي رحمه الله سنة ٧٠٢ هـ .
أنظر الشذرات ٥-٦ .

٨٧ - أنظر الدرر الكامنة ٣-٤٧٠ ، طبقات السبكي ٩/١٢٧ وذيول تذكرة
الحفاظ ص : ١٤٦ ، شذرات امذهب ٦-٢٠٥ ، الاسنوي ٢-٤٦٧ .
٨٨ - قاضي القضاة : عز الدين : تقدمت ترجمته في ص ٢٨ .

سَمِعَ مِنْ سِتِّ الْوُزَرَاءِ (٨٩) ابْنَةِ الْمُنْجَا ، وَاحْمَدَ بْنَ أَبِي طَالِبِ
الْحِجَارِ (٩٠) ، وَوَحَّدَتْ وَدَرَسَ بِالْمَشْهَدِ الْحُسَيْنِيِّ بِالْقَاهِرَةِ وَغَيْرِهِ ، وَوَلَّى
قِضَاءَ الْعَسْكَرِ ، تَوَفَّى فِي سَادِسِ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةِ خَمْسٍ وَسِتِّينَ
وَسَبْعِمِائَةَ بِالْقَاهِرَةِ .

١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُرْتَضَى الْبَابِيْسِيِّ الشَّيْخِ
الْعَلَمَةِ عَمَادِ الدِّينِ (٩١) ، الْفَقِيْهَ الْاِصْوَالِيَّ التُّرْكِيَّ ، دَرَسَ عَلَى الْفَقِيْهِ
نَجْمِ الدِّينِ بْنِ الرَّفْعَةِ (٩٢) وَغَيْرِهِ ، وَبَرَعَ وَدَرَسَ وَتَخَرَّجَ بِهِ جَمَاعَةٌ ، وَوَلَّى
نَجْمِ الدِّينِ بْنِ الرَّفْعَةِ (٩٢) وَغَيْرِهِ ، وَبَرَعَ وَدَرَسَ وَتَخَرَّجَ بِهِ جَمَاعَةٌ ، وَوَلَّى
قِضَاءَ الْاِسْكَانْدَرِيَّةِ ثُمَّ امْتَحَنَ فَعَزَلَ ، وَقَدْ أَخَذَ عَنِ الشَّيْخِ شَرْفِ الدِّينِ
الْقَلْقَشْنَدِيِّ (٩٣) . وَكَانَتْ دُرُوسُهُ لَا تَعْمَلُ لِكثْرَةِ تَفَنُّنِهِ وَكَانَ مَقْلًا مِنْ
اِنْدُنِيَا وَيُحِبُّ الْفُقَرَاءَ وَيَتَبَرَّكُ بِدُعَائِهِمْ تَوَفَّى رَحِمَهُ اللهُ سَنَةَ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ
وَسَبْعِمِائَةَ عَامِ الطَّاعُونَ .

٨٩ - سِتُّ الْوُزَرَاءِ بِنْتُ عَمْرِ بْنِ أَسْعَدِ التَّنُوْخِيَّةِ (٦٢٤-٧١٦هـ) سَنَاتِي
تَرْجَمْتَهَا ضَمَّنَ شَيْوْخُ الْعِلَالِيِّ .

٩٠ - تَقَدَّمَ تَرْجَمْتَهُ ص : ٣٢ .

٩١ - أَنْظَرَ تَرْجَمْتَهُ : الدَّرَرُ الْكَامِنَةُ ٣-٤٧٢ طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ لِلْسَبْكِ
١٢٨/٩-١٣٨ طَبَقَاتُ الْاِسْنَوِيِّ ١-٢٩٥ ، شَذْرَاتُ الذَّهَبِ ٦-١٦٤ .

٩٢ - اِبْنُ الرَّفْعَةِ : تَقَدَّمَ تَرْجَمْتَهُ ص : ٢٩ .

٩٣ - شَرْفِ الدِّينِ الْقَلْقَشْنَدِيِّ : يُونُسُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ صِلَاحِ الشَّيْخِ
شَرْفِ الدِّينِ أَبُو النُّورِ . كَانَ مِنْ أَعْيَانِ فُقَهَاءِ مِصْرَ تَوَفَّى فِي شَهْرِ

رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةِ ٧٢٥ هـ .

طَبَقَاتُ السَّبْكِ ١٠-٤٣١ .

بِوَالِدِ الدَّرَرِ الْكَامِنَةِ ٥-٢٦٠ .

١٦ - محمد بن علي بن عبدالكريم المعروف بالفخر المصري (١٤٤)
 أبو الفضائل القاضي فخرالدين المصري نزيل دمشق ولد سنة أحدى
 وتسعين وستمائة ، وكان جده كاتباً قبظياً فأسلم ، وسمع الحديث ،
 وتفقه علي بن الزملاكاني (٩٥) ، وقرأ النحو علي أبي حيان (٩٦) بالقاهرة
 وبرج . - وسمع من ستالوزراء (٩٧) وغيرها ، وتولى نيابة الحكم بدمشق
 عن الشيخ علاءالدين القونوي (٩٨) . ثم ترك النيابة ودرس بالعدلية
 الصغرى (٩٩) ، وغيرها .

توفي بدمشق بمنزله بالعدلية صبيحة يوم الاحد سادس ذى القعدة
 سنة أحدى وخمسين وسبعمائة للهجرة .

-
- ٩٤ - أنظر الاسنوي ٤-٤٦٨ ، وطبقات السبكي ٩/١٨٨-١٨٩ والدرز
 الكامنة ٤/١٧٠-١٧١ ، وشذرات الذهب ٦/١٧٠-١٧١ .
 جاء في الشذرات والدرز الكامنة محمد بن علي بن ابراهيم بن
 عبدالكريم .
- ٩٥ - أبو المعالي محمد بن علي بن عبدالواحد بن عبدالكريم بن حمف
 الانصاري كمالالدين المعروف بابن الزملاكاني وفاته سنة ٧٢٧ هـ .
 وستأتي ترجمته ضمن شيوخ العلائي . أنظر شذرات الذهب
 ٦-٧٨ .
- ٩٦ - تقدمت ترجمته ص : ٢٦ .
- ٩٧ - تقدم التعريف بها ص ٣ وستأتي ترجمتها كاملة ضمن شيوخ
 العلائي .
- ٩٨ - تقدمت ترجمته ص : ٣١ .
- ٩٩ - تقدمت الترجمة عن المدرسة العادلية ص : ٢٦ .

وبعد :

فهذا عرض موجز لبعض أقران الحافظ العلاني ممن عاصروه .
ومن المحتمل جدا أنه قد حصلت لقيًا بينه وبينهم بدليل أن كثيرا
من أقرانه تتلمذ على عدد كبير من شيوخه ، وفي نفس المدارس التي تلقى
فيها دراسته . ولكن نحن لا نجزم بذلك لعدم وجود دليل قطعي على
ذلك .

ومن هذا العرض السريع يتبين لنا أن الفترة التي عاشها العلاني
كانت فترة ازدهار للعلم لكثرة الشيوخ واقبال التلاميذ على الدراسة
وقد مر أن العلاني قد بلغ شيوخه بالسمع سبعمائة شيخ ، وغيره بلغ
أكثر من ذلك .

الفصل الثالث

« الفصل الثالث »

حياته العلمية وتحتة سبعة مباحث :

المبحث الاول : طلبه للعلم ورحلته من أجله

المبحث الثاني : شيوخ العلائي

المبحث الثالث : تلامذة العلائي

المبحث الرابع : فقهه ونشاطه العلمي وينقسم الى

فرعين :

الفرع الاول : تدريسه

الفرع الثاني : مروياته

ومسموعاته

المبحث الخامس : مؤلفاته وتصانيفه

المبحث السادس : وفاة الحافظ العلائي

المبحث السابع : أقوال المؤرخين والأئمة في العلائي
وثناؤهم عليه

المبحث الاول

« طلبه للعلم ورحلته من أجله » :

قد عرفنا أن الحافظ العلائي ولد بدمشق ، وبدأ يطلب العلم فيها ، وتلقى من علمائها . فكان أول سماعه للحديث في سنة ثلاث وسبعمئة للهجرة^(١) سمع فيها صحيح مسلم على شرف الدين الفزاري^(٢) ، خطيب دمشق ، وفيها كمل عليه ختم القرآن^(٣) ، ثم سمع صحيح البخاري على بن مشرف سنة أربع بعد السبعمئة^(٤) ، وفيها ابتداء بقراءة العربية وغيرها من العلوم . متنقلا بين العلماء للاستماع إليهم ، ثم لا يد لطلاب العلم من الارتحال والتنجوال في الآفاق ، والالتقاء بالشيوخ المنتشرين في كافة البلاد الاسلامية للافادة من علومهم ، وقد بدأ العلائي رحلته العلمية الى القدس الشريف وكان بصحبة شيخه كمال الدين الزملكاني^(٥) ، سنة إحدى عشرة وسبعمئة للهجرة^(٦) ، وبعض علمائه

- ١ - أنظر الدرر الكامنة ١٧٩/٢-١٨٢ ، والنجوم الزاهرة ١-٣٣٧ .
- ٢ - سنتاتي ترجمته ضمن شيوخه .
- ٣ - أنظر المدارس في تاريخ المدارس للنعماني ١-٥٩ وما بعدها .
- ٤ - ابن مشرف سنتاتي ترجمته ضمن شيوخ العلائي .
- ٥ - أنظر شذرات الذهب ٦-٧٨ .
- والمدارس في تاريخ المدارس للنعماني ١-٥٩ .
- سنتاتي ترجمة الشيخ كمال الدين الزملكاني ضمن شيوخه .
- ٦ - أنظر تاريخ الادب العربي للمستشرق كارل بروكلمان باللغة الالمانية الجزء الثاني ص : ٧٦ : فقرة ٦٥ .

التراجع على أن رحلته إلى القدس ، سنة سبع عشرة وسبعمائة للهجرة ١٧٠٠ .
 وكان ملازماً للشيخ المذكور في السفر ، والحضر ، وقد سسمع
 بالقدس عن زينب بنت أحمد بن شكر المقدسي^(١٨) وغيرها .
 وفي سنة عشرين وسبعمائة رحل إلى مكة^(١٩) . وحج مع شسيخه
 كما الدين ، وسمع في مكة من الشيخ رضي الدين الطبري^(٢٠) . ثم عاد
 إلى القدس ، وبعد فترة رحل إلى مصر ، وتلقى عن شيوخها ، وعلمائها .
 ولم أقف على تاريخ رحلته إلى مصر . كما أنه حج مرارا وجاور^(٢١) وأخيرا
 عاد إلى القدس ، وأقام فيها إلى أن مات رحمه الله تعالى سنة ٧٦٨ هـ .

-
- المدارس في تاريخ المدارس للنعمي ١/٥٩-٦٥ .
 زينب بنت أحمد بن عمر بن أبي بكر بن شكر المقدسية تم الصالحية
 توفيت في ذي القعدة سنة ٧٢٢ هـ ، ولها سبع وسبعون سنة .
 أنظر المدارس للنعمي ١/٥٩-٦٠ .
 ستأتي ترجمته ضمن شيوخه .
 أنظر شذرات الذهب لابن العماد ٦-١٩٠ .
 وأنظر البدر الطالع - بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني
 ١-٢٤٥ .
 وأنظر الدرر الكامنة لابن حجر ٢-١٧٩ .

المبحث الثاني :

« شيوخ العلاني »

قد التقى العلاني في بلده ، وفي رحلاته الطويلة ، مع كثير من أهل العلم والادب ، وأئمة الحديث والفقه ، وسمع منهم ، وأكثر من الكتابة عنهم ، ولا يتسع المقام للكلام عن شيوخه بالبيان والتحقيق ، والافاضة والتفصيل ، مع الاستقراء التام الكامل ، والتتبع الجامع الشامل .

وتحت أيدينا - وبفضل الله - طائفة منهم كبيرة ، ولكننا مع ذلك سنكتفي بذكر بعضهم على سبيل الاجمال ، مع شيء يسير من البيان .

١ - ابراهيم بن عبدالرحمن بن ضياء بن سباع الفزاري - الشيخ يزهان الدين بن الفركاح الصعيدي (١٢) فقيه الشام ، وشيخ الشيوخ ، ولد في شهر ربيع الاول سنة ستين وستمائة للهجرة ، وتفقه على والده وسمع من ابن عبدالدائم (١٣) ، وابن أبي اليسر (١٤)

١٢ - أنظر طبقات السبكي ٣١٢/٩-٣١٧ ، والدرر الكامنة ١/٣٥-٣٦ وطبقات الاستنوي ٢-٢٩٠ ، والدارس في أخبار المدارس ١-٢١٨ .
١٣ - أحمد بن عبدالدائم بن نعمه المعروف بأبن أصبعه ولد سنة ٥٧٥ هـ وسمع الكثير من يحيى النعفي وأجازه أبو الفضل خطيب الموصل وكتب الخرق في ليلة واحدة توفي سنة ٦٨٨ هـ -الدارس في تاريخ المدارس ١-٦٧ ، شذرات الذهب ٥-٣٢٥ .
١٤ - مسند الشام تقي الدين أبو محمد اسماعيل بن ابراهيم بن أبي =

ويحيى الصيرفي (١١٥) وغيرهم ، ومع مخالفته للشيخ ابن تيمية (١١٦) فكان لا يهجره ، وكان ورعا ملازما للشغل بالعلم . والافادة والتعليق ، وقد شرح التنبيه وعلق على المنهاج ، وعرض عليه القضاء بعد ابن صصري (١١٧) فامتنع ، واختار التدريس والعبادة ، ودرس بالبادرائية (١١٨) بدمشق . وكان يشهد الجنائز ويتودد الى الطلبة . توفي رحمه الله في جمادى الاولى سنة تسع وعشرين وسبعمائة غير أشهر ودفن عند والده بالمدرسة البادرائية .

٢ - ابراهيم بن عبدالرحمن بن أحمد بن محمد بن زين الدين بن

= اليسر شاكر بن عبدالله التنوخي الدمشقي الكاتب ولد سنة اليسر شاكر بن عبدالله التنوخي الدمشقي الكاتب ولد سنة ٥٨٦ هـ وروى عن الخشوعي فمن بعده وله شعر جيد وبلاغة توفي سنة ٦٧٢ هـ في السادس والعشرين من صفر .
أنظر الشذرات ٣٣٨-٥ .

١٥ - تقدمت ترجمته ص : ٢٧ .

١٦ - تقدمت ترجمته - وستأتي مفصلة ضمن شيوخ العلاني .

١٧ - أحمد بن محمد بن سالم بن أبي المواهب بن صصري . قاضي القضاة نجم الدين أبو العباس الربيعي حضر على الرشيد العطار وسمع من ابن عبدالدائم وغيره ولقضاء دمشق سنة ٧٢٠ هـ وتوفي رحمه الله سنة ٧٢٣ هـ وكانت ولادته سنة ٦٥٥ هـ المدارس ١٣٢-١ .

١٨ - المدرسة البادرائية : داخل باب الفراديس والسلامة شمال جيرون وشرقي الناصرية الجوانية . أنشأها الشيخ الإمام نجم الدين عبدالله بن أبي الوفاء البادرائي البغدادي الفرضي وكانت هذه المدرسة دارا تعرف بأسامة الجبلي وهو أحد الامراء الكبار والبادرائية هي بلدة في العراق من عمل واسط . المدارس في تاريخ المدارس ٢٠٥-١ .

نجم الدين الشيرازي (١٩) .

ولد سنة أربع وثلاثين وستمائة للهجرة . سمع من
السخاوي (٢٠) ، وكريمه (٢١) ، وتاج الدين بن حمويه (٢٢) ،
وتفرد بعدة أجزاء .

قال الذهبي : شيخ بهي كثير التلاوة ، وخرج له العلائي
مشيخة . مات سنة أربع عشرة وسبعمائة وله ثمانون سنة .

٣ - إبراهيم بن عبدالكريم بن راشد بن عبدالجليل (٢٣) :

الشيخ برهان الدين أبو اسحق القرشي الدمشقي الذهبي المحدث .
ولد سنة ثلاثين وستمائة تقريبا . وطلب الحديث فسمع من ابن عبد
الدائم (٢٤) وغيره وكان يحفظ متونا ويذاكر بفوائد . وله أصول

١٩ - أنظر الدرر الكامنة ١-٣٧ ، وأنظر شذرات الذهب ٦-٣٣ .

٢٠ - العلم السخاوي : علي بن محمد بن عبدالصمد الهمداني الملقب
علم الدين السخاوي كان فقيها على مذهب الشافعية له شرح
الشاطبية . سمع من حنبل ولازم الشاطبي ، ولادته سنة ٥٥٩ هـ
م ووفاته سنة ٦٣٥ هـ . أنظر : المدارس في تاريخ المدارس
١/٣٢٢-٣٢١ .

٢١ - كريمة بنت عبدالوهاب بن علي بن الحضر مسنده الشام أم الفضل
القرشية الزبيرية وتعرف ببنت الحبيب . روت عن جسان الزيات
وأجاز لها مسعود الثقفي وجماعة توفيت سنة ٦٤١ هـ . أنظر
الشذرات ٥-٢١٣ .

٢٢ - تاج الدين بن حمويه : أبو محمد عبدالله ويسمى عبدالسلام أيضا
ابن عمر بن علي بن حمويه بن الجويني الصوفي ولد سنة ٥٦٦ هـ
بدمشق وسمع من شهدة الحافظ أبي القسم بن عساكر توفى
سنة ٦٤٢ هـ ودفن بمقابر الصوفية . الشذرات ٥-٢١٤ .

٢٣ - أنظر الدرر الكامنة ١-٤١ ، وشذرات الذهب ٦-٤٨ .

٢٤ - تقدمت ترجمته ص : ٤٠ .

بسموعاته ، وغيره أنهم منه وأوثق ، وقد حصل له اختلاط قبل
موته بنحو سنتين .

توفى رحمه الله تعالى سنة ثمان عشرة وسبعمائة للهجرة .

٤ - ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن أبي بكر بن محمد الطبري (٢٦٠) :
الشيخ رضي الدين امام المقام الشافعي ولد سنة ست وثلاثين
وسبعمائة ، وقرأ الكتب الكبار ، ونسخ مسموعاته ، وكان صينا ،
منفردا في الدين ، قل ان ترى العيون مثله من التواضع والخير ،
والوقار والاخلاص ، ولم يخرج من الحجاز ، وكان يقول ما رأيت
في عمري يهوديا ولا نصرانيا قال العلائي عنه : هو أجل شيوخه .
وكان صاحب فقه وحديث ، سمع من شعيب الزعفراني (٢٦٦) وغيره
وأجاز له السخاوي (٢٢٧) . وكان محدث مكة المكرمة . توفى في ربيع
الاول سنة اثنين وعشرين وسبعمائة عن ست وثمانين سنة .
رحمه الله تعالى .

٥ - أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم
الحراني « ابن تيمية » (٢٨) الشيخ الامام العلامة الحافظ الناقد

٢٥ - أنظر المدارس للنعماني ١-٦٢ ، وأنظر شذرات الذهب ٦-٥٦
والدرر الكامنة لابن حجر ١-٥٦ .

٢٦ - شعيب بن يحيى بن أحمد بن الزعفراني التاجر الاسكندراني أبو
مدين جاور بمكة وحديث عن السلفي . وتوفى في ذي القعدة
سنة ٦٤٥ هـ . الشذرات ٥-٢٢١ .

٢٧ - السخاوي : تقدمت ترجمته في ص : ٥١ .

٢٨ - أنظر تذكرة الحفاظ للذهبي ٤-١٤٩٦ ، فوات الوفيات ١/٣٥-٤٥ ،
الدرر الكامنة ١/١٥٤-١٧٠ ، والبداية والنهاية لابن كشيير
١٤-١٣٥ ، وشذرات الذهب ٦-٨٠ والنجوم الزاهرة ٩-٢٧١ .

الفتية المجتهد المفسر شيخ الاسلام وعلم الزهاد تقي الدين أبو
العباس الدمشقي الحنبلي . ولد في حران عاشر ربيع الاول سنة
أحدى وستين وستمائة . واضطر والده أن يهاجر به وبأخوته من
حران الى دمشق ، هربا من جحيم التتار . .

وفي مدينة دمشق التي كانت تضارع القاهرة اذ ذاك ، في
ميداني العلم والثقافة ، عكف الامام أحمد على دراسة العلوم
الدينية ، فدرس على والده مذهب ابن حنبل . وسمع من ابن
عبدالدائم (٢٩) ، ومن ابن أبي اليسر (٣٠) ، والقاسم الاربلي (٣١)
وغيرهم .

وعنى بالحديث ونسخ الاجزاء ، ودار على الشيوخ ، وخرج
وانتقى وبرع في كل علم ، حدث بدمشق ومصر والشعر ، وامتنح
وأوذى وحس مرات بقلعة مصر والقاهرة والاسكندرية ، وبقلعة
دمشق مرتين وله من التصانيف الكثيرة ، والتي تزيد على أربعة
آلاف كرايس ، وذكر صاحب فوات الوفيات انها تبلغ ثلاثمائة
مجلدا . وقال السيوطي (٣٢) في تذكرة الحفاظ : أن ابن تيمية ألف

-
- ٢٩ - ابن عبدالدائم : تقدمت ترجمته ص : ٤٠ .
٣٠ - ابن أبي اليسر : تقدمت ترجمته ص : ٤٠ .
٣١ - القاسم الاربلي : أبو محمد القسم بن أبي بكر بن القسم بن غنيمه
رحل مع أبيه وله بضع عشرة سنة فذكر وهو صدوق أنه سماع
جميع صحيح مسلم من المؤيد الطوسي ورواه بدمشق - توفي في
جمادى الاولى سنة ٦٨٠ هـ وله خمس وثمانون سنة شذرات
الذهب ٢٣٤-٥ - وانظر الدارس ٢٨١ .
٣٢ - السيوطي : الحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (٨٤٩-
٩١١ هـ) .

ثلاثمائة مجلدا - مات في العشرين من ذي القعدة سنة ثمان
وعشرين وسبعمائة .

٦ - أحمد بن عبدالدائم أبو بكر - بن نعمة المقدسي الصالحي (٣٣) :
ولد بكفر طنطا سنة خمس وعشرين وستمائة للهجرة وسمع من
جماعة كثيرة منهم : الاربلي (٣٤) وابن الزبيدي (٣٥) والناصح (٣٦)
وطائفة فكان ذا همة وجلادة ، وذكر وعيادة ، حج ثلاث حجج ،
وكان جيد الانصاف ، والفهم ، وعاش ثلاثا وتسعين سنة .
قال الذهبي عنه : « كان مستند الوقت صالحا » . توفي رحمه
الله في رمضان سنة ثمان عشرة وسبعمائة للهجرة .

٧ - اسماعيل بن نصرالله بن تاج الامناء (٣٧) أحمد بن عساكر فخرالدين

٣٣ - أنظر شذرات الذهب ٦-٤٨ ، وذيل طبقات الحنابلة ٢-٤٧٠ .

٣٤ - تقدمت ترجمته ص : ٤٤

٣٥ - ابن الزبيدي : سراج الدين أبو عبدالله الحسين بن المبارك بن محمد
بن يحيى بن مسلم الريعي الزبيدي الاصل الحنبلي ، مدرس مدرسة
الوزير أبي المظفر بن هبيرة ولد سنة ٥٤٦ هـ وقيل غير ذلك وتوفي
سنة ٦٣١ هـ - شذرات الذهب لابن العماد : ٥-١٤٤ - وذيل
طبقات الحنابلة ٢-١٨٨ .

٣٦ - الناصح بن الحنبلي : أبو الفرج عبدالسرحمن بن نجم بن
عبدالوهاب بن الشيخ أبي الفرج الجزري الشيرازي المعروف بابن
الحنبلي (٥٥٤-٦٣٤هـ) سمع من الشهرزوري وجماعة وسمع منه
الحافظ بن المنجا الواعظ وله تصانيف منها كتاب أسباب الحديث
في مجالات عدة ، والانجاد في الجهاد ، وتاريخ الوعاظ وغيرها .
أنظر شذرات الذهب ٥/١٦٤-١٦٦ .

٣٧ - أنظر الدارس للنعمي ١-٦٠ ، وشذرات الذهب ٦-٢٥ والدرر
الكامنة ١/٤٠٨ .

ولد سنة تسع وعشرين وستمائة للهجرة ، وسمع من ابن اللثمي (٣٨)
والسخاوي (٣٩) وكريمة (٤٠) ، وأبي نصر بن الشيرازي (٤١)
وغيرهم

وأجاز له خلق كثير من الشيوخ وحدث بالكثير ، مات في صفر
سنة إحدى عشرة وسبعمائة قال الذهبي (٤٢) كانت له أجزاء وعلى
ذهنه تاريخ ووقف وفيه دين وهمة وجلادة وخلف أجزاء .

٨ - اسماعيل بن يوسف بن مكتوم القيسي (٤٣) ، الدمشقي صدرالدين ،
الإمام المحدث الثقة :

ولد سنة ثلاث وعشرين وستمائة ، وسمع من ابن اللثمي (٤٤)

٣٨ ، ٣٩ تقدمت ترجمتهما .

٤٠ - تقدمت ترجمتها .

٤١ - شمس الدين أبو نصر محمد بن محمد بن ميميل بن الشيرازي
الدمشقي . ولد سنة ٦٢٩ هـ وأحضر على جده وسمع منه ومن
السخاوي ، وتفرد بعوالي وأجزاء ، انتقى عليه البرزالي والذهبي
والعلائي ، وكان ساكنا وقورا . توفي ليلة عرفة سنة ٧٢٣ هـ .
وستأتي ترجمته ضمن شيوخ العلائي .

٤٢ - أنظر المدارس في تاريخ المدارس ١-٥٦ ، والدرر الكامنة ٤-٣٥١ .
وشذرات الذهب لابن العماد ٦-٦٢ .

٤٣ - أنظر الدرر الكامنة ١-٤١٠ ، وشذرات الذهب ٦-٣٨ ، والدارس
للنعيمي ١-٦٠ .

٤٤ - ابن اللثمي : عبدالله بن عمر بن علي بن عمر بن زيد الحريمي
القزاز مسند الوقت أبو المنجا ولد سنة ٥٤٥ هـ وسمع من أبي
الوقت وسعيد بن البنا وأجاز له مسعود النقي ، والاصهبانيون - توفي
ببغداد سنة ٦٣٥ هـ . أنظر الشذرات ٥-١٧١ .

كثيرا ، ومن مكرم بن أبي الصقر (٤٥) : وتفرد بسماع الموطن منه ، كما وسمع من السخاوي (٤٦) وغيره . وكان فقيها حسن الخلق وقد حج سنة إحدى عشرة وسبعمائة ، وحدث بالخرم ، وتوفي في شوال سنة ست عشرة وسبعمائة عن ثلاث وتسعين سنة .

٩ - بهاء الدين القاسم بن المظفر بن النجم محمود بن تاج الامناء بن عساكر (٤٧) ولد سنة تسع وعشرين وستمائة للهجرة ، حضر على الشيوخ ، وسمع من ابن اللثي (٤٨) ، وجماعة واجاز له مشايخ البلاد ، وبلغ معجمه سبع مجلدات ، والحق الصغار بالكبار ، وكان مسند الشام وطيبيا ومؤرخا . خرج له البرزالي (٤٩) مشيخة ، وبلغ شيوخه أكثر من خمسمائة وتسعين شيئا . توفي بدمشق في شعبان سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة للهجرة .

٤٥ - مكرم بن أبي الصقر : نجم الدين أبو الفضل مكرم بن محمد بن حمزة بن محمد المسند القرشي الدمشقي المعروف بابن أبي الصقر ولد في رجب سنة ٥٤٨ هـ وسمع من حمزة بن الحيوني وغيره - توفي سنة ٦٣٥ هـ . الشذرات ١٧٤-٥ - وأنظر الدارس للنعمي ١٨١ .

٤٦ - السخاوي : تقدمت ترجمته ص : ٤١ .

٤٧ - أنظر الشذرات لابن العماد ٦٦-٦١ ، وأنظر الدارس للنعمي ٥٥-١ .

٤٨ - تقدمت ترجمته ص : ٤٥ .

٤٩ - البرزالي : الامام الحافظ مفيد الآفاق علم الدين ، القاسم بن محمد ابن يوسف بن محمد البرزالي الاشبيلي الحافظ المؤرخ ولد سنة ٦٦٥ هـ وسمع سنة ثلاث وتسعين وسبعمائة فجمع معجمه الكثير من أهل الحديث ، وكان مفيدا جماعة المحدثين . توفي رحمه الله سنة ٧٣٩ هـ .

أنظر طبقات السيبكي ١٠-٣٨١ ، وذيل تذكرة الحفاظ : ٣٥٣ والشذرات ٦-١٢٢ .

١٠ - زينب بنت أحمد بن عمر بن أبي بكر بن شيكر المقدسية
الصالحية (٥٠) .

ولدت سنة ثمان وعشرين وستمائة للهجرة ، وسمعت من ابن
اللتبي (٥١) ، وجعفر الهمداني (٥٢) وغيرهما . وكانت موصوفة
بالعبادة والخير ، وحدثت بدمشق ، ومصر والقدس ، والمدينة
النبوية ، توفيت ببنت المقدس في ذي الحجة سنة اثنين وعشرين
وسبعمائة للهجرة ، ولها أربع وتسعون سنة (٥٣) .

١١ - ست الوزراء (٥٤) .

هي وزيرة بنت عمر بن أسعد بن المنجا التنوخية ، الدمشقية
الحنبلية ، أم عبدالله ، وتدعى وزيرة بنت القاضي شمس الدين
عمر بن شيخ الحنابلة . ولدت سنة أربع وعشرين وستمائة ،
سمعت من والدها ، ومن أبي عبدالله بن الزبيدي (٥٥) وحدثت
بسنة الشافعي وصحيح البخاري ، وحجت مرتين . وكانت على

٥٠ - أنظر الدرر الكامنة ٢-٢١٠ ، واندلس للنعمي ١-٦١ ، وأنظر
شذرات الذهب لابن العماد ٦-٥٦ .

٥١ - تقدمت ترجمته . ص : ٤٥ .

٥٢ - جعفر الهمداني : جعفر بن علي بن هبة الله أبو الفضل الهمداني
الاسكندراني المالكي المقرئ (٥٤٠-٦٣٦ هـ) أكثر عن السلف ،
وروى عن عيسى المطعم وغيره . الشذرات ٥-١٨ .

٥٣ - وقد جاء في بعض كتب التراجم أنها توفيت ولها سبع وسبعون
سنة ، وهذا وهم « والله اعلم » .

٥٤ - أنظر شذرات الذهب ٦-٤٠ ، والدرر الكامنة ٢/٢٢٣-٢٢٤
والنجوم الزاهرة لابن قفري بردي ٩-٢٣٧ .

٥٥ - تقدمت ترجمته ص : ٤٤ .

خير عظيم . قال الذهبي (٥٦) : كانت طويلة الروح على سماع الحديث ، وهي آخر من حدث بالمسند وقال ابن العماد (٥٧) : مستندة الوقت . وقد صارت رحلة زمانها ، ماتت في الثامن عشر من شعبان سنة ست عشرة وسبعمائة للهجرة .

١٢ - سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر تقي الدين بن قدامة المقدسي (٥٨) الحنبلي مسند العصر أبو الفضل ولد في رجب سنة ثمان وعشرين وستمائة ، وأحضر على ابن الزبيدي (٥٩) والإربلي (٦٠) ، وسمع من ابن اللثمي (٦١) ، وجعفر (٦٢) ، وكريمة بنت عبد الوهاب (٦٣) القرشية مسند الشام ، وأجازه محمد بن زهير شعوانه (٦٤) والمسلم المازني (٦٥) ، وجمع جم من بغداد وأصبهان وغيرهما ودرس بعده

٥٦ - سنتاتي ترجمته ضمن شيوخ العلاني .

٥٧ - ابن العماد : أبو الفلاح عبد الحفي بن أحمد بن محمد المعروف بابن العماد العسكري الدمشقي الحنبلي العالم المصنف . له شرح عملي متن المنتهى في فقه الحنابلة . وشذرات السذهب وغيرهما . (١٠٣٢ - ١٠٨٩ هـ) أنظر ترجمته في الشذرات ٢٠-١ .

٥٨ - أنظر الدارس للنصيمي ٣٥١-٣٥٠ . والدرر الكامنة ٢٤١-٢٤٠ . (٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣) تقدمت ترجمتهم .

٦٤ - محمد بن زهير بن شعوانه : وجيه الدين محمد بن أبي غالب زهير بن محمد الاصبهاني الثقة الصالح سمع الصحيح من أبي الوقت وعمه دهرًا ومات شهيد سنة ٦٣٢ هـ . وكانت ولادته سنة ٥٤٢ هـ . الدارس ٣٥١ .

٦٥ - المسلم المازني : المسلم بن أحمد بن علي أبو الغنصائم المازني النصيبي ثم الدمشقي روى عن الحافظ أبي القاسم بن عساکر وغيره . ودخل في المكس مدة ثم تركه . توفي سنة ٦٣١ هـ . الدارس ٣٥٢-٣٥١ .

أماكن وبرع في المنهج ، تولى قضاء الحنابلة عشرين سنة ، وكان مشهورا بالعدل ، وصاحب ليل وتهجد ، وكان إذا أراد أن يحكم قال : صلوا على طه الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإذا صلوا حكم ، توفي رحمه الله سنة خمس عشرة وسبعمئة للهجرة .

١٣ - عبدالاحد بن أبي القاسم بن فخرالدين محمد بن تيمية الحرائي (٦٦) :

ولد سنة ثلاثين وستمئة للهجرة ، وسمع من ابن اللثي (٦٧) حضورا ، ومن ابن رواحة (٦٨) وغيرهما ، وحدث ، وكان خطيب حران ، قال الذهبي : كان من خيار عباد الله ، صالحا عدلا تقيا . توفي رحمه الله تعالى بدمشق سنة اثنتي عشرة وسبعمئة للهجرة عن اثنتين وثمانين سنة .

١٤ - عيسى بن عبدالرحمن بن معالي بن أحمد (٦٩) :

أبو محمد المقدسي الصالحي الحنبلي السمسار المطعم . ولد سنة ست وعشرين وستمئة للهجرة ، وسمع من ابن الزبيدي (٧٠) ، وابن اللثي (٧١) ، وجعفر (٧٢) وكريمة (٧٣) وغيرهم ، وسمي بالمطعم

٦٦ - أنظر المدارس للنعمي ١-٦٢ ، والدرر الكامنة ٢-٤٢٢ ، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي : ٦-٣٠ ، وطبقات الحنابلة ٢-٤٦٨ .

٦٧ - تقدمت ترجمته . ص : ٤٥ .

٦٨ - ابن رواحة : زكي الدين أبو القاسم التاجر المعروف بابن رواحة ، قال الذهبي في تاريخه العبر في من مات سنة اثنتين وعشرين وستمئة : الزكي بن رواحة عمه الله بن محمد الانصاري التاجر العدل واقف المدرسة الرواحية بدمشق وأخرى بحلب توفي في شهر رجب بدمشق - المدارس في تاريخ المدارس ١-٢٦٦ .

٦٩ - أنظر الدرر الكامنة لابن حجر ٣-٢٨٢ ، وشذرات الذهب لابن العماد : ٦-٥٢ .

(٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣) تقدمت ترجمتهم .

لأنه كان يطعم الأشجار ، وسمي بالسمنار لأنه كان يسمى
الدور ، وقيل سمي بالمطعم لأنه كان يطعم الفقراء والاول أصح
لأنه سار الى بغداد وطعم بسنان المعتصم (١٧٤) مات رحمه الله تعالى
سنة سبع عشرة وسبعمائة للهجرة وذكر صاحب الشذرات أن
وفاته سنة تسع عشرة وسبعمائة - وهو الصواب والله اعلم - .

١٥ - محمد بن ابراهيم بن سعدالله بن جماعة بن علي بن جماعة بن حازم
ابن صخر (١٧٥) قاضي القضاة بدرالدين ، أبو عبدالله الكناني
الحموي حاكم الاقليمين مصرا وشاما ، وناظم عقد الفخار السني
لا يسامى متحل بالعفاف ، محدث فقيه ، ذو عقل راجح .
مولده في ربيع الآخر سنة تسع وثلاثين وستمائة بحماسة وولى
قضاء القدس مدة ، ودرس بالقيصرية (٧٦) بدمشق ، وتولى خطابة

٧٤ - المعتصم الخليفة العباسي بن هارون الرشيد تولى الخلافة بعد أخيه
المأمون وهو من أم تركية (خلافته من سنة ٢١٨ هـ حتى ٢٢٧ هـ) .
وكانت ولادته سنة ١٧٩ هـ - وهو الذي بنى مدينة سامراء في
العراق .
الاعلام للزركلي : ٢ - ٣٥٠ .

٧٥ - أنظر الدرر الكامنة ٣/٣٦٧-٣٧٠ ، وطبقات السبكي ٩/١٣٩-
١٤٠ . وشذرات الذهب ٦-١٠٥ ، ذيل تذكرة الحفاظ : ١٠٧ .

٧٦ - المدرسة القيصرية : من مدارس الشافعية في دمشق بحارة القيصرية
قال ابن شداد : المدرسة القيصرية ، منشئها الامير ناصرالدين ،
الحسين بن عبدالعزيز ، وقال الذهبي في العبر سنة خمس وستين
وستمائة : والقيصري الامام ، مقدم الجيوش ناصرالدين حسين بن
عبدالعزیز الذي أنشأ المدرسة بسوق الحرابين وكان بطلا شجاعا
رئيسا عادلا جوادا - توفي مرابطا بالساحل في شهر ربيع الاول
من السنة المذكورة - خطط الشام لكردي علي ٥-٨٨ - المدارس
في تاريخ المدارس ١-٤٤١ .

القدس وقضاءها وقضاء مصر من بعنا وسار في القضاء سيراً
حسناً ، وقد اجازته علماء عصره منهم : الرشيد بن المسلمة (٧٧) ،
اسماعيل العراقي (٧٨) وغيرهما . وسمع من أبي اليسر (٧٩) ،
وابن عبدالدائم (٨٠) ، وابن القسطلاني (٨١) والمجد بن دقيق
العبد (٨٢) وغيرهم .

مات بمصر في ليلة الاثنين الحادي والعشرين من جمادى الاولى سنة
ثلاث وثلاثين وسبعمائة للهجرة .

٧٧ - الرشيد بن المسلمة : أبو العباس أحمد بن مفرج بن علي بن
الدمشقي ناظر الايتام ولد سنة ٥٥٥ هـ وأجاز له الشيخ عبدالقادر
الجبلي وغيره وسمع من الحافظ بن عساكر وجماعة توفي سنة
٦٥٠ هـ - الدارس للنعماني ٥١-٥١ ، والشذرات ٢٤٩-٥ .

٧٨ - اسماعيل العراقي : اسماعيل بن أحمد بن الحسيني الحنبلي
الرشيد العراقي كان أبوه فقيها مشهورا سكن دمشق واستجاز
لابنه من شهدة والسلفي - توفي في جمادى الاولى سنة ٦٥٢ هـ .
الشذرات ٢٥٥-٥ ، والدارس للنعماني ٩٩/٢ .
٧٩ ، ٨٠ - تقدمت ترجمتها .

٨١ - ابن القسطلاني : محمد بن أحمد بن علي بن محمد - الشيخ
قطب الدين أبو بكر بن الشيخ أبي العباس القسطلاني المكي الشافعي
- ولد سنة ٦١٤ هـ بمصر وحمل في موسم سنة تسع عشرة الى مكة
فنشأ بها ورحل في طلب العلم فسمع من شيوخ دمشق والقاهرة
وبغداد والكوفة . ودرس بمدارس دمشق سنة تسع وأربعين
وستمائة للهجرة وله مؤلفات عدة في العقيدة والمناسك وغير ذلك
- توفي سنة ٦٨٦ هـ بمنزله بالكاملية . انظر العقد الثمين - في
تاريخ البلد الامين ١-٣٢١ تأليف الامام التقي الفاسي : محمد
ابن أحمد الحسيني المكي طبعة السنة الحمدية .

٨٢ - تقدمت ترجمته في ص : ٣٣

١٦ - محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٨٣) :

الاهام الحافظ محدث العصر ، وخاتمة الحفاظ ، مؤرخ الاسلام ،
وفرد الدهر والقائم باعباء هذه الصناعة شمس الدين أبو عبدالله
الذهبي الدمشقي المصري . ولد في دمشق سنة ثلاث وستمسين
وستمائة للهجرة ، وطلب الحديث وله ثمان عشرة سنة فسمع
بدمشق من عمر بن القواس (٨٦) ، وأحمد بن هبة الله بن
عساكر (٨٥) ، ومن شيخ الاسلام ابن دقيق العيد (٨٦) وغيرهم ، ومن
شيوخ بعلبك والاسكندرية ومكة وحلب . ولا يمكن حصر شيوخه
لكثرتهم . وقد اجاز له خلق كثير منهم أبو زكريا الصيرفي (٨٧) ،
وابن أبي الخير (٨٨) ، والقاسم بن الازيلي (٨٩) وطائفة ، وله
مصنفات كثيرة ومفيدة وكبيرة وعددها يقارب المائة منها :

تاريخ الاسلام ، التاريخ الاوسط ، التاريخ الصغير ، سير النبلاء ،

٨٣ - أنظر طبقات الشافعية للسبكي ٩/١٠٠-١٢٤، فوات الربيات ٢/١٨٣
شذرات الذهب ٦-١٥٣ وما بعدها ، الدرر الكامنة ٣-٤٢٦ وطبقات
الحفاظ للسيوطي : وغيرها في كتب التراجم .

٨٤ - عمر بن القواس : مسند الوقت ناصر الدين أبو حفص عمر بن
عبد المنعم بن عمر الطائي الدمشقي . سمع حضورا من الخرستاني
وغيره وأجاز له الكندي وطائفة . وخرجت له مشيخة وكان
متواضعا محبا للرواية - توفي سنة ٦٩٨ هـ وله ثلاث وتسعون
سنة . أنظر شذرات الذهب ٥-٤٤٢ .

٨٥ - ٨٦ - تقدمت ترجمتها .

٨٧ - أبو زكريا الصيرفي : يحيى بن الصيرفي تقدمت ترجمته ص : ٢٧ .

٨٨ - ابن أبي الخير : أحمد بن سلامة بن ابراهيم بن سلامة الحداد ولد

سنة ٥٨٩ وتوفي سنة ٦٧٥ هـ الدارس في تاريخ المدارس ١-٦٩ .

٨٩ - تقدمت ترجمته في ص : ٤٣ .

طبقات الحفاظ ، مختصر تهذيب الكمال ، الكاشف ، التجريد في
اسماء الصحابة ، ميزان الاعتدال وغيرها من الكتب التي لا يستغنى
عنها وقد أفاد بها الأمة الاسلامية غفر الله له جزاء فضله . توفي
رحمه الله تعالى في دمشق يوم الاثنين ثالث ذي القعدة سنة ثمان
واربعين وسبعمائة للهجرة .

١٧ - محمد بن عبدالرحيم بن محمد الارموي (٩٠) الشيخ صفي الدين
أبو عبدالله الهندي الشافعي الاصولي .

ولد بالهند في ربيع الآخرة ، سنة أربع وأربعين وستمائة ، وخرج
من دلهي في رجب سنة سبع وستين وسبعمائة ، فزار اليمن وأكرم ،
وحج ، ودخل مصر ، ثم خرج الى دمشق واستوطنها سنة خمس
وثمانين وستمائة ، درس على القاضي سراج الدين صاحب
التحصيل (٩١) وسمع من الفخر بن البخاري (٩٢) ، ودرس بدمشق
بالاتاكية (٩٣) ، وغيرها من المدارس ، له مصنفات كثيرة منها الزبدة
في علم الكلام ، والنهاية ، والفائق في اصول الفقه ، ونهاية الوصول
الى علم الاصول في ثلاث مجلدات ، وغيرها ، وقد أوقف جميع كتبه

٩٠ - أظن الدرر الكامنة ٤-١٣٢ ، والبداية والنهاية لابن كثير ١٤-٢٤
شذرات الذهب ٦-٣٧ ، طبقات الاسنوي ٢-٥٣٤ فوات الوفيات
٢-١٨٣ .

٩١ - سراج الدين صاحب التحصيل : محمود بن أبي بكر بن أحمد
الارموي أبو الثناء . له اللباب في الاصول أيضا وغيره مولده سنة
٥٩٤ هـ وتوفي سنة ٦٨١ هـ بمدينة قونية - أنظر طبقات السبكي
٨-٣٧١ .

٩٢ - الفخر بن البخاري : تقدمت ترجمته في ص : ١٨ .
٩٣ - الاتاكية تقدمت ترجمتها ص : ٢٧ .

بدار الحديث الاشرافية (٩٤) توفي رحمه الله تعالى بدمشق سنة خمس
عشرة وسبعمائة للهجرة .

١٨ - محمد بن أبي العز بن مشرف بن بيان الانصاري البزاز (٩٥) :
شهاب الدين مسند دمشق ، وشيخ الرواية بالدار الاشرافية (٩٦) .
حدث عن ابن الزبيدي (٩٧) ، والناصح بن الحنبلي (٩٨) ، وابن
الصباح (٩٩) وغيرهم . ولد سنة عشرة وستمائة للهجرة .
قال البرزالي (١٠٠) : كان يسأل عما يشكل عليه فهمه ، وقل أن
يراه أحد ينعس . مات في ذي الحجة سنة سبع وسبعمائة للهجرة .

١٩ - محمد بن علي بن عبدالواحد بن عبدالكريم بن خلف بن نبهان
الشافعي الانصاري (١٠١) قاضي القضاة كمال الدين المعروف بابن
الزملكاني . ولد في شوال سنة ست وستون وستمائة للهجرة
وسمي بالزملكاني نسبة الى زملكا وهي قرية من قرى دمشق .

-
- ٩٤ - تقدمت ترجمتها في ص : ٣٢ .
٩٥ - شذرات الذهب ٦-١٦ ، الدرر الكامنة ٤/١٦٧-١٦٨ - المدارس
للنعيمي ١-٦٠ .
٩٦ - تقدمت ترجمتها ص : ٣٢ .
٩٧ - ٩٨ تقدمت ترجمتها .
٩٩ - ابن الصباح : الحسن بن يحيى بن صباح المصري أبو علي ، ولد
سنة ٥٤١ هـ وتوفي سنة ٦٤٢ هـ - المدارس في تاريخ المدارس
١-٤٦ .
١٠٠ - تقدمت ترجمته ص : ٤٦ .
١٠١ - أنظر شذرات الذهب ٦-٧٨ ، وأنظر طبقات السبكي ٩/١٩٠-
٢١٨ . الدرر الكامنة ٤-١٩٢ - طبقات الاستنوي ٢/١٣-١٥
حسن المحاضرة ١/٣٢٠-٣٢١ .

وطلب الحديث بنفسه وسمع من يوسف بن المجاور (١٠٢) ، وقرأ
 الاصول على الشيخ صفى الدين الهندي (١٠٣) والنحو على الشيخ
 بدرالدين بن مالك (١٠٤) ، والفقه على الشيخ تاج الدين
 والفزاري (١٠٥) ، وتولى عدة مناصب ، فقد ولي قضاء حلب سنتين ،
 ووكالة بيت المال ، ودرس بمدارس كثيرة جدا منها : الشامية
 البرانية (١٠٦) والمدرسة العسرونية (١٠٧)

١٠٢ - يوسف بن المجاور : نجم الدين أبو الفتح يوسف بن صاحب
 يعقوب بن محمد بن علي الشيباني الدمشقي الكاتب - ولد سنة
 ٦٠١ هـ وسمع من الكندي وتوفى في الثامن والعشرين من ذي
 القعدة سنة ٦٩٠ هـ وتفرد بروايه تاريخ بغداد عن الكندي .
 أنظر شذرات الذهب ٥-٤١٧ .

١٠٣ - تقدمت ترجمته . ص : ١٣ .

١٠٤ - بدرالدين بن مالك : فهو البدر بن مالك أبو عبدالله محمد بن
 العلامة جمال الدين محمد بن مالك الطائي الشافعي كان شيخ
 العربية في النحو عارفا بالبيان والعروض والاصول وغيرها له
 شرح الالفية . توفى سنة ٦٨٦ هـ . أنظر الشذرات ٥/٣٩٨ .

١٠٥ - تاج الدين بن الفركاح (٦٢٤-٦٩٠) عبدالرحمن بن ابراهيم
 ابن سياغ الفزاري سمع من ابن التني ، وابن الزبيدي والسخاوي
 وهو ممن وصل نسبه الاجتهاد .

شذرات الذهب ٥-٤١٣ ، المدارس ١-٢٨٨ .

١٠٦ - الشامية البرانية : تقع بالعقبة بمحلة العونية وقد انشأتها ست
 الشام ابنة نجم الدين أيوب بن شسادي بن مروان أخت الملك
 الناصر صلاح الدين وأوقفتها مع المدرسة الشامية الجوانية أيضا
 وكانت وفاتها سنة ٦١٦ هـ .

المدارس في تاريخ المدارس ١-٢٧٧ .

* المدرسة العسرونية : داخل بابي الفرج والنصر شرقي القلعة ، وغربي
 الجامع بمحلة حجر الذهب أنشأها العلامة شرف الدين بن عصرون
 قاضي القضاة فقيه الشام أبو سعيد عبدالله محمد بن هبة الله
 ابن المطرز ولد سنة ٤٩٢ هـ - وتوفى سنة ٥٨٥ هـ . المدارس
 ١-٣٩٩ .

والاسديّة (١٧٠) وغيرها من المدارس - وقد صنّف الرّدعي ابن تيمية (١٧٨) في مسألتي الطلاق والزّيارة وكتب الطّباق بخطه ، وله كتاب في تفضيل البشر على الملك ، وشرح منهاج النووي ، وكان من بقايا المجتهدين ، وكان العلّائي شديد الملازمة للزمكاني وكثير التعظيم له . توفي في بلبيس سنة سبع وعشرين وسبعمائة للهجرة وحمل الى القاهرة ودفن بجوار قبة الامام الشافعي رحمهما الله تعالى .

٢٠ - محمد بن محمد بن محمد بن عميل بن الشيرازي الدمشقي أبو نصر شمس الدين (١٠٩) مسند الوقت . ولد سنة تسع وعشرين وستمائة للهجرة سمع من السنخاوي (١١٠) وجماعة . وأجاز له قاضي حاب ابن السناد (١١١) ، وعبدالله بن الزبيدي (١١٢) وغيرهما وله مشيخة

١٠٧ - الاسديّة : بالشرف القبلي ظاهر دمشق وهي على الطائفتين الشافعية والحنفية أنشأها أسد الدين شيركوه الكبير وكان بطلاقويا شجاعا شديد البأس ممن يضرب بشجاعته المثل . توفي فجأة في القاهرة سنة ٥٦٠ هـ ودفن في المدينة المنورة المدارس ١٠٥٢-١٠٥٣ .

١٠٨ - تقدمت ترجمته ص : ١٠ .

١٠٩ - انظر شذرات الذهب ٦٢-٦٣ ، والدرر الكامنة ٤-٣٥١ ، والدارس ٥٦-٥٧ .

١١٠ - تقدمت ترجمته .

١١١ - بهاء الدين أبو المحاسن يوسف بن رافع الاسدي . ولد بالموصل سنة ٥٣٩ هـ . مات أبوه وهو صغير ثم تفقه على الشيوخ في الموصل ولما تأهل نزل الى بغداد ونزل بالمدرسة النظامية وأقام بها نحو أربع سنين وله « ملجأ الحكام عند التباس الاحكام » ، وكتاب دلائل الاحكام في الحديث ، وغير ذلك . توفي سنة ٦٣٢ هـ بحلب ودفن هناك . طبقات السبكي ٨-٣٦٠ .

١١٢ - عبدالله بن الزبيدي : تقدمت ترجمته . ص : ٤٤ .

وعوال وزوى الكثير ، وكان ساكنا وقورا توفي بالمزة ليلة عرفة
سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة للهجرة عن أربع وتسعين سنة
وشهرين *

٢١ - محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي (١١٣) . الامام قطب اندين
الشيرازي صاحب التصانيف . شرح مختصر ابن الحاجب ، وشرح
مفتاح السكاكي ، والكليات لابن سينا وغيرها . وبرع في المعقولات
وغیرها ولازم بالآخرة الحديث سماعا ونظرا في جامع الاصول (١١٤) .
وشرح السنة للبغوي وغيرها .

ولد بشيراز سنة أربع وثلاثين وستمائة . ودخل بغداد ودمشق
ومصر واستوطن بالآخرة تبريز وانقطع عن أبواب الامراء الى أن
مات في شهر رمضان سنة عشرة وسبعمائة للهجرة .

٢٢ - يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف بن عبدالملك بن يوسف بن
علي (١١٥) :

الامام العلامة ابن أبي الزهر الحافظ الكبير المزي الشافعي المسمى
بالزكي - شيخ المحدثين عمدة الحفاظ اعجوبة الزمان ، حامل راية
السنة والجماعة . مولده في سنة أربع وخمسين وستمائة بظاهر حلب
قرأ الفقه على مذهب الامام الشافعي ، وبرع في التصريف واللغة ،
وشرع بطلب الحديث بنفسه وله عشرون سنة ، فبرع فيه وسمع

-
- ١١٣ - أنظر طبقات السبكي ١٠-٣٨٦ والبدر الطالع ٢-٢٩٩ ، والدرر
الكامنة ١٠٨/٥-١٠٩ وطبقات الاسنوي ٢-١٢٠ وبغية الرعاة
٢-٢٨٢ ، والنجوم الزاهرة ٩-٢١٣ .
١١٤ - كتاب في الحديث لمجد الدين بن الاثير .
١١٥ - أنظر الدارس للنعمي ١-٣٥ ، وأنظر شذرات الذهب ٦-١٣٦ .
وطبقات الاسنوي ٢-٤٦٤ ، وطبقات السبكي ١/٣٩٥-٤٣١ .

الكثير ورحل وبلغ مشيخته نحو الالف . وقد حدث نحو خمسين سنة ، وولى دار الاشرافية(١١٦) الجوانية ثلاثا وعشرين سنة . وقد بالغ بالثناء عليه أبو حيان الاندلسي وابن سيد الناس(١١٧) وغيرهما من علماء العصر وقد اثنى عليه أيضا ابن تيمية(١١٨) ، والذهبي(١١٩) حين ولى دار الاشرافية .

توفى رحمه الله يوم السبت ثالث عشر صفر سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة للهجرة ودفن بمقابر الصوفية غربي قبر صاحبه ابن تيمية رحمه الله تعالى .

« وهكذا نلاحظ أن العلائي رحمه الله تعالى تخرج على هؤلاء العلماء الكبار ، كما أنه استفاد من غيرهم وكان يواصل التحصيل والتلقي صغيرا وكبيرا . وهذا شأن العالم المخلص فانه يواصل تحصيل العلم ولا يشغفه عنه شغل مهما كان ذلك . »

-
- ١١٦ - الدار الاشرافية تقدمت ترجمتها ص : ٢٢ .
أبو حيان الاندلسي : تقدمت ترجمته ص : ٢٦ .
١١٧ - ابن سيد الناس : الامام العلامة الحافظ أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله . ولد سنة ٦٧١ هـ ولازم ابن دقيق العيد وتخرج عليه . وله السيرة الكبرى والصغرى وغيرهما .
مات في شعبان سنة ٧٣٤ هـ . طبقات الحفاظ : ٥٢٠ .
١١٨ ، ١١٩ تقدمت ترجمتهما .

المبحث الثالث :

- تلامذة العلائي -

ان تلامذة العلائي الذين تلقوا العلم منه ودونوا مصنفاًه وكتبه كثيرون ولكن لم نطلع الا على عدد قليل منهم عرفناهم بمؤلفاتهم أو عن طريق بعض كتب التراجم وهؤلاء من أشهرهم :

١ - ابراهيم بن عبدالرحيم بن محمد بن سعدالله بن جماعة ، القاضي برهان الدين بن زين الدين بن القاضي بدرالدين (١) .

ولد بمصر في منتصف ربيع الآخر سنة خمس وعشرين وسبعمائة للهجرة . وقدم دمشق صغيراً فنشأ عند أقاربه بالمزة وأحضر على جده وسمع من أبيه . ولازم المزي (٢) والذهبي (٣) وأكثر عنهما . وأخذ عن الحافظ العلائي وطاف على الشيوخ ، وتولى التدريس بالمدرسة الصلاحية (٤) ، بعد وفاة شيخه العلائي ، وتولى القضاء في مصر والشام غير مرة فباشره أحسن مباشرة توفى بدمشق سنة تسعين وسبعمائة للهجرة ودفن بالمزة ظاهر دمشق .

٢ - أحمد بن نليل بن كيكلد العلائي المقدسي (٥) قال ابن حجر سمع

- ١ - أنظر الدرر الكامنة ٣٩/١ ، ٤ ، شذرات الذهب ٦-٣١١ كشف الظنون لحاجي خليفة : ٢٧ - معجم المؤلفين ١-٤٧ .
- (٢ - ٣ - ٤ -) تقدمت تر : ٣٣ .
- ٥ - أنظر شذرات الذهب ٧-١ .

بإفادة أبيه من كبار العلماء ، كالحجاري^(١٦) وغيره من المسندين والمزي
 من الحفاظ^(١٧) بدمشق ورحل به الى القاهرة فأسمعته من يبي
 حيان^(١٨) ، وغيره من الشيوخ ، وسكن بيت المقدس الى أن صار من
 اعيانه ، وكانت الرحلة في سماع الحديث بالقدس اليه • توفي
 رحمه الله تعالى في ربيع الاول سنة الثنتين وثمانمائة للهجرة
 وله ست وسبعون سنة •

٣ - أحمد بن ظهيرة^(١٩) :

هو شهاب الدين أحمد بن ظهيرة بن أحمد بن عطية بن ظهيرة
 المخزومي المكي الشافعي القرشي •
 ولد بمكة سنة ثمان عشرة وسبعمائة ، وسمع بها من القاضي
 نجم الدين محمد بن الجمال بن المحب الطبري^(٢٠) ، ومن عيسى
 ابن عبدالعزيز الحججي^(٢١) صحيح البخاري ، وأخذ الاصول عن

٦ - الحجار : تقدمت ترجمته •

٧ - المزي : تقدمت ترجمته • ص : ٥

٨ - أبو حيان : تقدمت ترجمته • ص : ٢٢ •

٩ - شذرات الذهب ٦-٣٢٢ ، ذيل تذكرة الحفاظ : ١٧٨ - الدرر
 الكامنة ١-١٥٣ العقد الثمين ٣-٥٢ •

١٠ - محمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله القاضي نجم الدين أبو حامد
 ابن جمال الدين بن الشيخ محب الدين الطبري الاملي قاضي مكة
 شرفهالله ولد سنة ٦٥٨ هـ • وسمع من يعقوب بن أبي بكر
 الطبري (عم جده) ومن جده وله أجازة من الحافظ أبي بكر بن
 مسدي وكان فقيها شاعرا توفي سنة ٧٣٠ هـ • أنظر طبقات
 السبكي ٩-٢٦٧ ، وأنظر الدرر لابن حجر ٤-٢٨٠ •

١١ - عيسى بن عبدالله بن عبدالعزيز بن عيسى بن محمد بن عميران
 الفارسي الاصل المعروف بالحجي أبو عبدالله المكي • ولد بمكة
 سنة ٦٤١ هـ وسمع من محمد بن أبي البركان الهمداني وغيره
 واجازه الصرصري وغيره • ومات في المحرم سنة ٧٤٠ هـ بوادي
 نحلة من عمل مكة • الدرر ٣-٢٨٣ •

العلامة جمال الدين عبدالرحيم الاسنوي^(١١٢) ، وأذن له المحافظ أبو سعيد العلاني وغيره بالافتاء ، وتصدر للاشغال بالمسجد الحرام ، وولّي قضاء مكة وخطابتها ثم عزل سنة ٧٨٨ هـ ولازم شغل الطلبة بالحرم الشريف الى أن توفى ليلة السبت ثالث عشر ربيع الاول سنة الثنتين وتسعون وسبعمئة وصلى عليه من الغد بالمسجد الحرام . رحمه الله تعالى .

٤ - أحمد بن محمد بن عثمان الخليلي المقدسي^(١١٣) الحنبلي نزيل غزة ولد في الثامن شهر رجب سنة ثلاث وثلاثين وسبعمئة ، سجع من الميديمي^(١١٤) ومن الفخر بن البخاري^(١١٥) وأكثر عن المحافظ صلاح الدين العلاني ، وأجاز له علماء دمشق .

وكان صالحا دينيا خيرا سكن غزة واتخذ بها جامعا وقرأ عليه ابن

١٢ - عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمر جمال الدين الاسنوي القرشي الاموي الفقيه الشافعي الاصولي ولد سنة ٧٠٤ هـ وله مؤلفات عدة منها طبقات الشافعية توفى سنة ٧٧٢ هـ . أنظر الدرر الكامنة ٢-٤٦٨ .

١٣ - أنظر الانس الجليل للحنبلي (١-٥٠٧) ، وشذرات الذهب ٧-٤٩ وكشف الظنون ٥-١١٨ مطبعة أستانبولي سنة ١٩٥١ م طبعت بالافست ، منشورات مكتبة المشني بغداد ومعجم المؤلفين : ٢-١٢٧ ، وذيل تذكر الحفاظ ص : ٢١٧ والعقد الثمين في تاريخ البلد الامين تأليف محمد بن أحمد الحسيني الفاسي ٣-١٥٤ - تحقيق فؤاد سيد مطبعة السنة المحمدية : القاهرة سنة ١٢٨٣ هـ ١٩٦٤ م .

١٤ - محمد بن محمد بن ابراهيم بن أبي القاسم الميديمي صدرالدين أبو الفتح قال ابن حجر في الدرر وهو أعلى شيخ عند شيخنا العراقي من المصريين ولقد أكثر عنه . مات سنة ٧٥٤ هـ . الدرر الكامنة ٤-٢٧٤ .

١٥ - تقدمت ترجمته . ص : ١٨

حجر (١٦) أحاديث من الأربعين المسلسلات وغيرها .
توفى في جمادى الآخرة سنة خمس وثمانمائة للهجرة عن ست
وستين سنة .

٦ - أسماء بنت خليل بن كيكلي العلابي (١٧) ولدت سنة خمس وعشرين
وسبعمائة للهجرة ، وأحضرت بعناية والدها علي الحجارة (١٨) عدة
أجزاء ، وسمعت من جماعة من الشيوخ ، وحدثت وكانت وفاتها
في النصف الثاني من شوال سنة خمس وتسعين وسبعمائة ودفنت
ببيت المقدس .

٦ - اسماعيل بن علي بن الحسن بن سعيد بن صالح القلقشندي
المصري (١٩) تقي الدين نزيل القدس . ولد سنة اثنتين وسبعمائة
للهجرة بمصر ، وحفظ القرآن الكريم ومختصرات العلوم وتفقه
بالديار المصرية ، وسمع من وزيرة (٢٠) ، والحجارة (٢١) ورحل
الى دمشق ، وأخذ عن الفخر المصري (٢٢) ، وأذن له ثم تحول وسكن

١٦ - ابن حجر : أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الاصل المصري المولد
نزيل القاهرة بقبة الحفاظ. ولد سنة ٧٧٣ هـ وهو من أشهر
العلماء ومصنفاته تزيد على مائة وعشرين منها فتح الباري ، والدرر
الكامنة وغيرها توفى سنة ٨٥٢ هـ الشذرات ١٥/٧ -

١٧ - أنظر الدرر الكامنة ١-٣٨٤ ، وشذرات الذهب ٦-٣٤٤ ، ذيل
تذكرة الحفاظ : ١٨٣ .

١٨ - تقدمت ترجمته . ص : ٣٢ .

١٩ - أنظر الدرر الكامنة ١/٣٩٥-٣٩٦ ، وشذرات الذهب ٦-٢٥٦
والاس الجليل للخبلي ٢-٥١ .

٢٠ ، ٢١ : تقدمت ترجمتهما .

٢٢ - تقدمت ترجمته .

بيت المقدس ، وتصدر لنشر العلم فدرس وأفتى وبرغ وأخذ عنه
الحسباني (٢٢٦) ، وكان يرجع اليه في نقل المذهب ، وكان خيرا
أديبا وصاهرا اعلائي على ابنته ، وجاء منها أولاد أذكيا ، وكان
معيدا في المدرس الصلاحية ، وتولى التدريس فيها بعد وفاة شيخه
العلائي ، توفي رحمه الله في السادس من جمادي الآخرة سنة ثمان
وسبعين وسبعمائة للهجرة .

٧ - اسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير القيسي البصري
عمادالدين أبو الفداء (٢٠٥) الامام المحدث الحافظ ذو الفضائل . ولد
بجنبدل من أعمال بصرى سنة سبعمائة للهجرة ، ثم قدم دمشق
مع أخيه بعد وفاة أبيه وله سبع سنين ، وحفظ التنبيه ، ومختصر
ابن الحاجب ، وسمع الحجار (٢٠٥) ، والطبقة ، وتفقه بالبرهان
الفزاري (٢٢٦) ، وصحب ابن تيمية (٢٢٧) ، وقرأ عليه وامتنح
لسببه ولازم المزي (٢٢٨) ، وقرأ عليه تهذيب الكمال وتخرج عليه
وصاهره على ابنته ، وبرغ في التفسير الذي لم يؤلف مثله على نمطه .
وله كتب كثيرة غير التفسير المعروف باسمه ، ومنها :
(جامع المسانيد) جمع فيه أحاديث الكتب الستة ، (والمسانيد

٢٣ - الحسباني : الحافظ عمادالدين اسماعيل بن خليفة بن عبدالمعالي
النابلسي الاصل الحسباني الشافعي الامام أبو الفداء أخذ عن تقي
الدين القلقشندي ولازمه وهو أحد أئمة المذاهب ونقل عنه الاذرعى .
توفي في دمشق سنة ٧٧٨ هـ . شذرات الذهب ٦-٢٥٦ .

٢٤ - أنظر شذرات الذهب ٦-٢٣١ ، الدرر الكامنة ١/٣٩٩-٤٠٠ معجم
المؤلفين ٢-٨٢٣ ، طبقات الحفاظ للسيوطي : ٥٢٩ . الدارس
للنعمي ١/٥٩-٦١ .
٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ : تقدمت ترجمتهم .

الاربعة) ، ومختصر علوم الحديث لابن الصلاح ، : والبداية
والنهاية) . وغيرهما من التصانيف والكتب التي انتفع بها الناس
في حياته وبعد مماته .

توفى رحمه الله تعالى - بدمشق في شعبان سنة أربع وسبعين
وسبعمائة للهجرة .

٨ - أمة الرحيم بنت خليل الكيلندي^(٢٩) وهي البنت الثانية للحافظ
العلاني وتسمى أيضا أمة العزيز تفقيت على والدها وأهتم بها
وأختها وأسماها من الحجاز^(٣٠) وغيره وحدثت وتوفيت في رابع
شوال سنة خمس وتسعين وسبعمائة .

٩ - انعراقي^(٣١) :

الإمام الحافظ الكبير الشهير أبو الفضل زين الدين عبدالرحيم بن
الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن براهيم البصري العراقي
الشافعي حافظ العصر ، ولد في جمادي الاول سنة خمس وعشرين
وسبعمائة بمنشأة المهران بين مصر والقاهرة ، قدم القاهرة وهو
صغير ، وعنى بالفن ، فبرع فيه وتقدم . بحيث كان شيوخ عصره
يبالغون في الثناء عليه بالمعونة ، كالسيكي^(٣٢) ، والعلاني^(٣٣) ،
وإبن كثير^(٣٤) وغيرهم . ونقل عنه الاسنوي في المهمات ووصفه
بحافظ العصر .

٢٩ - الشذرات ٦-٣٤٤ .

٣٠ - الحجار : تقدمت ترجمته .

٣١ - أنظر حسن المحاضرة ١-٣٤٠ ، وشذرات الذهب ٧-٥٥ - وذيل
تذكرة الحفاظ : ٣٧٠ ، وكشف الظنون ٥-٥٦٢ .

٣٢ ٣٣ ٣٤ ، ٣٥ تقدمت ترجمتهم .

ومؤلفاته كثيرة وبديعة ، كالإلفية التي اشتهرت في الآفاق وشرحها ، وكتبت بن الصلاح ، والمراسيل ، وتخريج احاديث الاحياء في خمس مجلدات ، وله نظم منهاج البيضاوي في الاصول ، ونظم السيرة النبوية وغيرها من المؤلفات . وقال ابن حجر (٣٥) شرح في املاء الحديث من سنة ست وتسعين وسبعماية فأحيا الله به سنة الاملاء بعد أن كانت دائرة ، فأهل أكثر من أربعمائة مجلس . وكان لطيف المزاح سليم الصدر كثير الحياء . ولا يترك قيام الليل بل صار له كالمألوف وكان كثير التلاوة . قال رفيقه الشيخ نورالدين الهيثمي (٣٦) : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم وعيسى عليه السلام عن يمينه والشيخ زين الدين العراقي عن يساره مات رحمه الله تعالى في الثامن من شعبان سنة ست وثمانمائة .

١٠ - عبداللطيف بن أحمد الفوري الشافعي سراج الدين (٣٧) :

ولد سنة أربعين وسبعماية للهجرة تقريبا . وكانت ولادته بحلب ، وقدم القاهرة واشتغل بالفقه على الاسنوي (٣٨) وغيره وأخذ الفرائض عن صلاح الدين العلائي (٣٩) فمهر فيها ثم دخل حلب فولى قضاء

٣٦ - الهيثمي : الحافظ نورالدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي . ولد سنة ٧٣٥ هـ ورافق العراقي فسمع جميع ما سمعه وكان ملازما له مبالغا في خدمته . له زوائد الحلية ، وزوائد صحيح بن حبان على الصحيحين وغير ذلك . مات سنة ٨٠٧ هـ . أنظر ذيل تذكرة الحفاظ : ٣٧٢ .

٣٧ - أنظر الشذرات لابن العماد ٧-١٧ .

٣٨ - ٣٩ تقدمت ترجمتهما .

العسكر ثم عزل ثم ولى تدريس الظاهرية (٤٠) ثم أوزع في نصفها وكان يقرأ في محراب الجامع الكبير . وكان ماهرا في علم الفرائض مشاركا في غيرها . وله نظم ونثر ومجاميع . ولم يزل مقيما بحلب الى أن خرج منها طالبا القاهرة ثم عشر عليه مقتولا وهو في الطريق . وكانت وفاته سنة اثنين وثمانمائة للهجرة .

١١ - محمد بن عبدالقادر (٤١) :

شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالقادر بن محيي الدين عثمان ابن عبدالرحمن المنعم بن نعمة بن سلطان بن سرور الجعفري النابلسي الحنبلي المعروف بالجنة . الامام العلامة ، ولد بنابلس سنة سبع وعشرين وسبعمائة تقريبا وسمع بها من الامام شمس الدين أبي محمد عبدالله بن محمد بن يوسف (٤٢) كتاب

٤٠ - المدرسة الظاهرية : داخل بابي الفرج والفراديس بينهما جوار الجامع شمالي باب البريد ، وشرقي العادلة الكبرى بدمشق بنيت مكان دار العقيلي ، وهي كانت دار الملك الافضل نجم الدين أيوب بن شادي توفي سنة ٥٦٨ هـ وهي بشوارع المعزدين الله الآن أنشأها الملك الظاهر بن بيارس البندقداري وتمت عمارتها سنة اثنتين وستين وستمائة . الدارس في تاريخ المدارس ١-٣٤٨ . طبقات الشافعية للسبكي ٨-٥ .

٤١ - شذرات الذهب ٦-٣٤٩ ، وأنظر الدرر الكامنة ٤-١٣٨ .

٤٢ - عبدالله بن محمد بن يوسف بن عبدالمنعم . بن سرور المقدسي النابلسي الحنبلي ولد في جمادى الآخرة سنة ٦٤٩ هـ وأجاز له البلخي وعبدالله بن الخشوعي وغيرها وسمع من شمامية بنت البكري وغيرها توفي سنة ٧٣٧ هـ وقد أتى عليه البرزالي في معجمه : الدرر الكامنة ٢-٤١١ .

التوكل ، وسمع على الحافظ صلاح الدين العلائي ، وصحب ابن القيم الجوزية (٤٣) وقرأ عليه أكثر تصانيفه ، ورحل الى دمشق فسمع بها من العلماء الافاضل ، وكان يلقب بالجنة لكثرة ما عنده من العلوم . وانتهت اليه الرحلة في زمانه وله مصنفات حسنة منها مختصر طبقات الحنابلة توفي ببلدة نابلس في شوال سنة سبع وتسعين وسبعمائة للهجرة .

١١ - محمد بن محمود بن اسحاق بن أحمد الحلبي المقدسي (٤٤) :

أبو موسى المحدث الفاضل سمع من ابن الخباز (٤٤) وغيره . ولازم صلاح الدين العلائي وتخرج عليه وبرع في هذا الشأن وجمع الوفيات وأتقن الفن وصنف تاريخ بيت المقدس . وكان حنفيًا فتحول شافعيًا عند القاضي تاج الدين السبكي (٤٦) .

مات سنة ست وسبعين وسبعمائة للهجرة . ولم يتكهل رحمه الله تعالى .

٤٣ - تقدمت ترجمته .

٤٤ - أنظر الدرر الكامنة ١٨/٥-١٩ ، وشذرات الذهب ٦-٢٤٩ .

٤٥ - ابن الخباز : محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن سالم بن سعد ابن بركات الندمشقي الانصاري العبادي ولد عبادة بن الصامت المعروف بابن الخباز ولد في رجب سنة ٦٦٧ هـ وحضر على أحمد ابن عبدالمؤمن وابن أبي اليسر وغيرهما . وسمع عليه البرزالي والمزي والعلائي والذهبي وغيرهم وأكثر عنه العراقي وطال عمره وصار مسند دمشق . مات سنة ٧٥٦ هـ الدرر الكامنة ٤-٤ .

٤٦ - تقدمت ترجمته .

١٣ - محمد بن موسى بن سناء اللخمي (٤٧) :

الحافظ شمس الدين أبو العباس محمد بن موسى بن محمد بن سند
ابن تميم اللخمي المصري الاصل الشامي والمعروف بابن سند ولد
في ربيع الآخر سنة تسع وعشرين وسبعمائة للهجرة . وتفقه
قليلا . وأخذ عن الاسنوي (٤٨) « والتاج السبكي (٤٩) ولازمه وولاه
عدة وظائف » وقرأ على التاج المراكشي (٥٠) العربية .
وأخذ في القدس عن الحافظ صلاح الدين العلائي (٥١) واجازه بالفتوى ،
وطلب الحديث بعد الاربعين فسمع من جماعة بدمشق ومصر وقرأ
بنفسه ورافق العراقي (٥٢) . وكتب بعض الطباق . وولى مشيخة
الحديث ، وذيل على العبر للذهبي (٥٣) وذكره الذهبي في المختص
وهو آخر المذكورين مات في صفر سنة اثننتين وتسعين وسبعمائة
لهجرة .

٤٧ - أنظر الدرر الكامنة ٥-٤٠ ، وشذرات الذهب ٦-٣٢٦ وطبقات
الحفاظ للسيوطي : ٥٣٧ .
من ٤٨ - ٥٣ : تقدمت ترجمتهم .

المبحث الرابع :

- فقهه ونشاطه العلمي -

وينقسم الى فرعين :

الفرع الاول : تدريبه :

لقد كان العلاني علامة في كل فن ، ااما في كل علم ، وجرت من قلبه ونعمه ينابيع الحكمة ، ومناهل العلم والمعرفة ، حتى استفاد منه رجال من الافاضل ، وكانت دروسه جامعة للبدايع ، فكان يتدفق بحره المتلاطم من علومه . فيفيض من كل ناحية يستقي الاجاب .

فلقد ولى تدريس الحديث بالناصرية^(١) سنة ثمان عشرة وسبعمائة ، ويذكر « كارل بروكلمان » أن ذلك سنة تسع عشرة وسبعمائة هجرية^(٢) . ثم درس بالمدرسة الاسدية^(٣) ، سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة

١ - دار الحديث الناصرية : بمحلة الفواخير بسفح قاسيون بدمشق قبلي جامع الاقزم ، أنشأها الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب بن شادي - فاتح بيت المقدس ، أنظر الدارس ١- ١١٥ .

٢ - تاريخ الادب العربي : بروكلمان ص : ٧٦ فقرة ٦٥ .

٣ - الاسدية : تقدمت ترجمتها ص : ٥٣ .

عجيرية ، ثم درس حنقة صاحب حمص ، وهي دار الحديث الحمصية (١٢) ، سنة ثمان وعشرين وسبعمئة . نزل له عنها شيخه الحافظ أبو الحجاج المزني (١٥) ، ثم انتقل الى القدس مقيماً فيها ، يدرس ، ويفتي ، ويحدث ، ويصنف وولى التدريس في المدرسة الصلاحية بالقدس سنة احدى وثلاثين وسبعمئة (١٦) للهجرة ، ثم اضيف اليه درس الحديث بالتنكزية (١٧) وبقي مدرسا فيها الى ان مات رحمه الله تعالى (١٨) كما وتولى مشيخة دار الحديث السيفية بالقدس (١٩) .

وهكذا نرى الحافظ العلائي ينتقل من مدرسة الى أخرى برغبة ونشاط ، كفيث عم نفعه في كل بقعة من بقاع الارض ، فجزاه الله خيرا وأسكنه فسيح جناته .

وهذا نموذج من دروسه الباهرة بحلقة صاحب حمص :

- ٤ - دار الحديث الحمصية : المعروفة بحلقة صاحب حمص ومعها المدرسة الحمصية نجا ، الشافية البرانية وقد درس فيها الحافظ أبو الحجاج المزني - ثم درس بها بعده الحافظ صلاح الدين العلائي وكانت سنة ٧٢٨ هـ . فأورد درسا باهرا نحو ستمائة سطر وقد حضر عنده الفقهاء والقضاة والاعيان .
- الدارس في تاريخ المدارس للنعمي ١/٥٩-٦٠ .
- ٥ - تقدمت ترجمته ضمن شيوخه .
- ٦ - المدرسة الصلاحية : تقدمت ترجمتها ص : ٢٠ .
- ٧ - دار الحديث التنكزية : وهي شرقي حمام نورالدين الشهيد بسوق البيزورية تجاه دار الذهب كانت هذه الدار حماما يعرف بحمام سويد فهده نائب السلطنة سيف الدين تنكز الملكي الناصري وجعله دار قرآن وحديث . الدارس في تاريخ المدارس ١-١٢٣ .
- ٨ - أنظر الدرر الكامنة لابن حجر ٢-١٧٩ ، وكشف الظنون لحاجي خليفة ١-٣٥١ ومعجم المؤلفين ١-٤٧ ، والدارس للنعمي ١-٥٩ .
- ٩ - أنظر الدارس للنعمي ١/٥٩-٦٠ .

الحمد لله الذي رفع متن العلماء ، ويجعل لهم من لدنه سنداً ، وأبقى
حديثهم الحسن على الاملاء أبداً ، وأمدهم بمتتابعات كرمه المشهور بوصل
ما كان مقطوعاً ، وأعز من كان منفرداً ، وحمى ضعيف قلوبهم من الاضطراب
حتى غدت ثابتة الافكار ، وعدل موازين نظرهم حين رجحت بفضلهم المبين
بشواهد الاعتبار ، وأجز لهم من صادق وعده علو قدرهم المرفوع ، وأطاب
بالسنة الافلام ، وأفواه المحابر مشافهة تنائم المسموع ، وجعل شرفهم
موقوفا عليهم وشرف من عداهم من جملة الموضوع ز

أحمده على حديث نعمة الحسن المتصل المسلسل ، وتواتر متنه التي
يرفع بها ندليس كل أمر معضل ومزيد كرمه الذي عم المختلف والمؤتلف
فلا ينقطع ولا يوقف على أن يطل .

وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة أخذها لسعي
الخير منهجا ، وأنس بها يوم أمسى في جانب الدحد غريباً وفي طي الاكفان
مدرجا ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أنصح من جاء عن ربه رسلاً ،
وأفصح من خاطب بوحيه حتى أمسى جانب الشرك متروكاً مهملًا ، الذي رمى
قلوب الاعداء وخشومهم بالتجريح ، وطاعن بالعوالي حتى استقام وقوى
متن الدين الصحيح صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه السذيين
أبادوا المنكر ، وأرهبى على المتفق والمختلف سنا مجدهم الاكبر ، صلاة
معتبرة الافراد دالة على أنهم في فضل الدنيا والآخرة نعم السادة الافراد
انتهى (١٠) .

١٠ - أنظر في ذلك العارس في المدارس : عبدالقادر بن محمد النعمي
٦٣/١ - ٦٣

الفرع الثاني : مروياته ومسموعاته :

كان العلاني مفتنا في علوم الحديث ، ومعرفة الرجال علامة في المتون والاسانيد ، ومصنفاته تنبئ عن امامته في كل فن :

وهذا نموذج من مروياته ذكره الشيخ عبدالوهاب السبكي في الطبقات الكبرى (١١) وهذا نصه : (أخبرنا الحافظ أبو سعيد العلاني قراءة عليه وأنا أسمع بالقدس الشريف ، قال : أخبرنا شيخنا سليمان بن حمزة (١٢) ، قال أخبرتنا كريمة بنت عبدالوهاب بن علي دمشقي (١٣) ، قالت أخبرنا أبو المظفر محمد بن أحمد بن علي العباس (١٤) ، كتابه ، قال أخبرنا أبو نصر محمد بن محمد بن علي الزينبي (١٥) . أخبرنا محمد بن عمر بن زنبور الوراق (١٦) ، حدثنا أبو القاسم عبدالله بن محمد البغوي (١٧) ،

١١ ، ١٢ ، ١٣ :- تقدمت ترجمتهم .

١٤ - محمد بن أحمد بن علي العباس الشريف الخطيب أبو المظفر التوبلي الحنبلي مولده سنة ٤٧٠ هـ هو وروى عن طراد وأبي نصر الزينبي وغيرهم وكان جليل القدر توفي سنة ٥٥٥ هـ : الشذرات ٤-١٧٥ .

١٥ - محمد بن محمد بن علي الزينبي مسند العراق أبو نصر الهاشمي العباسي آخر أصحاب المخلص ومحمد بن عمر الوراق توفي سنة ٤٧٩ هـ وله اثنتان وتسعون سنة وأربعة أشهر وكان ثقة خيرا . أنظر الشذرات ٣-٣٦٤ .

١٦ - محمد بن عمر بن خلف بن زينور البغدادي الوراق روى عن أبي بكر بن أبي داود وجماعة ، وضعفه أبو بكر الخطيب - مات سنة ٣٩٦ هـ وآخر من حدث عنه أبو نصر الزينبي . أنظر ميزان الاعتدال للذهبي ٣-٦٧١ تحقيق علي محمد البجاوي دار المعرفة للطباعة - والشذرات ٣-١٤٨ .

١٧ - عبدالله بن محمد بن عبدالعزیز البغوي أبو القاسم الحافظ الصدوق مسند عصره وثقة الدارقطني والخطيب وغيرهما سنة (٢١٤ هـ - ٣١٧ هـ) . أنظر ميزان الاعتدال ٢-٤٩٢ ، وشذرات الذهب ٢-٢٧٥ .

قال : حدثنا أحمد بن حنبل (١٨) ، وجمدي (١٩) وزهير بن حرب (٢٠) وسريح
ابن يونس (٢١) ، وابن المقرئ (٢٢) ، قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة (٢٣) ، عن

١٨ - أحمد بن حنبل تقدمت ترجمته .

١٩ - أحمد بن منيع (جد عبدالله بن محمد لأمه) الحافظ الكبير أبو
جعفر البغدوي الأصم صاحب المسند ببغداد سمع عشيقا وطبقته
وهو من الثقة المشهورين توفي سنة ٢٤٣ هـ أنظر الشذرات
١٠٥-١٠٤ .

٢٠ - زهير بن حرب بن شداد الحرشي النسائي أبو خيثمة نزيل بغداد
روى عن اسماعيل بن عليه وجرير بن عبد الحميد وغيرهما وعنه
اليخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم ولد سنة ١٦٠ هـ وتوفي سنة
٣٢٤ هـ . أنظر طبقات الحفاظ : ١٩٠ ، شذرات الذهب ٢-٨٠ .

٢١ - سريح بن يونس بن إبراهيم البغدادي أحد أئمة الحديث روى عن
اسماعيل بن جعفر وهشيم وغيرهما وعنه مسلم والبغدوي وخلق .
مات سنة ٢٣٥ هـ . طبقات الحفاظ : ٢١٤ ، وشذرات الذهب
٨٤-٨٤ .

٢٢ - ابن المقرئ : محمد بن عبدالله بن يزيد القرشي العدوي ابن أبي
عبد الرحمن المقرئ المكي روى عن أبيه وابن عيينة وهروان بن معاوية
وغيرهم وعنه النسائي وابن ماجة وأبو حاتم الرازي . وقال النسائي
عنه ثقة - حج سبعين حجة - أنظر العقد الثمين في تاريخ البلد
الأمين ٩٢/٢-٩٣ .

٢٣ - سفيان بن عيينة : ابن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي
الاعور أحد الأئمة الاعلام روى عن عمران بن دينار والزهري
وغيرهما وعنه الشافعي وابن المديني وابن معين وأمم غيرهم . مات
سنة ١٩٨ هـ . طبقات الحفاظ : ١١٣ ، ميزان الاعتدال ٢-١٧٠ .

الزهري (٢٤) ، عن سالم (٢٥) ، عن ابن عمر (٢٦) رضي الله عنهما .
قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وهو يعظ أخاه في
الحياة .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « الحياة من الايمان » . أخرجه
مسلم (٢٧) عن رهير بن حرب بن ابي خيثمة الحافظ ، ورواه الترمذي (٢٨)
عن جده البغوي ، وهو ابو جعفر احمد بن متيع البغوي ، ورواه ابن ماجه (٢٩)
عن ابن المقري ، وهو محمد بن عبدالله بن يزيد نوفع موافسة لهم في
سيوخهم الثلاثة مع العلو .

وهذا نموذج ثان من صرواياته :

٢٤ - الزهري : محمد بن مسلم بن عبيد بن شهاب ابو بكر أحد الاعلام
نزل الشام روى عن عمران بن دينار وابن عمر وجابر وأنس وغيرهم
مات سنة ١٢٤ هـ - طبقات الحفاظ : ٤٢ .

٢٥ - سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب - ابو عمر - أو أبو عبدالله
أشبهه ولد أبيه به - أحد الفقهاء السبعة ومن أفضل اهل زمانه .
وسالم أعلم بابن عمر من نافع . أصح الاسانيد الزهري عن سالم
مات في ذي القعدة أو الحجة سنة ١٠٦ أو ١٠٧ هـ أنظر طبقات
الحفاظ : ٣٣ ، ميزان الاعتدال ٤-٤٠ .

٢٦ - عبدالله بن عمر بن الخطاب الصحابي الجليل ابو عبدالرحمن
الفقهاء المدني أحد الاعلام في العلم والعمل شهيد الخندق وأثنى
عليه الرسول «ص» ووصفه بالصلاح طبقات الحفاظ : ٩ .

٢٧ - الحديث : أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الايمان) باب الحياة
من الايمان أنظر فتح الباري لابن حجر ١-٧٤ رقم الحديث ٢٤٠
وأخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الايمان) باب بيان عدد شعب
الايمان ١-٦٣ رقم الحديث ٥٨ ، ٥٩ .

٢٨ - وأخرجه الترمذي في جامعه (باب ما جاء في الحياة) تحفة الاحوذى
بشرح الترمذي ٦-١٤٨ رقم الحديث ٢٠٧٧ .

أخبرنا الحافظ أبو سعيد (٣٠) ، أيضا سماعا عليه ، أخبرنا سليمان بن حمزة (٣١) ، وعيسى بن عبد الرحمن المدائني (٣٢) ، وعبد الواحد بن أبي القاسم العابد (٣٣) ، بقراءتي عليهم ، قالوا أخبرنا عبد الله بن عمر الحريري (٣٤) ، والثالث حاضر ، أخبرنا أبو القاسم سعيد بن أحمد بن الحسن بن أنبَاء حضور (٣٥) ، أخبرنا أبو نصر محمد بن محمد الزينبي (٣٦) ، أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر بن زنبور (٣٧) ، حدثنا أبو بكر عبد الله بن الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الحافظ (٣٨) ، حدثنا محمد بن بشار (٣٩) ، ونصر بن علي (٤٠) ، قال : حدثنا أبو عبد الصمد

٢٩ - وأخرجه بن ماجه في سننه (كتاب المغنمة) ، (باب الايمان)
 (٢٢- رقم الحديث ٥٨ وقد جاء فيه « الحياء شعبة من الايمان » .

٣٠ - أبو سعيد . كنية الحافظ العلائي .
 ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ تقدمت ترجمتهم .

٣٤ - عبدالله بن عمر الحريري عبدالله بن عمر النخعي . تقدمت ترجمته .
 ٣٥ - سعيد بن أحمد بن الإمام أبي محمد الحسن بن أحمد البغدادي أبو القاسم الحنبلي سمع ابن البصري وأبا نصر الزينبي وعاش ثلاثا وثمانين سنة ولادته سنة ٤٦٧ هـ تقريبا ووفاته في ذي الحجة سنة ٥٥٠ هـ . أنظر الشذرات ٤-١٥٥ .

٣٦ ، ٣٧ : تقدمت ترجمتهما .

٣٨ - أبو بكر عبدالله بن الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الحافظ : صاحب التصانيف . رحل وسمع . وحدث عنه الدارقطني وأبو أحمد الحاكم ولد سنة ٢٣٠ هـ ومات سنة ٣١٦ هـ وله المسند ، والسنن والتفسير ، والناسخ والمنسوخ : أنظر طبقات الحفاظ : ٣٣٣ .

٣٩ - بندار بن محمد بن بشار بن عثمان الصدي أبو بكر البصري الحافظ روى عن ابن مهدي وأبي عاصم وابن عون وغيرهم وعنه الأئمة الستة وابراهيم الحريري وابن خزيمة ثقة كثير الحديث مات في =

العمي (٤١) ، حدثنا أبو عمران الجوني (٤٢) عن أبي بئر بن عبد الله بن عيسى
الاشعري (٤٣) عن أبيه رضي الله عنه ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « جنتان من ذهب آتيتهما
وما فيهما ، وجنتان من فضة آتيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين أن
ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن (٤٤) ، أخرجه

رجب سنة ٢٥٢ هـ : طبقات الحفاظ : ٢٢٢ .

٤٠ - نصر بن علي الجهضمي الحافظ النخعي أحد أوعية العلم روى عن
يزيد بن زريع وصبغته وعنه أبو داود ، والترمذي والنسائي وابن
دا دعاء مسموخ . توفي سنة ٢٥٠ هـ : شذرات الذهب ٢-١١٢ .

٤١ - أبو عبد الصمد العمي : عبدالعزيز بن عبد الصمد البصري الحافظ
روى عن أبي عمران الجوني ، والكبار ، وابن يثني أبا عبد الصمد
قال ابن باصر الدين كان حافظا من الثقات . توفي سنة ١٨٧ هـ :
شذرات الذهب ١-٣١٦ .

٤٢ - أبو عمران الجوني : عبد الله بن حبيب سمع من جندب ابن
عبد الله وجماعة وقد طال عمره توفي سنة ١٢٨ هـ . شذرات
الذهب ١-١٧٥ .

٤٣ - أبو بكر بن عبد الله بن قيس الأشعري : اسمه عمرو أو عامر أبو
بردة عامر بن أبي موسى الأشعري قضى في الكوفة بعد شريح وله
مكارم ومآثر مشهورة روى عن أبيه أي عن موسى الأشعري . توفي
سنة ١٠١ هـ ، شذرات الذهب ١-١٢٤ .

٤٤ - نقل ابن حجر خلافاً لأهل الفقه والمحدثين في هذا الحديث تم جمع
قولهم في قولين : الأول : أن قوله صلى الله عليه وسلم « جنتان
من ذهب آتيتهما وما فيهما » الحديث : أن ذلك صفة لما في الجنة
من آتية وغيرها . القول الثاني : أن قوله صلى الله عليه وسلم
« جنتان من ذهب آتيتهما وما فيهما » الحديث . قال هو صفة حوائط
الجنان كلها وهذا هو الراجح عند ابن حجر رحمه الله . أما قوله
صلى الله عليه وسلم « وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم . . » ،
الحديث فقد بوب له مسلم - في إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة =

مسلم (٤٥) عن نصر بن علي الجهضمي (٤٦) ، وأخرجه الترمذي (٤٧) ،
والنسائي (٤٧) ، وابن ماجة (٤٩) ، ثلاثتهم عن محمد بن بشار (٥٠) كلاهما
عن أبي عبد الصمد (٥١) به .

(وذكر ابن ناصر بن ناصر الدين الشافعي (٥٢) المتوفى سنة ٨٤٢ هـ في كتابه
الرد الوافر على من زعم أن من سمى بن تيمية شيخ الاسلام كافراً) قال :
« روى الشيخ صلاح الدين العلائي عن الشيخ تقي الدين فقال :

= ربهيم سبحانه وتعالى . وهو مارجحه ابن حجر والمازري وغيرهما ،
أنظر فتح الباري - كتاب التوحيد : ١٣ / ٤٣١-٤٤٤ . أنظر
صحيح مسلم - كتاب الايمان ١-١٦٣ . وأنظر تحفة الاحوذى
٢٣٢-٧ .

٤٥ - أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب التفسير) باب « ومن دونهما
جنتان » فتح الباري ٨-٦٢٣ رقم الحديث (٤٨٧٨) . وأخرجه
مسلم في صحيحه (كتاب الايمان) باب اثبات رؤية المؤمنين ربهيم
١-١٦٣ رقم الحديث ٢٩٦ - والحديث عند : البخاري ومسلم
جنتان من فضة آتيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب آتيتهما وما
فيهما ٠٠٠ الحديث . أي بتقديم (جنتان من فضة) على (جنتان
من ذهب) .

٤٦ - تقدمت ترجمتا .

٤٧ - وأخرجه الترمذي في جامعه (باب ما جاء في صفة غرف الجنة)
تحفة الاحوذى ٧-٢٣٢ رقم الحديث (٣٦٤٨) .

٤٨ - بذلت جهدا كبيرا ولم اعثر على الحديث في سنن النسائي .

٤٩ - أخرجه ابن ماجة في سننه (المقدمة) باب فيما انكرت الجهمية ١-٦٦
رقم الحديث (١٨٦) .

٥٠ ، ٥١ : تقدمت ترجمتهما .

٥٢ - ابن ناصر الدين الشافعي : حافظ دمشق شمس الدين أبو عبدالله
محمد بن أبي بكر عبدالله بن محمد بن أحمد ٠٠٠ الشهير بابن
ناصر الدين الشافعي ولد سنة ٧٧٧ هـ بدمشق وبها نشأ وحفظ
القرآن ، سمع من نجم الدين بن العز وبرهان الدين بن عبدالهادي
وغيرهما . توفي سنة ٨٤٢ هـ الشذرات ٧-٣٤٤ .

أخبرنا شيخنا زينا شيخ الاسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تیمیة (٥٢)، وأخوه له الامام بدر الدین أبو القاسم الحرائی (٥٤)، ونسبهما عز الدين أبو محمد عبد العزيز بن عبد اللطيف ابن عبد العزيز بن تیمیة (٥٥)، والعلامة كمال الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر الشريشي (٥٦)، وذكر غيرهم قالوا كلهم : خلا الشريشي (٥٧) - أخبرنا أبو العباس أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدس (٥٨)، وذكر أحاديث انتقاها الحافظ صلاح الدين، وله مرويات أخرى ذكرها السبكي (٥٩) في طبقاته مما يدل على علو منزلته في الحديث .

٥٣ - تقدمت ترجمته .

٥٤ - أبو القاسم بن محمد بن خالد بن ابراهيم الحرائي الفقيه الناجس ولد سنة ٦٥٠ هـ تقريبا بحران وسمع بن مشق من ابن عبد الدائم وابن أبي اليسر، وابن الصيرفي وغيرهم . قال البرزالي كان فقيها مباركا . توفي سنة ٧١٧ هـ يوم الاربعاء . أنظر ذيل طبقات الحنابلة ٢-٣٧٠ .

٥٥ - عبد العزيز بن عبد اللطيف . بن تیمیة أبو محمد الحرائي . ولد في شعبان سنة ٦٦٤ هـ وأحضر في الرابعة على ابن عبد الدائم وسمع من يحيى بن منصور وأبي بكر الصروي مات سنة ٧٣٦ هـ قال البرزالي رجل صالح ملازم للخبر . الدرر الكامنة ٢-٤٨٦ .

٥٦ - أحمد بن أبي بكر الشريشي : ولد بسنجار سنة ٦٥٣ هـ وحدث بجزء ابن عرفة عن النجيب وجماعة من متوجه كبار الأئمة . مات بمنزله « الحسا » بين الكرك ومعان وهو متوجه الى الحجاز سنة ٧١٨ . الدرر الكامنة ١-٢٦١ .

٥٧ - الشريشي : أحمد بن أبي بكر الشريشي : ولد بسنجار سنة ٦٥٣ هـ وحدث بجزء ابن عرفة عن النجيب وجماعة من كبار الأئمة . مات بمنزله « الحسا » بين الكرك ومعان وهو متوجه الى الحجاز سنة ٧١٨ هـ . الدرر الكامنة ١-٢٦١ .

٥٨ - تقدمت ترجمته .

٥٩ - أنظر الرد الوافر ص : (٥٢-٥٣) وطبقات السبكي ١٠-٢٢٤ .

« المبحث الخامس »

ب - مؤلفاته - وتصانيفه -

اشتهر الحافظ العلائي بتصانيفه الكثيرة جدا في مختلف العلوم .
في الفقه ، والاصول ، والتفسير والحديث ، والفرائض والعربية ، ما بين
كتاب يزيد على مجلدات ، ورسالة في ورقات ، وهي كلها غزيرة العلم
والفائدة ، بلغة سهلة وعبارات جامعة مانعة . مع استيفاء كامل للمبحث .
ومن يطلع على ما كتبه العلائي سيفر بحكم الواقع أن كتبه تستحق
الدراسة والتحقيق لغزارة علمه فهو اذا تكلم عن مسألة ما استوعب كل
ما فيها وأعطاهما حقها حتى كأنه تخصص طوال عمره في هذه المسألة التي
يبحثها وهذا فضل الله على العلائي ، لما منحه من ذوق مرعب وحس علمي
نقي ، ودقة نادرة في الفهم ، وقوة في الحفظ ، مما جعل العلماء يشنون عليه
ويلتبونه بالحافظ .

فيهذا الامام الحافظ ابن حجر رحمه الله يقول في كتابه الدرر الكامنة

مادحا العلائي :

« انه صنّف كتباً كثيرة جدا ، سائرة مشهورة نافعة متقنة محررة .
وقد وجدت له والحمد لله بعد التتبع والبحث في مكتبات القاهرة ،
وبنواد مؤلفات لا زالت مخطوطة لم تظهر ، منها : ما وقفت عليه ومنها :
ما ذكرته كتب التراجم ويزيد عددها على ثمانين مخطوطة وأكثرها بخط
يده .

وسأتحدث عن مؤلفاته على وجه الاختصار مبينا المخطوط منها

المطبوع ، ومكان وجودها معتمدا في ذلك على بعض هذه المؤلفات نفسها ،
وعلى كتب الفهارس ، والتراجم وتاريخ الادب العربي لكارل بروكلمان
باللغة الالمانية . وغيرها .

وقد رتبنا هذه المؤلفات حسب نوعية العلم التي تندرج تحته جيد
الامكان ، علما بأن بعضها يبحث أكثر من موضوع واحد وبعضها لا يعرف
تحت أي علم يندرج ، وذلك لان المخطوط ليس في متناول ايدينا ، ولان
كتب التراجم وغيرها لم تشر الى بيان موضوعه .

والمؤلفات هي كما يلي :

١ - « التفسير وعلوم القرآن »

- ١ - أحكام العنوان لاحكام القرآن (١) .
- ٢ - برهان التيسير في علوم التفسير (٢) .
- ٣ - تفسير الصدقات (٣) .
- ٤ - تفسير الباقيات الصالحات (٤) .
- ٥ - السفينة الكبرى في تفسير القرآن الكريم (٥) .
وقد اختصرها ثم اختصرها مرة ثانية .
- ٦ - الكلام على قوله تعالى : وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء ،

-
- ١ - المدارس في تاريخ المدارس ١/٥٩-٦٠ .
 - ٢ - نفس المصدر السابق ، وأنظر الاعلام للزركلي ٢-٣٦٩ ، وذيل
تذكرة الحفاظ للذهبي : ٤٥ . ومعجم المؤلفين : كحالة ٤-١٢٦ .
 - ٣ - أنظر ترجمة العلائي ومؤلفاته مخطوط رقم ٢٤١ - مجاميع تيمور
ص : ١١٧ وما بعدها ، وتذكرة الحفاظ ص : ٤٥ .
 - ٤ - ترجمة العلائي ومؤلفاته : مخطوط رقم ٢٤١ - مجاميع تيمور
ص : ١١٧ وما بعدها . دار الكتب المصرية .
 - ٥ - نفس المصدر السابق ص : ١١٧-١١٩ .

- على الناس ، ويكون الرسول عليكم شهيدا (٦) .
 مخطوط ٢٨ ورقة برقم ٦٢٣ تفسير .
- ٧ - الكلام على قوله تعالى :
 « وما كان المؤمنون لينفروا .. الآية (٧) » .
- ٨ - نزهة السفر في تفسير خواتم سورة البقرة (٨) .
 ٩ - النفحات القدسية : (٩)
- وهو مجلد كبير يشتمل على تفسير آيات ، وشرح احاديث ، ذكره
 حفظا في المسجد الاقصى ويضم أربعين مجلدا صغيرا .

٢ - « الحديث وعلومه »

- ١ - اثاره الفوائد المجموعة في الاشارة الى الفسرائد المسموعة (١٠)
- ٦ - نفس المصدر السابق . مجاميع تيبور .
 والآية من سورة التوبة رقم : ١٢٢ .
- ٧ - نفس المصدر السابق . ص : ١١٩ .
 والآية من سورة التوبة رقم : ١٢٢ .
- ٨ - الدارس للنعمي ١-٥٩ وما بعدها ، وتاريخ الادب العربي .
 كارل بروكلمان ٢-٦٨ . الاصل .
- ٩ - الدارس للنعمي : ١-٥٩-٦١ .
- ١٠ - أنظر في ذلك أيضا المكنون ٢٢ - وتاريخ الادب العربي بروكلمان
 المجلد الثاني « الاصل » ص : ٦٥ . وأنظر فهرس المجلد الثاني
 الخزانة التيمورية . والدرر الكامنة ٢-١٧٩ ، وفهرست الفهارس
 للكتاني ٢-١٧٧ . والإعلام للزركلي ٢-٣٦٩ ، والدارس للنعمي
 ١-٥٩ . وهديّة العارفين - تأليف اسماعيل باشا البغدادي
 . ٣٥١/١

مخطوط في الحديث ، القاهرة رقم ٢٢٤/١ حديث .

— وهو معجم شيوخه ومروياته رواية محمد بن محمد المقدسي ذكر فيه ما قدر له من المرويات التي سمعها من شيوخه وبدايتها :
« بسم الله الرحمن الرحيم : الحمد لله على نعمه المترادفة في الانسجام . . . وآخرها : وهذا آخر الكتاب والحمد لله رب الارباب ،
ومسبب الاسباب ، ومسير السحاب ومسهل الصعاب لا اله الا هو
عليه توكلت واليه مناب ، وحسبنا الله ونعم الوكيل . »

عدد أوراقها ١٠٠ ورقة .

رقم النسخة : ١٣٩ م .

ونسخة ثانية رقم ٣٢م : دار الكتب المصرية وهي في مجلد بقلم
معتاد/آخرها : فرغ من كتابتها نهار الثلاثاء ٩ شعبان سنة ثلاث
وأربعين وسبعمائة للهجرة .

عدد الأوراق ١٥٥ .

ومسطرتها ٢٥ سطر .

٢ - الاربعين المغنية بفنونها عن المعين (١١) :

قال (حتى - فليب . ك) في فهرست وصفي واصفا الكتاب .
استنسخه في سنة ١١٣٥ هـ - ١٧٢٣ م محمد بن محمد المعروف

١١ - وقد جاء اسم الكتاب في ذيل تذكرة الحفاظ : كتاب الاربعين
المنعنة بفنون فنونها عن المعين .

والصواب ما أثبتناه : أنظر تاريخ الادب العربي بروكلمان الاصل
٦٤

وأنظر فهرست وصفي لمجموعة المخطوطات العربية - تأليف حتى
- فليب . ك وآخرون - مكتبة جامعة برستون - باللغة الانكليزية
ص : ٤٣٦ .

• بالبحر المالكي .

مقدمة الكتاب : « بسم الله الرحمن الرحيم : قال الحمد لله رب العالمين ، لا رب سواه ، قد من الله تعالى ، وأنعم باتمام هذا الكتاب على يد العبد الفقير محمد بن محمد الشهير بالبحر المالكي . غفر الله ذنوبه » .

والكتاب بدأ فيه بحديث : انما الاعمال بالنيات ، اشتملت على أربعين شيئا ثم أربعين حديثا ثم أربعين شيئا آخرين ، لأربعين صحابيا وأربعين دعاء نبويا عن أربعين شيئا .
• توجد نسخة في مكتبة بريل Brill رقم : ٧٦٢ .

٣ - الاربعين الكبرى : يقع كل حديث منها بطريقة ، والكلام عليه في مجلد خاص .

٤ - الاربعين الوسطى .

٥ - الاربعين الصغرى .

٦ - الاربعين المصرية في اثني عشر مجلدا (١٢) .

٧ - الاربعين الالهية وهو ثلاثة اجزاء (١٣) .

٨ - الاماني الاربعين في أعمال المتقين

وهو يقع في خمس وسبعين وما صحيفة . وتوجد نسخة

منه في المكتبة السلطانية باستانبول برقم ١١٨١/١١-٢٤٠ / .

وهو مؤلف من ستة اجزاء .

١٢ - أنظر المدارس للنعيمي ١-٥٩ وأنظر تاريخ الادب العربي

للمستشرق كارل بروكلمان الاصل ٢-٦٨ وقد أشار الى وجوده

مخطوطا في بريل لايدن بهولندا برقم ٢-٧٦٢

١٣- أنظر ذيل تذكرة الحفاظ للنهجي ص : ٤٤ وما بعدها .

مقدمة الكتاب : « بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله عليه توكلت ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم دائما » .

وهو مؤلف من أربعين مجلسا :
في علم الحديث ، وعلم التلام ، وفضل القرآن والحث على تعلمه ،
وفي حسن الصحبة وغير ذلك وقد أشار اليه الذهبي في ذيل التذكرة
ووصفه بأنه من علم الحديث (١٤) .

٩ - بغية الملتبس في سبائحات الامام مالك بن أنس (١٥) .
وهو مخطوط يقع في ثمانين صفحة وجاء في بعض التراجم تسميته
« عوالي مالك » . توجد منه نسخة في المكتبة الظاهرية - دمشق
حديث ٢٤٢ (ق - ٣٩) وفي اوله ترجمة حسنة لمالك ، وفي آخره
خاتمة هامة في درجات أهل الحديث .

١٠ - تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة (١٦) مخطوط جزء
واحد في مجلد - مكتبة الاوقاف بغداد رقم ١٠٧ فهرس الخزانة

١٤ - أنظر كشف الظنون لحاجي خليفة ١-١٠٠ ، ومعجم المؤلفين : عمر
كحالة ٤-١٣٦ ، وطبقات الحفاظ للسيوطي : ص ٥٢٨ وذيل
تذكرة الحفاظ للذهبي ص : ٤٣ ، والدارس للنعماني ١-٥٩
والبدر الطالع للشوكاني ١-٢٤٥ ، والاعلام للزركلي ٢-٣٦٩
الطبعة الثالثة مكتبة الاوقاف بغداد .

١٥ - أنظر تذكرة الحفاظ للذهبي ص : ٤٥ ، هدية العارفين في اسماء
المؤلفين وآثار المصنفين : تأليف اسماعيل باشا البغدادي ١-٣٥١
استنبول ١٩٥١ م أعادت طبعه مطبعة طهران الطبعة الثالثة
١٣٨٧ هـ .

١٦ - أنظر ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي ص : ٤٥ ، وتاريخ الادب العربي
بروكلمان الذيل ٢-٦٨ باللغة الالمانية .

التيومرية المجلد الثاني - مصطلح الحديث والحديث أوله : أما
بعد : الحمد لله الذي وسع كل شيء رحمة وعلما .
وفي ص : ١٢ من الكتاب يوجد خرم وينقص من الآخر قدر ورقة .

١١ - تصحيح حديث الفلتين والكلام على أسانيده (١٧) .
مخطوط أوله : « بسم الله الرحمن الرحيم » : أما بعد حمدا
الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه وسلم : فهذا تلخيص طرق حديث الفلتين وما اعترض
به عليه من الاختلاف ، وذكر الجواب على ذلك .

١٢ - التنبهات المجملة في المواضع المشككة عند مالك والبخاري
ومسلم (١٨) . وهو مخطوط - بقصر الاسكوريال في مدريد
بأسبانيا برقم : ١٦١٢/٢ .

١٣ - جامع التحصيل في احاديث المراسيل: (١٩) مخطوط توجد نسخة
كاملة منه في مجلد عدد صفحاته اثنتان وستون وأربعمئة في المكتبة
الظاهرية بدمشق . وتوجد نسخة ثانية في مكتبة راغب باشسا
باستانبول برقم ٢٣٦ والكتاب محقق في جامعة الازهر ، كلية
الشرعية والقانون وقد حققه الدكتور / زهير ناصر الناصر / لنيل
درجة الدكتوراه لسنة ١٩٧٧ م .

١٧ - ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي : ٤٥ .

١٨ - تاريخ الادب العربي بروكلمان ٢-٦٨ ، وأنظر ترجمة العلاني
ومؤلفاته : مخطوط - مجاميع تيمور رقم ٢٤١ ، دار الكتب
المصرية .

١٩ - نفس المصدر السابق ، وذيل تذكرة الحفاظ ص : ٤٥ ، والاعلام
للزركلي ٢-٥٣٨ .

وكذلك حققه الاساذ حمدي عبدالمجيد العراقي - وزارة الاوقاف/
احياء التراث الاسلامي - الدار العربية للطباعة / بغداد في
٦٦/٦/١٩٧٨ م .

- ١٤ - عوالي سفيان (٢٠)
١٥ - عوالي شعبة (٢١) .
١٦ - عزالي ابي بكر احمد بن عبدالدائم . وعو غير كامل (٢٢) .
١٧ - كشف النقاب عما روى الشيخان للاصحاب (٢٢) .
مخطوط . أحصى به ما رواد البخاري ومسلم لكن صحابي .
١٨ - المائة المنتقاة من صحيح مسلم (٢٤) .
١٩ - المائة المنتقاة من سنن الترمذي (٢٥) .
٢٠ - المائة المنتقاة من متشيخة الفخر (٢٦) .
٢١ - المجالس المبتكرة : عشرة اجزاء (٢٧) .
٢٢ - المجالس الثمانية المخرجة على أعرب أسلوب في أعز مطلوب (٢٨) .
٢٠ - ترجمة العلائي وشيوخه ومصنفاته رقم ٢٤١ ، مجاميع تيمور .
٢١ - نفس المصدر السابق .
٢٢ - فهرست المخطوطات العربية تحت حرف (ج) رقم ٢٠٢٤ حديث
ب « ٢٥٥٩٦ » .
٢٣ - تاريخ الادب العربي بروكلمان : ٦٨ وقد ذكر أن الكتاب مخطوط
في مكتبة كوبريلي بتركيا .
٢٤ - انظر كشف الظنون لحاجي خليفة ٢-١٥٧٧ .
٢٥ ، ٢٦ - نفس المصدر السابق .
٢٧ - ذيل تذكرة الحفاظ ص : ٤٣ ، والاعلام للزركلي ٢-٣٦٩ .
٢٨ - ترجمة العلائي ومؤلفاته - مخطوط - مجاميع تيمور رقم ٢٤١ -
دار الكتب المصرية .

- ٢٣ - النقض الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث
 . بيعح (٢٩) / توجد
 . نسخة منه في القدس وفي مكتبة أسكريال ٣/١
- ٢٤ - الواشى المعلم فيمن روى عن أبيه عن جده عن
 صلى الله عليه وسلم . مخطوط في الحديث (٣٠) .

-
- ٢٩ - تاريخ الادب العربي بروكلمان ٢-٦٨ .
- ٣٠ - ايضاح المكنون ٢-٧٢٠ ، الدرر الكامنة ٢-٩٠ ، شذرات الذهب
 ٦-١٩٠ الانس الجليل ٢-٤٥١ ، البدر الطالع ١-٤٥١ ، طبقات
 الحفاظ للسيوطي ٥٢٨ .

٣ - « اصول الفقه وقواعده »

- ١ - تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد (٣١) .
توجد نسخة مخطوطة في مكتبة شيخ الاسلام : عارف حكمت
بالمدينة المنورة . والمخطوط حققه الدكتور : ابراهيم محمد
السلفيني - جامعة الازهر كلية الشريعة والقانون ١٣٩٥ هـ -
١٩٧٥ م برقم ٩٠٠ / رسائل الدكتوراه .
 - ٢ - تفصيل الاجمال في تعارض الاقوال والافعال (٣٢) . القاهرة
٢٨٠/١
 - ٣ - تلقح الفهوم في تنقيح صيغ العموم (٣٣) .
هذا هو الاسم الصحيح للمخطوط . عدد صفحاته ٣٢٨ حققه
الدكتور / عبدالله بن اسحق آل الشيخ - جامعة الازهر - كلية
الشريعة والقانون ١٩٧٤م تحت رقم : ٥٠٠م - رسائل الدكتوراه .
-
- ٣١ - المدارس في تاريخ المدارس ١-٥٩ .
 - ٣٢ - أنظر ايضاح المكنون للبباني البغدادي ١-٣١٠ ، وتاريخ الادب
العربي للمستشرق بروكلمان ، باللغة الالمانية ٢-٦٨ الاصل ،
ومعجم المؤلفين كحالة ٤-١٢٦ والدارس ١-٥٩ وذيل تذكرة
الحفاظ ص : ٤٥ وقد جاء اسم الكتاب في التذكرة تفصيل
الاكمال ٠٠٠ الخ « والصحيح كما أثبتناه والله أعلم » .
 - ٣٣ - أنظر كشف الظنون ١-٥٠٠ وتاريخ الادب العربي للمستشرق
كارل بروكلمان ٢-٦٨ الاصل وشذرات الذهب لابن العماد
٦-١٩٠ - والانس الجليل ٢-٤٥١ .

وصف المخطوط : عدد صفحاته ٣٢٨-٢٢×١٧ - العلائي
٨٠

والمخطوط واضح جيد الخط صورته الجامعة العربية - عين
مخطوط المكتبة السعودية - الرياض رقم : ٨٦ مكتبة الرياض
العلمية .

٤ - تهذيب الاصول (٣٤) :

وهو مخطوط : ومختصر لجامع الاصول لاحاديث الرسول صلى
الله عليه وسلم ، والجامع لابي السعادات بن الاثير الجسزري
المتوفى سنة ٦٠٦ هـ وتوجد نسخة منه في المكتبة السليمانية
باستانبول برقم : ١٦٩ .

٥ - تيسير حصول السعادة في تقرير شمول الارادة (٣٥) .

٦ - سياج العموم : مخطوط القاهرة ٤٨/٢ (٣٦) .

٧ - قواعد العلائي : (٣٧) وهو كتاب نفيس يشتمل على علمي الاصول
والفرع وهو من أجود القواعد وقد اخصرها الشيخ شمس الدين
محمد بن عبدالله الصرخدي المتوفى سنة ٧٩٢ هـ .

٣٤ - أنظر كشف الظنون ٢-٥٢٦ ، معجم المؤلفين ٤-١٢٦ .
والرسالة المستطرفة لبيان شهور السنة المشرفة للكتاني مكتبة
الاقواق بغداد ص : ٧٠-٧١ .

وتاريخ الادب العربي - كارل بروكلمان ٢-٦٨ الاصل .

٣٥ - أنظر ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي : ٤٣ .

٣٦ - تاريخ الادب العربي كارل بروكلمان المجلد - الذيل ص : ٦٥ .

٣٢ - أنظر كشف الظنون ٢-١٣٥٨ ، وشذرات الذهب ٦-١٩٠ .

وطبقات الحفاظ للسيوطي ص : ٥٢٨ .

٨ - المجموع المذهب في قواعد المذهب (٣٨) : مخطوط في فقه الشافعية:
وهو مؤلف من جزئين ، وعدد صفحاته خمس وعشرون وثلاثمائة
صفحة وهو عبارة عن قواعد فقهية في أصول ا هب توجد نسخة
منه في مكتبة الازهر رقم ٢٢٤٢٧/٨٦٤ وتوجد نسخة أخرى في
مكتبة الاسكريال رقم : ٢٠٨٢ / ٣ / ٢٦١ - وتوجد نسخة في مكتبة
محمود الاول / استانبول ، السليمانية رقم عام ١٩٧١ ، ورقم
خاص ١٣٨٧ .

واسم الناسخ محمود بن أحمد بن محمد الخطيب الدهشة الشافعي
توفى ٨٢٤ هـ وكتبها في شعبان ٨١٤ هـ .

والكتاب حقق من قبسل الدكتور - مصطفى محمود مصطفى
العراقي - لنيل درجة الدكتوراه - جامعة الازهر - كلية الشريعة
والقانون - سنة ١٩٧٨ م .

٩ - نهاية الاحكام لدراية الاحكام . وهو خمسة عشر جزءا (٣٩) .
وهو مخطوط في الاصول أشار اليه العلائي عند تحقيقنا للمسائل
الاصولية في الكتاب الذي حققناه بحمد الله تعالى .

٣٨ - معجم المؤلفين عمر كحالة ٤-١٢٦ ، أيضاح المكنون ٢-٤٧٧ وتاريخ
الادب العربي كارل بروكلمان ٢-٦٥ الاصل والاعلام للزركلي
٢-٣٦٩ .

٣٩ - أنظر الدارس للنعمي ١/٥٩ ، وأنظر كتاب نظم الفرائد لما تضمنه
حديث ذي اليمين من الفوائد ص : - ٦٧ / التحقيق .

٤ - « كتب الفقه »

- ١ - الاحاديث الواردة في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم (٤٠).
 - ٢ - الاشبه والنظائر في فروع الفقه الشافعي (٤١) .
 - ٣ - تحقيق الكلام في نية الصيام (٤٢) .
 - ٤ - تحفة الرائض بعلوم آيات الفرائض (٤٣) .
 - ٥ - تسلية المحزون فيما يتعلق بالطاعون (٤٤) .
 - ٦ - توفية الكيل لمن حرم لحوم الخيل (٤٥) : مخطوط وقد عبق عليه محمد بن محمد الغرابيلي . توجد نسخة منه في المكتبة الظاهرية بدمشق رقم ٤٤٩٧/عام « ف - ٣٠ » وحديث ٥٨٤ (ف٣٦-٤١) خاص .
 - ٧ - رفع الاشتباه عن احكام الاكراه (٤٦) .
-
- ٤٠ - شذرات الذهب لابن العماد ٦-١٩٠ .
 - ٤١ - كشف الظنون لحاجي خليفة ص : ١٠٠ - ومعجم المؤلفين عمر كحالة ٤-١٢٦ وطبقات الحفاظ للسيوطي ص : ٥٢٨ .
 - ٤٢ - الدارس للنعمي ١-٥٩ ، وذيل تذكرة الحفاظ ص : ٤٥ .
 - ٤٣ - ذيل تذكرة الحفاظ ص : ٤٥ ، وأنظر ترجمة العلائي ومؤلفاته مخطوط - ٢٤١ - مجاميع تيمور ص : ١١٧ وما بعدها - دار الكتب المصرية .
 - ٤٤ - مخطوط رقم ٢٤١ - مجاميع تيمور - دار الكتب المصرية .
 - ٤٥ - تاريخ الادب العربي - المستشرق كارل بروكلمان الاصل ٢-٦٨ .
 - ٤٦ - الدارس للنعمي : ١-٥٩ ، وذيل تذكرة الحفاظ للذهبي : ص : ٤٥ .

- رفع الاستكمال عن حديث صيام سنة أيام من شوال ٤٧ - مخطوط -

مجاميع (١٣٥) المجلد ٢/دار المخطوطات المصرية .

• وقد اورد بروكلمان رقما للكتاب ١٨٧/٧ القاهرة .

- رسالة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة وانتوفيق بين

الروايات المتعارضة (٤٨) .

مخطوط تحت مجاميع رقم ١٢١/تيمور والمخطوط فيه ترجمة كاملة

للمؤلف الحافظ العلائي :

وقد قال فيه : ابتداء المرض من نصف رمضان سنتين مديدة

ودام عليلا ٠٠٠ ونوفى ليلة الاثنين سنة ٧٦٦ هـ ودفن ببيت

المقدس .

والمخطوط بخط شمس الدين أبي عبدالله محمد - وبرهان

الدين أبي اسحق ابراهيم جامع الرحمة ، ولدي شيخنا العلامة

تقي الدين اسماعيل بن علي القرقشندي الشافعي رحمه الله - وهي

النسخة التي اعتمدنا عليها في أكثر مؤلفاته .

١٠ - رفع الالتباس عن مسائل البناء والغراس (٤٩) .

١١ - شد العقود في مسائل وقف العقود (٥٠) .

٤٧ - ايضاح المكنون : ١-٥٧٦ ، وتاريخ الادب العربي كارل بروكلمان

الاصلي ٢-٦٥ .

٤٨ - أنظر ترجمة العلائي ومؤلفاته المجموعة رقم ٢٤١ - من مجاميع

تيمور - دار الكتب المصرية ص : ١١٧ وما بعدها .

٤٩ - أنظر ذيل تذكرة الحفاظ : ٤٧ وما بعدها .

٥٠ - ترجمة العلائي ومؤلفاته - مجاميع تيمور رقم ٢٤١ ص ١١٧ :

١٦ - شفا المسمت مدين في سنام المينهدين (١٠١) .

١٧ - الفتاوى المستغربة ١٥٢٦ : مخطوط : برقم (٩٠٦) فقه شافعي ويقع في نسم وثمانين ورقة - مخطوطات المكتبة الازهرية - ونسخة ثانية عدد أوراقها ست وخمسون ورقة - موجودة في المكتبة الظاهرية بدمشق .

وصف نسخة المكتبة الازهرية :

أول وجه من الكتاب : صاحب هذه الفتاوى هو العلامة صلاح الدين الحافظ أبو سعيد خليل بن كيكليدي الدمشقي اشافعي المتوفى سنة ٧٦١ هـ نبه على ذلك كاتبه أحمد المحمصاني

الوجه الثاني : « بسم الله الرحمن الرحيم »

ثم ذكر مسائل وأجوبتها ومنها :

١ - مسألة : وقع الاستفتاء عنها ببيت المقدس - حماه الله تعالى - في التعريف الذي كان يعمل بالمسجد الأقصى شرفه الله تعالى يوم عرفه من خروج الخطيب الى صحن المسجد . وصعوده . الخ .
ومسألة في الوقف وما يتعلق بها . ومسألة بيع السلم ، والوصية ، والإيجار ، وشروطها . . . الى غير ذلك .

ونهاية الكتاب : تمت الفتاوى المستغربة بحمد الله تعالى . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم/ وفي الاوراق الثلاثة الاخيرة تلويت / .

٥١ - الدارس للنعمي ١-٥٩ ، والاعلام للزركلي ٢-٣٦٩ .
٥٢ - المجلد الثاني - مخطوطات المكتبة الازهرية - القاهرة فقه شافعي رقم (٩٠٣) ولم أعثر على مصدر غير هذا يشير الى هذا المخطوط .

- ١٤ - فصل القضاء في احكام الاداء والقضاء (٥٣) .
- ١٥ - الكلام على حديث اذا اجتهد الحاكم فأصاب (٥٤) .
- ١٦ - الكلام على بيع الفضولي (٥٥) .
- ١٧ - الكلام على حديث الحياء من الايمان (٥٦) .
- ١٨ - الكلام على حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في الوصية بالثلث (٥٧) .
- ١٩ - الكلام على حديث : لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم (٥٨) .
- ٢٠ - الكلام على حديث لا غرر في صلاة ولا تسليم (٥٩) .
- ٢١ - الكلام على حديث ثمام بن ثعلبة (٦٠) .
- ٢٢ - الكلام على حديث معاذ (٦١) .
- ٢٣ - الكلام على حديث قضى باليمين مع الشاهد (٦٢) .
- ٢٤ - الكلام على حديث القطع في مجن (٦٣) .
- ٢٥ - كتاب في فضل عشرة ذى الحجة (٦٤) .
- ٢٦ - المباحث المختارة في تفسير آية الدية والكفارة (٦٥) .

وهناك مسائل فقية تكلم عنها العلائي ورتبتها تحت حرف (م) (من

لفظة مسألة) .

- (من ٥٢ - ٦٢) : أنظر في ذلك ترجمة العلائي ومؤلفاته من المجموعة رقم ٢٤١ - مجاميع تيمور ص : ١١٧-١١٩ دار الكتب المصرية .
- ٦٣ - أنظر ترجمة العلائي ومؤلفاته - المجموعة ٢٤١ - مجاميع تيمور ص : ١١٧ وما بعدها - وفيرست مخطوطات دار الكتب الظاهرية - حديث ٥٨٤ (ف ٢٦-٤١) .
- ٦٤ - مؤلفات العلائي - ٢٤١ - مجاميع تيمور .
- ٦٥ - أنظر الدارس للنعمي ١/٥٩-٦٠ ، وذيل تذكرة الحفاظ للذهبي : ٤٥ .

- ٢٧ - مسألة اشراطُ القبول في الوقت على معين (٦٦) .
- ٢٨ - مسألة التسمية على الذبيحة في مجلد صغير (٦٧) .
- ٢٩ - مسألة الخلع .
- ٣٠ - مسألة خيار المجلس (٦٨) .
- ٣١ - مسألة شفعة الجوار (٧٠) .
- ٣٢ - مسألة في المسبوق في صلاة الجمعة (٧١) .
- ٣٣ - مسألة مضاعفة الصلوات (٧٢) .
- ٣٤ - مسألة وقعت بينه وبين الشيخ تقي الدين القرقسندي : فيمن باع دارا مستأجرة ولا يعلم بأنها مستأجرة (٧٣) .
- ٣٥ - نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد (٧٤) وهو الكتاب الذي سنحققه بعون الله تعالى .

٥ - « كتب السير والتاريخ »

- ١ - تحفة القادم من فوائد أبي القاسم (٧٥) .
- من ٦٦ - ٧٣ : أنظر مؤلفات العلاني ترجمته المجموع رقم : ٣٤١ .
مجاميع تيمور - دار الكتب المصرية .
- ٧٤ - أنظر الدرر الكامنة لابن حجر ١٧٩/٢ - ١٨٢ ، والدارس للنعماني ٥٩/١ والبدر الطالع للشوكاني ١ - ٣٤٥ ، وشذرات الذهب لابن العماد ٦ - ١٩٠ .
- ٧٥ - أنظر هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين - للبغدادي ١/١

٤ - اندرز السنينة في مولد خير البرية (٧١) .
 وهو منضوط يتبع في أربع عشرة صفحة . توجد منه نسخة في المكتبة
 السلطانية بأستانبول رقم : ٧٤/٥٨ ب - ٨٨ ب .
 أوله : « بسم الله الرحمن الرحيم » : رب يسر يا كريم - الحمد
 لله المالك الذي لم يتخذ في ملكه وزيرا ، العالم الذي لم يجعل له فيما
 دبره مقيرا وبعا :

فقال الله تعالى : وإذ أخذ الله ميثاق النبيين ٠٠ الخ .
 - سلوان التمزني بالحافظ أبي الهجاج المزني (٧٧) .
 - عقيلة النطال ووسيلة الراغب في ذكر كثير من الصفات والمناقب
 وهو منضوط في ثلاثة عشر مجلدا .

وقد قرأه على شيخه العلامة ابن الزمكاني ، وهو مختصر لكتاب
 «انصاف دعاة الراكب في اسنى المناقب» : تأليف كمال الدين الزمكاني ،
 والكتاب يتحدث في الصلاة على النبي وذكر صفاته ومناقبه وأول
 الكتاب حديث من سنن ابن عاجة : (إذا صليت علي فاحسنوا الصلاة علي -
 وأنتء حديث ابن عباس رضي الله عنه قال فيه :

ان الله فضل محمدا صلى الله عليه وسلم على أهل السماء وعلى
 الاسباء ، فضله على الانبياء : بقوله تعالى (وما أرسلناك الى رحمة
 للعالمين) (٧٨) .

٧٦ - أنظر كشف الظنون ١-٧٤٠ وهدية العارفين ١-٣٥١ .
 ٧٧ - ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي : ٤٥ ، وأنظر ترجمة العلاني ومؤلفاته
 مجموعة رقم ٢٤١ - مجاميع تيمور .
 ٧٨ - من سورة الانبياء آية : ١٠٧

وفضله على أهل السماء : ان الله قال لاهل السماء (ومن
منهم اني اله من دونه فذلك يجزيه جهنم) (٧٩) .

وقال الله تعالى : (انا فتحنا لك فتحا مبينا نغفر لك الله ما
من ذنبك وما تاخر) (٨٠) . الخ .

وفيه كلام أيضا عن قصة نوح في السفينة (٨١) « وله كتب متنوعة
في مجلدات صغيرة وضعتها تحت حرف (ك) من لفظة كتاب » .

٥ - كتاب في أخبار أوس (٨٢) .

٦ - كتاب في أخبار شداد بن أوس (٨٣)

٧ - كتاب في أخبار أبي عبيدة (٨٤) .

٨ - كتاب في ترجمة الامام البخاري (٥٨) .

٩ - كتاب في ترجمة الامام مسلم بن الحجاج (٨٦) .

١٠ - كتاب في ترجمة القاضي عياض (٨٧) .

١١ - كتاب في ترجمة الرافي (٨٨) .

١٢ - كتاب في ترجمة موسى الكليم (٨٩) .

٧٩ - من سورة الانبياء آية : ٢٩

٨٠ - من سورة الفتح آية : ١

٨١ - أنظر ايضاح المكنون ٢-١١٧ ، وشذرات الذهب ٦-١٩٠

والانس الجليل ٢-٤٥١ .

ومخطوطة ترجمة العلائي ومؤلفاته - مجاميع تيمور رقم - ٢٤١ .

من ٨٢ - ٨٩ : أنظر مخطوطة ترجمة العلائي ومؤلفاته - مجاميع تيمور

رقم ٢٤١ - مجاميع .

- ١٣ - كتاب في فضل الخليل ابراهيم (٩٠) .
- ١٤ - كتاب في فضل لوط عليه السلام (٩١) .
- ١٥ - كتاب في فضل اسحق ويوسف ويعقوب عليهم السلام (٩٢) .
- ١٦ - كتاب في فضل بيت المقدس (٩٣) .
- ١٧ - المختلطين (٩٤) توجد منه نسخة رقم ٣٨٦ في مكتبة كوبر KOBK
استانبول
- ١٨ - المدلسين (٩٥) .
- ١٩ - مختصر التقاسيم والانواع للرجال (٩٦) .

-
- من (٩٠-٩٣) : أنظر ترجمة العلاني ومؤلفاته .
- مخطوط رقم : (٢٤١) - مجاميع تيمور - دار الكتب المصرية .
- ٩٤ - أنظر تاريخ الادب العربي بروكلمان ٦٥-٢ الاصل ، وشذرات
الذهب لابن العماد الحنبلي ٦-١٩٠ .
- ٩٥ - الانس الجليل ٢-٤٥١ ، والاعلام للزركني ٢-٣٦٩ .
- ٩٦ - أنظر ترجمة العلاني ومؤلفاته مخطوط رقم ٢٤١ - مجاميع تيمور
دار الكتب المصرية .

٦ - « كتب الزهد والتصوف »

- ١ - الجامع المصنف في شعب الايمان (٩٧) .
وهو مخطوط يضم عدة اجزاء ويشتمل على ٣٢٩ ورقة .
الجزء الاول : في فتوى الكلام في التوسع على النفس والعيال في رسوم
عاشوراء .
- الجزء الثاني : الخبر الدال على وجود القطب والاوناد والنجب والابدال .
وغير ذلك من المباحث التي تتعلق بالزهد .
- ٢ - العدة عند الكرب والشدة في الادعية والاسماء الحسنی (٩٨) .
توجد نسخة في مكتبة برلين رقم ٤١٤٨ ، وفي القاهرة رقم ٥٧٣/٧ .

٧ - « كتب اللغة وغيرها »

- ١ - اتمام الفرائد المحصورة في الادوات الموصولة (٩٩) .
 - ٢ - الفصول المفيدة في الواو المزيدة ، والمباحث العديدة (١٠٠) .
-
- ٩٧ - فهرست دار المخطوطات المصرية - مصطلح الحديث والحديث
المجلد الثاني ص : ٢٩٧ - مجاميع ١٣٥ .
 - ٩٨ - تاريخ الادب العربي : المستشرق كارل بروكلمان : ٢-٦٨ المجلد
الاصل .
 - ٩٩ - ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي : ٤٣ ، ٤٧ .
 - ١٠٠ - نفس المصدر السابق .

مخطوط - دار الكتب المصرية القاهرة (٥٧٩٥) انهرست تحت

• حرف/س٣

٣ - المسلسلات المختارة ، وتسمى مسلسلات العلائي (١٠١) ومنها

• المسلسل بالاولية

٤ - المعاني المارضة عن الحافظة (١٠٢) •

هذا ما استطعت جمعه من مؤلفات العلائي والحمد لله ومن المحتمل جدا أن هناك جملة أخرى من مؤلفاته غير ما ذكرته قد فقدت فيما فقد من تراثنا الاسلامي العظيم • واني بعون الله تعالى وقوته ساكون تلميذا للعلائي لظهار ثروته الفقهية وذلك بتتبع مؤلفاته وتحقيقها والله الموفق .

١٠١ - أنظر كشف الظنون لحاجي خليفة : ١٦٧٧/٢ ، وذييل تذكرة

الحفاظ للذهبي ٤٣ وما بعدها •

١٠٢ - أنظر ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي : ٤٣ وما بعدها •

« المبحث السادس »

— وفاة العلائي ودفنه —

وبعد هذه الحياة العلمية الحافلة التي قضاهما العلائي بالتأليف والتدريس ، وافته منيته بالقدس الشريف ودفن بمقبرة باب الرحمة الى جانب سور المسجد الاقصى .

وقد اختلف في يوم وفاته .

فالذي اجمع الجمهور عليه : أنه توفي ليلة الاثنين الثالث من شهر محرم سنة إحدى وستين وسبعمائة للهجرة (١) .

وذهب الصفدي الى أن وفاته كانت خامس المحرم لسنة إحدى وستين وسبعمائة (٢) وتابعه الشوكاني في البدر الطالع (٣) .

وتردد ابن حجر — في الدرر الكامنة بين اليوم الثالث . واليوم

١ - أنظر البداية والنهاية لابن كثير ١٤-٢٦٧ - مكتبة المعارف ومكتبة

النصر ببيروت - الرياض الطبعة الاولى سنة ١٩٦٦ م .

وأنظر ذيل تذكرة الحفاظ - الحسيني الدمشقي ص : ٤٣-٤٧ .

وأنظر طبقات الحفاظ للسيوطي . ص : ٥٢٨-٥٢٩ .

٢ - أنظر الدرر الكامنة : ١٧٩/٢ - ١٨٢ .

٣ - أنظر البدر الطالع : ١/٢٤٥-٢٤٦ .

الخامس لنفس السنة (٤) .

والقول الاول هو المشهور الذي ينبغي الذهاب اليه . ولان هذا

القول قد نقل عن تلامذته (٥) .

كما قد وهم ابن حجر : الاسنوي والسبكي فيما ذهبوا اليه : من ان وفاته كانت في سنة ستين وسبعمائة للهجرة ، وبالرجوع الى طبقات الشافعية للسبكي (٦) تبين ان السبكي يذكر ان وفاة العلاني كانت سنة احدى وستين وسبعمائة ، وهو قول الجمهور كما ذكرنا . اما الاسنوي فهو كما قال فيه ابن حجر - ولعل ابن حجر قد اطلع على نسخة من كتاب الطبقات وكانت قد صحف فيها تاريخ وفاة العلاني رحمه تعالى .

٤ - أنظر الدرر الكامنة ٢-١٨٢ .

٥ - (ابن كثير . ب) محمد بن علي أبي المعاسين الدمشقي ، العراقي زين الدين عبدالرحيم بن الحسين البصري العراقي .

٦ - أنظر طبقات الاسنوي ٢-٢٣٩ .

أنظر طبقات السبكي ١٠-٣٦ .

« المبحث السابع »

« أقوال المؤرخين والأئمة في العلاني وتناؤهم عليه »

سنذكر في هذا البحث بعض أقوال كبار أئمة الحديث والفقهاء ،
وخيار شيوخ التاريخ ما يشهد برفيع شرف العلاني ونبله وجليل قدره
وفضله ، وعظيم علمه وفقهه ، وشديد دينه وورعه ، وكبير إخلاصه
ونصحه :

- ١ - فقد شهد له الذهبي في المعجم المختص :
قال : حافظ يستحضر الرجال والعلل وتقدم في هذا الشأن مع
صحة الذهن وسرعة الفهم (١) .
- ٢ - وقال علي بن عبد الكافي السبكي : ما أعلم أحدا يصلح لمشيخة
دار الحديث غير ولدي عبدالوهاب وشخص آخر غائب عن
دمشق . قال عبدالوهاب السبكي : وأكثر الناس لم يفهم القائل ،
وأنا أعرف أنه الشيخ صلاح الدين العلاني (٢) .
- ٣ - وقال - خليل بن أبيك الصفدي في تاريخه - الوافي بالوفيات
في حرف الخاء المعجمة : ما عبارته :

- ١ - انظر طبقات الحفاظ للسيوطي ص : ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ذيل تذكرة
الحفاظ للذهبي ص : ٤٣ وما بعدها ، البدر الطالع : ٢٤٥/١ ،
٢٤٦ وشذرات الذهب : ٦-٩٠ .
- ٢ - طبقات السبكي ١٠-٢٠٩ .

خليل بن كيكلدي بن عبدالله الشيبخ الامام العلامة الحافظ
المحدث الفقيه الاصولي ، الاديب صلاح الدين العلائي الدمشقي
الشافعي . درس وأفتى وجمع بين العلم والدين ، والكرم والمرؤة
ولم يخلف بعده مثله (٣) .

وقال الاسنوي في طبقاته :

كان حافظ زمانه اماما في الفقه ذكيا نظارا (٤) .

٤ - وقال السبكي في طبقاته :

كان حافظا ثبنا ثقة عارفا بأسماء الرجال والعامل والمتون ، فقيها
متكلما أديبا شاعرا ناطقا متفنا أشعريا صحيح العقيدة سنيا (٥)

٥ - وقال الشيخ عبدالقادر بن محمد النعيمي الدمشقي في كتابه
المدارس في تاريخ المدارس .

اجتمعت به مرة بدمشق والقدس والقاهرة وارتويت من فواه في
كل علم ، وقل أن رأيت مثله في تحقيق ما يقوله وتدقيقه (٦) .

٦ - وذكر جمال الدين بن تغري بردى الاتابكي في كتابه النجوم الزاهرة
في ملوك مصر والقاهرة (٧) . « كان اماما حافظا ، رحالا عارفا
بمذهبه ، سمع بالشام ، ومصر ، والحجاز . الخ » .

٧ - وقال الحسيني في معجمه وذيله :

٣ - أنظر المدارس في تاريخ المدارس للنعيمي ١-٦٠ .

٤ - أنظر طبقات الاسنوي ٢-٢٣٩ : تحقيق عبدالله الجبوري .

٥ - أنظر طبقات السبكي ١٠-٣٦ .

٦ - أنظر المدارس في تاريخ المدارس ١/٥٩-٦٠-٦١ .

كان اماما في الفقه والاصول ، والنحو . مفتنا في علوم الحديث
وفنونه ، علامة فيه ، عارفا بالرجال ، علامة في المتون ، والاسانيد
ولم يخلف بعده مثله(٨) .

٨ - وقال ابن حجر في الدرر الكامنة :

انه صنف كتبنا كثيرة جدا سائرة مشهورة نافعة(٩) .

٩ - قال ابن رافع في معجمه : قرأت بخط شيخنا العسرافي « توفي
حافظ المشرق والمغرب صلاح الدين في ثالث المحرم سنة أحدى
وستين(١٠) » .

وعنك أقوال أخرى للجلال السيوطي ، وعبدالحق بن العماد الحنبلي
في الشذرات وغيرهما من المتأخرين لم يتسع وقتنا لذكرها .
وهذه الأقوال كلها مجمعة على قوة دين العلائي وورعه وسلامة
سلوكه وخلقه ، وجيل فقهاء وعلمه ، وجميل أدبه وزعمه .

وكان محبوبا من جميع العلماء فقد احبه شيخه ابن تيمية وأحب
شيخه مع اختلافهما في المذهب . على عكس ما كان بين العلماء من تناحر .
وقول الحق صفته في كل مجلس يحضره لا تأخذه في الله لومة لائم وقد
ذكرنا شيئا من أقواله في الذهبي وفي الرد على خصوم ابن أبي حاتم ابن
حيان رضي الله عنهما .

٧ - النجوم الزاهرة ١٠-٣٣٧ .

٨ - أنظر المدارس في تاريخ المدارس ١-٦٣ .

٩ - أنظر الدرر الكامنة ٢/١٧٩-١٨٠-١٨١-١٨٢ .

١٠ - أنظر الدرر الكامنة ٢/١٧٩-١٨٢ .

« الفصل الرابع »

« الفصل الرابع »

ويشتمل على أربعة مباحث :

- المبحث الاول : ويشتمل على ثلاثة فروع :
 - الفرع الاول : أسم الكتاب
 - الفرع الثاني : نسبة الكتاب للمؤلف
 - الفرع الثالث : زمن تأليف الكتاب
- المبحث الثاني : يشتمل على فرعين :
 - الفرع الاول : قيمة الكتاب
 - الفرع الثاني : هل كتب غيره في هذا الموضوع
- المبحث الثالث : وصف المخطوطة وترتيبها على نسق المؤلف
- المبحث الرابع : منهج التحقيق

المبحث الاول :

الفرع الاول : أسم الكتاب :

ان كتب التراجم التي أشارت الى مؤلفات الحافظ العلاني ذكرت ان من ضمن مؤلفاته كتابا في شرح حديث ذي اليبدين في مجلد ولم تذكر عنوانا للكتاب (١) أما صاحب كتاب المدارس في تاريخ المدارس فقد قال في ترجمته للحافظ العلاني : « ومن تصانيفه » نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليبدين من الفرائد » .

والذي يظهر أن هذا العنوان هو الراجح والله اعلم (٢) .

١ - أنظر الدرر الكامنة لابن حجر ٢/١٦٩-١٨٢ ، والانس الجليل في تاريخ القدس والخليل - مجيرالدين النعمي ٢/٤٥١-٤٥٢ ، ونيل الاوطار للشوكاني ٣-٤٥٥ تحقيق عبدالرؤوف سعد - ومصطفى محمد الهواري مكتبة الكليات الازهرية سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

٢ - في كتاب المدارس في تاريخ المدارس للنعمي ١-٦١ نظم الفوائد لما تضمنه حديث ذي اليبدين من الفوائد . وأشار المحقق قائلا لعنه نظم الفرائد وقد ثبتنا العنوان كما أشار اليه بالهامش ورجحناه للدلة التالية :

أ - ان النظم تكون خاصة بالفرائد وليس بالفوائد .
ب - ورود لفظة فرائد مكررة بالعنوان بعيد جدا .
ج - على الارجح أن عنوان الكتاب مشتق من المقدمة حيث وردت جملا مسجوعة متضمنة لفظي فرائد ، وفرائد منها قوله :
تأملت حديث أبي هريرة في قصة ذي اليبدين رضي الله عنه
وما تابعه ، فاذا هو متضمن لفوائد خطيرة وفوائد غزيرة
ومباحث كثيرة . . . الخ .
ولهذه الاسباب رجحنا الاسم الذي أثبتناه والله أعلم .

الفرع الثاني : نسبة الكتاب للمؤلف

لا ابالغ في الحديث في صحة نسبة هذا الكتاب الى المؤلف اذا قلت هذه النسبة صحيحة موثقة وانها نسبة لا يشربها الشك للادنة الآرية :

الاقرار : من المعلوم ان الاقرار من أعظم الوثائق في طرق الانبيات ما لم يعارض هذا الاقرار بأقوى منه وما لم يكن هناك معارضة فتأكد الاقرار واقرار المصنف رحمه الله جاء في خطبته في بداية المخطوطة قال لما قدر الله سبحانه وله المنة الوصول في التدريس بالقدس الشريف من كتاب المنتقى في الاحكام للسلامة أبي البركات ابن تيمية رحمه الله الى أبواب سجود السهو تأملت حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين رضي الله عنهما وما تابعة فاذا هو متضمن لغرائد خطيرة وفرائد غزيرة ومباحث كثيرة أخذت من كل فن من العلوم ٠٠٠ فجمعت من طرقه اشتاتاً من كتب متفرقة ٠٠٠ ورقمت ذلك جميعه ٠٠٠ ثم استخرت الله وبيضت ذلك في هذا الكتاب مرتباً وأبرزته للعيان بسميطة مهذباً ٠٠٠٠ الف والخطبة كاملة في أول المخطوطة (١) ومن مضمون هذه الخطبة يتأكد لنا صحة نسبة الكتاب للمؤلف .

الدليل الثاني : اجماع المؤرخين والمترجمين الذين ترجعوا للعلائي على صحة هذه النسبة فقد ذكر الشوكاني في نيل الاوطار (٢) والنعمي

-
- انظر خطبة الكتاب ص : ٢ من المخطوطة - القسم التحقيقي -
 - نيل الاوطار للشوكاني : ٣-٤٠٥ .

في المدارس^٣ وابن حجر في الدرر الكامنة^٤ ومجيد الدين الحنبلي في
الانس الجليل في تاريخ القدس والخليل^٥ .

وما ذكرناه كاف في صحة نسبه الى مؤلفه الامام الحافظ خليل
ابن كيكلدي العالبي رحمه الله تعالى .

الفرع الثالث زمن تأليفه :

لقد أورد المصنف رحمه الله تعالى في آخر كتابه « نظم الفرائد لما
تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد » قائلا لقد فرغ من تعليق مصنفة
بالمعصرة الصلاحية بالقدس الشريف عشية يوم الاثنين ثامن من شهر
شعبان المبارك سنة خمس وثلاثين وسبعمائة أحسن الله خاتمتها . والحمد
لله رب العالمين وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه كلما ذكره
الذاكرون وكلما غفل عنه الغافلون وسلم عليه تسليما كثيرا دائما وحسبنا
الله ونعم الوكيل .

-
- ٣ - المدارس للنعماني : ١/٥٩-٦١ .
 - ٤ - الدرر الكامنة لابن حجر ٢/١٧٩-١٨٢ .
 - ٥ - الانس الجليل لمجيد الدين الحنبلي : ٤٥١-٤٥٢ .
أنظر الورقة الأخيرة من المخطوطة .

مختلِف

وما يؤتى الا من علمه بولك

المعروف المسمى

المعروف المسمى الذي يعرفه اسلافنا وصنيعه التي وجدنا لها مبدئها وموجد التي
 شكلتها الطائفة ما نعتقها والاقية التي لا نرى لها غايتها واحدة لانها ساء بها
 الذين يعرفونها العلم وحفظها عن الله وحضرمه لا كما يراها اليه والدخول
 في حكمه ووصلها اليها من التي احصتها منها بالقرين التي هي حوادق فضلته لغيره
 فله الحمد على هذه المواهب العبدية والى ما يلد يلد حوادق التي نعمت وكافي
 من بقاء واستمرار الاله الا اعم وصله لاسرته له سبحانه من اخلص بها حياته وهدى
 عليه فيها سبانه واسمها ان يتبعه ورسمه صاتم رسمه واعماله ومبلغ
 احكامه وانبايه والمصطفى المفضل على كل ارض وسمائه والمنصور من اهل الجود
 وكوض المرزوق والسفاحه عند الورود حيث ادم لم يرحم ان يفتن اواكيس
 صل لسم علمه وعلى الله واصحابه ابيه الشراع وهدائره ومعالمه التي ودعائه وانصار
 الذين يحفظونه والموتى حور وكان صلوا يحكم لها اليها العوز بصدقة والوقوف
 في جميع صلاته وسلم عليها ان اذ الله فانه لما قدر الله سبحانه له الهمة
 الاصول والادراك من الله من ربه ساني في ما يحكم للعواصم الارات ان يغير
 به لسم الى ارباب عبود الله ما ملكت يده من امره في التصرف في الدين في علمه
 وما يتبعه باذا هو منكم لتوايو خطيبه ورايد عديده ومباحث كثيرة
 اصوت من كنه من العظم في كل واحد يتعلق بها اجلا وان اعلم انهم لسم عليهم
 ما يجر فيه انما علم تحت طرفة اشياء من كنه مفترقة وذكر في الحديث
 ما قال ما سانه والعا من منونة متعلقه ورثت ذلك ليعلم بذكره تراجم عند
 احاجيم اليها ونهت عن صفور ثوابه ما يكون حلة يقول عليها ثم استقرت
 انهم ياور ويصنف ذلك في هذا الثابت من تبا وامررته للبيان في سطر مبدئا
 على حواء من هذا بعد المقولة ما به المظنة وغاية المسؤل شاملا من المباحث
 بعقولة صلاحهم الحضور من معنى الوصول وان كان في جميع ذلك من المتصير
 جميع التفسير ما ايام الفطر سواء فرجع اليه خلت وفيه حسيه ولكن عند
 القلت والدار الذي انما ومقر قدر علمه رقم فليست في الماه اسم زاليه سبحانه
 ما كان جميل ذلك لخالصا لوجهه معضيا لخواه وان لا يكون في العلم حتم على
 علمه في دنياه واخره وعلى لسم تصور السيل وشو حسيه وهم الويل الى

العلم في الاصل من المخطوط

العلم في الاصل من المخطوط

كتاب ٢٥٩

بريد ٨٤

المكتبة الممونة - مكتبة المدينة المنورة ٢٥٥ حديث
شرح حديث ذي البدين [والسلام على محمد السهر]
للإمام أبي بكر بن أبي عمير (المتوفى سنة ٧٦١)

أوله: الحمد لله على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وأخيه: وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنية، وإنها لجزء من
ما نوى، والله سبحانه أعلم. آخر شرح حديث ذي البدين رضي الله عنه.

سنة بقلم تعليقه، بخط المصنف، سنة ٧٢٥

٨٠ ورقة

٧٢٥ ط ١

٢٥٩ X ١٨

لیس در علم تصنیف کتاب الفوائد العلمانیة فی شرح فیض
 العلماء المستفیة ثم المقتضی فی الامام البارغ بقیة الحفاظ والولایة تصنیف فی شرح الاو
 لادین و التفسیر و التفسیر و جمع الکلیه و حلال و حرام و غیره و شرح فیض
 الیوم فی شرح مشایخ الدنیا و اجیر بالفیض و وحده و اجتهاد حلال فاق اهل عصره و اهل
 الیوم و مدرس ما بالعلاجه و غیره و الاثنی عشر و جمع فی شرح مراد و اقام بالقدس و در
 التفسیر و بحیرة و تصنیف الخیرة و من نضاً نضاً القواعد و هو کتاب
 نفیس و مستخرج علی الامس و التفریح و کتاب نفیس و در علم الیوم و در شرح الیوم
 و شرح و در شرح عقیده الطالب فی ذکر اسرار الصفات و المصنفات و کتاب التفسیر و
 کتاب سماة تفحیم المفهوم فی صیغ الیوم و در ذکر من المصنفات التفسیر الیوم و
 بالقدس الشریف و الیوم سنة احوال و غیره و شرح فیض و حرم الفوائد

مكتبة
٥

كتابهم في شرح حديث ذي اليزيد
هو كتاب المنقول من بين الاوطار
نظروا الى اقله اليه سائر كتبه في العلم
الذي يفتخرون به في الدنيا وفي الآخرة
من الحسين
٥٠٨
١٧٠١

بذكر
النظام
في كتاب المنقول

١٧٦

تتبع

عند

السور بحذو الشارح المذبول فيه المصنفين في الخلا وفيه صور الجسد وال
 حرم المخرجين من الزور واليهود وذلك جازين بل وأصحب في كل الصور الجارية
 وبأينها آلت ومع من حصارها انسان او حمار وكما لا بد اعلم او معاملة
 او كما وردت وحوطه فحب على المشاير ان لا يحق حلاله بل يفيد تصحيحه للدين
 اجمعه واستفاه وقد بان النبي صلى الله عليه وسلم لغاظه بنت نسر لما بالته
 ان معوه للناجهم حطبان اما معوه فضطوا ان لا ياله انما ابوهم فله
 وضع عصا على عنقه والثبات انما ان لا يقول منه ولا يم على الناس في
 لا يدوم ما على وجهها اولايون واليه ان فيها ومحو ذلك حب على من عثر
 بذلك ان يعرف بحاله لم يخلأ ان الله او ان حذر على يديه ورابعها
 اذا تصدق ذلك لاصرا لعلم عنه وهو مستوح او ما سبق ترا عثر الناس
 ما نه حب على عثره لم يغيره الناس منه ولا يغيره لهم ما هو عليه ليلتغير به
 الدين وما اظلم اذا صفتها ثبات وصلحت الطوبى من شئ حصيد
 او عواره دينوم او ما نسبه وما اشبه ذلك لم يفتقد التايل فليم لتتق
 للغير مع ما نه قد يكون شئ من الناس ان دينوم كما هنا وليس عليه الشيطان
 ان كلامه انما هو منه وتصحيحه المسلم وانما له في ذلك وقد بان
 اني صلى الله عليه وسلم انما لا يحل باليه ان لا امره مانوس ونسبه عنه اعلم
 احسن شري حوده في الدين بغيره حنه وفتح من بعينه مصنفة
 صلته كطهر للعقله ان على لطفه لغيره بالمدسة الصلاحية بالصدر الشريف
 عيه يوم الامتن بامر من عمار النصارى اسنه حره وطمه في مع طام احسن لهم
 صالته واحمد بغيره العالمه وصل الله على سيدنا محمد وآله وصحبه طماد كذا الذكر
 وكل من عمل عن ذكره الغافلون وسلم عليهم لما كرا اياما وحسانه
 ومنه الوكيل

الصفحة الأخيرة من

المجلد

المبحث الثاني :

الفرع الاول : قيمة هذا الكتاب

أن أحاديث سجود السهو تزيد على أكثر من ثمانية عشر حديثاً مع طرقها المتعددة مما جعل هناك خلافاً بين الفقهاء في سجود السهو سواء في محله قبل السلام أو بعد السلام . وهل يسجد للتفل كما يسجد للفرض ؟ وهل ان النسيان والسهو يجري على الانبياء ؟ وهل أن الرسول صلى الله عليه وسلم تعمده السهو ليسن ذلك للمسلمين أم لا ؟ . الى غيرها من المسائل التي جمعها المصنف رحمه الله تعالى والتي تزيد على أربعين مسألة سيأتي ذكرها ان شاء الله تعالى .

وقد قام العلائي رحمه الله بالبحث في هذه المسائل وبيان الراجح منها حسب الأدلة الثابتة القوية .

والكتاب كما نعلم يتعلق بموضوع خاص في الصلاة وهو السهو الذي لا يسلم منه أحد وعلى هذا تكون له قيمة علمية كبيرة في تدارك الخلل الذي حصل بالصلاة حتى تكون صحيحة مقبولة .

وقد أشار بعض العلماء الى قيمة هذا الكتاب منهم الامام الشوكاني قال في كتابه نيل الاوطار^(٦) قال الحافظ في التلخيص لهذا الحديث (٧) طرق كثيرة والفاظ وقد جمع جميع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائي

٦ - نيل الاوطار للشوكاني ٣-٤٠٤ .

٧ - يقصد فيه حديث ذي اليمين وهو أول باب السهو - نيل الاوطار للشوكاني ٣-٤٠٣ .

وتكلم عليه كلاماً شافياً . انتهى) .
وكذلك ابن حجر في كتابه فتح الباري بشرح البخاري^(٨) . . من
ذلك يتضح لنا أهمية هذا الكتاب وقيمته العلمية .

الفرع الثاني : هل كتب غيره في هذا الموضوع

لا شك أن الفقهاء في كتبهم قد بحثوا هذا الموضوع وذلك لأن السهو
في الصلاة لا يسلم منه مسلم ، فقد ثبت سهو رسول الله صلى الله عليه
وسلم في صلاته في عدة مواضع وثبت سجوده للسهو ولكن الفقهاء
اختلفوا في هذا السجود ومجمله لتعدد أحاديث السهو وطرقها ، وعلى ذلك
فموضوع سجود السهو قد بحث في كتب الفقه ، ولكن لم أجد فقيهاً من
المتقدمين قد رضع مؤلفاً مستقلاً قبل مؤلفنا هذا والله أعلم .

المبحث الثالث :

وصف النسخة وطريقة تأليفها :

لقد قام العلائي رحمه الله تعالى بجمع الأحاديث الخاصة بسجود
السهو وتكلم على هذه الأحاديث في سبعة أبحاث :

البحث الأول في التعريف : بمن ذكر في الكتاب : ويشتمل على فصلين :

٨ - فتح الباري بشرح البخاري - لابن حجر باب سجود السهو
فقد أشار إلى كلام العلائي في سجود السهو ٣-١٠٤ .

الفصل الاول : في تراجم رواة من الصحابة والتابعين رحمة الله عليهم

• أجمعين •

الفصل الثاني : فيما يتعلق بذوي اليمين وللمناس فيه خلاف في موضعين •

أحدهما : في انه ذو الشمالين أو غيره •

ثانيهما : في ان ذا اليمين هو الخسرياق المذكور في

حديث عمران بن حصين أم هما اثنان ؟

البحث الثاني : في الاشارة الى طرق هذه الاحاديث وما اشتملت عليه

من الالفاظ التي لم يذكرها المصنف رحمه الله تعالى

ومن تابع أبا هريرة وعمران بن حصين على رواية هذه

القصة وبيان تعددها وانها ليست واقعة واحدة وما

اشتملت عليه من علوم الحديث •

البحث الثالث : في الكلام على هذه الاحاديث بتحقيق مفردات الفاظها

من حيث اللغة والاشتقاق على وجه الاختصار •

البحث الرابع : فيما يتعلق بها من الاعراب وعلمي المعاني والبيان وفيه

مسائل سبعة سنأتي ضمن المخطوطة واضحة بينة •

البحث الخامس : فيما يتعلق بهذه الاحاديث من أصول الدين والذي

يتعلق بها ظاهرا عصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام

والكلام على ذلك يشرح واف •

البحث السادس : فيما يتعلق بها من أصول الفقه وعلوم الحديث مسوى

ما تقدم مما يتعلق بالاسانيد وفيه مسائل عديدة •

البحث السابع : فيما يتعلق بها من المسائل الفقهية والمباحث المستنبطة

منها ومذاهب العلماء في ذلك وبيان ما استدلوا به على
سبيل الاختصار وهي احدى وأربعون مسألة وقد شرحها
المصنف شرحاً وافياً وبين خلاف الفقهاء في ذلك
والراجع من أدلتهم .

هذا وإن النسخة التي بين أيدينا نسخة واضحة
الخط وسهلة القراءة ولا نقص فيها الا بعض الحروف
أو الكلمات ، التي لا تتجاوز الثمانية وقد وضعنا ما
يناسبها أو أستطعنا معرفتها من مظانها في الكتب التي
أخذ عنها العلائي رحمه الله تعالى .

— المبحث الرابع —

— منهج التحقيق —

أوجز القول في ذلك إذ هو بين يدي القارئ الكريم . بعد اطلاعي
على الكتاب المذكور والذي صورته الجامعة العربية عن النسخة الام في
المكتبة المحمودية في المدينة المنورة — رغبت في تحقيقه لاقدمه رسالة
لما جسد لانه بحث مهم وضروري ويتعلق بسنة الرسول صلى الله عليه
وسلم ولا غنى للمسلم عن معرفته به وحيث ان التحقيق يحتاج الى الاطلاع
على نسخ أخرى للمخطوطة ان وجدت لذلك قمت بالتفتيش الجدي في
مظان وجود المخطوطات العربية لعلي أعثر على نسخة أخرى فقد بحثت

في مكتبات القاهرة والاسكندرية وفي المملكة العربية السعودية - مكتبة الرياض العامة والمكتبة المركزية لجامعة الرياض ، والمكتبة المركزية العامة لجامعة الامام ابن سعود الاسلامية وقد كتبت سديتين^١ عزيزين للبحث بهذه المكتبات الثلاث فلم يجد سوى النسخة المصورة عن نسخة المكتبة المحمودية في المدينة المنورة وكذلك اتصلت بصديق في لندن وطلبت منه أن يبذل جهده في مكتبات لندن ولم يقصر في ذلك ولكن لم يعثر على نسخة أخرى أيضا انني أمضيت شهرين كاملين في مكتبات بغداد وهي : مكتبة المتحف ، ومكتبة الاوقاف والمكتبة القادرية ، وكذلك مكتبات الموصل وغيرها من المكتبات الخاصة ولم يسعفني الحظ في العثور على نسخة ثانية - لذلك استخرت الله واعتمدت على النسخة التي من بين ايدينا وهي بخط واضح جيد ليس فيها نقص أو تلف ، وأن من بدوي تحقيق النصوص أن النص اذا كان بخط المؤلف اعتمد في تحقيقه وحده ولم يلتفت الى النسخ الاخرى لانها سوف تكون منسوخة عنها الا في حالات خاصة كنقصان الاصل أو تلف بعض النصوص أو ضمور الحبر أو أن يكون المؤلف كتب كتابه أكثر من مرة ونقحه وزاد فيه أو نقص منه فاذا تأكد ذلك يقبنا ففي تلك الحالة يرجع الى المخطوطات أو « المنسوخات » الفرعية للمقارنة . أما والاصل سليم بخط المؤلف وواضح ليس فيه نقص

١ الاستاذ المساعد الدكتور - سعدي مهدي صالح الهاشمي - الجامعة الاسلامية كلية الحديث - المدينة المنورة .
 الاستاذ المساعد شكر الله نعمة الله - كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الامام محمد بن سعود . قسم التاريخ .

فلا حاجة الى نسخة ثانية لانها تكون فرعاً ولا يعتمد على الفرع في اثبات الاصل .

وانهي انتهجت في تحقيق هذه النسخة الوحيدة الخطوات والاساليب

التالية :

- ١ - عنيت بتحرير النص قبل كل شيء لاقدم كلام المؤلف بامانة تامة .
 - ٢ - راعيت في خدمتي لهذا الكتاب الجانب العلمي كما راعيت جانب القراء المثقفين الذين يبتغون المعرفة المستنيرة بالفهم الواضح لكل ما يقرأون .
 - ٣ - قمت بتحقيق النصوص التي استشهد بها العلائي وتأكدت من صحتها وأرجعتها قدر المستطاع الى المصادر التي اقتبس منها أو المراجع التي بحثت هذا الموضوع .
 - ٤ - قمت بضبط الآيات التي استشهد بها وأشرت الى مواضعها في السور وذلك بترقيم السور والآيات وقد اشرت الى رقم الصفحة التي وردت بها الآية اثناء التحقيق .
 - ٥ - خرجت الاحاديث النبوية الواردة لمعرفة صحتها أو ضعفها وعزوتها الى روايتها ومخرجيها وقد ذكرت الروايات المتعددة على وجوهها اذا وجدت حاجة لذلك .
 - ... وضعت ترجمة لكل علم من الاعلام ورد في المخطوطة سواء في سند الحديث أو نسب اليه قول من الاقوال .
- وذكرت في العاشية عند تحرير المسائل بعض الكلام ايضاحاً للرأي فيه أو معزواً الى مراجعه .

- ٧ - تناولت الابيات الشعرية عدت فائل كل بيت وبيت موطن
الشاهد والمناسبة التي قيلت بها القصيدة جهد المستطاع .
- ٨ - شرحت معاني المفردات والجمل الغامضة والمصطلحات الخاصة
بها سواء وردت هذه المفردات في آية أو حديث أو شعر أو غير
ذلك .
- ٩ - اعتمدت في ذلك كله على الكتب التي نقل منها المؤلف أو اعتمد
عليها .
- ١٠ - وضعت عبارة الاصل في وسط الصفحة وأشرت بالهامش الى عبارة
الاصل قبل تصحيحها حفظا للامانة والدقة والنشر .
- ١١ - نسقت الكتاب بما يتفق والطبع الحديث وتبرز مظاهر هذا التنظيم
بما يلي :
- أ - رقت بعض المسائل وأشرت بالهامش الى ذلك .
- ب - وضعت لبعض المسائل عنوانا من عندنا بين قوسين وأشرت
اليه بالهامش أيضا .
- ج - التزمت علامات الترقيم والاشارات التي تساعد على فهم
المعنى وتبرزه بصورة صحيحة .
- د - جاء في المخطوطة مسابل بدل مسائل ، وسماية ، وانبياية
وغيرها من الفاظ الامالة فكتبتا الهمزة بدل الياء ولم أشر
الى ذلك في النص المحقق لكثرة ورود هذه الالفاظ .
- هـ - عملت فهرسين كاملين .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

القسم التحقيقي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

وما توفيقي الا بالله عليه توكلت

الحمد لله على نعمه التي تفرّد بأسدائها ومنه التي نوحّد بأهدائها ،
وسنحه التي شملتنا الطافه بأبدائها ، والآية التي لا انتهاء لغايتها ، ولا
حد لانتهائها ، الذي شرفنا بالعلم وجعلنا من أهله وخدمه ، وأكرمنا بالاتباع
اليه والدخول في حرمة ، ووصل لنا بأسبابه التي أعتصمنا منها بالعروة
الوثقى مواد فضله وكرمه ، فله الحمد على هذه المواهب العديدة ، والبركات
المديدة حمدا يوافي نعمه ويكافيء مزيده .

وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة من أخلص به جناته
وصدق عليه فيها لسانه وأشهد أن محمدا عبده ورسوله خاتم رسله
وأنبيائه ومبلغ أحكامه وأنبائه ، والمصطفى المفضل على أهل أرضه
وسمائه ، والخصوص بالمقام المحمود والحوض المورود والشفاعة عند
الورود ، حيث آدم ومن دونه تحت لوائه . صلى الله عليه وسلم وعلى
آله وأصحابه أئمة الشرع وهداته ، ومعالم الحق ودعائه ، وأنصار الدين
وحمائه ، وليوث الحرب وكماته صلاة تضمن لقائلها الفوز بمرضاته
والتوفيق في جميع حالاته وسلم تسليما كثيرا .

أما بعد : فانه لما قدر الله سبحانه وله المنة الوصول في التدريس

«القدس الشريف»^{١١} ، من كتاب المنتقى في الاحكام للعلامة ابي البركات
 بن تيمية رحمه الله^{١٢} الى ابواب سجود السهو^{١٣} ، تأملت حديث ابي
 هريره في فضه ذي اليمين رضي الله عنهما ، وما تابعه ، فاذا هو متضمن
 لفوائد خطيرة ، وفرائد غزيرة^{١٤} ، ومباحث كثيرة ، اخذت من كل فن من
 العلوم بحض وافر ، وتعلق بها من اختلاف العلماء رحمة الله عليهم ما يحار
 فيه الخاطر ، نجمت من طرقه اشتاتا من كتب متفرقة ، وذاكرت من
 المباحث ما يقى بسايبه والفاظ متونه متعلقة ورقمت ذلك جميعه تذكرة
 تراجع عند الحاجة اليه ، ونظمت من متور فوائده ما يكون عدة يعسول

١ - بدأ التدريس في المدرسة الصلاحية بالقدس الشريف سنة ٧٢١ هـ ،
 علما بأن زمن تأليف الكتاب سنة ٧٢٥ هـ وعلى هذا تكون هذه
 - الفترة نافيه للمؤلف في نقيح الكتاب ، وتدارك ما سها عنه ،
 - أنظر الدارس : نايف عبدالغادر بن محمد النعيمي ١/٥٩٦-٦٠
 حقله ونشره جعفر الحسنيني - مطبعة الترقى بدمشق سنة ١٣٦٧هـ -
 ١٩٤٨ م .

وطبقت الشافعية - للإمام عبدالوهاب السبكي ١٠-٢٦ تحقيق
 عبدالفتاح محمد الحلو ، ومحمود محمد الطناحي - الطبعة الاولى سنة
 ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م مطبعة عيسى ابي الحلي وشركاه .

٢ - كتاب المنتقى في الفقه الحنبلي - تأليف الامام مجد الدين عبدالسلام
 ابن عبدالله بن ابي القاسم الحراني بن تيمية .
 وستاتي ترجمة المؤلف في ملحق التراجم بصورة مفصلة . وقد شرح
 الشوكاني أيضا كتاب المنتقى وجعله متنا لكتابه نيل الاوطار .

٣ - من هذا الباب رأى العلاني رحمه الله وجوب تحقيق مسألة سجود
 السهو واختلاف العلماء فيها وبيان أدلتهم ومناقشتها وترجيح
 ما يراه راجحا .

٤ - من هاتين الجملتين اشتق عنوان الكتاب وهو « نظم الفرائد لما
 تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد » وقد تقدم بيسان ذلك في
 تحقيقنا لاسم الكتاب في القسم الدراسي .

عليها ، ثم استخرت الله تعالى وبيضت ذلك في هذا الكتاب مرتبا وأبرزته للعيان بسيطا مهذبا حاويا من الفوائد المنقولة نهاية المطلب وغاية السؤال ، شاملا من المباحث ، بقوله (٥) خلاصة المحصول من متهى الوصول ، وأن كان في جميع ذلك من التقصير ، وجمع التكسير ما رام الفكر سواء فرجع بصره خاصا وهو حسير . ولكنه جهد المقل والقدر الذي وافاه .

(ومن قدر عليه رزقه فليتنفق مما آتاه الله) (٦) .

والله سبحانه وتعالى (أدعو) (٧) أن يجعل ذلك خالصا لوجهه ، مقتضيا لرضاه ، وان لا يجعل العلم حجة على « قائلة » (٨) في دنياه وأخراه وعلى الله قصد السبيل ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .



-
- ٥ - غير واضحة في المخطوطة وعلى الأرجح ما ثبتناه والله أعلم .
 - ٦ - من سورة الطلاق آية رقم ٧ وبداية الآية : لينفق ذو سعة من سعته .
 - ٧ - لفظة عليها تلويث ووضعنا ما يناسب الجملة والله أعلم .
 - ٨ - لفظة فيها تلويث ووضعنا ما يناسب الجملة والله أعلم .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى قال رحمه الله (١) :
« ابواب سجود السهو » (٢)

« باب ما جاء فيمن سلم من نقصان »

عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشى فصلى بنا رعتين ثم سلم
فقام الى خشبة معروضة في المسجد (٣) فانكأ عليها كانه غضبان ، ووضع
يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ، ووضع خده الايمن (٤) على

١ - القائل هو العالم الفاضل مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله ابن
تيمية صاحب كتاب المنتقى من احاديث الاحكام وجد شيخ الاسلام
تقي الدين عبدالحليم بن تيمية ولد سنة ٥٦٠ هـ بوفى سنة ٦٥١ هـ
وستأتي ترجمته كاملة .

٢ - وقد اختار العزائي هذا الباب وشرحه شرحا وافيا في مصنف سماه
« نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليمين من الفوائد » وهو الكتاب
الذي وفقنا الله لتحقيقه .

٣ - خشبة معروضة في المسجد : أي موضوعة بالعرض - وسيأتي شرحها
كاملا .

٤ - في الاصل : (وضع خده اليمنى على ظهر كفه اليسرى)
الصحيح « وضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى » كما جاء في
المنتقى لعبدالسلام بن تيمية ١-٢١١ ، نيل الاوطار للشوكاني
٣-٤٠٢ وفتح الباري لابن حجر ١-٥٦٦ .

ظهير كفه اليسرى ، وخرجت السرعان^(٥) من أبواب المسجد ، فقالوا : قصرت الصلاة وفي اليوم أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه^(٦) ، وفي اليوم رجل يقال له ذو اليدين ، فقال يا رسول الله : أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ قال : لم أنس ولم تقصر : فقال أنا يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر . فربما سألوه ثم سلم فيقول : أنبئت أن عمران بن حصين رضي الله عنه قال ثم سلم متفق عليه^(٧) .

٥ - خرجت السرعان : أي المسرعون بالخروج وهم أصحاب الحاجة . هذا وقد أفرد العلاني بحثنا خاصا في العاطف الحديث وما يتعلق بها من الأعراب .

٦ - في رواية البخاري « فهابا أن يكلماه » فتح الباري - شرح البخاري ٦٩٣-٦٩٤ وكذلك في نيل الأوطار للشوكاني ٣-٤٠٢ . والضمير في « هاباه » هو من رواية ابن عون . وأخرجه الامام مسلم في صحيحه (كتاب المساجد) باب السهو في الصلاة ١-٤٠٣ حديث رقم ٩٧٠٦ . وهذا نص الحديث عند البخاري في رواية ابن عون :

عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين : سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا ، قال : فصلى بنا ركعتين ثم سلم ، فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى ، وشبك بين أصابعه ، ووضع خده الايمن على ظهير كفه اليسرى ، وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا : قصرت الصلاة وفي اليوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وفي اليوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين قال : يا رسول الله : أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ قال : لم أنس ولم تقصر . فقال : أكما يقول ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم . فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم . ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول . ثم رفع رأسه وكبر ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر فربما سألوه : ثم سلم ؟ =

وليس لمسلم فيه وضع اليد على اليد ولا التشبيك (٨) .
 وفي رواية قال : بينما أنا أصلي مع النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم صلاة الظهر سلم من ركعتين فقام رجل من بني سليم فقال يا رسول
 الله : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ وساق الحديث رواه أحمد ومسلم (٩) .
 وفي رواية متفق عليها لما قال لم أنس ولم تقصر قال بلى قد
 نسيت (١١) .

وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله وفي لفظ
 فدخل الحجره ، فقام إليه رجل يقال له الخرباق ، وكان في يديه طول ،
 فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه ، فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى
 الى الناس ، فقال : أصدق هذا ؟ قالوا : نعم ، فصل ركعة ثم سلم ثم سجد

-
- = فيقول : ثبت أن عمران بن حصين قال . ثم سلم .
 أخرجه الامام البخاري في صحيحه (كتاب الصلاة) باب تشبيك
 الاصابع في المسجد - فتح الباري - ٢-٥٦٥ رقم الحديث ٤٨٢ -
 ٣-٩٩ رقم ١٢٢٩ ،
 ٨ - وقد جاءت الرواية عند مسلم بزيادة « اما الظهر أو العصر » « وأتى
 جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها مفضبا » .
 ٩ - في رواية مسلم عن أبي هريرة « بينا أنا أصلي » .
 ١٠ - أخرجه الامام أحمد في مسنده ٢/٢٧١-٢٨٤-٤٢٣ وأخرجه الامام
 مسلم في صحيحه - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١-٤٠٤ رقم
 الحديث ١٠٠ .
 ١١ - أخرجه الامام البخاري في صحيحه كتاب سجود السهو - فتح
 الباري ٣/٩٩ حديث رقم ١٢٢٩ وأخرجه الامام مسلم في صحيحه
 كتاب المساجد - باب السهو في الصلاة والسجود له
 ١-٤٠٤ رقم الحديث ٩٩ .

سجدة تين ثم سلم « رواه الجماعة الا البخاري والترمذي » (١٢) .
 وعن عطاء أن ابن (الزبير) (١٣) صلى المغرب فسلم في ركعتين ونهض
 ليستلم الحجر فصبح القوم فقال : ما شأنكم ؟ قال : فصلى ما بقي وسجد
 سجدة تين . قال : فذكر ذلك لابن عباس رضي الله عنهما فقال : ما أماط
 عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم « رواه أحمد » (١٤) .

-
- ١٢ - أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب المساجد - باب السهو في الصلاة
 والسجود له ٤٠٤-١ رقم الحديث ١٠١ - ١٠٢ . واللفظ له .
 وأخرجه أبو داود في سننه - كتاب الصلاة ٣-٣٢٣ رقم الحديث
 ١٠٠٥ وأخرجه النسائي في سننه كتاب السهو ٣-٢٢ . وأخرجه
 ابن ماجه في سننه كتاب الاقامة ١-٣٨٤ رقم الحديث ١٢١٥ .
- ١٣ - « الزبير » سقطت من المخطوطة وثبتناه بالرجوع الى سند الحديث
 والله أعلم .
- ١٤ - أخرجه الاما أحمد في مسنده ٥-٣٥١ .

البحث الاول

البحث الاول^(١)

في تراجم رواته من الصحابة والتابعين

ويشتمل على فصلين :

الفصل الاول : في تراجم رواته من الصحابة والتابعين رضوان الله

عليهم أجمعين .

أما الصحابة رضي الله عنهم فهم :

- ١ - أبو هريرة رضي الله عنه .
- ٢ - عمران بن حصين رضي الله عنه .
- ٣ - عبدالله بن الزبير رضي الله عنه .

وأما التابعون رضي الله عنهم فهم :

- ١ - محمد بن سيرين رضي الله عنه .
- ٢ - عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه .

الفصل الثاني : فيما يتعلق بذي اليمين وللناس فيه خلاف في

موضعين :

أحدهما : في أنه ذو الشمالين أو غيره ؟ .

الثاني : في أن ذا اليمين هل هو الخرباق المذكور في حديث

عمران بن حصين أم هما اثنان ؟

١ - هذا البحث وما يتعلق بتقسيماته من ضمننا تسهيلا للقراء .

تكلام عن هذه الاحاديث ينحصر في سبعة ابحاث :

- ١ - البحث الاول : في التعريف بمن ذكر فيها ويشتمل على فصلين :
الفصل الاول : في تراجم رواة من الصحابة والتابعين رحمة الله عليهم
أجمعين .

أما الصحابة : فأولهم أبو هريرة رضي الله عنه وقد اختلف في اسمه
وأسم أبيه اسلافا كثيرا (١) يزيد مجموعها على ثلاثين قولاً . والاقوى منها
عند الأكثر عبدالرحمن بن صخر (٢) ، أو عبدالله بن صخر . قال الحافظ
أبو عمر بن عبدالبر : هذان الاسمان هما اللذان (٣) تسكن اليه النفس
في اسمه في الاسلام (٤) .

وقال خليفة بن خياط وابن الكلبي : اسمه عمير بن عامر وذكر يونس
ابن بكير عن ابن اسحق قال : حدثني بعض أكابرنا عن أبي هريرة قال :
كان اسمي في جاهلية عبد شمس فسميت في الاسلام عبدالرحمن وانما
كنيت بأبي هريرة لأنني وجدت هرة وحشية فحملتها في كمي فقبل لي :
ما هذه ؟ فقلت : هرة فقبل لي : فأنت أبو هريرة ، وفي بعض الروايات

٢ - أنظر صفوة الصفوة لابن الجوزي ١/٦٨٥ . وانظر طبقات ابن
سعد ٤/٥٢

٣ - وقد تردد صاحب السيرة في أسم أبي هريرة فقال ان أسمه
عبدالرحمن بن عامر وقيل عبدالله بن عامر ولم يجزم بأحدهما
سيرة ابن هشام ١-٧٦ .

٤ - جاء في المخطوطة « هما الذي تسكن اليه النفس »
والصحيح والله اعلم « هما اللذان تسكن اليهما النفس »

٥ - أنظر الاستيعاب لابن عبدالبر باب الهاء ٤-١٧٧٠ .
أما قبل الاسلام فان اسمه عبد شمس ذكره البخاري في التاريخ
المجلد السادس ق ٢ ج ٣ ص : ١٣٢ .
وانظر : كتاب « دفاع عن أبي هريرة » عبدالمنعم صالح العلي
ص : ٥ .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كناه بذلك لهذا السبب (١٦) .
قال أبو عمر : هذا أشبه عندي ونسبته إلى دوس بن عدنان ابن
عبدالله بن زهران بن كعب بن الحسرت بن كعب بن عبدالله بن مالك
ابن نصر بن الأزدي بن الغوث بن نبت بن مالك بن يزيد بن كيلان بن سبأ
ابن يشجب بن يعرب بن قحطان واليه جماع الثيمن .

وقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال لأهل النسب :
أحدها : وهو الذي عليه الأكثر : ان قحطان من ولد هود عليه
السلام .

والثاني : أنه من ولد سام بن نوح ولا ينتسب إلى هود .
والثالث : أنه من ولد اسماعيل بن ابراهيم عليهما الصلاة والسلام
وهو اختيار الامام البخاري وهو الراجح من حيث الدليل (٧) . وان كان
أكثر النسابين على خلافه فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم « انه

٦ - ذكر ابن عبد البر في كتابه الاستيعاب ٤-١٧٦٨ ، ٤-١٧٧٠ أن
أبا هريرة كان اسمه في الجاهلية عبد شمس وسماه الرسول
صلى الله عليه وسلم عبدالرحمن أو عبدالله على خلاف وذكر عن
أبي هريرة واسم أبيه وذكر أن هناك ثمان عشرة قولاً في الخلاف
هريرة للقصة التي رواها عن نفسه بشأن القطة .
وأنظر طبقات ابن سعد في روايته لهذه القصة ٤-٥٥٥ . وأنظر
صفوة الصفوة لابن الجوزي ١-٦٨٥ . فقد ذكر الخلاف في اسم
أبي هريرة واسم أبيه وذكر أن هناك ثمان عشرة قولاً في الخلاف
في اسمه . وبين أن الراجح هو عبدالرحمن بن صخر ، أو عبدالله
ابن صخر .

٧ - أنظر التاريخ الكبير للبخاري المجلد السادس ق ٢ ج ٣-١٣٢
رقم ١٩٣٨ وأنظر كتاب « دفاعاً عن أبي هريرة » عبدالمنعم صالح
العلمي ص : ٥٥ .

خرج على قوم من أسلم ينتصلون فقال ارموا بني اسماعيل فان أباكم كان راميا(٨٠) ، ولا خلاف عندهم أن أسلم من قحطان .

أسلم أبو هريرة رضي الله عنه عام خيبر وكان في أوائل سنة سبع من الهجرة(٩٠) وقدم المدينة وعليها سباع بن عرفطة الغفاري(٩٠) السندي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم عليها ثم لحق أبو هريرة بالنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر وشهدها ثم صحبه ولازمه الى أن توفي صلى الله عليه وسلم(٩١) .

وحفظ عنه علما كثيرا وروى الكثير عنه صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر وأبي بن كعب وطائفة من الصحابة رضي الله عنهم . وروى

٨ - أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المناقب - فتح الباري ٦-٥٣٧ رقم الحديث ٣٥٠٧ من حديث سلمه بن الكوع . وأخرجه ابن ماجة في سننه : كتاب الجهاد ٢/٩٤١ رقم الحديث ٧٨١٥ وأخرجه الامام أحمد في مسنده ١-٣٦٤ .

٩ - صفوة الصفوة لابن الجوزي ١/٦٨٥ - ٦٨٦ في اسلام أبي هريرة والاستيعاب لابن عبد البر ٤-١٧٧١ ، وشذرات الذهب لابن العماد : ١-٥٨ .

١٠ - ذكر ابن هشام في سيرته ٣-٤٣ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل سباع بن عرفطة الغفاري في عدة غزوات ومنها غزوة الكدر لبني سليم ، وغزوة دومة الجندل سنة خمس للهجرة ، وغزوة تبوك ، وكذلك في حجة الوداع . وقد تردد ابن هشام في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ول المدينة لسباع بن عرفطة أو ابن دجانة الساعدي ولم يذكره في غزوة خيبر اسيرة ابن هشام ٤-٥١٩ . وذكره ابن سعد في الطبقات ج ٢ ق ١ ٢-٧٧ .

١١ - وكانت وفاته صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين لاثني عشر ليلة خلت من شهر ربيع الاول حين اشتد الضحى وقيل غير ذلك . العقد الثمين ١-٢٦٨ .

عنه خلق نيز يزيد عددهم على ثمانمائة نفس منهم عبدالله بن عمر وعبدالله
 ابن عباس . وأنس بن مالك وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم (١٢) .
 وسعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبدالرحمن وأخوه حميد بن عبدالرحمن
 ابن عون ، وحميد بن عبدالرحمن الحميري وسالم بن عبدالله بن عمر ،
 وسليمان بن يسار ، وأبو سعيد المقبري ، وابنه سعيد بن أبي سعيد . وأبو
 عثمان النهدي ، وأبو أدريس / ٣ / آ / الخولاني ، والشعبي ، وطاووس
 ابن كيسان ، وهمام بن منبه وأبو صالح السمان ، ومن يطول الكسالم
 بتعدادهم (١٣) .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة آلاف حديث وثمانية
 وأربعة وسبعين حديثاً (١٤) ، اتفقا في الصحيحين منها على ثمانمائة وخمس
 وعشرين حديثاً ، وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين حديثاً ، ومسلم بمائة
 وتسعين حديثاً ، وثبت عنه أنه قال « حفظت من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وعائش (١٥) ، فأما أحدهما فبثته ، وأما الآخر فلو بثثته لقطع
 هذا البلعوم (١٦) . »

وفي الصحيحين عنه قال : انكم تزعمون : أن أبا هريرة يكثر الحديث

١٢ - أنظر الاستيعاب لابن عبدالبر ٤-١٧٧١ . في ذكر من أخذ عن أبي

هريرة .

١٣ - أنظر شذرات الذهب لابن العماد ١-٦٣ وطبقات ابن سعد في

الصحابة الذين أسلموا قبل الفتح ٤/٥٢-٦٣ .

١٤ - أنظر شذرات الذهب لابن العماد ١/٦٣ .

١٥ - وعائش أي نوعين من العلم .

١٦ - أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب العلم باب حفظ العلم فتح

الباري ١-٢١٦ حديث رقم ١٢٠ ، واللام في « لقطع » زيادة على

رواية البخاري وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٤-٥٧ .

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله الموعود (١٧) : اني كنت
 اهرأ مسكيناً ازم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني (١٨) وكان
 المهاجرون يشغلهم الصفق بالاسواق (١٩) وكانت الانصار يشغلهم القيام
 على اموالهم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم يوماً من يبسط رداءه حتى
 اقضي حديثي فان ينسى شيئاً مما سمعه فبسطت ردائي (٢٠) حتى قضى
 حديثه صلى الله عليه وسلم ثم جمعته فوالذي نفسي بيده ما نسيت شيئاً
 من مقالته (٢١) .

وفي صحيح البخاري عنه أنه قال يا رسول الله من أسعد الناس
 بشفاعتك ؟ فقال : يا أبا هريرة لقد طمعت ألا يسألني أحد عن هذا الحديث
 مثلك ، لما رأيت من حرصك على الحديث « أسعد الناس بشفاعتي : من
 شهد أن لا إله الا الله (٢٢) » .

وفي صحيح مسلم في قصة اسلام أمه أن رسول الله صلى الله عليه

١٧ - « والله الموعود » معناه فيحاسبني إن تعمدت كذباً ، ويحاسب من
 ظن بي السوء .

١٨ - « على ملء بطني » : أي الازمه واقنع بقوته. ولا اجمع مالا للخيرة
 أو لغيرها ، ولا ازيد زيادة على قوتي .

١٩ - الصفق بالاسواق : كناية عن التبايع بين الناس بالاسواق التجارية
 ٢٠ - « ردائي » في طبقات ابن سعد « ثوبي » ٥٦٠ وكذلك عند ابن
 الجوزي في صفوة الصفوة ١-٦٨٨ .

٢١ - أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الاعتصام بالشيء - فتح
 الباري ٣-٣٢١ رقم الحديث ٧٣٥٤ وأخرجه مسلم : كتاب فضائل
 الصحابة ٤-١٩٩٩ رقم ١٥٩ - ١٦٠ .

٢٢ - أخرجه البخاري : في كتاب العلم - فتح الباري ١-١٩٣ رقم
 ٩٩ ، وفي كتاب الرقاق ١١-٤١٨ رقم الحديث ٦٥٧٠ ، وأحمد
 في مسنده ٢-٣٧٣ - وذكره ابن سعد في الطبقات ٤-٥٦٠ .

وسلم قال اللهم حبب عبدك أبا هريرة وامه الى عبادك المؤمنين وحبب
اليه المؤمنين . قال : فما خلق مؤمن يسمع بي ولا يراني الا أحبني ١١٣ .
وكان أبو هريرة رضي الله عنه أحد من يفتي بالمدينة مع ابن عمر
وإبن عباس .

قال عكرمة : كان أبو هريرة يسبح في اليوم اثنتي عشرة ألف
تسبيحة .

وقال أبو عثمان النهدي : تضيفت أبا هريرة سبعا ، فكان هو
وامرأته وخادمه يتعقبون الليل ثلاثا يصلي هذا ثم يوقظ هذا هذا
ويصلي (٢٤) .

وولى المدينة لمعاوية غير مرة . وروى ابن سعد أنه كان يقول نشأت
يتيما وهاجرت مسكينا وكنت أجير ابسرة بنت غزوان بطعام بطني وعقبة
رجلي فكنت أخدم اذا نزلوا وأحدوا اذا ركبوا فزوجنيها الله فالحمد
لله الذي جعل الدين قواما وجعل أبا هريرة اماما (١٢٥) وفضائله كثيرة
وقد اختلف في سنة وفاته .

٢٣ - أخرجه الامام مسلم في صحيحه : كتاب فضائل الصحابة ٤-١٩٣٨
رقم الحديث ١٥٨ . وأحمد في مسنده ٢/٣١٩-٣٢٠ وكذلك ذكره
أبن سعد في الطبقات ٤-٥٤ وأنظر صفوة الصفوة لابن الجوزي
١-٦٩٢ .

٢٤ - أنظر صفوة الصفوة لابن الجوزي ١-٦٩٢ .
٢٥ - طبقات بن سعد : الصحابة الذين أسلموا قبل فتح مكة ٤-٥٣ .
عقبة رجلي : كناية عن الخف وقد جاء في ترتيب القاموس المحيط
٣-٢٦٩ .

العقبة : ضرب من ثياب اليهودج .
أحدوا : أصل الحداء « هي دى دى » أي ان قائد الابل يخرج صوتا
يحث فيه الابل على السير . ترتيب القاموس المحيط ١-٦٠٥ .

فقال هشام بن عروة والمدائني وطائفة مات سنة سبع وخمسين هو وعائشه ام المؤمنين رضي الله عنهما (٢٦) .

وقال الهيثم بن عدي وجماعة مات سنة ثمان وخمسين (٢٧) .

وقال الوافدي وابو عبيد القاسم بن سلام وغيرهما مات سنة تسع وخمسين (٢٨) . واتفقوا على أنه مات بقصره بالعتيق على أميال من المدينة وحمل الى المدينة فدفن بها رضي الله عنه .

ب/٣/ وثانيهم : أبو نجيد عمران بن حصين (٢٩) بن عبد ابن خلف الخزاعي وخزاعة هو كعب بن عمرو بن لحي واسمه ربيعة بن حارثة ابن عمرو مزينيا بن عامر ماء السماء بن حارثة الغطريف بن امرؤ القيس البطريق بن ثعلبة الجهلول بن مازن جماع غسان بن الازد بن الغوث ابن نبت بن منك ، وتقدم بقية النسب وعمرو بن لحي : أبو خزاعة هو الذي

٢٠ - الاستيعاب لابن عبد البر ٤-١٧٧٢ .
وشذرات الذهب لابن العماد ١-٦٣ .

١٧ - ومن قال أنه مات سنة ثمان وخمسين أيضا : أبو معشر ويحيى بن بكير . شذرات الذهب لابن العماد ١-٦٣ والاستيعاب لابن عبد البر ٤-١٧٧٢ .

٢٨ - وقال ابن سعد في طبقاته توفى أبو هريرة سنة تسع وخمسين في آخر خلافة معاوية بن أبي سفيان .
طبقات ابن سعد ٤-٦٤ .

وأنظر صفوة الصفوة لابن الجوزي ٢/٦٩٤ .
٢٩ - أنظر مصادر ترجمته : ١ - صفوة الصفوة لابن الجوزي ١-٦٨١ .
والاستيعاب لابن عبد البر ٣-١٢٠٨ .

وطبقات ابن سعد ٤-٢٦ في الصحابة الذين أسلموا قبل فتح مكة وأنظر السيرة النبوية لابن هشام ١/٧٦ .

رآه النبي صلى الله عليه وسلم يجر قصبة في النار^(٢٠) لانه اول من سيب السوائب^(٢١) وبحر البحيرة^(٢٢) وغير دين إبراهيم عليه السلام^(٢٣) .
وعمره مرفيأ عمر جد الارس والخزرج جماع فباتل الانصار رضي الله عنهم . أسلم عمران بن حصين أيام خبير عو وأبو عريرة رضي الله عنهما^(٢٤) . واحتلت في أسلام أبيه حصين رصحبته والظاهر ابنا ذلك له .

وروى عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وثمانين حديثا وعن غيره من الصحابة . روى عنه ابنه نجيد وأبو الاسود الدؤلي وأبو رجاء العطاردي ومحمد بن سيرين والحسن البصري ومطرف ويزيد ابنا عبد الله ابن الشخير وعامر الشعبي وآخرون^(٢٥) .

وبعنه عمر رضي الله عنه الى أهل البصرة ليفقههم وكان الحسن

٢٠ - الحديث أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الكسوف - ٢-٦٢٢ .
وأحمد في مسنده ١-٤٤٦ .
يجر قصبة في النار = أي يجر أمعانه .

٢١ - سيب السوائب : سيب بمعنى أعمل والعبد يعتق على ان لا ولاه له والبعير يدرك نتاجه فيسبب أي يترك ولا يركب والناقاة كانت تسبب في الجاهلية لنذر ونحوه او كانت اذا ولدت عشرة أبطن كلها اناك سببت - ترتيب القاموس المحيط ٢-٦٥٤ .

٢٢ - بحر البحيرة : أي شق أذنها . وكانوا في الجاهلية اذا نتجت الناقة أو الشاة عشرة أبطن نحرها وتركوها ترعى وحرموا لحمها اذا ماتت على نساءهم وأكلها الرجال .
ترتيب القاموس المحيط ١-٢١٩ .

٢٣ - أنظر السيرة النبوية لابن هشام ١-٢١٩ .

٢٤ - الاستيعاب لان عبد البر ٣-١٢٠٨ .

٢٥ - أنظر أسد الغابة في معرفة الصحابة : لابن الاثير ٤-٢٨١ .

البصري يحلف : ما قدم عليهم رجل خير لهم من عمران بن حصين(٣٦) .
وقال ابن سيرين أيضا نحو هذا(٣٧) .

وجاء عنه أنه قال ما مسست ذكري بيمينني منذ بايعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم(٣٨) .

قال ابن سيرين « سقى بطنه ثلاثين سنة كل ذلك معرض عليه الكي
فيأبى حتى كان قبل موته بسنتين فاكتوى .

وروى مطرف بن الشخير عنه انه كان يقول كانت الملائكة نسلم علي
فلما اکتويت أمسكوا فلما تركته عادوا الي(٣٩) .

-
- ٢٦ - شذرات الذهب لابن العماد ١-٥٨ .
٢٧ - أنظر الاستيعاب لابن عبد البر ٣-١٢٠٩ وطبقات ابن سعد القسم
الثاني ٤-٢٦٠ . وأنظر أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الاثير
٤/٢٨١ .
٢٨ - طبقات ابن سعد ٢/٤-٢٦٠ ، وأنظر أسد الغابة في معرفة
لعز الدين بن الاثير علي بن محمد الجزري ٤/٢٨١ .
٢٩ - أنظر أسد الغابة في معرفة الصحابة ٤-٢٨٢ . وأنظر طبقات ابن
سعد ٢/٤-٢٧٠ ، وصفوة الصفوة لابن الجوزي ١-٦٨٢ .
تعليق علي قول عمران بن حصين : في جواز الاکتواء بالنار وعدمه
قولان :

أحدهما : جوازه واستدلوا بالاخبار الآتية :

آ - عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان كان
في شيء من أدويتكم شفاء ففي شرطه محجم ، أو لذعه بنار،
وما أحب أي أكتوى .

ب - عن النبي صلى الله عليه وسلم (فيمن دخل الجنة وعدد
منهم قوما) قال صلى الله عليه وسلم : هم الذين لا يسترقون
ولا يتطرون ولا يكتون وعلى ربهم يتوكلون ، -
والحديثان أخرجهما البخاري -
وكذلك أورد ابن حجر في فتح الباري أحاديث منها : -

وكانت وفاته بالبصرة سنة اثنتين وخمسين رضي الله عنه .
 وتاليفهم : أبو بكر وأبو حبيب أيضا / ٤٤١ : عبد الله بن الزبير
 ابن العوام بن حويلد بن اسد بن عبدالمعزي بن نصي بن نلاب بن مرة
 العريشي الاسدي اول مولود ولد في الاسلام بعد الهجرة ٤١١ . سنة اثنتين .
 واهه اسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم . وجدته أم أبيه الزبير
 صبية بنت عبدالمطلب عمه النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها .

١ - عن أبي سفيان بن جابر . ان النبي صلى الله عليه وسلم
 بعث ابن أبي بن كعب طبيبا فضعه عليه عرق بم نوره .
 ب - وعند الترمذي عن اس : ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كوى سعد بن زارقه من السمكة .
 ج - سم اورد قول عمران بن حصين « فلما استويت أمسكوا »
 واستدل القائلون بالجواز بالحديثين الذين أخرجهما البخاري
 وهما قوله صلى الله عليه وسلم « وما أحب ان التوي » .
 والحديث الثاني : هم الذين لا يسترقون ولا ينظفرون
 ولا يكتون . . . الحديث قال ابن حجر بعد أن أورد أدله نل
 من الطرفين .

وحاصل الجمع أن الفعل يدل على الجواز ، وعدم الفعل لا
 يدل على المنع بل يدل على أن تركه أرجح من فعله ، وكذا
 الثناء على تاركه . وأما النهي عنه فأما على سبيل الاختيار
 والتنزيه وأما عما لا يتعين طريقا الى الشفاء وهذا هو الراجح
 والله أعلم . فتح الباري ١٠-١٥٥ .

- ٤٠ - أسد الغابة في معرفة الصحابة ٤-٢٨٢ .
 والاستيعاب لابن عبد البر ٣-١٢٠٨ .
 وقال ابن الجوزي في كتابه صفوة الصفوة ١-٦٨٢ قال الواقدي
 توفي عمران بن حصين قبل وفاة زياد بن أبي سفيان وكانت
 وفاة زياد بن أبي سفيان سنة ٥٣ هـ .
 ٤١ - الاستيعاب لابن عبد البر ٣-٩٠٥ .
 ٤٢ - أنظر صفوة الصفوة لابن الجوزي ١-٧٦٤ .
 وأنظر أسد الغابة في معرفة الصحابة ٣/٢٤٣-٢٤٤ .

حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وبأيمه وهو صغير وروى عنه وعن جده لأمه أبي بكر (٤٣) وعمر وعثمان وعلي وأبيه الزبير وخالته عائشة وجماعة من الصحابة (٤٤) .

قال ابن حزم : روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وثلاثين حديثاً (٤٥) . روى عنه بنوه عباد وعامر وثابت وأخوه عروة وابنا أخيه عبد الله وعشام ابنا عروة وعطاء بن أبي رباح وطاوس وثابت البناني وأبو الزبير المكي ، وجماعة (٤٦) / ٤ / كثيرين (٤٦) ، وشهد وقعة اليرموك (٤٧) مع أبيه . وفضائله ومآثره من العبادة والشجاعة كثيرة جداً فإنه كان رأساً فيها رضي الله عنه .

وكان فصيحاً لسنا شريفاً كامل السؤدد (٤٨) .

فوقع له بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية بمكة (٤٩) ولم

-
- ٤٢ - في المخطوطة (لأبي بكر) والصحيح « أبي بكر » .
 - ٤٤ - أنظر خلاصة تذهيب الكمال ٢-٥٧ .
 - ٤٥ - أنظر خلاصة تذهيب الكمال ٢-٥٦ .
 - ٤٦ - أنظر أسد الغابة في معرفة الصحابة ٣-٢٤٢ .
 - وأنظر العقد الثمين في تاريخ البلد الامين : محمد بن أحمد الفاسي المكي ١٤١-٥ .
 - ٤٧ - هذه الواقعة كانت بين المسلمين والروم وكانت في الشام وقائد المسلمين أبو عبيدة عامر بن الجراح وكانت سنة خمس عشرة للهجرة انتصر فيها المسلمون وهزم جيش الروم . انظر تاريخ الخلفاء للسيوطي ص : ٢١٢ .
 - ٤٨ - الاستيعاب لابن البر ٣-٩٠٦ .
 - ٤٩ - سنة أربع وستين للهجرة وقيل سنة خمس وستين . انظر الاستيعاب ٣-٩٠٦ .

يستوسق^(٥٠) له الامر بل غلب على الحجاز وليمن والعراق وخراسان وبعض الشام وكانت دولته تسع سنين وحاصره الحجاج مدة الى أن قتل في جمادى الاول سنة ثلاث وسبعين وصلبه بمكة إياها رضي الله عنه^(٥١).
 ورابعهم : التابعون :

واما التابعون ففيها محمد بن سيرين^(٥٢) وعطاء : أما ابن سيرين فهو أبو بكر محمد بن أبي عمرة سيرين البصري مولى أنس بن مالك رضي الله عنه أخو أنس ومعبد وحفصة وكريمة أولاد سيرين وكلهم حدثوا وأبوهم سيرين من سبي عين التمر^(٥٣) ، وكان أبو بكر هذا امام وقته بالبصرة هو والحسن رحمهما الله .

روى عن مولاة أنس وأبي هريرة وعائشة وابن عباس ، وقد قال أحمد بن حنبل أنه لم يسمع منه^(٥٤) وابن عمر وزيد بن ثابت وعمران

٥٠ - لم يستوسق له الامي : لم يجتمع المسلمون على مبايعته .
 واستوسقت الابل : اجتمعت .
 ترتيب القاموس المحيط ٦١٢-٤ .

٥١ - أنظر العقد الثمين في تاريخ البلد الامين : ١٤٥-٥ .

٥٢ - أنظر ترجمته خلاصة تذهيب الكمال ٤١٢-٢ وتذكرة الحفاظ ٧٧-١ وشذرات الذهب ١٢٨-١ وتهذيب التهذيب ٩-٢١٤ وأنظر ترجمته كاملة - التاريخ الكبير - الحافظ البخاري المجلد الاول ، القسم الاول ٩٠-١ .

٥٣ - عين التمر : وهي قرية من قرى العراق تقع في المنطقة الجنوبية بين البصرة والكوفة وهي أقرب الى الكوفة وقد وقعت فيها موقعة سميت باسمها وكان قائد المسلمين خالد بن الوليد في زمن الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه سنة اثنتي عشرة وقسد حاصرها خالد بن الوليد ونزلوا على حكمه وكان سيرين من سبي عين التمر ، تأريخ خليفة بن خياط ٨٦-١ .

٥٤ - أنظر تذهيب التهذيب ٤١٢-٢ .

ابن حصين وأبي بكر التقي وأم عطية الانصارية ، وطائفة آخرين من الصحابة رضي الله عنهم ، ثم عن جماعة من التابعين وطائفة من أقرانه حتى روى عن خالد الحذاء أحد تلامذته ، روى عنه الشعبي مع تقدمه وقناعة وثابت البناني وأيوب السختياني وابن عون وسليمان التيمي وعاصم الاحول وهشام بن حسان وداود بن أبي هند وعوف الاعرابي والاوزاعي وجريير بن حازم وخلق كثير (٥٠) .

قال البخاري : ولد لسنتين بقبينا من خلافة عثمان رضي الله وقال هشام بن حسان : أدرك ابن سيرين ثلاثين صحابيا قال محمد بن سعد : كان ابن سيرين ثقة مأمونا عاليا كثير العلم ورعا وكان به صمم (٥٧) .

وقال مورق العجلي: مارأيت رجلا أفقه في ورعه ولا أورع في فقهه ابن سيرين (٥٨) .

وقال بكر بن عبد الله المزني « من سره أن ينظر الى أورع أهل زمانه فليتنظر الى ابن سيرين فوالله ما أدركنا من هو أورع منه (٥٩) » .

-
- ٥٥ - أنظر طبقات ابن سعد ٧-١٤٠ ، تسمية من نزل بالبصرة من التابعين .
- ٥٦ - التاريخ الكبير للبخاري ١/٩١ وطبقات ابن سعد ٧-١٤٠ - الطبقة الثانية - التابعون -
- ٥٧ - طبقات ابن سعد ٧-١٤٠ الطبقة الثانية من التابعين .
- ٥٨ - نفس المصدر السابق ص : ١٤٢ - وطبقات الحفاظ للسيوطي ص : ٣٢ .
- ٥٩ - خلاصة تذهيب الكمال ٢-٤١٢ . وأنظر التاريخ الكبير للبخاري ١-٩٠ المجلد الاول .

وروى هشام بن حسان عنه : انه اشترى بيعا فأشرف فيه على ربح
ثمانين ألفا فعرض في قلبه منه شيء فتركه (٦٠) .

وقال زهير الاقطع : كان ابن سيرين اذا ذكر الموت مات كل عضو
منه على حدته (٦١) .

وقال مهدي بن ميمون : رأيت ابن سيرين يتكلم بكلام الناس وينشد
الشعر ويضحك ، فاذا جاء الحديث من السنة كلح وجهه وتقبض (٦٢) .

قال ابن عون : كان محمد بن سيرين من أرحم الناس لهذه الامة
وأشد الناس ازراء على نفسه (٦٣) . ولم أر في الدنيا مثله ومثل القاسم
ورجاء بن حيوة ولم يكن فيهم مثل ابن سيرين (٦٤) .

ومناقبه كثيرة جدا ، وفيما ذكر كفاية ، وكان آية في تعبير الرؤيا (٦٥)
اماما في ذلك (٦٦) .

مات رحمه الله في تاسع شوال سنة عشر ومائة ومات الحسن
البصري قبله بمائة يوم ، وقد كان ابن سيرين رأي في النوم أن الجوزاء

٦٠ - طبقات ابن سعد ٧-١٤٥ .

و خلاصة تذهيب الكمال ٢-٤١٢ .

٦١ - حنية الاولياء وطبقات الاصفياء - لأبي نعيم أحمد بن عبدالله
الاصبھاني ٢-٢٧٣ مطبعة السعادة - مصر الطبعة الاولى سنة
١٣٩٤ - ١٩٧٤ وصفوة الصفوة لابن الجوزي ٣-٢٤٧ .

٦٢ - وسبب ذلك والله أعلم ورع ابن سيرين واحتراما منه لحديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكلح وجهه : تكشر في عبوس
- ترتيب القاموس ٤-٧٢ .

٦٣ - طبقات ابن سعد ٧-١٤٤ والكلام عن أيوب وهشام .

٦٤ - أنظر طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٢ وشذرات الذهب لابن
لعماد ١-١٣٩ .

تقدم الثريا فأحد في رصينه وقال : يموت الحسن وأموت بعده هو أشرف
مني فماتا كما ذكرناه رحمهما الله تعالى (٦٧) .

ب/٤/ وأما عطاء : فهو أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم النوبي
الفرشي مولاهم المكي ، أحد الأعلام التابعين وساداتهم . ولد في خلافة
عثمان رضي الله عنه قيل لستين خلثا منها (٦٨) . ونشأ بمكة وهو مولى
لبني فير أو لبني جمح . أرسل عن عثمان وعتاب بن أسيد وطائفة وسمع
من عائشة وأم سلمة وأم هانئ وأبن عباس وابن عمر وابن الزبير وابن
عمرو بن العاص العبادلة ، واسامة بن زيد وغيرهم رضي الله عنهم (٦٩) .

وروي أيضا عن طائفة من التابعين حتى روي عن أبي الزبير المكي
وأبن أبي مليكة وصما أصغر منه ، روى عنه خلق كثير منهم : جعفر ابن
محمد الصادق وأيرب السخثياني والامام أبو حنيفة وابن جريج والاوزاعي
وصمام بن يحيى والليث بن سعد وغيرهم (٧٠) .

وقال ابن سعد : انتهت فتوى أهل مكة اليه والى مجاهد وأكثر ذلك
الى عطاء ، وسمعت بعضهم يقول : كان أسود أقطس أعور أشل أعرج ثم

٦٥ - تعبير الرؤيا = أي تفسير الاحلام وتأويلها .

٦٦ - شذرات الذهب لابن العماد ١-١٣٩ .

٦٧ - أنظر طبقات ابن سعد ٧-١٥٠ .

وشذرات الذهب ١-١٣٩ .

٦٨ - في طبقات ابن سعد عن عمر بن قيس عن عطاء انه أعقل قتل عثمان
أنظر الطبقات ٥-٣٤٤ .

٦٩ - أنظر خلاصة تذهيب الكمال ٢-٢٣٠ .

٧٠ - أنظر ميزان الاعتدال للذهبي ٣-٧٠ وخلاصة تذهيب الكمال
٢-٢٣٠ .

عمي بعد (٧١) .

• وكان ثقة فتيها علما كثير الحديث (٧٢) .

وجاء عن ابن عباس أنهم سألوه عن شيء فقال : يا أهل مكة تجتمعون

علي وعندكم عطاء (٧٣) .

وعن أبي جعفر محمد بن علي الباقر أنه قال : عليكم بعطاء هو والله

خير مني (٧٤) .

وقال أيضاً « ما بقي على ظهر الأرض أعلم بالمناسك من عطاء (٧٥) » .

وقال أبو حنيفة « ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطساء بن أبي

رباح (٧٦) » .

قال الارزاعي : مات عطاء يوم مات وهو أرمى أهل الأرض عند

الناس (٧٧) .

وقال سلمة بن كهيل : « ما رأيت من يريد بهذا العلم وجه الله غير

عطاء وطاووس ومجاهد (٧٨) » .

٧١ - طبقات ابن سعد ٥-٣٤٦ القسم الثاني وأنظر شذرات الذهب لابن

العماد ١/١٤٧-١٤٨ .

٧٢ - طبقات ابن سعد ٥-٣٤٤ وخلاصة تذهيب الكمال ٢-٢٣٠ .

٧٣ - نفس المصدر السابق - الخلاصة .

٧٤ - أنظر طبقات ابن سعد ٥-٣٤٥ .

٧٥ - طبقات ابن سعد ٥-٣٤٥ .

٧٦ - خلاصة تذهيب الكمال ٢-٢٣٠ ، وميزان الاعتدال للذهبي ٣-٧٠

طبقات الحفاظ للسيوطي ٣٩ .

٧٧ - شذرات الذهب لابن العماد ١-١٤٨ .

٧٨ - أنظر العقد الثمين ٦-٨٩ .

- وقال ابن جريج كان المسجد فراش عطاء عشرين سنة (٧٩) .
- قال حماد بن سلمة مات سنة أربع عشرة ومائة (٨٠) .
- وكذلك قال أحمد بن حنبل والبخاري وجماعة .
- وقال ابن جريج وغيره « سنة خمسة وعشرة (٨١) » .
- وقال الواقدي : عاش ثمانية وثمانين عاما رحمه الله (٨٢) .



- ٧٩ - خلاصة تذهيب الكمال ٢-٢٣٠ وأنظر العقد الثمين ٦-٨٩ .
- ٨٠ - خلاصة تذهيب الكمال ٢-٢٣٠ - وطبقات ابن سعد ٥-٣٤٦ .
- ٨١ - أنظر العقد الثمين ٦-٩٣ - وفيه ترجمة كاملة عن حياته . وأنظر طبقات ابن سعد ٥-٣٤٦ .
- ٨٢ - ذكر ابن سعد في الطبقات عن محمد بن عمر . وكان له يوم مات ثمان وثمانون سنة : طبقات ابن سعد ٥-٣٤٦ وما بعدها .

« الفصل الثاني »

فيما يتعلق بنفي اليمين والناس فيه خلاف في موضعين :
أحدهما : في أنه ذو الشمالين أو غيره ؟

والثاني : في أن ذا اليمين هو الخرباق المذكور في حديث عمران
ابن حصين أم هما اثنان ؟
أما الاول :

فجمهور العلماء على أن ذا اليمين المذكور في حديث السهو هذا من
رواية أبي هريرة غير ذي الشمالين ، وهذا هو الصحيح الراجح ان شاء
الله .

والحجة لذلك : ما ثبت من طرق أن أبا هريرة رضي الله عنه كان
حاضرا هذه القصة يومئذ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم .

كذلك رواه حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن
أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلوات
العشي . أخرجه مسلم (١) وأبو داود (٢) .

وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن أيوب أخرجه ابن الجارود في

- ١ - أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب المساجد ١-٤٠٣ رقم الحديث ٩٨٠٩ .
- ٢ - وأبو داود في سننه كتاب الصلاة ٣-٣١١ رقم الحديث ٩٩٥٠ .

وكذلك رواه ابن عون عن محمد بن سيرين بهذا اللفظ . أخرجه النسائي (٤) وابن خزيمة في صحيحه (٥) . وكذلك أيضا رواه هشام ابن حسان عن ابن سيرين .

رواه الاثرم في سننه عن عبدالله بن بكر السهمي (٦) عنه . ورواه ابن خزيمة (٧) وأبو داود (٨) أيضا كذلك من حديث سلمة ابن علقمة عن ابن سيرين به .

ورواه مالك في الموطأ عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد قال :

سمعت أبا هريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم :
/٥/آ/ صلاة العصر فسلم من ركعتين فقام ذو اليمين فقال يا رسول

٣ - أخرجه ابن الجارود في المنتقى - باب السهو ص : ٩٣ رقم الحديث ٢٤٣ .

٤ - أخرجه النسائي في سننه - كتاب السهو - باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا ٣-١٧ .

٥ - وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه - باب ايجاب سجدة السهو قبل الفراغ من السلام ٢-١١٧ من طريق بن عون رقم الحديث ١٠٣٥ .

٦ - والحديث أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١-٣٥٩ .

نص الحديث : قال حدثنا أبو بكر الاثرم قال حدثنا عبدالله ابن بكر السهمي قال أخبرنا هشام بن حسان فذكره - الحديث صلى بنا رسول الله (ص) إحدى صلاتي العشي ولم يقل

« فأماوا » .

٧ - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢-١١٧ رقم الحديث ١٠٣٥ من طريق سلمة بن علقمة .

٨ - أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة/أنظر عون المعبود ٣/٣١٨ رقم الحديث ٩٩٧ .

الله : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ وذكر الحديث (٩) وأخرجه من هذا الوجه مسلم (١٠) والنسائي (١٦) بهذا اللفظ وأخرجه مسلم (١٢) أيضا من حديث شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركعتين فقام رجل من بني سليم وأقتص الحديث (١٣) .

وأخرجه البخاري في صحيحه من حديث شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فسلم فقال له ذو اليمين وذكر الحديث (١٤) .
وروى عكرمة بن عمار ويحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جوس : أنه سمع أبا هريرة يقول : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

٩ - وأخرجه الإمام مالك في الموطأ - كتاب الصلاة - ١-٩٤ رقم الحديث ٥٩ .

تكملة الحديث : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل ذلك لم يكن ، فقال : قد كان بعض ذلك يا رسول الله . فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال : أصدق ذو اليمين ؟ فقالوا : نعم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتتم ما بقي من الصلاة ، ثم سجد سجدتي السهو بعد التسليم وهو جالس .

١٠ - تقدم الحديث .

١١ - وأخرجه النسائي في سننه كتاب السهو ٣-١٩ .

١٢ - تقدم الحديث ورقمه ١٠٠ .

١٣ - اقتص الحديث : أي رواه على وجهه .

١٤ - أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب السهو - باب من سلم في ركعتين أو ثلاث سجد سجدتين/فتح الباري ٣/٩٦ رقم الحديث ١٢٢٧ .

أحدى أصلاحي العشي وذكر الحديث رواه ابن عبد البر في التمهيد (١٥) .
ثم قال وكذا رواه العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة وابن أبي
ذؤيب عن المقبري عن أبي هريرة هذا الحديث : صلى بنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم (١٦) .

قلت : فهذه طرق صحيحة ثابتة يفيد مجموعها العلم النظري ، أن
أبا هريرة رضي الله عنه كان حاضرا القصة يومئذ .
ولا خلاف : أن اسلامه كان سنة سبع ، أيام خيبر كما تقدم (١٧) .
ثم لا خلاف بين أهل السير : أن ذا الشمالين استشهد يوم بدر سنة اثنتين
رضي الله عنه .

كذلك قال سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وموسى بن عقبة وابن
اسحاق (١٨) وغيرهم .

قال ابن اسحاق (١٩) : ذو الشمالين هو عمير بن عبد عمرو بن نضلة

-
- ١٥ - أنظر التمهيد لابن عبد البر ١-٣٥٧ ، وكذلك أخرجه أبو داود في
سننه - كتاب الصلاة - باب السهو في السجدين - عون المعبود :
٣-٢٢٣ رقم الحديث ١٠٠٣ .
١٦ - التمهيد لابن عبد البر : ١-٣٥٩ .
١٧ - تقدم الحديث .
١٨ - أنظر السيرة النبوية لابن هشام : القسم الاول ٢-٧٠٧ في ذكر من
استشهد من المسلمين يوم بدر .
١٩ - أنظر السيرة النبوية لابن هشام القسم الاول ٢-٦٨١ وأنظر
طبقات ابن سعد وقد جعل ذا الشمالين وذا اليمين كنية لاسم
واحد وقال هو عمير بن عمرو بن نضلة وذكر بقية النسب وهذا
وهم والله أعلم .

ابن عمرو بن عبشان (٢٠) بن سليم بن مالك بن قصي بن خزاعة حليف
بني زهرة .

قال أبو بكر الاثرم سمعت مسدد بن مسرعة يقول : الذي قتل
بندر هو ذو الشمالين بن عبد عمرو حليف لبني زهرة .
وذو اليمين رجل من العرب كان يكون بالبادية فيجئ فيصلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم (٢١) .

قال أبو عمر بن عبد البر : قول مسدد هذا هو قول أئمة الحديث
والسير وأهل الحدق والفهم من أهل الحديث والفقهاء (٢٢) .
قلت : وثبت أيضاً عن أبي هريرة من طرق في الحديث :-
فقام رجل من بني سليم يقال « ذو اليمين » (٢٣) ، وذو الشمالين
خزاعي كما قال ابن اسحق (٢٤) .

وأيضاً فقد جاء ما يدل على تأخر وفاة ذي اليمين وروايته هذه
القصة نفسها . قال :-

قال أبو بكر الاثرم : وأخبرني زهير والحسن بن علي بن بحر
جميعاً ، ثنا علي بن بحر بن بري وهو والد الحسن ، قال : ثنا معدي
ابن سليمان السعدي البصري ، حدثني شعيب بن مطير ومطير حاضر ،
يصدقه بمقالته ، قال : يا ابتاه : أخبرتني أن ذا اليمين لقيك بسدي

-
- ٢٠ - جاء في التمهيد لابن عبد البر عبشان ، وعبشان بالغين وبالعين
التمهيد ١-٣٦٣ ، والاستيعاب ٢-٤٦٩ .
٢١ - أنظر الاستذكار لابن عبد البر ٢-٢٣٣ والتمهيد أيضاً ١-٣٦٤ .
٢٢ - الاستذكار لابن عبد البر ٢-٢٣٣ ، والتمهيد ١-٣٦٤ .
٢٣ - تقدم تخريج الحديث : عند أحمد ومسلم .
٢٤ - سيرة ابن هشام ٢-٦٨١ .

خشيب^(٢٠) فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم «صلى بهم إحدى صلاتي
 العشي وهو العصر فصلى ركعتين ثم سلم فقام رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وتبعه أبو بكر وعمر وخرج سرعان الناس فحقه ذوالبيدين فقال: يا رسول
 الله أقصرت أم نسيت ؟ قال : ما قصرت الصلاة ولا نسيت ، ثم أقبل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي بكر وعمر فقال : ما يقول ذو
 اليدين ؟ قال : صدق يا رسول الله . فرجع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ، وثاب الناس فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدة السهو^(٢٦) .
 تابعه محمد بن بشار بندهان ، والعباس بن يزيد البصري ، عن
 معدي بن سليمان ، ومعدي هذا هو صاحب الطعام بصرى يكنى أبا سليمان
 روى عنه أيضا نصر بن علي الجهضمي وأبو موسى بن المثنى .

وقل فيه سليمان الساذكوتي : كان من أفضل الناس وكان يعد

من الابدال (٢٧) .

وقد ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وأبو حاتم بن حبان^(٢٨) .

٢٥ - ذي خشب : وهي أرض بين المدينة وتبوك وقد بنى بها رسول
 الله صلى الله عليه وسلم مسجدا سمي مسجد ذي خشب . أنظر
 السيرة النبوية لابن هشام ٤-٥٣ .
 ٢٦ - أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١-٣٦٧ وكذلك في كتابه الاستذكار
 ١-٢٣٣ .

٢٧ - أنظر التمهيد لابن عبد البر ١-٣٦٨ والاستذكار ٢-٢٣٤ .
 والابدال قوم بهم يقيم الله عز وجل الأرض وهم سبعون . أربعون
 بالشام وثلاثون بغيرها ، لا يموت أحدهم الا قام مكانه آخر من
 سائر الناس . ترتيب القاموس المحيط ١-٢٣١ . والنهاية في
 غريب الحديث لابن الاثير ١-١٠٧ .
 ٢٨ - أنظر ميزان الاعتدال للذهبي ٤-١٤٣ وقد ضعفه النسائي أيضا
 وأنظر تهذيب التهذيب لابن حجر ١٠-٢٢٩ .

ومطير بن سليم من أهل وادي القرى . قال ابن عبد البر : روي
عن ذي الديدن وذو الزوائد وأبي الشموس البلوي وغيرهم (٢٩) .
وروي عنه أبناء شعيب وسليم وهو معروف عند أهل العلم لم يذكره
أحد بجرحه .

قلت وذكره ابن حبان في كتابه الثقات (٣٠) .
فيذا السند حسن لا بأس به وهو يقتضي تأخر ذي الديدن صاحب
القصة وأنه ليس ذا الشمالين المقتول يو بدر وفي كلام البيهقي ما يقتضي
أن الحاكم أبا عبدالله الحافظ صحح هذا الحديث من رواية ذي الديدن
وأحتج به (٣١) .

وقد قال الترمذي في جامعه (٢٣) بعد سياقه حديث أبي هريرة المتقدم
في الباب عن ابن عمر ومعاوية بن حديج وذو الديدن ، قال ابن عبد البر (٣٣)
رحمه الله : وقد قيل : أن ذا الديدن عمس إلى خلافة معاوية وأنه توفي
بذي خشب والله أعلم .

-
- ٢٩ - الاستذكار لابن عبد البر ٢-٢٣٤ .
٣٠ - تهذيب التهذيب لابن حجر ١٠-١٨١ . قال الذهبي في ميزان
الاعتدال ٤-١٣٠ : وقد رأيت مطيرا هذا في ثقات ابن حبان .
٣١ - قال البيهقي في سننه ص : ٢/٢٦٦-٢٦٧-٢٦٨ قال بعض الرواة
في حديث أبي هريرة ، فقال : ذو الشمالين يا رسول الله أقصرت
الصلاة ؟ وشيخا الصحيحين لم يخرجوا شيئا من تلك الروايات
لما فيها من هذا الوهم الظاهر وكان شيخنا أبو عبدالله يقول كل
من قال ذلك فقد أخطأ فان ذا الشمالين تقدم موته ولم يعقب
وليس له راء .
٣٢ - انظر تحفة الاحوذى : سنن الترمذي ٢-٤٢٢ .
٣٣ - انظر التمهيد لابن عبد البر ١-٣٦٨ . وانظر الاستذكار له أيضا
٢-٢٣٣ .

فأما رواية الزهري الحديث وتسميته فيه ذا الشمالين بن عبد عمرو
فندعلماء في ذلك طريقتان :

أحدهما : تغليظ الزهري في ذلك لأنه اضطرب في هذا الحديث
كثيرا ، فقال معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وأبي بكر
ابن سليمان بن أبي هريرة قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر أو العصر فسها عن ركعتين فقال له ذو الشمالين بن عبد عمرو وكان
حليفا لبني زهرة : أخففت الصلاة أم نسيت ؟ فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما يقول ذو اليمين ؟ قالوا : صدق يا نبي الله . فأنتم
بهم الركعتين اللتين نقص .

قال الزهري : وكان ذلك قبل بدر ثم استحكمت الامور بعده
رواه عبدالرزاق في جامعه عن معمر (٣٤) .

وأخرجه الامام أحمد في مسنده (٣٥) عن عبدالرزاق دون قول الزهري
الذي في آخره (٣٦) .

وروى الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ابن
٦/٦١/ عبدالرحمن وعبيدالله بن عبدالله عن أبي هريرة قال : سلم رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ركعتين فقال له ذو الشمالين من خزاعة حليف
لبني زهرة : أقصرت الصلاة ؟ فذكره بنحوه .
وفي آخره ولم يسجد سجدة السهو حين يقته الناس ، أخرجه

-
- ٣٤ - أخرجه عبدالرزاق في جامعه : باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
أنظر المصنف ٢-٢٩٦ رقم الحديث ٣٤٤١ .
٣٥ - وأخرجه الامام أحمد في مسنده ٢/٢٧١/٢٨٤ .
٣٦ - أي بدون قول الزهري ، وكان ذلك قبل بدر ثم استحكمت الامور .

ثم رواه من حديث محمد بن يوسف الفريابي عن الاوزاعي عن
الزهري عن سعيد بن المسب وأبي سامة وعبيدالله بن عبد الله فالقصة
مرسلة وليس في آخرها نفي سجود السهو (٣٨) .
وكذلك رواه عبد الحميد بن حبيب عن الاوزاعي أيضاً مرسلًا ، وذكره
ابن عبد البر في التمهيد (٣٩) .

ورواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي
حتمة . قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من
احدى صلاتي النهار الظهر أو العصر ، فسلم من اثنتين فقال نه ذو
الشمالين أزجل من بني زهرة بن كلاب : أقصرت الصلاة ؛ فدكر

ثم رواه مالك أيضاً عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي
سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك مرسلًا (٤١) .

كما وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث شعيب بن أبي حمزة
وصالح بن كيسان عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حتمة

٣٧ - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه : باب رقم ٤٢٤ - في ذكر خبر روى
في قصة ذي اليمين - وأدرج لفظ الزهري في متن الحديث فتوهم
من لم ينبجر العلم . ٢٠ - ١٢٤ رقم الحديث ١٠٤٠ .

٣٨ - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٢٤ - ٢ رقم الحديث ١٠٤١ .

٣٩ - أنظر التمهيد لابن عبد البر ١ - ٣٦٦ .

٤٠ - أخرجه الامام مالك في الموطأ : كتاب الصلاة : باب ما يفعل من
سلم من ركعتين ساهياً : ١ - ٩٤ رقم الحديث ٦٠ .

٤١ - وأخرجه الامام مالك في الموطأ : كتاب السهو - باب العمل في السهو
١٠٠ - رقم الحديث (٦١) .

عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ١٤٢/ كرواية مالك .

وكذلك رواه أبو داود ١٤٣/ والنسائي ٤٤١/ من حديث صالح بن كيسان وزادا في أحرمه قال ابن شهاب : أخبرني هذا الخير سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . قال وأخبر فيه أبو سلمة بن عبدالرحمن وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحرث بن هشام ، وعبيدالله بن عبدالله لم يزيدا على ذلك فكانه مرسل .

قال أبو داود ٤٥٠/ ورواه الترمذي عن الزهري عن أبي بكر بن سليمان ابن أبي حنمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت : ورواه يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد ، وأبي سلمة وأبي بكر بن عبدالرحمن وعبيدالله ابن عبدالله أن أبا هريرة قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه فقال له ذو الشمالين بن عبد عمرو بن فضالة الخزاعي حليف بني زهرة أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ الحديث . وفي آخره قال الزهري ولم يحدثني أحد منهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد سجدةين وهو جالس في تلك الصلاة وذلك فيما نرى والله أعلم . ومن أجل أن الناس يقنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استيقن . رواه ابن

-
- ٤٢ - صحيح ابن خزيمة ٢-١٢٦ رقم الحديث ١٠٤٩ عن شعيب عن الزهري . وكذلك ٢-١٢٦ رقم الحديث ١٠٥١ .
- ٤٣ - أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الصلاة - باب السهو في السجدين عون المعبود ٣-٣٢٠ رقم الحديث ١٠٠٠ .
- ٤٤ - والنسائي في سننه : كتاب السهو - باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا ٣-٢١ .
- ٤٥ - أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الصلاة - عون المعبود ٣-٣٢١ وفيه ولم يسجد سجدةتي السهو .

حزيمة أيضا (٤٦) .

ورواه ابن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير
وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة قال : كل قد حدثني بذلك .
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث نحو رواية
يونس بما في آخره ذكره ابن عبد البر (٤٧) . وفي جامع عبدالرزاق عن ابن
جريج . حدثني ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة وأبي
سلمة بن عبدالرحمن عن يفتنعان بحدِيثه أن النبي صلى الله عليه وسلم
فذكره (٤٨) .

فهذه الروايات كلها تدل على اضطراب عظيم من الزهري في هذا
الحديث وعلى أنه لم يتقن حفظه .

قال ابن عبد البر : « لا أعلم أحدا من أهل العلم بالحديث المصنفين
فيه عول على حديث ابن شهاب في قصة ذي الديدن وكلهم تركه لاضطرابه
فيه وانه لم يرق اسنادا ولا متنا والغلط لا يسلم منه أحد والكمال ليس
لمخلوق وكل أحد يؤخذ من قوله وينسرك الا قول النبي صلى الله عليه
وسلم . فليس قول ابن شهاب أنه المقتول يوم بدر بحجة لانه قد تبين
غلطه في ذلك (٤٩) » .

-
- ٤٦ - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه : باب ذكر خبر روي في قصة ذي
الديدن : ١٢٤/٢ - ١٢٥ رقم الحديث ١٠٤٢ .
٤٧ - أنظر التمهيد لابن عبد البر ١-٣٦٥ رواية اسحاق عن الزهري .
٤٨ - أنظر المصدر السابق ١-٣٦٦ .
٤٩ - أنظر التمهيد لابن عبد البر ١-٣٦٦ والاستذكار ٢-٢٣٣ .
وأنظر فتح الباري شرح صحيح البخاري : لابن حجر ٣-٩٧ حيث =

قلت : وأخرج ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن يحيى الذهبي
ثنا أبو سعيد الجعفي ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني
سعيد بن المسيب وعبيدالله بن عبدالله وأبو سنمة بن عبدالرحمن وأبو
بكر بن عبدالرحمن أن أبا هريرة قال :

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ، أو العصر فذكر
الحديث(٥٠) .

وكذلك رواه البيهقي عن الحاكم أبي عبدالله عن الحسن بن سفيان
عن حرملة عن ابن وهب(٥١) فكيف يمكن الجمع بين قول الزهري ان هذه
القصة كانت قبل بدر وأن ذا الشمالين الذي أذكر النبي صلى الله عليه
وسلم بالسهو قتل يوم بدر .

وبين حضور أبي هريرة لها كما ذكره هو في هذه الرواية . وإنما
كان اسلام أبي هريرة بعد بدر بخمس سنين أو نحوها .

= نقل كلام ابن عبدالبر وأيده بأن الزهري قد وهم في ذلك وكذلك
نيل الاوطار للشوكاني ٤٠٥-٣ .
قال : وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على
أن ذا الشمالين غير ذي اليمين ونص على ذلك الشافعي في اختلاف
الحديث .

وأنظر عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣-٣١٣ قال : وفي الصحابة
رجل آخر يقال له ذو الشمالين وهو غير ذي اليمين وهم الزهري
فجعل ذا اليمين وذا الشمالين واحدا وقد بين العلماء وهمه .

٥٠ - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٢٥-٢ رقم الحديث ١٠٤٣ .
٥١ - رواه البيهقي عن الحاكم . أنظر السنن الكبرى للبيهقي ٢-٣٦٣ .

فإن قيل لم ينفرد الزهري بتسميته ذا الشماليين بل قد رواه غيره .
 أخرج عبد الرزاق في جامعه^(٥٢) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين
 عن أبي هريرة قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أو
 العصر فسلم في ركعتين ثم انصرف وخرج سرعان الناس فقالوا خفت
 صلاة فذل ذو الشماليين يا رسول الله أخفت الصلاة أم نسيت ؟ وذكر
 بقيته .

ورواه أحمد بن حنبل في المسند عن عبد الرزاق هكذا^(٥٣) وأخرج
 النسائي في سننه^(٥٤) من حديث الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب
 عن عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم صلى يوما فسلم في ركعتين فادركه ذو الشماليين فقال
 يا رسول الله انقصت الصلاة أم نسيت ؟ الحديث .

وكذلك رواه البزار في مسنده^(٥٥) من حديث سفیان بن حسين عن
 ابن سيرين سماه ذا الشماليين في موضعين .

٥٢ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
 ٢٩٩-٢ .

٥٣ - أخرجه الامام أحمد في مسنده ٢٧١-٢ .

٥٤ - أخرجه النسائي في سننه : كتاب السهو باب : ما يفعل من سلم
 من ركعتين ناسيا وتكلم ٣-٢٠ .
 وتكملة الحديث :

فقال لم تنقص الصلاة ولم أنس قال : بلى والسني بعثك بالحق
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين ؟ قالوا :
 نعم . فصلى بالناس ركعتين .

٥٥ - رواية البزار أنظر مجمع الزوائد ١٥١/٢-١٥٢ والحديث بنصه
 عن ابن عباس :

أ - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم العصر ثلاثا =

ابن خزيمة هكذا من حديث محمد بن كثير عن الاوزاعي (٣٧) .

قلت : هذه الروايات وهم والله اعلم لكثرة الرواة الحفاظ الذين رووا هذا للحديث من طرق متعددة وكلهم يقول فيه ذو اليمين . وكان معمرا اشتبه عليه رواية أيوب برواية الزهري لانه روى الحديث عنهما جميعا . وفي حديث الزهري ذو الشمالين كما تقدم فحمل معمرا عليها رواية أيوب . وخصوصا رواية سفيان بن حسين فانه كثير الغلط والوهم لا يعتد بخلافه (٥٦) .

وعما يدل على ذلك أن في كل واحدة من هاتين الروايتين ٧/١ أعني حديث معمرا عن أيوب ، وحديث عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليمين : فعاد الى الصواب تسميته في الحديث نفسه والله سبحانه وتعالى اعلم .

= فدخل على بعض نسائه فدخل عنده رجل من أصحابه يسمى ذا الشمالين فقال يا رسول الله أنقصت الصلاة ؟ قال وما ذلك ؟ قال صليت ثلاثا فقام فأخذ بيده فخرج الى القوم الذين كانوا صلوا معه فقال أصدق ذو اليمين ؟ قالوا : وما ذلك يا رسول الله ؟ قال أنه زعم اني صليت ثلاثا ، قالوا : صدق فظننا أنك أمرت في ذلك بأمر ، فصلى بهم الركعة وسجد سجدة بعد التشهد . رواه البزار والطبراني في الكبير . أخرجه ابن حجر والعراقي في مجمع الزوائد ٢/١٥١-١٥٢ .

٥٦ - سفيان بن حسين صدوق مشهور ويروى عن الزهري مضطرب فيه وقال أحمد ليس بذاك في الزهري وقد وثقه ابن معين والنسائي والناس الا في الزهري مات في خلافة المهدي وستأتي ترجمته كاملة .

أنظر خلاصة تذهيب الكمال ١-٣٩٥ .

وأنظر ميزال الاعتدال للذهبي ٢-١٦٥ .

الخريف الثاني :

الجمع بين هذه الروايات كلها يجعلها واقعتين :

احديهما : قبل بدر والمتكلم فيها ذو الشمالين ولم يشهدها أبو

هريرة بل أرسل روايتها .

والثانية : كان حاضرا فيها والمتكلم يومئذ ذو اليمين وهذه الطريق

حكاهما القاضي عياض رحمه الله في الاكمال (٥٧) واختارها لما فيها من الجمع

بين الروايات كلها ونفى الغلط والوهم عن مثل الزهري وفيها نظير من

جهة ما تقدم في رواية يونس عن ابن شهاب صلى بنا رسول الله صلى

الله عليه وسلم وقال فيها فقال ذو الشمالين فانه لا يمكن الجمع بسين

عائين اللفظتين كما تقدم من قتل ذي الشمالين ببدر واسلام أبي هريرة

بعد ذلك بسنين كثيرة . اللهم الا أن يكون الوهم في هذه الرواية جاء في

قوله صلى بنا من بعض الرواة .

وعلى كل تقدير فذو اليمين الذي كان حاضرا مع أبي هريرة قصة

السبهو غير ذي الشمالين هذا فالأريب فيه نفي النظر في أنه هل هو الخرباق

المتكلم في حديث عمران بن حصين أو غيره .

٥٧ - أنظر في ذلك صحيح مسلم مع شرحه المسمى اكمال اكمال المعلم للامام

أبي عبد الله محمد بن خلفه الوشتاني الأبي المالكي وشرحه المسمى

مكمل أكمال الاكمال للامام أبي عبد الله محمد بن يوسف النوسي

الحسيني المجلد الثاني ٢-٢٧٣ . وأنظر فتح الباري شرح البخاري

٣-٩٧ وقد قال : وقد جوز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت

لكل من ذي الشمالين وذو اليمين وأن أبا هريرة روى الحديث

فأرسل احدهما وهي قصة ذي الشمالين وشاهد الأخرى وهي قصة

ذو اليمين وهذا محتمل من طريق الجمع . وقيل يحمل على أن ذا

الشمالين كان يقال له ذو اليمين وبالعكس فكان ذلك سببا

للاشتباه .

الذي اختاره القاضي عياض وابن الاثير في شرح مسند الشافعي
والشيخ محيي الدين في غير ما موضع انهما واحد (٥٨) . لكن ابن الاثير
جعل الحديتين أعني حديث أبي هريرة وحديث عمران قصة واحدة (٥٩)
وجمع بينهما بكلام فيه نظر وسبأني ذلك ان شاء الله تعالى .

وأما أبو حاتم بن حبان : فإنه جعلهما اثنتين ، فقال في معجم الصحابة
وكتابه الثقات : الخرباق صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم حيث سها
وهو غير ذي اليمين وقال بعد ذلك ذو اليمين صلى مع النبي صلى الله
عليه وسلم حيث سها ولم يزد .

٥٨ - قال النووي : قوله « فقال ذو اليمين » ، وفي رواية « رجل من
بني سليم » وفي رواية « رجل يقال له الخرباق وكان في يديه » طول
وفي رواية « رجل بسيط اليدين » هذا كله رجل واحد اسمه
الخرباق . صحيح مسلم : بشرح النووي ٥/٦٨-٦٩ . المطبعة
المصرية ومكتبتها سنة ١٩٢٤ ، والمجموع في شرح المذهب للشيرازي
للإمام الحافظ أبي زكريا محيي الدين شرف النووي ٤-١٨ تحقيق
محمد نجيب المطيعي : مطبعة المكتبة العالية الفجالة سنة ١٩٧١ .

٥٩ - وتبع ابن الاثير في جعله الحديتين قصة وحدة : ابن حجر في كتابه
فتح الباري شرح البخاري وقال ابن حجر وذهب الأكثر الى أن
اسم ذي اليمين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء مستدلا
بحديث عمران بن حصين عند مسلم ولفظه فقام اليه رجل يقال
له الخرباق وكان في يده طول . وقال وهو الراجح في نظري
وتبعه أيضا الشوكاني في نيل الاوطار قال : ذهب الأكثر الى أن
اسم ذي اليمين الخرباق . ونقل كلام ابن حجر في الفتح ثم قال
وهو الراجح في نظري . وان كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا الى
التعدد .

أنظر فتح الباري لابن حجر ٣-٩٧ .
وأنظر نيل الاوطار للشوكاني ٣-٤٠٦ .

واما ابن عبد البر فقال في كتابيه (٦٠) يستعمل ان يكون الحرباق ذا
اليدين ويحتمل أن يكون غيره فيكرا اثنتين وكذلك أبو العباس
القرطبي (٦١) وغيره والله أعلم .

-
- ٦٠ - أنظر التمهيد لابن عبد البر ١-٣٦٣ .
وأنظر الاستذكار له أيضا ٢-٢٣٢ .
٦١ - وقد رجح الامام ابن حجر في فتح الباري ان الحرباق وذا اليدين
هما اسمان لرجل واحد .
فتح الباري شرح البخاري ٣-١٠٠ .

البحث الثاني

البحث الثاني^(١)

- ١ - في الإشارة الى طرق هذا الحديث وما اشتملت عليه من الالفاظ التي لم يذكرها المصنف رحمه الله تعالى .
- ٢ - ومن تابع أبا هريرة وعمران على روايه سنه القصة وبيان تعددها وانها ليست واقعة واحدة .
- ٣ - وبعض ما تشتمل عليه من علوم الحديث وفيه مسائل :
- آ - المسألة الاولى : قول ابن خزيمة في صحيحه بعد سياقه حديث معاوية بن حديج هذه القصة غير نصة ذي اليمين .
- ب - المسألة الثانية : القائل في حديث ذي اليمين أثبت أن عمر بن حصين انه قال : ثم سلم هو محمد بن سيرين وما يتعلق بهذا الحديث .
- ج - المسألة الثالثة : اذا قال الصحابي من السنة كذا .
- د - المسألة الرابعة : هذا الحديث بتعدد طرقه وصحتها داخل في قسم المستفيض وهو الذي يسميه أهل الحديث بالمشهور .
- هـ - المسألة الخامسة : الفوائد الفقهية المترتبة على الالفاظ طرق حديث أبي هريرة رضي الله عنه والتباين بينها .

١ - هذا البحث وما يتعلق بتقسيماته من وضعنا تسهيلا للقراء

البحث الثاني

في الإشارة إلى طرق هذا الحديث وما اشتملت عليه من الالفاظ التي لم يذكرها المصنف رحمه الله تعالى ومن تابع أبا هريرة وعمران بن قيس في رواية عنه القصة وبيان تعددها ، وانها ليست واقعة واحدة وبعض ما تشتمل عليه من علوم الحديث .

حديث ذي اليمين

مشهور جدا وخصوصا رواية أبي هريرة رضي الله عنه .

قال الامام أبو عمر^(١) بن عبد البر : ليس في اخبار الآحاد أكثر طرقا من حديث ذي اليمين هذا الا قليل ، وهو كما قال وقد تقدمت الإشارة إلى كثير منها متفرقا .

وهنا أذكرها ملخصة مع بقية الطرق :

رواه مالك في الموطأ عن أيوب السخيتياني عن محمد بن سيرين عن

أبي هريرة^(٢) .

وأخرجه من جهته البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي^(٣) .

-
- ١ - أنظر قول ابن عبد البر في الاستذكار ٢-٢٣١ .
 - ٢ - أنظر الموطأ : باب الصلاة ١-٩٣ رقم الحديث ٥٨ .
 - ٣ - فتح الباري : كتاب السهو ٣-٩٨ رقم ١٢٢٨ تقدم الحديث عند أبي داود .
- سنن الترمذي : تحفة الاحوذى ٢-٤٢٠ .
- سنن النسائي : كتاب السهو ٣-١٨ .

ورواه عن أيوب السخثياني أيضا سفيان بن عيينة وحماد بن زيد
وأخرجه مسلم من طريقهما(٤) .

ورواه أبو داود أيضا من حديث حماد بن زيد(٥) وهو في جامع
عبدالرزاق عن معمر عن أيوب كما تقدم(٦) .

ورواه البزار في مسنده من حديث عبدالوهاب الثقفي عن أيوب ومن
حديث حماد بن سلمة عنه أيضا كما سيأتي(٧) .

وتابع أيوب على روايته عن ابن سيرين جماعة كثيرة منهم يزيد ابن
ابراهيم التستري . أخرجه البخاري من جهته(٨) .

وابن عون وهشام بن حسان ويحيى بن عتيق رواه أبو داود من
حديث حماد بن زيد عنهم .

وأخرجه البخاري من حديث النضر بن شميل(٩) .

وابن ماجة من حديث أبي اسامة كلاهما عن ابن عون(١٠) .

ثم ذكر أبو داود أن هشام بن حسان زاد فيه أن النبي صلى

-
- ٤ - تقدم الحديث عند مسلم .
 - ٥ - تقدم الحديث عند أبي داود .
 - ٦ - تقدم تخريج الحديث .
 - ٧ - أنظر مجمع الزوائد ورواية البزار ١٥١/٢-١٥٢ وقد قدمنا .
 - ٨ - فتح الباري : السهو ٣-٩٩ رقم ١٢٢٩ عن يزيد بن ابراهيم التستري .
 - ٩ - فتح الباري كتاب الصلاة : باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره ٤٨٢-٥٦٥ رقم الحديث ٤٨٢ .
 - ١٠ - سنن ابن ماجة كتاب الصلاة : باب الاقامة ١-٣٨٣ رقم ١٢١٤ عن أبي اسامة عن ابن عون .

عليه وسلم كبر ثم كبر وسجد يعني للسهو ١١٧ . ثم قال أبو داود:
وروي هذا الحديث أيضا عن محمد بن سيرين جبيب بن الشهيد وحميد
يعني الطويل ويونس يعني ابن عبيد وعاصم الاحول ولم يذكر أحد منهم
ما ذكره حماد بن زيد عن هشام أنه كبر ثم كبر .

قال وروي حماد بن سلمة وأبو بكر بن عياش هذا الحديث عن
هشام يعني ابن حسان لم يذكره عنه الذي ذكره حماد بن زيد أنه كبر
ثم كبر (١٢) .

قلت : ورواه أيضا عن ابن سيرين سلمة بن علقمة وقتادة بن دعامة
أخرجه من جيبتيهما ابن خزيمة في صحيحه (١٢) .

ورواه البزار : من حديث حماد بن سلمة عن يونس وهشام وأيوب .
ومن حديث عاصم الاحول عن ابن سيرين بنحوه (١٤) فيؤلف عشرة من
الحفاظ الاتيات تابعوا أيوب السخيتاني على روايته عن ابن سيرين .

ورواه البزار أيضا من حديث سعيد بن أبي عروبة عن محمد ابن
سيرين به ومن حديث سفيان بن حسين عن ابن سيرين أيضا .

١١ - أخرجه أبو داود في سننه عن هشام بن حسان : كتاب الصلاة
٣١٩-٢ رقم الحديث ٩٩٨ .

١٢ - أخرجه أبو داود أيضا في سننه : كتاب الصلاة أيضا ص : ٣١٩
بدون رقم للحديث .

١٣ - أنظر صحيح ابن خزيمة ١١٧-٢ رقم الحديث ١٠٣٥ عن سلمة
ابن علقمة وبرقم ١١٨-٢ رقم الحديث ١٠٣٦ عن قتادة بن دعامة
والحديث فيه اثبات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد
سجدتي السهو بعد التسليم .

١٤ - تقدم الحديث .

وحديث أشعث بن سوار وقرّة بن خالد عن ابن سيرين أيضاً (١١٥) .
ونابغ محمد بن سيرين على روايته عن أبي هريرة جماعة آخرون
منهم سفيان مولى ابن أبي أحمد . رواه مالك في الموطأ عن داود ابن
الحصين عنه (١١٦) .

ورواه من طريق مالك مسلم وأبو داود والنسائي (١١٧) . وأبو
سلمة بن عبد الرحمن أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من
طريق عنه (١١٨) . وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
وأبو بكر بن سليمان ابن أبي حنمة وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
ابن هشام وعروة بن الزبير تقدم ذلك من رواية الزهري عنهم (١١٩) .
وسعيد المقبري وضمضم بن جرس رواه أبو داود من طريقهما (١٢٠) .

١٥ - بقية الطرق عن البزار لم يذكرها صاحب مجمع الزوائد ولا حاجة
إلى متابعتها علماً بأن مسند البزار لم يكن مطبوعاً ولم استطع
الحصول عليه ولذلك رجعت إلى مجمع الزوائد والله الموفق .

١٦ - أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الصلاة ٣-٢٢١ رقم الحديث
١٠٠٢ عن سفيان مولى ابن أبي أحمد . وأخرجه مالك في الموطأ
باب الصلاة ١/٩٤ رقم الحديث ٥٩ .

١٧ - صحيح مسلم : كتاب المساجد ١-٤٠٤ رقم الحديث ٩٩ من طريق
مالك . سنن أبي داود كتاب الصلاة ٣-٣١٦ رقم الحديث ٩٩٦ .
سنن النسائي : كتاب الصلاة ٣-١٩ .

١٨ - فتح الباري : الأذان ٢-٢٠٥ رقم ٧١٥ عن أبي سلمة بن عبد
الرحمن صحيح مسلم : المساجد ١-٣٩٨ رقم الحديث ٨٢ عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن . وسنن أبي داود ٣-٣٢١ رقم الحديث
١٠٠١ .

١٩ - تقدم ذلك في روايات الزهري .

٢٠ - سنن أبي داود ٣-٣٢١ رقم ١٠٠٢ عن سعيد المقبري .

سنن أبي داود ٣-٣٢٣ رقم ١٠٣٠ عن ضمضم بن جوس .

وعبدالرحمن بن يعقوب مولى الحرقة ذكره ابن عبد البر (٢١) .
فهؤلاء عشرة آخرون من الكبار الثقات روه عن أبي هريرة غير محمد ابن
سيرين على ما بينهم من الاختلاف في ألفاظه .

أما طرق الزهري فقد تقدمت الإشارة إليها وأنه خالف سائر
الرواة في موضعين :

أحدهما : في تسميته ذا البدين ذا الشمالين ومضى ما يتعلق بذلك .
والآخر : في أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد يومئذ سجدة
السهر وقد غلطه الأئمة كلهم في ذلك أيضا . وسيأتي ما يتعلق بهذا
الشان ان شاء الله تعالى .

وفي حديث أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عند مالك ومسلم صلى
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٢) ، فسلم في ركعتين فقام ذو
اليدين فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم « كل ذلك لم يكن (٢٣) » فقال : قد كان بعض

٢١ - رواد ابن عبد البر في التمهيد ١-٣٥٩ ونصه : قال صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم . والحديث عن العلاء بن عبد الرحمن
عن أبيه .

٢٢ - عند مسلم صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلاة
العصر) الحديث .

٢٣ - كل ذلك لم يكن : فيها تأويلات أحدهما قاله جماعة من الشافعية
انه معناه لم يكن المجموع فلا ينفي وجود أحدهما . والثاني هو
الصواب : معناه لم يكن لا ذلك ولا ذابل ظني أنني أكملت الصلاة
أربعا - ويدل على صحة هذا التأويل وأنه لا يجوز غيره ، أنه جاء
روايات البخاري في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لم تقصر الصلاة ولم أنس فنفي الامرين - أنظر صحيح مسلم =

ذلك يا رسول الله . فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم غسي
الناس . فقال : اصدق ذو اليدنين ؟ فقالوا : نعم يا رسول الله فاتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدين
وهو جالس بعد التسليم . هذا لفظ مسلم (٢٤) .

٨/٢ وفي حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عند مسلم : ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين من صلاة الظهر ثم سلم فقام رجل
من بني سليم واقتصر الحديث . وكذلك رواه من حديث يحيى بن أبي
كثير عن أبي سلمة (٢٥) .

وأخرجه البخاري من حديث سعيد بن إبراهيم عن أبي سلمة
ولفظه : قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر
فسلم فقال له ذو اليدنين الصلاة يا رسول الله انقصت ؟ فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لاصحابه أحق ما يقول ؟ قالوا نعم . فصلى ركعتين
أخراوين ثم سجد سجدين (٢٦) .

الهامش ٤٠٤-٤٠٥ وأنظر نيل الاوصار للشوكاني ٤٠٦-٤٠٧ في قوله
« كل ذلك لم يكن » وشرحه لها والاستعانة بأصحاب علم المعاني
في ذلك . وقد فصل النووي في شرحه كتاب مسلم المسألة ورجح
الثاني وهو نفي القصر والنسيان في ظنه صلى الله عليه وسلم .
صحيح مسلم وشرحه النووي ٦٨-٥ .

٢٤ - والحديث أخرجه الامام مسلم في صحيحه : كتاب المساجد مواضع
٢٠٤-٢٠٥ رقم الحديث ٩٩ .

٢٥ - صحيح مسلم : كتاب المساجد ٢٠٤-٢٠٥ تابع للحديث السابق عن
يحيى بن أبي كثير .

٢٦ - فتح الباري - باب الاذان - ٢٠٥-٢٠٦ رقم الحديث ٧١٥ عن طريق
أبي سلمة .

وعند مسلم من طريق سفیان بن عیینة عن أيوب فقام ذو الیدين فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو الیدين ؟ قالوا صدق لم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين وذكر بقيته (٢٧) .

وعند أبي داود في حديث حماد بن زيد عن أيوب فقام رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذا الیدين فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال : لم أنس ولم تقصر الصلاة . قال بلى قد نسيت يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم فقال أصدق ذو الیدين ؟ فأومأوا أي نعم فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم وذكر سجدة السهو (٢٨) .

وقد رواه مسلم من حديث حماد بن زيد لكنه لم يذكر سياقه بل أحاله على حديث سفیان بن عیینة وقال بمعناه (٢٩) .

وقال أبو داود : لم يذكر أحد فيه « فأومأوا » الا حماد بن زيد (٣٠) فهذه الرواية التي أشار إليها المصنف بزيادة قول ذي الیدين ثانياً للنبي صلى الله عليه وسلم « بلى قد نسيت » وليس في صحيح مسلم الا

٢٧ - تقدم الحديث

٢٨ - أخرجه أبو داود في سننه : عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣١٥-٢ .

٢٩ - تقدم الحديث

٣٠ - سنن أبي داود ٣١٧-٣ رقم ٩٩٦ .

أسنادها دون لفظها(٣١) .

وهي في صحيح البخاري من رواية يزيد بن ابراهيم التستري عن
ابن سيرين(٣٢) .

وفي حديث ضمضم بن جوس عن أبي هريرة فلما قضى الصلاة
سجد سجدتين ثم سلم *

كذلك أخرجه البزار من حديث علي بن المبارك عن يحيى بن أبي
كثير عنه ثم استغربه *

وفي حديث حماد بن سلمة عنده قال : « لم تقصر ولم أنس » قال:
انك سلمت في الركعتين وهكذا هو عنده أيضا من روايته عن حبيب ابن
الشهيد وحמיד ويونس وهشام وأيوب كلهم عن ابن سيرين(٣٣) .

وكذلك هو عند ابن ماجة من حديث أبي أسامة عن ابن عون عن
ابن سيرين والله اعلم(٣٤) .

وقد تابع أبا هريرة رضى الله عنه على هذه القصة عمران بن حصين
وعبدالله بن عمر ومعاوية بن حديج وابن مسعدة صاحب الجيوش وأبو
الصريان قيل أنه أبو هريرة * وذو اليمين كما تقدم ، وابن عباس رضى
الله عنهم *

أما رواية عمران بن حصين فقد ذكرها المنصف رحمه الله وهي من

-
- ٣١ - تقدم الحديث
٣٢ - تقدم
٣٣ - تقدم الكلام
٣٤ - تقدم الحديث

افراد مسلم (٣٥) لم يخرجها البخاري ورواها أيضا أحمد في مسنده (٣٦) ،
 وأبو داود (٣٧) ، والنسائي (٣٨) وابن ماجه (٣٩) ، كما ذكر المنصف وهي
 عند الكل من طريق أبي قلاية الجرمي واسمه عبدالله بن زيد البصري
 عن عمه أبي المهلب ، وقيل اسمه معاوية بن عمرو ، وقيل عنه ذلك عن
 عمران رضي الله عنه وجاء في بعض طرقه في السنن زيادة التشهد بعد
 سجدة السهو ، وسيأتي الكلام في ذلك حيث ذكره المنصف ان شاء
 الله تعالى .

وأما حديث ابن عمر فرواه الامام الشافعي في مسنده (٤٠) وابن
 أبي شيبة في مصنفه (٤١) .

قالا : ثنا أبو أسامة يعني حماد بن أسامة .

وقال ابن خزيمة في صحيحه : ثنا أبو كريب الهمداني وبشر بن

خالد العسكري ، وهذا حديث أبي كريب قال ثنا أبو أسامة عن عبيدالله
 ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه
 وسلم صلى فسها فسلم في ركعتين فقال له ذو اليمين أقصرت الصلاة
 أم نسيت ؟ قال ما قصرت وما نسيت : فقال أكما يقول ذو اليمين ؟ فقام

٣٥ - تقدم الحديث

٣٦ - أخرجه أحمد في مسنده : ٤٠٤ - ٤٢٦ .

٣٧ - تقدم

٣٨ - تقدم

٣٩ - تقدم

٤٠ - أخرجه الامام الشافعي في مسنده الجزء السابع من الأم ٧ - ٢٧٥ .

٤١ - أخرجه الامام ابن أبي شيبة في مصنفه : كتاب الصلاة - باب اذا

سلم من ركعتين ثم ذكر أنه لم يتم ٢ - ٣٨ .

صلى تم سجدة سجدين وهذا لفظ ابن خزيمة (٤٢).

ولفظ ابن ماجة فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سها فيسلم
في الركعتين فقال له رجل يقال له ذو اليمين يا رسول الله قصرت
الصلاة أم نسيت ؟ قال ما قصرت وما نسيت . قال انك صليت ركعتين
قال أكما يقول ذو اليمين ؟ قالوا نعم فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجدة
سجدة السهو (٤٣) .

ورواه أبو داود في سننه عن أحمد بن محمد بن ثابت وابن ماجة
عن علي بن محمد وأبي كريب وأحمد بن سنان كلهم عن أبي أسامة به (٤٤) .
قال البيهقي : تفرد به أبو أسامة حماد بن أسامة (٤٥) .

قلت : وهو من رجال الصحيحين ومن الحفاظ الذين يحتج بما
تفردوا به ويصحح . وبقية أسناده على شرط الصحيحين أيضا .

فأما حديث معاوية بن حديج فرواه أبو داود (٤٦) والبيهقي (٤٧) في
سننهما وابن أبي شيبة (٤٨) في مصنفه وغيرهم من حديث الليث بن مسعود

٤٢ - أخرجه الامام ابن خزيمة في صحيحه : باب التسليم في الركعتين
سأهيا ١١٧-٢ رقم الحديث ١٠٣٤ - عن أبي كريب الهمداني .

٤٣ - أخرجه ابن ماجة في سننه : باب الإقامة ٢٨٣-١ رقم ١٢١٣ .

٤٤ - سنن أبي داود : صلاة ٣٢٣-٣ رقم ١٠٠٤ .

وتقدم عند ابن ماجة عن أبي أسامة رقم الحديث ١٢١٤ .

٤٥ - أنظر البيهقي : ٢-٣٥٩ ثم علق عليه البيهقي قائلا وهو من الثقات .

٦ - أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الصلاة - ٣-٣٣٠ رقم ١٠١٠ .

٤٧ - وأخرجه البيهقي في سننه أيضا : باب الكلام في الصلاة على وجه

السهو ٢-٣٥٩ .

٤٨ - وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : كتاب الصلاة - باب سجود

السهو اذا سلم من ركعتين ثم ذكر انه لم يتم ٢-٣٧ .

عن يزيد بن أبي حبيب ان سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن حديج رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فانصرف وقد بقي من الصلاة ركعة فأدركه رجل فقال نسيت من الصلاة ركعة . فرجع فدخل المسجد فأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى الناس ركعة فأخبرت بذلك الناس فقالوا وتعرف الرجل ؟ قلت : لا . الا أن أراه . أمر بي فقلت : هو هذا . فقالوا : هذا طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه . ورواه الشافعي في كتابه التقييد عن بعض اصحابه عن الليث بن سعد (٤٩) .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من هذا الوجه ثم رواه من حديث جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب المصري عن يزيد بن أبي حبيب به . ولفظه : « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فسها فسلم في ركعتين ثم انصرف فذكره وقال فيه وسألت الناس عن الرجل الذي قال يا رسول الله أنك سهوت فقيل لي تعرفه قلت لا الا أن أراه فمر بي رجل فقلت هو هذا قالوا : هذا طلحة بن عبيدالله (٥٠) .

ورواه الحاكم في المستدرک (٥١) مصححا له أيضا من هذا الوجه ومعاوية بن حديج بضم الحاء المهملة وفتح الدال واسكان الياء آخر الحروف وبعدها جاء معجمة بن حفنة بن قنيرة بفتح القاف وكسر التاء المثناة من فوق وبعدها ياء ساكنة ثم راء مفتوحة ابن جارثة الكنسي التجيبي كنيته أبو عبدالرحمن وأبو نعيم أيضا صحبته ثابتة .

- ٤٩ - أشار اليه البلقيني في الأم ١١٢-١ .
 ٥٠ - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه با برقم (٤٢٥) ذكر التسليم من الركعتين في المغرب ساهيا ٢-١٢٨ رقم الحديث ١٠٥٣ .
 ٥١ - أخرجه الحاكم في المستدرک : كتاب السهو - ١-٣٢٣ .

قال البخاري وغيره : وبعضهم عدة في التابعين وليس بشيء عداة
في المصريين(٥٢) .

قال أبو بكر الحميدي كان اسلامه قبل وفاة النبي صلى الله عليه
وسلم بشهرين .

وقال ابن يونس : وقد وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وشهد
فتح مصر وقدم على عمر رضي الله عنه مبشرا بفتح الاسكندرية وولى
غزو المغرب غير مرة . وكانت وفاته سنة اثنتين وخمسين(٥٣) .

قلت وحديثه في سنن أبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه وفي كتاب
الادب للبخاري أيضا .

وأما حديث ابن مسعدة فذكره ابن عبد البر في التمهيد(٥٤) قال : رواه
عبدالرزاق : قال : نا ابن جريح عن عثمان بن أبي سليمان عن ابن مسعدة
صاحب الجيوش أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر أو العصر
فسلم في ٩/١/ ركعتين فقال له ذو اليمين : أخففت الصلاة يا رسول
الله أم نسيت ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليمين ؟
قالوا : صدق يا رسول الله فاتم لهم الركعتين ثم سجد سجدي السهو وهو
جالس بعدما سلم . « ثم قال ابن عبد البر : وابن مسعدة هذا اسمه
عبدالله معروف في الصحابة قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

٥٢ - قال البخاري له صحبه شهد فتح مصر - وولى غزو المغرب عن أبي

ذر أنظر خلاصة تذهيب الكمال ٣-٣٩ .

٥٣ - أنظر خلاصة تذهيب الكمال ٣-٣٩ . وأسد الغابة في معرفة

الصحابة ٥/٢٠٦ - ٢٠٧ .

٥٤ - أنظر التمهيد لابن عبد البر ١-٣٦٢ .

سمعه يقول « اني قد بدنت فمّن فاته ركوعي أدركه في بطنه قيامي (٥٥) » .
وروى عنه حديث ذي الـيدين وهو معدود في المكين (٥٦) .

قلت نسبه ابن حبان فقال في معجم الصحابة عبدالله بن مسعدة
ابن مسعود بن قيس الفزاري صاحب الجيوش . وعثمان بن سليمان
الراوي عنه وثقه ابن حبان ، وروى عنه أيضا الـاوزاعي وعبدالمك بن
عمير (٥٧) .

وأما حديث أبي العريان فقال (بن عبدالبير : ذكره أبو جعفر
العقيلي قال : ثنا محمد بن عبيد بن اسباط ثنا أبو نعيم ثنا أبو خلدة
قال سألت محمد بن سيرين فقلت : أصلي وما أدري أركعتين صليت أم
أربعا ؟ فقال : حدثني أبو العريان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى يوما ودخل البيت وكان في القوم رجل طويل الـيدين وكان رسول
الله صلى الله وسلم يسميه ذا الـيدين فقال ذو الـيدين : أقصرت الصلاة
أم نسيت يا رسول الله ؟ وذكر الحديث كما تقدم (٥٨) .

ثم قال ابن عبدالبير وقد قيل أن أبا العريان المذكور في هذا الحديث
هو أبو هريرة .

قلت أبو خلدة هذا اسمه خالد بن دينار احتج به البخاري في

٥٥ - أخرجه الامام أحمد في مسنده ٩٢-٤ وابن ماجة في سننه - باب
الاقامة - ٣٠٩-١ رقم ٩٦٢-٩٦٣ وكذلك أورده ابن عبد البر في
التمهيد ٩٦٢-١ .

٥٦ - التمهيد لابن عبد البر ٣٦٢-١ .

٥٧ - وقد ترجم له ابن عبد البر كما ذكر ابن حبان : التمهيد ٣٦٠-١ .

٥٨ - أخرجه الحافظ ابن عبد البر في التمهيد ٣٦٠-١ .

لصحيح وأبو نعيم هذا الحافظ المشهور شيخ البخاري وأحمد والجماعة .
وأما حديث ذي اليمين فقد تقدم سياقه والكلام عليه .

وأما حديث ابن عباس وهو الذي أورده المصنف رحمه الله فرواه
الاثرم في سننه : ثنا عبدالله بن بكر السهمي ثنا هشام بن حسان عن
عسل عن عطاء قال : صلى بنا ابن الزبير صلاة المغرب فسلم من ركعتين ثم قام
إلى الحجر ليستلمه فسبحنا به فالتفتت إلينا فقال ما اتممت الصلاة ؟
فقلنا برؤسنا : سبحان الله أي لا فرجع فصلى الركعة الباقية ثم سلم ثم
سجد سجدةً وهو جالس . قال عطاء فلم أدر ما ذاك فخرجت من فوري
حتى دخلت على ابن عباس فأخبرته بصنيعه فقال ما أماط (٥٩) عن سنة
نبيه صلى الله عليه وسلم (٦٠) .

ورواه البيهقي في سننه (٦١) من حديث أبي الربيع عن حماد بن زيد
عن عسل من سفیان عن عطاء به .

وعسل بن سفیان هذا متكلم فيه . ضعفه النسائي وغيره وقال
البخاري عنده مناكير (٦٢) .

ورواه البيهقي أيضا من حديث مسلم بن إبراهيم ثنا الحرث بن

٥٩ - في المخطوطة :

ما أماط : الصحيح في الحديث ما أماط أي لم يحد عن السنة .
٦٠ - تقدم الحديث

وقد أخرجه الطحاوي أيضا في كتابه شرح معاني الآثار ١-٤٤١ .
٦١ - أخرجه البيهقي في سننه : كتاب الصلاة - باب الكلام في الصلاة
على وجه السهو ٢-٣٦٠ عن حماد بن زيد بإسناده .

٦٢ - قال أحمد ليس عندي بقوي : قال البخاري عندي في البصريين
فيه نظر ، قال ابن معين ضعيف قال ابن عدي مع ضعفه يكتب
حديثه ، ميزان الاعتدال للذهبي ٣-٦٦ .

عبيد أبو قدامة الايادي ثنا عامر عن عطاء قال : صلى ابن الزبير فذكر
بمثله نسواه وقول ابن عباس ما أطاق عن سنة نبيه صلى الله عليه
وسلم (٦٣) .

وعامر هذا ان كان الشعبي فالحديث صحيح وان كان غيره فلا
اعرفه .

وذكره عبدالرزاق في مصنفه قال أنا ابن جريج /ب/ /٩/ قال : قال
لي عطاء : صلى بنا ابن الزبير ذات ليلة المغرب قلت : وحضرت ذلك ؟
قال نعم . فسلم في ركعتين فقال الناس سبحان الله ، فقام فصلى الثالثة
فلما سلم سجد سجدي السهو وسجدهما الناس معه . قال فدخل
أصحاب لنا على ابن عباس فذكر ذلك بعضهم كأنه يريد ان يعيب بذلك
ابن الزبير فقال ابن عباس رضي عنه : أصاب وأصابوا (٦٤) . وهذا
أصح اسناد لهذه الرواية وليس فيه رفع ابن عباس ذلك الى النبي صلى
الله عليه وسلم .

فاذا عرفت هذه الطرق والروايات كلها فيتعلق بها مسائل من علم
الحديث :

الاولى :

قال الامام أبو بكر بن خزيمة رحمه الله في صحيحه بعد سياقه
حديث معاوية بن حديج المتقدم : هذه القصة غير قصة ذي اليمين لأن

٦٣ - سنن البيهقي ٢-٣٦٠ .
٦٤ - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه : باب اذا قام فيما يقعد فيه أو قعد
فيما يقام أو سلم في مثني : أنظر المصنف ٢-٣١٢ .

المعلم للنبي صلى الله عليه وسلم انه سها في هذه القصة طلحة بن عبيدالله ومخير النبي صلى الله عليه وسلم في تلك القصة ذو اليمين ، والسهو من النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليمين انما كان في الظهر أو العصر .

وفي هذه القصة انما كان السهو في المغرب لا في الظهر ولا في العصر . وقصة عمران بن حصين قصة الخرباق ، قصة ثالثة لأن التسليم في خبر عمران من الركعة الثالثة ، وفي قصة ذي اليمين من الركعتين ، وفي خبر عمران دخل النبي صلى الله عليه وسلم حجراته ثم أخرج من الحجرة ، وفي خبر أبي هريرة قام النبي صلى الله عليه وسلم الى خشبة معروضة في المسجد فكل هذه أدلة على أن هذه القصص ثلاث قصص سها النبي صلى الله عليه وسلم ، وتكلم ، في المرات الثلاث ثم أم صلواته انتهي كلامه (٦٥) .

وكذلك قال الشيخ محيي الدين رحمه الله تعالى في حديثي أبي هريرة وعمران : انهما واقعتان لكنه زاد شيئا آخر فجعل حديث أبي هريرة أيضا واقعتين كان السهو في احدهما في صلاة الظهر وفي الاخرى في صلاة العصر ، وجمع بذلك بين الروايات المختلفة فيه في تعيين الصلاة المسهو فيها ونقل هذا عن المحققين (٦٦) .

٦٥ - أنظر صحيح ابن خزيمة : باب ذكر التسليم في الركعتين ورقسم الباب - ٤٢٥ - والكلام منقول بنصبه بعد سياقه حديث معاوية ابن حديج في طلحة بن عبيدالله ١٢٨/٢ - ١٢٩ .

٦٦ - أنظر صحيح مسلم وشرحه : للنووي ٥-٦٩ .

حيث ذكرا أن صلاة العصر وصلاة الظهر هما قضيتان كما قال المحققون .

قلت : وفي ذلك نظر بل الظاهر الذي يقتضيه كلام ابن عبد البر (٦٧) والقاضي عياض وغيرهما (٦٨) :

ان حديثي أبي هريرة فضية واحدة ولكن اختلف رواتها فمنهم من تردد في تعيين الصلاة هل هي الظهر أو العصر ومنهم من جزم بأحدهما .
والعلم عند الله سبحانه وتعالى (٦٩) .

ورأيت فيما علقه بعض شيوخنا من أهل الحديث يذكر ان حديثي أبي هريرة وعمران قصة واحدة .

وتأول قوله في حديث عمران سلم في ثلاث أي في ابتداء ثلاث ركعات وتأول قوله فقضى تلك الركعة على أنه أراد أكثر منها كما يقال كلمة للخطبة والقصيدة . وفي ذلك كله نظر لا يخفي بل الظاهر أنهما قضيتان كما قال الجمهور وما ذكره من الجمع بينهما فبعيد لا اتجاه له والله سبحانه وتعالى أعلم .

المسألة الثانية :

القائل في حديث ذي اليمين أنبئت عن عمران بن حصين أنه قال ثم سلم هو محمد بن سيرين كذلك صرح به في كثير من الروايات ولم يبين

٦٧ - أنظر التمهيد لابن عبد البر

٦٨ - تقدم كلام القاضي عياض .

٦٩ - قال ابن حجر في فتح الباري : وذهب الأكثر الى أن اسم ذي اليمين الخرباق - اعتمادا على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسام ولفظه فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول - وهذا صنيع من يوحّد حديث أبي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري وان كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا الى التعدد . فتح الباري ٣-١٠١ وقد تابعه الشوكاني في نيل الاوطار ٣-٤١٢ .

الراوي بين ابن سيرين وبين عمران بن حصين ، فذكر السلام بعد سجود
السجود في هذا الحديث مرسل (٧٠) لا يحتج به من لا يقبل المرسل (٧١) ولكنه
نابت متصل في حديث عمران الذي رواه مسلم (٧٢) .

كما ذكره الصنف ثم ظاهر قول ابن سيرين هذا انه جعل القصتين
واحدة ، اعني النبي في حديث أبي هريرة والتي في حديث عمران . لانه
أصح الأولى بنسبة الثانية ، وكان ابن سيرين رحمه الله لم يتصل به سياق

٧٠ - تعريف الحديث المرسل : هو الذي يرويه التابعي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم . وقال العراقي قال ابن القطان : ان الارسال
رواية الرجل عن من لم يسمع منه .
وهذا تعريفات أخرى ولكن الأول هو الذي عليه الأكثر . وقد
اتفق علماء الطوائف على أن قول التابعي الكبير قال الرسول صلى
الله عليه وسلم كذا . أو فعل كذا مرسل .

أنظر جامع التحصيل في أحكام المراسيل للمحافظ خليل بن كينندي
العلائي ص : ١٨ ، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي - بغداد .
وأنظر التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح - تحقيق
عبدالرحمن محمد عثمان ص : ٧٠ .

٧١ - ثم ان المرسل حديث ضعيف لا يحتج به عند جماهير محدثي
والشافعي وكثير من الفقهاء وأئمة الاصول كما حكاه عنهم مسلم
في صدر صحيحه . أنظر المقدمة ١-٣٠ وكذلك ابن عبد البر في
التمهيد ١-٦٠ .

وقال مالك وأبو حنيفة في طائفة وأكثر المعتزلة صحيح وكذلك عن
أحمد في المشهور عنه صحيح بشرط أن لا يكون مرسله ممن لا
يحترز ويرسل عن غير الثقات فان كان فلا خلاف في رده لخاتمته
الحفاظ .

أنظر تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي - جلال الدين
السيوطي تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف - الطبعة الثانية ١-١٩٨٠ .

٧٢ - تقدم حديث عمران الذي رواه مسلم

حديث عمران على وجهه بل روى له : النبي صلى الله عليه وسلم
سها في بعض صلواته فسلم من نقصان وأذكره الخرباق الذي كان في
يديه طول فاتم ما كان يقى وسجد للسهو وسلم .

فأعتقد القستين واحدة وقد تقدم بيان أنهما واقعتان وإن الجمع
بينهما متعذر، وبهذا أو نحوه يظهر ضعف المرسل لأن الذين أرسل عنه إن
سيرين هذه الرواية لو كان متيقنا لساق حديث عمران على وجهه وظهر
لابن سيرين أنه غير الحديث الذي شاهده أبو هريرة والله أعلم .

المسألة الثالثة (٧٣) :

إذا قال الصحابي من السنة كذا .

فالنبي ذهب إليه جمهور الأئمة أنه يكون مرفوعاً (٧٤) وأن هذا الكلام
مخمول على سنة النبي صلى الله عليه وسلم وذهب الكرخي وجماعة غيره
إلى المنع من ذلك قالوا لأن اسم السنة متردد بين سنة النبي صلى الله
عليه وسلم وسنة غيره (٧٥) . كما قال صلى الله عليه وسلم « عليكم بسنتي

٧٣ - أنظر هذه المسألة بكاملها كتاب الأحكام في أصول الأحكام للآمدي
تحت رقم المسألة الرابعة ١-٢٧٩ .

٧٤ - الحديث المرفوع : وهو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم
خاصة قولاً كان أو فعلاً أو تقريراً لا يقع مطلقه على غيره منصوصاً لا
كان أو منقطعاً .

وقيل هو : ما أخبر به الصحابي عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم
أو قوله . وهناك تعاريف أخرى . أنظر تدريب الراوي : شرح
تقريب النواوي ١-١٨٣ . وأنظر التقييد والإيضاح - شرح مقدمة
ابن الصلاح ص : ٦٥ .

٧٥ - أنظر تدريب الراوي : شرح تقريب النواوي ١-١٨٨ .

وسنة الخلفاء الراشدين (٧٥) . وقال من سن سنة حسنة فله اجرهما
وأجر من عمل بها (٧٧) . واذا تردد اللفظ بين احتمالين لم يكن صرفه الى
احدهما أولى من صرفه الى الآخر .

وجواب هذا : أن احتمال ارادة سنة النبي صلى الله عليه وسلم
أولى وأظهر . لأن ذلك هو المتبادر الى الفهم في كلام الصحابي لانه في مقام
تعريف الشرع . فالظاهر من حاله اضافة ذلك الى النبي صلى الله عليه
وسلم لأن سنته هي الاصل ، وأما سنة غيره كالخلفاء الراشدين فهي تبع
لسنته ، ويظهر من قصد الصحابي : اذا قال ذلك اراده الاصل دون
الفرع .

والمقصود أن قول الكرخي ومن تابعه هذا لا يجيء في قول ابن عباس
عن فعل ابن الزبير رضي الله عنه ما أماط عن سنة نبيه صلى الله عليه
وسلم (٧٨) . لأن مستند الكرخي إنما هو تردد الاحتمال في المراد بالسنة
ماذا ؟

وهذا الاحتمال مندفع عند تخريجه باضافة السنة الى النبي صلى
الله عليه وسلم فهو مرفوع اتفاقاً والله أعلم .

٧٦ - أخرجه ابن ماجة في المقدمة ١٥-١ رقم ٤٢ ١٦-١ رقم ٤٣
وأخرجه الدارمي مقدمة ٤٣-١ رقم ٩٦ . وأخرجه الترمذي في
سننه كتاب العلم ٧-٤٣٨ رقم ٢٨١٥ .

٧٧ - أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الزكاة ٢-٧٠٤ رقم ٦٩ وأخرجه
ابن ماجة مقسمة : ١-٧٤ رقم ٢١٣ .

٧٨ - تقدم تخريج الحديث

المسألة الرابعة :

أ/١٠/ هذا الحديث بتعدد طرفه وصحتها داخل في قسم المستفيض وهو الذي يسميه أهل الحديث بالمشهور/١٧٩٠ . وقد ذهب المحققون منهم الى انه يفيد العلم النظري كما يفيد المتواتر العلم الضروري .

وتقرير ذلك يستدعي التعريف بالمتواتر وخبر الواحد الذي لم ينته الى التواتر .

فأما المتواتر : فحده خبر الجماعة المفيد بنفسه العلم يصدق ذلك

لخبر

وأحترز بقولنا بنفسه عن المفيد للعلم بما يقتضيه من القرائن المحفة ١٨٠١ به عند من يقول بذلك . فان العلم لم ينشأ عن مجدد الخبر بنفسه بل به مع القرائن وكذلك القول في تلقي الامه للخبر بالقبول عند من يقول انه يفيد العلم أيضا . ولا فرق في المتواترة . بين ان يكون الخبر

-
- ٧٩ - أنظر هذه المسألة في كتاب الاحكام في أصول الاحكام للآمدي مع بعض التغيير . أنظر ١-٢٣٠ المسألة الاولى .
قال البلقيني : لم يذكر لتحديث المشهور ضابطا ، وفي كتب الاصول المشهور ويقال له المستفيض الذي تزيد نقلته على ثلاثة .
وقال شيخ الاسلام النووي : المشهور ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين ولم يبلغ حد التواتر . وسماه جماعة من الفقهاء المستفيض لانشاره . والحنفية قيدوا الحديث المشهور بأن يكون رواه في القرنين الثاني والثالث أي عصري التابعين وتابعيهم وسيأتي ما يتعلق بهذا مفصلا . أنظر تدريب الراوي : شرح تقريب النواوي ١٧٣-٢ وأنظر التعريف بالقرآن والحديث - محمد الزفراف ص : ٢٤٨ . وأنظر مقدمة ابن الصلاح وشرحها - عبدالرحمن محمد عثمان ص : ٢٦٣ .
٨٠ - المحفة به : أي المحيطة به - أنظر ترتيب القاموس المحيط ١-٦٧٤ .

عن موجود الآن أو عن أمر ماض ، كالأخبار عن الأمور المتقدمة إذا كان تلقي هؤلاء المخبرين كذلك عن مثلهم إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه وهذا غير المعنى باستواء الطرفين والوسطة (٨١) .

ويشترط في كل طبقة أن ينتهي عدد المخبرين إلى حد تحيل العادة معه تواطؤهم على الكذب أو وقوع الكذب منهم اتفاقاً من غير مواطأة (٨٢) .
وأن يكون مسند خبرهم الحسي كالمشاهدة أو السماع دون العقل (٨٣) .

فإذا تمت فيه هذه الشروط كان مفيداً للعلم القطعي بالمخبر به خلافاً لمن لا يعتمد به كالمسمنية (٨٤) وذلك العلم ضروري عند الجمهور .

٨١ - استواء الطرفين والوسطة : أي أن يكون رواته بالآخر في عددهم وفي عدالتهم كأول رواته ورواته في الوسط كرواته في الطرفين - من حيث الشروط . أنظر كتاب التعريف بالقرآن الحديث - محمد الزفزاف في شرحه للحديث المتواتر ص : ٢٣٦ - ٢٣٧ .
٨٢ - أنظر تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي - للسيسيوطي ١٧٦٢ .

٨٣ - أن يكون مستند انتباههم الحس من سماع ومشاهدة دون العقل الصرف ، أي لا ما يثبت بالعقل المحض كوجود الصانع وأوليسه الخالق وحدوث العالم ، لأن العقل الصرف يمكن أن يخطأ فلا يفيد اليقين إلا ترى أن الفلاسفة كثيرون والملاحدة لا يحصون ويقولون يقدم العالم مع أنه باطل .

أنظر تبسيط علوم الحديث وأدب الرواية - محمد نجيب المطيعي ص : ٩ وأنظر كتاب التعريف بالقرآن والحديث - محمد الزفزاف ص : ٢٣٦ - ٢٣٧ .

٨٤ - السمنية : وهي فرقة كانت قبل الإسلام وقالت فرقة منهم بالتناسخ وأصحاب التناسخ من السمنية قالوا يقدم العالم وابطال النظر والاستدلال ، وزعموا أنه لا معلوم إلا من جهة الحواس الخمس وأنكر أكثرهم المعاد ، والبعث بعد الموت ، وقال فريق منهم بتناسخ الأرواح في الصور المختلفة ، وأجازوا أن ينقل روح الإنسان إلى كلب =

وقال امام الحرمين والغزالي هو نظري وليس هذا موضوع بسيط
الكلام في ذلك .

ثم الصحيح الذي ذهب اليه المحققون : انه لا حد لعدد المخبرين
بالتواتر وانما ضابطه ما حصل لسامعه العلم القطعي عند سماعه منهم
حين تيسر العادة تواترهم على الكذب أو وقوعه منهم عن غير مواطاة
ومن الناس من خص ذلك بعدد واضطرب هؤلاء على أقوال كثيرة :
أدناها ما ذهب اليه القاضي أبو بكر الباقلاني : ان عدد الاربعة ناقص
عن أفادة التواتر لانه نصاب معتبر في الشهادة يجب على الحاكم النظر في
عد لته والبحث عنها .

ثم تردد في الخمسة هل يفيد التواتر أم لا ؟

= وروح الكلب الى انسان ومن أعجب الاشياء دعوى السمنية في
التناسخ الذي لا يعلم بالحواس مع قولهم انه لا معلوم الا من جهة
الحواس . أنظر في ذلك الفرق بين الفرق - تأليف عبدالقادر
ابن ظاهر بن محمد البغدادي الاسفراييني - تحقيق محمد
محيي الدين عبدالحميد ص : ٢٧٠ .

٨٥ - أنظر المستصفي للغزالي - مسألة عدد المخبرين ينقسم الى ما هو
ناقص فلا يفيد العلم والى ما هو كامل يفيد العلم ١٣٤/١-١٣٥ -
١٣٦ .

٨٦ - أنظر تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ١٧٤-٢ .
٨٧ - أنظر تدريب الراوي - في شرح تقريب النواوي ١٧٦-٢ .
وقد قال الاصطخري : أقله عشرة وهو المختار لانه أول جموع
الكثرة وكذلك قال السيوطي في كتابه الازهار المتناثرة فإنه جعل
شرط التواتر عنده ان يرويه عشرة وبعضهم ضبطه باثني عشر لان
شرط الجماعة عند مالك أن يحضرها اثني عشر رجلاً .
ومنهم من خصها بأربعين ، وسبعين ، وثلاثمائة وغيرها . أنظر
المصدر السابق ١٧٣/٢ وأنظر تبسيط علوم الحديث - محمد
نجيب المطيعي ص : ٩-١٠ .

وغيره جزم بإفادة خبر الخمسة العلم ، وأما خبر الواحد فهو لكمالهم
ينتهي الى التواتر المفيد للعلم قلت رواه أم كترت لكونه ينقسم الى
مستفيض وغيره .

فالمستفيض : ما زادت نقلته على ثلاثة وهو المشهور في اصطلاح أهل
الحديث كهذا الحديث .

وغير المستفيض ما نقص عن ذلك .

ثم المشهور ينقسم الى : (٨٨)

أ - مشهور صحيح مثل هذا الحديث .

ب - والى مشهور غير صحيح كحديث : طلب العام فريضة على كل
مسلم (٨٩) .

وحديث الإذنان من الرأس (٩)

وينقسم أيضا الى مشهور بين أهل الحديث وغيرهم كحديث المسام
من سلم المسلمون من لسانه ويده (٩١) .

٨٨ - هذا التقسيم هو الذي عليه أكثر كتب الحديث والاصول .
أنظر الاحكام في اصول الاحكام للآمدي ١-٢٢٩ والتقييد والايضاح

شرح مقدمة ابن الصلاح ص : ٢٦٣ وتدريب الراوي ٢-١٧٣ .
٨٩ - أخرجه ابن ماجة في سننه : كتاب المقدمة ١-٨١ رقم الحديث
٢٢٤ .

٩٠ - أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الطهارة - عون المعبود ١-٢٢٣
رقم الحديث ١٣٤ وابن ماجة في سننه : كتاب الطهارة ١-١٥٢ -
رقم ٤٤٣ ، ٤٤٤ وأخرجه الترمذي في جامعه - تحفة الاحوذى -
كتاب الطهارة ١-١٤٤ رقم الحديث ٣٧ .

٩١ - أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الايمان ١-٦٥ رقم الحديث ٦٤ ،
٦٥ وأخرجه أحمد في مسنده : ٢-١٦٠ .

/ب/ ١٠/ وإلى مشهور بين أهل الحديث خاصة وهو الكثير .
ثم هذا الحد الذي ذكرته للتواتر وخبر الواحد هو المشهور الذي
قاله الجمهور من أئمة الحديث والفقهاء والاصول (٩٢) .
وذكر القاضي الماوردي في كتابه الحاوي نفسياً غريباً جعل
المستفيض أعلى من التواتر .

وقال : كل منهما يفيد العلم (٩٣) .

قال فالمستفيض : أن ينشر من ابتدئه من البر والفاجر وهم جراً إلى
آخره ومعنى بذلك استواء الطرفين والواسطة (٩٤) .

ثم قال والتواتر : ما ابتدئه الواحد بعد الواحد حتى يكثر عددهم
ويبلغوا عدداً ينتفي عن مثلهم الغلط والتواطؤ . فيكون في أوله من أخبار
الآحاد (٩٥) وفي آخره من أخبار التواتر .

قال ويكون الفرق بين خبر الاستفاضة وخبر التواتر من ثلاثة
أوجه :

-
- ٩٢ - أنظر الاحكام في اصول الاحكام للآمدي ١-٢٣٠ وأنظر تدریب
الراوي ٢-١٧٤ وشرح مقدمة ابن الصلاح ص : ٢٦٥ .
 - ٩٣ - أنظر أدب القاضي من كتاب الحاوي ١-٣٧١ تحقيق هلال سرحان
مطبعة الارشاد - بغداد سنة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .
 - ٩٤ - أنظر أدب القاضي للماوردي ١-٣٧١ .
 - ٩٥ - الخبر : هو ما يصح أن يدخله الصدق أو الكذب وينقسم : خبر
تواتر وخبر آحاد .
وخبر الآحاد : هو ما قصر عن صفة التواتر ولم يقطع به العلم
وإن روته الجماعة . أنظر في ذلك كتاب الكفاية في علم الرواية :
للخطيب البغدادي ص : ١٦ - منشورات المدينة المنورة .

احدهما : ما ذكرنا من اختلافهما في الابتداء وانفاقيهما في الانتهاء .
والثاني : أن خبر الاستفاضة لا يراعى فيه عدالة المخبر ، وأخبار التواتر
يراعى فيها ذلك (٩٦) .

الثالث ان أخبار التواتر هي التي انتشرت عن قصد لزوايتها وأما
أخبار الاستفاضة فتنشر من غير قصد لزوايتها .

ثم قال والمستفيض من أخبار السنة مثل عدد الركعات/والتواتر
مثل نصب الزكاة هذا معنى ما قاله وهو غريب لم أجده لغيره ممن
الأئمة (٩٧) .

نكن قوله في الاستفاضة موافق الى اختياره من أن الشجادة
بالاستفاضة يشترط فيها أن يكون قد سمع ذلك من عدد يمنع تواطؤهم
على الكذب وهو اختيار ابن الصباغ والغزالي من المتأخرين .

٩٦ - واشترط عدالة المخبر : هو قول الامام فخرالاسلام البزدوي
وغيره فانه قال في الخبر المتواتر : ان يرويه قوم لا يحصى عددهم
ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين اماكنهم
ويدوم هذا الحد فكون آخره كأوله وأوسطه كطرفيه ومثل ذلك
القرآن الكريم - والصلوات الخمس - وعدد الركعات ، ومقادير
الزكاة أنظر شرح كشف الاسرار لعبدالعزیز البخاري ٢-٣٦١
طبعة الاستانة .

٩٧ - وقد استغربه الحافظ ابن كثير أيضا في كتابه الباعث الحثيث في
مختصر علوم الحديث ص : ٨٧ - قال الحافظ ابن كثير . ان هذا
التقسيم الذي قام به الماوردي خاص به ولم نعتز على من
سبقه به وكذلك بالنسبة لجعله المستفيض أقوى من التواتر بل هذا
اصطلاح منه .
ومعلوم أنه لا مشاحة في الاصطلاح كما يقول العلماء .

قال الرافعي : وهو أشبه بكلام الشافعي والذي اختاره الشيخ أبو حامد الاسفراييني^{١٩٨} والشيخ أبو اسحاق الشيرازي وأبو حاتم الغزويني وغيرهم أن أقل ما يثبت به الاستفاضة سماعه من اثنين واليه ميل امام الحرمين رحمه الله^{١٩٩} .

فأما خبر الواحد الذي ليس بمشهور فجمهور العلماء من أهل الحديث والفقه والاصول أنه لا يفيد بمجرد غير الظن^{٢٠٠} .

وقال امام الحرمين والغزالي وغيرهما من المحققين قد يفيد خبر الواحد العلم بما يقترون به من القرائن الدالة على صدقه ويكون العلم نشأ عن المجموع من خبر الواحد ومن القرائن لا عن الخبر فقط^{٢٠٠} .

٩٨ - وذهب أبو حامد الاسفراييني وغيره على أن المستفيض وهو من الآحاد يفيد علما نظريا - فان التواتر يفيد القطع اتفاقا والآحاد يفيد الظن على قول الاكثر فالمستفيض واسطة بينهما . أنظر في ذلك - رسالة في خبر الواحد - الدكتور يونس سسليمان السهنوري جامعة الازهر - كلية الشريعة والقانون لسنة ١٩٧١ - اشراف الدكتور - مصطفى عبدالخالق .

٩٩ - أنظر في ذلك حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي - على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبدالوهاب السبكي ٢-١٢٩ فقد ذكر في قول الأئمة ان ما ثبت به الاستفاضة سماعه من اثنين ، قال السيوطي وهو اختيار ابن الصباغ . قال الرافعي وهو أشبه بكلام الشافعي . وقال ابن الحاجب المستفيض ما زاد نقله على ثلاثة والذي جزم به أهل الحديث هو سماعه من اثنين والذي عند الاصوليين هو ما زاد عن ثلاثة .

١٠٠ - أنظر في ذلك : رسالة في خبر الواحد - للدكتور يونس سليمان - سنة ١٩٧١ - كلية الشريعة والقانون . قال فيه : أن خبر الواحد لا يفيد العلم اذا تجسرد من القرائن وقد أختار هذا المذهب امام الحرمين ، والغزالي ، والرازي وابن الحاجب ، =

زهري، اختيار الأمدي وابن الحاجب (١٠١) .

وإختار الشيخ تقي الدين بن الصلاح رحمه الله تعالى أن احاديث
تصحیحین تفيد العلم التظري لاجماع العماء بعدعما عن صحة ما في
الكتابین وتلقي ذلك بالقبول (١٠٢) .

آ/١١// وفي كلام امام الحرمين ما يشير الى ذلك وليس هذا موضع
التبسظ في ذلك وقد قررته في مقدمة نهاية الاحكام (١٠٣) بحمد الله تعالى .
ونقل جماعة من أئمة الاصول (١٠٤) عن الامام أحمد بن حنبل رحمه

= وأختاره الأمدي وقيده بخبر الواحد العدل . وأنظر المستصفى
للغزالي : مسألة عدد المخبرين ينقسم ١٣٥-١ . المطبعة الاميرية:
الطبعة الاولى سنة ١٣٢٢ هـ .

١٠١ - أنظر الاحكام في أصول الاحكام للأمدي المسألة الاولى ٢٣٩-١ ،
وقد شرحها شرحا وافيا وبين خلاف الفقهاء في الواحد العدل اذا
آخر بخبر هل يفيد خبره العلم .

١٠٢ - أنظر في ذلك التقييد والايضاح - شرح مقدمة ابن الصلاح
ص : ٤٢-٤١ تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان سنة ١٣٨٩ هـ -
١٩٦٩ م . وتدريب الراوي شرح تقريب النووي ١٣١-١ .

١٠٣ - كتاب نهاية الاحكام للعلائي . مخطوط في الاصول تقدمت الاشارة
اليه في القسم الدراسي - وأنظر الدارس في تاريخ المدارس
للنعيمي ٥٩-١ .

١٠٤ - كالامام سيف الدين الأمدي في كتابه الاحكام في أصول الاحكام
٢٣٤-١ تحت المسألة الاولى قال : وهو مذهب أحمد بن حنبل
في إحدى السروايتين . وأختلف أصحاب مالك وغيرهم
في خبر الواحد العدل هل يوجب العمل والعلم جميعا أم يوجب
العمل دون العلم . قال ابن عبد البر الذي نقول به أنه يوجب
العمل دون العلم كشهادة الشاعدين والاربعة سواء . وعلى ذلك
أكثر : أهل الفقه والاثر وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في
الاعتقادات وبعادي ويوالي عليها ويجعلها شرعا وديننا في معتقده
على ذلك جماعة أهل السنة . وهو قول الشافعي أيضا - والتمهيد
لابن عبد البر ٢/١ ، ٧/١ .

الـه « ان خبر الواحد يفيد العلم لمجرده . ويطرد ذلك في كل خبر واحد

عندلـه الدرأة واحسج بهذا القول بقوله تعالى :

« ولا تقف ما ليس لك به علم » (١٠٥) .

وقوله تعالى « وما يتبع أكثرهم الا ظنا ان الظن لا يغني من الحق

شيئا(١٠٦) » .

الى غير ذلك من الآيات الدالة بالنهي وبالذم على المنع عن اتباع

الظن .

وقد أجمعنا على قبول خبر الواحد - فلو كان لا يفيد الا الظن كان

العمل به مخالفا للنصوص فلزم كونه مفيدا للعلم ، واحتج الجمهور

بأنه لو أفاد العلم لاطرد ذلك في كل خبر والعقل آياه ولزم اجتماع

العلم بالشئ وتقيضه معا اذا ورد خبران متضادان لا يمكن الجمع بينهما

ولا ترجيح لاحدهما على الآخر لأن اليقينيـات لا يرجح بينها ولوجب تخطئة

المخالف له بالاجتهاد وتبديعه وتفسيره كما في مخالف المتواتر وغيره من

المعلومات .

وذلك خلاف الاجماع . وبأن كل عاقل يجد من نفسه اذا تواردت

عليه اخبار جماعة بشئ زيادة اعتقاد لصحة ذلك الخبر عند زيادة كل

مخبر(١٠٧) .

١٠٥ - من سورة الاسراء آية ٣٦ .

١٠٦ - من سورة يونس آية : ٣٦ .

١٠٧ - أنظر الاحكام في أصول الاحكام/للأمدي تحت المسألة الاولى/١/٢٣١

وأنظر هذا القول/تدريب الراوي شرح تقريب النواوي ١٧٣/٢-

قلو كان خبر الاول مفيدا للعلم ، لم يكن ذلك لأن العلم الواحد لا يقبل الزيادة فيه اذا كان يفيئيا .

وأجابوا عما احتج به أولئك بان المراد بالآية النهي عن اتباع الظن فيما المطلوب فيه العلم كالاتقادات ومعرفة ما يجوز عن الله سبحانه ويمتنع عليه . ولئن سلمنا عمومها في كل ظني ، فالعمل بخبر الواحد انما كان اتباع الاجماع المنعقد على وجوب العمل به وهو قاطع فانباع الاجماع لا يكون اتباعا للظن ولا لما ليس بعلم .

وأما الخبر المشهور : فالذي قاله الجمهور أنه لا يفيد الا الظن لتصوره عن المتواتر . وكلام القاضي الماوردي الذي قدمنا يقتضي انه يفيد العلم لكنه عكس التسمية فسمى المتواتر بالمستفيض وبالعكس وهو قريب .

ولهذا قال في المتواتر بأنه يراعى فيه عدالة المخبرين (١٠٨) وينتشر عن قصد للرواية . وهذا شأن المشهور لأن المتواتر بالاصطلاح الاصولي لا يراعى فيه عدالة المخبرين ومثل المتواتر بنصب الزكاة وأحاديثه مشهورة لا متواترة .

وأما ائمة الحديث الذين نسبهم الله تعالى يجمعه وتبينه فالسني

١٠٨ - تقدم هذا الكلام .

وقد فسروا عدالة المخبر بأنه الاسلام مع الضبط والصدق وغير ذلك . انظر شرح كشف الاسرار - لعبدالعزیز بن أحمد البخاري ٢-٣٦٦ طبعة الاستانة .

يوجد عنهم تصريحاً وتلويحاً .

ب/ ١١١ / الخبر المشهور اذا تعددت طرقه وكانت سائلة عن الظعن من ضعف الرواة أو التعليل وتباينت طرقه وتطافرت مثل حديث السهوي هذا . فانها لمجموعها تكون مفيدة للعلم النظري ، وعلى هذا ينبغي أن يحمل قول الامام أحمد . أن خبر الواحد يفيد العلم لا على الإطلاق لأنه ضعيف كما تقدم . وإى ذلك أشار يحيى بن معين رحمه الله . بقوله : لو لم نكتب الحديث من ثلاثين رجها ما عقلناه وهذا شيء يجده العالم بالحديث المتبحر فيه عن نفسه ولا يمكنه دفعه ويشهد له حديث علي رضي الله عنه كنت اذا حدثني أحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استحلقتة فاذا حلف لي صدقته وانه حدثني أبو بكر وصدق أبو بكر رضي الله عنه الحديث (١٠٩) ، ولا يظن بعلي رضي الله عنه أنه كان يستحلف الصحابة رضي الله عنهم لشكك في صدقهم وكلهم عدول أثنى الله عليهم وهم خير القرون (١١٠) . من خير أمة أخرجت للناس .

وانما المقصود بتحليفهم حصول العلم أو زيادة للاعتقاد وكان ذلك حاصلًا له بقول أبي بكر رضي الله عنه من غير يمين : وقد صرح بذلك من أمة الاصول الاستاذ أبو اسحق الاسفراييني . فقال امام الحرمين في البرهان

١٠٩ - وقد جاء في الاحكام في أصول الاحكام عن علي رضي الله عنه : قوله اذا حدثني أحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استحلقتة سوى أبي بكر الصديق رضي الله عنه . أنظر الاحكام في أصول الاحكام للأمدني ١- ٢٣٧ .

١١٠ - أخرجه الامام أحمد ٢- ٣٢٨ .

وذكر الاستاذ أبو اسد
 المستفيض وزعم أنه
 المستفيض بما يتفق =
 كان الامام ضعفه فهو
 قسما آخر بين المتواتر والمنقول آحادا وسماه
 في العلم نظرا والمتواتر يقتضيه ضرورة ومثل
 ثمة الحديث . هذا لفظه وهو عين المدعي ، وان
 كما ذكرناه .

ولا يقال اذا كان المشهور يفيد العلم لم يبق فرق بين الخبر المتواتر
 وبينه لاشتراكهما في افادة العلم ويلزم من ذلك الحاق خبر الواحد
 بالمتواتر . وانا نقول الفرق بينهما من وجوه :

أحدها : ان العلم الذي يفيد المتواتر ضروري لا يقبل التشكيك
 والذي يفيد المشهور كما قاله الاستاذ وكما يفيد الخبر المحتف بالقرائن
 عند الأمدى وابن الحاجب(١١١) بل نقول ان تظافر الرواة وكثرة الطرق
 وبيانها في الحديث الواحد من عهد الصحابة وعلوم جرا أقوى من القرائن
 المحتفة بالخبر .

وثانيها : ان الخبر المتواتر لا ينظر في عدالة مخبريه اذا كان العقل
 والعادة تحيلان تواطهم على الكذب أو اتفاقهم على الغلط . والخبر
 المشهور لا بد فيه من عدالة مخبريه وسلامة طرفه عن التعليل كما أشار اليه
 القاضي الماوردي(١١٢) . ولهذا كان حديث « طلب العلم فريضة على كل
 مسلم غير مقيد للمعلم(١١٣) » لضعف طرقه كلها وكذلك حديث من حفظ على

١١١ - أنظر الاحكام في أصول الاحكام للأمدى : المسألة الاولى ٢٣٤-١

١١٢ - أنظر كلام الماوردي

١١٣ - تقدم تخريج الحديث .

أمي أربعين حديثاً (١١١) وحديث الاذان من الرأس (١١٥) وما أشبهها من الأحاديث التي تعددت طرفها وتباينت وكلها لم يسلم من الضعف والتعليل .

بخلاف حديث الامر بالغسل يوم الجمعة (١١٦) ، وحديث تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد (١١٧) ، وحديث امرت ان افانل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله (١١٨) ، وحديث المرء مع من احب (١١٩) ، وحديث

١١٤ - الحديث رواه اسحاق بن نجيج المنطلي عن ابن جريج مرفوعاً قال أحمد هو من أكذب الناس وقال الدارقطني والنسائي متروك وقال الفلاس كان يضع الحديث صراحاً قال ابن عدي حسداً الحديث وغيره من التي أوردها كلها موضوعه . انظر ميزان الاعتدال ٢٠١/١ ، ٢٠٢/١ وكذلك أشار السيوطي في الفتح الكبير في ضم الزيادة الى الجمع التصغير الى الحديث وسببه الى ابن عدي في الكامل . انظر الفتح الكبير للسيوطي ١٨٥-٣ .

١١٥ - تقدم الحديث

١١٦ - أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الجمعة - فتح الباري ٢-٣٥٦ رقم الحديث ٨٧٧-٨٧٨ ، ٢-٣٧٠ رقم الحديث ٨٨٢ وأخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الجمعة ٢-٥٧٩ رقم الحديث ٢-١ ، ٤-٦ وأخرجه الامام أحمد ٢-٣ ، ٣-٣٠ .

١١٧ - أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الاذان - ٢-١٣١ رقم ٦٤٥-٦٤٦ ، وأيضاً - كتاب البيوع ٤-٣٢٨ رقم ٢١١٩ ومسلم كتاب المساجد ١-٤٤٩ برقم ٢٤٥ وابن ماجه ١-٢٥٨ رقم ٧٨٦ .

١١٨ - أخرجه البخاري : كتاب الايمان ١-٧٥ رقم ٢٥ وكتاب الزكاة ٣-٢٦٢ رقم ١٣٩٩ والامام مسلم : كتاب الايمان ١-٥١ رقم ٣٢ ، ١-٥٢ رقم ٣٣-٣٤ والامام أحمد بن حنبل ١-١١٠ .

١-٧٨٠ . وابن ماجه المقدمة : ١-٢٧ رقم ٧٢-٧١ .

١١٩ - أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الادب ١٠-٥٥٧ رقم ٦١٦٨ - ٦١٦٩ والامام مسلم : كتاب البر ٤-٢٠٣٤ رقم ١٦٥ والامام أحمد ١-٣٩٢ ، ٣-١٠١ .

تسهبو في الصلاة .

هذا وما أشبه ذلك لصحة طرق هذه الأحاديث كلها وخلو غالبها
عن الشذوذ والعلّة والنكارة وضعف الرواة .

ونالها : ان الخبر المتواتر يحصل العلم به لكل مخبر فيطرده في
كل وأصل اليد . وأما الخبر المستفيض فلا يحصل العلم به الا
لحافظ المتبحر في هذا الشأن ، العالم بجرح الرجال وتعديلهم ، المكثّر
من الطرق والروايات ، المطلع على العلل ودقائقها ، ولا يمكن من كان
بهذه المنزلة ، أن يدفع عن نفسه العلم بما تضمنه الخبر المشهور اذا
استجمع شروطه ، ولا يتشكك فيه ومن أنكروه عليه فهو معذور ، لعدم
اطلاعه . وقد بسطت القول في ذلك في مقدمة نهاية الاحكام (١٢٠) .

فان قيل الأدلة المتقدمة على أن خبر الواحد لا يفيد الا الظن يعارض
هذا : قلنا : ليس كذلك ، أما الاطراد فقد قررنا : انه لا يطرد في كل
خبر مشهور ولا في كل مخبر . وأما التضاد فلا يوجد خبران مشهوران
بالشروط المتقدمة وعما متعارضان من كل وجه بحيث يتعذر الجمع
بينهما .

ومن ادعى شيئا من هذا فعليه بيانه .

وأما نخطئة المخالف له بالاجتهاد . فاما أن يكون مدلول الخبر ر
المستفيض صريحا أو ظاهرا .

فان كان صريحا فانا نقول بتخطئة مخالفة كسائر نظائره .

وان كان مدلوله ظاهرا فالنظر حينئذ في رجحان المعارض الذي خالفه

١٢٠ - تقدمت الاشارة اليه .

عنه أو ضعفه عنه والقول بالتخطئة هنا بعيد لأن مدلوله ليس قاطعاً وإن كان
سنده قاطعاً .

وقد يقال : بالتخطئة في مواضع بحسب ضعف المعارض .

وأما تزويد العلم عند زيادة المخبرين فهو دليل لهذا القول فإن الظن
يزداد بكل سنة من طرق الحديث المشهور حتى ينتهي إلى العلم النظري
وإنه سبحانه أعلم (١٢١) .

فاذا عرف ذلك فحديث ذي اليدين ومن تقدم غيره ممن حكى سهو
النبي صلى الله عليه وسلم وبناءه على الصلاة بعدما تكلم وكلمه الصحابة
مفيد للعلم النظري من وجهين :

أحدهما : هذا المسلك الذي قررناه في الحديث المستفيض .

١٢١ - قال الخطيب البغدادي في كتابه التقياة في علم الرواية ص :
٤٣٤-٤٣٣ ما نصه : « ما أوجب العلم من الأخبار لا يصح دخول
التقوية والترجيح فيه لأن المعلومين إذا تعارضا استحال تقوية
أحدهما على الآخر إذ العلوم كلها تتعلق بسائر المعلومات على
طريقة واحدة لا يصح التزايد والاختلاف فيها .

وأما ما لا يوجب من الأخبار فيصح دخول التقوية والترجيح
فيها إذا لم يمكن الجمع بينهما في الاستعمال لتعارضها في
الظاهر . وإنما يصح دخول الترجيح فيها لأنها تقتضي غلبة
الظن دون العلم والقطع . ومعلوم أن الظن يقوى بعضه على
بعض عند كثرة الأحوال والأمور المقوية لغلبته فصح بذلك تقوية
أحد الخبرين على الآخر بوجه من الوجوه فتارة بكثرة الرواة
وتارة بعدالتهن وثمة ضبطهم ويرجح بأن يكون راوي الخبر من هو
صاحب القصة والآخر ليس إلى غير ذلك .

وكل خبر واحد دل العقل أو نص الكتاب أو الثابت من
الأخبار أو الإجماع أو الأدلة الثابتة المعلومه على صحته وجد خبر
آخر يعارضه فإنه يجب اطراح ذلك المعارض والعمل بالثابت
الصحيح اللازم لأن العمل بالمعلوم واجب على كل حال .

والثاني : وهو يخص بحديث أبي هريرة اتفاق الشريطين على
 إخراجهما في كتابهما كما هو اختيار الشيخ أبي عمرو بن الصلاح وطائفة
 من المحققين رحمهم الله وهو مقدر مبسوط في المقدمة (١٢٢) التي أشرنا
 إليها فهو من أعلى مراتب المسند القاصر عن درجة التواتر والله سبحانه
 أعلم .

ب/ ١٢ المسألة الخامسة :

تقدم في لفاظ طرق حديث أبي هريرة تباين في مواضع عديدة لا
 يمكن الجمع بينها والكل في الصحيح (١٢٣) .
 وترتب عليها فوائد فقهية . مما اختلف فيه العلماء .

ففي بعض الطرق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لذي اليمين :
 « لم أنس ولم تقصر » .

فقال له ذو اليمين بعد ذلك : « بلى قد نسيت (١٢٤) » . ولم تذكر
 هذه الزيادة في كثير من الروايات .

/١٢/ وفي رواية أخرى فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « كل
 ذلك لم يكن » .

فقال له ذو اليمين : « قد كان بعض ذلك يا رسول الله (١٢٥) » .

-
- ١٢٤ - تقدمت الإشارة إليه وسنكتفي بالإشارة إليه .
 ١٢٣ - تقدم تخريج الحديث في البخاري ومسلم : في أول الباب
 ١٢٤ - تقدم
 ١٢٥ - تقدم الحديث

وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس : ماذا يقول
ذو اليمين ؟ قالوا : « صدق يا رسول الله لم تصل الاركتين (١٢٦) » .
وفي أخرى « فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس
فقال : « اصدق ذو اليمين ؟ » .

فقالوا : نعم يا رسول الله (١٢٧) .
وفي أخرى « فأوماوا أي نعم » .

وقد جمع بعض الأئمة بين هاتين الروایتين بأن بعض الناس أجاب
النبي صلى الله عليه وسلم بقول نعم باللفظ وبعضهم أجابه بالإيماء (١٢٨) .
وهذا الجمع انما يقوى اذا كان الاختلاف واقعا من رواية صحابين .
فتقول : احدهما سمع الاجابة باللفظ ، والآخر رأى الذين أوماوا ولم
يسمع الجيب باللفظ .

وهذا الحديث بهذه اللفاظ مداره على أبي هريرة رضي (الله عنه :
والظاهر : ان القصة واحدة ولكن الرواة تصرفوا فيها فـرواه
بعضهم بالمعنى على نحو ما سمع فحصل هذه الاختلافات .

فيتين حينئذ اما الجمع بينها بوجه ما واما الترجيح . وهذا ما يتعلق
بفائدة شريفة عظيمة الجدوى في علم الحديث وهي : الاختلاف الواقع في
المتون . بحسب الطرق ورد بعضها انى بعض أما بتقيد الإطلاق (١٢٩) أو

١٢٦ ، ١٢٧ - تقدم تخريجهما .

١٢٨ - أنظر فتح الباري : شرح صحيح البخاري ٣-١٠٢ : فقد ضعف
هذا الرأي مستدلا بقول ذي اليمين وبالروايات التي صرح
بها بالكلام .

١٢٩ - المطلق : لفظ دل على شائع في جنسه .
أنظر كشف الاسرار للبرزوي ١-٤٩ .

تفسير المجمع ١٣٠ أو الترجيح حيث لا يمكن الجمع ، أو اعتقاد كونها
وقائع متعددة .

ولم أجد الى الآن أحدا من الائمة الماضين تسمى انفس في هذا الموضوع
بكلام جامع يرجع اليه . بل انما يوجد عنهم كلمات متفرقة وللمبحث فيها
مجال طويل .

فبقول وبالله التوفيق : اذا اختلفت مخارج الحديث وتباست
الفاظه فالذي ينبغي أن يجعلنا حدين مستقلين . وذلك كحديث أبي
هريرة ، وعمران بن حصين ومعاوية بن حديج ١٣١ في هذا الباب كما
سبق بيانه وهذا لا اشكال فيه .

واما اذا اتحد مخرج الحديث وتقاربت الفاظه فالغالب حينئذ عنى
الظن انه حديث واحد وقع الاختلاف فيه على بعض الرواة لا سيما اذا كان
ذلك في سياقه واقعة تبعد أن يتعدد مثلها في الوقوع : كحديث أبي هريرة
وحده في قصة السهو .

فالذي يسلكه كثير من الفقهاء : أن يحمل اختلاف الفاظ على تعدد
الوقائع ويجعل كل لفظ بمنزلة حديث مستقل وهذه الطريقة يسلكها
الشيخ محيي الدين رحمه الله في كتبه كثيرا كما تقدم عنه من جعله حديث
أبي هريرة الذي تتكلم عليه وقع مرتين للنبي صلى الله عليه وسلم أحدهما

١٣٠ - المجمع : وهو ما اردت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباها لا
يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع الى الاستفسار ثم الطلب ثم
التأمل . كشف الاسرار - للبيدري ١-٥٤ .
١٣١ - تقدم تخريج حديث معاوية بن حديج

في صلاة الظهر والآخرى في العصر من أجل صحته كل من اللفظين (١٣٢) ،
 حتى انه قال في حديث ابن عمر : ان عمر رضي الله ب/١٣/ عنه كان
 نذر اعتكاف ليله في الجاهلية فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فأمره
 أن يفني بنذره وجاء في رواية « اعتكاف المنسذور يوم » وكلاهما في
 الصحيح (١٣٣) .

فقال الشيخ « محيي الدين رحمه الله » : هما واقعتان وكان علي
 عمر رضي الله عنه نذران فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا مرة
 وعن الآخر مرة أخرى واستدل بذلك علي صحة الاعتكاف بغير الصوم لأن
 عمر رضي الله عنه اعتكف ليلة وحدها (١٣٤) .

وفي هذا القول نظر لا يخفى لأنه من البعيد جدا ان يستفتي عمر
 رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم في شيء واحد مرتين في إمام
 يسيرة لا ينسى في مثلها لأن في كل من القصتين : أن ذلك كان عقب غزوة

١٣٢ - تقدم قول النووي

١٣٣ - أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الايمان - باب نذر الكافر
 وما يفعل فيه اذا اسلم ٣-١٢٧٧ رقم الحديث ٢٧ والحديث
 هذا نصه :

عن يحيى بن سعيد القطان عن عبدالله قال : أخبرني نافع عن
 ابن عمر ان عمر قال : يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية
 ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فأوف بنذرك وفي الباب
 احاديث أخرى عن ابن عمر بهذا المعنى .

١٣٤ - قال النووي في شرح مسلم ١١/١٢٤٠ : وأما الرواية
 التي فيها اعتكاف يوم فلا تخالف روايسة اعتكاف
 ليلة لأنه يحتمل أن سأل عن اعتكاف ليلة ، وسأله عن اعتكاف
 يوم فأمره بالوفاء بما نذر فحصل منه صحة اعتكاف الليل وحده .

حين ١١٥ أيام تفرقة السبي ثم اعتناقهم والحاق اليوم بالليلة في حكمهم
 الاعتكاف من الامر الجلي الذي يقطع بنفي الفاروق كما في الامة والعبد
 في العتق ١١٣٦ . ولا يظن بعمر رضي الله عنه أن يخفى عليه ذلك .
 .والذي ينتضيه التحقيق رد إحدى الروايتين الى الاخرى بأن كلي من
 قال لفظا غير به عن المجموع وهو أمر يستعمل كثيرا في كلام العرب أن
 تطلق اليوم وتريد به بليته وبالعكس .

فكان علي « عمر » رضي الله عنه اعتكاف يوم وليلة سال النبي صلى
 الله عليه وسلم عنه فأمره بالوفاء به . عبر عنه بعض الرواة بيوم وأراد
 بليته والآخر بليته وأزاد بيومها .

وأغرب من ذلك ما ذكره الشيخ محيي الدين رحمه الله أيضا في
 حديث « بني الاسلام على خمس لانه جاء في الصحيح من رواية ابن عمر
 عمر رضي الله عنهما :

١٣٥ - غزوة حنين :

هذه الغزوة كانت بين المسلمين بقيادة الرسول صلى الله عليه وسلم وبين
 قبيلة هوازن ومن تبعهم وكانت قرب وادي حنين انتصر فيها
 المشركون في نهاية المعركة وكانت سنة ٨ هـ بعد فتح مكة وهزم
 الله المشركين . قال ابن اسحق : استشهد من المسلمين يوم
 حنين أبو عامر الاشعري ، وسراقة بن العباب الاصاري .
 المصدر : أنظر تاريخ خليفة بن خياط ١/٥١-٥٢ .
 ١٣٦ - الحديث أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب العتق ٢-١١٤٦ رقم
 الحديث ٢١-٢٢ وهذا نصه :

عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من
 اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل ارب منها اربا من النار .
 وفي رواية : من اعتق رقبة اعتق الله لكل عضو منها عضوا
 اعضاءه من النار حتى فرجه بفرجه .

أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما » .
 « بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وثن محمد رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت » .
 فقال رجل : « وحج البيت وصوم رمضان » .
 فقال ابن عمر رضي الله عنه : لا . « وصوم رمضان وحج البيت » .
 هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء الحديث في الصحيح أيضا من رواية ابن عمر ولفظه « وحج البيت وصوم رمضان » .
 فقال الشيخ محيي الدين : هذا محمول على أن ابن عمر رضي الله عنهما سمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم على الوجهين ١٣٩ وهذا بعيد جدا .

١٣٧ - أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الايمان أنظر فتح المباري ٤٩-١ رقم الحديث - ٨ - وأخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الايمان ٤٥-١ رقم الحديث ١٩ .
 وأخرجه الترمذي : كتاب الايمان ٧-٣٤٠ رقم الحديث ٢٧٣٦ .
 ١٣٨ - أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الايمان ٤٥-١ رقم الحديث ٢٠ .
 ١٣٩ - أنظر في ذلك : صحيح مسلم وشرحه للنووي ١٧٨-١ .
 قال النووي : والاظهر انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم فرواه أيضا على الوجين في وقتين . قال أبو عمر بن الصلاح رحمه الله : محافظة ابن عمر رضي الله عنهما على ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهيه عن عكسه يصلح حجة لكون الواو تقتضسى الترتيب وهو مذهب كثير من الشاميين والذي عليه الجمهور ان من حق الصوم ان يقدم على الحج لانه فرض قبله في السنة الثانية للهجرة . وفريضة الحج كانت في السنة السادسة وقيل سنة تسع ومن حق الاول ان يقدم في الذكر على الثاني .

لأنه لو سمعه على الوجهين لم يتكر على من قاله باحسناهما إلا أن
يكون حينئذ ناسيا لكون النبي صلى الله عليه وسلم قاله على ذلك الوجه
الذي أنكره .

والظاهر القوي أن أحد رواة هذه الطريقة رواه على المعنى فقدم وأخر
وتم يبلغه نهي ابن عمر عن هذا التصرف وغفل هذا الراوي عن المناسب
المتضمن لتقدم صوم رمضان على الحج وكونه وجب قبله وكونه يتكرر كل
سنة بخلاف الحج ، وكونه يعم جميع المكلفين ، والحج يتخلف عن كثير
منهم لعدم الاستطاعة وهذا الاحتمال أولى من تطرق النسيان إلى ابن عمر
رضي الله عنه ، أو الإنكار والرد لشيء سمعه من النبي صلى الله عليه
وسلم .

وإذا عرف ضعف هذه الطريقة فنقول والله الموفق للصواب :
إذا اتحد مخرج الحديث واختلفت الفاظه فأما أن يمكن رد أحده
لروايتين إلى الأخرى أو يتعذر ذلك فإن أمكن ذلك تعين التصريح اليه .

١٤/١ ولهذا القسم أمثلة :-

أحدها ما تقدم في حديث « اعتكاف عمر رضي الله عنه » ورد
في إحدى الروايتين إلى الأخرى جريا على عادة العرب .
الثاني :- رد أحدهما إلى الأخرى بتقييد الإطلاق كما في حديث
يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه في النهي عن مس
الذكر باليمين .

فإن الروايات ترجع إلى يحيى بن أبي كثير فيه .

فقال فيه بعضهم « ولا يمسن ذكره بيمينه مطلقاً (١٤٠) » .

وغيره « قيد النهي بحالة الاستنجاء (١٤١) » فهذا يمكن أن يكونا جميعاً ملفوظاً بهما فيحمل رواية من تركه على رواية من ذكره . ويجعل دليلاً على تقييد النهي بحالة البول والاستنجاء منه .

ولو جعلنا ذلك كالحديثين المستقلين لم نحكم بتقييد النهي بحالة الاستنجاء والبول لأن الحديث الذي تضمن النهي مطلقاً (١٤٢) لا يعارض الذي فيه النهي مقيداً بالاستنجاء أو البول . فهو من باب ذكر بعض

١٤٠ - أخرجه مالك في الموطأ - كتاب الطهارة - باب الوضوء .
من مس الفرج ٤٣/١ رقم الحديث ٦١ .
نص الحديث :

« عن هشام بن عروة عن أبيه : انه كان يقول : من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء ، هذا الحديث فيه النهي عن مس الذكر مطلقاً وفي الباب أحاديث أخرى فيها النهي عن مس الذكر مطلقاً أيضاً » .

١٤١ - أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الطهارة - فتح الباري ١-٢٥٤ ،
ورقم الحديث ١٥٤ -

وهذا نصه : عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه ولا يتنفس في الاناء .
وهذا الحديث قيد النهي بحالة الاستنجاء . وكذلك من حديث أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الطهارة باب النهي عن الاستنجاء باليمين ١-٢٢٤ رقم ٦١ ، ١-٢٢٥ ، رقم ٦٣ . فالحديثان قيدا للنهي بحالة الاستنجاء . والحديث قد أخرجه أصحاب السنن أيضاً الترمذي ١-٢٦ وابن ماجه ١-١١٣ ، رقم الحديث ٣١٠ .

١٤٢ - المطلق : لفظ دل على شائع في جنسه : كشف الاسرار للبزدوي ٢-٢٨٦ .

أفراد العام ١٤٣٠ . وإنما يرد أحد اللفظين الى الآخر في العموم الى الخصوص ١٤٤٠ ، والإطلاق الى التقييد عند التعارض والتناهي في بعض المدلولات .

النهم الا ان يكون مفهوم التقييد يقتضي مخالفة المطلق ، وكذلك مفهوم الخاص يخالف حكم العام ، فتقييد ، وتخصص بالمفهوم عند من يرى ذلك .

سألت

رد احديهما الى الاخرى بتخصيص العام ويمثل هذا بزيادة مالك ومن تابعه عن نافع عن ابن عمر في حديث « صدقة الفطر على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين (١٤٥) » . فان محسرج الحديث واحسد فيتخصص ايجاب أخراج زكاة الفطر بكونه عن كل مسلم عملا بهذه القاعدة، وهذا كله اذا لم تكن الرواية المتضمنة للتقييد أو التخصيص شاذة مخالفة لبقية الروايات ، بل يكون الذي جاء بها حافظا متقنا يقبل تفرده وزيادته . فاما اذا كان سيء الحفظ قليلى الضبط وكانت الروايات الأخرى

١٤٢ - العام : هو كل لفظ ينتظم جمعا من الاسماء أو معنى . والعموم لغة الشمول . كشف الاسرار لليزدوي ١-٣٢ .
١٤٤ - الخاص : هو كل لفظ وضع لمعنى واحد عن الانفراد وانقطاع المشاركة كشف الاسرار لليزدوي ١-٣٠ .

١٤٥ - أخرجه البخاري في صحيحه : فتح الباب - كتاب الزكاة ٣-٣٦٧ رقم الحديث ١٥٠٣ ، ٣-٣٦٩ رقم ١٥٠٤ بدون زيادة قسوله « من المسلمين » . وعنده مسلم : كتاب الزكاة ٢-٦٧٧ رقم ١٢ بدون زيادة « من المسلمين » وأخرجه مالك في الموطأ - كتاب الزكاة ١-٢٨٣ رقم الحديث - ٥١ - مع زيادة « من المسلمين » وفي رواية لمسلم في صحيحه ٢-٦٧٧ رقم الحديث - ١٢ - « زيادة من المسلمين » .

من طريق أهل الضبط والاتقان وهم أكثر منه عددا . فالحكم لروايتهم
ولا نظر الى رواية ذاك الذي هو دونهم .

المثال الرابع :

رد احدى الروايتين الى الاخرى بتفسير المبهم وتبين المجمل وذلك
مثل حديث كعادة الوقاع في رمضان فان مدار الحديث على الزهري عن
حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة واختلفوا على الزهري فيه .
فقال عنه الامام مالك وابن جريج ويحيى بن سعيد الانصاري

وجماعة آخرون :

« ان رجلا افطر في رمضان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان
يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا فقال لا
أجد وذكروا الحديث (١٤٦) » .

وقال فيه طائفة آخرون أكثر منهم عددا منهم سفيان بن عيينة ،
ويونس بن يزيد ومعمر وشعيب بن أبي حمزة وعقيل /ب/ ١٤ / وابراهيم
ابن سعد والليث والاوزاعي وغيرهم :-

« أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم وقعت على أهلي في شهر
رمضان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « تجد ما تعتق رقبة ؟ فقال :
لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال :
فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا الحديث (١٤٧) » .

١٤٦ - أخرجه الامام مالك في الموطأ عن ابن شهاب .
كتاب الصيام - باب كفارة من أفطر في رمضان
٢٩٦-١ رقم الحديث ٢٨

١٤٧ - أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الصيام - فتح الباري =

فيبدأ يقوى فيه القول بان تجعل رواية هؤلاء مفسرة لما ابهم في
رواية اولئك من جهة المفطر ومقيدا للكفارة بالترتيب لا بالتخير كما هو
ظاهر بهذه الرواية الثانية لان الحديث واحد اتحد مخرجه .

واما اذا لم ينأت الجمع بين الروايات وتعذر رد احدهما الى الاخرى
فهذا محل النظر ومجال الترجيح .

ومثال ذلك :

حديث الواهبه نفسها فانه قصة واحدة ومداره على ابن ابي حازم
عن سهل بن شعبة ، واختلفت الرواة على ابي حازم .

فقال فيه مالك بن انس وحمام بن زيد وفضيل بن سليمان

= ٤-١٦٣ رقم الحديث ١٩٣٦-٤-١٧٣ رقم ١٩٧٧ .

وأخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الصيام ٢-٧٨١ رقم الحديث

٨١ - ٢ - ٧٨٢ رقم الحديث ٨٢-٨٣

وأخرجه أحمد في المسند ٢-٢٨١

وهذا نصه عند البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : بينما
نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل فقال :
يا رسول الله هلكت قال : مالك ؟ قال : وقعت على امرأتي وانا
صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تجد رقبة
تعتقها ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع ان تصوم شهرين
متتابعين ؟ قال : لا . فقال : فهل تجد اطعام ستين مسكينا ؟
قال : لا فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك
أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه ثمر (والعرق : المكثل)
قال ابن السائل ؟ قال : أنا قال : خذ هذا فتصدق به .
فقال الرجل : أعلى أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين
لايتيبا . . (يريد الحرمين) أهل بيت أفقر من أهل بيتي .
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال :
اطعمه اهلك :

وعبد العزيز الدراوردي وزائدة :- فقد زوجتكها (١٤٨) على ما معك من

القرآن ، وقال فيه سفيان بن عيينة عنه :- فقد انكحتكها (١٤٩) .

وقال فيه يعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه :

فقد ملكتكها (١٥٠) .

وقال فيه معمر وسفيان الثوري :- املكتكها (١٥١) .

وقال أبو غسان :- امكناكها بما معك من القرآن (١٥٢) .

وأكثر هذه الروايات في الصحيحين أو أحدهما . فهذا لا يتأتى أن تكون هذه الالفاظ كلها قالها النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الواقعة وتلك الساعة الا على سبيل التجويز العقلي المخالف للظن القوي جدا ، فلم

١٤٨ - أخرجه البخاري في صحيحه : فضائل القرآن - فتح الباري ٧٤-٩

رقم الحديث ٥٠٢٩ برواية زوجتكها ، وبرواية زوجناكها

٩-١٩٠ رقم الحديث ٥١٣٥ ، وأخرجه مسلم في صحيحه : كتاب

النكاح ٢-١٠٤٠ رقم الحديث ٧٧ بلفظ « انطاق فقد زوجتكها » .

١٤٩ - أخرجه البخاري : كتاب فضائل القرآن - فتح الباري ٩-٢٠٥

رقم الحديث ٥١٤٩ بلفظ انكحتكها .

وأخرجه النسائي في سننه : باب الكلام الذي ينقده به النكاح

٦-٧٦ بلفظ انكحتكها . وأخرجه مالك في الموطأ ٢-٥٢٦ بلفظ

انكحتكها .

١٥٠ - أخرجه البخاري في صحيحه : فتح الباري ٩-١٣١ ، ٩-٨٧ وهي

برواية ملكتها . وأخرجه مسلم في صحيحه : كتاب النكاح ٢-١٠٤٠

رقم الحديث ٧٦ برواية ملكتها وفي بعض النسخ كما أشسار

باليهامش ملكتكها . وأخرجه النسائي في سننه ٦/٩٢ برواية ملكتكها .

١٥١ - أخرجه أحمد في مسنده ٥-٢٣٤ بلفظ املكتها بما معك من

القرآن .

١٥٢ - أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب النكاح فتح الباري ٩-٢١٤

بلفظ امكناكها وفيها تخفيف من رواية أبي غسان .

يبقى الا انه صلى الله عليه وسلم قال لفظاً منها وعبر عنه بقية الرواية بالمعنى .

فمن قال : بان النكاح يعقد بلفظ التملك وأنه من صرائحه يحتج بمحيته في هذا الحديث الصحيح .

فاذا عورض بغيره الالفاظ التي في بقية الروايات لم ينتهض احتجاجه . فان قال : ان النكاح في القصة انعقد بلفظ التملك ومن قال : غيره عبر بالمعنى بقلبه خصه عليه . ونقول مثل ذلك في التزويج والانكاح فلم يبق حينئذ الا الترجيح بأمر خارجي وليس هذا موضع ذكره .

ولا سبيل الى القول بتعدد القصة لانه وان كان العقل يجوزه فهو مخالفت للظن القوي القريب من القاطع ، ولهذا الضرب أمثلة كثيرة من الحديث غير هذا وقد اشرت الى كثير منها في مقدمة نهاية الاحكام منها :
حديث ترك للجهر بالبسملة (١٥٣) ، وحديث نزول آية التيمم (١٥٤) .

١٥٣ - أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الصلاة ١-٢٩٩ رقم الحديث ٥٠-٥١-٥٢ ومالك في الموطأ : كتاب الصلاة ١-٨١ رقم ٣٠ وأبو داود : كتاب الصلاة ١-٤٨٧ رقم ٧٦٧ .
نص الحديث عند الامام مسلم في ترك الجهر بالبسملة :
« من أنس قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » ، وهناك طرق أخرى للحديث بنفس المعنى رواها مسلم .
١٥٤ - أخرجه البخاري - كتاب التيمم - فتح الباري ١-٤٣١ رقم ٣٣٤ ، ١/٤٤٠ ، ٣٣٦ ، ١٠٦/٧ ، رقم ٢٧٧٣ ومسلم في صحيحه : كتاب الحيض ١-٢٧٩ رقم ١٠٨ ، ١٠٩ وابن ماجه =

ورفضه الرجلين اللذين ذهبا نحو عهد عائشة رضي الله عنها . وحديث فضالة (١٥٥) في انقلادة من الذهب وغير المبيعة يوم خيبر ١٥٦ .

/١٥/١/ لكن أكثر الاحاديث المختلفة لا يتضمن اختلافها احداً حرم شرعي ، وبعضها يتضمن ذلك ، ومنه حديث ابي هريرة في قصة ذي اليمين هذا ، فان من قال من العلماء :- بان الكلام في الصلاة فيما يتعلق بسنحتها لا يبطله (١٥٧) يحتج بما جاء في بعض السرايات الصحيحة

كتاب الطهارة ١-١٨٨ رقم ٥٦٨ .

نص الحديث عند مسلم في نزول اية التيمم :
عن عائشة رضي الله عنها انها استعارت من اسماء فلادة وهانك فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسبا من اصحابه في طلبها فادركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء ، فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه ، فنزلت اية التيمم ، فقال اسيد بن حضير جزاك الله خيراً فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل الله لك منه مخرجاً وجعل للمسلمين فيه بركة .

١٥٥ - أخرجه مسلم - كتاب المساقاة - ٣/١٢١٣ رقم ٨٩-٩٠ ، ٣/١٢١٤ رقم ٩١-٩٢ وأبو داود في سننه : كتاب البيوع ٩-٢٠٠ رقم ٢٢٣٥ والترمذي في سننه : كتاب البيوع تحفه الاحوذى ٤-٤٦٥ رقم ١٢٧٣ وهذا نص حديث فضالة عند الامام مسلم :

عن فضالة بن عبيد قال : اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا تباع حتى تفصل . وهناك عدة روايات للحديث في القلادة .

١٥٦ - يوم خيبر تقدم الكلام عن هذه الغزوة .

١٥٧ - وهو قول المالكية وقول الشافعي وخصه بالامام . وفي رواية عند أحمد انظر الاستذكار لابن عبد البر ٢-٢٢٥ .

وأما الاوزاعي فهو أكثر الفقهاء توسعاً في تجويز الكلام لمصاحبه الصلاة . وسياتي تفصيل ذلك .

وانظر التمهيد لابن عبد البر ١-٣٤٩ .

من قول ذي الـيدـين « بلى قد نسيت يا رسول الله » بعد قوله صلى
الله عليه وسلم : « لم أنس ولم تقصر » .

قالوا : فقد نحقق ذو الـيدـين أن حكم الصلاة باق بعد لتحققه عدم
انقصر وتكلم بعد ذلك واقره النبي صلى الله عليه وسلم ولم تبطل
صلاته. وكذلك قول الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله « لم
أنس ولم تقصر » صدق يا رسول الله لم نصل الا ركعتين (١٥٩) .

وأما من قال :- بأن الكلام لمصلحة الصلاة فيها لا يجوز ويطلبها (١٥٩)
فيحتجون بالرواية الأخرى من طريق حماد بن زيد « فإمأوا أي نعم (١٦٠) »
ويقولون لم يقع كلام من الصحابة بعد تحققهم عدم التقصر ، ويجيبون عن
قول ذي الـيدـين تأنيا « بلى قد نسيت يا رسول الله » وسياقي الكلام على
ذلك مبسوطا في البحث السابع ان شاء الله تعالى .

وعنه القاعدة موطأة لما يأتي عنك وبالله التوفيق .

-
- ١٥٨ - تقدم الحديث في أول الباب
١٥٩ - القائلون بأن الكلام لمصلحة الصلاة لا يجوز ويطلبها هم الاحناف
وبعض الحنابلة . والمشهور عن أحمد . والشافعية قالوا اذا
تعمد الكلام وهو يعلم انه لم يتم صلاته وأنه فيها أفسد صلاته .
أنظر التمهيد لابن عبد البر ١-٣٥٠ .
١٦٠ - تقدمت الإشارة إليها في أول الباب .

البحث الثالث

البحث الثالث^(١)

في الكلام على هذه الأحاديث في تحقيق مفردات ألفاظها من حيث اللغة والاشتقاق على وجه الاختصار والألفاظ هي :-

العشى - فقام الى خشبة - فهابا أن يكلماه - فخرج سرعان الناس -
أقصر الصلاة أم نسيت ؟ - والفرق بين السهو والنسيان - مثل سجوده
أو أطول - ثم دخل الحجرة - وقول ابن عباس في فعل ابن الزبير : ما
أعاط عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

شكر الله تعالى على نعمه

١ - هذا البحث من وضعنا .

البحث الثالث

- /١٥/١/ في الكلام على هذه الاحاديث في تحقيق مفردات الفاظها من حيث اللغة والاشتقاق على وجه الاختصار .
- قوله « احدى صلاتي العشى » .
- العشى بفتح العين المهملة وكسر الشين وتشديد الياء آخر الحروف : أصله من العشاء وهي الظلمة . ومنه قولهم : « عشا البصر اذا أظلم » . وعشوت الى النار أي قصدتها بظلمة .
- وقد اختلف في تحديد وقت العشى . فالذي اختاره الازهري^(١) : أنه من زوال الشمس الى غروبها . فيقال لما بين ذلك عشى .
- قال : فاذا غابت الشمس فهو العشاء .
- ونقل هذا عن أبي الهيثم وغيره من العرب .
- ثم حكى عن الليث : العشى بغير هاء آخر النهار .
- وكذلك قال ابن سيده في المحكم^(٢) : العشى والعشوية آخر النهار ويقال « حبيته عشوية منونا » .
- وعن سيبويه « ترك التنوين » .
- وأتيته العشى ليومك واتيته عشى غد بغير هاء اذا كان للمستقبل .

١ - انظر تهذيب اللغة للازهري ٣-٥٨ .

٢ - انظر المحكم لابن سيده ٢-٢٠٦ وما بعدها .

وقال الجوهري في الصحاح (١٣) :-

« العشى والعشية من صلاة المغرب الى العتمة » يقول : أتيتني عنى

• وعشية أمس •

وتصغير العشى عشيان على غير مكبرة وعشيشيان أيضا •

وقال ابن الاثير في النهاية (٤) :-

ما بعد الزوال الى المغرب عشى • وقيل العشى « من زوال الشمس

الصباح » •

كان هذا القول هو الاقوى وبه يحصل الجمع بين هذه الاقوال

كلها

فيقال لما بعد غروب الشمس أيضا عشى ، كما قال الجوهري •

١٥/ / لكنه لا يختص أوله بذلك بل يكون ابتداءه من زوال الشمس

• حكاها الازهري عن العرب •

واحتج لذلك أيضا بهذا الحديث من تصريح الراوي تفسير احسنه

• صلاتي العشى بانها الظهر أو العصر •

٣ - أنظر الصحاح في اللغة والعلوم - تجديد صحاح العلامة الجوهري

٢-١١٧ تقديم العلام عبدالله العلابي اعداد وتصنيف نديم

مزعشلي - واسامة مزعشلي •

دار الحضارة العربية - بيروت

وأنظر ترتيب القاموس المحيط - الاستاذ الطاهر أحمد الزاوي

٣-٢٣٥ - الطبعة الثانية - عيسى البابي الحلبي سنة ١٩٧٣ •

٤ - أنظر كلام ابن الاثير في كتابه النهاية في غريب الحديث ٣-٢٤٢

تحقيق طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي •

عيسى البابي الحلبي شركاه سنة ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م •

وأما قول النليث^(٥) وابن سيده^(٦) : ان العشى آخر النهار فكان هذا
أصل ما وضع اللفظ له ولكنه توسع فيه حتى أطلق على ما بعد الزوال
لقربه منه ولإعطائهم آياه حكمه والله أعلم .

وقد أنشد الجوهري في ذلك :-

غدونا غدوة سحرأ بليسل
عشاء بعدما أنتصف النهار^(٧)

وقوله : « فقام الى خشبة » .

هذه المادة ترجع في موارد استعمالها الى معنى الخشونة والغلظة .
فيقال : الخشب لما غلظ من العيدان . والاشخب : الجبل الخشن العظيم
وجهه خشبا : أي كريمة يابسة .
والخشيب : السيف الذي يذئ طبعه .
قال ابن سيده^(٨) :-

ورجل خشيب طويل جاف عاري العظام مع شدة وصلابة وغلظة
وكذا هو من الجمال .

وقال الازهري^(٩) :- الخشيب : الغليظ الخشن من كل شيء .

-
- ٥ - قول النليث حكاه الازهري .
 - ٦ - تقدم قول ابن سيده
 - ٧ - أنظر الصحاح للجوهري ٢-١١٧ فقد استشهد بالبيت ان العشاء
من زوال الشمس ويكون ذلك بعد انتصاف النهار - والبيت
لشاعر سمرة بن عمرو الفقعسي .
 - ٨ - أنظر معجم شواهد اللغة العربية - عبدالسلام هارون ص ١٩٣ .
 - ٩ - أنظر المحكم لابن سيده : ٥-٢١ .
 - ٩ - أنظر تهذيب اللغة للازهري ٧-٩٠ وما بعدها في لفظة « خشب » .

روى عنده مسلم (١١٠) من رواية ابن عيينة عن أيوب هـ ثم أتى جدعا في ناحية المسجد فاستند إليها . فالجدع : الغصن الكبير من الشجرة الذي له قوة واستمساك يقرب من الخشبة ولا يقال له جدع حتى يكون لها ساق غيره . كذلك قاله الأزهرى (١١١) وأصل هذه اللفظة يرجع إلى الصعر والاقطاع فمن الأول الجدع من الحيوانات دون الثني . ولا يجرى منه شيء في الاضحية الا في الضأن فقد . وقد حكى ابراهيم الحربي عن يحيى بن آدم (١٢) ان سبب جزاء الجدع من الضأن في الاضحى دون غيره : انه ينزى فيلغح دون المعز والابل والبقر فإنه لا يلغح الا الثني منها .

فالجدع مطلقا هو الصغير السن وباعتبار جدته قالوا نعيد الامر جدعا أي جديدا .

ومن المعنى الثاني جدع أنفه بالمهملة والمعجمة أيضا وقال الأزهرى (١٣) : - المجدوع المحبوس على غير مرعى وهو الجدع بأسكان الذال فهذا من الاقطاع أيضا .

فالمعنيان جميعا موجودان في الجدع .
 وقوله « فهاباه أن يكلماه (١٤) » .

- ١٠ - تقدم الحديث
 ١١ - تهذيب اللغة للأزهرى ١-٣٥١ وما بعدهما في لفظة « جدع » .
 ١٢ - كلام ابراهيم الحربي عن يحيى بن آدم ذكره الأزهرى في تهذيب اللغة ١-٣٥٢ .
 وأنظر في لفظة « جدع » ترتيب القاموس المحيط ١/٤٦٢-٤٦٣ .
 ١٣ - أنظر تهذيب اللغة للأزهرى ١-٣٥٢ .
 ١٤ - أنظر قول الأزهرى في معنى الهيبة ٦-٤٦٢ .
 وأنظر ترتيب القاموس المحيط ٤-٥٤٩ .

الهيبة : أجلال ومخافة ناشئة عن اعظام .
والاسم منها المهابة ورجل مهيب يهابه الناس .
وكذا مهوب أيضا . ورجل هيبوب : اذا كان جباناً يهاب كل شيء .

فمعنى الحديث أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لما غلب عليهما من احترام النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمه واكبار مقامه الشريف أمسكا من تكليمه عناء مع ما روى الترمذي في جامعه بسنده جيد :-

١٦/أ عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج على أصحابه فلا ينظر اليه أحد سوى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فأنهما كانا ينظران اليه وينظر اليهما ويبتسمان اليه ويبتسم اليهما (١٥) .

ففي هذا المقام غلبت عليهما الهيبة له صلى الله عليه وسلم مع علمهما بأنه سيتبين أمر ما وقع .
وأما اقدام ذي اليمين على السؤال والفحص ابتداء فهو لشدة حرصه على تعلم العلم واعتنائه بأمر الصلاة .

١٥ - أخرجه الترمذي في سننه : انظر تحفة الاحوذى في سنن الترمذي - كتاب مناقب أبي بكر « رض » ١٠-١٥٢ رقم الحديث ٣٧٥٠ .
وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث الحكم بن عطية وقد تكلم بعضهم في الحكم بن عطية .
وثقه ابن معين ، وضعفه أبو الوليد ، وقال النسائي ليس بقوي .
وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به ، قال الذهبي انفرد عن ثابت بحديث ابتسام أبي بكر وعمر اليه وهو اليهما ، قال أحمد لا بأس به وهو الراجح والله أعلم . انظر : ميزان الاعتدال للذهبي : ٥٧٧-١ .

وقوله : « فخرج سرعان الناس » .
 قال القاضي عياض^(١٦) : رويناه بفتح السين والسراء عن متقني
 شيوخنا وهو قول الكسائي . ونيره يسكن الراء .
 قال ابن الأثير^(١٧) : عم أوائل الناس الذين يتسارعون الى الشيء
 ويقبلون عليه بسرعة .

قال الخطابي : ويقال لهم سرعان بكسر السين وسكون الراء وهو
 جمع سريع كقولهم رجيل ورعلان كذا ذكره في معالم السنن ولم يتعقبه
 بشيء^(١٨) .

وحكى الفرطبي وغيره : أن الخطابي قال هو خطأ والله اعلم .
 قال عياض^(١٩) : ورويناه في البخاري من طريق الاصيلبي بضم السين
 واسكان الراء وكذا وجدته بخطه في أصله .

ووجهه أنه جمع سريع كفقير وفقران وكثيب وكتبان . قلت : الذي
 قاله جهموور أهل اللغة هو القول الاول بفتح السين والراء معا .

١٦ - أنظر فتح الباري : شرح صحيح البخاري ٣-١٠٠ .
 فقد نقل كلام القاضي عياض في عبارة « سرعان الناس » .
 ١٧ - أنظر في ذلك النهاية لابن الأثير ٢-٣٦١ .
 ١٨ - أنظر سنن أبي داود ومعها معالم السنن للخطابي .
 كتاب الصلاة : باب السهو ١-٦١٢ .
 أعداد عزت عبيد الدعاس
 نشر وتوزيع محمد علي السيد - حمص - الطبعة الاولى ١٣٨٨-١٩٦٩ .
 وقد اشار العلامة محمد بن اسماعيل الصنعاني في العدة ٢-٤١٥
 الى قول ابن الاثير في لفظه سرعان - وكذلك نقل قول الخطابي في
 ذلك .

١٩ - أنظر فتح الباري : شرح صحيح البخاري ٣-١٠٠ .
 فقد نقل كلام القاضي عياض .

لكن فرقه أبو العباس المبرد (٢٠) فقال : إذا كان السرعان من الناس
فيل يفتح الرء وسكونها وان كان من غيرهم فالفتح أفصح ويجوز
الإسكان .

قلت والسرعان بفتح السين والرء يقال أيضا للتوتر القوي .

قال الشاعر :

وعطلت قوس اللهور من سرعانها
وعادت سنهاي بين اجنبي وناصل (٢١)

وقال أبو حنيفة (٢٢) لسرعان العقب يجمع اطراف الريش مما
يلي الزافرة

وقال ابن سيده (٢٣) : سرعان الفرس : خصل في عنقه وقيل في
عقبه ، الواحدة : سرعانه . قال : وسرعان بفتح السين وضمها وكسرهما
مع إسكان الرء كله أسم للفعل كشتان .
قال بشر :-

٢٠ - أنظر قول أبي العباس المبرد في المحكم لابن سيده ١-٣٠٠
وكذلك حكام الازهري في تهذيب اللغة ٢-٨٩ .

٢١ - هذا البيت استشهد به ابن سيده في المحكم ١-٣٠٠ .
والشاهد فيه مجيء سرعان بفتح السين والرء وبفتح السين
وإسكان الرء .

الناصل : حديدة السهم ، والرمح ، والسيف ، ما لم يكن له مقبض
ترتيب القاموس المحيط ٣-٣٨٤ .

٢٢ - أنظر قول أبي حنيفة في المحكم لابن سيده ١-٣٠٠ .

٢٣ - نفس المصدر السابق .

أخطب فيهم بعد قتل رجالهم

كسرعان هذا والدعاء تسبيحاً (٢٥)

وقوله : « أقصرت الصلاة » ؟ فيه روايتان احداهما بضم القاف
وكسر الصاد على البناء لما لم يتم فاعله -

قال الشيخ محيي الدين : وهي المشهورة (٢٥) .

والثانية : بفتح القاف وضم الصاد والفعل لازم ومتعد . فاللازم
مضموم الصاد التي هي عين الكلمة لانها من الامور الخلقية كحسن وقبح ،
والمتعدي بفتح الصاد ومنه قصر الصلاة وقصرها واقصرها على السواء
حكاهما الازهري (٢٦) .

ب/١٦ ولا يقال ان « قصر » اذا كان مخففا لا يتعدى الا بحرف
الجر : كقوله تعالى : « ان تقصروا من الصلاة (٢٧) » .

لأنا نقول تعديه بنفسه ثابت منقول حكاه أيضاً الجوهرى (٢٨)
وغیره .

٢٤ - هذا البيت استشهد به ابن سيده في المحكم وهو مجيء « سرعان »
بفتح السين .

أنظر المحكم ١-٣٠٠ .

وقد جاء الشطر الثاني من البيت (لسرعان هذا) ٠٠٠ الخ .

٢٥ - أنظر قول الامام محيي الدين النووي في شرحه على صحيح مسلم
باب السهر في الصلاة ٥-٦٩ .

٢٦ - تهذيب اللغة : للازهري ٨-٣٥٨ وما بعدها في لفظة قصر وقد
حكى الاختلاف .

٢٧ - من سورة النساء : آية ١٠١ بداية الآية : « واذا ضربتم في الارض
٠٠٠ الخ » .

٢٨ - الصحاح للجوهري : ٢-٣١٢ .

فأما « من » في الآية فعند الاخفش/١٢٩ هي زائدة وأما سيبويه(٣٠١) ومن لا يرى زيادتها من الموجب هي صفة لمحذوف مقدرة شيئا من الصلاة .
ويدل على ذلك ان ابن عباس(٣١) رضي الله عنه قرأ : « أن تقصروا
من الصلاة(٣٢) » من قصر حكاهما الواحدى والزمخشري(٣٣) وغيرهما .

فيهما متعديان بلا خلاف وقد دخلت « من » بعدهما . ومعاني هذه
لللفظة يرجع الى الاختصار والكف .

ومنه : قولهم قصر طرفه على كذا أي لم يتعده وقصر نفسه عن
كذا أي كفيا .

وقوله تعالى : « فيهن قاصرات الطرف(٣٤) » .

٢٩ - لقد اشار ابن حيان في كتابه : البحر المحيط ٣-٣٣٩ الى ان الحرف

« من » في عبارة « ان تقصروا من الصلاة » هي زائدة .

٣٠ - ومنهم من قال انها للتبعيض . وقيل غير ذلك وهو قول ابن سيده
وأظن الآلوسي - تفسير روح المعاني ٥-١٣١ فقد اشار الى قول
الاخفش وغيره بما نقله أبو البقاء .

٣١ - أنظر تفسير البحر المحيط : محمد بن يوسف - المشيور بابي
حيان الاندلسي فقد اشار الى قراءة ابن عباس
« ان تقصروا رباعيا » أي من « قصر »

الجماد الثالث ص : ٣٣٩ مطبعة دار الفكر - الطبعة الثانية
١٣٣٨ هـ - ١٩٧٨ م .

٣٢ - تقدم تخريج الآية .

٣٣ - أنظر الكشاف للزمخشري - عن حقائق التنزيل - ١-٥٥٩ مطبعة
عباس محمود الحلبي - ومصطفى البابي الحلبي - الطبعة الاخيرة
١٣٨٥-١٩٦٦ .

وأظن روح المعاني : تفسير القرآن والسبع المثاني - الآلوسي
البغدادي ٥-١٣١ دار احياء التراث العربي - بيروت ادارة
الطبعة المنيرة .

٣٤ - من سورة الرحمن آية - ٥٦ - .

أي قصرن طرفين على أزواجهن فلا يعدلين على غيرهم

وقوله تعالى : « حور مقصورات في الخيام (٣٥) » .

أي قصرن على أزواجهن .

وقصاراك أن تفعل كذا أي غديتك واخر أمرك وما يقتصر عليه

ويقال فيه : أي قصرك وقصارك مثل قصاراك .

قال الراغب (٣٦) : « النسيان ترك الانسان ضبط ما استودع

أما عن غفلة ، وأما لضعف فلبه ، وأما عن فسد ، حتى ينحذف عين

القلب ذكره ، وكل نسيان من الانسان ذمه الله ، فهو ما كان أصله عن

تعمد . وما عذر فيه ، نحو قوله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتي

الخطأ والنسيان (٣٧) » . فهو ما لم يكن سببه منه .

وقوله تعالى :-

« فذوقوا بما نسيتم لقاء يومكم هذا أنا نسيناكم (٣٨) » .

هو ما كان سببه عن تعمد منهم . وإذا نسب ذلك إلى الله سبحانه

٣٥ - من سورة الرحمن آية ٧٢ .

٣٦ - أنظر المفردات في غريب القرآن - للراغب الاصفهاني ص : ٤٩١ -

وأنظر تاج العروس ١٠-٣٦٧ - فقد نقل قول الراغب بنصه في

معنى النسيان وشرحه شرحا وافيا .

٣٧ - أخرجه البخاري - كتاب الطلاق - فتح الباري ٩-٣٨٨ رقم الحديث

٥٢٦٩ وأيضا البخاري/العتق/فتح الباري ٥-١٦٠ رقم ٢٥٢٨

وأخرجه ابن ماجه - كتاب الطلاق - ١ - ٦٥٩ رقم

٢٠٤٣ - ٢٠٤٤ برواية ان الله تجاوز لي عن امتي .

وأخرجه أحمد في مسنده ٦-١٠٠ ، ٦-١٤٤ بهذا المعنى .

٣٨ - من سورة السجدة آية ١٤ .

وتعالى فهو برأيه استهانته بهم ومجازاة لما تركوه .
وقال الازهري (٣٩) : في قوله تعالى : نسوا الله فأنسىهم (٤١) أي
تركوه فتركهم ، .

وكذلك قال الزجاج (٤١) وابن سيده وغيرهم .

لأن النسيان بمعنى خلاف الحفظ محال في حق الله سبحانه فلا بد
من تأويله فما كان الترك من لوازم النسيان أطلق وأريد به لأنه ضرب
منه .

وكذلك قال أبو عبيد (٤٢) في قوله صلى الله عليه وسلم : « لا
يقولن أحدكم نسيت آية كيت وكيت بل هو انسى (٤٣) » .
ان الترك من لوازم النسيان فكره له صلى الله عليه وسلم ان
يقول تركت القرآن لما يشعر ذلك بتهاونه به .

وان لم يكن نسيانه باختياره . وقيل في معنى الحديث أيضا أنه
كره اضافة فعل النسيان الى نفسه بل الله سبحانه هو الفاعل لذلك

٣٩ - أنظر قول الازهري - تهذيب اللغة ١٣-٧٨ وقد حكى أقوال أهل
اللغة كالزجاج وغيره .

٤٠ - من سورة التوبة آية : ٦٧

٤١ - تهذيب اللغة للازهري ١٣-٧٨

٤٢ - أنظر قول أبي عبيد - تهذيب اللغة - الازهري ١٣-٧٨

٤٣ - أخرجه البخاري في صحيحه : فضائل القرآن - فتح الباري ٩-٧٩
رقم الحديث ٥٠٣٢ وسبأتي نص الحديث ص : ١٦٣ . وكذلك
٨٥-٩ رقم الحديث ٥٠٣٩ .

وأخرجه مسلم في صحيحه : كتاب السفر ١-٥٤٤ رقم ٢٢٨-٢٢٩
وأحمد في مسنده ١-٣٨٢ ، ١-٤١٧

الخالق جميع الاشيا * *

وأما من حيث اللغة فقد قال الازهري :

وأما السهو : فقد حكم القاضي عياض عن بعضهم :- أنه فرق بين السهو والنسيان من حيث المعنى * وزعم : أن السهو جائز في الصلاة على الانبياء عليهم السلام بخلاف النسيان *
قال : لأن النسيان : غفلة وآفة *

والسهو انما هو : شغل ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يسهو في الصلاة ولا يغفل عنها * وكان يشغله عن حركات الصلاة / ١٧/ ما في الصلاة شغلا بها لا غفلة عنها(٤٤) .

قلت : هذا القول ضعيف من جهة الحديث ومن حيث اللغة *
أما من جهة الحديث : فلما ثبت في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم

« انما أنا بشر أنسى كما تنسون(٤٥) »

وسياتي حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى *

-
- ٤٤ - أنظر الشفاء - بتعريف حقوق المصطفى - للقاضي عياض ١١٠-٢ * وهذا القول هو أحد الاقوال الستة التي ذكرها « في جواز النسيان والسهو على الانبياء أم لا وسياتي الكلام مفصلا » *
٤٥ - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة - فتح الباري ١-٥٠٣ رقم الحديث ٤٠١ *
وأخرجه مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١-٤٠٢ رقم الحديث ٩٣-٩٤ *
وأخرجه أبو داود - كتاب الصلاة ٣-٣٠٦ رقم الحديث ١٠٠٧- وسياتي الحديث ص ١٥٢ *

وأما من حيث اللغة • فقد قال الأزهري (٤٦) :-

السهو : الغفلة عن الشيء وذهاب القلب عنه وأنه لسان بسين

السهو • وسها (٤٧) في صلاته غفل عن شيء منها •

وكذلك قال الجوهري في الصحاح (٤٨)

وقال ابن سيده في المحكم (٤٩) : السهو نسيان الشيء والغفلة عنه

وذهاب القلب الى غيره •

يقال : سها يسهو سهوا وسهوا فهو ساه وسهوان وقال

الراغب (٥٠) السهو خطأ عن غفلة ثم جعله على ضربين •

احدهما : ما لا يكون الانسان فيه منسوبا الى تقصير ولم يتعاط

ما يولده •

٤٦ - تهذيب اللغة - الأزهري ٦-٣٦٦ •

٤٧ - جاء في المخطوطة لفظة « سهى » بألف مضمومة وقد صححناها

٤٨ - صحاح اللغة للجوهري ١-٦٢٤ •

٤٩ - المحكم لابن سيده ٤/٢٩٣ - ٢٩٤ أي في معنى - سها - •

٥٠ - أنظر قول أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالسراغب

الاصفهاني في كتابه : المفردات في غريب القرآن وقد بين معنى

السهو ٢-٢٤٦ •

تحقيق وضبط محمد سيد كيلان

مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م •

وأنظر تاج العروس ط. مرتضى الزبيدي ١٠-١٩١ •

وقد بين معنى السهو وحكى أقوال أهل اللغة كما حكى قول

الراغب أيضا •

دار ليبيا للنشر والتوزيع - بنغازي •

والثاني : ما كان كذلك كمن سكر بالخمر ثم فعل منكرا لا عسن

نصه .

قال : وهذا الثاني هو الذي دمه الله تعالى بقوله : « فويل

للمصدين الذين هم عن صلاتهم ساهون »^{١٥١} ، وكلام هؤلاء كلهم يدل

على ان السهو والنسيان واحد .

قال ابن الاثير في النهاية^{١٥٢} : السهو في الشيء تركه عن غير علم

والسهو عنه تركه مع العلم .

وهذا فرق حسن دقيق وهو يرجع الى قريب مما قاله الراغب وبه

يظهر الفرق بين السهو في الصلاة الذي وقع من النبي صلى الله عليه وسلم

غير مرة والسهو عن الصلاة الذي ذم الله سبحانه فاعله . وسيأتي فيما

يعد ما يتعلق بهذا الموضوع من المباحث ان شاء الله تعالى .

وقوله : « مثل سجوده أو أطول » .

قال الجوهري^{١٥٣} : مثل كلمة تسوية يقال : هذا مثله ومثله ،

أي يقال : شبهه وشبهه وهو مثل عدو وكذلك قال الازهري^{١٥٤} وابن

سيده^{١٥٥} وغيرهم .

١٠ الا ان الرابع^{١٥٦} زاده كلاما حسنا فقال :

٥١ - سورة الماعون آية : ٥

٥٢ - أنظر قول ابن الاثير - في كتابه النهاية في غريب الحديث - تحقيق

محمود الطناجي ٢-٤٣٠ طاهر أحمد الزاوي .

مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٥٣ - صحاح اللغة - للجوهري ٢-٤٧٥ .

٥٤ - تهذيب اللغة - الازهري ١٥-٩٥ .

٥٥ - قول ابن سيده نقله صاحب تابع العروس ٥-٣٢٩ .

٥٦ - أنظر قول أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالسراغب

الاصفهاني - في كتابه : المفردات في غريب القرآن ٢-٤٦٢ .

المثل عبارة عن المشابهة لغيره في معنى من المعاني أي معنى كان .
وهو أعم الألفاظ الموضوعية للمشابهة وذلك ان « التذ » يقال لما يشارك
في الجوهر فقط ، والشبيه فيما يشاركه في الكيفية فقط ، والشكل
يقال : فيما يشاركه في القدر والمساحة فقط ، والمساوي : يقال فيما
يشاركه في الكمية فقط والمثل عام في جميع ذلك .

ولهذا لما أراد الله سبحانه تعي الشبيهة عنه من كل وجه قال :
« ليس كمثل شيء » (٥٧) .

فحاصل هذا الكلام . ان لفظة مثل يقتضي ظاهرها المساواة من
كل وجه الا في الوجه الذي يقتضي التغاير بين الحقيقتين ، بحيث
يخرجها عن الوحدة واما « نحو ذلك » فهي لا تعطي هذا المعنى بل تقتضي
المشابهة مع التقريب والله اعلم .

وقوله في حديث عمران بن حصين « تم دخل الحجر »
ب/١٧/ قال الازهري (٥٨) : أصل الحجر لغة ما حجرت عليه أي منعه
ان يوصل اليه . وكل شيء منعت منه فقد حجرت عليه .

وكذا حجر الحكام على الايتام : منعهم ايتام وكذا الحجر ينزلها
الناس وهو ما حوطوا عليه . قلت : ومن هذه المادة أيضا قبيل الحجر
للعقل لأنه يمنع صاحبه من الآثام .
قال الله تعالى : « هل في ذلك قسم لذي حجر » (٥٩) ، وجممع

٥٧ - من سورة الشورى آية : ١١ .
٥٨ - تهذيب اللغة للازهري ٤-١٣٢ في لفظة « الحجر » ، واصل
الحجر .
٥٩ - من سورة الفجر آية : ١٠ .

الحجرة : حجر ، كغرفة . وغرف . وحجرات بضم الجيم .

قال الله تعالى : « ان الذين ينادونك من وراء الحجرات/٦١ » ، قال

ابن سيده(٦١) : « ويقولون حجرا محجورا(٦٢) » .

أي حراما محرما وحجرة البيوت معروفة لمنعها المال والحجار :

حائضها .

وقول ابن عباس عن فعل ابن الزبير رضي الله عنهم ما أفاض

عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم(٦٣) .

قال الكسائي(٦٤) : مطت عنه وأمطت اذا تنحيت وكذا مطت غيري

وأمطته نحيته فعلى هذا القول يكون فيه فعل وافعل ، بمعنى واحد .

وهو الذي اختاره ابن سيده(٦٥) .

وانكر الاصمعي(٦٦) ذلك : وقال : مطت أنا لازم والمتعدي أمطت

غيري على القاعدة في تعدية اللازم بواسطة الهمزة . وكذلك قال أبو

٦٠ - من سورة الحجرات آية : ٤ .

٦١ - أنظر المحكم - لابن سيده : ٤٧-٣ في قوله « حجرا محجورا » .

٦٢ - سورة الفرقان آية : ٢٢ .

٦٣ - تقدم الحديث .

٦٤ - ٦٥ أنظرهما في تهذيب اللغة للازهري فقد نقل أقوال أهل اللغة في لفظة ماط .

وكذلك - صاحب كتاب - تاج العروس ٣٢٩-٥ أشار الى قول الكسائي والليث وابن سيده وغيرهم .

٦٦ - أنظر قول الاصمعي - تاج العروس ٣٢٩-٥ .

الصغير ١٦٧ وغيره .

وقال النيث ١٦٨ : المياط : التباعد والتنحي .

والميل يقال أمط عنني أي أذهب وأعدل وأماط الرجل أماطة .

وقال الجوهري في الصحاح ١٦٩ : ماط في حكمه

يميط ميطا ، جار وماط = بعد وذهب .

قلت فعلى الفرق بين اللازم والمتعدي يحتمل أن يكون من باب

قسط : اذا جار وأقسط اذا عدل فيكون كذلك ماط وأماط والله سبحانه

أعلم .

٦٧ - ٦٨ أنظر تهذيب اللغة للازهري فقد نقل اقوال أهل اللغة في

لفظة ماط ١٤/٤٥-٤٦ .

٦٩ - صحاح اللغة - للجوهري ٢-٥٢٥ في لفظة (ماط) .

(البحث الرابع)^(١)

فيما يتعلق بها من الاعراب وعلمي المعاني والبيان وفيه مسائل :
المسألة الاولى : قوله بينما أنا أصلي .

المسألة الثانية : فهاباه ان يكلماه

المسألة الثالثة : ثم أتى جدعا فاستند اليها

المسألة الرابعة : في قول ذي اليمين : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟

المسألة الخامسة : الاستفهام في قوله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟
على بابه أم يخرج من موضوعه : ويقسم الى قسمين :

- القسم الاول : ان يكون بمعنى الخبر .
- القسم الثاني : ان يكون بمعنى الانشاء .
- المسألة السادسة : فقال رجل طويل اليمين .

السماعة : في روايتي الموطأ وصحيح مسلم : قوله صلى الله عليه

وسلم « كل ذلك لم يكن » وجواب ذي اليمين قد كان

بعض ذلك يا رسول الله .

١ - هذا العنوان وتقسيماته من وضعنا

١٨/أ المبحث الرابع

فيما يتعلق بها من الاعراب وعلمي المعاني والبيان وفيه مسائل

مسألة الاولى :-

« قوله ، بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم »
اصل « بينما » بين ، الحقت بها « ما » و « بين » موضوعة لتدخل بين
التسليتين مثل وسط .

قال الله تعالى : « وجعلنا بينهما زرعا » (١) . وأصلها من قولهم
« بان كذا » اذا ظهر وانكشف وتستعمل بين علي أحد وجهين أحدهما :
وهو الأكثر أن تكون ظرف مكان لابهامها ولا تستعمل الا فيما له مسافة
نحو بين البلدين أو عدد نحو « بين الرجلين » .

فاعتبار الوسط في الاول حسي وفي الثاني ذهني ، فإن أضيفت
الى ما يقتضي معنى الوحدة كررت نحو قوله تعالى : « ومن بيننا وبينك
حجاب (٢) فاجعل بيننا وبينك موعدا » (٣) .

والوجه الثاني : أن تكون اسما كما في قوله تعالى : لقد تقطع

بينكم (٤) على قراءة الرفع قال المفسرون معناه : وصلكم ، (٥) .

١ - من سورة الكهف آية : ٣٢ .

٢ - من سورة فصلت آية : ٥ .

٣ - من سورتي طه آية ٥٨ .

٤ - من سورة الانعام آية : ٩٤ .

٥ - أنظر في ذلك جمع الهوامع - شرح جمع الجوامع - جلال الدين
السيوطي وقد أفرد بحثا خاصا لـ « بين » اذا كانت مفردة ، أو
اذا اتصلت بها (ما) وما يتعلق بذلك ١-٣١١ .

ولهذا قال الازهري^(٦) : ان البين في لزام العرب مشترك بين معنيين متضادين يكون بمعنى الغراف ويحون بمعنى اوصول . واما على قسراءة صبح الون من قوله تعالى : « لقد تقطع بينكم^(٧) » فهي طرف ولكنه اختلف في توجيهها :-

فقال ابن الاعرابي : معناه الذي كان بينكم وفيه ضعف من جهة انه لا دليل يدل على هذا المحذوف مع كثرته وكونه موصولا .
ونحوه قولا لزجاج وغيره نقديره لقد تقطع ما بينكم .
وأحتج لذلك بما روى : أن ابن مسعود رضي الله عنه فسأها كذلك وهو ضعيف أيضا . من جهة حذف الموصول وإبقاء صلته .
والاقوى في توجيه هذه القراءة أن فاعل تقطع مستكن نقديره الشرك بينكم » . ودل على ذلك قوله تعالى قبل هذه الجملة « وما نرى معكم شعاؤكم الذين زعمتم أنهم فيكم شركاء »^(٨) .
فدل هذا على المقدر المحذوف وبه يتم الكلام فيتصوب بينكم من الطرف .

وهذا المقدر نحو قوله تعالى : « اعدلوا هو أقرب للتقوى^(٩) » .
فانضمير عائد الى المصدر الذي دل عليه الفعل وهو اعدلوا . ويجوز ان يكون فاعل تقطع ضمير يعود على « ما » في قوله تعالى « ما حولناكم^(١٠) »

٦ - أنظر تهذيب اللغة للازهري ١٥-٤٩٦ وما بعدها وقد فُصل الكلام في معنى بينكم وقراءتها بالرفع والنصب وحكى أقوال ابن الاعرابي والزجاج وغيرهما .

٧ - تقدمت

٨ - من سورة الانعام آية : ٩٤ .

٩ - من سورة المائدة آية : ٨ .

١٠ - من سورة الانعام آية : ٩٤ .

أي تقطع ذلك بينكم . فلم ينتفعوا به والمراد به أهل والإمران زحور
 ذلك . وهذا إن لم اجنبي عما بمن بصدده ودين . ستطرد البحث إليه .
 وأما « بينا » فوزنها : فعلى . السيمت الفتحة فصارت التا ثم ريدت
 الميم بعد ذلك فيقول « بينما » ولا بد بعدها من تقديري محذوف لأنها
 تضاف الى الجملة ، ولا تضاف الى الجملة الا أسماء الزمان دون غيرها
 فالمراد بقوله « بينما أنا أصلي » بينما أوقات أنا أصلي .

وكذلك ما أشبهه . ويوجه ذلك أيضا بما تقدم ان بين لا تجي (١١)
 الا فيما له عدد أو ماعطف على غيره بالواو دون بقية حروف العطف نحو المان
 بين زيد وعمرو . وهنا لا تعدد فلذلك احتجنا الى تقدير مضاف معناه
 لاوقت ليصح الكلام .

فاما الواو بعد « بينا وبينما » ب/١٨ / فلاكثر على أن ما بعدها
 مرفوع بالابتداء والخبر .

ويكون موضع الجملة خبرا بأضافة بينا أو بينما اليهما ومتمم من
 يجر ما بعدهما على حقيقة الاضافة ويجعل الميم والالف زائدتين فيقول :
 بينما قيم زيد قام عمر وبينما زيد قائم جاء عمرو .
 وذهبت طائفة الى الفرق فجازوا فيما بعد « بينا » الرفع بالابتداء
 والجر بالاضافة أشد الخليل :

بينما غنسى بيت ويبجته

ذهب الغنى وتقوض البيت (١٢)

١١ - لا تجي : أي لا تأتي .

١٢ - أنظر تهذيب اللغة - للازهري ١٥-٤٩٧ . فقد أشد قول الخليل
 أنفراهيدي مستشهدا به .

• برفع بهجته وجرها .

وأشبه سيبويه بيت أبي ذؤيب :

بيننا تعانقه الكماة وزرعة

يوماً أتيج له جبري سلفع^(١٣)

• برفع تعانقه وجرها .

وقال الأزهري^(١٤) : قال الميرد : وإذا كان الذي بعد « بينا » اسماً حقيقياً رفع بلاشدة وأن كان مصدرياً خفض . وتكون بينا في هذه الحال بمعنى بين .

قال : فسألت عنه أحمد بن يحيى ثعلب ولم أعلمه من قاله ، فقال : هذا الدر الثمين إلا أن من الفصحاء من يرفع الاسم الذي بعد بينا ، وإن كان مصدرياً فيلحقه بالاسم الحقيقي ، قالوا : وإنما « بينما » فالاسم الذي بعدهما مرفوع وكذا المصدر وهذا القول أعني الفرق ، وجواز الرفع ، والجر فيما بعد « بينا » ولزوم الرفع فيما بعد « بينما » هو اختيار

١٣ - البيت لابن أبي ذؤيب - أنظر تهذيب اللغة للأزهري ١٥-٤٩٧

وقد بين موطن الشاهد فيه كما بينه العلاني .

وأنظر : شرح المفصل لابن يعيش ٤-٣٤ ، ٤-٩٩ وجاء بداية البيت عنده (تعنقه الكماة) بدل (تعانقه) وقد حكى امتشهاد سيبويه فيه وأنظر همع الهوامع - شرح جمع الجوامع - نلسيوطي ٢-٢١١ .

جبري : الراد - النار ، ترتيب القاموس المحيط ١-٥٧٤ .
سلفع : الجريء الشجاع الواسع الصدر ترتيب القاموس المحيط ٢-٥٩٨ .

١٤ - أنظر قول الأزهري : تهذيب اللغة ١٥-٤٩٧ .

المحققين وسبب ذلك أن « بينا » يجي ١١٥ بعد المفرد تارة والجملة أخرى ،
 فإذا وليها المفرد وضيقت إليه كدت بمعنى « بين » وأتت زيادة أشباعاً .
 وأما « بينما » فالأكثر على أنه لا يليها إلا الجملة ومن قال ان المفرد
 يليها فهو شاذ لم يستعمل كثيراً ، ثم أن زيادة الميم بعدت شبيها « بين »
 في الإضافة ، فكان ما بعدها مرفوعاً بالابتداء والخبر كما في حيثما
 ونحوها . فأما العامل في « بينا » و « بينما » فهو جوابهما .
 ولا يعمل فيهما ما بعدهما لأنهما مضافان إليه في المعنى ولا يعمل
 المضاف فيما أضيف إليه ، وكذلك ذهب كثير من النحاة إلى زيادة « إذ »
 في قول الشاعر :-

فبينما نحن بالاراك معا

إذ أتى راكب على جملة ١١٦

لأن « إذا » مضافة إلى ما بعدها فلا يعمل ما بعدها فيما قبلها وهذا الاختيار
 الاصمعي (١٧) أن « لا تجي » إذ « بعد » « بينا » وعلى ذلك جاءت هذه
 الرواية في الحديث من قول أبي هريرة « بينما (١٨) أنا أصلي مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم سلم من ركعتين فلم يجي بأذ - » ومنهم من
 أجاز ذلك ولا تكون إذ زائدة ويقدر « ل بينا » و« بينما » عاملاً تفسيره
 ما بعدهما (١٩) .

١٥ - يجي : بمعنى يأتي .

١٦ - البيت للشاعر جميل بن معمر العذري - أنظر في ذلك معنى
 اللبيب لابن هشام ٢-٨ الطبعة الأولى - الأزهرية سنة ١٣١٧ هـ
 الاراك : القطعة من الأرض - موضع بعرفة قرب نسرة .

١٧ - أنظر قول الاصمعي : فقد حكاه الأزهرى في كتابه تهذيب اللغة
 ١٥-٤٨٩ .

١٨ - تقدم الحديث

١٩ - تهذيب اللغة للزمهرى : ١٥-٤٩٧ .

المسألة الثانية :-

في قوله « فهاياه أن يكلماه (٢٠) » ، أن يكلماه : في موضع نصب على البديل من الهاء في عاباء ، وبديل الظاهر من المضمر وهو بدل الاشتغال لان ان والفعل يتأول بانصدر فتقدر « أن يكلماه » تكميها ، فكانه قال : « فهاياه تكميها » والمعنى « هابا تكميها » لان البديل هو المقصود بالنسبة .

ومثله قوله تعالى : « وما انسانيه الا الشيطان أن اذكره » (٢١) . فان « اذكره » وهو بدل من « الهاء » في « انسانيه » العائد الى الحدث وتقدير الكلام « وما انساني ذكره الشيطان » .

ومثله في بدل الظاهر من المضمر بدل الاشتغال قول الشاعر :

ذريني ان أمرك لن يطاعا

وما الفيتني حلمي مضاعا (٢٢)

٢٠ - تقدمت رواية البخاري ومسلم للحديث في أول الباب .

٢١ - من سورة الكهف آية : ٦٣ .

أنظر قول الزجاج في كتابه اعراب القرآن ٣-٥٧٧ تحقيق
رداسة ابراهيم الابياري - القسم الاول المؤسسة المصرية العامة
ذو القعدة ١٣٨٣ هـ ابريل ١٩٦٣ .

٢٢ - نسب سيبويه هذا البيت لرجل من خشنعم أو من بجيلة ولم يسمه وكذلك ترك الاعلم تسميته وفي معجم الشواهد الشعرية نسبه لعدي بن زيد العبادي - أنظر معجم الشواهد الشعرية تحقيق عبدالسلام هارون ، ١-٢١٣ وأنظر جمع الهوامع - شرح جمع الجوامع لسبوطي ٢-١٢٧ . وموطن الشاهد بينه العلائق رحمة الله . والبيت فيه خطاب للتي تعذله على ائتلاف ماله في الجود به ويقول لها فاني لا أطيع أمرك لأن الحمد والتميز والعدل يأمرنني باتلافه لاكتساب الحمد وتحصيل المكارم وعزرا الفراء والزجاج هذا البيت الى عدي بن زيد العبادي . أنظر في ذلك - شرح الفصل لابن يعيش ٣-٦٥ .

فجلمي بدل من التاء في الفيتني بدل اشتمال وللنحويين في تحقيق بدل
الاشتمال اختلاف في العبارة (٢٣) .

فقال أبو البقاء : شرط بدل الاشتمال ان يكون الاول مشتملا على
الثاني والثاني قائم به .

مثل يعجبني زيد عقله ، أي يعجبني عقل زيد فلما كان يتناسب
من عقله وصف الحسن والاعجاب جاز أن يؤخر ويجعل بدلا منه فإن لم
يكن كذلك لم يجز كقولك :-

يعجبني زيد أبوه لان زيد لا يشتمل على الادب ويتضح بقولك :
مات زيد ابنه .

فانه ليس من بدل الاشتمال بل من بدل العلق وقيل غير
أبي البقاء : شرطه أن يكون المعنى قد اشتمل عليه وهو صفة من صفاته
كالعلم في المثال المتقدم . وهذا مذهب الزجاج (٢٤) وقال الثعالب
الاشتمال على ضربين ضرب يحل في المشتمل . وضرب يشتمل عليه ملكا .
فالاول مثل : أعجبني زيد عقله ، والثاني مثل سلب زيد ثوبه .
وهذا الثاني وارد على السزجاج ويرد الى أبي البقاء مثل أعجبني زيد
سلطانه لأن الاول ليس مشتملا على الثاني . وكذلك سرق زيد غلامه .

وقال ابن خروف : اختلف في المشتمل فحين هو الفعل الاول وقيل
الاسم الاول . وقال بعضهم هو الخبر متقدما كان أو متأخرا قال وهذا

٢٣ - وأنظر كلام النحويين في بدل الاشتمال وخالفتهم فيه - المصدر
السابق ٦٣-٣ وأنظر أيضا معجم النحويين - شرح جمع الجوامع
للسيوطي ١٢٦-٢ فقد حكى خلاف النحويين .

٢٤ - أنظر مذهب الزجاج في موضع البدل في كتابه اعراب القرآن
الباب الرابع والعشرون ٥٧٧-٢ .

لا حقيقة له ، ثم قال والنصواب : ان يقال لما كان الثاني غير الاول وليس
بعضه وهو منه بسبب عبر النحاة بعبارة يعرف بها المعنى ولا شك أن
الثاني بدل من الاول .

فان كان مما يحتوي على الاول فذاك . وكذلك ان لم يفهم من لفظ
الاول الاحتواء على الثاني وفيهم من المعنى ، ولهذا يجوز سرق زيد غلامه
ولا يجوز ضرب زيد غلامه ، ولا أخذه ، ولا صاحبه ، قلت : صرح غير
ابن خروف بأنه يجوز ضرب زيد غلامه وانه من بدل الاشتغال وفيه نظر
بل كونه من الغلط أولى من بدل الاشتغال .

وقد قالوا في قوله تعالى :- « يسألونك عن الشهر الحرام قتال
فيه (٢٥) » ؟

ان قتال بدل من الشهر الحرام « بدل اشتمال » قال السهيلي (٣٦)
في هذا دليل على ان ما وقع به الفعل أو منه فانه مشتمل عليه كما يشتمل
الفاعل على الفعل الذي هو حركة له أو صفة فيه .
ومنه قول عمر لابنته حفصة رضي الله عنهما لا يفرنك هذه التي
أعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها (٢٧) .

٢٥ - من سورة البقرة آية : ٢١٧ .

أنظر الكافية في النحو لابن الحاجب ١-٣٣٩ وقد بين الشاهد في
الآية كما ذكره العلاني .

٢٦ - أنظر قول السهيلي : في كتابه أمال السهيلي - في النحو واللغة
والحديث والفقه وقد أسشهد بالحديث الذي رواه عمر بن
الخطاب . تحقيق محمد ابراهيم البنا - كلية اللغة العربية -
الطبعة الاولى ١٣٩٠ هـ مكتبة السهيلي ١٩٧٠ م .

٢٧ - أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب التفسير - تفسير مسورة
التحرير بنصه أنظر فتح الباري ٨-٦٥٨ .

فحسب بدل من « هذه » وان لم يكن فعلا أي ب/ ١٦٩ وانما هو واقع بها كما ان القتال بدل من الشبه وان لم يكن فعلا له وانما هو واقع فيه .

وقال ابن عصفور (٢٨) : الصحيح ان بدل الاشتمال هو ان تبدل اسما من اسم بشرط ان يكون الاول مشتملا على الثاني وأعني بذلك ان يذكر الاول فيجوز الاكتفاء به عن الثاني . نحو سرق عبدالله توبه أو فرسه لأنه يجوز ان نقول سسرق عبدالله ، وأنت تعني التوب أو الفرس .

ومن هذا القبيل قوله تعالى : « قتل أصحاب الاخدود النار ذات الوقود (٢٩) » فالنار بدل من الاخدود ، لأنه يجوز أن نقول : « قتل أصحاب الاخدود » وانت تعني انار لأنه قد علم انما كان ذلك من أجل النار التي أعدها في الاخدود لاحراق المؤمنين لا الاخدود نفسه ، فعلى هذا يجوز « أعجبي عبدالله حسنه » لانه قد يجوز ان نقول أعجبي عبدالله وأنت تعني الحسن ولا يجوز ان نقول أعجبي عبدالله غلامه لانه لا يجوز ان نقول أعجبي عبدالله وأنت تعني الغلام لانه لا يفهم من الاول .

ولا يكفينا في معرفة بدل الاشتمال ان يكون مفهوما من الاول بل

٢٨ - أنظر كلام ابن عصفور في البديل - في كتابه المغرب في النحو ص : ٥١ - كتاب مخطوط - دار الكتب المصرية رقم (١٩٩٠) نسخة ثانية - مخطوط ص : ٧٢ - دار الكتب - نحو تيمسور رقم (٦٠٩) .

٢٩ - من سورة البروج آية : ٤ .
أنظر - كتاب الكافية - لابن الحاجب - ١-٣٤١ وقد بين الشاهد في الآية كما ذكره العلائي .

لا بد من أن يجوز استعمال الاول وحده على حدة ويكون الثاني مفهوماً منه فلا تقول : أسرحت القوم دابتهم ، وإن كان معلوماً عن قولك أسرحت القوم ، أنك إنما قصدت الدابة ، لأنه لا يجوز أسرحت القوم وأنت تعني الدابة ونقول سرق عبدالله ثوبه ، لأنك قد تقول سرق عبدالله وأنت تعني الثوب ، انتهى كلام ابن عصفور (١٣٠) .

والحاصل من كلام هؤلاء أنه لا بد في بدل الاشتغال من أن يكون الحكم المسند الى الاول ، متضمناً لمعنى الثاني وزيادة .

فهذا مثل له بدل الاشتغال ، والذي عليه الاعتماد هو الاسم الثاني وإنما ذكر الاول توطئة لبيان الثاني ويظهر ذلك بقوله في هذا الحديث :- « فهاياه أن يكلماه » ، فإن الهيبة لما كانت تشمل على معاني كثيرة تتعلق بها كالتكليم والنظر اليه والوقوف بين يديه ونحو ذلك كان قوله أن يكلماه مبنياً لما تعلقت به الهيبة في هذا المقام ، وأتى بالضمير المبدل منه توطئة لبيان الثاني ولهذا قالوا : إنه اجتمع في المبدل ما افترق في النعت والتوكيد لان فيه ايضاً للمبدل منه ورفع لبس كما ذلك في النعت وفيه رفع المجاز وابطال للتوسع الذي كان يجوز في المبدل منه كما ذلك في التوكيد فحصل باجتماع المبدل والمبدل منه فضل تأكيد /٢٠/١/ وتبين لا يكون في الافراد .

فأما قول النحاة :- ان البدل في حكم تنحية الاول ووضع الثاني مكانه فليس ذلك على معنى الغائه وازالة فائدته ، بل المراد به ان البدل

٣٠ - لم ينقل الحافظ العلاءي كلام ابن عصفور بنصه انظر المقسرب - لابن عصفور - موضوع البدل ٢٥٣-١ تحقيق الدكتور عبدالستار الجوزي والدكتور عبدالله الجوزي - مطبعة العاني سنة ١٩٧١ .

قائم بنفسه وأنه معتمد الحديث وليس مبيهاً لتبديل منه كتنين النعت
الذي هو من تمام المنعوت .

وقد اختلفوا في العامل في التبديل على قولين أحدهما / :- قول
الاخفش (٢١) :- أنه في حكم تكرير العامل . فإذا نعت مرت باختيار زيد
كان تفسيره باختيار « زيد » . عندك المتدر هو العامل في التبديل وهذا
اختيار أبي علي الفارسي ٣٢٠ والرمانى ٣٢٢ والزمخشري (٣٥) وطائفة
من المتأخرين واحتجوا أنه بظهور العامل في بعض المواضع ، كقوله تعالى
« قال الملأ الذين استكبروا من قومه للذين استضعفوا لمن آمن منهم (٣٥) »
فمن « آمن منهم » بدل من « الذين استضعفوا » بدل البعض .

وقوله تعالى :- « لجعلنا (٣٦) لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سققا من
فضة (٣٧) » فقول « لبيوتهم » بدل اشتغال من قوله « لمن يكفر بالرحمن » .
قالوا :- فلو كان العامل في التبديل هو العامل في التبديل منه نازم أن
يكون للاسم سامعان أو لزم أن تعلق حروف الجر عن العمل وتل منهما باطل
والقول الثاني :

ان العامل في التبديل هو العامل في التبديل منه كما في النعت والتأكيد
لتعلقهما به من طريق واحد وهذا قول سيبويه والمبرد واختيار السيرافي

١١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ أنظر قول الاخفش ومن معه في توجيههم « العامل
في البسمل » - من كتاب الكافية لابن الحاجب النحوي المالكي
١-٣٠٠ وقد وضع ابن الحاجب قولهم كما هو موضح عند العلائي
ولكن الزمخشري لا يقول بقولهم كما ذكره العلائي بل يقول
بقول سيبويه وسيأتي في القول الثاني .

٣٥ - من سورة الاعراف آية : ٧٥ .

٣٦ - في المخطوطة « يجعلنا » .

٣٧ - من سورة الزخرف آية : ٣٣

وغيره من المتأخرين^(٣٨) وأجابوا عن ظهور العامل في الآيتين وما اشبههما بأنه لتوكيد كما قال الشاعر :

يا بؤس للجهل ضرارا لأقوام^(٣٩)

فاللام زائدة مؤكدة للاضافة .

ومثل قوله تعالى : « ايعدكم انكم اذا متم ركنتم ترابا وعظاما انكم

مخرجون^(٤٠) » .

وقوله تعالى : « ألم يعلموا انه من يحادد الله ورسوله فان له نار

جهم^(٤١) » فان الثانية من الآيتين مكررة للتأكيد ، واحتجوا بأنه لو كان

العامل مقدرًا نكث ظهوره وقتما استعماله وفي عدم ذلك دليل على بطلان

هذا القول .

وقد وجهه بعض المتأخرين أعني القول الاول بقولهم : — ما أخانا زيد

بالضم لا غير . قال : فلو كان العامل في البديل هو الاول لوجب نصبه

كالنعت وعطف البيان فلما بني على الضم دل على ارادة النداء وقد قيل

لابي علي انفارسي كيف يكون البديل ايضاحًا للمبدل منه وهو من غير

جملته ؟ لانه يجعل البديل وعامله /ب/ /٢٠/ المقدر جملة أخرى فقال :

لما لم يظهر العامل في البديل وانما دل عليه العامل في المبدل منه واتصل

البديل بالمبدل منه في اللفظ جاز أن يوضحه وانله أعلم .

٣٨ — انظر الكافية — لابن الحاجب — فقد حكى القول الثاني بنصبه

مع أقوال أهل النحو « سيبويه والبرد والسيرافي والزمخشري

والمصنف » .

٣٩ — هذا البيت للتأنيب الذبياني : وأول البيت :

قالت بنو عامر خالوا بني أسد . . . يا بؤس .

انظر ذلك المحتسب لابن جني ٢٥١-١ .

٤٠ — من سورة « المؤمنون » آية : ٣٥ .

٤١ — من سورة التوبة آية : ٦٣ .

المسألة الثالثة :

قوله في الرواية التي تقدمت الإشارة إليها في صحيح مسلم . « ثم أتى جذعا فأستند إليها » . « فانت الضمير وهو عائد إلى الجذع وهو مذكور وذلك على تأويل الجذع بالخشب فانت الضمير بهذا الاعتبار . ومثله الرواية التي في صحيح البخاري ١٤٢ : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اسرعوا بالجنابة فان تك صالحة فخير يقدمونها إليها ، فانت الضمير العائد إلى الخير وهو مذكور على تأويل الخير بالرحمة أو بالحسنى أو نحو ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم في إحدى الروايتين « اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم ليترعه فان في أحد جناحيه داء والاخرى شفاء (٤٤) » .

والجناح مذكور ولكنه من الطائر بمنزلة اليد فجاز تأنيته مؤلا بها . ومنه قوله تعالى : « من جاء بالحسنة فله عشر امثالها (٤٥) » ، فانت عدد الامثال وهي مذكورة لتأويلها بالحسنات .

وقد حكى أبو عمرو بن العلاء (٤٦) انه سمع رجلا من أهل اليمن

-
- ٤٢ - تقدمت هذه الرواية / أول الباب عند الامام مسلم .
 ٤٣ - أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب الجنائز / باب السرعة بالجنابة / أنظر فتح الباري / ٣ / ١٨٢ / رقم الحديث / ١٣١٥ / وأخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الجنائز / ٢ / ٦٥٢ / رقم الحديث ٥٠ وابن ماجه في سننه كتاب الجنائز / ١ / ٤٧٤ / رقم ١٤٧٧ .
 ومايك في الموطأ / كتاب الجنائز / ١ / ٢٦٦ / رقم ٥٦ .
 ٤٤ - أخرجه البخاري في صحيحه / بدأ الخلف / فتح الباري / ٦ / ٣٥٩ / زمن الحديث ٣٣٢٠ وكذلك / كتاب الطب / ١٠ / ٢٥٠ / رقم الحديث ٥٧٨٢ وأخرجه ابن ماجه : كتاب الطب / ٢ / ١١٥٩ / رقم الحديث ٣٥٠٤ ، ٣٥٠٥ . وأحمد في مسنده ٢ / ٢٤٦ ، ٢ / ٢٦٣ .
 ٤٥ - من سورة الانعام آية : ١٦٠ .
 ٤٦ - أنظر الانصاف في مسائل الخلاف / للانباري / ٢ / ٧٧٣ . فقد حكى قول أبي عمر بن العلاء .

يقول : فلان لغوب ١٥٧ جاءته كتابي فأحترقها قال : فقلت تقول جاءه
كتابي ! نال نعم اليس بصحيفة ؟ *

ومنه قول الشاعر :

يا أيها السراكب المزجي مطيته

سائل بني اسد ما هذه الصوت (٤٨)

فأنت الإشارة إلى الصوت على تأويله بالصيحة وقد جاء عكس هذا

أيضا من تذكير المؤنث على تأويله بمدكر يوافقه في المعنى *

فيما انشد الفراء من قول الشاعر :-

وقائع في مضر تسعة

وفي وائل كانت العاشرة (٤٩)

فتأول الوقائع بأيام الحرب *

٤٧ - والنوب : الاحق / نفس المصدر *

٤٨ - هذا البيت لرويشة بن كثير الطائي وقد انشده ابن منظور وعزاه
اليه وانشده ابن يعيش في شرح المفصل ص : ٦٩٠ وابن جني في
الخصائص ٤١٦/٢ وغيرهم أنظر انصاف في مسائل الخلاف / لابن
الانباري ٧٧٣/٢ وأنظر خزنة الادب للمقدادي / ١٦٧/٢ *

٤٩ - أنظر في ذلك الدرر اللوامع / على همع الهوامع / شرح جممع
الجوامع / أحمد بن الامين الشنقيطي / ٢/٢٠٤ وقد قال ولم امثر
على قائله ولا تتمته وذكر الشطر الاول من البيت فقط ولكن
العلائي ذكره كاملا . كما واثار ابن الانباري / في كتابه الانصاف /
الى هذا البيت ٧٦٩/٢ ولم يذكر اسم المؤلف *

وقد ذكره صاحب معجم الشوامد / تحقيق عبدالسلام عارون
٥٨١/٢ ونسبه الى أبي نواس *

فندلك ذكر العدد الجاري عليها فقال تسعة ونوناً ذلك لقال تسع
لان الوقائع مؤنثة ومثله أيضا :

أرى رجلا أسسيفا

كأنما يضم الى كشحيه كفا مخضبيا(٥٠)

فتأول كفا وهو مؤنث بعضو فذكر صفته نذلك . ومنه قوله تعالى . ان
رحمة الله قريب من المحسنين(٥١) « على أحد التأويلات في أنه ذكر
خبر الرحمة على وجه تأولها بالاحسان .

٥٠ - أنظر ديوان الاعشى ص : ٨ / حرف الباء / عنوان القصيدة

« القريب من يقرب نفسه . »

والقصيدة يهجو فيها عمرو بن المنذر بن عبدان ويعاتب بني سعد

ابن قيس .

أنظر أمالي ابن الشجري ١/١٥٨ وقد جاء في كتابه : « كفا

خضبا » وكذلك أنظر الانصاف في مسائل الخلاف / للابازي

٧٧٦/٢ .

والكشج - ما بين الخاصرة الى الضلع الخلف ، ترتيب القاموس

المحيط ٥٣/٤ .

٥١ - من سورة الاعراف آية : ٦ .

المسألة الرابعة (٥٢) :

في قول ذي اليمين :-

« أقصرت الصلاة أم نسيت (٥٢) » ؟

« أم » هذه هي المنصلة لوجود شرائطها وهي ثلاثة ولا تكون منصبة الا

عند وجودها : أحدهما :-

تقدم همزة الاستعظام اما لفظا أو تقديرا مع مساويهما فيما دخلا عليه /ب/ ٢١/ ولذلك يقال : « لام » هذه المعادلة لهمزة الاستعظام اي المقاسمة لها والمساطرة - لانه يلزم تساويهما فيما دخلا عليه ، اما في الاسمين نحو : ازيد قائم أم عمرو ؟ أو في الفعلين كقوله هنا : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ والثاني :-

أن تكون بمعنى أي فأذا قيل : ازيد عندك أم عمرو ؟ فمعناه أيهما عندك ؟ ولذلك قيل لها المنصلة لان ما قيل أم وما بعدها كلام واحد لا كلامان كما أن :- « أيا » وما بعدها كلام واحد .

الثالث :-

أن يكون السؤال عن تعيين أحد المسؤولين عنه ، بأن يكون السائل عالما بأن أحدهما قد ثبت له الحكم ولكنه لم يدر من هو منهما فسؤاله عن التعيين .

مثاله : هذا الحديث لما استقر وثبت ان صلاة الظهر في الحضر

٥٢ - أنظر المسألة الرابعة / وما يتعلق بها من الكلام عن « ام » ، وشرائطها وامثلة على ذلك / كتاب الكافية / لابن الحاجب ٣٧٧/٢ وقد تكلم عن الموضوع مفصلا والامثلة التي أتى بها العلاني مشابهة لامثلة ابن الحاجب ، أو هي نفسها -

٥٣ - تقدمت رواية الحديث في البخاري ومسلم في أول الباب .

ربع ركعات وأنها لا تنقص عن ذلك إلا بنسخ وتشریح جدید . فلما وقع
بن النبي صلى الله عليه وسلم تسليمه من ركعتين دار الامر عند ذي الیدین
رضي الله عنه بين أمرين لا بد من واحد منهما :

أحدهما : النسخ . والآخر ان يكون هذا التسليم وقع سهوا منه
صلى الله عليه وسلم فسأل عن تعيين أحدهما .

فقال : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ ومن ثم لزم أن يكون الجواب
عن أم المتصلة بتعيين أحدهما .

فإذا قيل أزيد قام أم عمرو ؟ كان الجواب بأحدهما معينا ممن ثبت
له القيام دون « نعم » أو « لا » لكن النبي صلى الله عليه وسلم لما لم
يكن ذاكرة حينئذ بوقوع السهو منه وكان متحققا عدم النسخ أجاب
صلى الله عليه وسلم بنفي كل منهما معينا - فقال : « لم أنس ولم
تقصر » فلم ينك التلام عن مقتضى التعيين . ولئن يحسب ظنه صلى
الله عليه وسلم ، وحينئذ تحقق ذو الیدین رضي الله عنه عدم النسخ ،
لانه لا يجوز أن يقع الخلف في الاخبار به فتعين أن يكون الواقع من النبي
صلى الله عليه وسلم هو السهو .

فلذلك قال « بلى قد نسيت » لان الامر حينئذ احصر في النسيان
وبهذا الوجه يحصل الفرق بين « أم » وبين « أو » مع أن السؤال بكل
منهما عن أحد الأمرين مبهما . فان السائل « بأو » يكون جاهلا بوقوع
المسئول عنه مطلقا فإذا قال : أقام زيد أو عمرو ؟ لم يكن عالما بأنه
قد صدر من أحدهما قيام أصلا . فيجب أن يكون الجواب هنا « بنعم »
أو « لا » لان معنى السؤال ، أقام واحد منهما ؟

فإذا قال المجيب « لا » فقد نفى القيام عنهما ولم يبق عليه مطالبة

أخرى .

وان قال « نعم » كان ذلك اثباتا لقيام أحدهما من غير تعين فيستد

يسال /ب/ ٢١/ « بأم » فيقول أزيد أم عمرو ؟

فيجاب بأحدهما على التعين ، ولا يجب بنعم ولا « بلا » بالسؤال

المقترن به « أم » لطلب التعين بعد الاستنبات .

ونظير جواب النبي صلى الله عليه وسلم هنا عن السؤال « بأم » .

المتصلة على حسب ظنه بقوله صلى الله عليه وسلم : « لم أنس ولم تقصر

الصلاة » « وكن ذلك لم يكن » كما في الرواية الأخرى قول ذي الرمة ٥٤١ :

تقول عجوز مد رجي مروحا

على بابها من عند أهلي وغاديا

أذو زوجة في المصر ام ذو خصومة

أراك لها بالبصرة الغام ناويا

فقلت لها لا ان أهلي جسيرة

لأكبة الدهناء جميعا وماليا

فان لقائل : ان يسال ويقول أم « هنا متصلة ذكيف وقع جوابها

« بلا » وانما يكون جوابها بأحد الشيتين معينا .

وجواب هذا ان قوله « لا » جواب لاعتقادها وذلك أنها لم تسال

« بأم المتصلة » الا بعد ما قطعت من ظنها أنه أما ذو زوجة أو ذو خصومة

ولم يكن ظنها صحيحا فلذلك أجابها « بلا » كأنه قال : لست ذو زوجة

٥٤ - هذه الابيات للشاعر ذي الرمة .

أنظر في ذلك معني اللبيب / لابن هشام الانصاري ٣٨/١

وبهامشه حاشية الشيخ محمد الامير - المطبعة الأزهرية - الطبع .

الاولى سنة ١٣١٧ هـ .

الشاهد : الاستشهاد « بأم » كما وضحه العالاني .

ولا ذو خصومة . فلو كان سؤالها صادر عن قطع صحيح كذا الجواب
بالتعین بأن يقول : ذو زوجة أو ذو خصومة . وأما « أم » المنفصلة :
فالكلام فيها أجنبي عما نحن بصدده ، وليس هذا موضع ذكره لكن هنا
شيء نبه عليه وهو أنه قد تكون الف الاستفهام مفسدة في صدر الكلام
فتكون أم بعده منصلة ولا يظن أنها منفصلة ومنه قول الشاعر :

فوالله ما أدري وإن كنت داريا

بسبح رمين الجمر أم زمان ٥٥.

يريد أسبح رمين الجمر

ولماذا قلنا في أول المسألة ان يتقدمها همزة الاستفهام لفظا أو

تقديرا .

ومن هذا الوجه قال السهيلي رحمه الله : ان قوله تعالى : « أم

حسبت أن أصحاب الكيف (٥٦) » وقوله « أم يقولون افتراه (٥٧) » و « أم

٥٥ - البيت لعمر بن أبي ربيعة المخزومي . والتصيدة ثلثها في عائشة
بنت طلحة بن عبيدالله أنظر الاماني الشجرية / ضياء الدين
عبدالله بن علي العامري المعروف بأبن الشجري ١/٢٦٦ / دار
المعرفة للطباعة والنشر .

أنظر شرح المفصل لابن يعين ١٥٤/٨ وأول البيت في المفصل
لعمر بن عبد الله بن طلحة الجلالة « فوالله » وهو من الشاهد بينه العلائق
وهو أن همزة الاستفهام محذوفة .

٥٦ - من سورة الكيف آية : ٩ .

٥٧ - من سورة يونس آية : ٣٨ وتكلمتها « قل فأتوا بسورة مثله » .
ومن سورة هود آية : ١٣ وتكلمتها « قل فأتوا بعشر سور
مثله »

ومن سورة هود آية : ٣٥ وتكلمتها « قل ان افتريته فعلى اجرامى » =

يقول شاعر (٥٨) ،

وما أشبه ذلك مما لم يتقدمه استفهام كله مقدر قبله الاستفهام
« وام » فيها هي المتصلة قال : لان القرآن كله مبني على تقدير الجاحدين
وتبكييت المعاندين وهو كله كلام واحد كأنه معطوف بعضه على بعض .
فاذا وجدت « أم » وليس قبلها استفهام في اللفظ فهو مضمن في
المعنى معلوم بقوة الكلام . كأنه يقول : أتقولون كذا ؟ أم تقولون كذا
وابلغك كذا . أم حسبت أن الامر كذا ؟

وقال ونظيره ما يتكرر في القرآن من قوله تعالى : « واذا قلنا (٥٩) ،
واذا قال ربك (٦٠) » ، وبإو العطف من غير عامل يعمل في اذ لأن الكلام في
معرض تعداد النعم / ٢٢ / ١ / لا وتكرار الاقاصيص فنشير بالواو العاطفة
ليها كأنها مذكورة في اللفظ لعلم المخاطب بالمراد والله أعلم .

-
- = ومن سورة الاحقاف آية : ٨ وتكملتها « قل ان افتريته فلا تملكون
لي من الله شيئا » .
٥٨ - من سورة الطور آية : ٣٠ .
٥٩ - من سورة الكهف آية : ٥٠ وتكملتها « للملائكة اسجدوا لآدم » .
٦٠ - من سورة الحجر آية : ٢٨ وتكملتها « للملائكة اني خالق بشرنا
من طين »

المسألة الخامسة :

الاستفهام في قوله : « أقصرت أم نسيت ؟ » ، على بابه لم يخرج عن موضوعه ، ولا أقرن به هنا ما يدل على معنى آخر مما سيأتي الإشارة إليه أن شاء الله تعالى .

والاستفهام تارة يضرب به ، لتسور زقارة يضرب به التصديق . فالاول هو كقول ذي اليبدين هنا « أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ » ومثله اعسل في الزق أم دبس ؟ .

والثاني : كقوله على الله عليه وسلم في هذا الحديث أحق ما يقول ذو اليبدين ؟ ومثله أقام زيد ؟ تم الذي يلي همزة الاستفهام هو مسئول عنه فإذا قلت : أفعلت كذا ؟ كان الشك في الفعل نفسه وكان القرض من الاستفهام أن تعلم وجوده وإذا قلت : أنت فعلت كذا ؟ كان الشك في التفاعل من هو مع العلم بوجوده .

وكذلك إذا قلت أزيد ضربت ؟ كان الشك في المتعول مع العلم بوقوع الفعل .

قال الجرجاني (٦٢) : ومما يوضح الفرق بين المقامين وإن وضع أحدهما موضع الآخر فاسد . أنك إذا قلت : رأيت اليوم انسانا ؟ أقلت شعرا قط ؟ كان كلاما مستقيما ولو قلت : أنت قلت شعرا قط ؟ أنت

٦١ - موضوع الاستفهام / ومسألة « أقصرت الصلاة أم نسيت » ، تكلم عليها الجرجاني في كتابه / دلائل الاعجاز / ص : ٨٧ وما بعدها .

٦٢ - أنظر كلام الجرجاني / كتاب دلائل الاعجاز / عبد القاهر الجرجاني / باب مواضع التقديم والتأخير / تقديم المسند إليه مع الاستفهام التقريبي والانكاري ص : ٨٧ .

رأيت انسانا قطه ؟ أخلت لانه لا معنى للسؤال عن الفاعل من هو في مثل
هذا •

قلت والاستفهام يخرج به عن موضوعه فيستعمل في معان غير
بحسب ما يذهب المقام ويجمع هذه المعاني فسمان :
أحدهما : أن يكون بمعنى الخبر •

والثاني : أن يكون بمعنى الانشاء •

/ب/ ٢٢ / فأما الاول فهو ضربان : نفي - وأثبت فالوارد للنفي
يسمى استفهام انكار والوارد للاثبات استفهام تقرير • ويشترط فيهما
ما يشترط في الاول من ان يكون المقصود اما بالانكار أو بالتقرير يليه
التهمة قاله الجرجاني (٦٣) والجمهور • وأمثلة ذلك تعرف مما سنذكره :-
فمن الاول : قوله تعالى : « أفعيينا بالخلق الاول ؟ (٦٤) أي لم يقع
مننا اعياء •

وقوله تعالى : أفأنت تسمع الصم أو تهدي البصير العمي ؟ أي ليس
ذلك اليك •

كما قال تعالى في الآية الاخرى « انك لا تسمع الموتى ولا تسمع
الصم الدعاء ؟ » (٦٦) •

ومنه قول الشاعر :

٦٣ - دلائل الإعجاز / للجرجاني من ص ٨٨ حتى ص ٩٩ •

٦٤ - من سورة ق آية : ١٥ •

٦٥ - من سورة الزخرف آية : ٤٠ •

٦٦ - من سورة النمل آية : ٨٠ •

أترك ليلى ليس بيني وبينها

سوى ليلة اني اذا لصبور(٦٧)

وقد يجيء الانكار مع التكذيب كقوله تعالى : « اصطفى البنات على

البنين(٦٨) » « افاضاكم ربكم بالبنين وأنخسنا من الملائكة انا(٦٩) »

وقول امرء القيس :

أيقنلني والمشرقي مضاجعي

ومسنونه زرق كأنياب أغوال(٧٠)

ومع التوبيخ : نحو أعصيت ربك ؟ أي ما كان ينبغي لك .

ومع التعجب كقوله تعالى : « كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا

فأحياكم(٧١) ؟ » فان الواو للحال فصدور الكفر منهم مع هذه الآيات

مظنة التعجب أيضا .

٦٧ - البيت لمجنون بني عامر . أنظر مع النهامع / شرح جميع

الجوامع / للسيوطي ٢٠٢/١ ذكره وبين موطن الشاهد في كلمة

« سوى » ولكن هذا ليس ما يخص موضوعنا والذي يخصنا هو أن

هذا الاستفهام انكاري وأنظر أيضا الدرر اللوامع على هممع

اليوامع / ١٧١/١ .

٦٨ - سورة الصافات آية : ١٥٣ .

٦٩ - سورة الاسراء آية : ٤٠ .

٧٠ - البيت لامريء القيس/من قصيدة عنوانها «الاعم صباحا» والقصيدة

يتغزل بها ويصف مغامراته وصيده وسعيه المجد أنظر ديوانه/ص :

١٤٢ دار صادر / بيروت وأنظر دلائل الاعجاز / للجرجاني/

مجى الانكار مع التكذيب / ص : ٩١ :

المشرقي : اسم للسيف .

الاغوال : جمع غول : وهو شيطان يأكل الناس ، أو دابة

عرفتها العرب وقتلها تأبط شرا . ترتيب القاموس المحيط

. ٤٢٩/٣

٧١ - من سورة البقرة آية : ٢٨ .

وأما الثاني : وهو استفهام التايرير فكقوله تعالى :

« ألسنت بربكم ؟ (٧٢) »

أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى (٧٣)؟

وكقوله صلى الله عليه وسلم : « أينقص الرطب اذا يبس (٧٤) »

لحديث .

وكقول جرير :

ألسنت خير من ركب المطايا

واندى العالمين بطون راح (٧٥)

والهمزة هنا للانكار كما تقدم وانما عد هنا وما أشبهه من استفهام

التقرير . لان نفي النفي اثبات . فهذا المعنى قالوا هو استفهام تقرير .

وكذلك قوله تعالى : « أليس الله بكاف عبده (٧٦) » ونحوه لان

٧٢ - من سورة الاعراف آية : ١٧٢ .

٧٣ - من سورة القيامة آية : ٤٠ .

٧٤ - أخرجه أبو داود / كتاب البيوع / أنظر عون المعبود ٩-٢١٢ رقم

الحديث ٣٣٤٣ والترمذي / كتاب البيوع / تحفة الاحوذى

/ ٤١٧/٤ رقم الحديث ١٢٤٣ والنسائي / كتاب البيوع /

٢٣٦/٧ وابن ماجة / تجارات / ٧٦١/٢ رقم الحديث ٢٩٦٤

والموطأ / بيوع / ٦٢٤/٢ رقم الحديث ٢٢ .

٧٥ - أنظر ديوان جرير / حرف العاء / ص ٦٥ / دار صادر للطباعة

بيروت سنة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .

وأنظر الامالي الشجرية ١/٢٦٤ .

والبيت في مدح الخليفة عبدالمك بن مسروان « وقد اجاب

عبدالمك لهذا البيت بقوله : نحن كذاك » .

ومطلع القصيدة : أتصحوا أم فؤادك غير صاح

٧٦ - من سورة الزمر آية : ٣٦ .

المتراد بالجميع الابيات ولكن الهمزة لانكار النفي

ويجيء استفهام التقرير مع وجوه آخر :

أحدهما : مع الابيات كما ذكرنا .

والثاني : مع الانكار .

كقوله تعالى حكاية عن فرعون :

« اليس لي ملك مصر ؟ » (١٧٧)

والثالث : مع التعجيب كقول الاعشى :

شباب وشيب وافتقار ثروة

فله هذا الدهر كيف ترددا ؟ (١٧٨)

والرابع مع النوبيخ : كقوله تعالى :-

« ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها. » (١٧٩) أي : هي واسعة

فهاجروا .

ومنه قول الشاعر :

أعبدا حل في شـعبي غريبا

ألوما لا أبا لك واغترابا (١٨٠)

٧٧ - من سورة الزخرف آية : ٥١ .

٧٨ - البيت للاعشى / أنظر ديوان الاعشى ص ٤٥ / دار صادر

بيروت سنة ١٩٦٦ م / مكتبة التنبي وعنوان القصيدة « نسي

يرى ما لا ترون » والقصيدة في مدح النبي صلى الله عليه وسلم

ومطلعها ألم تغتض عيناك ليلة أرمدا . وأنظر أمالي ابن السجري

١/٢٦٨ حيث استشهد بالبيت .

٧٩ - من سورة النساء آية : ٩٧ .

٨٠ - البيت للشاعر جرير / أنظر ديوانه / ص ٥٥ .

وعنوان القصيدة « الزم واغتراب » مطلع القصيدة :

أخالد عاد وعدكم خلایا

ومنيت المواعد والكذبا

والخامس مع

كقول الله تعالى ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر
الله (٨١) .

السادس : مع التسوية : كقوله تعالى : « سواء عليهم أأنذرتهم أم لم
تنذرهم (٨٢) .

٢٣/١ / السابع مع التهويل : كقول جرير :

غِيضُنْ مِنْ عِبْرَاتِهِنْ وَقَلْنِ لِي

مَاذَا لَقِيتِ مِنَ الْهَوَىٰ وَلَقِينَا (٨٣)

٨١ - من سورة الحديد آية : ١٦ .

٨٢ - من سورة البقرة آية : ٦ .

٨٣ - البيت / لجرير / من قصيدة / عنوانها / ابن عمي في دمشق /
ويجوز بنا الاخطل / أنظر ديوان جرير / ص ٤٧٥ / مطلع
القصيدة :

أُصِيتِ إِذَا رَحَلَ الشَّجَابُ حَزِينَا

لَيْتَ اللَّيَالِي قَمَلِ ذَاكَ فَنَيْسَا

وَأَنْظُرِ أَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ / ٢٦٨/١ .

انقسام اثنائي :

الاستفهام الوارد بمعنى الانشاء وليس استفهاما محضاً وهو أيضاً على ضروب :-

أحدهما : مجرد الطلب وهو الامر : لقوله تعالى « أفلا يتدبرون القرآن » ١٨٤ ،
« وقل للذين آمنوا الكتاب والأمين أسلمتم » ١١٥ ؟ « وقوله تعالى : « فهل
انتم متبهون (١٨٦) » ، واشباه ذلك .

الثاني : الامر للتنبيه :

كقوله تعالى : « ألم تر الى ربك كيف مد الظل ١٨٧ » ، وما اشبهها
ويقرب منه التنبيه على الظلال من غير تضمن أمر . كقوله تعالى : « فإين
تذهبون (١٨٨) ؟ »

الثالث : الترغيب :

كقوله تعالى : « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً (١٨٩) »
الرابع : النهي :

كقوله تعالى : « ما غرك بربك الكريم (٩٠) الذي خلقك (٩١) »

-
- ٨٤ - من سورة النساء آية : ٨٣ .
 - ٨٥ - من سورة آل عمران آية : ٢٠ .
 - ٨٦ - من سورة المائدة آية : ٩١ .
 - ٨٧ - من سورة الفرقان آية : ٤٥ .
 - ٨٨ - من سورة التكويد آية : ٢٦ .
 - ٨٩ - من سورة البقرة آية : ٢٤٥ .
 - ٩٠ - لفظة « الكريم ساقطة » من المخطوط فأبنتها .
 - ٩١ - من سورة الانفطار آية : ٦ .

ومنه قول الشاعر :

أتطمع من ليلى بوصل وانما

تقطع أعناق الرجال المطامع (٩٢)

أي لا تطمع ويجوز أن يكون هذا من الضرب الخامس وهو التعجب .

كقوله تعالى : « ما لي لا أرى الهدى (٣٩) » .

ومنه أيضا قول الشاعر :

وكيف يسيخ المرء زادا وجاره

خفيف المعاد يادي الخصاصه وأنجهد (٩٤)

انسادس : اتمني أقول بلال رضي الله عنه :

ألا ليت شعري هل أبيتن ليته

بواد وحولي أذخر وجليل (٩٤)

السابع : العرض كقولك :

٩٢ - البيت للشاعر البعيث الهاشمي أنظر شرح المفصل / لابن

يعيش / ١٣/١ وأنظر لسان العرب / لابن منظور / ٩/٤٩٨

وقد جاء مطلع البيت :

طمعت بليلى أن نريع وانما

تقطع اعناق الرجال المطامع

وأنظر أمالي ابن القالي ١/٤٩٨ .

٩٣ - من سورة النمل آية : ٢٠ .

٩٤ - البيت للشاعر عبدالوؤمن بن عبدالقدوس المشهور بأبي الهندي

أنظر أمالي ابن الشجري ١/٢٦٨ .

٩٥ - البيت كما ذكر لبلال بن رباح « رضي الله عنه » ذكره ابن

هشام في سيرته ٢/٥٨٨ تحت عنوان ذكر من اعتل من أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هجرتهم إلى المدينة وكأنت

مركزا للموباء فدعا رسول الله بنقل وباءها فكان بلال ممن مرض

ألا ننزل فتصيب خيرا ؟

الثامن : الاستنباط نحو كم دعوتك ؟ وعليه حمل بعضهم قوله تعالى
« حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه منى نصر الله (١٩٦) » .
التاسع : الوعيد :

كقوله تعالى « ألم نهلك الاولين (٩٧) ؟ » ويقول الرجل لمن يسيء
الادب « ألم تؤدب فلانا اذا فعل كذا ؟ وانما يتم المقصود اذا كان المخاطب
علما بذلك .

العاشر : التجاهل كقول الشاعر :

أبا ظبية الوعساء بين جلاجل

وبين النقا أنت أم سالم (٩٨)

بالحمى فاذا تركته اضطجع بفناء البيت ثم انشد يقول :

الا لبت شعري ٠٠٠٠ القصيدة

وانظر الروض الانف / شرح سيرة ابن هشام / عبدالرحمن

السبيعي ٢٤٠ تحقيق عبدالرحمن التوكلي / دار الكتب الحديثة

الطبعة سنة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .

٩٦ - من سورة البقرة آية : ٢١٤ .

٩٧ - من سورة المرسلات آية : ١٦ .

٩٨ - البيت للشاعر ذي الرمة / وقد جاء مطلع البيت عند ابن الشجري

٣٢١/١ ميا ظبية الوعساء بين جلاجل ، - وانظر مع الهوامع /

شرح جمع الجوامع / جلال الدين عبدالرحمن السيوطي /

١٧٣/١ / دار المعرفة بيروت لبنان . وانظر الانصاف في مسائل

الخلاف / للانباري ٤٨٢/١ رقم الشاهد ٣٠٣ وانظر أيضا

/معاني الحروف / للرماني / ص ٣٥ تحقيق الدكتور عبدالفتاح

اسماعيل . الوعساء : موضع بين الشعبية والخريمية وتطلق

أيضا على رابية من الرمل اللينة - ترتيب القاموس المحيط

٦٣١/٤ .

الحادي عشر المتحقير : كقولك لمن يستحقه : من هذا ؟ وما هذا ؟

الثاني عشر : عكسه وهو التهويل :

كقراءة ابن عباس رضي الله عنهما « وتعد نجينا بني اسرائيل من العذاب المهين من فرعون انه كان عاليسا من المسرفين(١٩٩) ؟ » على لفظ الاستفهام فانه لما وصف الله العذاب بأنه مهين لشدة وفظاعة أمره . أراد ان يصور كنهه فقال « من فرعون » أي هل تعرفون من هو في فرط عتوه وتجبره ما ظنكم بعذاب يكون هو المعذب به . ثم عرف حاله بقوله بأنه كان عاليا من المسرفين .

فهذه وجوه الانواع الخارجة عن الاستفهام وهي بلفظه اسستطرد الكلام اليها وبالله التوفيق .

٩٩ - من سورة الدخان آية : ٣٠ ، ٣١ .

المسألة السادسة :

ب/٢٣ قوله في الحديث « فقام رجل طويل اليدين ، الاظهر : ان المراد بذلك الطول الخلفي .

وقال القرطبي (١٠٠) : يحتمل ان يكون ذلك كناية عن طولهما بالعمل أو البذل .

قلت : فيكون ذلك من الطول لا من الطول كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لازواجه رضي الله عنهن : « اسرعكن بي لحاقا أطولكن يدا فظنن أنه يعني بذلك طول خلقتها فكن يتناولن أيهن أطول يدا فكانت زينب بنت جحش رضي الله عنها أولهن مونا وهي كانت أكثرهن صدقة قالت عائشة رضي الله عنها : كانت زينب أطولنا يدا لانها كانت تعمل بيديها وتتصدق . أخرجه مسلم (١٠١) .

ويقال من الاول تناول على من الطول ثم غلب استعمال ذلك في التكبير والفخر وأما من الثاني : فيقال تطول عني وكذلك القول أيضا في الرواية الاخرى « بسسيط اليدين » يحتمل المعنيين جميعا من الحقيقة التي هي الخلقة ، والمجاز الذي هو كناية عن الكرم والبذل . لان البسطة

١٠٠ - أنظر قول القرطبي وقد نقله ابن حجر في فتح الباري /٣/١٠٠ . قال ابن حجر في الفتح /وفي رواية ابن عون « وفي القوم حل في يد طول يقال له ذو اليدين وهو محمول على الحقيقة » ويحتمل أن يكون كناية عن طولها بالعمل أو البذل قال القرطبي وجزم ابن قتيبة بأنه كان يعمل بكلتا يديه وقد ذكر أقوالا أخرى .

١٠١ - أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب الزكاة / أنظر فتح الباري /٣/٢٨٥ رقم الحديث ٤٢٠ ، وأخرجه الامام مسلم / في صحيحه / كتاب فضائل الصحابة باب في فضائل زينب بنت جحش / ١٩٠٧/٤ رقم الحديث ١٠١ .

تستعمل في الصورة والمعنى فإن الله تعالى :- « وزاده بسطة في العام
والجسم (١٠٢) » .

فالبسطة في العام معنوية وفي الجسم صورية وقدم المعنوية لشرف
العلم .

وأصل البسطة : الانتشار والزيادة ومنه بسط الشيء بمعنى
نشره . قال الجرجاني (١٠٢) :

المراد بالكناية ان يريد المتكلم اثبات معنى من المعاني فلا يذكره
باللفظ الموضوع له في اللغة ولكن يعمد الى معنى هو تابعة ويردده في
الوجود فيوميء به اليه ويجعله دليلا عليه .
مثال ذلك قولهم : هو طويل النجاد يريدون طويل القامة .

وكثير رماد القدر : يعنون كثير القرى وفي المرأة تؤوم الضحى ، اذا
كانت مترفة مخدومة لها من يكفيها أمرها .

فقد أرادوا في هذا كله كما ترى معنى ثم لم يذكروه بلفظه الخاص
ولكنهم توصلوا اليه بذكر معنى آخر من شأنه ان يردده في الوجود ، وان
يكون اذا كان .

الا ترى ان القامة اذا طالت طال النجاد واذا كثر القرى كثر رماد
القدر ، واذا كانت المرأة مترفة لها من يكفيها أمرها تردف ذلك أن تنام الى

١٠٢ - من سورة البقرة آية : ٢٤٧ .

بداية الآية : ان الله اصطفاه وزاده ... الخ .

١٠٣ - أنظر / كتاب دلائل الاعجاز / عبد القاهر الجرجاني ص : ٥٥
وما بعدها تحقيق الامام محمد عبده .
ووقف علي صحته محمد رشيد رضا
الطبعة الرابعة سنة ١٣٦٧ هـ .

الضحى وزاد سير اجر جانبي في حد الكناية : أنه يجوز فيه مع ارادة هذا
اللازم /أ/ ٢٤ ارادة معناه الظاهر ، فاذا قال طويل التجرد لا يتمتع ان
يريد به معناه الظاهر منه مع ارادة طول القامة التي هي لازمة وبهكذا
يظهر الفرق بين الكناية والمجاز في كثير من صوره اذ لا يصح ان يقول
القائل :-

رايت أسدا يرمي وهو يعنى به الشجاع والحيوان المفترس .
على أن الكناية احد أنواع المجاز لانها اطلاق لللازم واردة الملزوم وبالعكس
وكل منها من أنواع المجاز .

وأثبتها في القرآن العظيم كثيرة جدا كقوله تعالى :- « كانا يأكلان
الطعام (١٠٤) » قيل هو كناية عن خروج الصلوات منها وقوله تعالى : « أوجاء
أحمد منكم من الغائط (١٠٥) » لان الغائط هو المكان المظلم من الارض
كثي به عن لازمة الخارج المستقدر تفاديا من قبحه لما كانوا كثيرا ينتابون
المكان المظلم لذلك وقوله تعالى : « ولما سقط في ايديهم (١٠٦) » أي ندموا
على ما فعلوه وأثبتت حسرتهم لان شأن من كان كذلك أن يعرض يده
نما فتصير يده مسقوطة فيها - لان فاه قد وقع فيها .

ومنها قول الشاعر :

وما يك في من عيب قاني

جبان الكلب مهزول الفصيل (١٠٧)

-
- ١٠٤ - من سورة المائدة آية : ٧٥ .
١٠٥ - من سورة المائدة آية : ٦ .
١٠٦ - من سورة الاعراف آية : ١٤٩ .
١٠٧ - البيت للفرزدق / يمدح نفسه أنظر كتاب سيبويه ١/٣٤٦
وأنظر دلائل الاعجاز / للجرجاني .

فانه كسى بذلك عن كثرة الاضياف وطروقهم له بحيث أنس كلبه بهم فبقى لا يسمح على أحد منهم كما هو شأن الكلب الجبان وكنى عن كثرة أطعمته اضيافه بهزال الفصيل وأراد جنسهم لكثرة ما ينحسر امياتهم فهزلن لعدم الرضاة .

قال الشيخ عبدالقاهر الجرجاني رحمه الله (١٠٨) : أجمع الجميع على أن الكناية ابلغ من الافصاح والتعريض أقوى من التصريح ، وأن المجاز أبدا ابلغ من الحقيقة ، وان للاستعارة غريه وفضلا على التصريح بالتشبيه . وليس ذلك .

لان الواحد من هذه الامور يفيد زيادة في المعنى نفسه لا يفيدهما خلافه . بل لانه يفيد تأكيدا لاثبات المعنى لا يفيد خلافه .

فإن كل عاقل يعلم ا رجح الى نفسه أن أثبات الصفة بأثبات دليلها وايجابها بما هو شاهد في وجودها أكد وابلغ في الدعوى من اثباتها ساذجة عقلا . فليست فضيلة قولنا كثير رماد القدر على قولنا كثير القرى أي اول افاد زيادة لقراء لم يفدها الثاني .

بل هي ان الاول أفاد تأكيدا لاثبات كثرة القرى نه من جهة الانتقال فيه من الملزوم الى اللازم . فيكون اثبات المعنى به كدعوى الشيء ببيته ولا شك أن دعوى الشيء بيته ابلغ في أثباته من دعواه بلا بيته والله اعلم .

١٠٨ - أنظر قول الشيخ عبدالقاهر الجرجاني / في كتابه دلائل الاعجاز ص : ٥٥ وما بعدها وقد نقله العلائي من المصنف المذكور .

ب/ ٢٤ المسألة السابعة :

في قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية التي رواها مالك في
الموطأ (١٠٩) ومسلم في الصحيح « كل ذلك لم يكن » .

وجواب ذي اليمين رضي الله عنه له بقوله : « قد كان ذلك »
دليل لقاعدة اتفق عليها أهل المعاني والبيان .

أن النفي إذا تسلط على كل أو كانت في حيزه تكون نكراً حينئذ لنفي
الشمول عن المجموع لا لنفي الحكم عن كل فرد فرد .

وإن أخرجت كل من حيز النفي بأن قدمت عليه نكراً ولم تكن
معمولة للفعل المنفي توجه النفي إلى أصل الفعل وعم كنا أضيفت (١١٠) .
إليه كل فكان المسلب عن كل فرد فرد والاستحجاج لبيده القاعدة : بهذا
الحديث من وجيبين :

أحدهما : ما تقدم أن السؤال « بدم » عن أحد الأمرين لطلب التعيين
بعد ثبوت أحدهما عند المتكلم على وجه الإبهام .

فجوابه إما : بالتعيين أو بنفي كل واحد منهما ، فلما قال النبي
صلى الله عليه وسلم « كل ذلك لم يكن » كان جوابه لنفي كل واحد منها
بالنسبة إلى ظنه صلى الله عليه وسلم . فلو كان تقديم كل على النفي
إنما يفيد نفي الكلية لا نفي الحكم عن كل فرد لكان قوله صلى الله عليه
وسلم « كل ذلك لم يكن » غير مطابق للسؤال ولا ريب في بطلانه .

١٠٩ - رواية الموطأ ورواية مسلم للحديث تقدمنا
١١٠ - هذه المسألة تكلم عنها الجرجاني / في كتابه دلائل الإعجاز /
ص : ٢١٨ وما بعدها ، وقد اعتمد العلائي عليه اعتماداً كلياً .

والتوجه الثاني :

قول ذي الـيدين رضي الله عنه في جواب هذا الكلام « قد كان بعض ذلك » وهو من العرب الفصحاء .

فدل على أن المراد (بكل ذلك ثم يكن) سلب الحكم عن كل فرد فرد لا عن المجموع . لأن الإيجاب الجزئي يقتضيه السلب الكلي .

قال الجرجاني (١١١) :

والعلة في ذلك أنك إذا بدأت بكل كنت قد بنيت النفي عليه وسلطت الكلية على النفي وأعملتها فيه . وأعمال معنى الكلية في النفي ينضوي إلا بشئ شيء عن النفي .

واحتج لذلك أيضا ببيت أبي النجم المشهور :

قد أصبحت أم الخيار تدعي

على ذنبا كله لم أصنع (١١٢)

فإن الرواة متفقون على رفع « كله » وهو شاعر فصيح فلما عدل عن التصب الذي لو أتى به لم ينكسر وزن البيت .
دل على أنه أراد أن ينفي عن نفسه أنه لم يأت بشيء مما تدعيه

١١١ - أنظر قول الجرجاني في تفصيل تقديم كل على النفي أو تقديم النفي عليها / دلائل الإعجاز ص ٢١٨ - ٢١٩ - ٢٢٠ .

١١٢ - أنظر المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها /

تأليف أبي الفتح عثمان بن جني ١/٢١١ .

تحقيق علي النجدي ناصف - والدكتور عبدالفتاح اسماعيل
القاهرة ١٣٨٦ هـ .

وأنظر أيضا / الدرر اللوامع : على همع اللوامع : شرح جمع

الجموع ١/٧٣ دار المعرفة / للطباعة والنشر / بيروت .

وأنظر أمالي ابن الشجري ١/٨٠ .

عليه أصلاً وهذا هو سياق كلامه ، لا أنه أراد نفي الكلية وأنه أتى بشيء مما تدعيه لا بالمجموع لأنه لم يقصد هذا .

فلو كان النصب يفيد ما قصده من نفي كل فرد لفرد لعادل إليه أو كان الدفع غير مفيد لذلك لما عدل عن النصب إليه .
قال الجرجاني (١١٣) :

ما هنا أصن وهو أن من حكم النفي إذا دخل على كلام ثم كان في ذلك الكلام تقييد على وجه من الوجوه أن يتوجه إلى ذلك التقييد. وإن يقع له فإذا قيل لم يأت القوم مجتمعين . كان النفي متوجهاً / ٢٥ / إلى الاجتماع الذي هو قيد في الاتيان دون أصل الاتيان .

فلو قال قائل : لم يأت القوم مجتمعين ، وكان لم يأت منهم أحد لقيل له : « لم يأتوك أصلاً » فما معنى قولك مجتمعين فهذا ما لا يشك به عاقل .

والتأكيد ضرب من التقييد فظهر به الفرق بين قولك لم يأتني كل القوم أو القوم كلهم ، وقولك كل القوم لم يأتني .

ومما يشهد لذلك من الشعر قول الشاعر :

فكيف وكل ليس يعدو حمامه

ولا لامرء عما قضى الله مزجلاً (١١٤)

وقول الآخر :

١١٣ - أنظر / دلائل الإعجاز / للجرجاني ص : ٢١٦ والكلام نقله العلاني بنصه .

١١٤ - البيت للشاعر ابن كنيف / أنظر دلائل الإعجاز / للجرجاني ص : ٢١٨ .

ما كل رأي الفتى يدعو الى رشد (١١٥)

وقول المتنبي :

ما كل ما يسمى انزء يدركه (١١٦)

فان معنى البيت الاول : ان كل أحد من الناس لا يدعو حمارة ،
فلو عكس اللفظ وقال ليس كل يدعو حمارة لانعكس المعنى ونرم منه
أن من الناس من يسلم من الحمام وذلك باطل ، فأنمما قدم « كلا »
لافادتها شمول النفي وعمومه (١١٧) .

وفي البيتين الآخرين : أدخلت (كل) في حين النفي لتفيد عدم
الشمول ويكون لنفي الكلية فقط .

اذ من المعلوم أن بعض رأي العتي « يدعو الى الرشد » وان بعض
ما يتمناه المرء يدركه « فلو غير اللفظ وقدم كل وقال : كل رأي الفتى
لا يدعو الى رشد ، وكلما يتمنى المرء لا يدركه لتغير المعنى وصار بمنزلة أن
يقال : ان المرء لا يدرك شيئا مما يتمناه ، وانه لا يكون من رأي الفتى
ما يدعو الى رشد بوجه من الوجوه ، وبطلانه ظاهر ومثل هذا أيضا قول
دعبل :-

١١٥ - البيت للشاعر معن بن أوس والبيت بكامله - انظر دلائل
الاعجاز للجرجاني ص : ٢١٨ .

١١٦ - البيت كما ذكره المتنبي وتكملته « تجري الرياح بما لا تشتهي
السفن » وفي رواية السفن . انظر دلائل الاعجاز / للجرجاني
ص : ٢٢٠ .

١١٧ - دلائل الاعجاز / للجرجاني ص : ٢١٨ .

قوامه ما أدري بأي سهامها رمثني
وكل عندنا ليس بالمكنى (١١٨)
أبا الجيد أم مجرى الوشاح (١١٩)
وانني لاتهم عينيهما مع الفاحم الجعد

فإن مراده نفي ان يكون في سهامها شيء مكذ على وجه من الوجوه .
هذا معنى ما قاله الجرجاني رحمه الله وفيما تقدم من الاحتجاج
بالحديث وبيت أبي النجم كفاية والله اعلم .

١١٨ - البيتين / للشاعر دعبيل كما هو مبين / أنظر دلائل الاعجاز
للجرجاني ص : ٢١٩ - والشاهد قد وضحه العلاني كما هو
موضع / عند الجرجاني .
المكدي : الذي يحفر ولا يجد الماء : أى وليس من سهامها ما
يخطي .

١١٩ - الوشاح : كرسان من لؤلؤ وجوهر منظومان يخالف بينهما وشبهه
قلادة ونسج من أديم عريض يرصع بالجوهر وتشدته المرأة بين
عاتقها وكشحيها دلائل الاعجاز للجرجاني ص : ٢١٨-٢١٩ .
ترتيب القاموس المحيط ٦١٤/٤ .

(البحث الخامس)

فيما يتعلق بهذه الأحاديث من أصول الفقه والتي تتعلق بها ظاهرا
مسألة عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والكلام على ذلك يتضمن
مسالتين :-

١ - المسألة الأولى : جواز السهو عليهم في الأفعال الدينية والخلاف
في ذلك .

٢ - والمسألة الثانية : ما يتعلق بالأقوال والعصمة فيها وخلاف
العلماء في ذلك .

١ - هذا العنوان وتقسيماته من وضعنا .

(البحث الخامس)

فيما يتعلق بهذه الاحاديث من أصول الدين والذي يتعلق بهما
ظاهرا مسألة عصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام .
والكلام على ذلك يتضمن مسألتين :
أحدهما :

جواز السهو عليهم في الافعال الدينية .
والثاني :-

ما يتعلق بالاقوال والعصمة فيها .
أما المسألة الاولى :-

فنقول اتفق جميع أهل النقل والشرايع على وجوب عصمة الانبياء عليهم
الصلاة والسلام عن تعدد الكذب فيما دلت /ب/ ٢٥/ المعجزة القاطعة
على صدقهم فيه وذلك مما طريقه التزيغ عن الله سبحانه وتعالى . من
دعوى الرسالة وما ينزل عليهم من الكتب الالهية اذ لو جاز خلاف ذلك
لادى الى ابطال دلالة المعجزة وهو محال (١) .

١ - أنظر كتاب الشفاء في التعريف بأحوال المصطفى للنفاضي عياض
٩٦/٢-٩٧ . وأنظر شرح الشفاء / للحاج أحمد طاهر القنوي ٢/٢٤٢-
٢٤٣ وأنظر فتح الباري ١٠١/٣ لابن حجر وقد نقل قول القاضي
عياض في اجماع العلماء على نفي السهو والنسيان عن الانبياء
في الاقوال التبليغية . وقص الخلاف بالافعال . ولكنهم تعقبوه
ثم قال ابن حجر نعم : اتفق من جوز ذلك على أنه لا يقر عليه بل
يقع له بيان ذلك أما متصلا بالفعل أو بعده كما وقع في هذا
الحديث من قوله لم أنس ولم تقصر . ثم تبين أنه نسي .
والذي يفهم من كلام ابن حجر أنه يرجح جواز السهو والنسيان =

وأما السهو والنسيان فقال سيف الدين الأملدي (٢) : اختلف الناس فيه : فذهب الأستاذ أبو اسحق الاسفرايني وكثير من الأئمة إلى امتناعه (٣) .

وذهب القاضي ابن بكر إلى جوازه . وادعى الإمام فخر الدين الرازي في بعض كتبه الأجماع على امتناعه (٤) . ونقل الخلاف فيه في بعضها . وحاصل الخلاف يرجع إلى أن ذلك هل هو داخل تحت دولة المعجزة على الصديق ؟ فمن جعله غير داخل جوازه لعدم انتفاء الدلالة .

على الأنبياء في الأقوال التنبؤية أيضا وقد قال بعد ذلك . ومعنى جواز السهو في مثل ذلك هو لبيان الحكم الشرعي إذ وقع منه لغيره ولذلك نقل الشوكاني كلام القاضي عياض ولام ابن حجر ويجوز وقوع السهو والنسيان من الأنبياء في الأقوال التنبؤية . قال بعد كلامه على حديث ذي اليمين وقول ذي اليمين للرسول صلى الله عليه وسلم (بلى « قد نسيت) - وفيه دليل عن جواز دخول السهو عليه صلى الله عليه وسلم في الأحكام الشرعية . نيل الأوطار للشوكاني ٤٠٧/٣ .

- ٢ - أنظر الأحكام في أصول الاحكام / لسيف الدين الأملدي ١/٢٨٨ . وانظر خلاف أئمة الأصول في ذلك كما ذكره سيف الدين الأملدي .
- ٣ - أنظر طبقات الشافعية الكبرى / السبكي ٤/٢٦٠ فقد نقل قول أبي اسحق الاسفرايني . قال السبكي : وأختار إن الأنبياء عليهم السلام لا يصدر عنهم ذنب لا صغير ولا كبير لا عمدا ولا سهوا ثم قال السبكي في نفس الصنعة وهذا هو الذي نختاره نحن وأختار الاسفرايني أبو حامد أيضا أنه يمتنع عليهم النسيان » .
- ٤ - أنظر المحصول في علم الأصول للإمام فخر الدين الرازي القسم الثالث ١/٢٣٩ وما بعدها تحقيق الدكتور طه جابر الفيض الطبع الأولى سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م المملكة العربية السعودية جامعة الإمام محمد بن سعود .

وفي كلام امام الحرمين^(٥) - رحمه الله : ان ذلك فيما يتعلق ببيان الشرائع سواء كان قولاً أو فعلاً نازلاً منزلة قول في اقتضاء البيان .
 وحمل كلامه الى جواز السهو في ذلك .
 واحتج عليه بقصة ذي اليمين .
 وقال شيخنا امام الأئمة أبو المعالي ابن الزمكاني رحمه الله والذي يظهر أن ما طريقه التبليغ :- فيه ما يقطع بدخوله تحت دلالة المعجزة على الصدق فهذا لا نزاع في أنه لا يجوز فيه التحريف ولا الخيانة ولا الكذب ولا السهو .

وما لا يكون كذلك وهو مما طريقه التبليغ والبيان للشرائع فهل يجوز فيها النسيان هذا محل الخلاف ويحمل اطلاق فخرالدين الاجماع في بعض كتبه على القسم الاول وذكره الخلاف في بعض كتبه على القسم الثاني فانه والامدي نقلوا الخلاف مطلقاً وهو محمول على التنصيص الذي أشار اليه امام الحرمين .

وقد قال القاضي أبو بكر بن الباقلاني في كتابه الانتصار .
 « المعجزة تدل على صدق النبي فيما هو متفكر فيه عامد له . وذهون النفس وطريان النسيان وبوادر اللسان لا تدخل تحت الصدق المتصور الذي هو مدلول المعجزة » .

٥ - أنظر كلام امام الحرمين في كتابه البرهان في أصول الفقه ١/١٣٢، وما بعدها . مخطوط برقم « ٧١٤ » دار الكتب المصرية . مخطوط ثاني برقم ٢٥٨٧٥ ب / أصول فقه . وأنظر كتاب الارشاد / الى قواطع الادلة في أصول الاعتقاد لامام الحرمين الجويني ص ٣٥٦ / فصل عصمة الانبياء تحقيق الدكتور محمد يوسف موسى - وعلي عبدالنعم عبدالحميد مكتبة الخانجي مصر ومكتبة المشتى / بغداد مصر مطبعة السعادة ١٩٥٠ م

قال : وأما من زعم أن في تجويز ذلك القدرح في الفقه بتبليغ الانبياء فهو قول عربي عن التحصيل وإنما يلزم هذا إذا جوز تقريرهم عنده معنى .
وذلك ممتنع (٦) .

ثم قال : وأما الحديث المشهور في تحلله عن اثنين فالنسيان فيه ظاهر وهو حكمة من الله تعالى لظهور السنة فيه .

وأما القاضي عياض رحمه الله : فإنه نقل الإجماع على عدم جواز السهو والنسيان في الأقوال البلاغية كما سيأتي ذكره . وخص الخلاف بالأفعال وحاصل الخلاف يرجع إلى اندراجها تحت دلالة المعجزة كما سيأتي ذكرناه (٧) .

٦ - كلام القاضي أبي بكر الباقلاني أشار إليه القاضي عياض في كتابه الشفاء ٩٧/٢ وسيأتي تفصيله إن شاء الله وكذلك أشار إليه الأمدى في كتابه الأحكام في أصول الأحكام ١/١٢٨ قال : ذهب القاضي أبو بكر وأكثر الشافعية إلى أن عصمة الأنبياء قبل النبوة سير تابتة ويجوز عليهم المعصية ، لأنه لا سمع قبل البعثة يدل على عصمتهم وأما بعد النبوة فالإتفاق من أهل الترانع فاطبة على عصمتهم عن تعمد كل ما يدخل بصدهم فيما دلت المعجزة الفاصلة على صدقهم فيه من دعوى الرسالة والتبليغ من الله تعالى .
واختلفوا في جواز ذلك عليهم بطريقه العنط والنسيان فمنع منه الأستاذ أبو إسحاق وكثير من الأئمة لما فيه من مناقضة الدلالة المعجزة القاطعة وجوز القاضي أبو بكر مصيراً منه إلى أن ما كان من النسيان وفلتات ، اللسان غير داخل تحت التصديق المقصود بالمعجزة وهو الأشبه .

وأنظر كلام القاضي أبي بكر الباقلاني وقد أشار إليه الجويني، ورجحه البرهان في أصول الفقه ١/١٢٢ مخطوط دار الكتب رقم ٧١٤ .

٧ - أنظر قول القاضي عياض رحمه الله / في كتاب الشفاء ٩٦/٣ وقد حكى آراء الفقهاء وأئمة الأصول وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى .

قال القاضي عياض : ذهب الاكفر من الفقهاء والمتكلمين الى ان المخالفة في الافعال البلاغية والاحكام الشرعية سهوا وعن غير قصد منه جاز عليه صلى الله عليه وسلم كما تقدر من احاديث السهو /٢٦١/ في الصلاة ، وفرقوا بين ذلك وبين الاقوال البلاغية بقيام دلالة المعجزة على الصدق في القول ومخالفة ذلك يناقضها .

واما السهو في الافعال فغير مناض لها ولا قادح في النبوة بل غلطات الفعل وغفلات القلب سمات من البشر كما قال صلى الله عليه وسلم « اما انا بشر نسي كما تنسون فاذا نسيت فذكروني » نعم بل حالة النسيان والسهو هنا في حقه صلى الله عليه وسلم بسبب لافادة علم وتقرير شرح وهي زيادة له في التبليغ وتمام عليه في النعمة بعيدة عن سمات النقص واغراض الطعن .

اذ البلاغ بالفعل اجلي منه بالقول وارفع للاحتمال .

ثم حكى عن طائفة : أنهم قالوا كان النبي صلى الله عليه وسلم يسهو في الصلاة ولا ينسى لان النسيان ذهول وغفلة وآفة والنبي صلى الله عليه وسلم منزه عنها .

والسهو شغل فكان يسهو في الصلاة ويشغله عن حركاتها ما في الصلاة شغلا بها لا غفلة عنها .

قلت وسيأتي ما يتعلق بهذا القول ان شاء الله تعالى .

ثم نقل القاضي عياض عن الامام أبي المظفر الاسفرايني وغيره أنهم قالوا لا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم السهو اصلا وحملوا جميع احاديث السهو على أنه صلى الله عليه وسلم تعمد ذلك ليقع البيان فيه

بالتفعل وهذا قول ضعيف بل باطل لوجوه :-

أحدها :-

أنه صلى الله عليه وسلم صرح عن نفسه بالنسيان ، فقال في حديث ابن مسعود المتفق عليه : إنما أنا بشر انسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني^(٩) وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى .

وثانيها :

ان الافعال العمدية تبطل الصلاة

وثالثها :-

ان صورة الفعل العمدي والنسياني سواء وانما يتميز للمفسر بالاجبار بذلك .

ورابعها :-

ان البيان كاف بالقول فلا ضرورة الى تعمد الفعل .

فالحاصل ان الراجح الذي ذهب اليه جمهور العلماء جواز السهو والنسيان على الانبياء . صلوات الله عليهم في الافعال كما دلت عليه هذه الاحاديث ولكن شرط ذلك الاتفاق ان لا يقر عليه فيما طريقه البلاغ لما يؤدي ذلك اليه من فوات المقصود بالتشريع نعم اختلفوا في أنه هل يشترط التنبية على ذلك متصلا بالفعل أو لا يشترط ذلك . بل يجوز التراخي الى أن تنقطع مدة التبليغ وهو العمر ؟ على قولين ليس هذا موضع بسطهما .

٩ - تقدم تخريج الحديث

والجمهور شرطوا ان يتصل التنبيه بالواقعة وميل امام الحرمين
الى جواز التأخير . ولا شك ان احاديث السهو كلها قد وقع فيها
البيان / ب/ ٢٦ / على الاتصال (١٠) .
قال القاضي عياض (١١) :

وأما ما ليس طريقه البلاغ ولا تنأتى الاحكام من افعاله صلى الله عليه
وسلم وما يختص به من أمور دنياه واذكار قلبه مما يحل يفعله يتبع فيه
فالاكثر من طبقات علماء الامة على جواز السهو والغلط عليه في ذلك لما
كلفه من مقاساة الخلق وسياسات الامة ولكن يكون ذلك على سبيل
الندور لا على سبيل التكرار .

تم حكي عن طائفة انهم ذهبوا الى منع السهو والنسيان والغفلات
في هذا أيضا جملة .

وذكر الشيخ تقي الدين القشيري (١٢) رحمه الله « ان بعض العلماء
خالف القاضي عياض في تقسيمه الفعل الى ما طريقه البلاغ وما ليس
طريقه البلاغ وقال ان اقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله
وتقريراته كلها - بلاغ - واستفتح بذلك العصمة في الكل بناء على ان

١٠ - انتهى كلام القاضي عياض في هذه المسألة وقد حكي اقوال
المحققين وأئمة الاصول وبيّن أدلتهم بصورة مفصلة / انظر كتاب
الشفاء / ٩٦/٢ ، ١٢١/٢ - ١٢٢ .

١١ - بدأ القاضي عياض بالكلام « عن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم
والذي ليس طريقه البلاغ ولا تنأتى الاحكام من افعاله صلى الله
عليه وسلم . / كتاب الشفاء / ١٠٦/٢ - ١٠٧ - ١٠٨ - ١٠٩ .

١٢ - أنظر في ذلك أحكام الاحكام / شرح عمدة الاحكام / للشيخ
تقي الدين القشيري / ١/ ٢٩٠ - ٢٩١ وقد نقل قول القاضي
عياض في تقسيمه الافعال الى ما طريقة البلاغ والى ما ليس طريقة
البلاغ ثم قال هناك من اعترض على هذا التقسيم وبين وجه
الاعتراض كما نقله العلائي بنصه .

المعجزة تدل على العصمة فيما طريقه البلاغ . وهذه كلها بلاغ فهذه كلها تتعلق بها العصمة أعني القول والفعل والتقدير .

قال الشيخ تقي الدين : ولم يصرح في ذلك بالفرق بين عمد وسهو فان كان يقول : ان العمد والسهو سواء في الافعال فهذا الحديث يرد عليه والله أعلم .

المسألة الثانية (١٣) :

فيما يتعلق بأقواله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم نقل القاضي عياض رحمه الله فيها الإجماع فيما طريقه البلاغ من الله عز وجل أنه لا يقع منه خلف فيها لا عمدا ولا سهوا وهذا لفظه قال : « وأما أقواله صلى الله عليه وسلم فقامت الدلائل الواضحة بصحة المعجزة على صدقه وأجمعت الأمة فيما كان طريقه البلاغ أنه معصوم فيه من الاختيار عن شيء منها بخلاف مما هو به لا قصدا أو عمدا ولا سهوا أو غلطا .

أما تعمد الخلف في ذلك فمنتف بدليل المعجزة القائمة مقام قول الله صدقت اتفاقا وأطابق أهل الملة إجماعا .

وأما وقوعه على جهة الغلط في ذلك فبهذه السبيل عند الاستئذان أبي اسحق الاسفرايني ومن قال بقوله .

١٣ - هذه المسألة حكاهما القاضي عياض رحمه الله تعالى في كتابه الشفاء ٩٦/٢ .

وقد نقلها العلائي بنصها .

وانظر أيضا / كلام امام الحرمين الجويني في كتابه الارشاد ص : ٣٥٦ وكتابه البرهان / في أصول الفقه ١٣٢/١ مخطوط رقم ٧١٤ .

ومن جهة الاجماع فقط : وورود الشرع « بانتفاء (١٤) » ذلك وعصمة النبي صلى الله عليه وسلم . لا من مقتضى المعجزة نفسها عند القاضي أبي بكر الباقلاني (١٥) ومن وافقه لاختلاف بينهم في مقتضى دليل المعجزة .

فلنعتمد على ما وقع عليه اجماع المسلمين أنه لا يجوز عليه خلف في القول من ابلاغ الشريعة أو الاعلان بما أخبر عن ربه ، وما أوحى اليه من وحيه ، لا على وجه العمد ، ولا على غير العمد ، ولا في حال الرضا والسخط ، والصحة والمرض ، ثم احتج على ذلك بقول عبدالله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما .

أ/٢٧/ يا رسول الله اكتب كل ما اسمع منك ؟ قال : نعم قال في الرضا والغضب ؟ قال : نعم فأني لا أقول الا حقا (١٦) .

ثم قرر : أن المعجزة دالة على صدقه صلى الله عليه وسلم فيما يدعيه ويبلغه عن الله وأنه لا يقول الا حقا ، وان المعجزة قائمة مقام قول الله تعالى : صدقت فلو جوزنا عليه الغلط والسهو فيما يبلغه من الله لاختلط الحق بالباطل وحصل ضد المقصود من البعثة الذي دلت عليه المعجزة فتنزيه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك كله واجب شرعا

١٤ - جاء في كلام القاضي عياض / في كتابه الشفاء ٩٦/٢ وورود الشرع بانتفاء ذلك . وهو الصحيح (فلفظة انتفاء ساقطة فثبتناها) .

١٥ - تقدم كلام أبو بكر الباقلاني

١٦ - أخرجه أبو داود / باب العلم / ٧٩/١٠ رقم الحديث ٣٦٢٩ وأحمد في سننه ١٦٢/٤ ، ٢٠٧/٢ والدارمي / المقدمة / ١٠٣/١ رقم الحديث ٤٩٠ .

وأجماعا كما قال الاستاذ (١٧) : قلت وفي كلام امام الحرمين (١٨) ما يشعر بخلاف في ذلك وهو مؤول على ارادة القسم الثاني الذي ليس طسريته البلاغ كما سيأتي .

وكذلك قال فخرالدين في تفسيره : أما ما يتعلق بالتبليغ فقد أجمعت الامة على عصمتهم فيه عن الكذب والتحريف لا عمدا ولا سهواً ، ومن الناس من جوز ذلك سهواً .

وهذا كلام متناقض كما تراه لان هذا القائل ان كان ممن يعتد بخلافه فكيف يكون اجماعاً وان لم يعتد فه فلا أثر لقوله وهو محجوج بالاجماع فالصواب ما قاله القاضي عياض رحمه الله ثم قال القاضي عياض بعد ذلك : أما ما ليس سبيله سبيل البلاغ في الاخبار التي لا مستندة الى الاحكام ولا اخبار المعاد ، ولا تضاف الى رحي بل في أمور الدنيا وأحوال نفسه فالذي يجب اعتقاده / تنزيه النبي صلى الله عليه

١٧ - الاستاذ : هو أبو اسحق الاسفرايني / في كتاب الشفاء / للقاضي عياض ٩٦/٢ « كله واجب برهانا وأجماعاً » بدل « شرعاً وأجماعاً » .

١٨ - تقدم كلام امام الحرمين وهذا كلامه بنصه من كتابه الارشاد الى قواطع الادلة في أصول الاعتقاد ص : ٣٥٦ . قال : فان قيل بينوا لنا عصمة الانبياء وما يجب عليهم قلنا : تجب عصمتهم عما يناقض مدلول المعجزة وهذا مما تعلمه عقلاً ومدلول المعجزة صدقهم فيما يبلغون . فان قيل هل تجب عصمتهم من المعاصي قلنا : أما الفواحش المؤذنة بالسقوط وقلبة الديانة فتجب عصمة الانبياء عنها اجماعاً ولا يشهد لذلك العقل وانما يشهد العقل لوجوب العصمة عما يناقض مدلول المعجزة ثم تكلم عن الذنوب الصغيرة بتفصيل وقال لا تنفيها العقول وقال ولم يقم عندي دليل قاطع سمعي على نفيها ولا اثباتها وقال الاغلب على الظن جوازها .

وسلم عن أن يقع خيره في شيء من ذلك^(١٩) بخلاف مخبره لا عمدا ولا سهوا ولا غلطا وأنه صلى الله عليه وسلم معصوم من ذلك في حال رضاه^(٢٠) وغضبه ، وجده ومزاجه^(٢١) ودليل ذلك اتفاق السلف واجماعهم عليه وذلك انا نعلم من دين الصحابة وعاداتهم مبادرتهم الى تصديق جميع أحواله والثقة بجميع أخباره في كل شيء وأنه لم يكن لهم توقف ولا تردد في شيء منها ولا استثنيات عن حالة ما هل وقع فيها سهوا أم لا^(٢٢) ؟ وأيضا فإن أخباره وآثاره وسيره وشمائله صلى الله عليه وسلم معتني بها مستقصي تفاصيلها ، ولم يرد أصلا في شيء منها استدراكه ، عليه الصلاة والسلام لغلط في قول قاله ، ولا اعترافه توهم في شيء أخبر به ، ولو كان ذلك لنقل كما نقل من قصته عليه السلام في رجوعه عما كان أشار به في تلقيح النخل^(٢٣) وكان ذلك رأيا دنيويا

١٩ - أما الشيخ الجويني فقد قال في كتابه البرهان في أصول الفقه

١٣٣/١ يجوز وقوعه وهذا نص كلامه .

قال : « وأما ، النسيان فلا امتناع في تجويز وقوعه فيما لا يتعلق بالتكاليف فأما ما يفرض متعلقا بالتكاليف ففيه اضطراب ونحن قاطعون بأنه لا يمتنع وقوعه عقلا الا أن يقول النبي انه لا يقع مني نه بيان ويقوم المعجزة عليه وهذا مطرد في كل خبر متردد بين الصدق والكذب . ثم بعد ذلك قال والظواهر دالة على وقوعه من الرسل .

٢٠ - في كلام القاضي عياض « حال رضاه وحال سخطه » .

٢١ - في كلام القاضي عياض « وجده ومزاجه وصحته ومرضه » .

٢٢ - وهناك الفاظ تركها العلائي وهي لا أثر لها على المعنى - كتاب الشفاء / للقاضي عياض ١٠٦/٢ وما بعدها .

٢٣ - تلقيح النخل : جبل شيء من طلع النخل الذكر في الانثى .

والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الرهون ٨٢٥/٢

رقم الحديث ٢٤٧٠ ، ٢٤٧١ وأخرجه أحمد في مسنده ١٦٢/١ ،

١٥٢/٣ .

لا خبرا ولا تشريعا وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : لا أحلف على
يمين فأرى خيرا منها الا كفرت عن يميني وفعلت الذي هو خير(٢٤) .

وأیضا فان الكذب متى عرف من أحد في شيء من الاخبار حصلت
الريبة به وأتهم في حديثه ولم يقع غوته في النفوس موقعا . ولهذا(٢٥)
ب/٢٧/ « ترك المحدثون الحديث عن عرف بالوهم والغفلة وسوء
الحفظ وكثرة الغلط مع ثقته » وأيضا فان تعمد الكذب في أمور الدنيا
معصية والاكتثار منه كبيرة بأجماع مسقط للمرءة وكل هذا مما ينزه
عنه منصب النبوة وأما المرة الواحدة منه فما كانت شنيعة فتبشع
صاحبها وتخل به فهي كذلك أيضا وما لا تقع هذا النوع فان عددناها
من الصغائر فهل تجري على حكمها من الخلاف ؟ عذا مختلف فيه ، ثم
قال رحمه الله : والصواب تنزيه النبوة عن قليلة وكثيرة ، سهوه
وعمده ، اذ عمدة النبوة البلاغ والاعلام والتبيين وتصديق ما جاء به
وتجويز شيء من هذا قاذح في ذلك ومشكك فيه ومناقض للمعجزة .
فلنقطع عن يقين بأنه لا يجوز على الانبياء عليهم الصلاة والسلام خلق
في القول في وجه من الوجوه لا بقصد ولا بغير قصد ولا تسامح مع من

٢٤ - الحديث أخرجه البخاري في صحيحه / أنظر فتح الباري ١١/٥١٦
رقم الحديث ٦٦٢١ ، ٦٦٢٢ وأخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٢٦٨
رقم ١٢٧١/٣ رقم ١٠ ، وابن ماجه في سننه كتاب الكفارات
١/٦٨١ رقم ٢١٠٧ والدارمي كتاب النذور ٢/١٠٧ رقم ٢٣٥٠
وأحمد في مسنده ٢/١٨٥ ، ٤/٢٥٦ .

٢٥ - في الاصل « ما ترك المحدثون الحديث عن عرف بالوهم والغفلة
وسوء الحفظ وكثرة الغلط مع ثقته في التعمد » وهذه العبارة غير
واضحة كما ترى وقد صححناها من كتاب الشفاء ٢/١٠٧ .

تسامح في تجويز ذلك عليهم في حال السهو فيما ليس طريقة البلاغ (١٢٦) .
 هذا كله كلام القاضي عياض وهو الصواب الحق ان شاء الله تعالى .
 وحينئذ فيشكل على ذلك حديث ذي اليمين عدا وقوله صلى الله
 عليه وسلم له « كل ذلك لم يكن ، نافيا لما كان قد وقع ، وقد ذكر
 الأئمة عن هذه اجوبة كثيرة : أحدها : التزام تجويز السهو والنسيان
 فيما ليس طريقه البلاغ من الاقوال وهذا القول الذي أشار اليه القاضي
 عياض وضعفه فلا تفريع عليه

وثانيها : ان المراد ان القصر والنسيان لم يكونا معا بل كان
 احدهما فيكون النفي للجميع لا لافراد ولا يلزم من نفي الكلية نفي كل
 جزء من اجزائها . وهذا حكاة الشيخ محيي الدين (٢٧) رحمه الله عن
 جماعة من أصحابنا وهو ضعيف لوجهين :

أحدها : ما تقدم من القاعدة المستقرة عند أرباب المعاني والبيان
 ان كلا اذا تقدمت وخرجت من حيز النفي ثم كان بعدها فإنها تقتضي نفي
 كل فرد فرد لا نفي المجموع ، وقد سبق هذا مقرا ويدل عليه جواب
 ذي اليمين رضي الله عنه بقوله « قد كان بعض ذلك » .

فدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم نفي كل فرد لا الكلية .
 وثانيها : أن قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى (لم
 أنس ولم تنصر) يبطل هذا الوجه فإنه صريح في نفي كل منهما وهو
 صحيح ثابت كما تقدم .

٢٦ - انتهى كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى أنظر نص كلامه في
 كتابه الشفاء ١٠٦/٢ - ١٠٩ .
 ٢٧ - صحيح مسلم وشرحه / للامام محيي الدين النووي ٦١/٥ .

وثالثها : أن قوله صلى الله عليه وسلم « ولم انس » . راجع الى السلام أي سلمت قصدا وسهوت عن العدد فكانه نفي السهو في نفس السلام لا في غيره . ولا شك أن هذا كلام صحيح وهذا الوجه محتمل ولكنه بعيد من جهة أن مقتضاه أن النبي صلى الله عليه وسلم حين تسأل هذا مريدا لهذا المعنى كان عالما بسهوه في العدد . ولو كان كذلك لم يسأل القوم الحاضرين مستثبنا منهم هل سها/٢٨ أم لا ؟

ورابعها : الفرق بين السهو والنسيان وإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسهو ولا ينسى ولذلك نفي عن نفسه النسيان وقد سبقتنا الإشارة الى هذا القول وإن الفرق بين السهو والنسيان من حيث اللفظ بعيد وحاصل ما يقول هذا القائل إن النسيان عدم الذكر لأم لا يتعلق بالصلاة والسهو عدم الذكر لأمر يتعلق بها أو نقول النسيان الاعراض عن تفقد أمور الصلاة حتى يحصل عدم الذكر .

والسهو عدم الذكر لا لاجل الاعراض وكل من هذين نخصيص للفظ بلا دليل ثم أنه يبطل من أصله بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني (٢٩) .

وخامسها : ذكره القاضي عياض وقال : يظهر لي أنه أقرب من هذه (٣٠) الوجوه أن قوله صلى الله عليه وسلم : « لم أنس » إنكار منه للفظ الذي نفاه عن نفسه وأنكره على غيره بقوله : بشما لاحدهم أن

٢٨ - في الأصل « سهى » .

٢٩ - الحديث تقدم تخريجه

٣٠ - جاء في المخطوطة « أقرب من هذا الوجوه » والصحيح « أقرب من هذه » .

يقول نسيت أية كيت وكيت بل هو أنسى (٣١) فلما قال له السائل
 أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ أنكر قصرها كما كان ونسيانه هو من قبل
 نفسه وانه أن كان جرى شيئا من ذلك فقد نسي حتى سأل غيره فتحقق
 أنه أنسى فكانه قال لم أنس حقيقة ولكن الله نساني لاسن . وأيد هذا
 القولة بما روي انه صلى الله عليه وسلم قال : لست أنسى ولكن انسى
 لاسن (٣٢) .

فقوله صلى الله عليه وسلم هنا « كل ذلك لم يكن » « أو لم تقصر »
 حق وصدق لا خلف فيه أصلا ، فان الصلاة لم تقصر حقيقة ولم ينس
 هو صلى الله عليه وسلم حقيقة ولكنه نسي .

وهذا الوجه أيضا فيه نظر الاعتراض عليه من وجوه :-
 أحدها :

ما ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم انما أنا بشر أنس كما تنسون
 فاذا نسيت فذكروني . فقد أضاف هنا النسيان الى نفسه (٣٣) .

٣١ - أخرجه البخاري في صحيحه / فضائل القرآن / انظر : فتح
 الباري : ٧٩/٩ ، رقم الحديث ٥٠٣٢ - ٥٠٣٣ . وأخرجه مسلم في
 صحيحه كتاب المسافرين / ١/٥٤٥ رقم ٢٣١ وأحمد في مسنده
 ١٤٦/٤ - ١٥٠/٤ والدارمي / فضائل القرآن / ٣١٦/٢ رقم
 ٣٣٥٠ - ٣٣٥١ .

٣٢ - أخرجه الامام مالك في الموطأ / كتاب السهو / باب العمل في
 السهو / ١/١٠٠ حديث رقم ٢ . قال ابن عبد البر : لا أعلم هذا
 الحديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مستندا ولا مقطوعا
 من غير هذا الوجه ، وهو أحد الاحاديث الاربعة التي في الموطأ
 والتي لا توجد في غيره مستندة ولا مرسلّة ومعناه صحيح في
 الاصول . انظر تعليق ابن عبد البر - الموطأ / ١/١٠٠ .
 ٣٣ - تقدم تخريج الحديث .

وثانيها :

ان هذا القول لم يصدر من النبي صلى الله عليه وسلم على جهة الزجر والانكار بل على جهة النفي لما قال ذي اليمينين ولذلك سأل الصحابة رضي الله عنهم وأستثبت منهم ولو كان هذا الكلام منه على جهة الزجر عن اضافة النسيان اليه أو الانكار لذلك لم يكن ذلك جوابا لذي اليمينين .

وثالثها :

ان الذي ذمه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله بثسما لاحدهم ونهى عنه هو اضافة نسيان الآية من القرآن الى نفسه وليس يلزم من النهي عن اضافة النسيان للآية الى نفسه النهي عن اضافته الى كل شيء فان الآية من كلام الله المعظم ويقبح بالمرء ان يضيف نسيان كلام الله تعالى الى نفسه ، ولا يلزم في ذلك تعديه الى غير كلام الله . لانه لا يلزم من النهي عن الخاص النهي عن العام مع قيام الفرق بينهما ، لان اضافة نسيان الآية الى نفسه يشعر بتهاون في استذكاره ويحفظه ، ولذلك اتبع النبي صلى الله عليه وسلم قوله بثسما لاحدهم أن يقول (٣٤) نسيت آية كيت وكيت بل هو نسي (٣٥) .

بقوله استذكروا القرآن فوالذي نفسي (٣٦) بيده لهُر أشد تفلتاً

من صدور الرجال من النعم من عقلها (٣٧) .

٣٤ - في الاصل « أن يقول ، مكررة .

٣٥ - تقدم تخريجه

٣٦ - بيده ساقطة فثبتناها بالرجوع الى الحديث .

٣٧ - أخرجه البخاري في صحيحه فضائل القرآن / أنظر فتح الباري

٧٩/٩ رقم الحديث ٥٠٣٢ - ٥٠٣٣ . وجاء عنده « تفصيلاً »

فلا يلتحق غير القرآن به في كراهة اضافة النسيان اليه .

وسادسها : (٣٨)

وهو الاصح الذي اختاره المحققون أن نفيه صلى الله عليه وسلم
انما كان بناء على ما في اعتقاده وظنه وهو أنه لم يفعل شيئاً من ذلك فاحير
بحق اذ خبره موافق لما في نفسه صلى الله عليه وسلم . وكان النطق
مقدر بذلك وان كان محذوفاً ، لانه لو صرح به وقال لم تقصر الصلاة وليس
في ظني أنني نسيت ثم تبين أنه كان خلافه في نفس الامر كان اخباره
صدقا ولم يقتضي ذلك أن يكون خلافه في ظنه ، فكذلك اذا كان مقدر
مرادا ليس فيه خلف ولا كذب وهذا هو أولى الاوجه بالصواب واحسنها
وهو خارج على مذهب من يقول ان مدلول اللفظ الخبري هو للامور
الذهنية فانه وان لم يذكر في اللفظ فهو الثابت في نفس الامر . ولهذا
ذهب اكثر العلماء الى عدم تحنيت الجاهل ، ومن جملة صوره « ان يحلف
على شيء يعتقد فيظهر أنه بخلاف ما حلف عليه فتلك اليمين لاغية لاحث
فيها لانه لم يقصد انها الاسم المعظم بالمخالفة مع القسم به وهي التي
لم يضيفها الله الى كسب القلب حيث قال : « ولكن يؤاخذكم بما كسبت
قلوبكم (٣٩) » والله سبحانه اعلم .

بدل تفلتا وأخرجه مسلم في صحيحه / كتاب المسافرين ١/ ٥٤٥
رقم ٢٣١ . وأحمد في مسنده ٤/ ١٤٦ ، ٤/ ١٥٠ .
والدارمي / فضائل القرآن ٢/ ٣١٦ رقم الحديث ٣٣٥٠-٣٣٥١ .

٣٨ - وقد اختاره أيضا الحافظ ابن حجر ورجحه في كتابه فتح الباري
شرح البخاري ٣/ ١٠١ وقد نقلناه بنصه لتعلقه
بالموضوع هناك وكذلك رجحه الشوكاني في نيل الاوطار ٣/ ٧٤ .

٣٩ - من سورة البقرة آية : ٢٢٥ .

البحث السادس

البحث السادس^(١)

فيما يتعلق بها من أصول الفقه وعلوم الحديث سوى ما تقدم
مما يتعلق بالاسانيد وفيه مسائل :

المسألة الاولى : في خبر الواحد وما يتعلق به .

المسألة الثانية : انفراد الثقة بخبر تتوافر الدواعي على نقله وتعلم
استحالة خفائه والخلاف فيه .

المسألة الثالثة : الحديث الشاذ ورد على الحد الذي قاله الامام
الشافعي رحمه الله :

المسألة الرابعة : الجماعة اذا اختلفوا في اسناد حديث كان القول
فيهم للاكثر عددا ، أو الاحتفظ والاتقن والخلاف
في ذلك .

المسألة الخامسة : انفراد الثقة بزيادة الحديث والخلاف فيه .

المسألة السادسة : احتجاج سيف الدين الآمدي رحمه الله في كتابه
الاحكام بحديث ذي اليمين على الترجيح بكثره الرواة

المسألة السابعة : نسيان الاصل الرواية اذا جزم بها عنه فرعه الراوي
عنه والخلاف في ذلك .

المسألة الثامنة : استدلال الجنبية على رد خبر الواحد اذا كان فيما
تعم به البلوى خلافا للجمهور .

١ - هذا العنوان وما يتعلق به من وضعنا .

(البحث السادس)

فيما يتعلق بها من أصول الفقه وعلوم الحديث سوى ما تقدم
مما يتعلق بالاسانيد وفيه مسائل :-

المسألة الاولى :

اختلفوا فيما اذا اخبر واحد عن أمر حسي يحضره خلق كثير
لا يخفى عليهم هذا الامر المخبر به ولا يجوز عليهم التواطؤ ولم يكذبه
في ذلك الخبر ولا حامل لهم على السكوت عن تكذيبه من اكراه أو خشية
ونحو ذلك .

فالذي اختاره جماعة من المحققين منهم امام الحرمين^(١) وابن الصباغ^(٢)
والغزالي^(٣) من المتقدمين وابن الحاجب^(٤) من المتأخرين انه صادق قطعا
لان العادة تحيل سكوتهم عن تكذيبه لتوفر الدواعي على ذلك لو كان
كاذبا . فسكوتهم ولا حامل عليه يقتضي تصديقهم اياه فيما نقل .

١ - أنظر البرهان في أصول الفقه / لامام الحرمين ١/١٧٩ مخطوط
رقم « ٢٥٨٧٥ ب » دار الكتب المصرية : وأنظر كتاب الارشاد الى
قواطع الادلة في أصول الفقه للجويني ص : ٤١١ تحت باب / في
تفاصيل الاخبار .

٢ - كلا ابن الصباغ لم أعتز عليه لعدم وجود كتابه الشامل عنما يأتي
بحث عنه في كثير من المكتبات ووجدت بعض الاجزاء من كتابه في
مكتبة دار الكتب المصرية - وهي مخطوطات .

٣ - أنظر المستصفي للغزالي / ١/١٤١ في مسألة تقسيم الخبر الى
ما يجب تصديقه وما لا يجب تصديقه .

٤ - أنظر مختصر منتهى الاصول لابن الحاجب ٢/٥٧ راجعه شعبان
محمد اسماعيل / مكتبة الكليات الازهرية ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .

قال ابن الصباغ وغيره لكن العلم بذلك نظري بخلاف المتواتر فانه ضروري .

وذهب طائفة آخرون الى أن صدقه ليس قطعيا منهم : سيف الدين الآمدي^(١٥) وفخرالدين الرازي .

قال الآمدي : لانه من الجائز ان لا يكون لهم اطلاع على كذبه أو صدقه أو اطع بعضهم دون يقينهم ، والعادة تصح سكوت هذا البعض وبتقدير اطلاع الكل محتمل ان مانعا منعهم من التصريح بتكديبه ومع هذه الاحتمالات يمنع القطع بتصديقه .

وقال فخرالدين : لا يمكننا القطع بامتناع اشسستراك انجماعة الذين حضروا في رغبة أو رهبة مانعة من السكوت . وان سمناه لكن لا يستبعد غفلة الحاضرين عن معرفة كونه كذبا ، اذ ربما لم يتعلق لهم به غرض فلم يبحثوا عنه .

قلت : وهذه الاحتمالات كلها ضعيفة اذ فرض المسألة فيما اذا كانت العادة تقضي بأن مثل هذا لا يخفى عليهم وأنه لاحامل لهم على السكوت من أكرهه أو غفلة أو رغبة أو رهبة فالاحتمالات التي أشار اليها منفية كلها بقيود المسألة ، وحينئذ يكون سكوتهم بمثابة قولهم صدقت .

والذي يتعلق بهذه المسألة من حديث ذي اليمين أنه يمكن ان يحتج به لما قاله الآمدي وفخرالدين : فان ذا اليمين رضي الله عنه أخير بأمر حسي بشهد جمع كثير من الصحابة رضوان الله عليهم وهم سكوت لم يكذبوه فمقتضى ما قاله امام الحرمين ومن تابعه أنه صادق في ذلك قطعاً لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمد على قوله وحده بل

٥ - أنظر الاحكام في أصول الاحكام / للآمدي / المسألة الاولى في خبر الآحاد ١/٢٤٠ سنة الطبع ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

استفهم من بقية الحاضرين مستتبنا ذلك فلما وافقوه رجع الى قولهم .
فلو كان خبره والحالة هذه يفيد اليقين لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم
غيره عن ذلك .

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن استتبات النبي صلى الله عليه وسلم
انما كان لان ذا اليدين أخبره عن أمر يتعلق بفعله صلى الله عليه وسلم ولم
يكن ذاكرة له حينئذ ، فكانت الريبة المقتضية للاستتبات هنا فائمه اذ
لا يستحيل غلط ذي اليدين في عدد الركعات فأعتقد القصر أو النسيان
من النبي صلى الله عليه وسلم . فأنضم هذا الاحتمال الى انفراده دون
بقية الحاضرين وخصوصا من كان اكبر منه وأولى بسؤال النبي صلى
الله عليه وسلم كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

مع كون الذي أخبر به فعلا يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم ،
ولم يكن ذاكرة له ، فلماذا سأل بقية الحاضرين عن ذلك ، وليست هذه
حينئذ المسألة المفروضة أولا والله أعلم .

المسألة الثانية (٦) :

ويتعلق هذا الحديث أيضاً بمسألة أخرى عكس هذه وهي : ما اذا انفرد واحد بخبر تتوافر الدواعي على نقله وتعلم استحالة خفائه . كما لو اخبر واحد بقتل خطيب على المنبر يوم الجمعة في بلد كبير ولم ينقله غيره .

فالذي ذهب اليه عامة الأئمة من اهل السنة أنه يكون كاذبا قطعاً لان العادة تحيل كتمان الجرم الصغير لهذا الامر الجسيم فلا ينقله منهم الا واحد ومن هنا يحصل العلم القطعي بكذب من ادعى أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على امامة امام معين بعده بحضرة ملاً من الناس وسكتوا عن نقله الا أحادا منهم . ولهذا تنقطع بكذب من يزعم أن القرآن العظيم عورض بمثله .

وقد خالفت الشيعة في أصل هذه المسألة توصيلاً منهم الى صحة ما ادعوه من أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على امامة (٧) علي رضي

٦ - انظر هذه المسألة / الاحكام في اصول الاحكام لسيف الدين الامدي ٢٤١/١ تحت رقم المسألة الخامسة ، وأن العلاني رحمه الله اعتمد على كلام سيف الدين رحمه الله تعالى .

٧ - قال امام الحرمين الجويني في كتابه الارشاد ص : ٤٢٠ قلنا : ان ادعى الامامية نصاً جلياً على (امامة) علي عليه السلام في مشهد من الصحابة ومحفل عظيم فتعلم قطعاً بطلان هذه الدعوى ، فإن مثل هذا الامر العظيم لا ينكتم في مستقر العادة ، كما لم ينكتم تولية رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً اليمين وزيداً واسامة ابن زيد وعقد الولاية لهم وتفويض الجيوش اليهم ثم قال ومن الامامية من استشعر الخزي وأيس من ادعاء النص القاطع انذني لا يحتمل التأويل ، وتشبث بأخبار نقلها آحاد غير الثبات ، وكلها : منها ماهو منكر ومنها ماهو مؤل كحديث « أنت مني =

الله عنه شائعا بجمع يحصل التواتر بهم فكتوموه الا أفرادا فادارة ،
 وأحتجوا على أن الافراد بمثل هذا لا يلزم منه الكذب قطعا بأن انحوامل
 المقدرة على السكوت كثيرة من الاكراه والاعراض والغفلة وغيرها . فلا
 يدل سكوت الجميع عن نقله على نديه . ثم نقضوا على أهل السنة بأنه
 قد نقلت سنن كثيرة أحادا مع توفر الدواعي على نقلها . كافراد
 الإقامة^(١) والجهر بالبسمة^(٢) وتركه ، وكيفية^(٣) احرام النبي صلى الله
 عليه وسلم في حجته إلى غير ذلك بل أهم منها معجزاته صلى الله عليه

= يمتزله هارون من موسى ، ولا حجة فيه بهم لانه وارد على سبب
 مخصوص وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم ما نهض نعزوه بيوته
 استحلح علي رضي الله عنه على المدينة وثنى عليه حسنه عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له الرسول صلى الله
 عليه وسلم ما قال وارزبه منزله هارون من موسى يبعثه بم لم
 بل هارون امرا بل مات قبل موسى .

٨ - الحديث اخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة / باب الامر
 بشمع الاذان ٢٨٦/١ وإتار الإقامة والحديث هذا بعنه عبد الامم
 مسلم عن ابي فلابه عن انس قال : أمر بلالا أن يشمخ الاذان
 ويوتر الإقامة .

زاد يحيى في حديثه عن ابن عليه : فحدثت به أيوب فقال : الا
 الإقامة « الا الإقامة » معناه الا لفظ الإقامة وهي قوله قد قامت
 الصلاة فانه لا يوتوها بل يشنها . وأخرجه السناني في سننه /
 باب تشبيه الصلاة ٤/٢ وكذلك باب / نيف الإقامة ١٨/٢ .

٩ - تقدم الحديث .

١٠ - أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب الحج / باب التمتع والقران
 والافراد بالحج وفسخ الحج / فتح الباري ٤٢١/٣ رقم الحديث
 ١٥٦١ - ١٥٦٢ . وأخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الحج /
 باب بيان وجوه الاحرام ٨٧٠/٢ رقم الحديث ١١١ - ١١٢
 ١١٣ - ١١٤ - ١١٥ .

وسلم وقد نقلت احاداً مع توفر الدواعي على نقلها واشاعتها كانشقاق القمر (١١) وتسبيح الحصى (١٢) وحنين الجذع (١٣) ونبع الماء (١٤) وتكبير

١١ - أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب الانبياء / أنظر فتح الباري ٦/٦٤ / وكتاب فضائل الصحابة ٨/٧٤ وأخرجه الامام مسلم في صحيحه / صفات المنافقين / باب انسحاق القمر ٤/٣١٥٨ رقم الحديث ٢٨٠٠ . عن عبدالله بن مسعود قال : بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى اذ انفلق القمر فلققتين فلقه وراء الجبل وقلقة دونه فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « اشبهوا » - أخرجه البخاري ومسلم .

١٢ - أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الفضائل / ٤/١٧٨٢ قال صلى الله عليه عليه وسلم : اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل أن أبعث اني لاعرفه الان .

١٣ - أخرجه البخاري في صحيحه باب الخطبة على المنبر / انظر فتح الباري ٢/٣٢٢ وكتاب البيوع ٦/٢٣١ وكتاب النبوة ٦/٣٣٢ . وأخرجه النسائي في سننه مقام الامام في الخطبة ٣/٨٣ والحديث هذا نصه عند البخاري : عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما كان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم جذع في قبلته يقوم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته فلما وضع المنبر سمعنا للجذع مثل اصوات العشار حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه .

١٤ - أخرجه البخاري في صحيحه / فضائل النبوة / فتح الباري ١/٢٢٦ - وأخرجه مسلم في صحيحه / فضائل الصحابة / ٤/١٧٨٢ رقم الحديث ٢٢٧٩ . والنسائي في سننه / باب التسمية على الوضوء ١/٥٣ والحديث هذا نصه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بماء فأتى بقدح طرح فجعل القوم يتوضؤون فحزرت ما بين الستين الى الثمانين قال فجعلت أنظر الى الماء ينبع من بين اصابعه : أخرجه البخاري ومسلم .

الطعام (١١٥) القليل ببركته صلى الله عليه وسلم الى غير ذلك .

والجواب على الاول ما قدمناه من أن العادة تحييل تواطؤ الجسد الكثير على كتمان ما ذواعيهم متوفرة على نقله لو شاهدوه كما تحييل تواطؤهم على الكذب .

وكذلك تحيل أيضاً كتمانه اتفاقاً من غير قصد ولا مواطأة مع اختلاف أغراضهم كما تحيل اتفاق كلهم على أكل طعام واحد في يوم واحد من غير قصد وخصوصاً ما كلفوا بأشعاعته كالنص على أمامة علي . والخلاف في ذلك عناد محض لمكابرتة العادة المطردة .

وأما ما عترضوا به من نقل بعض السنن آحاداً . فإن ما ذكره ليس من الامور الكبار التي تتوفر الدواعي على نقلها ولا مما يحصل العلم بها لجمع كثير يستحيل عادة تواطؤهم على الكتمان أو وقوعه عن غير مواطأة ولو سلمنا كونها كذلك فانما لم تنقل على وجه الشيوخ لكون الامر فيها كان مستمراً فاكتمت بذلك ، أو كان كل من الامرين سابقين كالجهير بالبسملة وتركه ، وافراد الإقامة وتثنيتهما ، وأما اختلافهم في كيفية احرامه فلأن الامر فيه لم يبين لهم صريحاً ففهم كل منهم من حال النبي صلى الله عليه وسلم أمراً فنقله وقد يجمع بين رواياتهم على وجه ليس هذا موضع ذكره .

١٥ - أخرجه البخاري في صحيحه / باب الاطعمة / أنظر فتح الباري ٦٠/٦ وأخرجه مسلم في صحيحه / باب الاشربة / ٣/١٦١٢ رقم الحديث ٢٠٤٠ .

وأما ما كان الأمر فيه جلياً فقد نقلوه بالاشاعة كرفع اليدين (١٦) في الصلاة عند الركوع والرفع منه . رواه نحو العشرين . من الصحابة رضي الله عنهم .

وأما انشقاق (١٧) القمر وبقية معجزات النبي صلى الله عليه وسلم، وان توفرت الدواعي على نقلها فقد أجاب عنها جماعة من الأئمة (١٨) بأنها كانت تقع متفرقة في أوقات كثيرة فلم يشاهد كل فرد منها الا عددا قليلا بالنسبة الى باقي الصحابة .

فلهذا نقلت آحادا بخلاف القرآن العظيم وهو أكبر معجزات النبي صلى الله عليه وسلم . فإنه صلى الله عليه وسلم كان عليه أن يلقه الى جمع يحصل بخبرهم التواتر .

وفي هذا الجواب نظر : بل الحق : أن أكثر هذه المعجزات نقلت على وجه يفيد العلم لان كل واحد منها رواه جماعة كثيرون واسندوه

١٦ - أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة ٢٩٢/١ رقم الحديث ٢١ ، ٢٢ وأخرجه النسائي في سننه / باب رفع اليدين قبل التكبير ٩٣/٢ والامام مالك في الموطأ كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة ٧٥/١ ، وهذا لفظه عند مسلم . عن ابن عمر رضي الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر فاذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك واذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود وهناك روايات أخرى لمسلم .

١٧ - تقدم تخريج الحديث

١٨ - ومن هؤلاء الأئمة الذين أجابوا على اعتراضات الشيعة وفندوها هو الامام سيف الدين الأمدى في كتابه الاحكام في أصول الاحكام تحت المسألة الخامسة ٢٤٣/١ . وكذلك امام الحرمين الجوينى في كتابه البرهان في أصول الفقه ١٣٢/١ مخطوط « ٧١٤ » .

الى انه وقع في محافل كثيرة من الجيوش رسمت الكل عن تكذيب الراوي لذلك مع أنهم كانوا اسرع شيء الى تكذيبه لو كان كاذبا لما جيلت عليه نفوسهم من عدم السكوت على الباطل ، فصار كتصديق الجميع من حكاة منهم .

وهذا حنين الجذع انما وقع بين جمع يسير شهدوا يومئذ الجمعة صلى النبي عليه وسلم ومع ذلك فقد رواه جماعة من الصحابة منهم أنس بن مالك وأبي بن كعب وجابر وابن عمر وابن عباس وسهل بن سعد وبريدة بن الحصيب وأم سلمة رضي الله عنهم .

وكذلك نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم وتكثيره ببركته رواه جماعة منهم أنس وجابر وابن مسعود ومعاذ بن جبل والبراء بن عازب وسلمة بن الاكوع وأبو قتادة وعمران بن حصين وغيرهم رضي الله عنهم .

فأين الاحاد في ذلك ؟

فاذا تقررت هذه المسألة فهذا الحديث أيضا دليل لما ذهب اليه الجمهور ، أهل السنة : لان الصحابة رضي الله عنهم عدول كلهم لا نتوقف في صحة قولهم كما هو مقرر في غير هذا الموضوع .

ولما انفرد ذو اليمين رضي الله عنه بأخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم بنسيانه لم يقبل خبره وحده وتوقف فيه لما كان بحضرة جماعة كثيرين لم يخبروه به وهو مما تتوفر الهمم على ذكره لكونه يتعلق بالصلاة التي هي احدى دعائم الاسلام حتى سألهم مستثبنا لهم فلما

وافقوه في ذلك تذكر حينئذ صلى الله عليه وسلم أنه سها فاتم (١٨) الصلاة .
 فموضع الدلالة أن انفراد الواحد في مثل هذا المقام يقتضي
 الريبة بقوله ويمتهدى الى القطع بكذبه لكن في هذا المقام لم يكن القطع
 ولا الظن ؟ بالكذب لعدالة الصحابة حتى وافقه اقوام فتحقق صدقه ،
 وليس هذا كأنفراد الواحد برؤية حلال رمضان (٢٠) حيث قبله صلى الله
 عليه وسلم غير ما مرة لانه ليس مما تتوفر الدواعي عليه ولو كان كذلك
 فانفراد الواحد برؤية الهلال دون بقية الناس جائز ممكن على أن بعض
 الناس احتج بهذا الحديث على عدم قبول الواحد في رؤية الهلال والصحيح
 الفرق بين البابين وسيأتي ذلك في المسائل الفقهية أن شاء الله تعالى .

١٩ - في الاصل « سهي » .

٢٠ - أخرجه النسائي في سننه / باب قبول شهادة الرجل الواحد في
 حلال شهر رمضان وهذا نصه عند النسائي عن ابن عباس رضي
 الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسال
 رأيت الهلال فقال : اتشهد ان لا اله الا الله وأن محمدا عبده
 ورسوله ؟ قال نعم فنادى النبي صلى الله عليه وسلم أن صوموا
 وهناك روايات أخرى ذكرها النسائي . وأخرجه أبو داود في
 سننه عن ابن عمر رضي الله عنه قال تراثيا الناس الهلال
 فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيت فصام وأمر
 الناس بالصيام / عون المعبود ٤٦٦/٦ وأخرجه ابن ماجة في سننه
 / كتاب الصيام / باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ٥٢٩/١
 رقم الحديث ١٦٥٢ .

المسألة الثالثة :

ويتفرع على هذا البحث الكلام في الحديث الشاذ وردة على الحد الذي قاله الامام الشافعي رحمه الله .

فقد روى يونس بن عبدالاعلى عنه أنه قال ليس الشاذ من الحديث ان يروي الثقة حديثا لا يرويه غيره انما الشاذ ان يروي الثقة حديثا يحالف فيه الناس .

فهذا الذي قاله الامام الشافعي (٢١) : لا ريب في كونه شاذا ويشترط في الحكم بصحة الحديث سلامته عن ذلك .

ووجه الاحتجاج لذلك بهذا الحديث : ان افراد الثقة بما تتوفر الدواعي على ذكره دون بقية الجمع الكثير المشاهدين لذلك ، انما اقتضى الريبة فيه حتى أستثبت النبي صلى الله عليه وسلم لشذوذهم ، ومخالته لهم ، لان الهمم متوفرة على ابداء ذلك فحيث سسكتوا عنه في أول الامر كان بمنزلة المخالفة له فلهذا استفهم منهم النبي صلى الله عليه وسلم حتى وافقوه على ذلك فأنزاحت الريبة ولا اشكال على هذا الوجه في رد الحديث الشاذ على الحد الذي قاله الامام الشافعي ولهذا ضعف الأئمة كثيرا من الرواة بسبب شذوذهم ومخالفتهم الثقة .

٢١ - أنظر قول الامام الشافعي في الحديث الشاذ / التقيد والايضاح

شرح مقدمة ابن الصلاح ص : ١٠٠ وقد نقل كلام يونس بن عبدالاعلى .
وأنظر أيضا تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي/ للسبيوطي
٢٣٢/١ وقد رجح تعريف الشافعي للحديث الشاذ ، وكذلك رجحه محمد الزقزاف في كتابه التعريف بالقرآن الحديث انظر ص : ٢٧٧ .

وقال شعبة لا يجيئك الحديث الشاذ الا من الرجل الشاذ(٢٢) .
 وقال عبدالرحمن بن مهدي قيل لشعبة من الذي يترك حديثه
 قال : الذي اذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون فاكثر ترك
 حديثه(٢٣) وقال أبو داود الطيالسي : قال لي شعبة : ايت جرير بن
 حازم فقل له لا يحل لك أن تروي عن الحسن بن عماره فانه يكذب ،
 قال : فقلت لشعبة ما علامة ذلك ؟ قال روى عن الحكم أشياء لم نجدها
 أصلا ، قلت للحكم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى احد ؟ فقال
 لم يصل عليهم(٢٤) .

فقال الحسن بن عماره حدثني الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان
 النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليهم ودفنهم *

وقال الحسن بن عماره حدثني الحكم عن مقسم عن ابن عباس
 والحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنهما قالا : « اذا وضعت
 زكاتك في صنف من الاصناف » قال : قال شعبة : وأنا والله سألت
 الحكم عن ذلك فقال : « اذا وضعت زكاتك في صنف من الاصناف أجزاك

٢٢ - أنظر كتاب الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص : ١٤١
 وقد نقل قول شعبة .

٢٣ - نفس المصدر السابق

٢٤ - أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب الجنائز / باب الصلاة على
 الشهيد أنظر : فتح الباري ٣/٢٠٩ رقم الحديث ١٣٤٣ - ١٣٤٥
 ١٣٤٦ - ١٣٤٧ - ١٣٤٨ - ١٣٥٣ وجميع هذه الروايات تنفي
 الصلاة على الشهيد وكذا أخرجه أحمد في مسنده ١/٢٤٧ ،
 ١٩/٤ ولم يرد أي حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى
 على قتلى احد .

قلت عن قال عن ابراهيم النخعي (٢٥) « وذكر أشياء أخرى •

وقال محمد بن عبدالله الحضرمي مطين : قال أبو عبدالرحمن ابن نمير : اذعب الى أبي الهيثم الخشاب فأكتب عنه فان قد كتب فذهبت اليه فقال حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سمي بن المسيب عن أبي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لو يعلم الناس ما في سورة « لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب (٢٦) » لعطلوا الأهل والمال فتعلموها (٢٧) فذكر حديثا طويلا في فضلها قال الحضرمي فعدت الى أبي عبدالرحمن بن نمير فألقيت عليه هذا الحديث فقال هذا قد كفانا مؤننه فلا تعد اليه •

وأمثلة هذا الضرب كثيرة ولا اشكال فيها انما الاشكال فيما حد غير الامام الشافعي به الحديث الشاذ •

٢٥ - قال شعبة روى الحسن بن عماره أحاديث عن الحكم فسالنا الحكم عنها فقال ما سمعت منها شيئا وروى أبو داود عن شعبة قال : يكذب أي ان الحسن بن عماره كذاب • وقال أحمد متروك الحديث • وروى ابن المبارك عن ابن عيينة قال كنت اذا سمعت الحسن بن عماره يروي عن الزهري جعلت أصبعي في أذني • أنظر ميزان الاعتدال ١/٥١٣ - ٥١٤/٥١٥ وعلى هذا فالاحاديث التي أوردها العلائي عن الحسن بن عماره والتي استشهد بها على أنها شاذة هي كما قال ولا صحة لها •

٢٦ - من سورة البينة آية : ١ •

٢٧ - أنظر بصائر ذوي التمييز ١/٥٣٤ للخطيب البغدادي تحقيق الاستاذ محمد علي النجار • وقد قال فيه المحقق رواء الخطيب بسند فيه مقال وأنظر تنزيه الشريعة ١/٢٩٥ •

ونقل الذهبي في ميزان الاعتدال ٤/٣٢٢ في ترجمته لابي الهيثم الخشاب - بعد ذكر الحديث « لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب » - كلام أبي عبدالرحمن بن نمير وبين أن الحديث باطل •

فقال الحاكم أبو عبدالله الحافظ (٢٨) : الشاذ هو الذي ينفرد به ثقة من الثقة وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة وذكر انه يغاير الحديث المعلل من جهة أن المعلل قد وقف على علته الدالة على جبهة الوهم فيه .
وأما الشاذ فلم يوقف فيه على علة كذلك .

وقال الحافظ أبو يعلى الخليلي (٢٩) : - الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ بذلك شيوخ ثقة كان أو غير ثقة ، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا تقبل ، وما كان عن ثقة نتوقف فيه ولا نحتج به .

وقد استشكل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح هذين الحديثين ونقضهما بالاحاديث الكثيرة في الصحيحين مما تفرد بكل منهما راو واحد منها حديث ابن عمر نهى عن بيع الولاء وهيبته (٣٠) تفرد به عنه عبدالله ابن دينار وحديث الزهري عن أنس دخل النبي صلى الله عليه وسلم

٢٨ - أنظر تدريب الراوي ١/٢٣٢ في تعريف الحديث الشاذ عند الامامين أبي عبدالله الحاكم . وأبي يعلى الخليلي .

٢٩ - انظر في ذلك كتاب التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح/ للحافظ زين الدين بن عبدالرحيم بن الحسين العراقي و : ١٠٠ وما بعدها وقد تكلم على كل من تعريف الحاكم وأبي يعلى الخليلي ثم حد الشاذ بحدود واضحة بيّنة رجحها العلائي ونقل كلام ابن الصلاح بنصه . وأنظر أيضا تدريب الراوي في التعريف بالحديث الشاذ وقد نقل تعريف الحاكم وأبي يعلى والشافعي ١/٢٣٢ .

٣٠ - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع / أنظر فتح الباري ٤/٣٧٦ ، وأخرجه مسلم في صحيحه / كتاب العتق / باب النبي عن بيع الولاء وهيبته ٢/١١٤٥ رقم الحديث ١٦ .

منه وعلى رأسه المنقر في قتل ابن خطل (١١١) . تفرد به عنه الامام مالك
واشبهاء ذلك كثيرة .

ومن أعجبنا حديث عمر رضي الله عنه انما الاعمال بالنية (١٢١) .
الحديث المشهور تفرد به عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تفرد
به عن عمر عمنه ابن وقاص ثم عن عمنه محمد بن ابراهيم السلمي عن محمد
ابن ابراهيم يحيى بن سعيد فلم يسأع واحد من هؤلاء على روايته وانما
استثنى عن يحيى بن سعيد قال ابن السراج (١١٢) رحمه الله فهذا الذي
دبرناه وغيره يبين لك انه ليس الامر في ذلك عن الاطلاق الذي قاله
الشميل والحائم . بل الامر في ذلك على تفصيل نبيته ثم ذكر كلامنا
منحصه : ان ما تفرد به الراوي ان كان مخالفا لما رواه من هو أحفظ
منه واصبغ كان شاذا مردودا وان لم يكن مخالفا لما رواه غيره بان لم
يروه سواه فان كان هذا الراوي حافظا شايضا وتوقفا به عداله واتقاننا
قبل ما تفرد به . ولم يحظه ذلك عن درجة الصحيح كما تقدم في الامتنه .
ان لم يبتغ الراوي هذه الدرجة كان تفرد منحصا عن درجة الصحيح

١١ - أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب المغازي / باب أين ركز
رسول الله صلى الله عليه وسلم الراية يوم افتتح أنظر فتح
الباري ١٥/٨ . وأخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الحج /
باب جواز دخول مكة بغير احرام ٩٨٩/٢ - ٩٩٠/٢ .

٣٢ - أخرجه البخاري في صحيحه / باب بدء الرحي / أنظر فتح الباري
٩/١ ، ١٦٠/٥ وكذلك / كتاب النكاح ١١٥/٩ .
وأخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الامارة ١٥١٥/٣ رقم الحديث
١٥٥ .

٣٣ - كتاب التقييد والايضاح / شرح مقدمة ابن الصلاح للحفاظ
العراقي ص : ١٠٠ وما بعدها .

تم تارة يكون الراوي غير بعيد عن درجة الحافظ الضابط المتيقن
فيكون ما تفرد به حسنا ، وتارة يكون بعيدا عن ذلك لا يحتمل منه مثل
هذا التفرد فيكون الحديث ضعيفا مردودا وربما يبلغ الى حد النكارة .
قال : فخرج ذلك الشاذ المرذود قسما : أحدهما : الحديث
الفرد المتخالف يعني لمن هو أحفظ منه وأتقن .

والثاني : الفرد الذي ليس في روايه من الضبط والثقة ما يقنع
جائرا لما يوجهه التفرد والشذوذ من النكارة والضعف (١٤٦) . قامت : فهذا
تحقيق بديع جار على قواعده أهل الحديث لا يكاد ينخرم منه تحصيل
الجمع بين كلام الامام الشافعي وكلام غيره في حد الشاذ وتحصل منه أن
الحديث اذا كان فردا ليس له متابع بوجه من الوجوه على أربعة أقسام :

قسما مقبولا ، وقسما مردودان فالمرذودان : هذان اللذان
ذكرهما الشيخ تقي الدين رحمه الله . والمقبولان : أحدهما الذي لا يكون
مخالفا لغيره ويكون الراوي المفرد حافظا كبيرا في أعلى درجات الحفظ
والاقتان كمالك وا بن عيينة وأضربهما فهذا يكون صحيحا وان كان
غريبا .

والثاني ما يكون المنفرد به دون هذه المرتبة لكنه ليس بعيدا
منها جدا ولم يخالف غيره فهذا يكون حسنا غريبا . والله سبحانه أعلم .

٤٤ - انتهى كلام ابن الصلاح الذي نقله العلائي بنصه ثم زاد عليه
الكلام الاخير وهو تقسيمه الحديث الشاذ الى اربعة أقسام
وتقسيمه هذا كان استنتاجا من كلام ابن الصلاح رحمه الله
تعالى أنظر شرح مقدمة ابن الصلاح / للحافظ العراقي ص : ١٠٠
وما بعدها .

المسألة الرابعة :-

ويؤخذ من هذا الحديث أيضا : ان الجماعة اذا اختلفوا في استناد حديث كان القول فيهم للناشر عددا أو للاعقب والاقب لان دا اليدسين لما انفرد رجح النبي صلى الله عليه وسلم الى بقية العموم وفيهم مثل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما حتى وافقوا دا اليدسين رضي الله عنه .

ويرجع هذا أيضا من جهة المعنى بان مدار قبول خير الواحد على غلبة الظن وعند الاختلاف فيما هو مقتضى لصحة الحديث أو لتعليقه يرجع الى قول الاكثر عددا لبعدهم عن الخط والسهو وذلك عند التساوي في الحفظ والاتقان .

فان تفارقوا واستوى العدد فالى قول الاحفظ والاكثر اتقانا وهذه قاعدة متفق على العمل بها عند أهل الحديث . قال ابن المبارك : حفاظ علم الزهري ثلاثة مالك ومعمر وابن عيينة فاذا اختلفوا أخذنا بقول رجلين منهم وفي الصحيحين من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس أن عمر رضي الله عنه قال قاتل الله سمرة الحديث في بيع الخمر (٣٥) .

وقد رواه حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاووس : أن عمر

٣٥ - أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب البيوع / أنظر فتح الباري ٤/٤٢٤ رقم الحديث ٢٢٢٦ وفي كتاب المغاوي ٨/٢٠ رقم الحديث ٤٢٩٦ وأخرجه مسلم بلفظ / باب المساقات / ٣/١٢٠٧ رقم

٧٢

وأخرجه مسلم بلفظه أيضا باب الاشربة ٣/١٥٨٩ رقم ٨٣ .
وأخرجه ابن ماجه / باب الاشربة / ٢/١١٢٢ رقم ٣٣٨٣ .
وأخرجه مالك في الموطأ ٢/٨٤٦ رقم ١٢ .
وأحمد في مسنده ١/٢٥ ، ١/٢٣٠ .

قال فذكره مرسلًا فلم يعتبر الشيخان هذه العلة • لأن روح بن القاسم وهو من الثقات أيضا رواه عن عمرو بن دينار مسندًا كرواية ابن عيينة أخرجه من حديثه مسلم أيضا • فكان الترجيح لابن عيينة على حماد بن زيد مع تساويهما في الحفظ والاتقان روح بن القاسم لسفيان بن عيينة •

ومثال القسم الثاني الذي رجح فيه قول الاحتفظ مع التساوي في العدد : حديث ابن الهادي عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها « حديث بسم الله أرقبك (٣٦) » • أخرجه مسلم من حديث عبدالعزيز الدراوردي عن ابن الهادي هكذا وكذلك رواه أيضا بكر بن مضر عن ابن الهادي متصلًا وخالفهما نافع بن يزيد وزهير بن محمد فروياه عن ابن الهادي وعن محمد بن إبراهيم عن عائشة منتطعا لم يذكر أبا أسامة بن عبدالمرحمن فكان الترجيح لعبدالعزيز الدراوردي ويكره ابن مضر لانهما أثبت وأتقن من زهير بن محمد ونافع بن يزيد وأحفظ ولذلك لم يعتبر مسلم هذه العلة وأخرجه في الصحيح رحمه الله • وأمثلة هذين النوعين لا تحصى •

فإن كان العدد في جهة وقوة الحفظ والاتقان في أخرى فهذه مسألة خلاف بينهم فبعضهم يعتبر العدد لتظافر الجماعة وبعدهم من الغلط فيرجح روايتهم وبعضهم يعتبر زيادة الحفظ والاتقان فيرجح به •

٣٦ - أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب السلام / باب الطب والمرض والرقي ١٧١٨/٤ رقم الحديث ٣٩ - من حديث عبدالعزيز الدراوردي عن ابن الهادي والحديث هذا نصه بعد ذكر السنن المذكور عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : كان إذا اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم رقاها جبريل قال بأسم الله يبريك ومن كل داء يشفيك ومن شر حاسده إذا حسد وشر كل ذي عين • وهناك روايات أخرى للحديث انظرها في صحيح مسلم ١٧١٩/٤ رقم الحديث ٤٠ - ٤١ - ٤٢ •

قال أبو حفص (٢٧) الفلاس : سمعت سفيان بن زياد يقول ليحيى
 ابن سعيد القطان في حديث سفيان الثوري عن اشعث بن ابي الشعثاء
 عن زيد بن معاوية العيسمي عن عنقمة عن عبدالله : ختامه مسك .
 فقال يا أبا سعيد : خالفه أربعة قال من هم فلرائدة وأبو الاحوص واسرائيل
 وشريك فقال يحيى بن سعيد القطان : لو كان أربعة آلاف امثال هؤلاء
 كان سفيان أثبت منهم .

قال الفلاس وسمعت سفيان بن زيادة يسأل عبد الرحمن بن مهدي
 عن هذا فقال عبد الرحمن : هؤلاء قد اجتمعوا وسفيان اثبت منهم -
 والانصاف لا يسي به . فاشار ابن مهدي الى ترجيح قول الاكثر عددا
 ومثله ما قاله الحافظ أبو بكر البرديجي : اصح الناس رواية عن قتادة
 شعبة ، فانه كان يوقف فتادة على الحديث فاذا اردت ان نعم صحيح
 حديث فتادة فانظر الى رواية شعبة ، وسعيد بن ابي عرويه وهشام
 الدستوائي فاذا اتفقوا فهو صحيح واذا خالف هشام شعبة فالقول
 قول شعبة ، واذا اتفق هشام وسعيد بن ابي عرويه وخالفهما شعبة
 كان القول قول هشام وسعيد غير ان شعبة أثبت الناس في فتادة ، ويمكن
 أن يحتج في أصل المسألة بحديث ذي اليمين هذا اذا نظرنا الى تساوي
 الصحابة رضي الله عنهم في العدالة والضبط بالنسبة الى ما يتعلق بهده
 الواقعة وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعمل بقوله لما كان في أنفراده
 بذلك عن الجماعة نوع مخالفة لهم كما تقدم حتى أستثبت ذلك في العدد
 الكثير والله أعلم .

٢٧ - أنظر في ذلك تدريب الراوي / شرح تقريب النواوي ٨١/١ ،
 ٨٤/١ فقد حكى قول أبي سعيد القطان عن أثبت أصحاب فتادة
 هو شعبة وكذلك قاله أحمد بن حنبل وابن معين وعلي بن المديني
 وابن حجر كما نقله السيوطي عنهم .

ويؤخذ من هذا الحديث أيضاً مسألة افراد الثقة بزيادة في احديث
وردما في بعض الصور وهو ما اذا كان مجلس السماع متحددا .
والذي لم يرو الزيادة عدد يمتنع عادة غفلتهم ودعوتهم عن مثلها .
كما هو اختيار جمع من ائمة الاصول المحققين أعني الردي في هذه الصورة .

ووجه الاحتجاج لهذا القول من الحديث ظاهر : فان ذا اليمين
لما افرد بذكر السهو وسكت الباقر وهم عدد يمتنع عادة غفلتهم عن
مثل هذا لم يرجع النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله وحده مع عدالته
وثقته حتى استثبت من الباقرين . فلو كان افراد الثقة بالزيادة والحالة
هذه مقبولاً لاعتمده صلى الله عليه وسلم قول ذي اليمين وحده .

وهذا انما يتم على قول الامدي (٣٨) وابن الخطيب (٣٩) المتقدم
في المسألة الاولى ، ان سكوت الجماعة عن نديبه في هذه الصورة لا يدل
على تصديقهم له .

ويرد عليه أيضاً ما تقدم هناك ان استثبات النبي صلى الله عليه
وسلم انما كان لان الذي ذكره ذو اليمين شيء يتعلق بفعله صلى الله عليه
وسلم لم يكن ذاكراً له فلذلك توقف وعلى ذلك كله فالحجة لهذا القول
في الزيادة من الحديث ليست بعيدة بل هي متوجهة .

-
- ٣٨ - تقدم قول الامدي في المسألة الاولى
وأنظر كتاب التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح / موضوع
افراد الثقة بالزيادة وحكمها ص : ١١١ .
٣٩ - وأنظر كتاب الكفاية على علم الرواية لابي بكر بن الخطيب ص :
٤٢٤ ، وكذلك كتاب تدريب الراوي / للسيوطي ١/ ٢٤٤ .

وقد اضطريت مذاهب العلماء في هذه المسألة من أئمة الاصول
والحديث فأذكر :

أولا : ما وقفت عليه من ذلك ، ثم ما يتعلق بها من جهة البحث
والترجيح .

قال الامام أبو نصر بن الصباغ (٤٠) في كتابه « العدة في أصول
الفقه » اذا روى خبرا واحدا ، راويان فذكر أحدهما زيادة في خبره لم
يروها الآخر :

• نظرت فان رويا ذلك عن مجلسين كانا خبرين وعمل بهما .

• وان رويا ذلك عن مجلس واحد فهو خبر واحد .

فان كان الذي نقل الزيادة واحدا والباقون جماعة لا يجوز عليهم
الوهم سقطت الزيادة لانه لا يجوز أن يسمع جماعة كلاما واحدا فيحفظ
الواحد ويهم الجماعة .

• وأن كان الذين نقلوا الزيادة عددا كثيرا فالزيادة مقبولة .

• وان كان الذي روى الزيادة واحدا والذي سكت عنها واحدا أيضا

فان كان الذي روى الزيادة معروفا بقله الضبط كان ما رواه المعروف

بالضبط أولى .

٤٠ - وقد حكى السيوطي في كتابه تدريب الراوي / في شرح تقريب

السيوطي ٢٤٥/١ النواوي كلام ابن الصباغ وغيره .

كما ونقل قول الصفي الهندي قوله : ان الزيادة عند الاكثرين

اذا كانت مغيرة للاعراب كان الخبران متعارضين والا قبلت وهو

قول ابن الصباغ كما ذكره العلائي .

وقيل لا تقبل الزيادة الا اذا أفادت حكما . وقيل تقبل في اللفظ

دون المعنى حكاهما الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية في علم

الرواية ص : ٤٢٤ .

وان كانا ضابطين ثقتين كان الاخذ بالزيادة •
 وقال بعض المتكلمين : ان كانت الزيادة مغيرة للاعراب كانسا
 متعارضين وان لم تكن مغيرة للاعراب كان الاخذ بالزيادة •
 تم حكى عن قوم من أهل الحديث انهم لا يقبلون الزيادة مطلقا ومثل
 الزيادة المغيرة للاعراب بما لو قال أحدهما في زكاة الفطر أو صاعا ممن
 ير وقال الآخر أو نصف صاع من البر • فانه زاد لفظه نصف وغير
 اعراب صاع ، والذي لا يغير الاعراب بما لو قال أحدهما أو صاعاً من
 بر فقال الآخر أو صاعاً من بر عن كل اثنين •
 انتهى كلام « ابن الصباغ » رحمه الله ونحو منه كلام الامام
 « فخرالدين » في المحصول (٤١) وهذا لفظه قال :

الراويان اذا اتفقا على رواية خبر وانفرد أحدهما بزيادة وهما ممن
 يقبل حديثهما فان كان المجلس متغيرا قبلت الزيادة وأحتج لذلك •
 ثم قال وان كان المجلس واحدا فالذين لم يرووا الزيادة أما أن
 يكونوا عددا لا يجوز أن يذهلوا عما يضبطه الواحد أو ليس كذلك فان
 كان الاول تقبل الزيادة •

ويحمل روايتها على أنه يجوز مع عدالته أن يكون قد سمعها من
 غير النبي صلى الله عليه وسلم ووطن أنه سمعها منه وان كان الثاني :
 فتلك الزيادة اما أن لا تكون مغيرة لاعراب الباقي أو تكون مغيرة فان لم

٤١ - أنظر تدريب الراوي ٢٤٦/١ فقد نقل السيوطي كلام الامام
 فخرالدين الرازي • وانظر فتح المغيث شرح الفية الحديث
 للعراقي تأليف الامام شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي
 ٢٠٢/١ وما بعدها تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان • مطبعة
 العاصمة • القاهرة الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م •

تغير اعراب الباقي قبلت الزيادة عندنا الا أن يكون المسك عنها أضبط
من الراوي لها خلافا لبعض المحدثين .

ثم قال بعد ذلك أما اذا كانت الزيادة مغيرة لاعراب الباقي فالحق
أنها لا تقبل خلافا لابي عبدالله البصري (٤٢) ، .
انتهى كلامه .

وكذلك قال « سيف الدين الأمدى » في الاحكام (٤٣) اذا اتحد
المجلس فإن كان من لم يرو الزيادة قد انتهوا الى عدد لا يتصور في العادة
غفلة مثلهم عن سماع تلك الزيادة فلا يخفى أن تطرق الغلط والسهو الى
الواحد فيما نقله من الزيادة يكون أولى من تطرق ذلك الى العدد المقروض
فيجب ردها .

وان لم ينتهوا الى هذا الحد فقد اتفق جماعة الفقهاء والمتكلمين على
قبول الزيادة خلافا لجماعة من المحدثين « ولاحمد بن حنبل » في إحدى
الروايتين عنه (٤٤) . انتبهى كلامه .

٤٢ - حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع
للإمام ابن السبكي ٩٧/٢ دار الكتب العربية لمصطفى البوابي
الحلبي وأخويه .

٤٣ - أنظر قول سيف الدين الأمدى في كتابه الاحكام في أصول الاحكام
المسألة الثالثة ٢٨٧/١ .

٤٤ - نهاية السؤل في شرح منهاج الاصول للبيضاوي تأليف الشيخ
جمال الدين عبد الرحيم الاستوي / ومعه حواشيه سلم الوصول
لشرح نهاية السؤل ٨٣١/٣ المطبعة السلفية / القاهرة سنة
١٣٤٥ هـ .

وكذلك قال « ابن الحاجب (٤٥) » و « القرافي » وجماعة آخرون أنه إذا كان المجلس واحدا ويتأتى الذهول عن تلك الزيادة قبلت والا لم تقبل ، فهذا قول من فصل وقد خالفهم آخرون فأطلقوا القول بقبول الزيادة ولم يعرضوا لهذا التفصيل .

قال القاضي « عبدالوهاب المالكي » في كتابه « الملخص (٤٦) » :

إذا انفرد بعض رواية الحديث بزيادة وخالفه بقية الرواة فعسن « مالك » « وأبي الفرج » من أصحابنا تقبل ان كان ثقة ضابطا .
وقال الشيخ « أبو بكر الابهري » وغيره لا تقبل ونفوا الزيادة في حديث « عدي بن حاتم » (لان أكل فلا تأكل) (٤٧) - وبالأول قال

٤٥ - أنظر كتاب مختصر منتهى الاصول لابن الحاجب ٧١/٢ فقد حكى قول أحمد أيضا قال : وعن أحمد روايتان وقسم القبول والرد الى أقسام . عدل جازم فوجب قبوله . ظاهر الوهم فوجب رده . ثم قال أما سهو الانسان سمع أو لم يسمع أي تردده فان تعدد المجلس قبل باتفاق فان جهل فأولى بالقبول .

٤٦ - قال الزرقاني في شرحه على الموطأ ١/١٩٦ «في حديث ذي اليمين» وفيه ان الثقة إذا انفرد بزيادة خبر وكان المحل متحدا أو منعت العادة غفلتهم عن ذلك فانه لا يقبل خبره .

قال الباجي والاخذ بالزائد أولى إذا كان راويه ثقة .
شرح الموطأ للزرقاني ١/١٩٦ / مطبعة مصطفى محمد سسنة ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م .

٤٧ - والحديث هذا نصه عند البخاري :

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال : إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل وان أكل فلا تأكل فانما أمسك على نفسه ، وإذا خالط كلابا لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل فانك لا تدري أيها قتل . وان رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به الا أثر =

وقال امام الحرمين (٤٩) في « البرهان » اذا روى طائفة من الاثبات قصة وانفرد واحد منهم بنقل زيادة فيها فالزيادة من الراوي الموثوق به مقبولة عند « الشافعي » وكافة المحققين ومنع « أبو حنيفة » التعلق بها وكذلك قال الامام الغزالي (٥٠) « في المستصفى » انفراد الثقة بزيادة من الحديث عن جماعة النقلة مقبولة عند الجماهير سواء كانت الزيادة من حيث اللفظ أو من حيث المعنى لانه لو انفرد بنقل حديث عن جميع الحفاظ تقبل فكذلك اذا انفرد بزيادة لان العدل لا يتهم •

قلت هذه هي عمدة المجوزين من الاحتجاج للقبول وسياياتي ما

يتعلق بها ان شاء الله تعالى •

= سهمك فكل وان وقع في الماء فلا تأكل •

• أخرجه البخاري في صحيحه / فتح الباري ٥٩٩/٦ ، ٦٠٣ •

• أخرجه مسلم في صحيحه / ١٥٣٩/٣ •

• أخرجه ابن ماجة في سننه / ١٠٧٠/٢ •

• أخرجه الدارمي في سننه / ١٧/٢ •

٤٨ - وأنظر قول الشافعي وموافقته في قبول الزيادة من الثقة فقد

نقله ابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذي ص ٣١١ كما ونقل

عن أبي حنيفة المنع من قبول الزيادة وعن أصحاب مالك في ذلك

وجهين ابن دقيق العيد : شرح علل الترمذي ص ٣١١ •

أنظر نهاية السؤل في شرح منهاج الاصول : ناصرالدين البيضاوي

تأليف الامام عبدالرحيم الاسنوي ٨٣٧/٣ وقد نقل قول الامام

الشافعي بقبول الزيادة كما ونقل قول أبي حنيفة بعدم قبولها

وفصل في المسألة تفصيلا حسنا •

٤٩ - أنظر البرهان في أصول الفقه / للامام الجويني ١٨٧/١ مكتبة

دار الكتب مخطوط برقم ٧١٤ •

• المستصفى للغزالي ١٦٨/١ •

وقول الامام الغزالي « سواء كانت الزيادة من حيث اللفظ أو من حيث المعنى مشيرا به الى ما قاله القاضي عبدالوهاب بعد كلامه المتقدم .
اختلف في صفة الزيادة المعتبرة فليل الاعتبار بالزيادة اللفظية فقط دون ما تفيد حكما شرعيا كقولهم في محرم : « وقعت به ناقته في اخافيق (٥١) جردان .

فان ذكر الموضع لا يتعلق به حكم شرعي وقيل باعتبار الزيادة التي تفيد معنى شرعيا أيضا فيذا كلام بعض أئمة الاصول ممن وقفت عليه .
وأما أئمة الحديث فالمقدمون منهم كيجي بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ومن بعدهما كعلي بن المديني وأحمد بن حنبل (٥٢)

٥١ - الحديث أخرجه ابن الاثير في كتابه / النهاية في غريب الحديث ٥٧/٢ . تحقيق محمود محمد الطناحي ، وظاهر أحمد الهادي ، المكتبة الإسلامية الطبعة الاولى سنة ١٩٨٣ - ١٩٦٣ .
والاخافيق : شقوق في الارض ، كالاخاديد يقال حق في الارض ، وخذ بمعنى وقيل انما هي لخافيق واحدهما لخقوق وصحح الازهري الاول وأثبتته .

٥٢ - فالذي يدل عليه كلام الامام أحمد بن حنبل في هذه المسألة أن زيادة الثقة لفظه في حديث من بين الثقات ان لم يكن مبرزا في الحفظ والتثبت على غيره ممن لم يذكر الزيادة ولم يتابع عليها فلا يقبل تفرد . وان كان ثقة مبرزا في الحفظ على من لم يذكرها فقبه عنه روايتان لانه قال مرة في زيادة مالك « من المسلمين ، كنت أتصيه حتى وجدته من حديث العمريين . وقال مرة اذا انفرد مالك بحديث هو ثقة وما قال أحد بالرأي أثبت منه . وكذلك ذكر الفقهاء عنه روايتين في هذه المسألة وذلك في كتب أصول الفقه .

انظر كتاب شرح علل الترمذي / لابن رجب الحنبلي تحقيق صبحي جاسم الحميد ص ٣٠٨ مطبعة العاني / بغداد سنة ١٣٩٦ هـ .

ويحيى بن معين وهذه الطبقة وكذلك من بعدهم كالبخاري وأبي حاتم وأبي زرعة الرازيين ومسلم والنسائي والترمذي وأمثالهم ثم الدارقطني والخليلي (٥٣) كل هؤلاء يقتضي تصرفهم من الزيادة قبولاً ورداً الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كل حديث ولا يحكمون في المسألة بحكم كلي يعم جميع الأحاديث وهذا هو الحق الصواب كما سنبينه إن شاء الله تعالى .

وممنهم من حكم في المسألة بحكم كلي وقبل الزيادة من الثقة سواء اتحد المجلس أو تعدد ، كثر الساكتون عنها أو تساوا فمَنْ هؤلاء الحاكم أبو عبدالله الحافظ وأبو حاتم بن حبان (٥٤) فقد أخرجنا من

٥٣ - قال ابن الأثير الجزري في كتابه جامع الأصول . والمنقول عن أئمة الحديث اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة . وأعجب من ذلك إطلاق كثر من الشافعية القول بالقبول مع أن نص الشافعي يدل على غير ذلك .

٥٤ - ولابن حبان صاحب الصحيح في زيادة الثقة رأي له أهميته ذكره في مقدمة صحيحه ١٢٠/١ وماكه نصه :

قال : وأما زيادة الألفاظ في الروايات فإنا لا نقبل شيئاً منها إلا ممن كان الغالب عليه الفقه حتى يعلم أنه كان يروي الشيء ويعلمه حتى لا يشك فيه أنه إزالة عن سننه أو غيره عن معناه أم لا . لأن أصحاب الحديث الغالب عليهم حفظ الأسماء والاسانيد دون التوثيق والفقهاء الغالب عليهم حفظ المتن وأحكامها وأداؤها بالعلم . دون حفظ الاسانيد وأسماء الحديثين . فإذا رقم محدث حسراً وكان الغالب عليه الفقه لم أقبل رفعه إلا من كتابه لأنه لا يعلم المستند من المساء ولا الموقوف من المنقطع وإنما همته أحكام المتن فقط . وكذلك لا أقبل عن صاحب حديث حافظ متقن أي زيادة لفظ في الخبر لأن الغالب عليه أحكام السند وحفظ =

صححهما كثيرا من الاحاديث المنضمة للزيادة التي تفرد بها راو واحد
والذين رووه بدونها عدد كثير .

من ذلك حديث عثمان بن عمر بن فارس عن مالك بن مغول عن
الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن عبدالله بن مسعود رضى
الله عنه قال :

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم (أي العمل أفضل ؟ قال
الصلاة في أول وقتها) (٥٥) الحديث واتفقا عليه اعني البخاري ومسلم
في الصحيحين وكذلك أهل السنن من حديث جماعة كثيرين عن مالك بن مغول
وكلهم قال فيه الصلاة لوقتها (٥٦) أو على وقتها (٥٧) ولم يقل فيه الصلاة من

= الاسامي والاغضاء في المتون وما فيها من الالفاظ الا من كتابه .
هذا هو الاحتياط في قبول الزيادات في الالفاظ عند الامام ابن
حبان رحمه الله تعالى . جامم الاصول في احاديث الرسول محمد
ابن الاثير الجزري ١٠٤/١ مكتبة الحلواني / مطبعة الملاح سنة
١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .

٥٥ - أخرجه أبو داود في سننه . أنظر : عون المعبود ١/٩٤ .
أخرجه الترمذي في سننه . أنظر تحفة الاحوذى ١/٥١٥-٥١٦ .
أخرجه أحمد في مسنده . أنظر : مسند أحمد ٦/٣٧٤-٦/٤٤٠ .
٥٦ - أخرجه البخاري في صحيحه . أنظر : فتح الباري ١٣/٥١٠ رقم
الحديث ٧٥٣٤ .

أخرجه مسلم في صحيحه ٨٩/١ .
أخرجه أحمد في مسنده ٤١٨/١ و ٣٦٨/٥ .
٥٧ - أخرجه البخاري في صحيحه / فتح الباري ٩/٢ ، ٤٠/١٠ رقم
الحديث ٥٩٧٠ برواية الصلاة على وقتها .

أخرجه مسلم في صحيحه ٩٣/١ برواية الصلاة على وقتها .
والتسائي في مسنده ٢٣٦/١ برواية الصلاة على وقتها .
وأحمد في مسنده ٤١٠/١ - ٤٣٩/١ وهي برواية الصلاة على
وقتها . وقد وجدت بعد التخرين أن هناك طرقا غفل المصنف عن
ذكرها وقد ذكرتها ضمن التخرين والله أعلم .

أول وقتها سوى عثمان بن عمر بن فارس من رواية محمد بن بشار بن دار
والحسن بن مكرم وهما ثقتان عنه وغيرهما رواه عن عثمان كرواية
الجماعة .

والحاكم أخرجه في « المستدرک » (٥٨) بهذه الزيادة .

وقال فيه صحيح على شرطهما .

ومن ذلك حديث الدراوردي عن صفوان بن مسلم عن عطاء بن
يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة) . أخرجه
ابن حبان في صحيحه (٥٩) وهو عند الشيخين وباقي الأئمة من حديث
« مالك » و « سفيان بن عيينة » وغيرهما عن « صفوان بن سليم » بدون
قوله كغسل الجنابة (٦٠) وحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا (إنما
امرأة تكحت بغير اذن وليها وشاهدين فنكاحها باطل) (٦١) الحديث

٥٨ - وأخرجه الامام الحاكم في المستدرک / أول كتاب الصلاة / باب
في مواقيت الصلاة ١٨٨/١ برواية في أول وقتها وكذلك برواية
لاول وقتها والدارقطني ٢٤٧/١ وضعف الامام النووي في شرح
المهذب رواية في أول وقتها المجموع ٥٣/٣ .

٥٩ - أخرجه ابن حبان في صحيحه / باب غسل الجمعة ٣٨١/٢ ضبط
وتحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان المكتبة السلفية/المدينة المنورة
الطبعة الأولى سنة ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .

٦٠ - أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب الاذان / فتح الباري
١٠/١٦١ ، وأخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الجمعة / بسبب
وجوب غسل الجمعة ٢/٥٨٠ .

٦١ - الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک ١٦٨/٢ وكذلك في كتابه
معرفة علوم الحديث ص ١٣٤ تحقيق وتصحيح الاستاذ الدكتور معظم
حسين جامعة دكا بنغالة . المكتب التجاري للطباعة والتوزيع
والنشر : بيروت .

صححه الحاكم وابن حبان (٦٢) في كتابيهما وتفرد بذكر الشاهدين نفر يسير دون العدد الكثير الذين رووه وكلهم سمعه من « ابن جريج » عن سليمان بن موسى « عن « الزهري » عن « عروة عن عائشة » .
 وأمثلة ذلك في كتابي « الحاكم » و « ابن حبان » كثيرة يطول بها الكلام وفي قرة كلام « الحاكم » في كتابه « علوم الحديث » (٦٣) ما يشعر بقبول الزيادة مطلقا .

وكذلك قال الحافظ أبو بكر الخطيب في كتابه (٦٤) « الكفاية في علوم الحديث » بعد سياقه اقوال العلماء في هذه المسألة والذي نختاره من هذه الاقوال أن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه معمول بها اذا كان راويها عدلا حافظا ومنتقنا ضابطا .

وحاصل الاقوال التي نقلها الخطيب قبل ذلك خمسة اقوال :
 احدها : القبول مطلقا سواء كانت من شخصين أو من واحد رواه على الوجيبين وسواء كانت في اللفظ أو المعنى .
 قال وهو قول الجمهور من الفقهاء وأهل الحديث .
 وثانيها : ان افادت الزيادة حكما شرعيا يتعلق بها قبلت والا فلا .
 وثالثها : ان كانت زيادة لفظية لا يتعلق بها حكم قبلت والا فلا .

٦٢ - وأخرجه ابن حبان في صحيحه / كتاب النكاح / باب ما جاء في الولي والشهود / أنظر : موارد الظمان ال زوائد ابن حبان ص ٣٠٥ . وأخرجه مالك في الموطأ / كتاب الجمعة ١/١٠٢ .
 ٦٣ - قال الحاكم في كتابه علوم الحديث ص ١٣٤ : هذا النوع من هذه العلوم معرفة زيادات الفاظ فقهية في أحاديث يتفرد بالزيادة راو واحد وهذا مما يعزز وجوده ويقل في أهل الصنعة من يحفظه ثم أعطى أمثلة لكثير من الاحاديث التي تفرد به راو واحد بزيادة في الحديث .
 ٦٤ - الكفاية في علم الرواية / لابي بكر بن الخطيب ١/٤٢٤-٤٢٥ .

ورابعها : أن كانت من شخص غير الذي رواه ناقصاً قبلت وإن كان الراوي واحداً في حال الزيادة وحال عدمها لم تقبل وعزاه إلى بعض الشافعية .

وخامسها : قول جماعة من أهل الحديث عدم قبولها إذا عارضه بلسنوت عنها من هو أحفظ منه أو أكثر عدداً .

قلت : ويتحصل من المنقولات المتقدمة أقوال آخر في المسألة خافية مما تقدم من الفرق بين ما إذا اتحد المجلس أو تعدد فإذا اتحد فإما أن يكون من سكت عنها يمتنع عادة غفلتهم عنها أو لا .

ومن الفرق بين الزيادة التي تغير الأعراب والتي لا تغير الأعراب وغير ذلك .

وقد تبع الشيخ محيي الدين^(١٥) رحمه الله الخطيب في هذا الاختيار للقبول مطلقاً من غير فرق ويرد على كل هؤلاء التفصيل المتقدم فإن القول بالقبول إذا اتحد المجلس وكان من لم يرو الزيادة عدداً لا يغفل مثلهم عن مثلها في العادة ضعيف جداً لما تقدم تقرير الاحتجاج به من حديث ذي اليمين ولأن نسبة الغلط إلى الواحد أقرب من نسبة الغفلة والوهم إلى الجماعة حيث تقتضي العادة اطلاعهم وعدم ذهولهم .

ولأن مدار قبول خبر الواحد على أنه يغلب على الظن صدق الراوي وما كان كذلك كان العمل به واجباً كما هو مقرر في غير هذا الموضع . وفي هذه الصورة الذي يغلب على الظن وهم المنفرد بالزيادة وهذا أولى مسن نسبة الغفلة والوهم إلى الجماعة .

٦٥ - أنظر كلام الشيخ محيي الدين النووي وقد نقله السيوطي في كتابه تدريب الراوي / شرح تقريب النواوي ٢٤٧/١ .

وأما الشيخ تقي الدين بن الصلاح^(٦٦) : فإنه توسط بين أهل

الحديث وأئمة الاصول وقسم الزيادة الى ثلاثة أقسام :

أحدها : ما كان مخالفاً امتافياً لما رواه سائر الثقات .

قال فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ .

/ب/ ٣٤ / وثانيها : ما لا يكون فيها منافاة ومخالفة أصلاً لما رواه

غيره . ففي مقبوله كالحديث الذي^(٦٧) تفرد برواية جملته ثقة يقبل تفريده .

ولا تعرض منه لما رواه الغير بمخالفة أصلاً .

وقد ادعى الخطيب اتفاق العلماء على قبول مثل^(٦٨) هذا .

وثالثها : ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظه في حديث لم

يذكرها سائر من روى ذلك الحديث ثم مثل ذلك بحديث نافع عن ابن

عمر « في صدقة الفطر على كل حر وعبد ذكر أو أنثى من المسلمين^(٦٩) » ،

انفرد الامام مالك^(٧٠) بزيادة قوله من المسلمين دون بقية الرواة عن نافع

كذلك . قاله الترمذي .

قلت : لم انفرد مالك بها بل تابعه فيها عمر بن نافع والضحاك

٦٦ - أنظر كلام ابن الصلاح في كتاب التقييد والايضاح/ شرح مقدمة

ابن الصلاح للحافظ العراقي ١١٢/١ وقد نقله العلائي بنصه .

٦٧ - في المخطوطة « التي » .

٦٨ - كتاب الكفاية في علم الرواية / للخطيب البغدادي ص ٤٢٤-٤٢٥ .

٦٩ - أخرجه البخاري / كتاب الزكاة / فتح الباري ٣/٣٦٩ رقم ١٥٠٤ .

أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الزكاة / ٦٧٧/٢ رقم الحديث ١٢ .

والروايتان بدون زيادة « من المسلمين » .

٧٠ - وأخرجه الامام مالك في الموطأ / كتاب الزكاة / ٢٨٣/١ رقم ٥١ .

وأخرجه الامام الترمذي في سننه / تحفة الاحوذى ٣/٣٤٧ .

وهو بزيادة من المسلمين .

ابن عثمان والمعلّى بن اسماعيل المدني ثلاثهم عن نافع أخرجه ابن حبان
في صحيحه من جهتهم .

ومثل ذلك أيضا بحديث حذيفة رضي الله عنه « جعلت لنا الارض
مسجدا وجعل تربتها لنا طهورا (٧١) » فردد بهذه الزيادة أبو مالك سعد
ابن طارق الاشجعي وهو ثقة محتج به .

وبقية الرواة قالوا فيه : (وجعلت الارض مسجدا وطهورا) .
قال ابن الصلاح (٧٢) رحمه الله : فهذا القسم يشبه القسم الاول
من حيث ان ما رواه الجماعة عام وما رواه المتفرد بالزيادة مخصوص وفي
ذلك معايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم ويشبه أيضا
القسم الثاني من حيث أنه لا منافاة بينهما .

قلت : ولم يبين الشيخ أبو عمرو رحمه الله ما حكم هذا القسم
من القبول والرد باكثر من هذا لكن الشيخ محيي الدين رحمه الله حكي
عنه اختيار القبول فيه (٧٣) .

وقوله في القسم الاول ان حكمه الرد بالحديث اشاد هو الصحيح
الذي لا ينبغي العدول عنه وهو مغاير لما تقدم من الاقوال كلها .
فان من فصل من الاصوليين فيما تقدم لم يعتبر الا كون الذين لم

-
- ٧١ - أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ٢٧١/١ رقم الحديث ٤
وهناك روايات لمسلم بدون هذه الزيادة منها : عن أبي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فضلت على
الانبياء بست أعطيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وأحلت لي
الغنائم ، وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا .
- ٧٢ - التقييد والايضاح / شرح مقدمة ابن الصلاح ١١٢/١ وما بعدها .
- ٧٣ - تدريب الراوي / شرح تقريب النوازي ٢٤٧/١ .

يرووا الزيادة بمتنع عادة غفلتهم وذهولهم عنها مع اتحاد مجلس السماع وهذا فيه قدر زايد فانه يرد الزيادة التي تفرد بها واحد خالف فيها من هو أحفظ منه أو أكثر عددا وإن لم يبلغوا إلى حد تحيل العادة غفلتهم عنها وإن لم يتحد المجلس أيضا .

وقد نص الشافعي رضي الله عنه في كتاب الام (٧٤) في مسألة اعتناق أحد الشريكين على نحو من هذا : فقال في كلامه على زيادة مالك ومن تابعه في الحديث والا فقد عتق منه ما عتق (٧٥) . انما يغلط الرجل بخلاف من هو احفظ منه أو يأتي بشيء يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ منه وهم عدد وهو مفرد .

فأشار الشافعي رحمه الله عليه بذلك الى أن هذه الزيادة التي زادها مالك رحمه الله في الحديث لم يخالف فيها من هو احفظ منه ولا أكثر عددا فلا يكون غلطا .

وفي ذلك اشار ظاهرة الى أن الزيادة متى تضمنت مخالفة الاحفظ والاكثر عددا انها تكون مردودة . ولم يفرق بين بلوغهم الى حد يمتنع عليهم الغفلة والذهول ، وبين غيره بل اعتبر مطلق الاكثرية الزيادة في الحفظ .

...
٣٥/١ / وقال الامام أبو بكر بن خزيمة رحمه الله في كلامه على

٧٤ - أنظر كتاب الام للامام الشافعي / كتاب العتق في اختلاف مالك والشافعي ١٨٣/٧ .

تقديم الاستاذ حسن زكي .
مطبعة الشعب .

٧٥ - أخرجه الامام مالك في الموطأ / كتاب العتق والولاء ٢/٧٧٢ رقم الحديث : ١ .

زيادة من قال « واذا قرأ فأنصتوا » من حديث « إنما جعل الإمام ليؤتم به » (٧٦) .

لسنا ندفع أن تكون الزيادة في الاخبار مقبولة من الحفاظ ولكننا انما نقول اذا تكافت الرواة في الحفظ والاتقان والمعرفة والاخبار فزاد حافظ متقن عالم بالاخبار كلمة قبلت زيادته « لكن » (٧٧) الاخبار اذا تواردت ينقل أهل العدالة والحفظ والاتقان فزاد او ليس مثلهم في الحفظ والاتقان زيادة ان تلك الزيادة تكون « غير » (٧٨) مقبولة .

قلت : حديث انما جعل الإمام هذا أخرجه مسلم بدون قوله واذا قرئ فأنصتوا من حديث أبي عوانة وسعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي ومعمر عن قتادة .

وكذلك رواه جماعة آخرون عن قتادة بدون هذه الزيادة . وانفرد بها سليمان التيمي عن قتادة وهو ثقة محتج به .

وقد أخرجه مسلم بعد سياقه لحديث هؤلاء المذكورين . ثم ذكر سند سليمان التيمي وزيادته هذه فأستدركها الدارقطني على مسلم لشذوذها ومخالفة التيمي فيها الثقات .

وأجاب عنه الحافظ أبو مسعود الدمشقي : ان مسلما رحمه الله

٧٦ - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه / كتاب الصلاة ١/٣٠٨ رقم الحديث ٧٧ ، ٣٠٩/١ رقم ٨٢ ، ٣١١/١ رقم ٨٩ . وهو بغير لفظ « واذا قرأ فأنصتوا » وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن عبدالعزيز الدراوردي عن سهل عن أبيه وذكر الحديث . ٣٤/٢ .

٧٧ - كلمة ساقطة وضعنا ما يناسبها والله أعلم .

٧٨ - لفظ « غير » ساقطة فأثبتناها بالرجوع الى صحيح ابن خزيمة . ٣٤/٢ .

لم يخرجها محتجاً بها وإنما ذكرها على هذا الوجه ليبين شذوذها ومخالفة
سليمان فيها لبقية الرواة .

وفي هذا الجواب نظر لأن كتاب مسلم ليس موضوعاً لبيان العلل .
وقد أخرج البخاري من حديث أبي غسان محمد بن مطرف عن أبي حازم
عن سهل بن سعد : أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى رجل يقاتل
المشركين . الحديث بطوله وفي آخره وإن الرجل ليعمل بعمل أهل
النار فيما يبدو للناس وإنه لمن أهل الجنة وإنما الأعمال بخواتيمها (٧٩) .
قال الدارقطني هذه الكلمة آخرة « إنما الأعمال بخواتيمها » نورد
بها أبو غسان وحده .

وقد رواه عن أبي حازم يعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن أبي
حازم وتمايم عشرة انفس لم يذكرها هذه الزيادة فيه .

وكذلك اعترض أبو الفضل محمد بن عمار الحافظ على مسلم في
أخراجه حديث أبي غسان المسمعي عن معاذ بن هشام عن أبيه عن
يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك حديث « ليس على
الرجل نذر فيما لا يملك » ، وفي آخره ومن ادعى دعوى كاذبة يتكسر
بها لم يزد الله الا قلة ومن حلف على يمين صبر فهو فاجر (٨٠) ،

٧٩ - أخرجه البخاري في صحيحه / أنظر فتح الباري / باب أعمال
بالخواتيم ٣٣٠/١١ رقم الحديث ٦٤٩٣ .

٨٠ - الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ١٠٤/١ رقم الحديث ١٧٦ وقد
جاء فيه ومن حلف على يمين صبر فاجرة بدون لفظه « فهو » واليمين
الصبر الفاجرة . قال القاضي عياض هي اليمين التي ألزم بها
الحالف عند الحاكم وأصل الصبر الجبس والامسك ، والفجور في اليمين =

قال ابن عمار هذان الفصلان آخرهما (٨١) تفرد بهما معاد بن عثام
من رواية أبي عسان المسمعي عنه وقد رواه بدونهما جماعة من الثقات
الكبار عن يحيى بن أبي كثير فلم يذكرهما .

قلت : فهذه الامثلة وما أشبهها تفيد أن القسم الثالث الذي ذكره
ابن الصلاح رحمه الله في أقسام الزيادة ليس متفقا على قبوله ولا على
رده بين أهل الحديث بل هم محتفلون /ب/ ٢٥ / في ذلك بخلاف القسم
الاول الذي يتضمن المخالفة ويحكم عليه بالسندود . فانه مردود كما في
الحديث الشاذ . وحاصل القبول والرد منهم يرجع الى ما تقدم عند كل
حافظ منهم في كل حديث بانفراده . وقد تقدم احتجاج الغزالي (٨٢)
للقبول مطلقا : بان الراوي الثقة اذا انفرد بحديث جملة كان مقبولا .
فكذلك انفراده بالزيادة . وهذه هي التي عول عليها الخطيب الحافظ .

وجواب ذلك : ليس كل حديث تفرد به راو مقبولا بل منه ما هو
صحيح (٨٣) وحسن (٨٤) وضعيف (٨٥) وشاذ (٨٦) ومنكر (٨٧) كما سبق
في مسألة الشاذ .

= هو الكذب/ أنظر الهامش على صحيح مسلم .
نص الحديث : ليس على رجل نذر فيما لا يملك ، ولعن المؤمن
كفنته ، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة ، ومن
ادعى دعوى كاذبة يتكثر بها لم يزد الله الى قلة ومن حلف على
يمين صبر فاجرة .

٨١ - في المخطوطة هذا الفصلان « آخره » .

٨٢ - تقدم كلام الغزالي .

٨٣ - الحديث الصحيح : فهو الحديث المسند الذي يتصل اسناده بنقل
العدل الضابط عن العدل الضابط الى منتهاه ولا يكون شاذا ولا
معلا . التقييد والايضاح : شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي ص ٢٠

٨٤ - الحديث الحسن : ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وهناك تعاريف =

وبتقديرنا أن يكون هذا الراوي تفريده بالحديث من أصله مقبولاً إما صحيحاً أو حسناً فالفرق بين ذلك وبين تفريده بالزيادة أن تفريده بالحديث من أصله لا يطرُق الوهم والغفلة إلى غيره من الثقة ولا مخالفة في روايته بخلاف سرده بالزيادة إذا كان فيه مخالفة لمسن هو أولى بالحفظ منه أو
اسرئاداً فإن الظن مرجح لقولهم دونه .

هذا فالأريب فيه وخصوصاً إذا أحد المجلس .

ثم إن جماعته من أئمة الأصول احتجوا بذلك أيضاً بأنه من الأجانب
إن ينول النبي صلى الله عليه وسلم تلاماً في وقت ويزيده في وقت آخر
ويصرف بعض الناس قبل فرائح تلامه ويبقى من سمع الجميع وصحبوا .

وهذا الدليل حينئذ عن صورة المسألة فإن الزيادة متى نالت من

حديث صحابي غير الصحابي الذي رواه يدونها فلا حرج في قبولها .
وفي الصحيحين من ذلك قصة منها حديث ابن عمر رضي الله عنه

= أخرى منها : الحديث الحسن إلا يكون في إسناده من يهيم بالندب
ولا يكون حديثاً شاذاً ويروى من غير وجه نحو ذلك .
وقد جمع ابن الصلاح بين التعريفين وجهاتهما واحدة وعسرت به
الحسن نفس المصدر السابق

٨٥ - الضعيف : كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح
ولا صفات الحديث الحسن فهو حديث ضعيف . نفس المصدر
السابق

٨٦ - الشاذ : تقدم تعريفه .

٨٧ - المنكر : وهو الحديث المنفرد والذي فيه مخالفة لما رواه الثقة
وهناك تعريف آخر .

هو الفرد الذي ليس في روايته من الثقة والاتقان ما يحتمل معه
تفريده . نفس المصدر السابق .

• « الحمى من فيج جهنم فأبردوها بالماء » متفق عليه (٨٨) .

• وعند البخاري من حديث ابن عباس فأبردوها بماء زمزم (٨٩) .

• ومنها خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم من حديث ابن عمر (٩٠) .

وفي حديث عائشة : « تقييد الغراب بالابقع (٩١) » فهذا لا أشكال فيه ، إنما الكلام في حديث اتحد مخرجه مثل سفيان عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ورواه عن سفيان جماعة حفاظ وانفرد ثقة دونهم في الحفظ والاتقان فيه بزيادة فانها لو كانت هذه الزيادة محفوظة لرواها سفيان كل مرة وسمعها منه الحفاظ الاثبات فتفرد هذا وحده بها وان كان ثقة دون من هو اوثق منه واكثر عددا يقتضي ريبه توجب التوقف عن قبولها وان لم يحكم عليه بالغلط والوهم فيها .

٨٨ - أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب بدء الخلق / أنظر فتح الباري ٣٣٠/٦ والحديث عن عائشة رضي الله عنها . وأخرجه مسلم في صحيحه ونصه / كتاب السلام / ١٧٣١/٤ رقم الحديث ٧٨ . وهناك روايات أخرى للحديث ذكرها مسلم : ففي رواية فأبردوها بالماء ، وفي أخرى فاطفؤها بالماء / صحيح مسلم ١٧٣٣/٤ .

٨٩ - أخرجه البخاري في صحيحه / فتح الباري ٣٣٠/٦ .

٩٠ - أخرجه الامام مسلم في صحيحه / كتاب الحج / باب ما يندب

للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ٨٥٧/٢ .

• أخرجه النسائي في سننه / كتاب المناسك / ١٦٣/٥ .

• أخرجه ابن ماجه في سننه / كتاب المناسك / ١٠٣١/٢ .

• والامام مالك في الموطأ / كتاب الحج / ٣٥٧/١ .

٩١ - الحديث أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الحج / ٨٥٦/٢ رقم الحديث

٦٧ وهذا نصه : قال صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن

في الحل الحرم الحية ، والغراب الابقع ، والفأرة ، والكلب العقور ،

والحديا .

والمسألة تقتضي بحثنا كثيرا ليس هذا موضعه فلنقتصر على هذا
القدر على ما فيه من التطويل وانما جرى ذلك لتعلق الدلالة به كما سبق
ولانه ينبني عليه أيضا مباحث تأتي في المسائل الفقهية ان شاء الله تعالى
والله سبحانه أعلم .

المسألة السادسة :

٣٦/١ أحتج الامام سيف الدين الآمدي رحمه الله في الاحكام (٩٢) بهذا
الحديث على الترجيح بكثرة الرواة - من جهة أن النبي صلى الله عليه
وسلم لم يعمل بقول ذي اليمين حتى اخبره ابو بكر وعمر وبقية الصحابة
رضى الله عنهم وفي هذا الاحتجاج نظر من وجهين :

أحدهما : ما تقدم من أن استنبات النبي صلى الله عليه وسلم
انما كان لان ذا اليمين اخبره عن أمر يتعلق بفعله صلى الله عليه وسلم
ولم يكن ذاكرا له فكان المقتضى للاستنبات قائما هنا .

الثاني : أن هذا لم يسلك به مسلك الاخبار فقط ، اذ لو كان
ذلك للزم منه أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم عمل على حكم السهو
بمجرد اخبار القوم وذلك ممنوع . بل الحق أن النبي صلى الله عليه
وسلم لما ذكر له الجماعة انه لم يصل الا ركعتين تذكر حينئذ ذلك فرجع
وأتم الصلاة بناء على ما ذكر في نفسه لا على مجرد اخبار القوم . ويتأيد
هذا بحديث معاوية بن حديج المتقدم لما سها صلى الله عليه وسلم في
صلاة المغرب وأذكره بسهوه طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه فرجع
النبي صلى الله عليه وسلم فأتم الصلاة ولم يستتبت من القوم كما فعل
في قصة ذي اليمين وقصة الخرباق الاخرى . مع أن الصحابة رضي الله

٩٢ - الاحكام في اصول الاحكام لسيف الدين الآمدي ٢٤١/١ .

عنهم عدول كلهم فلا فرق بين المقامين سوى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له طلحة رضي الله عنه تذكر ذلك عند أخباره واستيقن السهو فلم يستثبت من غيره .

وفي القصتين الاخيرين لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم حتى أذكره بقية الجماعة ولو لم يقل هذا لزم منه اعتقاد ما لا ينبغي في حق ذي اليمين رضي الله عنه وهو باطل .

على أن بعض الأئمة قال : أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما بنى على حكم السهو بمجرد الاخبار وأخذ من ذلك : أن الحاكم إذا نسي حكمه وشهد به شاهدان أنه يعمل بقولهما .

وذلك ممنوع كما سيأتي ان شاء الله تعالى في المسائل الفقهية ومسألة الترجيح بكثرة الرواة غير محتاجة الى هذا الدليل الذي هو مبني على ظن مجرد لا دليل عليه بل القواعد تقتضي خلافه .

وقد قال بها أكثر العلماء أعني الترجيح بكثرة الرواة لان مدار خبر الواحد على حصول الظن .

ولا شك أن الظن يتأكد عند ترادف الروايات ولهذا يزداد حتى يصير علميا كما تقدم في الاخبار المستفيضة وكما هو في المتواترات .

ونسب المنع في ذلك الى الكرخي من الحنفية الحاقا للرواية بالشهادة إذ لا فرق بين شهادة اثنين وشهادة أربعة اذا تعارضا .

وجوابه الفرق بين الرواية والشهادة والنقض عليه بترجيحه رواية العالم على غيره ولا يرجح بها في الشهادة والله أعلم .

المسألة السابعة :

ويتعلق بهذا البحث أيضا مسألة نسيان الاصل الرواية اذا جزم بها فرعه الراوي عنه ، والخلاف فيها بيننا وبين الحنفية .
فقد يحتجون بالمنع بكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يعمل بقول ذي اليمين لما كان ناسيا حتى تذكر بقول الجماعة .
وعلى القول المتقدم من أن النبي صلى الله عليه وسلم انما اعتمده في آكمال الصلاة على قول الجماعة لا على تذكره هو صلى الله عليه وسلم فيصلح الاحتجاج به للجهور في قبول رواية الفرع اذا نسي الاصل بأنه رواء وكان الفرع عدلا جازما بالرواية .
والذي يتجه على ما قدمناه من البحث أنه لا يحتج به لقبول هنا ولا للرد .

نعم الحجة منه لمن قال بالمنع في هذه المسألة الاصولية أظهر .
فان ذا اليمين عدل مقبول القول ولم يعمل النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لما لم يكن ذاكر لذلك حتى راجع الجماعة فتذكر حينئذ .
ويمكن الجواب عن هذا بما تقدم في مسألة الشاذ من أن المقتضى للاستثبات هنا هو كونه انفراد ذلك الخبر عن بقية الحاضرين ممن هو أولى منه بالقول فكان خبره شاذًا لا لانه لم يعمل بقوله مع نسيانه .

وكذلك نقول ان راوي الحديث الشاذ الذي خالف فيه الثقات اذا أنكر المروي عنه روايته ناسيا لذلك تكون مردودة . لا لنسيان الاصل بل لشذوذه عن الجماعة ثم يتأيد هذا بالادلة الدالة على قبول رواية الفرع اذا كان عدلا جازما بالرواية والسماع من الاصل ولم يكن إنكار

الأصل على وجه التأكيد^(٩٣) للفرع بل على وجه النسيان لذلك فمنها شيوخ ذلك بين أهل الحديث قديماً وحديثاً وعملهم به من غير تكسير حتى هو كالتقريب من إجماعهم عليه .
 من ذلك حديث حماد بن سلمة عن علي بن زييد عن أنس رضي الله عنه قال :

حدثني ابني عني ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يجعل فص الخاتم من غيره^(٩٤) .

٩٣ - قال ابن الصلاح في المسألة الحادية عشرة من كتاب التقييد والإيضاح ص ١٥١ : اذا روى ثقة عن ثقة حديثاً ورجع المروى عنه فنفاه فالمختار أنه ان كان جازماً بنفسه بأن قال ما رويته أو كذب علي أو نحو ذلك فقد تعارض الجزمان والجاحد هو الأصل فوجب رد حديثه فرعه ذلك . ثم لا يكون جرحاً له فوجب رد باقي حديثه .

أما اذا قال المروى عنه لا أعرفه أو لا أذكره أو نحو ذلك ، فذلك لا يوجب رد رواية الراوي عنه . ومن روى حديثاً ثم نسيه لم يكن ذلك مستقلاً للعمل به عند جمهور أهل الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين خلافاً لقوم من أصحاب أبي حنيفة صاروا الى إسقاطه . أنظر أيضاً الباعث الحثيث في شرح مختصر علوم الحديث للمحافظ ابن كثير تحقيق محمد شاكر ص ٨٧ .

٩٤ - أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب اللباس / باب خواتم الذهب أنظر فتح الباري ١٠/٢٦٦ .

ومسلم في صحيحه / كتاب اللباس / ١٦٥٤/٣ رقم الحديث ٢٠٨٩ . والنسائي في سننه في صنعه خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ١٥٠/٨ وهذا نص الحديث عند البخاري ومسلم :
 عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خاتم الذهب .

وعند النسائي كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة وفضه منه - وفي رواية أخرى كان خاتمه من ورق فضه منه -
 وفي أخرى : أتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق فضه حبشي ونقش فيه محمد رسول الله .

وقال علي بن عاصم . عن حسين قال لي : منصور بن المعتمر حدثني أنت يا حسين عن عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه فذكر حديثا في لاكتفاء بطواف واحد للقارن (٩٥) .

وروى ربيعة عن سهيل بن ابي صالح عن ابي عن ابيه عن ابي عريرة حديث : القضاء باليمين مع الشاهدة (٩٦) .

٩٥ - أخرجه البخاري / في صحيحه / كتاب الحج / باب التمتع والقران والافراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى / أنظر فتح الباري ٤٢١/٣ رقم الحديث ١٥٦١ - ١٥٦٢ - وفي الباب احاديث أخرى .

وأخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الحج / باب بيان وجوه الاحرام / ٨٧٠/٢ رقم الحديث ١١١ - ١١٢ - ١١٣ - ١١٤ - ١١٥ وهذا نص الحديث عند مسلم .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : من اراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليقل ومن اراد أن يهل بحج فليهل ومن اراد أن يهل بعمرة فليهل قالت : عائشة فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج وأهل به ناس معه وأهل ناس بالعمرة والحج وأهل ناس بعمرة وكنت فيمن أهل بالعمرة .

وللحديث طرق أخرى أنظرها في صحيحي البخاري ومسلم .
٩٦ - أخرجه أبو داود في سننه تماما كما ذكره المصنف / كتاب الاقضية باب القضاء باليمين مع الشاهد / أنظر عون المعبود ٣١/١٠ والترمذي في سننه / كتاب الاحكام / تحفة الاحوذى ٥٧٢/٤ وابن ماجه في سننه / كتاب الاحكام / تحفة الاحوذى في الموطن / كتاب الاقضية ٧٢١/٢ ، وأحمد في مسنده / ٣٥٠/٣ ، ٢٨٥/٥ .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .
نص الحديث في الموطن : قال مالك : عن جعفر بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد . قال ابن عبدالكبر : مرسل في الموطن . ونصه عند الامام مسلم عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد / صحيح مسلم / كتاب الاقضية ١٣٣٧/٣ .

فسأل سليمان بن بلال وعبدالعزیز الدروردي سهيل بن أبسی
 صالح عنه فام يعرفه ، ثم كان يرويه معد عن ربيعة عنه نفسه .
 وقال سفيان الثوري : حدثني وكيع عني اني حدثته عن عمرو
 بن دينار فذكر حديثا . وكذلك قال سفيان بن عيينة : حدثني ابن
 المبارك عني عن ابن طاووس عن أبيه فذكر أنرا . ومثله قال عبدالله
 بن داود الحريبي : وجماعة كثيرة قد جمعهم الحافظ الخطيب في جزء
 مفرد فلو لم تكن رواية الفرع مقبولة مع النسيان لما روى الواحد منهم
 ذلك عن فرعه عن نفسه ولا نكر عليه ذلك .

ومنها ان المقتضى لقبول الرواية قائم وهو عدالة الراوي وجزمه
 بالرواية والمعارض لذلك لا يصلح معارضا فعمل المقتضى عمله .
 وانما قلنا أن نسيان الاصل لا يصلح معارضا لانه لم يكذبه جزما
 بل أسند ذلك الى النسيان وهو غير جازم بنفيه فلا يزال جزم الفرع وهو
 عدل بمجرد الاحتمال والا يلزم سقوط الاحتجاج بحديث من مات أو جن
 بعد روايته لهذا الاحتمال .

وأما ما اعتمده المخالف حجة في المنع من القياس على الشهادة
 فالفرق بينهما واضح .

لان الشهادة مبناها على التضييق وبابها اضيق من باب الرواية
 ولذلك اعتبر فيها أمور لم تعتبر في الرواية كالحرية والبصر والذكورة
 ونفي العداوة . ومنهم من احتج لذلك أيضا بأنه لو عمل بالرواية في
 هذه الصورة لوجب على الحاكم العمل بحكم شهد شاهدان بأنه قد
 حكم به (٩٧) وهو ناس له .

٩٧ - ستاتي هذه المسألة مفصلة في المسائل الفقهية .

وللدناس في هذه المسألة قولان :

أحدهما : وجوب العمل به على الحاكم وهو مذهب مالك وأحمد
ابن حنبل (٩٨) وأبي يوسف وخرجه ابن القاص قولا في المذهب والجواب
على هذا القول ظاهر عن احتجاجهم فاللازم غير باطل .

والقول الثاني : وهو الصحيح الظاهر من مذهب الشافعي وقول
أبي حنيفة ومحمد بن الحسن أنه لا يحكم بشهادتهما ما لم يتذكر
حكمه (٩٩) .

فعل هذا الفرق بينه وبين مسألة الرواية ما تقدم في الشهادة من
أن مبناها على التضييق بحقوق الأدمين بخلاف الرواية فإن مبناها على
المتوسعة لاقتضائها التشريع العام الذي لا يختص بأحد . وأيضا فإن

٩٨ - أنظر الاستدكار لابن عبدالبر ٢/٢٣٥ ، فقد رجح قول مالك
وأصحابه في وجوب العمل به على الحاكم إذا شهد شاهدان بأنه قد
حكم به .

والمغني لابن قدامة ٢/١٦ ، والمقنع في فقه امام السنة أحمد بن
حنبل تأليف موفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي ١/١٧١ .
حاشية ابن عابدين ٢/٩٤ .

٩٩ - واحتج الإمام الشافعي وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن على قه ليه
أنه لا يحكم بشهادتهما ما لم يتذكر حكمه ، بما يلي :

أ - قالوا : لأنه لو شهدا عنده بخلاف عمله لم يحكم بشهادتهما .
ب - ثم قالوا : لا حجة للخص بالاستشهاد بحدث ذي الدين
لأنه من المحتمل أن النبي صا الله عليه وسلم يتقن في نفسه فرجه
عن شكه إلى يقين بعدما سأل الصحابة رضي الله عنهم .

أنظر التمهيد لابن عبدالبر ١/٣٦٩ .
وأنظر الاستدكار لابن عبدالبر أيضا ٢/٢٣٥ . والمجموع
لنوي ١٩/٢١٠ وفتح القدير لابن الهمام ١/٥٢٤ .
وستأتي هذه المسألة مفصلة في البحث السابع / المسألة الثانية
والثلاثون .

حكم الانسان فعل نفسه والرجوع الى اليقين هو المعبر في فعل الانسان
ولذلك نأخذ عند الشك في عدد الركعات باليقين كما سيأتي ان شاء
الله تعالى .

هذا هو مقتضى القاعدة ، ولذلك قلنا ان النبي صلى الله عليه
وسلم في حديث ذي اليمين وما اشبهه لم يبين الا على ما تدبره في نفسه
صلى الله عليه وسلم لا على مجرد قول المخيرين له .

ولهذا نقول بوشهد هذان الساعدان بجامع هذه الحاجب الذي
نسى عند حاجب آخر وجب على ذلك الغير إعادة أعماله لمقتضى المداهة
تعمه وعدم اعتبار لهذا المعارض .

فان الحاجب ليس مندوبا لهما جزما بل مدع للنسيان والله اعلم .

المسألة الثامنة :

وينشأ من البحث المتقدم أيضا استدلالا للحنفية على رد حيسر
الواحد اذا كان فيما تعم به البلوى خلافا للجمهور من انه الحديث
والاصول والفقته .

وجه الاستدلال منه : ان حكم الصلاة مما تعم به البلوى وتوفر
الدواعي على السؤال عن حكمها خصوصا للصحابة رضي الله عنهم ، لما
كانوا عليه من الاهتمام بأمور الدين .

فلما انفرد ذو اليمين بأخباره بالسهو ولم يقبل منه النبي صلى
الله عليه وسلم لمجرده حتى استثبت من بقية الحاضرين ، دل على أن
انفراد الواحد فيما تعم به البلوى غير مقبولة وجواب هذا ما تقدم في
المسألة قبلها ان التوقف انما كان لشذوذه عن الجماعة وكون السني
اخبر به فعلا يتعنى بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم بالمعارضة بالادلة

الدالة على قبول خبر الواحد على الاطلاق من غير فرق بين ما تعم به البلوى وغيره وبإجماع الصحابة على قبولهم خبر الواحد فيما تعم به البلوى .
كقبولهم حديث عائشة رضي الله عنها في الغسل في التقساء
الختانين (١٠٠) .

وحديث رافع بن خديج في المخابرة (١٠١) وأشباهاها ثم بالنقض
عليهم بقبولهم خبر الواحد في وجوب الوتر والوضوء من خروج السدم
والفهيقة وغير ذلك مما تعم به البلوى ولا مدفع لهم عن هذا الازام والله
سبحانه أعلم .

١٠٠ - أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الغسل / باب اذا التقى
الختانان فتح الباري ١/٣٩٥ .
وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض / باب وجوب الغسل
اذا التقى الختانان / ١/٢٧٠ .
والدارمي في سننه كتاب الوضوء / ١/١٦٠ .
ومالك في الموطأ / كتاب الطهارة باب وجوب الغسل اذا التقى
الختانان ١/٤٥ .

وأحمد في مسنده ١٧٨/٢ - ٤٧/٦ - نص الحديث عند
البخاري عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : اذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل .
١٠١ - أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البيوع / باب كراء الارض
١١٨٠/٣ . وأحمد في مسنده ١٤٢/٤ .
نص الحديث عند الامام مسلم : عن ابن عمر رضي الله عنه أن
رافع بن خديج ، ذكر حديثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم :
انه نهى عن كراء الارض ، قال : فتركه ابن عمر فلم يأجره .
وفي الباب أحاديث كثيرة فيها النهي عن كراء الارض .

البحث السابع

البحث السابع (١)

فيما يتعلق بها من المسائل الفقهية والمباحث المستنبطة منها
ومذاهب العلماء في ذلك وبيان ما استدلوا به على سبيل الاختصار .
وفيه احدى وأربعون مسألة :

- المسألة الاولى : ان السلام الذي يتحلل به من الصلاة اذا
وقع سهوا لا يبطل الصلاة ولا يخرج منها بل يجوز لفاعل ذلك البناء
عليها .

- المسألة الثانية : ان نية الخروج من الصلاة وقطعها اذا كانت
بناء على ظن التمام لا يوجب بطلانها .

- المسألة الثالثة : تضمنت هذه الاحاديث ان الافعال المنافية
للعبادات التي تقتضي بطلانها اذا وقعت سهوا ونسيانا لا يبطلها .
- المسألة الرابعة : الاختلاف في كلام الناسي في الصلاة هل
يبطلها أم لا ؟

- المسألة الخامسة : الاختلاف فيمن تكلم عامدا في الصلاة
لاصلاحها .

- المسألة السادسة : دلت هذه الاحاديث على أن الافعال التي
ليست من جنس الصلاة اذا وقعت سهوا فانها لا تقتضي البطلان
ويجوز لفاعل البناء على صلاته .

١ - هذا العنوان وما يتعلق به من وضعنا .

- المسألة السابعة : دلت هذه الأحاديث انه لا فرق في هذا الحكم بين النسي والجاهل .
- المسألة الثامنة : تضمنت هذه الأحاديث جواز البناء لمن أتى بمنافيات عدة في الصلاة على وجه السهو .
- المسألة التاسعة : القول ببناء على الصلاة انما ينبغي اذا لم يطل الفصل والخلاف في ذلك .
- المسألة العاشرة : حيث جوز البناء له لانه باق بعد في صلاته وحكمها مستمر عليه والخلاف في ذلك .
- المسألة الحادية عشرة : دلت هذه الأحاديث على مشروعية سجود السهو في مثل هذه الصورة .
- المسألة الثانية عشرة : دلت هذه الأحاديث على أن سجود السهو سجدتان .
- المسألة الثالثة عشرة : دلالة الأحاديث على أن سجود السهو آخر الصلاة والخلاف في ذلك .
- المسألة الرابعة عشرة : احتجاج الحنفية بهذه الأحاديث على أن محل سجود السهو بعد السلام على الاطلاق وخلافهم مع بقية المذاهب .
- المسألة الخامسة عشرة : اختلاف العلماء في أن سجود السهو هل يتعقبه تشهد وسلام أم لا ؟ أم أحدهما ؟ وهل يحتاج السجود اذا وقع بعد التسليم الى تكبيرة احرام ؟ أم لا ؟ .
- المسألة السادسة عشرة : تضمن أحاديث ذي اليمين التكبيرة لسجود السهو في الهوى والرفع منه كما في سجود الصلاة .
- المسألة السابعة عشرة : الكلام في تكبيرات الانتقالات هل هي واجبة أو مسنونة .

- المسألة الثامنة عشرة : دلالة هذه الأحاديث على جهر الامام
 بالتنكير يُعلم بذلك المأمومون انتقاله فيأتوا به فيها .
- المسألة التاسعة عشرة : اختلاف العلماء في سجود السهو هل
 هو واجب لا بد منه ؟ أو سنة ؟ .
- المسألة العشرون : تدارك سجود السهو وما الفاصل السدي
 يسهح التدارك والخلاف في ذلك .
- المسألة الحادية والعشرون : دلالة أحاديث ذي اليمين على
 أن المقتضى لسجود السهو إذا تعدد كراه عن الجميع سجدتان .
- المسألة الثانية والعشرون : استثنى الشافعية من عدم تعدد
 سجود السهو مسائل وقالوا بتعدد سجود السهو فيها .
- المسألة الثالثة والعشرون : لا فرق بين صلاة الفرض والنفل
 في الجبر بسجود السهو واتفاق العلماء في ذلك .
- المسألة الرابعة والعشرون : سجود السهو جابر لما حصل في
 الصلاة من الخلل .
- المسألة الخامسة والعشرين : دلت هذه الاحاديث على أن
 المأموم يلزمه السجود مع الامام اذا سها الامام وان لم يسهو المأموم .
- المسألة السادسة والعشرون : خلاف العلماء في اذا لم يتابع
 المأموم للامام في سجود السهو .
- المسألة السابعة والعشرون : اذا لم يسجد الامام للسهو فما
 حكم المأموم ؟ والخلاف في ذلك .
- المسألة الثامنة والعشرون : مسألة المسبوق اذا سها امامه
 وسجد هل يلزمه المتابعة أم لا ؟ وهل يعيد المسبوق سجود السهو آخر
 الصلاة اذا أتم ما عليه أم لا ؟ .

- المسألة التاسعة والعشرون : خلاف الفقهاء في ان الامام لا يرجع في عدد الصدره وأفعالها الا إلى نفسه ولا يرجع في ذلك إلى قول المأمومين .
- المسألة الثلاثون : اذا قلنا يرجع الامام إلى قول المأمومين فذاك اذا كان غير متحقق لبطان قولهم بل يجوز لذلك ولعدمه والخلاف فيه .
- المسألة الحادية والثلاثون : اختلاف المالكية في أن أخبار القوم هل يسك به مسك الشهادة أم مسك الرواية .
- المسألة الثانية والثلاثون : الحاكم اذا نسي حكمه وشهد شاهدان انه حكم به والخلاف في ذلك .
- المسألة الثالثة والثلاثون : يؤخذ من حديث ذي اليمين دليل لاعمال الاستصحاب والحكم به والخلاف في ذلك .
- المسألة الرابعة والثلاثون : مسألة الشك في الصلاة بعدما سلم من صلاته .
- المسألة الخامسة واللاثون : دل خروج سرعان الصحابة رضي الله عنهم وقولهم : قصرت الصلاة ، على أفعالهم الظاهر والغائب الاصل المستصحب في استمرار اتمام الصلاة .
- المسألة السادسة والثلاثون : خلاف العلماء في تعارض الاصل والظاهر .
- المسألة السابعة والثلاثون : استدلال الحنفية بحديث ذي اليمين على أن هلال رمضان اذا كانت السماء مصحية لا يقبل منه شهادة الواحد ولا الاثنين وخلافهم مع بقية الفقهاء .
- المسألة الثامنة والثلاثون : ورد في حديث ذي اليمين « وشبك بين أصابعه ، وخلاف العلماء في جواز تشبيك الاصابع في المسجد .

- المسألة التاسعة والثلاثون : قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ما يقول ذو اليمين » وخلاف العلماء فيما يجوز ذكر الناس به من الألقاب .

- المسألة الاربعون : جاء في بعض طرف حديث ذي اليمين : وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم « يجر رداءه » وخلاف العلماء في اسباب الأزار .

- المسألة الحادية والاربعون : ذكر عطاء في حديث ابن عباس انه حكى له فعل ابن الزبير رضي الله عنهما قال : ما أمارت عن مسنة نبيه صلى الله عليه وسلم - وأشتق منه العلماء مسائل تباح فيها الغيبة .

(البحث السابع)

فيما يتعلق بها من المسائل الفقهية والمباحث المستنبطة منها ،
ومذاهب العلماء في ذلك ، وبيان ما استدلووا به على سبيل الاختصار ،
وفيه مسائل :

المسألة الأولى :

ان السلام الذي يتحلل به من الصلاة اذا وقع سهوا لا يبطل
الصلاة ولا يخرج منها ، بل يجوز لفاعل ذلك البناء عليها ، وقد خالف
في ذلك بعض اصحاب أبي حنيفة^(١) ، كما ذكر ابن عبد البر^(٢) والحديث
حجة عليهم كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى .

المسألة الثانية^(٣) :

ان نية الخروج من الصلاة ، وقطعها ، اذا كانت بناء على ظن
التمام ، لا يوجب بطلانها كذلك أيضا .

١ - واللذان قالا : بأن السلام الذي يتحلل به من الصلاة اذا وقع
سهوا لا يبطل الصلاة ، هما محمد بن الحسن الشيباني وزفر
رحمهما الله .

فتح القدير لابن الهمام ٥١٤/١ . وبدائع الصنائع للكاساني
١٧٣/١ .

وستأتي هذه المسألة مفصلة تحت المسألة الخامسة عشرة .

٢ - التمهيد لابن عبد البر ٣٤٢/١ .

٣ - هذه المسألة والتي قبلها سيأتي الكلام عنها مفصلا تحت المسألة
العاشرة .

• ووجه الاستدلال لذلك كله من الحديث ظاهر •

المسألة الثالثة :

تضمنت هذه الاحاديث : أن الافعال المنافية للعبادات التي تقتضي بطلانها اذا وقعت سهوا ونسيانا لا تبطلها فيؤخذ من ذلك مسألة أصولية، وهي ان المقتضى وهو اللفظ الذي لا بد فيه من أحد تقديرات ليستقيم الكلام، هل له عموم في جميعها أم لا ويمثل ذلك بقوله تعالى :

« حرمت عليكم الميتة » (١) •

فإن التحريم لا يضاف الى الاعيان فلا بد من محذوف مقدر يتم

به الكلام •

فيحتمل ان يكون المقدر حرم عليكم أكل الميتة ، وأن يكون بيع الميتة الى غير ذلك ، فهل يضم جميع هذه المقدرات أم لا ؟
الذي اختاره الامام فخر الدين (٢) أنه لا يقدر الكل للاستغناء عنه وكثرة مخالفته للاصل ، اذ الضرورة تندفع بواحد ثم أورد على ذلك أنه ليس اضممار أحد الحكمين أولى من الآخر •

١ - من سورة المائدة آية : ٣ •

٢ - وهو اختيار الامام البيضاوي رحمه الله ، قال الامام البيضاوي:
في قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة » فان حقيقة اللفظ تحريم نفس العين كما قال به بعضهم لكنه باطل قطعاً فان الاحكام الشرعية لا تتعلق الا بالافعال المقدرة للمكلفين ، والعين ليست من أفعالهم فتعين الصرف الى المجاز باضممار الاكل أو البيع أو اللبس أو غيرها ويرجح الاكل بكونه أعظم مقصود عرفاً ، فحمل اللفظ عليه نهاية السؤل / في شرح منهاج الاصول / عبيد الرحيم الاسنوي ٢/ ٥٢٠ ، المطبعة السلفية / القاهرة سنة ١٣٤٥ هـ •

وأنظر حاشية البناني على/ شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع =

فأما ألا يضمم شيء أصلاً وهو باطل أو يضمم الكل وهو المطلوب .
وتوقف الآمدي^(٣) في المسألة لتعارض المحذورين ، أحدهما تكثير
الاضمار إذا قيل بالتعميم والآخر الاجمال إذا قيل باضمار حكم ما ،
واختار ابن الحاجب^(٤) عدم التعميم ، ورأى أن التزام الاجمال أقرب
من مخالفة الاصل بتكثير الاضمار ، وهذا بعينه اختيار الكرخي في مثل
قوله : حرمت عليكم الميتة (أي تكون مجملة^(٥)) .

والرأج من جهة الدليل القول بالتعميم ، وأن التزام الاضمار
أولى من التزام الاجمال لأن المحذور فيه أقوى من الاضمار ، لكثرة وجود
الاضمار في اللغة وقلة المجمل . والاجماع على التزام الاضمار في مواضع ،
والاختلاف في وجود المجمل .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله اليهود حرمت عليهم

= / للسبكي ٤٠/٢ .

وأنظر كتاب المحصول في علم أصول الفقه / للإمام فخرالدين
الرازي ج ١ ق ٢٤١/٣ دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر
فياض العلواني / الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ - ١٩٧٥ المملكة
العربية السعودية / جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .

٣ - منتهى السؤل في علم الاصول / للآمدي ٥٧/٢ .

٤ - أنظر كلام ابن الحاجب في كتابه / مختصر منتهى الاصول
١١٥/٢ .

٥ - وقد حكى الامدي قول الكرخي في قوله في التزام الاجمال أقرب
من مخالفة الاصل بتكثير الاضمار .

منتهى السؤل في علم الاصول للآمدي ٥٧/٢ طبع بمطبعة محمد
على صبيح .

وأنظر المحصول في علم الاصول / فخرالدين الرازي ج ١ ق
٢٤٣/٣ . تحقيق / الدكتور طه جابر الفياض .

الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها» (٦) ، أخرجه مسلم .
وهو يدل على أضمار جميع التصرفات المتعلقة بالشحوم في التحريم
والا لما لزمهم الذم ببيعها .

وفي كلام الامام الشافعي رضي الله عنه ما يقتضي اختلاف قول
في أن المقتضى له عموم أم لا ؟ فقد حكى صاحب الحاوي (٧) عنه انه قال
في الام في قوله تعالى : « فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه » (٨)
الآية أن يقدر للآية : « فمن كان منكم مريضا فتطيب أو ليس أو أخذ

٦ - أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب المساقات / باب تحريم الخمر
والميتة والخنزير والاصنام ١٢٠٧/٣ رقم الحديث ٧٢ ،
١٢٠٨/٣ رقم الحديث ٧٤ .
نص الحديث :

قاتل الله اليهود والنصارى حرم الله عليهم الشحوم فباعوها
وأكلوا اثمانها » .

وللحديث طرق أخرى انظرها في صحيح مسلم .
٧ - جاء في أحكام القرآن للشافعي ١١٧/١ « في قوله تعالى « فمن
كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه » .

قال الشافعي اما الظاهر : فانه مأذون بحلاق الشعر
للمرضى والاذى في الرأس وان لم يمرض . / احكام القرآن :
للسافعي عرف الكتاب وكتب تقديمه العلامة المحدث الكبير
محمد زاهد بن الحسن الكوثري كتب هوامشه صاحب الفضيلة
الشيخ عبدالغني عبدالخالق المدرس بكلية الشريعة والقانون/
دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الاولى ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
وأما في « الام » فقد قال الشافعي في معنى الآية :

وسواء في هذا كله أي مرض ما كان وسواء ذهب عقله أو
لم يذهب وان اضطر الى دواء يداوي به دوي وان
ذهب عقله فسدي عنه فدية ذلك الدواء . الام ١٣٩/٢ -
١٤٠ ، هذا كلام الشافعي في الام ولم اعثر على ما نقله الماوردي
رحمه الله .

٨ - من سورة البقرة آية : ١٩٦ .

ظفره لاجل مرضه ، أو به أذى من رأسه فحلقه فغدية من صيام ، فقد جمع ما يضمم في الآية مما يصح الكلام بأضمار واحد منها .
 وقال في الام لا ليس (٩) عنّا كنه مضمرا في الآية وإنما الذي تضمنته حلق الرأس والبقية مخيس عليه .
 (النسيان وأثره في رفع الاثم والحكم) (١٠) .

والذي يتعلق بهذه المسألة في هذا الحديث الكلام في قوله صلى الله عليه وسلم « ان الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » . أخرجه ابن ماجة (١١) والبيهقي (١٢) في سننهما من حديث بشر بن عمير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عطاء بن أبي رباح عن عبيدالله بن عمير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال فيه البيهقي اسناده مستقيم ورواه ثقات قلت : وهذا الاسناد على شرط الصحيحين سوى بشر بن بكر فإنه من أفراد البخاري والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك (١٣) مصححا له .

٩ - لم أعثر عليه في الام .

١٠ - هذا العنوان الجانبي من وضعنا تسهيلا للبحث .

١١ - أخرجه ابن ماجة في سننه / كتاب الطلاق / ١ / ٦٥٩ رقم الحديث

٢٠٤٣ - ٢٠٤٤ - ٢٠٤٥ .

١٢ - وأخرجه البيهقي في سننه / باب ما جاء في طلاق المكره ٣٥٦/٢

والحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وقد تقدم تخريج الحديث عند البخاري ومسلم وغيرهما .

١٣ - أخرجه الحاكم في المستدرك / كتاب الطلاق / ٢ / ١٩٨ والحديث

عن ابن عباس رضي الله عنه .

والحديث أخرجه أيضا الدارقطني وانطرباني بنحو هذا اللفظ

أنظر نيل الاوطار للشوكاني ٢٠٦/٣ .

وذكر ابن أبي حاتم في كتاب العلل عن أبيه أن محمد بن المصنفى رواه عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس من غير ذكر عبيد بن عمير . ثم ذكر له طريقا آخر . وضعفها .

ولفظه عند ابن أبي حاتم : « ان الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان » (١٤) فاختلف العلماء في هذا الحديث : هل المقدر فيه حكم الخطأ أو أئمه أو كل منهما جميعا .

فأبو حنيفة رحمه الله قدر المضمرة (١٥) الاثم فقط لما ذهب الى ان الكلام ناسيا في الصلاة يبطلها .

والشافعي رحمة الله عليه : قدر المجموع من الاثم والحكم ، ورأى

١٤ - أخرجه أبو حاتم في كتابه علل الحديث ٤٣١/١ بنفس اللفظ وبنصه وفي آخره « وما استكرهوا عليه » .
وقال أبو حاتم : ان الاوزاعي لم يسمع هذا الحديث من عطاء انه سمعه من رجل لم يسمه ، ثم قال ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت استناده ، المصدر / علل الحديث / تأليف الامام عبدالرحمن الرازي ابن امام أبي حاتم (محمد بن ادريس بن المنذر) . ٤٣١/١ القاهرة ١٣٤٣ المطبعة السلفية / طبع على نفقة السلفي الفضال الشيخ محمد ناصيف وشركاه .

١٥ - أنظر فتح القدير لابن الهمام باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ٣٩٥/١ .

وقال الكاساني في بدائع الصنائع ٢٣٤/٢ : حديث ذي اليمين محمول على الحالة التي يباح فيها التكلم في الصلاة وهي ابتداء الاسلام بدليل ان ذا اليمين وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم تكلموا في الصلاة عامدين ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاستقبال مع ان الكلام العمد مفسد للصلاة بالاجماع .
والرفع المذكور في الحديث محمول على رفع الاثم والعقاب ونحن نقول به .

أن الكلام ناسيا لا يبطل الصلاة (١٦) ، وكذلك سلام التحلل ، ونية الخروج منها ، وكذلك الاكل في الصوم ناسيا .

فيؤخذ من أحاديث ذي اليدين هذه صحة ما ذهب اليه الشافعي رحمة الله تعالى من تقدير الجميع لان النبي صلى الله عليه وسلم بنى على صلاته غير مرة بعد ما سلم منها وتكلم وفعل افعالا ناسيا في ذلك كله . فدل على أن المقدر حكم الخطأ والنسيان واثمهما أيضا ، اذ لا خلاف في رفع الاثم ، لان فائدة التكليف وغايته تميز المطيع عن العاصي ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيى عن بينة .

والطاعة والمعصية تستدعيان قصدا واردة لايقاعهما ، وعليه يترتب الثواب والعقاب ، والمخطيء والناسي لا قصد لهما وكذلك المكره أيضا لانه كالألة لمن اكرهه (١٧) .

١٦ - قال الامام الشافعي في الام ١٠٨/١ ومن تكلم في الصلاة وهو يرى أنه قد أكملها أو نسى انه في صلاة فتكلم فيها بنى على صلاته وسجد للسهو واحتج بحديث ذي اليدين ثم قال وأن من تكلم في هذا المجال فانما تكلم وهو يرى انه في غير صلاة والكلام في غير الصلاة مباح ، ودل حديث ذي اليدين على أن رسول الله صلى عليه وسلم فرق بين كلام العامد والناس لانه في صلاة أو المتكلم وهو يرى انه قد أكمل الصلاة .

١٧ - ويرى الحنفية ان الاكراه لا ينافي الاهلية ولا يوجب وضع الخطاب كما انه لا ينافي الاختيار أيضا فالمكره عندهم مختار ، غاية الامر أن اختياره قد يكون فاسدا وقد يكون صحيحا .
ومن هذا الكلام يثبت لنا ان كلام المكره في الصلاة يبطلها « لان المكره عليه هو الكلام ، فأصبح ككلام العامد في الصلاة وحكم الاكراه في الاقوال لا يختلف فأقواله يعتد بها لانه اهل للخطاب .

نظرية العقد في الشريعة اسلامية للدكتور محمود شسوكت
العدوي جامعة الازهر ١٩٧٧ - ١٩٧٨ .

قسم المنسي (١٨) :

ثم هنا تفصيل حسن لاقسام المنسي ينبغي ذكره لما فيه من الفائدة .
وهو ان الشيء المنسي على اقسام :-

الاول : نسيان العبادات المأمور بها رأسا وذلك على ضربين :-
أحدهما : ان نفوت المصلحة التي شرعت لها العبادة ولا تقبل التدارك
كالجهاد والجمعات وصلاة الكسوف وصلاة الجنازة (١٩) في بعض الصور
لهذه وأمثالها تسقط بالفوات ولا يشرع تداركها .

وثانيهما : ما يقبل التدارك لان غرض الشرع تحصيل مصلحته
كمن نسي صلاة أو صوما أو حجا أو عمرة أو نذرا أو كفارة ، فيجب عليه
تداركها .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من نام عن صلاة أو
نسيها فليصلها اذا ذكرها » (٢٠) .

١٨ - هذا العنوان من وضعنا .

١٩ - بالنسبة لصلاة الجنازة : - يصح تداركها في بعض الصور
وذلك كالصلاة على الغائب ولو مضت فترة على وفاته فقد صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي قال صلى الله
عليه وسلم : توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلما فصلوا
عليه فصفنا خلفه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
صغوف متفق عليه .

ثم نرى الشوكاني يعرض ادلة القائلين بصلاة الغائب وادلة
النافين لها ويقول : والحاصل انه لم يأت المانعون من الصلاة
على الغائب بشيء يعتد به سوى الاعتذار بأن ذلك مختص بمن
كان في أرض لا يصل عليه فيها ، ثم قال وهو أيضا جمود على
قصة النجاشي يدفعه الاثر والنظر / نيل الاوطار للشوكاني
- ٥٣/٥

٢٠ - أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب مواقيت الصلاة / أنظر =

وهذا لا خلاف فيه بين الأمة .

انقسم النسيان :

نسيان المنهيات عنها لذواتها اذا فعلت على وجه النسيان ، وهو على ضربين أيضا :

أحدهما : ما لا يتضمن اتلاف حق للغير كمن نسي نجاسة الطعام فأكله . أو كونه هذا الشراب خيرا فشربه ، ونحو ذلك فلا شك أنه لا يتعلق هنا اثم ، ولا حد ، ولا تعزير لنسيانه ، ولا تدارك هنا . لان المنهى اذا وقع وتحققت مفسدته لم يمكن رفعها ، وما شرع في معاملته من الحد والتعزير إنما شرع زاجرا عن المعاودة ، وذلك إنما يكون في حالة الذكر دون النسيان .

والضرب الثاني : ما يتضمن اتلافا لملك الغير ، كمن باع طعاما ثم نسي أنه باعه فأكله ، فلا اثم عليه في ذلك ، ولكنه يلزمه ضمانه ، أما بالمثل أو القيمة مالكة ، لان الضمان من الجوابر ، والجوابر لا تسقط بالنسيان .

وينشأ من هذين الضربين : ما كان من المنهيات له جهتان ويتعلق به حق الله وحق العباد ، كالقتل والزنا ، فاذا قتل خطأ فهو كالنسيان فلا اثم ، والقصاص الذي هو زاجر سقط لنسيانه ، والضمان بالدية لا تسقط فانها لبدل المتلف الذي (أ/٣٩) فوته ، وهو حق للادمي ،

= فتح البازي ٧٠/٢ .
وأخرجه مسلم في صحيحه : / كتاب المساجد ومواضع الصلاة
٤٧٧/١ رقم الحديث ٣١٥ وهذا نصه عند مسلم : من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصنيها إذا ذكرها .

وكذلك الكفارة لا تسقط لانها شرعت جارية لعدم التحفظ ، لا مكفرة
للاثم اذ لا اثم هنا .

ومثل هذا الزنا فاذا ابان زوجته ثم نسي طلاقها فوطئها ، او باع
جاريته . او اعتقها ، ثم نسي ذلك فوطئها ، فلا اثم لنسيانه ، ولا حد
ايضا لما تقدم ان الزجر انما يصلح للذاكر ، ولكن يلزمه ضمان ما اُتلف
من البضع مهر المثل ، لانه حق للآدمي جابر لما اُتلفه ولا يسقط بالنسيان .
القسم الثالث : نسيان الشروط (٢١) : المصححة للعبادة بالترك او
المفسدة لها بالفعل وهذا أيضا على ضربين :

أحدهما : نسيان المأمورات التي وجودها شرط في صحة العبادة ،
كالوضوء مثلا . فالذي يسقطه النسيان هنا الاثم ، والعقوبة في الاقدام
على العبادة من غير شرطها . ويجب عليه إعادة الصلاة تداركا للمأمور
لان الغرض من تحصيل مصلحته لم يوجد .

وثانيهما : نسيان المنهيات المنافية كالكلام في الصلاة ، والاكل .
والافعال ، والاكل في الصوم ، وغير ذلك من مناهيات العبادة فلا يبطلها
الايان بهذه الاشياء على وجه النسيان ، لانه لم يقصد افسادها وبالادلة
الدالة على مفردات ذلك ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من نسي وهو
صائم فأكل أو شرب فليتم على صومه ، فانما أطعمه الله وسقاه » (٢٢) .

٢١ - الشرط : ما يلزم من عدمه عدم غيره ، ولا يلزم من وجوده
وجوده ولا عدمه لذاته .

٢٢ - محاضرات في أصول الفقه / للشيخ عبدالغني عبدالخالق
ص ٤١ جامعة الازهر كلية الشريعة والقانون سنة ١٩٧٨ م .
٢٢ - أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب الصوم / باب الصائم اذا
أكل أو شرب ناسيا / أنظر فتح الباري ٤/١٥٥ ، وأخرجه
مسلم في صحيحه / كتاب الصيام / باب أكل الناسي وشربه
وجماعه لا يفطر ٢/١٠٩ رقم الحديث ١٧١ .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » (٢٣) ،
على ما تقدم من تصميم الاضمار المقدر وبنائه صلى الله عليه وسلم في
احاديث ذي اليمين هذه على صلاته مع كلامه وأفعاله المنافية على وجه
النسيان . هذا اذا لم يكتر ذلك ، فان كثر ففيه خلاف يأتي ذكره فيما
بعد ان شاء الله تعالى .

أما : اذا كان ذلك من قبيل الاتلاف كقتل الصيد في الاحرام وحرق
الشعير ، وتقليم الاظفار فلا تستقط كفارته لما تقدمت الاشارة اليه ، أنها
جائز ، والجواب لا تستقط مع النسيان .

لو صلى ناسياً لنجاسة لا يعفى عن مثلها في حال الاختيار ، ففي
بطلان صلاته قولان للعلماء :

فأحدهما : ان الطهارة عن النجس هل هي من قبيل المأمورات
كالطهارة عن الحدث أو أن استصحاب النجاسة في الصلاة من قبيل
المنهيات ؟

والجديد من قول الشافعي (٢٤) هو القول الاول والقديم هو الثاني ،
وهو مذهب مالك رحمه الله (٢٥) .

فان قيل هذا التفصيل يناهي القول المتقدم في تصميم الاضمارات

٢٢ - تقدم تخريجه .

٢٤ - المجموع للنووي ١٢٧/٣ وقد حكى قول الشافعي مع ثلاثة
أقوال عن مالك وذكر أن أشهر الاقوال عن مالك : أنه أن

صلى عالماً بها لم تصح صلاته وان كان جاهلاً أو ناسياً صححت .
٢٥ - أنظر الكافي في فقه أهل المدينة المالكي / لابن عبد البر ٢٨٢/١
تحقيق محمد ولد ماديك/ ١٩٧٦ جامعة الأزهر رسالة دكتوراه .
وأنظر المدونة الكبرى للإمام مالك ٣٣/١ / طبعة جسيديدة
بالأوفست ٢٨٢/١ مطبعة السعادة .

المقدرة من قوله صلى الله عليه وسلم : « ان الله تجاوز لي عن أمتي
 /ب/ ٣٩/ الخطأ والنسيان(٢٦) » لا يجاب التدارك في صور كثيرة ، من
 نسيان المأمورات وكذلك إيجاب ضمان المتلفات من الابضاع والاموال ،
 وكذلك إيجاب الكفارات . فكل هذا ينافي القول باضمار حكم الخطأ
 والنسيان فيتبين اضممار الاثم في الحديث لتعم جميع الصور ولا تختلف .

قلنا : ليس كذلك ، فان الحكم المتعلق بالمأمورات اذا تركت عمدا
 هو المؤاخذة والعقاب المترتب عليها . أما حدا كقتل تارك الصلاة ، أو
 تعزيرا كتأديب تارك الصوم ونحوه . وكل ذلك ساقط مع النسيان
 ولا يترتب الا في حال تعمد الترك وأما التدارك وإيجاب القضاء ، فغير
 مأخوذ من النسيان ، بل من أمر آخر ، وهو تدارك المصلحة التي شرع
 لها ذلك الفعل ، وكذلك ضمان الاتلاف . أما بالغرامات ، أو بالهر أو
 بالدية ونحو ذلك لامر خارجي لا تعلق له بالنسيان . بل هو من
 خطاب الوضع(٢٧) وربط الحكم بالاسباب بدليل وجوب ذلك في مال
 الصبي والمجنون الذين هما غير مكلفين .

فثبت أن الاحكام المتعلقة بترك الفعل في حال العمدية مرفوعة حال
 النسيان والله سبحانه أعلم .

٢٦ - تقدم الحديث عنه .

٢٧ - خطاب الوضع : وهو جعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا للحكم
 خارجا عنه

أنظر شرح منهاج الاصول في علم الاصول للبندخشبي ٣٥/١ مطبعة
 محمد علي صبيح وأولاده بمصر .

المسألة الرابعة :

اختلفوا في كلام الناسي في الصلاة هل يبطلها أم لا ؟
فالنزي ذهب اليه جمهور العلماء أنه لا يبطلها ، حكاه ابن عبد البر (١)
عن عبد الله بن الزبير ، وابن عباس والزبير بن العوام ، وأبي الدرداء ،
وحكاه الشيخ محيي الدين (٢) أيضا : عن ابن مسعود ، وأنس بن مالك
رضي الله عنهم .

قال أبو عمر (٣) : وهو قول عروة بن الزبير ، وعطاء والحسن
البصري ، وقتادة والشعبي .

قلت : وهو مذهب الشافعي (٤) ، ومالك (٥) والاوزاعي (٦) وأحمد

- ١ - التمهيد لابن عبد البر ١/٣٦٩ ، الاستذكار أيضا ٢/٢٣٥ . فقد
حكى أقوال الفقهاء من الصحابة وغيرهم . قال أبو عمر : أما
النفوسيون أبو حنيفة وأصحابه والثوري فذهبوا إلى أن الكلام
في الصلاة على كل حال سهوا كان أو عمدا لصلاح كان أو لغير
ذلك يفسد الصلاة .
- ٢ - أنظر المجموع للنووي ٤/١٦٦ فقد حكى قول ابن مسعود وغيره .
- ٣ - التمهيد لابن عبد البر ١/٣٦٩ والاستذكار ٢/٢٣٥ .
- ٤ - أنظر الام ١/١٠٨ / باب الكلام في الصلاة ، وأنظر المهدب في
فقه الشافعي لابن اسحق الشيرازي ١/١٢٢ مطبعة مصطفى
الحلبي بمصر الطبعة الثالثة سنة ١٣٦٦ هـ - ١٩٧٦ م .
وقال الشوكاني في نيل الاوطار : وممن قال به مالك والشافعي
وأحمد وأبو ثور وابن المنذر وحكاه ابن الحازمي عن نفر من
أهل الكوفة وعن أكثر أهل الحجاز وأكثر أهل الشام وفي رواية
عن سفيان الثوري . نيل الاوطار للشوكاني ٢/٢٠٦ ، وكذلك
أنظر معالم السنن للخطابي في سنن أبي داود ١/٦١٤ فقد حكى
أقوال الفقهاء مالك والشافعي والاوزاعي وغيرهم .
- ٥ - أنظر شرح الزرقاني على الموطأ ١/١٩٤ .
- ٦ - أنظر كلام الاوزاعي / من كتاب فقه الاوزاعي للدكتور عبد الله

ابن حنبل (٢) في إحدى الروايتين عنه ، واسحق بن راهويه ، وأبي ثور ،
وداود الظاهري (٣) ، إلا أن الشافعي رحمه الله استثنى من ذلك الكلام
الطويل على قول سيبأتي ذكره ، إن شاء الله تعالى .

وقال أبو حنيفة وسائر أصحابه تبطل الصلاة (٩) بكلام الناسي
وإن قل .

وهو قولي إبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان ، قال ابن عبد
البر (١٠) روى أيضا عن قتادة قلت وعن الحسن البصري وعطاء أيضا ،
لكن الرواية عن الحسن وقتادة مرسلة .

قال عبدالرزاق : أنا معمر عن رجل عن الحسن وقتادة وحماد

-
- محمد الجبوري / المدرس في كلية الامام الاعظم / بغداد ١/٣١٠ .
مطبعة الارشاد - بغداد سنة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- ٧ - المغنى لابن قدامة ١/٣٥ ، والعدة شرح العمدة / ص ٨٤ .
- ٨ - أنظر المحلى لابن حزم ٣/٥ ، قال ابن حزم : ومن تكلم ساهيا
في الصلاة فصلاته تامة . قل كلامه أو كثر ، وعليه سجود
السهو فقط ، وكذلك إن تكلم جاهلا .
- ٩ - أنظر فتح القدير لابن الهمام ١/٣٩٥ وأنظر بدائع الصنائع
للكاساني ١/٢٣٣ والدر المختار / شرح تنوير الابصار
١/٦١٤ .

١٠ - أنظر الاستذكار لابن عبد البر ٢/٢٢٥ ، ٢/٢٣٥ .
وحكاة الترمذي عن أكثر أهل العلم أنهم سوا بين كلام الناسي
والعامد والجاهل . واليه ذهب الثوري وابن المبارك ، حكى
ذلك عنهما ، وبه قال النخعي وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة
وهو إحدى الروايتين عن قتادة ، واليه ذهب الهادي ، أنظر
نيل الاوطار للشوكاني ٣/٣٠٦ .

قالوا : في رجل سها في صلاته فنكلم قالوا يعيد صلاته (١١) .
 وعبدالرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء أرايت لو سهوت في
 المكتوبة فتكلمت قال : بلفظة ؟ قلت : نعم قال قد انقطعت صلاتك
 فعد لها (١٢) .

وهذا هو الراجح من الروايتين عن أحمد بن حنبل : فعد .
 ذكر الخرقى في أن مذهب أحمد الذي تحصل عليه قوله : فيمن
 تكلم عامدا ، أو ساهيا في صلاته ، أنها بطلت صلاته الا الامام خاصة
 فانه اذا تكلم ليصلح صلاته لم تبطل صلاته (١٣) فهذا ما استقر عليه
 مذاهب العلماء في المسألة .

والكلام الآن فيما احتج به كل فريق منهم :
 أما القائلون بصحة الصلاة ، فعمدتهم :
 الكتاب ، والسنة ، والمعنى .

٤٠/١ / أما الكتاب / فيقوله تعالى : « وليس عليكم جناح فيما
 أخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم (١٤) » . والنسيان أحد أنواع الخطأ

-
- ١١ - أخرجه الامام عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه / كتاب الصلاة
 باب الكلام في الصلاة ٣٣١/٢ رقم الحديث ٣٥٧٣ عنى بتحقيق
 نصوصه حبيب الرحمن الاعظمي الطبعة الاولى / المجلس العلمي
 ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .
- ١٢ - أخرجه الحافظ أبو بكر عبدالرزاق بن همام في مصنفه كتاب
 الصلاة / باب الكلام في الصلاة ٣٢٩/٢ رقم الحديث ٣٥٦٦ .
- ١٣ - أنظر قول الامام أحمد بن حنبل في المغنى لابن قدامة ٣٥/١ ،
 وكذلك في العدة شرح العدة / تأليف بهاءالدين عبدالرحيم
 ابن ابراهيم المقدسي ص ٨٤ .
- ١٤ - من سورة الاحزاب آية : ٥ .

لانه مقابل بالتعمد فلا ريب في اندراجة تحت لفظ الخطأ .
 ولا يرد على ذلك قوله تعالى : « ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او
 اخطانا(١٥) » اذ العطف يقتضي المغايرة ، لانا نقول ذهب بعض المفسرين
 الى ان اخطانا هنا معناه اصبنا الخطيئة وليس المراد به الخطا الذي هو
 ضد العمد . وعلى تقدير أن يكون هو مرادا كما اختاره جمهور
 المفسرين(١٦) فالما عطف أحدهما على الآخر لما يقتضيه سببهما من المغايرة،
 فنأير بهذا الاعتبار .

والاحتجاج من الآية المتقدمة انما هو حصر المؤاخذة فيما تعمدته
 القلوب ونفيها عما سواه فمن جملة ذلك التسيان .
 وقوله تعالى : « ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا » . واجابة
 الله سبحانه وتعالى لهم بقوله تعالى نعم ، أو قد فعلت ، كما ثبت في
 صحيح مسلم(١٧) .

- ١٥ - من سورة البقرة آية : ٢٨٦ .
 ١٦ - أنظر تفسير المنار / للاستاذ محمد عبده / تأليف الشيخ محمد
 رشيد رضا ١٢٣/٣ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٢ .
 وأنظر الجامع لاحكام القرآن / لابي عبدالله القرطبي ٤٢٦/٢ ،
 صححه أبو اسحاق ابراهيم اطفيش ، بيروت لبنان .
 ١٧ - أخرجه الامام مسلم في صحيحه / كتاب الايمان / باب بيان انه
 سبحانه وتعالى لم يكلف الا ما يطاق ١١٥/١ رقم الحديث :
 ١٩٩ - ٢٠٠ .

نص الحديث : عن ابي هريرة قال : لما نزلت على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم « لله ما في السموات وما في الارض وان
 تبداوا ما في انفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء
 ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير » من سورة البقرة
 آية ٢٨٤ قال : فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم بركوا =

فان قيل نفى الجناح والمواخذة يتوجه هنا الى الاثم ، ولا يلزم من العفو على الاثم تصحيح الصلاة - قلنا اللفظ أعم من ذلك فلا يتخصص الا بدليل .

وأما السنة : فمنها حديث ابن عباس المتقدم « ان الله تجاوز لى عن أمتي الخطأ والنسيان(١٨) » الحديث .
وقد تقدم أنه لا يد هنا من مقدر يتم به الكلام وان مقتضى قول الشافعي تقدير الحكم والاثم .
ومقتضى قول أبي حنيفة(١٩) تقدير الاثم .

= على الركب فقالوا : أي رسول الله ! كلفنا من الاعمال ما نطبق : الصلاة والصيام والجهاد والصدقة . وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطبقها . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا ° بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير . قالوا : سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير . فلما اقترأها القوم ذلت بها السننهم فأنزل الله في إثرها : آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا يفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير . « من سورة البقرة آية ٢٨٥ » فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل الله عز وجل : لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطانا (قال : نعم) ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا (قال : نعم) ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به (قال : نعم) وأعف عنا وأغفر لنا وأرحمنا أنت مولانا فأعرضنا على القوم الكافرين (قال : نعم) . البقرة آية ٢٨٦ .
وفي رواية بدل قوله نعم قال (قد فعلت) وقد أورد القرطبي الحديث في تفسير الجامع لاحكام القرآن ٤٢١/٣ .

١٨ - الحديث تقدم تخريجه .

١٩ - تقدم هذا الكلام في المسألة الثالثة .

والذي يظهر ترجيح قول الشافعي ، لانه ليس أحد التقديرين
أولى من الآخر فتعين أحدهما تحكماً ، اذ لا دليل عليه . ويبقى الامر دائراً
بين الا يقدر شيء فيتعطل دلالة اللفظ وهو باطل . أو يتقدر شيء غير
معين ويلزم منه الاجمال وهو على خلاف الاصل .

والتزامه الآن في شيء من الكتاب والسنة بعيد جداً ، أو باطل
اذ لا بيان ينتظر ، بخلاف زمن النبوة حيث كان البيان يرد من الشارع ،
فلم يبق الا أن نقول بتقدير الكل وهو المطلوب . وان كان تكشير
الاضمار على خلاف الاصل .

ولكن الضرورة الجأت اليه اذ هو أخف من تعطيل اللفظ بالكلية ،
ومن الاجمال المستمر ، فانه يعطل اللفظ أيضاً . وفي الاضمار اعمال
له فكان أولى .

ثم يتأيد هذا بأحاديث ذي اليمينين (٢٠) كلها وما معها من الاحاديث
المتقدمة في السهو فقد تكلم النبي صلى الله عليه وسلم في جميعها وهو
يعتقد ان الصلاة قد فرغ منها وتبين بعد ذلك أنه في الصلاة وبنى على
صلاته ، وقد تقدم أنها أحاديث مشهورة تفيد العلم النظري والدلالة
منها ظاهرة قوية .

وروى مسلم في صحيحه عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله
عنه قال : بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله وسلم ، اذ عطس
رجل من القوم /ب/ ٤٠ / فقلت برحمك الله ، قرماني القوم بأبصارهم

٢٠ - حديث ذي اليمينين دليل ثان من السنة على أن من تكلم في الصلاة
ناسياً لا تبطل صلاته . وقد ذكره الشيخ محيي الدين النووي
في المجموع ١٨/٤ وعليه الاعتماد .

فقلت وأتكل أمياء^(٢١) ، ما شأنكم تنظرون الي ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم^(٢٢) يصمتوني لكنني سكت ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبأبي هو ، وأمي ، ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه ، صلى الله عليه وسلم ، فوالله ما كهرني^(٢٣) ولا ضربني ولا شتمني قال : ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن . أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢٤) ، فهذا الحديث يدل أيضا بصحة قول من قال بأنه لا تبطل صلاته ، لان معاوية بن الحكم رضي الله عنه تكلم جاهلا بتحريم الكلام في الصلاة ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأعادة الصلاة ، ولو كان ذلك لنقل ، ولا فرق بين الجاهل والناسي في الحكم .

واحتج القائلون : بأن كلام الناسي يبطل الصلاة : بحديث معاوية ابن الحكم هذا وقول النبي صلى الله عليه وسلم « ان هذه الصلاة

-
- ٢١ - وأتكل امياء : التكل بالضم : الموت والهلاك وفقدان الحبيب .
 أو الولد ويحرك وقد تكلم فهو كفرح فهو تاكل وتكلان وهي تاكل وتكلانة ، وتكلى ، وأتكلها الله ولدها أي : أهلك الله ولدها . أنظر ترتيب القاموس المحيط ٤١٣/١ .
- ٢٢ - رأيتهم : أي بمعنى علمتهم وفهمت منهم ذلك .
- ٢٣ - ما كهرني : قالوا الكهر ، والقهر ، والانتهاز ، واستقبالك الانسنان بوجه عابس تهاونا ، المعتمس الذي ينتهر الناس كالهرور كلها معنى واحد / ترتيب القاموس المحيط ٩٣/٤ .
- ٢٤ - الحديث أخرجه الامام مسلم في صحيحه بنصه كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب تحريم الكلام في الصلاة ٣٨١/١ رقم الحديث ٣٣ .
- والحديث أيضا أخرجه ابن حبان والبيهقي أنظر نيل الاوطار للمشوكاني ٣/٢١٠ وأنظر ترجمة معاوية بن الحكم في كتاب أسد الغابة / لابن الاثير الجزري ٥/٢٠٦ فقد ذكر الحديث بنصه .

لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، •

وأجابوا من كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بأعسادة الصلاة ، ان ذلك كان قبل تحريم الكلام في الصلاة ، فانه كان مباحا في اول الامر بالمدينة ، ثم نسخ ذلك بدليل ما روى في الصحيحين عن زيد ابن أرقم رضى الله عنه قال : ان كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت حافظوا على الصلوات (٢٥) . الآية . فأمرنا بالسكوت هذا لفظ البخاري (٢٦) .

وعند مسلم : حتى نزلت « وقوموا لله قانتين » (٢٧) ، فأمرنا بالسكوت وتبيننا عن الكلام (٢٨) . فكذاك لفظ أبي داود (٢٩) .

قالوا : فهذا الحديث يدل على أن تحريم الكلام كان بعد الهجرة وبهذا أجابوا عن أحاديث ذى اليمين . فقالوا : كانت هذه القصة قبل نسخ اباحة الكلام في الصلاة بدليل ما روى الزهري أن ذلك كان قبل بدر ، وسماء ذا الشمالين ، ولا خلاف أن ذا الشمالين قتل ببدر فلم يكن

٢٥ - من سورة البقرة آية : ٢٣٨ / الآية كاملة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين •

٢٦ - أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ / كتاب العمى في الصلاة / باب ما ينهى من الكلام في الصلاة / أنظر فتح الباري ٣/٧٢ رقم الحديث ١٢٠٠ .

٢٧ - من سورة البقرة آية : ٢٣٨ .

٢٨ - أخرجه مسلم في صحيحه باللفظ الذي ذكره المصنف كتاب المساجد / باب تحريم الكلام في الصلاة ١/٢٨٢ رقم الحديث ٣٥ .

٢٩ - وأخرجه أبو داود في سننه بهذا اللفظ أيضا : كتاب الصلاة باب النهي عن الكلام في الصلاة / عون المعبود ٣/٢٢٧ .

أبو هريرة حاضرا القصة يومئذ لانه إنما أسلم عام خيبر (٣٠) قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين .

قال الطحاوي (٣١) : ولا يرد عليها ما جاء في بعض الروايات من قول أبي هريرة : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه أراد بالمسلمين وان لم يكن حاضرا يومئذ ، ولكن سمعه من غير وهذا جائز في اللغة .

فقد روى عن النزال بن سبرة قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنا وإياكم كنا نسمى بني عبد مناف وأنتم اليوم بنو عبدالله ونحن بنو عبدالله (٣٢) » .

قال والنزال لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما أراد بذلك قال لقومنا .

وقد روى عن طاووس انه قال : قدم علينا معاذ بن جبل فلم يأخذ

٣٠ - تقدم الكلام عن / غزوة خيبر / في أول الباب .

٣١ - أنظر شرح معاني الآثار للطحاوي ٤٥١/١ .

أنظر في ذلك تحفة الاحوذى ٤٢٤/٢ فقد حكى قول الطحاوي قال الامام الحافظ محمد بن عبدالرحمن المباركفوري ردا على قول الطحاوي : ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه أحمد ومسلم وغيرهما من طريق يحيى بن كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث عن أبي هريرة بلفظ بينما أنا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهو عين كلام العلاني رحمه الله .

٣٢ - أخرجه ابن سعد في الطبقات ٥٦/٦ في الطبقة الاولى من أهل الكوفة في ترجمة النزال بن سبرة وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٥٠/١ - ٤٥١ تحقيق وضبط محمد زهري التجار مطبعة الانوار المحمدية .

من الخضروات شيئاً (٣٣) . وإنما أراد قدم بلدنا ، لأن معاذ بن جبل
أما قدم اليمن في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم قبل أن يولد
طاوروس .

قال فانتفى بذلك أن يكون في قول أبي /٤١/ /١/ هريرة « صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم » في حديث ذي اليدين ما يدل على (٣٤)
أن ذلك كان بعد نسخ الكلام في الصلاة (٣٥) .

ثم احتج بحديث عبد الله بن مسعود قال : « كنا نتكلم في الصلاة
ونأمر بالحاجة فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم من الحبشة وهو
يصلي فسلمت عليه فلم يرد على فأخذني ما قدم وما حدث ، فلما قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته ، قلت : يا رسول الله نزل في
شيء ؟ قال : لا . ولكن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن ما أحدث قضى
ألا تتكلموا في الصلاة (٣٦) . قلت : هذا الحديث يقتضى أن تحريم الكلام
في الصلاة كان بمكة قبل الهجرة .

- ٣٣ - أخرجه الترمذي في جامعه / كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة
الخضروات . أنظر تحفة الأحوذى ٢٨٨/٣ .
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٥١/١ .
- ٣٤ - لتكرار حديث ذي اليدين ورواية أبي هريرة للحديث فلا حاجة
إلى الإشارة إليها بعد ذلك .
- ٣٥ - شرح معاني الآثار للطحاوي ٤٥١/١ .
- ٣٦ - الحديث أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب العمل في الصلاة/
باب ما ينهي من الكلام في الصلاة / أنظر فتح البساري ٧٢/٣
وأخرجه مسلم في صحيحه / كتاب المساجد / باب تحريم الكلام
في الصلاة ٣٨٢/١ وأخرجه أبو داود في سننه / كتاب الصلاة/
أنظر عون المعبود ٢٢٧/٣ وأخرجه النسائي في سننه ١٦/٣ .
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٥١/١ واحتج به .

لان عبدالله بن مسعود هاجر من مكة أولا الى الحبشة مع من هاجر فلما بلغهم أن أهل مكة أسلموا لما كان النبي صلى الله عليه وسلم تسلا سورة « والنجم » وسجد آخرها وسجد المشركون معه ، رجع جماعة من الحبشة حتى اذا دنوا من مكة بلغهم أن ما حدثوا به من اسلام أهل مكة باطل ، فلم يدخل أحد منهم الا بجوار أو مستخفيا ، وأقاموا بمكة حتى هاجر منهم الى المدينة ثانيا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فمن قدم حيثئذ عبدالله بن مسعود رضي الله عنه . ذكره ابن اسحاق (٣٦) موسى ابن عقبة وأبو محمد بن حزم ، وكذلك أبو حاتم بن حبان فانه ذكر في سيرته التي عملها أول كتابه الثقات هجرة الصحابة الى أرض الحبشة وسمى منهم عبدالله بن مسعود ، ثم ذكر رجوع من رجع منهم لما بلغهم من اسلام أهل مكة ولم يسمهم ، ثم ذكر بعد ذلك قصة الجن ووفودهم على النبي صلى الله عليه وسلم . وان ابن مسعود رضي الله عنه لقيه من صبيحتها وأراه آثار نيرانهم (٣٨) .

فكل هؤلاء متفقون على أن ابن مسعود رضي الله عنه رجع من الحبشة الى مكة وبقي بها حتى هاجر الى المدينة .
وابن مسعود رضي الله عنه صرح بأنه لما رجع من الحبشة وجد

٣٧ - أنظر سيرة ابن هشام في ذكر من عاد من أرض الحبشة لما بلغهم اسلام أهل مكة . وقد ذكر ابن اسحاق فيمن عاد من بني عبد ابن قصي عبد الله بن مسعود حلف لهم . سيرة ابن هشام . ٣٦٦/١ .

٣٨ - أنظر طبقات ابن سعد وقد ذكر قصة الجن ووفودهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمكة وبعد رجوعه من الطائف ووصوله الى نخلة / طبقات ابن سعد ١٤٢/١ وأنظر سيرة ابن هشام ٤٢١/٢ .

إباحة الكلام في الصلاة قد نسخت فكيف يستقيم أن يكون هذا النسخ
بالمدينة .

وعلى كل تقدير فلا خلاف أن ابن مسعود شهد بدرا وأجهز على أبي
جهل وأتى يومئذ برأسه إلى النبي صلى الله عليه وسلم (٣٩) .
وبذلك يتيقن أن تحريم الكلام في الصلاة كان قبل بدر لا بعده .

ومما احتج به الطحاوي (٤٠) على النسخ : أن أحاديث ذي اليمينين
لو كانت متأخرة بعد إسلام أبي هريرة لانكر عليهم النبي صلى الله عليه
وسلم تنبيهه على السهو بالكلام ، وحديثهم معه ، لانه كان قد شرع لهم
التسبيح للرجال والتصنيف للنساء لمن نابه شيء في الصلاة . رواه
سهل بن سعد في قصة ذهاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى بني عمرو
ابن عوف ليصالح بينهم (٤١) . ورواه أبو هريرة أيضا (٤٢) . قال : فدل
ذلك على أن الكلام في الصلاة بعد التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن

٣٩ - قال ابن اسحاق ، وزعم رجال من بني مخزوم أن ابن مسعود
كان يقول قال لي : لقد ارتقيت مرتقى صعبا يا رويحي الغنم .
قال ثم احتزرت رأسه وجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله هذا رأس عبدو الله أبي جهل . انظسر
سيرة ابن هشام / عود إلى مقتل أبي جهل ٦٣٦/٢ .

٤٠ - شرح معاني الآثار ٤٤٧/١ .

٤١ - أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب العمل في الصلاة / باب
التصفيق / فتح الباري ٧٥/٣ رقم الحديث ١٢٠١ وأخرجه
مسلم في صحيحه / كتاب الصلاة ٣١٦/١ رقم الحديث ١٠٢ /
٣١٨/١ رقم الحديث ١٠٦ .

٤٢ - وهذه رواية أبي هريرة بنصها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : التسبيح للرجال والتصنيف للنساء . وقد أخرجه البخاري
في صحيحه بنصه الذي تقدم عن أبي هريرة . انظر فتح الباري
٧٧/٣ رقم الحديث ١٢٠٣ .

يقطعها (٤٣) . والجواب عن ذلك كله يتعلق بثلاثة فصول :

ب/٤١ / أحدها : في تحريم الكلام في الصلاة ونسخ إباحته متى كان .

وثانيها : في بيان ان حديث ذي اليمين كان بعد تحريم الكلام لاقبله .
وثالثها : في الجواب عما بقي من كلام الطحاوي رحمه الله .

أما الفصل الاول : فلا شك أن ظاهر حديث زيد بن أرقم يقتضي ان تحريم الكلام في الصلاة كان بالمدينة ، لقوله : كنا نتكلم في الصلاة ، وزيد بن أرقم انصاري لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم الا بالمدينة ، وظاهر حديث ابن مسعود المتقدم أنه كان بمكة وهو بالسياق السني عند النسائي (٤٤) ، من حديث سفيان بن عيينة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وفي الجمع بينهما ثلاث طرق :

أحدها : تصحيح ابن مسعود هذا ، وان النسخ لم يكن الا بمكة .
وتأويل حديث زيد بن أرقم على أنه أراد بقوله كنا أي كان المسلمون ، وأن لم يكن منهم يومئذ كما تأول الطحاوي (٤٥) ذلك في قول أبي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا لازم له على أصله لانه صحح حديث ابن مسعود بهذا اللفظ من طريق عاصم واحتج به ، فلا بد من الجمع بينه وبين حديث زيد بن أرقم .

٤٣ - شرح معاني الآثار ١/٤٤٧ .

٤٤ - تقدم الحديث .

٤٥ - شرح معاني الآثار / للطحاوي ١/٤٥١ وقد تقدم الحديث .

وبهذه الطريق يحصل الجمع بينهما . وأول راض سيرة من يسيرها .

ولكن في هذا الطريق نظري لا يخفى وهي بعيدة في لفظ زيد بن أرقم كما أن الحمل عليها ضعيف في قول أبي هريرة : صل بنا وسيأتي ذلك ويضعفها أيضا : أن الآية التي ذكرت سببا للنسخ مدنية بالاتفاق لأنها من سورة البقرة وهي مدنية كلها .

وثانيتها : رد حديث ابن مسعود الى حديث زيد بن أرقم بناء على أنه لم يأت من الحبشة الى النبي صلى الله عليه وسلم الا بالمدينة .

فقد ذكر ابن الجوزي (٤٦) : أن ابن مسعود رضي الله عنه لما عاد من الحبشة الى مكة رجع ثانيا الى النجاشي وأقام عنده ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو متجهز الى بدر فشدها .

ويدل على ذلك ما رواه أبو اسحاق السبيعي عن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشي ونحن ثمانون رجلا ومعنا جعفر بن أبي طالب فذكر الحديث في دخولهم على النجاشي وفي آخره قال : فجاء ابن مسعود فيأدر فشهد بدرا رواه البيهقي باسناد صحيح (٤٧) . فهذا يدل على أن مبادرة ابن مسعود وحده بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة اذ لو كان المراد مبادرته الى مكة لم يفرّد بالذكر لانه قدم حينئذ عبدالرحمن بن عوف والمقداد

٤٦ - أنظر كلام ابن الجوزي في كتابه صفوة الصفوة ١/٣٩٥ في ترجمته لابن مسعود وقد قال أن ابن مسعود يكنى أبا عبدالرحمن ويقال أنه كان سادسا في الاسلام وهاجر الى الحبشة الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها .

٤٧ - أخرجه البيهقي في كتابه / دلائل النبوة / ٢/٦٧ .

ابن الاسود ، والزيبر بن العوام وسويبط بن حريملة وهؤلاء كلهم شهد
بدرًا ، وقدم معهم أيضا عثمان بن عفان رضي الله عنه وقد ضرب له
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه من بدر وأجره لتخلفه على زوجته
ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤٨) .

فلا معنى لافراد ابن مسعود بالذكر .

وهذه الطريق أيضا فيها نظير لما تقدم من نقل ابن حبان أن وفادة
الجن كان بعد رجوع من رجوع من الحبشة ، وكذلك قاله (ابن اسحاق
أيضا وذكر أن اسلام الجن كان قبل الهجرة بثلاث سنين (٤٩) .

وقد ثبت عن ابن مسعود أنه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم
يومئذ .

وأیضا فالذي ذكره ابن اسحق وغيره : أن اسلام عمر رضي الله
عنه كان بعد هجرة الناس الى الحبشة .

وقال ابن اسحاق (٥٠) حدثني عبدالرحمن بن الحرث بن عبدالله
ابن عياش بن أبي ربيعة عن عبدالعزيز بن عبدالله بن عامر بن أبي
ربيعة عن أمه أم عبدالله / ٤٢/١ / بنت أبي خيشمة قالت : والله انا ندخل
الى ارض الحبشة وقد ذهب عامر في بعض حاجاتنا اذ وقف عمر بن الخطاب
وهو على شركه ، قالت وكنا نلقى منه البلاء اذى لنا وبئسة علينا . قالت :
فقال انه الانطلاق : يا أم عبدالله ؟ قالت : فقلت : نعم .

٤٨ - أنظر سيرة ابن هشام / عن حضر بدرًا من المسلمين ٦٧٧/٢ ،
وما بعدنا وقد عند ابن مسعود ممن حضرها وقال فيه وهو ممن

حلفاء بني زهرة .

٤٩ - كلام ابن حبان تقدم

٥٠ - تقدم كلام ابن اسحاق في وفادة الجن .

والله لنخرجين في ارض الله آذيتموننا وقيرتمونا حتى يجعل الله لنا مخرجا . قالت : فقال : صحبتكم الله . ورأيت له رقة لم أكن أراها . ثم انصرف وقد أحزنه فيما أرى خروجنا قالت : فجاء عامر بحاجته تلك، فقلت له : يا أبا عبدالله لو رأيت عمر أنفا ورقته وحزنه علينا فقال : طمعت في أسلامه ؟ فقلت : نعم . فقال : لا يسلم الذي رأيت حتى يسلم حمار الخطاب^(٥١) . قالت يأسا منه لما كان يرى من غلظته وقسوته عن الإسلام . فهذا سند حسن متصل يدل على أن أسلام عمر رضي الله عنه كان بعد الهجرة إلى أرض الحبشة . وقد ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر رضي الله عنه^(٥٢) .

وروى زناد البكائي^(٥٣) : ثنا مسعر بن كدام عن سعد بن إبراهيم قال : قال عبدالله بن مسعود : لقد كنا وما نصلي عند الكعبة حتى أسلم عمر فمما أسلم قاتل قريشا حتى صلى عند الكعبة وصلينا معه . فهذا يقتضي ان ابن مسعود حضر اسلام عمر رضي الله عنهما وانه اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم بمكة بعد رجوعه من الحبشة وأقام بها حتى هاجر الى المدينة . فالله أعلم أي ذلك كان .

الطريق الثالث

تضعيف رواية عاصم بن أبي النجود هذه التي جمع فيها بين تحريم الكلام وتعين القدوم من الحبشة فانها مما تفرد بها عاصم وقال فيه ابن

٥١ - سيرة ابن هشام / القسم الاول في اسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٣٤٨-٣٤٧/٢ .

٥٢ - أنظر طبقات ابن سعد / ترجمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٢٧٠/٣ .

٥٣ - أنظر السيرة لابن هشام / القسم الثاني ٣٤٢/٢ فقد حكى قول زناد البكائي في اسلام عمر بنصه .

حراش في حديثه نكرة ، وقال يعقوب الفسوي في حديثه اضطراب ، وهو ثقة ، وقال الدارقطني في حفظه شيء ، ولم يخرج به التمشيخان في الصحيحين الا مقرونا بغيره ، او في المتابعات ، فلم يحتجوا به على انفرادهم (٥٤) .

وحديث ابن مسعود هذا أخرجه في الصحيحين من حديث ابراهيم النخعي عن عاتمة عن عبدالله قال : كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا ، فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا ، فقال : ان في الصلاة تشغلا (٥٥) .

فهذا الذي عين فيه التاريخ بالقدم من احبسته ليس فيه تصريح بتحريم الكلام ، بل ظاهره ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك ذلك ندبا واشتغالا بالصلاة .

واما الذي صرح فيه بتحريم الكلام فلم يقيد التاريخ بالمجيء من الحبشة .

كذلك رواه النسائي من حديث الزبير بن عدي عن كلثوم بن

٥٤ - وقال يحيى القطان فيه : ما وجدت رجلا اسمه عاصم الا ووجدته رديء الحفظ . وقال النسائي : ليس بحافظ . وقد وثقه أحمد ابن حنبل وأبو زرعة وقال ابن سعد : ثقة الا أنه كثير الخطأ في حديثه قال أبو حاتم : ليس محنه أن يقال ثقة . انظر ميزان الاعتدال للذهبي ٢/٣٥٨ وأنظر خلاصة تذهيب الكمال/صفي الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي ١٦/٢٠ .

٥٥ - أخرجه البخاري في صحيحه وبنصه / كتاب العمل في الصلاة ٣/٧٢ رقم الحديث ١١١٩ وأخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/٣٨٢ رقم الحديث ٣٤ .

المصطفى الخزاعي عن عبد الله بن مسعود قال : كنت اتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وسلم عليه فردد علي ، فانتهت فسلمت عليه بـ/٤٦/ وهو يصلي فلم يرد علي ، فلما سلم اشار الي بالقدم فقال : ان الله تبارك وتعالى احدث في الصلاة الاتنكلموا الا بدبر الله وما ينبغي بكم وان تقوموا لله فائتين^(٥٦) . فظاهر هذا الحديث ان هذا كان بالمدينة ، لان فيه اشارة الى الآية التي كانت سببا لتحريم الكلام ، ونسخ اياحته ، وهي قوله تعالى : « وقوموا لله فائتين^(٥٧) » . وهي مدينة لما بنسخه وحينئذ يتفق حديث ابن مسعود وزيد بن ارقم رضي الله عنهما ، ولا يبنى بينهما تضاد .

وكذلك قال الخطابي : « انما نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة

يسيرة^(٥٨) .

فالحاصل ان ابن مسعود وقع له ذلك مع النبي صلى الله عليه وسلم مرتين أحدهما عقيب قدمه من الحبيشة بكرة ولم يصرح له النبي صلى الله عليه وسلم بالتحريم ، بل اشار الى أن في الصلاة شغلا عن ذلك ولم يفهم منه ابن مسعود المنع جزما ، والا لما سلم ثانيا على النبي صلى الله عليه وسلم . ثم استمر الحكم كذلك حتى نسخ بالمدينة بعد الهجرة يسير كما قال الخطابي ، وحينئذ سلم ابن مسعود ثانيا عليه صلى الله عليه وسلم فصرح له النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم الكلام ، وأشار

٥٦ - أخرجه النسائي في سننه / كتاب السهو / باب الكلام في الصلاة / ١٦/٣ .

٥٧ - من سورة البقرة آية : ٢٣٨ .

٥٨ - أنظر سنن أبي داود / ومعه كتاب معالم السنن الخطابي / ٦١٣/١ .

إلى الآية ، فحفظ ثلثة القصة الأولى وحفظ كلثوم بن المصطلق الثانية ،
وجمع بينهما عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل لظنه أنها قصة واحدة .
ويدل على ذلك أيضا : أن عاصم بن أبي النجود هذا رواه أيضا
بالتصريح بتحريم الكلام من غير نفيده بالمجيء من الحبشة ، بل مطلقا
كما رواه كلثول بن المصطلق .

كذلك أخرجه أبو داود^(٥٩) عن موسى بن اسماعيل عن إبان بن يزيد
القطار عن عاصم .

وكذلك رواه البيهقي^(٦٠) أيضا من حديث شعبة وزائدة عن عاصم ،
ويعني هذا الجمع إلا من رواه سفيان بن عيينة عن عاصم كما تقدم .
فالظاهر والله أعلم أن عاصم بن أبي النجود خلط فيه لسوء حفظه ، وهذا
الطريق هي اختيار أبي عمر بن عبد البر^(٦١) . وهي أقرب من اللتسين
قبلها في الجمع بين حديثي زيد بن أرقم وابن مسعود .

وعلى كل تقدير وإن كان النسخ إنما وقع بالمدينة فلم يتأخر إلى
بعد قصة ذي الديدن لما تقدم أن أبا هريرة رضي الله عنه كان حاضرا
القصة يومئذ . وإنما كان إسلامه أيام خيبر وكانت في أوائل سنة سبع
من الهجرة . وتحريم الكلام في الصلاة كان قبل ذلك ، بدليل ما روى
مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال : أرسلني رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو منطلق إلى بني المصطلق فاتيته وهو يصلي على
بعميره فكلمته فقال لي بيته هكذا ، ثم كلمته فقال لي هكذا وأنا أسمعه

٥٩ - أخرجه أبو داود في سننه / باب السلام في الصلاة / أنظر عون
المعبود ١٣٩/٢ رقم الحديث ٩١٢ .

٦٠ - أخرجه البيهقي في سننه / كتاب الصلاة ٢٤٨/٢ .

٦١ - أنظر الاستذكار لابن عبد البر ٢٢٧/٢-٢٢٨-٢٢٩-٢٣٠ .

يعرأ يوميء برأسه فلما فرغ قال : ما فعلت في الذي ارسلتلك له ؟ فانه لم يمتعني أن أكلمك الا أني كنت أصلي(٦٢) . فهذا فيه تحريم الكلام والمنع منه في الصلاة أيام غزوة بني المصطلق ، وكانت سنة خمس من الهجرة في قول ابن اسحاق(٦٣) وغيره .

وعند ابن حبان وابن حزم أنها كانت في شعبان سنة ست فهي قبل اسلام أبي /أ/٤٣/ هريرة بلا شك ، فكيف يقال ان حسديث ذي اليديين كان قبل تحريم الكلام .

وأما قولهم : أن قصة ذي اليديين قبل بدر ولم يشهدا أبو هريرة بل أرسلها بدليل تسمية الزهري للذي اذكر النبي صلى عليه وسلم بسهوه ذا الشمالين ، فلا خلاف أنه قتل ببدر ، وهو الفصل الثاني الذي سبقتم الاشارة اليه ، فقد تقدم الكلام على هذا مستوفى في أول الكتاب بما فيه كفاية ، وان الحفاظ غلطوا الزهري في تسميته اياه ذا الشمالين،

٦٢ - أخرجه مسلم في صحيحه وبتمامه / كتاب المساجد ومواضع الصلاة / باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان في اباحته ٣٨٣/١ رقم الحديث ٣٧ .

٦٣ - أنظر سيرة ابن هشام ج ٤/٢٨٩ .
ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بني المصطلق من خزاعة في شعبان سنة ستة ، وليس كما ذكر العلاني ان ابن اسحاق قال : غزوة بني المصطلق كانت سنة خمس من الهجرة .
وأنظر أيضا تاريخ خليفة بن خياط ٤٢/١ تحقيق الدكتور أكرم العمري فقد قال ابن خياط : وفي سنة ست غزوة بني المصطلق .
أما النووي فقد قال : ان غزوة بني المصطلق كانت في السنة الخامسة من الهجرة وكانت جويرية أم المؤمنين ، رضي الله عنها من سبي الغزوة أنظر تهذيب الاسماء واللغات / للامام النووي القسم الاول ٣٦/٢ .

وانه اضطرب في اسناده ومتمنه اضطرابا كثيرا ، وان ذا الشماليين خزاغي .
 وذا (٦٤) اليدين سلمى * وقد قال أبو هريرة (٦٥) : فقام رجل من بني
 سليم يقال له ذو اليدين ، وان ذا اليدين تأخرت وفاته وروى هو القصة
 نفسها ، وذكرنا سياقها هناك وتبين هناك : أن أبا هريرة رضي الله عنه
 كان حاضرا يومئذ كما ثبت عنه من حديث ابن سيرين وأبي سفيان
 مولى ابن أبي أحمد ، وضحضم بن جوس ، وعبدالرحمن بن يعقوب مولى
 الحرقة ، وسعيد المقبري ومن رواية الزهري عن سعيد بن المسيب ،
 وعبيدالله بن عبدالله وأبي سلمة ، وأبي بكر بن عبدالرحمن عنه .

وما تأول به الطحاوي (٦٦) قول أبي هريرة في هذه الروايات صلى
 بنا أو صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم تأويل يعيد لا يساعده
 السياق والظاهر خلافه ، فلا يعدل عن الظاهر الى التأويل البعيد الا
 بدليل ، وليس هنا ما يقتضي ذلك سوى قول الزهري . وقد اضطرب
 في اسناده ومتمنه بما تبين للمصنف انه لم يحفظه ولم يوجد سياقه ومن
 جملة ذلك قوله : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد يومئذ للسيرو
 وهو باطل بلا شك فكذلك تسميته ذا اليدين بنذي الشماليين ، وهما اثنان ،
 وقد حكم عليه بالغلط من جماعة (٦٧) والغلط لا يسلم منه احد .

وقد احتجوا أيضا بما رواه ابن وهب عن العمري عن نافع عن ابن
 عمر أن اسلام أبي هريرة كان بعد موت ذي اليدين .

٦٤ - في الاصل ذو اليدين ، والصحيح ما اثبتناه والله أعلم .

٦٥ - تقدم هذا الموضوع في أول الباب .

٦٦ - تقدم كلام الطحاوي .

٦٧ - أنظر تغليط المؤرخين والفقهاء للزهري ص : ٣٠ .

وجوابه : أن العمري هذا هو عبدالله بن عمر ضعفه النسائي (٦٨) وغيره ، ولو سلم قبوله فلا يعارض بروايته فيه روايات الحفاظ الكبار الكثيرين أن أبا هريرة كان حاضرا يومئذ .

وأما استدلال الطحاوي لهذا التأويل بقول النزال بن سبرة قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقال عليه : أن النزال بن سبرة مختلف في صحبته (٦٩) وقد اثبت له أبو حاتم بن حبان الصعبة والسماع من النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى تقدير القول بأنه تابعي وليس بصحابي فقد بلغ الفرق بين قول الرجل قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأراد قبيلته وقومه ، وقول طاووس : قدم علينا معاذ وأراد قدم بلدنا وبين قول أبي هريرة : صلى بنا « لما تقتضيه الباء من الصحابة التي تبعد معها التجوز ثم على تقرير عدم الفرق فالحمل في تلك اللفاظ

٦٨ - ومن ضعفه من العلماء أيضا : ابن المديني فقد قال : عبدالله ضعيف وقال ابن حبان فيه : كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن حفظ الاخبار وجودة الحفظ للآثار فلما فحش خطاه أستحق الترك .

أنظر ميزان الاعتدال للذهبي ٤٦٥/٢ وخلاصة تذهيب الكمال ٨١/٢ وقال فيه المباركفوري في / تحفة الاحوذى ٤٢٧/٢ : قلت هذه الرواية ضعيفة منكرة مخالفة لروايات الصحيحين وغيرهما ، ولو سلم أن أحسن شيء هو ما قاله الذهبي فلا شك أن العمري في حفظه شيء وحديثه هذا مخالف لاحاديث الصحيحين التي تدل على شهود أبي هريرة قصة ذي اليبدين ، فهو منكر غير مقبول .

٦٩ - فقد ذكره ابن حبان في الثقات . وقال عنه العجلي أنه من كبار التابعين ومختلف في صحبته . أنظر تهذيب التهذيب لابن حجر ٤٢٣/١ وخلاصة تذهيب الكمال ٩٠/٣ . وذكره ابن الاثير علي ابن محمد الجزري في كتابه اسد الغابة في معرفة الصحابة . قال : ذكره جعفر في الصحابة . أنظر اسد الغابة ٣٣٩/٦ .

على المجاز ، انما كان لقياس المانع من ارادة الحقيقة ، وفي حديث أبي هريرة لم يقم مانع من ارادة الظاهر حتى يتأول اللفظ ، لما بينا من عدم اعتبار قول الزهري هنا ، ثم كيف يصح هذا التأويل فيما رواه مسلم في الصحيح من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة انه قال : بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر فذكر القصة (٧٠) . فهذا صريح لا يحتمل التأويل ، ثم يتأيد هذا أيضا برواية عمران بن حصين القصة الاخرى ، وظاهر القصة انه كان حاضرا يومئذ .

وقد تقدم أن اسلام عمران بن حصين كان في أيام خيبر (٧١) أيضا ، وبرواية ابن عمر للقصة أيضا ، وانما لازم النبي صلى الله عليه وسلم الى « ان » (٧٢) اجازته في الحرب وذلك في غزوة الخندق بعد بدر .
وأبين من ذلك كله حديث معاوية بن حديج في صلاة المغرب وكلام النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ لطلحة بن عبيدالله رضي الله عنه وقد كان معاوية (٧٣) حاضرا يومئذ ، وقد تقدم ان اسلامه كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين .

قاله الامام أبو بكر الحميدي . والحديث صحيح ثابت كما تقدم . فكيف يستقيم لمن نور الله بصيرته أن يدعي نسخ هذه الاحاديث كلها بتحريم الكلام في الصلاة وتحريم الكلام كان قبل ذلك بمدة طويلة .

٧٠ - تقدم الحديث في أول الباب .

٧١ - تقدم هذا البحث .

٧٢ - وضعنا « ان » لربط الجملة والله اعلم .

٧٣ - تقدمت رواية معاوية بن حديج .

ولكن الوجه في الجمع بين هذه الاحاديث كلها ما قاله الامام أبو بكر
 الحميدي شيخ البخاري : أنا لما وجدنا : هذه الاحاديث كلها متأخرة
 عن حديث ابن مسعود يعني في تحريم الكلام في الصلاة علمنا أن حديث
 ابن مسعود خص بها وانه انما يتناول العمدة دون النسيان ولو كان شاملا
 للعمدة والنسيان لكانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم هذه ناسخة
 له ، لانها بعده معنى ، والتخصيص أولى من النسخ (٧٤) *

قلت : ثم هنا حديث آخر يدل على ذلك أيضا غير أحاديث السهو
 وهو ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٧٥) من حديث سفيان الثوري عن
 قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : صلى
 النبي صلى الله عليه وسلم هنا فخطرت منه كلمة • قال فسمعها المنافقون
 فأكثروا وقالوا أن له قلبين الا تسمعوا الى قوله وآلامه في الصلاة
 ان له قلبا معكم وقلبا مع أصحابه • فنزلت : « يا أيها النبي اتق الله
 ولا تطع الكافرين والمنافقين » الى قوله « ما جعل الله لرجل من قلبين
 في جوفه » (٧٦) •

فهذا الحديث مقيد التاريخ بحجة الوداع قبل وفاة النبي
 صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشهر ، لانه صلى الله عليه وسلم لم يصل
 هنا يومئذ ولم يكن منافقون الا حينئذ وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم

٧٤ - أنظر المجموع للنووي ١٩/٤ وقد نقل كلام الامام أبي بكر
 الحميدي شيخ البخاري •

٧٥ - أنظر صحيح ابن خزيمة / باب ذكر الدليل على أن الكلمة الواحدة
 اذا خرجت من المصلي ولا ارادة منه لا تقسم الصلاة ، ٣٩/٢ •

وهو ينصه كما ذكره المصنف •

٧٦ - من سورة الاحزاب آية : ٤ •

تكلم سبوا في الصلاة وبنى عليها ولم يبطلها .

فإن اعترض على هذا بالكلام في قابوس بن أبي ظبيان .

فقد قال فيه يحيى بن معين ضعيف .

وقال أحمد : ليس بذلك .

وقال أبو حاتم : لا يحتج به .

وقال النسائي : ليس بالقوي .

أ/٤٤/ قلنا : ليس منقفا على تضعيفه . بل قال فيه يحيى بن معين

أيضا ثقة رواها عنه ابن أبي مريم ، وقال عبد الله بن أحمد : سألت أبي

عنه فقال : روى عنه الناس . وذكر ابن عدي أن يحيى بن سعيد القطان

كان يحدث عن الثوري عنه (٧٧) .

روى ذلك محمد بن بشار بن دار عن يحيى بن سعيد ، فلما اختلف

القوم فيه نظرنا فإذا ابن عدي وهو الحكم فيما اختلف فيه من ذلك قال

بعد أن ساق أكثر هذا الكلام المتقدم : أرجو أنه لا بأس به وهذا ابن

خزيمة قد صحح حديثه .

وقد روى الحاكم في المستدرک حديثه المتقدم وصححه أيضا .

فترجح جانب القبول وإن لم يترجح فالعمدة على ما تقاسم من

الاحاديث الصحيحة المتضمنة لتأخر أحاديث السبوا عن تحريم الكلام في

الصلاة .

٧٧ - أنظر ميزان الاعتدال للذهبي فقد حكى أقوال أهل الجرح

والتعديل في قابوس بن أبي ظبيان ٣/٣٦٧ .

وأنظر خلاصة تذهيب الكمال ٢/٣٤١ .

والراجح قول ابن عدي فيه فقد قال : أحاديثه متقاربة وأرجو أنه

لا بأس به . والله أعلم .

تم نقول بعد ذلك كله :

اما أن يكون ذو اليمين وذو الشمالين واحدا ، أو هما اثنان . فان

كانا اثنين قلنا هنا طريقان :

احدهما : التي تقدمت من تغليب الزهري في تسميته اياه في قصة

السهو ذو الشمالين وقد مضى تقرير هذا غير مرة بما فيه الكفاية .

والثاني : ان نحسن الظن بالزهري ولا نفلطه لاماسته والاتفاق عليه

لكن نقول : وقعت هذه القصة مرتين أحدهما قبل بدر والمتكلم فيه يومئذ

ذو الشمالين ، ولم يكن أبو هريرة حاضرا بل أرسل القصة .

والاخرى بعد اسلام أبي هريرة وكان حاضرا يومئذ بدليل

الاحاديث الصحيحة المتقدمة ، وقد سبق في ترجمة ذي اليمين الاشارة

الى هذه الطريق ، وانها لا تخلو عن نظر لما ثبت متصلا من حسد ذي

الزهري عن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال فيه : فقال ذو الشمالين .

وأما أن كان ذو اليمين وذو الشمالين واحدا كما اشعر به كلام

ابن السمعاني في الانساب (٧٨) ، فيقول : لا شك أن الاحاديث الدالة

على أن أبا هريرة كان حاضرا هذه القصة يومئذ صحيحة ثابتة لا مطعن

فيها متصلة من وجوه عديدة وهي صريحة في ذلك أو ظاهرة .

وأما قول من قال أن ذا الشمالين قتل ببدر فهو من كتب المغازي

والسير منقطعاً بلا استناد متصل .

٧٨ - أنظر كلام ابن السمعاني في كتابه الانساب ص : ٢٣٢ وما بعدها

نشره المستشرق د.س مرجليوت أعادت مكتبة المثنى طبعه

بالاوقست سنة ١٩٧٠ م .

فاذا قلنا بتعارضها فلا ريب في أن تقديم الاحاديث المتصلة الصحيحة
 اولى من ترجيح قول أهل السير الذي هو منقطع .
 والحق في ذلك كله انهما اثنان كما مضى . والله سبحانه أعلم (٧٩) .
فعل :

وأما قول الطحاوي (٨٠) : ان حديث معاوية بن الحكم كان أيضا
 قبل نسخ اباحة الكلام في الصلاة .
 فهذا غير مسلم له بل الظاهر خلافه ، والقصة تشهد بذلك فان الكلام
 في الصلاة لو كان حينئذ مباحا لم ينكر عليه الصحابة ولا ضربوا بأيديهم
 على انفخاذهم وصمته ، ففي هذا أيضا دلالة قوية على تقدم تحريم الكلام
 في الصلاة على قصة معاوية بن الحكم ، ولم يأمر النبي صلى الله عليه
 وسلم بإعادة الصلاة لما كان جاهلا بذلك وحكمه حكم الناسي .
 وأيضا فقوله صلى الله عليه وسلم :

ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس يشعر بتقدم

-
- ٧٩ - والذي عليه أكثر أهل الحديث من المصنفين وغيرهم أن ذا الشمالين
 غير ذي اليمين ، هذا ما قاله ابن حجر في فتح الباري ٩٧/٣
 ثم قال : ونص عليه الشافعي رحمه الله في اختلاف الحديث
 وأنظر الاستذكار لابن عبد البر ٢٣٢/٢ .
 والتمهيد له ١/٦٦٠-٣ .
 ونيل الاوطار للشوكاني ٤٠٥/٣ .
 فقد قالوا في كتابيهما ان ذا الشمالين غير ذي اليمين والله أعلم .
 وقال البيهقي في المعرفة : وهم الزهري في قوله ذو الشمالين
 وانما هو ذو اليمين وذو الشمالين تقدم موته فيمن قتل بيد
 وذو اليمين بقي بعد النبي فيما يقال . وكذلك قال السهيلي
 في الروض الآنف كقول البيهقي ، وهو قول النووي في المجموع .
 أنظر تحفة الاحوذى ٤٢٨/٢ .
 ٨٠ - شرح معاني الآثار / للطحاوي ١/٤٤٨ .

هذا الحكم على هذا الوقت ، وبذلك يتم الجمع بينه وبين حديث زيد بن أرقم في تحريم الكلام . وأن سببه نزول قوله تعالى « وقوموا لله قانتين » (٨١) ولو قلنا ان سببه قصة معاوية بن الحكم نضبب الجمع بينهما ، الا على تقدير أن تكون الآية نزلت حينئذ وفيه بعد .

وأیضا فان معاوية بن الحكم متأخر الاسلام وليس له الا هذا الحديث الواحد المشتمل على هذه القصة ، وقصة سؤاله عن الكهان ، وقصة جاريته التي أعتقها . فكله حديث واحد ، لكن بعض الرواة فرقها أحاديث .

وقد قال الاوزاعي كان اسلام معاوية بن الحكم في آخر الامر .
وأما قول الطحاوي : أن أحاديث ذي الیدین لو كانت متأخرة لانكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم عدم التسبيح (٨٢) .
فجوابه : أنا لا نسلم تقدم مشروعية التسبيح على هذه القصة بل الظاهر أنها متأخرة عنه . لان ذلك جاء من حديث أبي هريرة واسلامه متأخر ، وهو الذي روى القصتين .

ومن حديث سهل بن سعد وهو من أحداث الصحابة ، وكان له لما مات النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سنة (٨٣) ، وظاهر

٨١ - سورة البقرة آية : ٢٣٨ .

٨٢ - شرح معاني الآثار ٤٤٩/١ .

٨٣ - أنظر تهذيب الاسماء واللغات / للإمام أبي زكريا محيي الدين النووي القسم الاول ج ١/٢٣٨ ، قال الامام النووي : شهد سعد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين قال الزهري لسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وكان له يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سنة وتوفي في المدينة سنة ثمان وثمانين قال ابن سعد هو آخر من مات من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة .

عديته انه كان حاضرا يومئذ لما أم أبو بكر ، رضي الله عنه ، وجاء النبي صلى الله عليه وسلم ، وصفقوا بأيديهم ، فدل على ان هذه القصة ليست من أوائل ما جرى بالمدينة ، والا لما شهدها سهل بن سعد رضي الله عنه .

ثم نقول لو سلمنا تقدم مشروعية التسبيح على احاديث ذي اليمين فانما عدل الصحابة ان كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينهوه بالتسبيح لانهم اعتقدوا النسخ وقصر الصلاة فلم يتكلموا وهم معتقدون انهم في صلاة فلذلك لم يسبحوا . هذا في حق من كلم النبي صلى الله عليه وسلم أولا .

وأما الصحابة الذين أجابوه لما استنبت منهم فسيأتي الكلام عن ذلك ان شاء الله تعالى .

واحتج الطحاوي : أيضا بما روى عاصم النبيل عن عثمان بن الاسود سمعت عطاء يقول : صلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأصحابه فسلم في ركعتين ، ثم انصرف فقل له في ذلك فقال اني حميت غيرا من العراق بأحمالها وأحقابها حتى وردت المدينة ، قال فصلى بهم أربع ركعات (٨٤) .

قال الطحاوي :

فدل ترك عمر رضي الله عنه لما قد علمه من فعل رسول الله صلى

٨٤ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٤٨ وجاء عنده انسى جهزت غيرا . . . الحديث .
وأنظر تحفة الاحوذى / شرح سنن الترمذي ٢/٤٢٣ فقد ذكر صلاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

الله عليه وسلم يوم ذي الـيدين بحضوره وعمله بخلافه على نسخ ذلك
 سنه ، وعلى أن ذلك الحكم كان في تلك الحادثة خاصة ثم نسخ .
 وفعله هذا كان بحضور اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
 ولم ينكروا عليه ، فدل على علمهم بان ما كان في قصة ذي الـيدين قد نسخ .
 قلنا : هذا أولا منقطع (٨٥) .

فان عطاء لم يدرك عمر ولا يصح حتى يثبت متصللا ، ولو ثبت
 متصلا فانما استأنف عمر رضي الله عنه الصلاة لكونه تكلم بكلام اجنبي عن
 الصلاة متعمدا « وهو قوله اني حميت غيرا الى آخره » .
 فبطلت صلاته لذلك ، وصلاة الدين خلفه أيضا لبطلان صلاته ،
 ومع قيام هذا المقتضى لاستثناف الصلاة لا حاجة الى تقدير النسخ ، ولو
 لم يكن هذا مقتضيا فلا يثبت النسخ بالاحتمال .

واحتج أيضا : بحديث معاوية بن حديج المتقدم في السهو (٨٦) وأن
 النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا فاقام الصلاة ثم أتبعها قال : اجمع

٨٥ - وقد رد الامام الحافظ محمد بن عبدالرحمن المباركفوري في / سنن
 تحفة الاحوذى / شرح جامع الترمذي ٤٢٢/٢ على هذا الحديث
 الذي أخرجه الطحاوي وقال فيه « هذا مرسل جيد » قائلا « ليس
 هذا مرسلا جيدا بل هو من أضعف المراسيل » قال الحافظ
 الذهبي في الميزان في ترجمة عطاء : « ليس في المرسل أضعف من
 مرسل الحسن وعطاء كانا يأخذان عن كل واحد وقال يحيى
 القطان مرسلات مجاهد أحب إلينا من مرسلات عطاء بكثير كان
 عطاء يأخذ من كل ضرب ، ميزان الاعتدال للذهبي ٧٠/٣ .

٨٦ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٤٨/١ وأخرجه البيهقي
 في سننه ٢٥٨/٢ وأبو داود في سننه أيضا ٣٢٠/٣ وأخرجه ابن
 أبي شيبة في مصنفه ٣٧/٢ وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه
 ١٢٨/٢ والحاكم في المستدرک ٣٢٣/١ .

أهل العلم على أن فاعلا لو فعل ما في هذا الحديث من الاذان والاقامة بإمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان بذلك قاطعا للصلاة ، فدل على أن جميع ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم /٤٥/١/ في هذا الحديث وفي حديث الخرباق وحديث ذي اليندين أن والسلام مباح في الصلاة ، ثم نسخ بنسخ الكلام فيها .

وجواب هذا القول :

أولا : بما تقدم من تأخر اسلام معاوية بن حديج لانه كان قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم بنحو شهرين كما قال الحميدي ومن قال بتقدمه فعليه اثباته (٨٧) .

وأما تعلقه (٨٨) بأقامة بلال رضي الله عنه الصلاة ، فمن أجاز الكلام في الصلاة عمدا لمصلحتها لا يرد هنا عليه ، وهو قول في مذهب مالك (٨٩) والراجح من مذهب أحمد (٩٠) ورحمهما الله . فلا اشكال حينئذ .

وأما من لا يجيز تعمد التكلام في الصلاة لمصلحتها وهم الجمهور فيمكن الجواب عما قال الطحاوي بأحد طريقتين :

أحدهما : منع أن يكون في الاقامة كلام لآدمي يبطل عمدة الصلاة .

-
- ٨٧ - تقدم الكلام في تأخر اسلام معاوية بن حديج .
وانظر شرح الزرقاني على موطأ مالك ١/١٩٤ فقد ذكر ان اسلام معاوية بن حديج قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين .
- ٨٨ - شرح معاني الآثار / للطحاوي ١/٤٤٨ .
- ٨٩ - أنظر الاستذكار لابن عبد البر ٢/٢٢٥ ، والتمهيد ١/٣٤٨ .
- ٩٠ - وأنظر المعنى لابن قدامة ٢/٣٨ .
وانظر المجموع للنووي ٤/١٥ .

ويقول ان ما يضمن الخطاب مثل التحيات لم يقصد به خطاب معين بل
دعاء الى الصلاة في الجنبه لا لشخص بعينه ، وقد اغتفر مثل هذا في
الاذنار والتلاوة .

فقد قال أصحابنا : لو استأذن عليه انسان فقال : « ادخلوها
بسلام آمين » (٩١) .

وقصد بذلك التلاوة والخطاب لم تبطل صلاته (٩٢) .
وكذلك اتفق جمهور العلماء على أنه لو سبح في الصلاة لتبنيه
امامه على سهوه أو تبنيه غير امامه كالأعمى يقع في بئر ، أو من قصده
سبح أو حية أن صلاته لا تبطل (٩٣) .

بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من نابه شيء في صلاته

٩١ - من سورة الحجر آية : ٤٦ .

٩٢ - انظر المجموع لنووي ١٢/٤ .

قال النووي : قال أصحابنا : الكلام المبطل للصلاة ما سوى
القرآن والذكر والدعاء ونحوها ، فاما القراءة ، والذكر والدعاء
ونحوها فلا تبطل بها الصلاة بلا خلاف عندنا واستدل بحديث
معاوية بن الحكم رضي الله عنه .

وقال الحنفية تبطل الصلاة لانه كلام ، وقد حكاه الكاساني في
بدايع الصنائع وتقدمت الإشارة اليه .

٩٣ - في مسألة التسبيح في الصلاة : قال الامام النووي في المجموع
١٢/٤ مذهبا استحباب التسبيح لرجل والتصديق للمرأة ، اذا
تابها شيء ، وبه قال أحمد وداود والجمهور ، وقال مالك
تسبيح المرأة أيضا ، ووافقنا أبو حنيفة اذا قصد المصلي شيئا
لمصلحة الصلاة .

أما مسألة الأعمى والصغير يقع في بئر ولم يمكنه انذاره الا بالكلام
وجب الكلام بلا خلاف وفي بطلان صلاته وجهان أصحابنا عند
المصنف والقاضي أبي الطيب والمتولي لا تبطل وهو قول أبي
اسحاق المرزوي ، وأصحابنا عند الرافعي تبطل .

فليسبيح ، (٩٤) .

وقد روى يونس بن عبد الأعلى عن الإمام الشافعي (٩٥) رحمه الله تعالى انه قال : اذا عطس رجل فقال له المصلي يرحمك الله بكاف الخطاب لم تبطل صلاته لانه دعاء .

وهذا القول وان كان غريبا والصحيح المشهور في المذهب خلافه .
فلا شك ان الاقامة للصلاة اقرب منه وأولى بالجواز .

وقد حكى أصحابنا في المصلي اذا نذر شيئا من القربات في صلاته وتلفظ بالنذر عامدا وجهين : أصحهما أنه تبطل صلاته وهو قول الداركي وظاهر كلام أبي اسحاق المروزي وصححه الشيخ محيي الدين رحمه الله . وهذا قريب من الاقامة لانه كلام اجتنبى عن الصلاة واعتقر لكونه قرية (٩٦) .

وابين من ذلك ما صححه جماعة من الاصحاب في تصحيح الصلاة

٩٤ - أخرجه مسلم في صحيحه/كتاب الصلاة/باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة ٣١٨/١ وأخرجه النسائي في سننه / باب رفع اليدين وحمد الله تعالى ٤/٣ وهو من حديث طويل في صلاة أبي بكر رضي الله عنه وحضور الرسول صلى الله عليه وسلم الصلاة .

٩٥ - أنظر المذهب للشيرازي ١/١٢٤ : وقد روى رواية يونس بن عبد الأعلى عن الإمام الشافعي واحتج على عدم البطلان قائلا : بأن كلامه « يرحمك الله » دعاء بالرحمة فهو كالدعاء لابويه ولكن المشهور الراجح انه ان شمت عاطسا بطلت صلاته والحجة في ذلك حديث معاوية بن الحكم .

٩٦ - أنظر هذه المسألة في المجموع للنووي ٤/١٥ وقد حكى أقوال الفقهاء كما ذكرها العلاني .

في حق من تكلم عامدا لانذار أعمى ونحوه من هلاك كما سيأتي .
 فاغتفر ذلك مع كونه خطايا لآدمي لكونه قرابة تتضمن ابقاء نفس .
 وستأتي هذه المسألة فيما بعد .
 وكل هذه المسائل تبين أن الاقامة في مثل هذه الحالة لا تبطل
 الصلاة .

والطريق الثاني : ان نلتزم أن الاقامة تبطل الصلاة ولكن ليس
 في الحديث : « ان بلالا الذي فعل ذلك بنى على صلاته بل لعله استأنف
 وهذا محتمل » .

والقول فيه : أن نقول : الاقامة للصلاة وان كانت مبطله للصلاة
 لكنها في هذه الصورة من بلال لا تبطل لكونه امتثالا وطاعة لامر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كما سيأتي ذلك في المسألة التي بعدها ان شاء
 الله تعالى .

وليس لاحد اليوم ان يقيم في الصلاة او يؤذن لعدم هذا المعنى في حقه
 ثم كيف يصحح من الطحاوي رحمه الله : « دعوى الاجماع في المسألة
 مع وجود الخلاف المشهور في مذهب مالك وأحمد : بأن تعمد الكلام
 لصلحة الصلاة لا يبطلها » .

وقد تكلف أيضا أشياء أخر أحتج بها (٩٧) يطول بها الكلام وفي هذا
 القدر الذي ذكرناه كفاية لمن وفقه الله لسلوك الصواب وبالله التوفيق .

٩٧ - واحتج الطحاوي أيضا من طريق النظر قائلا : فانا قد رأينا
 أشياء يدخل فيها العباد وتمنعهم من أشياء .
 فممنها الصلاة تمنعهم من الكلام والافعال التي لا تفعل ومنها
 الصيام يمنعهم من الجماع والطعام والشراب ومنها الحج والعمرة
 يمنعانهم من الجماع ، والطيب ، واللباس ، ومنها الاعتكاف =

المسألة الخامسة :

ب/ ٤٥ / أختلفوا فيمن تكلم عامدا في الصلاة (١) لاصلاحها مثل أن يسلم الامام قبل فراغها فيقول له المأموم بقى كذا أو شكك الامام في الصلاة فيسأل بعض المأمومين ونحو ذلك .

فالحنفية القائلون (٢) : بان كلام الناس تبطل الصلاة يقولون هنا بالبطلان بطريق الاولى وكذلك قال الشافعي (٣) وأتفق عليه عامة الاصحاب : أن من عمد الى الكلام في صلاته وهو ذاكرا لانه في صلاته أنها بطلت ولم يجز له البناءعليها سواء كان لاصلاح الصلاة أم لا الا من دعاه النبي صلى الله عليه وسلم أو استدعى من كلام فان اجابته واجبة

= يمنعهم من الجماع والتصرف . فكان من جامع في صيامه أو أكل أو شرب ناسيا مختلفا في حكمه وكل من جامع في حجته أو عمرته أو أعتكافه متعمدا أو ناسيا فقد خرج بذلك مما فيه من ذلك .
فكان ما يخرج من هذه الاشياء اذا فعل متعمدا ، فهو يخرج منها اذا فعله غير متعمد وكان الكلام في الصلاة يقطع الصلاة اذا كان على التعمد أيضا ثم قال :

فالنظر : على ما ذكرنا من ذلك أن يكون أيضا يقطعها اذا كسان على السهو ، ويكون حكم الكلام فيها على العمد والسهو سواء كما كان حكم الجماع والاعتكاف والعمرة على العمد والسهو سواء .
شرح معاني الآثار ١/ ٤٥٢ .

- ١ - في الاصل و الصلاحية ، والصحيح الصلاة والله أعلم .
- ٢ - أنظر فتح القدير لابن الهمام ١/ ٣٩٥ فقد قالوا بان من تكلم في صلاته عمدا أو سهوا تبطل الصلاة .
- ٣ - وأنظر الام للشافعي ١/ ١٠٨ وكذلك نقل الشيرازي في كتابه المهذب قول الشافعي ١/ ١٢٣ - ١٢٤ وأنظر المجموع للنووي ١٥/٤ .

على المصلي ولا تبطل الصلاة بذلك . وسيأتي ذلك ان شاء الله تعالى .
 واختلف في ذلك قول مالك (١) وأحمد رحمهما الله . فروى ابن
 القاسم عن مالك أن الكلام العمدة في الصلاة لاصلاحها لا يبطلها سواها
 تكلم الامام أو المأموم وهذا هو المشهور من مذهب مالك عند أكثر أصحابه
 والمختصون تصحيحها عند المتأخرين منهم وهو اختيار اسماعيل بن اسحق
 العافقي وغيره .

وروى أبو قرعة (٥) موسى بن طارق عن مالك انه يستأنف الصلاة
 ولا يبني عليها ، ونحوه روى أشهب أيضا عن مالك وهذا هو اختيار ابن
 كنانة (٦) وابن وهب وابن نافع .

قال الحرث بن مسكين (٧) أصحاب مالك كلهم على خلاف ما رواه ابن
 القاسم عن مالك ولم يقل بقوله الا ابن القاسم وحده . وظاهر كلام ابن

٤ - أنظر قول مالك في المدونة الكبرى / باب ما جاء في السجود
 ١٣٣/١ وأنظر التمهيد لابن عبد البر ٣٤٨/١ وكذلك الاستذكار
 ٢٢٠/٢ فقد حكى اختلاف الرواية عن مالك وعن الامام أحمد -
 رضي الله عنهما .

٥ - أنظر رواية أبو قرعة موسى بن طارق الاستذكار ٢٢٣/٢ .
 ٦ - قال ابن كنانة وابن وهب : لا يجوز لاحد اليوم ما جاز لمن كان
 يومئذ مع النبي صلى الله عليه وسلم لان ذا اليمين رضي الله
 عنه ظن ان الصلاة قد قصرت فأستفهم عن ذلك . وقد علم الناس
 اليوم أن قصرها لا ينزل فعلى من تكلم الاعادة . ولا أرى لاحد
 ان يفعل اليوم كما فعل ذو اليمين والله أعلم . الاستذكار
 ٢٢٢/٢ .

٧ - أنظر الاستذكار لابن عبد البر فقد نقل قول الحرث بن مسكين
 بنصه كما هو عند العلاءي .

عبدالبر اختيار هذا القول أعني البطلان وعدم البناء (٨) .

وحكى القرطبي عن سحنون (٩) من المالكية أنه قال إن سلم من اثنين من الرباعية فوق الكلام هناك لم تبطل الصلاة وإن وقع في غير ذلك الموضع بطلت الصلاة .

قال ابن عبدالبر وكان بعض أصحابنا يفرقون بين الامام مع الجماعة وبين المفرد فيجيزون من الكلام في شأن الصلاة للامام ومن معه ما لا يجيزونه للمفرد (١٠) . ثم قال بعد ذلك وأما سائر أصحاب مالك فأنهم يقولون مثل قول ابن كنانة يعني بالبطلان وهو قول الشافعي وأصحابه (١١) قلت ومذهب داود الظاهري (١٢) أيضا وأتباعه فهذه أربعة أقوال في

٨ - ثم نلاحظ ابن عبدالبر بعد أن حكى أقوال الفقهاء يقول أيضا أن الكلام لمصلحة الصلاة يبطلها وأحتج لذلك بقوله : لو كان هذا « ما أحتاج أحد الى التسبيح في الصلاة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تأبه شيء في صلاته فليسبح » . وقال عليه الصلاة والسلام : ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح وتلاوة القرآن .
أنظر كلامه في الاستذكار ٢٢٣/٢ وكذلك في كتابه الكافي في فقه أهل المدينة الملكي ٢٨٥/١ تحقيق الدكتور محمد ولد ماديك / جامعة الازهر / كلية الشريعة والقانون لسنة ١٣٩٦ - ١٩٧٦ بإشراف الاستاذ الدكتور محمد أنيس عباده .

٩ - شرح الزرقاني على الموطأ ١/١٩٤ .

١٠ - الاستذكار لابن عبدالبر ٢/٢٢٢ .

١١ - أنظر المذهب / لابي اسحاق الشيرازي / باب ما يفسد الصلاة ١٢٣/١ .

١٢ - قال ابن حزم / ولا يحل تعمد الكلام مع أحد من الناس في الصلاة لا مع الامام في اصلاح الصلاة ولا مع غيره فإن فعل بطلت صلاته ولو قال في صلاته رحمتك الله يا فلان بطلت صلاته .
المجلد لابن حزم الجزء الرابع صفحة ٣ طبعة جديدة ومصححة - حسن زيدان طلبة - مكتبة الجمهورية العربية ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م .

مذهب مالك البطلان وعدمه ، والفرق بين الموضع الذي تكلم فيه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وبين غيره . والفرق بين المنفرد وغيره .
وأما أحمد بن حنبل فعنه ثلاث روايات أحدها . القول بالبطلان كمذهب الشافعي وأبي حنيفة .

وثانيها القول بالتصحيح والبناء مطلقا كقول مالك الاول حكاها
عنه الاثرم (١٣) .

وثانيها القول بالتصحيح والبناء مطلقا كقول مالك الاول حكاها
الصلاة بنوا عليها ولم تبطل صلاته ، وإن تكلم المأموم بطلت وإن كان
كلامه لمصلحة الصلاة .

١/٤٦/ قال الخرقي وهذا مذهب أحمد بن حنبل الذي تحصل
عليه قوله (١٤) .

هذا كله في تعدد الكلام لاصلاح الصلاة فأما تعدد الكلام لغير ذلك
فقد حكى ابن المنذر (١٥) وابن عبد البر (١٦) وغيرهما اجماع المسلمين على

١٣ - أنظر الاستذكار ٢/٢٢٥ فقد نقل قول الاثرم عن مالك .
المغنى لابن قدامة ٢/٣٧ ، والمنع في فقه امام السنة أحمد بن
حنبل تأليف عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ١/١٧٣
المطبعة السلفية .

١٤ - المغنى لابن قدامة ٢/٣٧ ، والمنع في فقه امام السنة أحمد بن
حنبل تأليف عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ١/١٧٣
المطبعة السلفية .

١٥ - أنظر نيل الاوطار للشوكاني ٣/٢٠٦ فقد حكى قول ابن المنذر
باجماع المسلمين على بطلان صلاة من تعدد الكلام لغير مصلحتها .
كما نقله أيضا ابن قدامة في المغنى ٢/٣٥ .

١٦ - أنظر نقل ابن عبد البر لاجماع المسلمين على تحريم الكلام في
الصلاة ان كان عمدا ولغير اصلاحها الاستذكار ٣/٢٢٠ .

تحريمه وكونه مفسدا للصلاة .

ثم حكى ابن عبد البر (١٧) عن الاوزاعي أنه قال لو نظر المصلي الى غلام يريد ان يسقط في بئر أو من مكان عال فصاح به لم يكن عليه بأس أن يتم صلاته .

ثم ضعف ابن عبد البر هذا القول وقال أنه شاذ ترده السنن والاصول وليس بشيء لان اغائة الملهوف وما أشبهها ليس يمنع من استئناف الصلاة ولا يوجب البناء على ما مضى .

قلت ومذهب الاوزاعي هذا هو وجه مشهور في مذهب الشافعي قاله أبو اسحق المروزي وصححه القاضي أبو الطيب الطبري والشيخ أبو اسحق الشيرازي وأبو سعد المتولي وغيرهم .

والذي صحح الرافعي مقابله وهو القول ببطلان الصلاة وعدم البناء عليها (١٨) .

١٧ - هذا كلام ابن عبد البر في الاستذكار ٢٢١/٢ وقد نقل قول الاوزاعي ثم رد عليه ، وأنظر فقه الامام الاوزاعي للدكتور عبدالله الجبوري ٢٠٨/١ وأحتج الاوزاعي رحمه الله بحديث ذي اليمين .

١٨ - أنظر المذهب للشيرازي ١٢٤/١ وقد أشار الى هذا الوجه كما ونقل قول أبي اسحاق المروزي وقوله بوجوب اغائة الملهوف وقوله : أن اجابة الملهوف كاجابة النبي صلى الله عليه وسلم . ثم نقل الشيرازي قولاً آخر قال ومن أصحابنا من قال تبطل صلاته لانه لا يجب عليه ولانه قد لا يقع في البئر . . الى غير ذلك . ثم قال وليس بشيء ومعنى ذلك أنه ضعف هذا القول ورجح قول أبي اسحاق المروزي ومن معه .

وأنظر المجموع للنووي فقد ذكر أقوال الفقهاء : القاضي أبي الطيب والمتولي وأبي اسحق الشيرازي وقولهم بصحة الصلاة ، كما ونقل قول الرافعي ببطلان الصلاة ١٢/٤ .

ولسنا بصدد الكلام في هذه المسألة وإنما الذي يتعلق به حديث
ذي اليمين تعمد الكلام لاصلاح الصلاة .

فقد احتج به من قال بأنه لا تبطل الصلاة لان النبي صلى الله عليه
وسلم تكلم في الصلاة وتكلم ذو اليمين وغيره من الصحابة رضوان الله
عليهم ثم بنوا على صلاتهم ولم يستأنفوها هكذا احتج به جماعة من
الأئمة (١٩) .

وفي الاحتجاج كلام النبي صلى الله عليه وسلم نظر لانه صلى الله
عليه وسلم لم يتكلم الا ناسيا في الصلاة كما تقدم ولما تحقق أنه لم يتم
الصلاة اما بتذكره أو باخبار القوم الكثيرين لم يتكلم بعد ذلك وأكمل
الصلاة .

ولنا الذي يظهر لهم الاحتجاج به قول ذي اليمين رضي الله عنه
للنبي صلى الله عليه وسلم « بلى قد نسيت » بعد قوله صلى الله عليه وسلم
لم أنس ولم تقصر - فقد تحقق ذو اليمين أن الصلاة لم تقصر ثم تكلم بعد
ذلك وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على البناء على صلاته تلك .

وكذلك قول من تكلم من الصحابة رضوان الله عليهم للنبي صلى
الله عليه وسلم لما سأله « صدق يا رسول الله لم تصل الا ركعتين » .
فانهم تكلموا بذلك بعد قوله لم أنس ولم تقصر ، أو كل ذلك لم يكن ،
وبنوا على صلاتهم . فلم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم باستثنائها .

١٩ - وهو دليل الامام الاوزاعي على عدم بطلان الصلاة لمن تكلم في الصلاة
لاصلاحها . والله أعلم .
أنظر فقه الامام الاوزاعي محمد الجبوري ٢٠٨/١ .

قالوا ويعضد هذا ما روى عن بعض الصحابة رضي الله عنهم
فذكروا ما رواه ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان
عن مكحول أن أبا الدرداء صلى بهم في سقيفة بالسام وهم خارجون فظنوا
مطرا بلغ منهم فلما صلى وسلم قال أما كان في القوم فقيه يقول يا هذا
خفف فقد مطرنا (٢٠) ؟ •

وعن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن محمد بن يوسف عن أبيه
قال : فات ابن الزبير بعض الصلاة فسال لي يده كم فاتي ؟ قلت لا
أدري ما تقول ؟ قال كم صليتم ؟ قلت كذا وكذا ، قال : فصلى وسبند
سجدتين (٢١) وكأرفع سند وثقة أبو حاتم ، وأبوه وثقه ابن حبان •
وأما الذين قالوا ببطلان الصلاة وعدم البناء عليها فذكروا وجوها
في الجواب على حديث ذي اليمين •

أحدها : أنه منسوخ بتحريم الكلام في الصلاة وهذا ضعيف لما تقدم
مبسوطا في المسألة قبلها ان هذه التخص كانت بعد تحريم الكلام في
الصلاة بعدة فكيف ينسخ المتأخر بالمتقدم •

وثانيها : أن الصحابة تكلموا معتقدين النسخ أو مجوزين له في
زمان يصلح للنسخ فلم يعتمدوا الكلام مع القطع بأنهم في صلاة وهذا
/ب/٤٦/ أيضا ضعيف • لما بينا ان كلام ذي اليمين وبقية الصحابة

٢٠ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الصلاة باب سجد
السهو ٣٩/٢ وجاء في الحديث « يا هذا خفف فانا قد مطرنا »
اعتنى بتصحيحه وتنسيقه محب السنة النبوية وخادمها
عبدالخالق خان الافغاني المطبعة العزيزية حيدر آباد / الهند
١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م •

٢١ - نفس المصدر السابق ٣٩/٢ •

رضي الله عنهم كان بعد نفيه صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة فقد
تكلّموا بعد العلم بعدم النسخ .

وثالثها هو اختبار الخطابي (٢٢) : أن الصحابة لم يقع منهم كلام
بعد العلم بعدم النسخ ولكنهم أجابوا النبي صلى الله عليه وسلم ايضاً
كما ثبت عند أبي داود من طريق حماد بن زيد .
فأوماؤا أي نعم . وروى مسلم اسناده كما تقدم (٢٣) .

قال الخطابي فدل ذلك على أن رواية من روى انهم قالوا نعم انما
هو على المجاز والتوسعة في الكلام كما يقول الرجل قلت بيدي وقلت
برأسي وكقول الشاعر :

فقلت له العينان سمعا وطاعة

واعترض الشيخ تقي الدين القشيري (٢٤) رحمه الله على هذا الوجه
بأنه يمكن الجمع بين الروايات بأن يكون بعضهم فعل ذلك ايماً وبعضهم
كلاماً ، أو اجتمع الامران في حق بعضهم وهذا الاعتراض جار على طريقة
الفقهاء في جعل الالفاظ المختلفة في الروايات الواقعة في حديث واحد

٢٢ - سنن أبي داود ومعها معالم السنن للخطابي كتاب الصلاة باب
السهو ٦١٥/١ وأنظر حاشية الصنعاني على العدة لابن دقيق
العبد ٤٣٢/٢ فقد أشار الى اختيار الخطابي وضعفه ونقل قول
العلاني ورجحه وكذلك نقل تضعيف ابن حجر في كتابه الفتح لما
اختاره الخطابي .

٢٣ - هذا البيت استشهد به الخطابي على استعمال المعاني المجازية
سنن أبي داود ومعها معالم السنن للخطابي ٦١٤/١ .

٢٤ - اعتراض الشيخ تقي الدين القشيري في كتابه احكام الاحكام
شرح عمدة الاحكام ٢٩٥/١ وقد نقله العلاني بنصه .

بمنزلة احاديث مستقلة وقد تقدمت هذه المسألة مبسطة مقدمة مثل هذا المقام ورجع الامر هناك الى الترجيح ، والترجيح هنا اما من حيث السند واما من حيث الالفاظ ورد ما يمكن منها الى الآخر عند موافقته اياه في المعنى فان سلكتنا هذه الطريقة فلا شك أن رد الروايات التي ذكر فيها النطق باللسان الى الرواية التي فيها الايماء عن النطق وبعده كما قال الخطابي لصحة التجوز بالاشارة والايماء عن النطق وبعده التجوز بالقول عن الايماء أو بطلانه فإنه لا يصح أن يعبر عن أوماً بالاشارة أي نعم بقول : صدق لم تصل الا ركعتين .

وأما على الطريق الاخرى وهي الترجيح من حيث السند فالذي يظهر أن يكون الترجيح لقول الاكثرين الذين قالوا في رواياتهم فقالوا : نعم أو فقالوا : صدق يا رسول الله . وقد تقدم قول أبي داود في سننه أن أحدا لم يقل في الحديث « فأوماؤا » الا حماد بن زيد (٢٥) فالترجيح لقول الجماعة ظاهر وكذلك اذا جعلنا تلفظ الصحابة بالجواب زيادة في الحديث بالنسبة الى من قال « فأوماؤا » فان الذي يظهر ههنا قبول هذه الزيادة كما تقدم لرواية الحفاظ الاكثرين لها . وعلى الجملة ففي هذا الوجه من الجواب نظر لا يخفي .

والوجه الرابع : أن كلام الصحابة لم يبطل الصلاة في هذه الصورة لكونه كان جواباً للنبي صلى الله عليه وسلم واجابة النبي صلى الله عليه وسلم واجبة على المصلي وغيره ، ولا يبطل بها الصلاة على المشهور من

٢٥ - تقدم الحديث .

مذهب الشافعي (٢٦) وهو الذي نص عليه .

والحجة لذلك : حديث أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وأنا أصلي فدعاني قال فصليت ثم جئت فقال ما منعك أن تجيئني حين دعوتك أما سمعت الله يقول . يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم (٢٧) ؟ الحديث أخرجه البخاري (٢٨) .

٤٧/١ / زوى الترمذي والنسائي مثله من حديث الدروردي عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على أبي بن كعب فقال يا أبي ؟ وهو يصلي فالتفت أبي فلم يجبه وصلى أبي فخفف ثم انصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام يا أبي ما منعك ان تجيئني اذ دعوتك ؟ فقال يا رسول الله اني كنت اصلي قال : أفلم تجد فيما أوحى الى أن استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم قال : بلى ولا أعود ان شاء الله وذكر بقية

٢٦ - الام للشافعي ١٠٩/١ - ١١٠ وأنظر المذهب لابن اسحاق الشيرازي ١٢٤/١ فقد حكى قول الشافعي بأن أجابة النبي صلى الله عليه وسلم لا تبطل الصلاة وسيأتي كلام الشافعي بنصه .

٢٧ - سورة الانفال آية : ٣٤ .

٢٨ - أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب التفسير / فتح الباري لابن حجر ١٥٦/٨ رقم الحديث ٤٤٧٤ .

الحديث وقال فيه الترمذي حديث حسن صحيح (٢٩) .

وكذلك صححه أيضا الحاكم في المستدرک وهو على شرط مسلم (٣٠) وقد اعترض بعض المالكية على هذا الوجه بأن قال : الاجابة لا يتعين القول فيها فقد كان الائمة فيه كافيا في المقصود فهلا اكتفوا به ، وعلى تقدير أن يجب القول فلا يلزم منه الحكم بصحة الصلاة لجواز أن تجب الاجابة ويلزمهم الاستثناف ولا تنافي بينهما ، والجواب عن الاول أنا نمنع أن يكون الائمة كافيا في هذا المقام ، وسند هذا المنع أن ذا اليمين لم يتقدم منه اخبار النبي صلى الله عليه وسلم بأنه سلم من ركعتين بل قال أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فلما استفهم النبي صلى الله عليه وسلم من القوم كان المقام يقتضي بيان كم بقى عليه ؟ ركعة ؟ وايماء لا يفيد ذلك .
فهذا قالوا صدق يا رسول الله لم تصل الا ركعتين .

وأما الجواب الثاني : فالاحاديث ظاهرة أو صريحة في وجوب اجابة النبي صلى الله عليه وسلم على المصلي وذلك يقتضي عدم بطلانها اقتضاء ظاهرا ويؤيده قول المصلي « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » ولا تبطل صلاته بهذا الخطاب هذا مما علم بالضرورة .

فان اعترض عليه بأن هذا خطاب لغائب قلنا هذا لا يمنع بطلان الصلاة فان المصلي لو قال لرجل غائب عنه غفر الله لك يا فلان بطلت صلاته وان لم يكن المخاطب حاضرا وأيضا فمما يعلم قطعاً أن الصحابة

٢٩ - أخرجه الترمذي في سننه / فضائل القرآن ١٧٨/٨ رقم الحديث ٣٠٢٦ وأخرجه النسائي في سننه / تأويل قول الله عز وجل / « ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم » ١٠٧/٢ .
٣٠ - أخرجه الحاكم في المستدرک / كتاب فضائل القرآن ١/٥٥٨ .

رضي الله عنهم كانوا يقولون هذا في التشهد بحضرته صلى الله عليه وسلم ولا تبطل صلاتهم بذلك فكذلك اجابته .
وهذا الوجه هو اختيار المحققين في الاعتذار عن حديث ذي اليمين والجواب عنه وقد نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه .
وهذا نصه بحروفه قال :

لا يشك مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينصرف الا وهو يرى أنه قد أكمل الصلاة وظن ذو اليمين أن الصلاة قد قصرت بحادث من الله ولم يقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي اليمين اذ سأل غيره ، فلما سأل غيره احتمل ان يكون سأل من لم يسمع كلام ذي اليمين فيكون في معنى ذي اليمين ، وأحتل ان يكون سأل من سمع كلامه ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه ، فلما لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه كان في معنى ذي اليمين ، من أنه لم يدر أقصرت الصلاة أم نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابته ومعناه معنى ذي اليمين ، مع أن الفرض عليهم جوابه الا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخبروه فقبل قولهم لم يتكلم ولم يتكلموا حتى بنوا على صلاتهم فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم تتامت الفرائض فلا يزال فيها ولا ينقص منها أبدا فهذا فرق ما بيننا وبينهم .
إذا كان أحدنا اماما اليوم هذا كلام الامام الشافعي (٣١) .

وحاصله أنه أعتذر عن كلام ذي اليمين بتجويز النصح وعن كلام الباقيين بأنه كان اجابة للنبي صلى الله عليه وسلم . ويأن بعضهم يحتمل

٣١ - أنظر هذا النص بكامله في الام ١٠٩/١ - ١١٠ .

أنه لم يسمع قول النبي صلى الله عليه وسلم « لم أنس ولم تقصر » وهذا الاحتمال الأخير بعيد لأن المسجد لم يكن كبيراً فالظاهر أن مثل هذا لم يخف على الحاضرين وقد تكلموا بعد ذلك ولكنه كان اجابة للنبي صلى الله عليه وسلم وهي لا تبطل الصلاة ، كما ذكرناه .

ثم ان هذه الوجوه كلها متعلقة بقول الجماعة : صدق يا رسول الله لم تصل الا ركعتين .

فأما قول ذي اليمين بل قد نسيت « يا رسول الله بعد قوله صلى الله عليه وسلم لم أنس ولم تقصر وكذلك قوله في الرواية الأخرى » وقد كان بعض ذلك « بعد قوله صلى الله عليه وسلم « كل ذلك لم يكن » فليس في هذه الوجوه ما يصلح اعتذاراً عن هذا بل يقول بإبطال الصلاة اذا تكلم لمصلحتها وكل من هاتين الروایتين كانت في الصحيح كما تقدم .

والجواب عنها عسر ، فإن ذا اليمين تكلم بعد علمه بعدم النسخ .

وفي كلام الامام الشافعي رحمه الله على الذي ذكرناه آنفاً ما يشير الى أن هذا كان جواباً أيضاً من ذي اليمين للنبي صلى الله عليه وسلم ولقائل أن يمنع أن هذا كان جواباً بل هو ابتداء كلام ، ثم ان الاعتذار الذي ذكره الجميع عن كلام ذي اليمين بأنه تكلم في حالة كونه مجوزاً للنسخ وقصر الصلاة أو معتقداً لذلك لا يستقيم في حديث عمران بن حصين الذي أخرجه مسلم (٣٢) قصة الخرياق ، فإن الخرياق لم يذكر ما يدل على اعتقاده أو تجويزه للنسخ بل ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم صنيعه

٣٢ - تقدم الحديث في أول الباب .

نقط وقد تقدم تقرير أنه غير قصة ذي اليمين سواء كان الخرباق هو ذو اليمين أم لا لما بينهما من التنافي كما تقدم .

وقد أشار إليه (ابن خزيمة ٣٣) فهذا الخرباق في هذه القصة كلم النبي صلى الله عليه وسلم ابتداءً غير جواب وليس هنا ما يقتضي اعتقاده النسخ وكذلك حديث معاوية بن حديج فإنه قصة ثالثة أيضاً كما تقدم وفيه أن طلحة رضي الله عنه تبع النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره بسبوه فوجع وبني كما تقدم ولم يذكر أن طلحة رضي الله عنه يجوز النسخ كما جوزه ذو اليمين فالانفصال حينئذ عن هذه الأحاديث مشكل لمن يقول ببطلان الصلاة . اللهم الا أن نلتزم أن مطلق خطاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة لا يبطلها سواء كان جواباً له أو لم يكن .

لما ثبت ذلك في خطابهم آياه في التشهد مع القطع بعدم بطلان الصلاة وحينئذ فتخرج هذه الأحاديث كلها ولكن لم أر أحداً من العلماء قاله أصلاً . وإنما ذكر أصحابنا رحمهم الله هذا في الجواب للنبي صلى الله عليه وسلم لا في الابتداء .

وأحتجوا بالحديثين المتقدمين وهما في الإجابة لكن الشيخ محيي الدين (٣٤) رحمه الله استدلل بخطابهم آياه في التشهد كما ذكرنا ولم

٣٤ - أنظر كلام الشيخ محيي الدين النووي في المجموع ١١/٤ وهذا نصه قال أصحابنا : لو كلم النبي صلى الله عليه وسلم في عصره انساناً في صلاة أو في غير صلاة وجب عليه إجابته ولا تبطل صلاته بذلك على المذهب وبه قطع الجمهور / وفيه وجه أنه لا تجب إجابته وتبطل بها الصلاة ، والصحيح الأول .
قالوا : وليذا يخاطبه في الصلاة بقوله السلام عليك أيها النبي ولا تبطل به الصلاة بل لا تصح إلا به .
٣٣ - تقدم قول ابن خزيمة .

يزد على هذا والله أعلم .

وهذا كله على القول بتصحيح الصلاة اذا تكلم فيها لمصلحتها

مطلقا من غير فرق .

وأما من فرق بين المنفرد^(٣٥) ومن يصلي جماعة أو بين الامام والمأموم أو بين من سلم من ركعتين وبين غيره فالحجة عليه أقوى لان الأدلة الدالة على تحريم الكلام عمدا في الصلاة عامة ولا تفصيل فيها فاما ان نعتبر احاديث السهو هذه لا يمكن الانفصال عنها، فالقضى لصحة الصلاة هنا مع تعدد الكلام هو كونه لمصلحة الصلاة فيعم حينئذ جميع ، الصور التي يوجد الكلام فيها لمصلحة الصلاة .

وأما أن يمكن الانفصال عن تعدد الكلام في هذه الاحاديث فلا فرق حينئذ بين الامام والمأموم فالقول بالفرق بين المنفرد ومن يصل في جماعة وبين من سلم من ركعتين وغيره نوع ظاهر به .

ثم كيف يصح لسحنون^(٣٦) ، الفرق بين من سلم في ركعتين وتكلم أو بين غيره اعتبارا للحديث ، وقد وقع هذا أيضا من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث ركعات كما ثبت في حديث عمران ، وقصة الخرباق . وأيضا يرد على قول الامام أحمد^(٣٧) الذي فرق بين الامام ، والمأموم فاجاز الكلام للامام عمدا لمصلحة الصلاة، ولم يجزه للمأموم وانبت في هذه الاحاديث كلها من كلام الصحابة ، للنبي صلى الله عليه وسلم غير مرة فإن انفصل عنه بالوجوه المتقدمة ، قلنا والنبي صلى الله عليه وسلم

٣٥ - تقدم التفصيل في هذه الاقوال في اول المسألة .

٣٦ - تقدم قول سحنون في اول المسألة .

٣٧ - تقدم كلام الامام أحمد في اول المسألة .

أيضا لم ينكلم يومئذ . الا وهو يظن انه العمل الصلاة ، والا لم ينف
النبي صلى الله عليه وسلم السهو عن نفسه ، فالقول بالصحة ، أو
بالبطلان على الاطلاق هو الاولى والله أعلم .

المسألة السادسة :

دلت هذه الاحاديث على أن الافعال التي ليست من جنس الصلاة
اذا وقعت سهوا فانه لا تقتضي البطلان ، ويجوز لفاعلها أن يبنى على
صلاته ، لان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة قام بعدما
سلم ومشى الى آخر المسجد واتكأ على الخشبة وخرجت السرعان من
ابواب المسجد ثم بنوا جميعا على صلاتهم وفي حديث عمران بن حصين
دخل صلى الله عليه وسلم الى منزله .

وفي حديث معاوية بن حديج مشى صلى الله عليه وسلم حتى خرج من
المسجد ثم رجع وبنى أيضا على صلاته .

وهذا لا خلاف فيه في الشيء اليسير من العمل^(١) بل حكى صاحب
الشامل الاجماع على أن تعتمد الفعل اليسير لا يقطع الصلاة كدفع المصلي
من يمر بين يديه^(٢) .

وأما الفعل الكثير فإن كان عمدا أبطل الصلاة بالاجماع في حالة
الاختيار^(٣) . الا في صورة واحدة عند من يقول بها وهي ما اذا سبقه

-
- ١ - المجموع للنووي ٢٢/٤ .
 - ٢ - بحثت كثيرا عن الشامل لابن الصباغ فلم أعتسر الا على بعض
الاجزاء التي ليس فيها موضوع الصلاة .
 - ٣ - يعترض بحالة الاختيار عن صلاة شدة الخوف .

الحدث فإن من يقول من العلماء بأن صلاته لا تبطل بل يذهب فيتوضأ ويفسل ما أصابه من النجاسة ويرجع ال مكانه فيبني على صلاته تقتفر هذه الافعال العمدية في الصلاة وإن كثرت للضرورة وهذا لا تجيز له من ب/٤٨/ الفعل والكلام الا ما لا بد له منه في تحصيل طهارته .

وهذا مذهب أبي حنيفة^(٤) والقديم من مذهب الشافعي^(٥) ، ورواية عن أحمد^(٦) .

٤ - أنظر فتح القدير لابن الهمام ١/٢٧٧ - ٢٧٨ .
وأنظر بدائع الصنائع للكاساني ١/١٦٨ وأستدل الحنفية على قولهم بما يأتي

أ - قوله صلى الله عليه وسلم من قاء أو رغب أو أمدى في صلاته فليصرف وليتوضأ وليبني على صلاته ما لم يتكلم .

ب - وبحديث آخر إذا صلى أحدكم فقاء أو رغب فليضع يده على قمه وليقدم من لم يسبق بشيء ، ، .
ثم ترى الحنفية يقولون بعد ذلك والاستئناف أفضل تحرزا عن شبهة الخلاف .

٥ - أنظر المهذب للشيرازي ١/١٢٣ - ١٢٤ وأنظر مختصر المزني على الام ١/٨٩ وقد أستدل الشافعية بحديث عائشة رضي الله عنها :

أ - قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قاء أحدكم أو قلس فليصرف وليتوضأ وليبني عن ما مضى ما لم يتكلم . .

ب - ولانه حصل بغير اختيار وشبهه سلس البول ، وهذا على القديم وأما على الجديد فتبطل الصلاة لانه حدث يبطل الطهارة فأبطل الصلاة كحدث العمد .

٦ - أنظر المغني لابن قدامة ٢/١١ في تحصيل قول أحمد . وكذلك كتاب العدة : تأليف عبد الرحيم بن ابراهيم المقدسي المطبعة السلفية ص : ٨٤ . بمصر .

وأما إذا وقع منه العمل الكثير سهواً بأن يكون ناسياً أنه في الصلاة
ففيه وجهان لاصحابنا .

والذي اختاره الجمهور منهج أنه يبطل الصلاة ويمنع صحة البناء .
واختار أبو سعيد المتولي في التتمة (٧) عدم البطلان وجواز البناء
استدلالاً بأحاديث السهر هذه وهو ظاهر .

قال الشيخ محيي الدين (٨) رحمه الله قول الجمهور مشكل وأويل
الحديث ضعيف على من أبطلها .

قلت وقد حكى إمام الحرمين في النهاية عن بعض الأصحاب شيئاً
آخر وهذا لفظه قال : ومن أمتنا من قال أول مبلغ حده الكثرة في الفعل
وهو الذي يبطل الصلاة عمدة فإذا وقع هذا من الناسي لم يبطل الصلاة
وهذا المبلغ من العائد كالللام اليسير من العائد فإن يسير الخطاب يخرم
أبهة الصلاة كما أن كثير الفعل يخرمها وما تجاوز أول الكثرة وانتهى
إلى السرف قيد من الناسي كالللام الكثير في حالة النسيان .

قلت : تقدم أن الراجح من مذهب الشافعي بطلان الصلاة بالكلام
الكثير ناسياً وهو الذي نص عليه في مختصر المزني (٩) .
وذكر الأصحاب له معنيين :

- ٧ - أنظر المجموع للنووي ٢٤/٤ فقد حكى قول أبي سعيد المتولي
في التتمة وغيره كما هو موضح عند العلائي رحمه الله .
- ٨ - أنظر المجموع للنووي ٢٤/٤ فقد حكى قول أبي سعيد المتولي في
التتمة وغيره كما هو موضح عند العلائي رحمه الله .
- ٩ - وهذا نص المزني : قال الشافعي فإذا تكلم عامداً بطلت صلاته
وإن تكلم ساهياً بنى وسجد للسهو ، واحتج بحديث أبي هريرة
« في قصة ذي اليمين » : مختصر المزني على الام ٨٩/١ وأنظر
المهذب للشيرازي ١٢٤/١ .

أحدهما ان الاحتراز عن الكثير سهل غالبا لان النسيان فيه يبعد ويندر وما يقع نادرا لا يعتد به .

والثاني : أن الكثير يقطع نظم الصلاة وهيئتها فتم يحتمل وأغترق القليل لقلته وبنى على هذين التعليلين ما اذا أكل الصائم كثيرا ناسيا فان قلنا الكلام الكثير لا يبطل الصلاة فالأكل الكثير أولى بان لا يبطل الصوم وأن قلنا يبطل الصلاة ففي الصوم وجبان منيان على الحنين . ان قلنا بالاول بطل الصوم لندور النسيان مع الكثرة وان قلنا بالثاني فلا يبطل اذ ليس في الصوم أفعال منظومة حتى تفرض انقطاعها بل هو انكفاف مجرد (١٠) ثم اختلف الاصحاب في الحد الفارق بين القليل والكثير :-

فحكى الرافعي ان الشيخ أبا حامد (١١) قال الكلام اليسير حده الكلمة والكلمتان والثلاث ونحوها قال وحكى ابن الصباغ : أن اليسير هو القدر الذي تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليمينين . قلت : ان هذا انما حكاه ابن الصباغ عن نص الشافعي في البويطي (١٢) .

١٠ - أنظر المجموع للنووي ٢١/٤ ، وأنظر حاشية البجيرمي على شرح منهاج الطلاب المسماة التجريد لنفع العبيد ٢٤٩/١ المكتبة الإسلامية محمد أزدمة ديار بكر تركيا .
قال : ترك مفطر وأكل كثير أو باكره فبطل بكل منها الصلاة ثم شرح معنى كل واحد منها .
١١ - أنظر المجموع للنووي فقد حكى قول أبي حامد في الكلام اليسير ٢٣/٤ .

١٢ - قال السراج البلقيني في الام ١٠٨/١ : لا بد من الكثرة أن تكون زائدة على ما في حديث ذي اليمين فمن نسي ركعة قدر الوقت الذي كلم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا اليمين ورد عليه فالزائد على ذلك كثير وأنظر المهذب للشرازي ١٢٧/١ .

ثم دل الرافعي : والظاهر فيه وفي نظائره الرجوع الى العرف
وعذا هو الذي صححه النووي وغيره (١٣) .

وأنتفا أيضا على تصحيح هذا الاعتبار في الفعل أيضا ، وإن الرجوع
فيه الى العرف والعادة فما عده الناس قليلا لم يضر وما عده الناس
كثيرا أبطل الصلاة .

ودهب طائفة من الاصحاب الى ان الفعل الكثير ما يظن الرائي ان
فاعله ليس في الصلاة ، والقليل مالا يظن بفاعله أنه ليس فيها ، وهذا قاله
الغفالي وغيره وهو اختيار الغزالي .
وحكى الرافعي فيه وجهين آخرين :

أحدهما : أن القليل ما لا يسع زمانه ركعه ، والكثير ما يسعها .
والثاني : كل عمل لا يحتاج فيه الى اليدين جميعا فهو قليل ومسا
أحتاج فيه الى اليدين جميعا فهو كثير وضعفهما الشيخ محيي الدين (١٤) .
٤٩/١ / فإذا عرف ذلك تبين به أن القول :-

بأن كلام الناسي اذا كثر أبطل الصلاة لا منافاة فيه لاحاديث ذي
اليدين هذه وما تابعها ، لانه لم يقع من النبي صلى الله عليه وسلم
يومئذ كلام كثير ، ولا من القوم على أي حد كان من الوجوه المتقدمة
وخصوصا من جعل القليل قدر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم
يومئذ .

١٣ - أنظر تصحيح النووي لحد الكثرة بأن يرجع فيه الى العرف
في كتابه المجموع ٢٣/٤ .
١٤ - أنظر المجموع للنووي ٢٣/٤ فقد حكى قول الرافعي وضعفه
ورجح في ذلك الرجوع الى العادة .

فأما ان يقال أن جنس الكلام مناف للصلاة بدليل الاحاديث
الدالة على ذلك خرج منه الكلام اليسير ناسيا عملا باحاديث السهو
فبقي سهو الكثير داخلا تحت الاصل في المنافاة .

لان القول بالتصحيح مع وجود المنافي على خلاف الاصل ، فلا يقاس
الكثير بالقليل بل يقتصر على ما تضمنته احاديث السهو وهو الكلام
القليل .

وأما أن يقال : دلت احاديث ذي اليمين هذه على أن كلام الناسي
لا يبطل الصلاة لكنا خصصنا هذه العلة بالقياس وهو ندرة النسيان
مع الكلام الكثير فلا يلحق النادر بالغالب .

واما القول ببطلان الصلاة مع الفعل كما قال الشيخ محيي الدين
رحمه الله . لان الاقوال الاربعة في حد الفعل الكثير التي تقدمت
لا ينطبق شيء منها على ما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذي
اليمين الا على القول :- « بأن القليل ما لا يسع زمانه فعل ركعة » .
فان الذي وقع من النبي صلى الله عليه وسلم على هذا قليل لانه
لا يتسع زمانه فعل ركعة لكن الشيخ محيي الدين وغيره ضعفوا هذا
الوجه وليس جادة المذهب .

واما بالرجوع الى العرف والمادة الذي صححوه فلا شك في أن
مثل هذا الفعل يعد كثيرا . فكيف يقال بالبطلان والنبي صلى الله عليه
وسلم بنى على صلاته تلك بعد وجود هذه الاعمال .
فالذي يظهر ترجيح الوجه الآخر كما اختاره صاحب التتمة(١٥)

١٥ - تقدم ترجيح النووي لابي سعيد المتولي في التتمة بالافعال الكثرة
ان كانت سهوا استدلالا بالحديث الصحيح في قصة ذي اليمين =

مستدلا بالحديث فهذا ما يتعلق بالحديث على مذهب الشافعي ونحو منه
 مذهب أحمد (١٦) رحمه الله . فانهم قالوا : - ان العمل الذي يستكثر
 في العادة من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسنوه ، فالحديث يشكل
 عليهم أيضا وأما مذهب مالك رحمه الله ففيه أيضا خلاف في العمل
 الكثير على وجه السهو هل يبطل أم لا قال القاضي عياض (١٧) ومشهور
 قول مالك انه يبني فيما قرب .

وربيعة يقول : يبني ما لم ينتقض وضوءه ومالك نحوه في الباب .
 وقال الامام أبو العباس القرطبي في كلامه على حديث ذي اليمين
 هذا وقد بنى النبي صلى الله عليه وسلم على ما تقدم له من صلاته مع ما
 وقع في اضعافها من استدباره القبلة واستناده الى الخشبة ، والمجاورة
 في ذلك وقد حمل ذلك أصحابنا على أن ذلك عمل قليل ، ولذلك الغاء .
 فاما لو كثر ذلك وطال جدا لبطلت الصلاة وقيل لا تبطل وان
 طال .

وسبب ذلك هل ما وقع في قصة ذي اليمين قليل أو كثير .
 ثم اختلف في الطول ما هو ؟

= فانه قال فيه حين سلم النبي صلى الله عليه وسلم من ركعتين
 في الظهر والعصر : ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد وخرج
 سرعان الناس ثم عاد فصل ركعتين وهذا اللفظ في الصحيحين ،
 ثم استدلل أيضا بالروايات الاخرى في حديث ذي اليمين .
 ١٦ - أنظر المعنى لابن قدامة في بيان مذهب أحمد ، وكذلك حكى
 صاحب المعنى قول مالك ٥/٢ .

١٧ - أنظر المدونة الكبرى للامام مالك ١٣٥/١ وأنظر كلام ابن
 عبد البر في الاستذكار ٢٢٥/٢ فقد نقل قول مالك كما هو عند
 العلاني رحمه الله .

فقبل يرجع في ذلك الى العرف ، وقيل ما لم ينتقض وضوءه ووروى
هذا الاخير عن ربيعة ومالك . انتهى كلام القرطبي .

وظاهر قول من يجعل ما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم
يومئذ /ب/ ٤٩/ قليل انه لا يرجع في ضبط الكثير الى العرف ، فان
العرف يقتضي أن الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ من
الكثير وقد صرح بذلك جماعة من أصحابنا .

وأما الحنفية (١٨) - ففي حال العمد يفرقون بين الفعل القليل
والكثير وأما في حال السهو فمسائلهم مضطربة في ذلك .

فقد قالوا : فيمن ظن أن الحدث قد سبقه فذهب ليتوضأ وصرف
وجهه عن القبلة ومشى ثم تبين أنه لم يحدث : أنه ان علم ذلك قبل
خروجه من المسجد رجع وبني ، وان خرج من المسجد استأنف الصلاة .
ولو رأى المتيمم سرايا وهو في الصلاة فظنه ماء فانصرف ليتوضأ

١٨ - فتح القدير لابن الهمام ١/ ٣٨٢ ، بدائع الصنائع للكاساني
١/ ٢٢٠ وما بعدها . قال البابر في شرح العناية على الهداية
ما نصه قال : « ومن ظن أنه أحدث ، المصلي اذا انصرف عن
مكان صلاته على ظن انتفاء شرط جواز صلاته ثم علم وجوده
فاما ان يكون انصرافه على قصد اصلاح الصلاة أو على قصد
رفضها ، فان كان الاول فاما ان يكون خرج من المسجد أو لا .
فان خرج أستقبل الصلاة وان لم يخرج أتمها والقياس فيهما
الاستقبال لوجود الانصراف من غير عذر كما اذا كان على قصد
الأعراض ، والاستقبال فيهما رواية عن محمد وخلاف محمد
فيما اذا كان باب المسجد على غير حائط القبلة ليتحقق الانصراف
وأما اذا كان يمشي في المسجد ووجهه الى القبلة بان كان باب
المسجد على حائط القبلة لا تقسد صلاته بالاتفاق . فتح القدير
١/ ٣٨٢ .

ثم تبين أنه سراب لم يبين على صلاته بل يستأنف .
وفرقوا بينهما بأن هناك انصرف ليبيني على صلاته ، وهنا انصرف

ليستأنف مكانه قطع الصلاة .

وقالوا : فيما إذا صلى العشاء فظن بعد الركعتين انها ترويح
فسلم ، أو صلى الظهر وهو يظن أنه مسافر ، أو ظن أنه يصلي الجمعة
فسلم بعد الركعتين انه يستأنف ولا يبيني (١٩) . بخلاف ما اذا ظن أنه
صلى أربعاً ثم تبين « غير ذلك » (٢٠) ، فانه يبيني (٢١) .

قلت : والمعنى يقتضي أنه لا فرق بين المسألتين ، لانه في كسل
منهما قصد التحلل من الصلاة والخروج منها ، فاذا عذر بالنسيان فلا
فرق .

والذي يظهر من تصرفهم أنهم يقولون يبطلان الصلاة بالافعال
الكثيرة اذا وقعت سهواً وهو مشكل كما تقدم لمعارضته لهذه الاحاديث ،
وقد روى ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن اشعث عن عطاء بن أبي
رباح قال : صلى ابن الزبير فسلم في ركعتين ثم قام الى الحجر فأستلمه
فسبح به القوم ، فرجع فأنم وسجد سجدة (٢٢) .

قال : فذكرت ذلك لابن عباس فقال : لله أبوه ما أعاط عن سنة
نبيه صلى الله عليه وسلم .

فيذا الفعل من ابن الزبير وتصويب ابن عباس له موافق لما دلت

عليه الاحاديث والله أعلم .

١٩ - أنظر فتح القدير لابن الهمام ١/٣٨٢ ، ٣٨٣ واحتجوا على ذلك

بانه عامد في السلام وقطع الصلاة وسلام العمد يقطع الصلاة .

٢٠ - وضعفا عبارة « غير ذلك » ليتم المعنى والله أعلم .

٢١ - فتح القدير لابن الهمام ١/٣٨٣ .

٢٢ - تقدم تخريج الحديث في أول الباب .

المسألة السابعة :

ودلت هذه الاحاديث أيضا على أنه لا فرق في هذا الحكم بين الناسي والجاهل من جهة أن السرعة من الناس خرجوا من المسجد وهم يعتقدون أن الصلاة قد قصرت ثم بنوا على صلاتهم .

وكذلك في الكلام أيضا كما تقدم . والمعنى أيضا يقتضي أنه لا فرق بين الناس والجاهل في الحكم ، لكن قال أصحابنا إنما يكون الجبل بتحريم الكلام والافعال (١) المنافية عذرا في قريب العهد بالاسلام كما وقع من معاوية بن الحكم رضي الله عنه (٢) .

فأما من طال عهده في الاسلام فيبطل به صلاته لتقصيره بالتعم . ولو علم تحريم الكلام أو الافعال المنافية ولم يعلم كون ذلك مبطلا للصلاة بطلت صلاته عند أصحابنا لتقصيره وعصيانه بترك التعلم . كما لو علم تحريم القتل والزنا والسرقه وأشباهاها ، ولم يعلم ما يترتب عليها من الحدود والعقوبات فإنه يعاقب ولا يعذر بذلك .

ومن جملة صور الجهل التي يعذر بها ما ذكر في التتمة : أنه لو سلم الامام في الصلاة فسلم المأموم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له المأموم : قد سلمت قبل هذا فقال الامام : كنت ناسيا فلا تبطل ، صلاة الامام لسلامه الاول لسهوه فيه ، ولا صلاة المأموم أيضا لان سلامه الاول لم يخرج به من الصلاة وتكليمه الامام بسهوه لانه يظن

-
- ١ - أنظر هذه المسألة في المجموع للنووي ١٠/٤ .
 - ٢ - تقدم حديث معاوية بن الحكم وقوله للرجل الذي عطس يرحمك الله وهو جاهل بتحريم الكلام في الصلاة .

أنه نحلل من الصلاة فير جاهل بأنه بعد في صلاة ، فيلزمه أن يسلم
ثانيا ليخرج به من الصلاة ، ويستحب له سجود السهو ، لان تكليمه
للإمام سهو بعد انقطاع القدوة (١) والله أعلم .

المسألة الثامنة :

تضمنت هذه الاحاديث جواز البناء لمن أتى بمنافيات عدة في
الصلاة على وجه السهو لان النبي صلى الله عليه وسلم سلم وتكلم
ومشى ودخل الحجرة ، ثم خرج وبني على صلاته .

وقد تقدم ذلك عن ابن الزبير وابن عباس ، ورواه ابن ابي شيبة
أيضا عن عبدالله بن مسعود وعن ابراهيم النخعي وابن ابي ليل وعكرمة
والحسن البصري وهو قول جمهور العلماء (٢) .

١/٥٠ / قال الشيخ تقي الدين القشيري رحمه الله وذهب سحنون
من المالكية الى أن ذلك يكون اذا سلم من ركعتين على ما ورد في الحديث
ولعله رأى البناء بعد قطع الصلاة ونية الخروج منها على خلاف القياس
وانما ورد النص على خلاف القياس في هذه الصورة المعينة وهي : السلام
من اثنتين فيقتصر على مورد النص ويبقى فيما عداه على القياس .

والجواب : أنه اذا كان الفرع مساويا للاصل الحق به وان خالف
القياس عند بعض أهل الاصول ، وقد علمنا أن المانع للصلاة انما كان
هو الخروج منها بالنية والسلام ، وهذا المعنى قد الغى عند ظن التمام

-
- ١ - المجموع للنووي ١٥/٤ وقد تقل قول المتولي التتمة بنصه .
 - ٢ - وقد حكى ذلك ابن المنذر عن ابن مسعود وغيره نيل الاوطار
للشوكاني ٢٠٦/٣ . والاستذكار : لابن عبدالبر ٢٣٥/٢ قال
ابن عبدالبر ومعن قال من السلف بمعنى حديث ذي اليمين :
عروة بن الزبير ، وعطاء بن ابي رباح وقتادة وعامر الشعبي وابي
الدرداء .

بالتص ولا فرق بالنسبة إلى هذا المعنى بين تونه بعد ركعتين أو بعد ثلاث أو بعد واحدة . انتهى كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله (٢٧) .

قلت : وأيضا يرد على سحنون حديث عمران بن حصين السدي تقدم عند مسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم ، سلم فيه من ثلاث ركعات ودخل الحجرة وبني على صلاته ، وقد نتمم أنه غير القصة التي رواها أبو هريرة رضي الله عنه .

وان الجرح يبينها ووردتها إلى واقعة واحدة بعيد ، أو متعذر وحينئذ فلا فرق بين السلام عن ركعتين أو ثلاث مع فهم المعنى وأيضا يلزم سحنون إذا اعتبر السلام من ركعتين : أن يعتبر خصوص الصلاة من كونها ظهرا أو عصرا كما ترددت الرواية فيه من حديث أبي هريرة وأن لا يجيز مثل هذا في الصباح والمغرب والعشاء ، إذ لا فرق بين اعتبار خصوص الصلاة واعتبار كون السلام من اثنتين .

وقد ثبت مثل هذا السير والبناء على الصلاة في صلاة المغرب كما تقدم من حديث معاوية بن حديج رضي الله عنه (٢٨) .

وهذا القول من سحنون رحمه الله نظير قوله المتقدم : ان الكلام لصلحة الصلاة عمدا لا يظنها إذا كان بعد الركعتين (٢٩) وقد تقدم أيضا أنه ضعيف والله أعلم .

* - كلام سحنون أورده تقي الدين القشيري وقد نقله العلائي بتصحه أحكام الأحكام / شرح عمدة الأحكام / تقي الدين ابن دقيق في الاستذكار بنصه ٢/٢٢٢ .

العبد ١/٢٩٧ مطبعة السنة المحمدية وكذلك هو عند ابن عبد البر

٣ - أنظر حديث معاوية بن حديج ص : ٤٩ -

٤ - تقدم كلام سحنون في باب الكلام في الصلاة لصلاحها والمسألة الخامسة .

المسألة التاسعة :

إذا قلنا بالبناء على الصلاة فقد اتفق مذهب الشافعي وأحمد
رحمهما الله : على أنه يبنى إذا لم يطل الفصل . فإن طال الفصل
استأنف الصلاة وهذا أيضا هو المشهور عن مالك رحمه الله كما
تقدم (٥) .

وروى عنه أيضا أنه يبنى ما لم ينتقض وضوءه وقد تقدم أنه قول
ربيعة الرأي أيضا (٦) .

وحكى الشيخ أبو اسحق الشيرازي رحمه الله في التنبيه قولاً
لشافعي أنه يبنى ما لم يقم من المجلس (٧) .

قال الشيخ محيي الدين رحمه الله (٨) : وهذا الوجه شاذ من
حيث النقل وغلط من حيث الدليل وهو منابذ لحديث ذي اليمين
في كون النبي صلى الله عليه وسلم فارق المجلس ثم بنى .

قال : فالصواب رده واعتبار طول الفصل وقصره ، ثم ذكر في
ضبط ذلك قولين للشافعي ووجهين للاصحاب .

ب/ ٥٠ / أحد القولين : الرجوع في ذلك الى العرف فما عداه أهل
العرف قليلا فقليل وما عدوه كثيرا فكثير وهذا هو الصحيح عند الجمهور

-
- ٥ - تقدمت هذه الآراء في المسألة السادسة وما بعدها .
 - ٦ - وقد نقل الشيخ تقي الدين القشيري قول مالك وربيعة في كتابه
أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢٩٦/١ .
 - ٧ - المجموع للنووي فقد نقل قول أبي اسحق الشيرازي ٣٨/٤ .
 - ٨ - المجموع للنووي ٣٨/٤ وما بعدها .

وبه نطع جماعته وهو نصه في الام (٩) .

والقول الثاني :- أنه قدر ركعة طويل ودونه قليل وهو نصه في

البويطي واختاره أبو أسحق المروزي .

والمراد قدر ركعة خفيفة ، وأحد الوجهين : أن قدر الصلاة التي

سها فيها طويل ودونه قليل وهو قول ابن أبي هريرة .

وثانيهما : ان القدر المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم في

قصة ذي اليمين قليل والزيادة عليه فصل طويل حكاه المتولي والشاشي

وآخرون (١٠) .

قلت : ان كان الجمهور الذين صححوا القول الاول في الرجوع

الى العرف يعدون الذي وقع من النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث

ذي اليمين هذه وما تابعها من مشيه الى ناحية المسجد في حديث أبي

هريرة ، ودخوله الحجر في حديث عمران ، ومراجعتة ذا اليمين وسؤاله

الجماعة فصلا قصيرا فلا فرق حينئذ بين ذلك القول وهذا الوجه الاخير . الا ان

يقول أهل العرف : -

ان الفصل يعد قصيرا وان زاد على ما وقع من النبي صلى الله

عليه وسلم يومئذ فحينئذ يتحقق الفرق بينهما .

وأما ان كان أهل العرف يعدون القدر الذي وقع من النبي صلى الله

عليه وسلم يومئذ فصلا طويلا فلا ريب أن هذا القول مشكل جدا

لا يمكن تخريجه ولا الانفصال عما ثبت في هذه الاحاديث من بنائه صلى

٩ - الام للشافعي : فصل الرجل يصلي وقد فاتته قبلها صلاة

٦٧/١ ، وما بعدها . والمهذب للشيرازي ١٢٧/١ .

١٠ - انهذب للشيرازي ١٢٧/١ فقد حكى هذه الاقوال كما وحكاها

بنصها الامام محيي الدين النووي في المجموع ٣٨/٤ .

الله عليه وسلم على صلاته تلك وهو نظير ما تقدم في الإتيان بالأفعال المنافية سهواً نها تبطل اذا كثرت بل أقرت اشكالا وهذا هو المعنى الذي لحظه ربيعة ، فانه رأى أن هذا الزمن طويل ، وقد بنى النبي صلى الله عليه وسلم بعده على صلاته ، لا سيما حديث عمران ودخوله منزله ، فاعتبر ربيعة حينئذ انتقاضي الوضوء وعدمه (١) والحق : أن هذا الفصل الذي وقع من النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث ليس طويلا بل هو فصل قصير ، ولا يظن بالامام الشافعي رحمة الله عليه : أنه يروي حديثي أبي هريرة وعمران بن حصين ، ثم يورد الامر الى اعتبار العرف ، وانه اذا طال انفصل يمتنع البناء ، ويكون هذا القدر من النبي صلى الله عليه وسلم طويلا ، ولا يرد على ذلك ما تقدم من كون الافعال التي وقعت من النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة لانه لا تلازم بين الزمان والافعال في اعتبار الطول والقصر ، ويفتقر في الزمان مسن القدر ، ما لا يفترق من الافعال في مثله لشدة منافاة الافعال والله سبحانه أعلم .

المسألة العاشرة :

حيث جوزنا البناء على صلاته ، فذاك لانه باق بعد في صلاته أ/٥١/ وحكمها مستمر عليه ، اذ لا معنى للبناء مع الحكم بالخروج من الصلاة وكذلك لو تعمد كلاما أو أفعالا منافية بعد العلم بعدم اتمام الصلاة لم يجز له البناء على تلك الصلاة ، واذا كان باقيا بعد في الصلاة

١١ - تقدم قول ربيعة ، أول المسألة .

فلا معنى لرجوعه بتكبيره الاحرام ، وهذا مذهب الشافعي (١) وجمهور العلماء .

وذكر المالكية (٢) خلافا في أنه هل خرج من الصلاة بالسلام سهوا أم لم يخرج منها ؟ يرجع حاصله الى ثلاثة أقوال :-
الخروج منها وعدمه .

والثالث : يفرق فيه بين أن يكون سهوه عن العدد فيسلم قصدا ، ثم يتذكر فهذا يخرج به من الصلاة (٣) .

وبين أن يكون سهوه عن السلام فلا يخرج به من الصلاة ، ثم لا خلاف عندهم في جواز البناء على الصلاة ما لم يتناول الفصل ، أو ما لم ينتقض وضوءه على القول الآخر وإنما فائدة هذا الخلاف : انه هل يعود الى الصلاة بتكبيره أم لا ؟ .

فعلى القول بأنه قد خرج من الصلاة ، يحتاج الى تكبير وهل ذلك التكبير للاحرام ، أو للاشعار برجوعه فيه قولان :-

أشهرهما : أنه للاحرام هكذا ذكره القرطبي (٤) في شرح مسلم

-
- ١ - أنظر مختصر المزني على الام ١٨٩/١ - والام للشافعي ١/١١٤ .
 - ٢ - المدونة الكبرى للإمام مالك ١/١٣٥ .
 - ٣ - قال الامام محمد الزرقاني في شرحه على الموطأ ١/٢٠٠ بعد سياقه حديث عبد الله بن يحيى المتقدم وفيه مشروعية سجود السهو أنه سجدتان وأنه يكبر لهما كما يكبر لغيرهما من السجود .
 - ٤ - وقد نقل الامام الزرقاني في شرحه على الموطأ قول الامام القرطبي بعد سياقه حديث ذي اليمين وقوله فيه « ثم كبر وسجد » . قال القرطبي : « فيه دلالة على أن التكبير للاحرام لا يتيانه بشم المقتضية للتراخي فلو كان التكبير للسجود لكان معه وقد اختلف =

وكلامه مشعر بتبريح اشتراط تكبيرة الاحرام . والذي اختاره ابن عبد البر^(٥) أنه لا حاجة إلى تكبيرة احرام ، إذ لا معنى لذلك لأنه غير مستأنف لصلاة بل هو متم لها وبأن على ما مضى منها ، وتكبيرة المتحرم إنما تكون لمن ابتدأ الصلاة ، ثم جزم بأن السلام ساهيا لا يخرج من الصلاة ، وهذا الذي ذكره ابن عبد البر وأختره هو الرجح لما ذكرناه من أنه لا معنى لتكبيرة الاحرام ، والحكم بالخروج من الصلاة مع القول بجواز البناء .

وأیضا فلم ينقل أحد من الرواة : أن النبي صلى الله عليه وسلم رجح وبني على صلاته بتكبيرة احرام أصلا ولا في قصة منها ولو كان ذلك لنقل والله أعلم .

المسألة العادية عشرة :

دللت هذه الاحاديث على مشروعية سجود السهو في مثل هذه الصورة ودلالتها على مشروعيتها من حيث الجملة بطريق الاولى ، وقد انفقت المذاهب على مشروعية سجود السهو لمن وقع له في الصلاة ، ما جرى من النبي صلى الله عليه وسلم ، أو نحوه على وجه السهو ، عملا بهذه الاحاديث في الصورة الخاصة وقياسا عليها في غيرها ، ليتحقق المقتضى الذي شرع سجود السهو له فيها ، وقد تقدم أن روايات

= هل يشترط لسجود السهو بعد السلام تكبيرة احرام أو يكتفى

بتكبيرة السجود ؟ فالجمهور على الاكتفاء ، .

ومذهب مالك وجوب التكبير لكن لا تبطل بتركه ، وأما نيسة

أتمام ما بقي فلا بد منها .

• شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك ١/١٩٢ .

• الاستذكار لابن عبد البر ٢/٢٣٦ .

الزهري لحدِيث ذي الپدین نفي فيها كون النبي صلى الله عليه وسلم
سجد يومئذ لسهو ، اما جزماً كما قال في رواية الأوراسي عنه في آخر
الحدِيث « ولم يسجد سجدة السهو حين يقنه الناس (١) » .

واما نفياً بلعلم كما قال في رواية يونس بن يزيد عنه عن سعيد
بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ،
وعبيد الله بن عبد الله ، كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، بحدِيث
ذي الپدین /ب٥١/ وسماء ذا الشمالين ، وفي آخره قال الزهري : فلم
يحدثني أحد منهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد سجدة
وهو جالس في تلك الصلاة وذلك فيما نرى والله أعلم ، من أجل ان
الناس يقتولوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استيقن (٢) .
وهاتان الروايتان عنه في صحيح ابن خزيمة كما تقدم .

وكان ابن شهاب يقول : اذا عرف الرجل ما نسي من صلاته
فانها فليس عليه سجود سهو .

قال الامام أبو الحسين مسلم بن الحجاج في كتاب التميز له (٣) :-
قول ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سجد يسوم ذي
الپدین سجدة السهو خطأ وغلط . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه

١ - تقدمت هذه الرواية وقد تقدم تخريجها وتعليق الامام الزهري
رحمه الله تعالى .

٢ - تقديم الحدِيث .

٣ - وقد نقل الامام أبو عمر بن عبد البر كلام الامام مسلم بن الحجاج
ينصه في كتابه التمهيد ١/٢٦٦ كما وحكاه صاحب المجموع
الامام النووي قال : وذكر عن مسلم بن الحجاج تعليقه الزهري
في هذا الحدِيث المجموع ٤/١٨ .

وسلم : أنه سجد سجدة في السهر ذلك اليوم من احاديث الثقات كابن سيرين وغيره .

وقال ابن عبد البر (٤) : « لا اعلم أحدا من أهل العلم والحديث اختلف في عول على حديث ابن شهاب في قصة ذي اليمين وكلهم تركه لاضطرابه فيه ، وانه لم يتم اسنادا ولا متنا ، وان كان اماما عظيما في هذا الشأن ، فالغلط لا يسلم منه أحد ، والكمال ليس مخلوق . قلت : وعلى تقدير قبول هذا الحديث من الزهري والحكم بتصحيحه فأما ان نعتبر روايته التي نفى فيها عدم العلم بوقوع سجود السهر من النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليمين ، أو نعتبر الرواية التي جزم فيها بعدمه .

فعلى التقدير الاول لا تعارض بينه وبين بقية الروايات لانه لم ينف ما اثبتوه بل ذكر أن أحدا من شيوخه لم يروه له فلا يرد مثل هذا على من حفظ ذلك ورواه اجماعا .

وأما على التقدير الثاني فهو يتخرج على تعارض المثبت والنافي وجمهور العلماء على ترجيح المثبت على النافي لما عنده من زيادة العلم (٥) ونسب الخلاف في ذلك الى القاضي عبد الجبار من المعتزلة وغيره . فقالوا هما متعارضان وهو ضعيف لما ذكرنا من أن المثبت معه زيادة علم وقد حفظها ، وقصر النافي عنها . وذكر بعض المتأخرين من الأئمة

٤ - التمهيد لابن عبد البر ٣٦٦/١ .

الاستذكار لابن عبد البر ٢/٢٢٣ .

٥ - فتح المغيث شرح الفية الحديث للعراقي / تأليف شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ٣/٩٧ تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان مطبعة العاصمة القاهرة / الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .

ان هذا التقديم انما يكون في نفي مطلق ، واثبات مطلق ، فاما متى

كانا محصورين في قضية واحدة فأنهما يكونان متعارضين .

ومثل ذلك باختلاف بلال وأسامة حيث دخل النبي صلى الله عليه

وسلم الكعبة ، فنفي أسامة ان يكون صلى فيها ، واثبت ذلك بلال (٦) .

وحديث ذي اليندين قريب من هذا .

والجواب عن هذا : ان غاية الامر بعد تسليم أن الزهري اتصلت

له الرواية جازما بعدم سجود السهو يومئذ وانه ما غلط في ذلك ان

يكونا متعارضين وحينئذ يرجع الى الترجيح .

والترجيح هنا للروايات المثبتة لسجود السهو لكثرتها وتعدد

الثقات الحفاظ الناقلين لها كما تقدم سياق ذلك فالأخذ بها هو المنعني،

ثم ٥٢/١ / نلزم الحنفية القائلين بتصحيح حديث الزهري والاحتجاج

على أن القصة قبل بدر وأن المتكلم ذو الشماليين أن يقبلوا نفيه لسجود

السهو يومئذ ولا يقولون بمشروعيته في هذه الصورة .

٦ - أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب المغازي / فتح الباري

١١٥/٨ رقم الحديث ٤٤٠ / ، وكتاب الصلاة ١/٥٠٠ رقم ٣٩٧

وأخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الحج : باب استحباب دخول

١١٥/٨ ، في صحيحه / كتاب الحج : باب استحباب دخول

مكة للحجاج والصلاة فيها ٣/٩٦٦ .

وأخرجه النسائي / كتاب المناسك وموضع الصلاة في البيت

١٧١/٥ .

وقد رجحت الروايات التي ثبتت ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم صلى بالكعبة .

المسألة الثانية عشرة :

ودلت هذه الأحاديث على أن سجود السهو سجدتان ، كالسجدتين في الصلاة ، وبينهما جلسة فاصلة كما هي في الصلاة ، وهذا أمر مجمع عليه ، فلا يحصل الجبر بسجدة واحدة ، بل لا بد من اثنتين ، ولو أتى الساهي بسجدة واحدة قبل السلام ، أو بعسده ، وقلنا انه عائد الى الصلاة فلم أر فيها نقلا ، والذي يظهر انه اذا تعمد ذلك من أول السلام ان صلاته تبطل لان السجدة الواحدة ليست مشروعة بجبر السهو ، فزيادتها في الصلاة يقتضي البطلان لكونها غير مشروعة والله اعلم (١) .

المسألة الثالثة عشرة (٢) :

وفيها أيضا دلالة على ان سجود السهو آخر الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا كذلك ، وقد قيل في حكمته انه شرع

١ - ولان تعنده سجود سجدة واحدة للسهو بعد استهانة ومخالفة لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأحاديث الصحيحة انه سجد سجدتين ففعله هذا مردود وباطل لقوله صلى الله عليه وسلم : من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد والرد هنا بمعنى المردود أي هو باطل غير معتد به . قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري ٩٣/٣ مستشهدا بحديث ابن بريدة قوله « كبر قبل التسليم فسجد سجدتين » قال : فيه مشروعية سجود السهو وانه سجدتان فلو اقتصر على سجدة واحدة ساهيا لم يلزمه شيء أو عامدا بطلت صلاته لانه تعمد الايمان بسجدة زائدة غير مشروعة وانه يكبر لها كما يكبر لغيرها من السجود . والحديث أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الاقضية ١٣٤٣/٣ رقم ١٨/١٧ .

٢ - هذه المسألة تمهيد لمسائل وسماهي بيانها مفصلا ان شاء الله وقد حكاهما الشيخ تقي الدين القشيري في كتابه / أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢٩٧/١ .

جاءوا لما يقع في الصلاة من خلل ، أما بزيادة ، أو نقصان ، فاقضت
 الحكمة ان يكون آخر الصلاة ليحجر جميع ما تقدمه من الخلل .
 ولو فعل عقيب الخلل الواقع في الصلاة لم يكتف به ، اذ ربما
 تجدد بعده سهو آخر ، يستدعي ذلك تكرير سجود السهو ، ونم
 يشرع النبي صلى الله عليه وسلم الا سجدتين ، سواء تعدد السهو أو
 اتحد كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى ويتفرع على أن محل سجود
 السهو في آخر الصلاة :-

أنه لو سجد ثم تبين أنه لم يكن ذلك للموضع آخر الصلاة ، أعاد
 سجود السهو في آخرها .

وصور الفقهاء ذلك في صورتين (٢) :-

أحدهما : أنه يسجد للسهو في الجمعة ثم يخرج الوقت وهو في
 السجود الأخير فيلزمه اتمام الظهر ويعيد السجود للسهو آخرها .
 والثانية : ان يكون مسافرا فيسجد للسهو آخر صلاة مقصورة
 ثم ينوي الإقامة في السجدة الثانية منه أو تصل به السفينة الى وطنه
 فيتم الصلاة ، ويعيد السجود وهذا اذا كان سجود السهو قبل السلام .
 أما لو فعله بعد السلام فلزوم الظهر في الصورة الاولى ، والاتمام
 في الصورة الثانية .

ينبغي على أنه اذا سجد للسهو بعد السلام ، هل يكون عائدا
 به الى الصلاة أم لا ؟ وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى .

٢ - أحكام الاحكام شرح عمدة الاحكام / تقي الدين القشيري ١/٢٩٧ .

ويتعلق بمشروعية سجود السهو آخر الصلاة مسألة أخرى وهي:
 ما اذا أدرك للمسبوق الامام في صلاة سها فيها ثم سجد متابعا لاصاحه
 حل يعيد ذلك اذا أتم صلاته أم لا ؟
 وسيأتي بيان هذه المسألة فيما بعد ان شاء تعالى .

المسألة الرابعة عشر :

أحتج الحنفية بهذه الاحاديث على أن محل سجود السهو بعد
 السلام على الاطلاق (١) .

والمالكية على أن سجود السهو اذا كان زيادة ، فالسجود له بعد
 السلام (٢) . لان النبي صلى الله عليه وسلم ، تكلم وسلم ومشي في
 صلاته هذه سهوا ، ثم سجد لذلك بعد السلام .

والعلماء مختلفون في هذه المسألة قديما وحديثا . فالمشهور من
 مذهب الشافعي : ان سجود السهو قبل السلام على الاطلاق ، سواء
 كان عن نقص أو زيادة (٣) .

قال ابن عبد البر (٤) : روى هذا القول عن أبي هريرة والسائب

١ - قال الحنفية : يسجد للسهو في الزيادة والنقصان سجدين بعد
 السلام ثم يتشهد ثم يسلم أنظر : فتح القدير لابن الهمام
 ٤٩٨/١ حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٧٨/٢ بدائع
 الصنائع للكاساني ١٧٢/١ .

٢ - قال سحنون : يسجد للزيادة بعد السلام وفي النقصان قبل
 السلام المدونة الكبرى للامام مالك ١٣٦/١ ، الاستذكار لابن
 عبد البر ٢٥١/٢ .

٣ - الام ١١٤/١ ، والميزب للشيرازي ١٢٨/١ .

٤ - الاستذكار لابن عبد البر ٢٥١/٢ قال الشوكاني في نيل الاوطار
 ٤٠٩/٣ وقد ذهب الى ذلك من الصحابة أبي سعيد الخدري /
 رواه ، الترمذي عن اكثر فقهاه أهل المدينة .

بن أبي السائب ، وعبدالله بن الزبير ، ومعاوية ، وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم وبه قال مكحول وابن شهاب الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري /ب/ ٥٢ / وربيعة ، والاوزاعي والليث بن سعد .
 قلت : ونقله ابن الصباغ في الشامل أيضا عن أبي سعيد الخدري من الصحابة ، وسعيد بن المسيب من التابعين (٥) .

وقد روى ابن أبي شيبة (٦) عن سعيد بن المسيب وأبي عبيد أنهما كانا إذا وهما في صلاتهما فلم يدريا ثلاثا صليا أم أربعا سجدا سجدين قبل أن يسلما ، وقال أبو حنيفة وأصحابه جميعا : سجود السهو كله بعد السلام سواء كان عن نقص أو زيادة (٧) .

وهو مروى عن علي بن أبي طالب ، وعبدالله بن مسعود ، وسعد بن أبي وقاص ، وعمار بن ياسر وعمران بن حصين ، والضحاك بن قيس ، والمغيرة بن شعبة نقله ابن عبد البر (٨) عنهم ثم قال : وأختلف فيه عن معاوية بن أبي سفيان ، وابن عباس ، وابن الزبير (٩) قلت : ورواه ابن أبي شيبة (١٠) عن أنس بن مالك ، وأبي هريرة : والسائب القاري .

٥ - ونقله الشوكاتي في نيل الاوطار ٤٠٩/٣ وأنظر : فقه الامام سعيد بن المسيب للدكتور هاشم جميل عبدالله ٢٥٨/١ .
 رئاسة ديوان الاوقاف / بغداد سنة ١٩٧٤ .

٦ - مصنف ابن أبي شيبة ٢٨/٢ .
 ٧ - فتح القدير لابن الهمام ٤٩٨/١ . حاشية ابن عابدين : ٧٨/٢ ، بدائع الصنائع للكاساني : ١٧٢/١ .
 ٨ - الاستذكار ٢٥١/٢ .

٩ - نفس المصدر السابق وأنظر الاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار للحازمي / أبي بكر محمد بن موسى ص : ٢١٩ تحقيق وتقديم محمد أحمد عبدالعزيز مكتبة عاطف .

١٠ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه/باب سجود السهو ٢٩/٢ .

والذي ، روى الترمذي^(١١) في جامعه عن أبي هريرة والسائب القاري ، باسناد متصل أيضا ان السجود قبل السلام والاسناد واحد . وهو في جامع عبدالرزاق^(١٢) : عن ابن عمر وابن عباس جميعا لكن باسناد مرسل وبه قال الحسن البصري ، وقتادة ، وعبدالرحمن ابن أبي ليلى ، وعطاء بن أبي رباح ، وعروة بن الزبير ، وأبو سلمة ابن عبدالرحمن وعمر بن عبدالعزيز وابراهيم النخعي ، وسفيان الثوري ، والحسن بن صالح بن حي ، وابن أبي ليلى^(١٣) .

وقال مالك وجماعة أصحابه : ان كان السهو بزيادة فالسجود له بعد السلام وان كان بنقصان فالسجود قبل السلام^(١٤) .

وهو قول أبي ثور والمزني من أصحابنا^(١٥) ونقله الشيخ أبو اسحق وجماعة عن القديم من مذهب الشافعي^(١٦) .

١١ - أخرجه الترمذي في جامعة / باب ما جاء في سجدي السهو قبل السلام تحفة الاحوذى ٤٠٥/٢ .

١٢ - مصنف عبدالرزاق ٣٠٠/٢ رقم الحديث ٣٤٥٢ .

١٣ - نفس المصدر السابق ٢٩٧/٢ .

وأیضا حكاه ابن عبدالبر في الاستذكار ٢٥٢/٢ وكذلك في كتابه الكافي ٢٧١/١ .

١٤ - المدونة الكبرى للامام مالك ١٣٦/١ والكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبدالبر ٢٧١/١ والاستذكار لابن عبدالبر أيضا ٢٥١/٢ وشرح الزرقاني على الموطأ ١٩٧/١ .

١٥ - الاعتبار في التماسخ والمنسوخ من الآثار / الحازمي ص : ٢٢١ وقد حكى قولی أبي ثور والمزني وهو مذهب مالك والقديم من مذهب الشافعي .

١٦ - الام للشافعي ١١٤/١ .

وأظن قول أبي اسحق الشيرازي في كتابه المهذب ١٢٩/١ قال : ومن أصحابنا من قال : ان كان السهو زيادة كان محله بعد السلام والمشهور هو الاول : وهو القول بان سجود السهو كله قبل السلام

وقال الماوردي في الحاوي : أشار اليه الشافعي في اختلافه مع مالك ، والمشهور من مذهبه في القديم (١٧) .
والجديد : أنه قبل السلام في الزيادة والنقصان ، وكذلك قال صاحب الشامل .

وعن مالك قول آخر : أن الكل سواء ما قبل السلام وما بعده في الزيادة والنقصان لورود الاحاديث بذلك حكاه في المجموعة فيما نقله القرطبي وهذا كله حيث تحقق الزيادة والنقصان .

وأما في صورة الشك فقال الداودي : اختلف قول مالك في السني لا يدري صلى ثلاثا أم أربعاً فقال : يسجد قبل السلام وقال يسجد بعد السلام (١٨) .

فتحصل بذلك ثلاثة أقوال في مذهب مالك رحمه الله .
وأما أحمد بن حنبل رحمه الله فإنه قال : باستعمال الاحاديث كلها .

-
- ١٧ - لم استطع الحصول على الحاوي وقد جاء قول الماوردي في الام ١١٤/١ وأنظر المجموع للنووي ٦٢/٤ فقد أشار الى قول الماوردي وخلاف الشافعي مع مالك وكذلك أشار اليه الزرقاني في شرح الموطن ١٩٧/١ كما وأشار اليه أيضاً الشيخ تقي الدين القشيري في كتابه أحكام الاحكام شرح عمدة الاحكام ٢٩٨/١ .
- ١٨ - المدونة الكبرى للامام مالك ١٣٦/١ .
حاشية الدسوقي ٢٧٦/١ وما بعدها وكتاب مقدمة ابن رشد / على المدونة الكبرى ١٤٧/١ .
أول طبعة ظهرت : مطبعة السعادة / لصاحبها محمد اسماعيل ، وقد حكى محمد الابي المالكي ما نقله الداودي عن مالك / أنظر كتاب اكمال اكمال المعلم في شرح صحيح مسلم ٢٦٧/٢ .

يحكي الاثر (١٩) انه سمعه يقول : كل سهو سجد له النبي صلى الله عليه وسلم قبل السلام أو بعده فمحله حيث سجد النبي صلى الله عليه وسلم . وما سوى المواضع التي ورد السهو فيها عنه صلى الله عليه وسلم فالسجود لها قبل السلام ، لانه يتم ما نقص من صلاته . ولولا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لرأيت السجود كله قبل السلام ، لانه من شأن الصلاة ان يقضيها قبل السلام ، ولكن أقول : كلما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد فيه بعد السلام ، فانه يسجد فيه بعد السلام وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام .

وقال داود الظاهري (٢٠) : نحو من هذا القول لكنه اقتصر في مشروعية سجود السهو على المواضع التي ثبت أن النبي صلى الله عليه

١٩ - المغني لابن قدامة ١٣/٢ ، ١٧/٢ وقد حكى قول الاثر عن أحمد ابن حنبل رضي الله عنه .

والمقنع في فقه امام السنة أحمد بن حنبل / تاليف موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ١٧٩/١ مع حاشية/للشيخ سليمان بن عبدالله .

٢٠ - قال ابن حزم في المحلى ٢٣٦/٤ وسجود السهو كله بعد السلام الا في موضعين فان الساهي فيها مخير بين أن يسجد سجدة السهو بعد السلام وان شاء قبل السلام . أحدهما من سبأ في ركعتين ولم يجلس ويتشهد فهذا مسوؤه كان اماما أو فذا فانه اذا أستوى قائما فلا يحل له الرجوع الى الجلوس .

الثاني : ان لا يدري في كل صلاة تكون ركعتين أصلي ركعة أو ركعتين وفي كل صلاة تكون ثلاثا أصلي ركعة أو ركعتين أو ثلاثا وكذلك في أربع وهذا يبني على الاصل ويصلي ابدا حتى يبني على اليقين .

وسلم سجد فيها ، فلم يقل به فيما عداها جريا على طريقته المعروفة
من الجمود وعدم اللاحاق مع فهم المعنى .

وعن أحمد أيضا روايتان أخريان أحدهما كمشهور مذهب الشافعي
والأخرى كقول مالك (٢١) .

وقول اسحق بن راهوية (٢٢) كقول أحمد المتقدم في تبعية الاحاديث
وفيما عداها يفرق بين الزيادة والنقصان كمنهيب مالك . ثم هذا الخلاف
هل هو في الاولوية مع جواز الامرين أم في الاستحقاق ؟ صرح ابن عبد
البر (٢٣) بأن الخلاف إنما هو في الاولوية وإن كل من قال بأنه بعسد
السلام فسجد قبل السلام أو بالعكس فلا شيء عليه .

وكذلك قال الماوردي (٢٤) في كتابه الحاوي لا خلاف بين الفقهاء
أن سجود السهو جائز قبل السلام ويعده ، وإنما اختلفوا في المستون
والاولى / ٥٣/١ .

وحكى امام الحرمين أبو المعالي (٢٥) رحمه الله في المنهيب طريقتين :
أحدهما : نقل ثلاثة أقوال : أحدهما وهو الصحيح من المذهب أن السجود
قبل السلام ولو أوقع بعده لم يعتد به .

٢١ - المقنع في فقه الامام أحمد ١/١٨٠ .
٢٢ - فتح الباري لابن حجر ٢/٩٤ فقد حكى مذهب اسحق بن راهوية
ورجحه .

٢٣ - الاستذكار لابن عبد البر ٢/٢٤١ .
٢٤ - فتح الباري لابن حجر ٢/٩٤ فقد نقل قول الماوردي في الحاوي
وكذلك نقل النووي في المجموع ٤/٦٢ كلام الماوردي في الحاوي
بنصه .

٢٥ - المجموع للنووي ٤/٦٢ وقد حكى كلام أبي المعالي . وكذلك
نقله ابن حجر في فتح الباري ٢/٩٤ .

والثاني : الفصل بين الزيادة والنقصان كما تقدم وعسراه الى
التقديم .

والثالث : ان السامي بالخيار ان شاء قدم وان شاء آخر فهم ساء
سواء يعني في حالتها الزيادة والنقص .

قلت : وهذا القول غريب في المسذهب وقد عسراه الحازمي الى
التقديم (٢٦) وهو موافق للقول المحكي عن مالك فيما تقدم عن المجموع
وهو قول محمد بن جرير الطبري حكاه عنه القاضي عياض ، رحمه
الله (٢٧) .

ثم قال الامام (٢٨) : وقال بعض أئمتنا لا خلاف أنه يجزى التقديم
والتأخير وانما التردد في بيان الاولى والافضل ففي قول يقول : الافضل
التقديم وفي قول لا فضل ، ولا نفرق ونجوز الامرين جميعا ، وفي قول
نفرق بين الزيادة والنقصان في الافضل لا في الاجزاء فان الامرين جميعا
جائزان مجريان ، ووجه هذه الطريقة بصحة الاخبار في التقديم والتأخير
جميعا .

ثم قال : والطريقة المشهورة رد التردد الى اجزاء والجواز كما
تقدم (٢٩) ويظهر توجيهها من جهة المعنى فان السجود اذا وقع قبيل

٢٦ - أنظر الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص ٢٢١ .

٢٧ - عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣/٣٤٧ .

٢٨ - أنظر قول القاضي عياض فقد حكاه النووي في شرح صحيح
مسلم ٥/٥٦ ، ٥٧ .

٢٩ - المجموع للنووي ٤/٦٢ وقد حكى مسنده الاقوال جميعها عن
امام الحرمين .

السلام كان زيادة في الصلاة ، وإذا وقع وراء التحلل ، كان منفصلا عن حكم الصلاة ، وهما أمران متباعدان ، والتخيير بينهما بعيد .
 وكذلك قال الرافعي بعد حكاية الأقوال الثلاثة التي ذكرناها آنفا ثم هذا الاختلاف في الاجزاء على المشهور بين الاصحاب وحتى القاضي ابن كج وامام الحرمين : طريقة أخرى أنه في الافضل .
 وقد تقدم بئس بن عبد البر عن الفقهاء : ان الخلاف في الاولوية وكذلك صرح به عن مذهبه .

فقال حمله مذهب مالك : ان من وضع السجود الذي قلنا انه قبل بعد أو وضع السجود الذي قلنا انه بعد قبل ، فلا شيء عليه الا أنهم أشيد استشقاقا لمن وضع السجود الذي بعد السلام قبل السلام (٢٠) .
 وقال القرطبي في شرح مسلم : حل هذا الترتيب هو الواجب أو هو الاول ؟ قولان للاصحاب وصرح صاحب الهداية (٢١) عن مذهب الحنمية ان الكلام في الاولوية لا في التعين .

وظاهر مذهب أحمد : ان الخلاف في الاجزاء والتعين لان سجود السهو عندهم واجب كما سيأتي ان شاء الله تعالى .
 ونص الشيخ موفق الدين في المقنع (٢٢) على أن من ترك مسجود السهو الذي محله قبل السلام عمدا بطلت صلاته ، وان تركه سهوا قضى بعد السلام ما لم يتناول الفصل .

-
- ٣٠ - تقدم قول ابن عبد البر .
 ٣١ - فتح القدير لابن الهمام ٥٠١/١ وقال ابن عابدين : ولو سجد قبل السلام جاز وكره تنزيها حاشية ابن عابدين ٧٨/٢ .
 ٣٢ - المقنع في فقه امام السنة أحمد بن حنبل / موفق الدين عبد الله ابن أحمد بن قدامة المقدسي ٣٢/١ .

قال وان ترك المشروع بعد السلام لم تبطل صلاته ، بيان حجج كل فريق ، (٣٣) .

وهو أقوى في ذلك من الرجح عند امام الحرمين والرافعي لان احدا من أصحابنا لم يقل يبطلان الصلاة اذا تعد ترك سجود السهو ، الذي قبل السلام ، ولكن فائدة القول بالتعين انه اذا سلم قبل السجود فقد فات محله فلا يتدارك بخلاف الاخرى ، فهذا نقل المذهب في المسألة .
وأما بيان ما أحتج به كل فريق فذلك يستدعي تقديم الاحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع سجود السهو قسولا وفعلا ثم بيان تمسكهم بها /ب/ ٥٣ / .

قال الامام أبو عبدالله المازري رحمه الله (٣٤) : احاديث السهو كثيرة والثابت منها خمسة احاديث وهي حديث أبي هريرة وحديث أبي سعيد وهما جميعا فيمن شك كم صلى وذكر في حديث أبي هريرة أنه سجد سجدتين ولم يذكر موضعها ، وفي حديث أبي سعيد الخدري أنه يسجد قبل السلام ، وحديث ابن مسعود وفيه القيام الى خامسة وانه سجد بعد السلام ، وحديث ذي الديدن وفيه السلام من اثنتين والسجود بعد السلام وحديث ابن بحنة وفيه القيام من اثنتين والسجود قبل السلام ، ثم ذكر كيفية أخذ الأئمة بهذه الاحاديث كما سيأتي ان شاء الله تعالى .

٣٣ - هذا العنوان من وضعنا .

٣٤ - أنظر قول المازري من كتاب عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق مع شرح ابن القيسم الجوزية ٣/٣٤٦ ، وكذلك نقله الامام النووي في شرحه/على صحيح مسلم /٥٦/٥ باب السهو في الصلاة والسجود له .

وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله في شرح المهذب (٣٥) : الاحاديث الصحيحة التي عليها مدار باب سجود السهو وعنهما تتشعب مذاهب العلماء ستة احاديث فذكر هذه الخمسة ، وحديث عبدالرحمن بن عوف الذي أخرجه الترمذي وفيه الامر بالسجود قبل التسليم .

قلت : حديث ذي اليمين تقدم بجميع طرقه ، وأما حديث أبي هريرة فهو في الصحيحين من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي بالاذان ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الاذان ، فاذا قضى الاذان أقبل فاذا توب بها ، أدبر فاذا قضى التثويب أقبل ، حتى يخطر بين المرء ونفسه ، فيقول : أذكر كذا ، أذكر كذا ، لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل أن يدري كم صلى ، فاذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس (٣٦) .

وأخرجاه أيضا من حديث مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة مختصرا لم يذكر قصة الاذان بل لفظه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ان أحدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس (٣٧) ثم رواه مسلم من حديث سفيان بن عيينة والليث بن سعد عن

-
- ٣٥ - المجموع للنووي ٣٥/٤ - ٣٦ .
 ٣٦ - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب السهو فتح الباري ١٠٢/٣ رقم الحديث ١٢٢٦ .
 وأخرجه مسلم في صحيحه باب المساجد / ١ / ٣٩٨ رقم الحديث ٨٣ . وقد أخرجاه عن طريق يحيى بن أبي كثير .

الزهري بذلك (٢٨) وكذلك رواه أبو داود (٣٦) والنسائي (٤٠) من حديث مالك وكذلك رواه أيضا مسمى عن الزهري (٤١) ثم رواه أبو داود من حديث ابن أخي الزهري عن عمه قال يبدأ الحديث بإسناده ، وزاده وهو جالس قبل التسليم (٤٢) .

والى هذه الرواية أشار الشيخ محيي الدين رحمه الله ومحمد بن عبد الله بن أخي الزهري : احتج به الشيخان ، وقد تكلم في حفظه وضعفه ابن معين وقال مرة ليس بالقوي ، وذكره الذهلي أنه روى عن عمه ثلاثة أحاديث ليس لها أصل (٤٣) .

٣٧ - أخرجه البخاري في صحيحه / باب السهو / فتح الباري ١٠٤/٣ رقم الحديث ١٢٣٢ . وأخرجه مسلم في صحيحه / بسباب السهو ١/٣٩٨ ، رقم الحديث ٨٢ . وقد أخرجاه من طريق مالك عن ابن شهاب .

٣٨ - أخرجه مسلم في صحيحه : عن حديث سفيان بن عيينة والليث بن سعد / باب المساجد ١/٣٩٨ .

٣٩ - أخرجه أبو داود في سننه / عون المعبود ٣/٣٤٣ رقم الحديث ١٠١٧ الحديث عن مالك عن ابن شهاب .

٤٠ - وأخرجه النسائي في سننه باب الاذان ٢/١٩ .

٤١ - عون المعبود سنن أبي داود ٣/٣٤٣ رقم الحديث ١٠١٧ .

٤٢ - أخرجه أبو داود عن طريق محمد بن عبد الله / باب الصلاة / عون المعبود ٣/٣٤٤ رقم الحديث ١٠١٨ .

٤٣ - أنظر قول ابن معين في محمد بن عبد الله وتضعيفه له ، وما ذكره الذهلي عنه ، وتوثيق أبي داود له ، وقول أبي حاتم فيه أنه ليس بالقوي وما قاله الذهبي فيه أيضا هو صندوق صالح الحديث .

ميزان الاعتدال للذهبي ٣/٥٩٢ خلاصة تذهيب الكمال ٢/٤٢٦ .

وفد تابعه على ذكر هذه الزيادة ابن اسحاق أخرجه أبو داود (٤٤٠)،
 وابن ماجة (٤٥)، والبيهقي (٤٦) من حديثه . قال : ثنا الزهري فذكره .
 ورواه ابن ماجة (٤٧)، والبيهقي أيضا من حديث ابن اسحاق ، ثنا سلمة
 ابن صفوان ابن سلمة الانصاري عن أبي سلمة عن أبي هريرة الحديث ،
 وفيه : اذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدةين وهو جالس قبل أن يسلم
 ثم يسلم (٤٨) .

ثم رواه البيهقي هكذا أيضا من مسند الحسن بن سفيان ، ثنا
 عبدالله بن الرومي ، ثنا عمر بن يونس ، ثنا عكرمة بن عمار ، ثنا يحيى
 ابن أبي كثير ، حدثني أبو سلمة ، حدثني أبو هريرة قال : قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم « اذا سها احدكم فلم يدر أزد أم نقص فليسجد
 سجدةين وهو جالس ثم يسلم (٤٩) » .

قال البيهقي : وكذلك رواه محمد بن مرزوق عن عمر بن يونس (٥٠) .
 قلت : فقويت هذه الزيادة حينئذ بمجموع هذه الروايات والله

أعلم .

-
- ٤٤ - عون المعبود : سنن أبي داود ٣/٣٤٤ رقم الحديث ١٠١٩
 والحديث عن ابن اسحاق عن الزهري .
 ٤٥ - أخرجه ابن ماجة في سننه عن ابن اسحاق باب الإقامة / ١/٣٨٤ -
 رقم الحديث ١٢١٦ .
 ٤٦ - أخرجه البيهقي في سننه / كتاب الصلاة / ٢/٣٤٠ .
 ٤٧ - أخرجه ابن ماجة في سننه / من طريق ابن اسحاق عن سلمة
 ابن صفوان / باب الإقامة ١/٣٨٤ رقم الحديث ١٢١٧ -
 ٤٨ - أخرجه البيهقي في سننه / كتاب الصلاة / ٢/٣٤٠ .
 ٤٩ - أخرجه البيهقي في سننه / كتاب الصلاة / ٢/٣٤٠ .
 ٥٠ - نفس المصدر السابق ٢/٣٤٠ .

وأما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه مسلم في الصحيح عنه :
 قال : قال رسول الله صلى الله وسلم : إذا شك أحدكم في صلاته فلم
 يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد
 سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان
 صلى اتماماً لأربع كانت ترغيباً للشيطان(٥١) هكذا رواه من حديث
 /٥٤/١/ سليمان بن بلال وداود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
 يسار عن أبي سعيد به .

ورواه أبو داود(٥٢) والنسائي(٥٣) من حديث ابن عجلان عن زيد بن
 اسلم وأخرجه ابن خزيمة(٥٤) في صحيحه من حديث ابن عجلان
 وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون وهشام بن سعد عن زيد بن اسلم
 مسنداً كما رواه مسلم .

٥١ - أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب المساجد /١/ ٤٠٠ رقم الحديث
 ٨٨ وأخرجه ابن حبان في صحيحه : أنظر في ذلك موارد الظمان
 الى زوائد ابن حبان / نورالدين علي الهيثمي ص : ١٤٢ رقم
 الحديث ٥٣٧ والحديث عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن
 عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . تحقيق
 ونشر / محمد عبدالرزاق حمزة - المطبعة السلفية .

٥٢ - أخرجه أبو داود في سننه / عن ابن عجلان باب الصلاة / عون
 المورود ٣/٣٣٠ رقم الحديث ١٠١١ .

٥٣ - أخرجه النسائي في سننه / عن زيد بن اسلم باب اتمام المصلي
 إذا شك ٣/٢٢ .

٥٤ - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه / باب ذكر البيان أن هاتين
 السجدتين اللتين يسجدهما الشاك في صلاته رقم الباب
 ٤١٦/٢/١١٠ .

وكذلك رواه أيضا محمد بن مطرف أبو غسان ، وفليح بن سليمان
عن زيد بن اسلم (٥٥) .

ورواه الامام مالك في الموطأ عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : فذكره مرسل (٥٦) .
وكذلك رواه سفيان بن عيينة ، وحفص بن ميسرة ، ومحمد بن جعفر
ابن أبي كثير ، عن زيد بن اسلم مرسل (٥٧) .

واتفق الحفاظ على تصحيح المسند ، وقبوله ممن حفظه ولذلك
أخرجه مسلم في صحيحه ، قال ابن عبد البر : الحديث متصل مسند
صحيح ولا يضره نقصان من قصر به لان الذين وصلوه حفاظ مقبولة
زيادتهم (٥٨) .

وقال المازري : ارسال مالك الحديث غير فادح لانه قد علم من
عادته ذلك ثقة منه مما علم من عادته وان ذلك لا يوقع في النفوس منه
استرابة (٥٩) .

٥٥ - قال أبو داود ورواه هشام بن سعيد ومحمد بن مطرف عن زيد
بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي
صلى الله عليه وسلم - عون المعبود / سنن أبي داود ٣/٣٣٢ .
٥٦ - أخرجه الامام مالك في الموطأ : باب الصلاة ٩٥/١ رقم الحديث
٦٣ .

٥٧ - وقد أشار أبو داود الى اكثر من هذه الطرق عون المعبود ٣/٣٣٧ .
٥٨ - الاستذكار لابن عبد البر ٢/٣٣٨ .

٥٩ - وقال النووي : واعترض بعض أصحاب مالك على حديث أبي
سعيد بأن مالكا رحمه الله رواه مرسل وهذا اعتراض باطل
لوجهين : أحدهما أن الثقات الحفاظ الاكثرين رووه متصلا فلا
يضر مخالفة واحد لهم في ارساله لانهم حفظوا ما لم يحفظه وهم

وكذلك قال البزار : الحديث صحيح وان كان مالك أرسله .
قلت : وقد رواه الوليد بن مسلم عن مالك مسندا كما رواه
سليمان بن بلال ومن تابعه فكان مالكاً رحمه الله أسنده في وقت حفظه
عنه الوليد بن مسلم والله أعلم .

وأما حديث ابن مسعود : فروى الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن
عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر خمسا ، فقبل أزيد في الصلاة ؟ فقال : وما ذاك ؟ قالوا صليت
خمسا ، فسجد سجدتين بعدما سلم ، أخرجه البخاري (٦٠) ومسلم (٦١)
وأبو داود (٦٢) ، والترمذي (٦٣) ، والنسائي (٦٤) بهذا اللفظ .

الا ان مسلما « لم يقل فيه بعدما سلم » وأخرج مسلم أيضا من
حديث الاعمش ومنصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله رضي الله
عنه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال ابراهيم : زاد

تقات ضابطون حفاظ متقنون . الثاني: ان المرسل عند مالك رحمه
الله حجة فهو وارد عليهم على كل تقدير وقد حكى أيضا قول
المازري في الحديث / صحيح مسلم وشرحه للنووي ٦٠/٥ .
٦٠ - أخرجه البخاري في صحيحه / باب السهو / فتح الباري ٩٣/٣
رقم الحديث ١٢٢٦ .

٦١ - أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب المساجد / ٤٠٢/١ رقم الحديث
٩٣ ، ٩٤ .

٦٢ - أخرجه أبو داود في سننه / كتاب الصلاة / عون المعبود ٣/٣٢٥
رقم الحديث ١٠٠٦ .

٦٣ - أخرجه الترمذي في جامعه / كتاب الصلاة / تحفة الاحوذى
٤٠٩/٢ ، رقم الحديث ٣٩٠ .

٦٤ - وأخرجه النسائي في سننه ٣/٢٦٠ .

أو نقص الشك مني ، فلما سلم قيل له : يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال وما ذاك ؟ قالوا : صليت كذا وكذا ، قال : فتنى رجليته واستقبل القبلة ، فسجد سجدتين ، ثم سلم ، ثم أتبل عليهم بوجهه فقال : انه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ، ولكن انما انا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت ، فذكروني ، واذا شك أحدكم في صلاته فليتحجر الصواب ، فليتم عليه ، ثم ليسجد سجدتين^(٦٥) هذه رواية منصور وفي رواية الاعمش^(٦٦) ذكر هذا الكلام أولا ثم ذكر أن سجود السهو جرى بعده . وكذلك أخرجه مسلم أيضا مختصرا من جهة الاعمش بهذا السند عن عبدالله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام^(٦٧) .

ورواه مسلم أيضا من حديث الاسود عن ابن مسعود قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فقلنا : يا رسول الله أزيد في الصلاة ؟ قال وما ذاك ؟ قالوا : صليت خمسا . قال : انما انا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون ، وأنسى كما تنسون ثم سجد سجدتي السهو^(٦٨) / ب / ٥٤ / .

وكذلك رواه البزار في مسنده من طريق حصين بن عبدالرحمن بن

٦٥ - أخرجه مسلم في صحيحه / من رواية منصور / كتاب المساجد ٤٠٠/١ رقم الحديث ٨٩ .

٦٦ - أخرجه مسلم أيضا عن طريق الاعمش : كتاب المساجد / ٤٠٢/١ رقم الحديث ٩٤ .

٦٧ - نفس المصدر ٤٠٢/١ رقم الحديث ٩٥ .

٦٨ - أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ٤٠٢/١ رقم الحديث ٩٤ .

ابراهيم عن علقمة الحديث (٦٩) .

ورواه البخاري من حديث جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ، ولفظه : اذا شك احدكم في صلاته فليتحجر الصواب ، فليتم عليه ، ثم يسلم ثم يسجد سجدة (٧٠) .
وأخرجه أبو داود بهذا اللفظ من حديث جرير بهذا السند (٧١)

وكذلك ابن خزيمة (٧٢) في صحيحه . وكذلك رواه ابن خزيمة (٧٣) أيضا والنسائي (٧٤) في سننه من حديث فضيل بن عياض عن منصور وهو عند النسائي أيضا من رواية ابن المبارك (٧٥) وعند ابن خزيمة (٧٦) أيضا من حديث زائدة كلاهما عن منصور وكلهم قال فيه : ثم ليسلم ثم يسجد سجدة (٧٧) :

وهو عند مسلم من حديث جرير بن عبد الحميد بدون هذه الزيادة

-
- ٦٩ - مسند البزار غير مطبوع وقد اشرت الى ذلك سابقا .
٧٠ - أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الصلاة / باب التوجه نحو القبلة فتح الباري ٥٠٣/١ رقم الحديث ٤٠١ .
٧١ - أخرجه أبو داود في سننه : باب اذا صل خمسا / عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣٢٦/٣ رقم الحديث ١٠٠٧ .
٧٢ - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١١٣/٣ باب ذكر المصلي اذا شك في صلاته من حديث جرير عن منصور .
٧٣ - نفس المصدر ونفس الباب ١١٣/٢ عن عياض عن منصور .
٧٤ - أخرجه النسائي في سننه باب التحري ٢٤/٣ عن طريق الفضيل بن عياض .
٧٥ - أخرجه النسائي في سننه عن طريق ابن المبارك باب التحري ٣٣/٣ .
٧٦ - صحيح ابن خزيمة ١١٣/٢ .

كما تقدم (٧٧) .

ومن طرق أخر كثيرة أيضا بدونها قال البيهقي (٧٨) : حفظ هذه اللفظة معنى « ثم ليسلم ، سفيان الثوري وشعبة ووهيب بن خالد أيضا عن منصور .

ورواه جماعة عن ابراهيم منهم الحكم بن عتيبة والاعمش ، فلم يذكرها وكذلك رواه ابراهيم بن سويد النخعي عن علقمة فلم يذكرها ، وهو غير ابراهيم بن يزيد النخعي .

وكذلك لم يذكرها الاسود بن يزيد عن ابن مسعود والله أعلم (٧٩) .
وقال أبو داود في السنن : ثنا النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن خصيف عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع وأكبر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم ثم تشهد أيضا ثم تسلم (٨٠) .

-
- ٧٧ - صحيح مسلم ٤٠٠/١ رقم الحديث ٨٩ ، ٩٠ .
٧٨ - أنظر تعليق البيهقي على الحديث وذكره أسماء من ذكر الزيادة
ومن روى الحديث بدون زيادة - سنن البيهقي ٣٢٦/٢ .
٧٩ - أنظر هذا الكلام بتفصيلاته في سنن البيهقي ٣٦٦/٢ .
٨٠ - أخرجه أبو داود في سنننه / باب الصلاة / عون المعبود ٣٣٨/٣ ، رقم ١٠١٥ والبيهقي في سننه ، ٣٣٦/٢ كلاهما عن طريق النفيلي وأخرجه الذهبي في ميزان الاعتدال ٦٥٤/١ عند ترجمته لخصيف وهذا نصه : حدثنا اسحق بن راهوية ، حدثنا عتاب بن بشير ، عن خصيف عن أبي عبيدة عن أبيه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا شككت في صلاتك في ثلاث أو أربع وأكبر ظنك على أربع سجديات سجدت سجدتي السهو ثم سلمت وإن كان أكبر ظنك على ثلاث فصلي ركعة ثم تشهد ثم اسجد سجدتي السهو ثم سلم .

ثم قال أبو داود : ورواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه .
ووافق عبد الواحد أيضا سفیان وشريك واسرائيل ، واختلفوا في
الكلام في متن الحديث فلم يستدوه (٨١) .

قلت فالراجح حينئذ أنه موقوف . وأبو عبيدة بن عبد الله بسن
مسعود لم يسمع من أبيه باتفاق (٨٢) .

وخصيف الجزري : ضعفه أحمد بن حنبل وقبله غيره ، وقال أبو
حاتم تكلم في سوء حفظه (٨٣) .

وأما حديث ابن يحيى فهو عند مالك والجماعة كلهم بإسناد متصل
عن عبد الله بن مالك الأسدي ، ابن يحيى حليف بني المطلب ، قال
صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتين ثم قام ولم يجلس ،
وقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمة ، كبر وسجد
سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم . هذا لفظ الموطأ

-
- ٨١ - أنظر بقية طرق الحديث / عون المعبود / ٣ / ٣٤٠ .
٨٢ - قال الذهبي في الميزان ٥٧٣ / ٢ رواية أبو عبيدة عن أبيه في
السنن الأربعة ، وروايته عن مسروق في الصحيحين ، وتكلموا
في روايته عن أبيه قال ابن معين : سمع من أبيه وقال مرة أخرى
لم يسمع منه وقال / ابن حجر في التهذيب ٢١٦ / ٦ : عبدالرحمن
بن مسعود روى عن أبيه ، وعلي ابن أبي طالب والاشعث
واختلفوا في سماعه عن أبيه . وقال الحاكم اتفق مشايخ أهل
الحديث انه لم يسمع من أبيه انتهى .
٨٣ - أنظر ميزان الاعتدال للذهبي / ١ : ٦٥٣ - ٦٥٤ فقد نقل قول
أهل الجرح والتعديل في خصيف والعلاني قد اعتمد على ما في
الميزان والله أعلم .

والصحيحين (٨٤) .

وعند مسلم أيضا في رواية أخرى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس ، فلما أتم صلاته سجد سجدتين فكبر في كل سجدة ، وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس (٨٥) .

وروى النسائي من حديث الليث بن عجلان عن محمد بن يوسف مولي عثمان ، عن ابيه يوسف ، أن معاوية رضي الله عنه صلى امامهم فقام في الصلاة وعليه جلوس فسمح الناس فتم على قيامه ، ثم سجد بنا سجدتين وهو جالس بعد أن أتم الصلاة ، ثم قعد على المنبر ، فقال : اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من نسي شيئا من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين (٨٦) ورجال هذا الحديث ثقات .

ورواه الطبراني في معجمه من حديث يحيى بن أيوب عن ابن عجلان ولفظه : فلما كان آخر صلاته سجد سجدتين قبل التسليم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع .

٨٤ - أخرجه البخاري في صحيحه / باب السهو / فتح الباري ٣/٩٩ رقم الحديث ١٢٣٠ - وأخرجه مسلم في صحيحه / كتاب المساجد ٣٩٩/١ رقم الحديث ٨٥ .

وأخرجه مالك في الموطأ باب الصلاة ١/٩٦ رقم الحديث ٦٥ وهو بنصه كما ذكره العلائي رحمه الله .

٨٥ - أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب المساجد / ٣٩٩/١ رقم الحديث ٨٦ .

٨٦ - أخرجه النسائي في سننه / باب السهو ٣-٢٨ .

وقد أخرجه البيهقي من حديث عمرو بن الحرث عن بكير بن الأشج
عن العجلان مولى فاطمة أن محمد بن يوسف حدثه عن أبيه فذكر القصة
وقال فيه فلما كان في آخر صلاته سجد سجدة قبل السلام قال هكذا
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع (٨٧) .

٥٥/١ / واسناد هذه الرواية صحيح أيضا وقد بين فيه ما أتهم في
رواية النسائي ، لان قوله « بعد أن أتم الصلاة » يحتمل ان يكون أتمها
بالكلية فيكون ذلك بعد التسليم وأن يكون أتم أفعالها فيكون السجود
قبل السلام .

ففي رواية البيهقي : تبين ان المراد المعنى الثاني كما صرح به في
حديث ابن بينة ، وعلى ذلك أيضا ينبغي حمل حديث سعد بن أبي وقاص
الذي أخرجه ابن خزيمة (٨٨) في صحيحه ، والحاكم في مستدركه كلاهما
من حديث أبي معاوية الضرير عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن
أبي حازم ، عن سعد رضي الله عنه ، أنه نهض في الركعتين فسبحوا
به فاستتم ثم سجد سجدة السهو ، حين انصرف ، ثم قال : اكنتم
ترونني أجلس ؟ إنما صنعت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع (٨٩) .

٨٧ - أخرجه البيهقي في سننه / كتاب الصلاة / باب سجود السهو
في النقص قبل السلام ٣٣٥/٢ .

٨٨ - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه / باب ذكر البيان ان المصلي اذا
قام من اثنتين فاستوى قائما : ١١٥/٢ .
وأخرجه البيهقي في سننه ٣٤٤/٢ .

٨٩ - أخرجه الحاكم في المستدرک / كتاب السهو ٣٢٣/١ .

وقال فيه الحاكم : على شرط الشيخين وهو كما ذكر ،
وحمل أبو داود هذا الحديث على أن السجود كان بعد السلام
لقوله حين انصرف وهذا هو الظاهر .

وقد صرح به المغيرة بن شعبه في حديثه أخرجه أبو داود من حديث
المسعودي عن زياد بن علاقة قال : صلى بنا المغيرة بن شعبه فنهض في
الركعتين ، قلنا سبحان الله ، قال سبحان الله ومضى فلما أتم صلاته
وسلم سجد سجدة السهو ، فلما انصرف قال : رأيت رسول الله صلى
عليه وسلم يصنع كما صنعت (٩٠) . قال أبو داود : وكذلك رواه ابن
أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبه ورفع (٩١) .

ورواه أبو عميس أخو المسعودي عن ثابت بن عبيد قال : صلى بنا
المغيرة بن شعبه مثل حديث زياد بن علاقة (٩٢) .

قلت : أما السند الأول : فالمسعودي هو عبدالرحمن بن عبدالله
الكوفي وثقه أحمد ويحيى بن معين وعلي بن المديني ، ومحمد بن سعد
وغيرهم ، وكلهم اتفقوا على أنه اختلط في آخر عمره ، وغلط في كثير من
حديثه (٩٣) .

٩٠ - أخرجه أبو داود في سننه باب الصلاة عون المعبود ٣/٣٥٢ رقم
الحديث ١٠٣٤ .

٩١ - نفس المصدر السابق ٣/٣٥٥ .

٩٢ - عون المعبود : شرح سنن أبي داود ٣/٣٥٥ .

٩٣ - أنظر أقوال أهل الجرح والتعديل في المسعودي وهو عبدالرحمن
بن عبدالله بن مسعود الهذلي - ميزان الاعتدال للذهبي
٢/٥٧٤ - خلاصة تذهيب الكمال ٢/٣٥١ وكذلك أنظر ترجمته
تذكرة الحفاظ ١/١٦٤ وطبقات الحفاظ ص : ٨٤ .

فعلى هذا لا يعلم هل هذا الحديث مما رواه قبيل الاختلاط أو بعده
ولم يخرج له السيحان لذلك المعنى .

وأما الطريق الثاني : فهي عند عبدالرزاق عن الثوري عن ابن أبي
ليلي عن الشعبي عن المغيرة بن شعبه انه قام في الركعتين الاولتين فسبحوا به
فلم يجلس ، فلما قضى صلاته سجد سجدة بعد التسليم ، ثم قال :
هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩٤) وابن أبي ليلي ضعيف
متكلم فيه من قبل حفظه .

وقد رواه ابن عبدالبر في التمهيد من حديث أبي قلاية الرقاشي عن
بكر بن بكار عن علي بن مالك عن عامر الشعبي عن المغيرة بن شعبه به
هكذا (٩٥) .

وعلي بن مالك هذا ان كان العبدى ، لقد قال فيه يحيى بن معين ليس
بشيء (٩٦) .

وقال البيهقي بعد ذكر حديث معاوية المتقدم وكذلك فعل عقبة
ابن عامر الجهني (٩٧) . وحديث عقبة هذا رواه ابن عبدالبر من حديث
الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب : ان عبدالرحمن بن شماس ،
حدثه ان عقبة بن عامر قام في صلاته وعليه جلوس ، ففسال الناس .

٩٤ - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه / باب سهو الامام والتسليم في
سجدة السهو ٣٠١/٢ .

٩٥ - لم اعثر عليه في التمهيد وقد ذكره في الاستذكار ٢/٢٤٧ ،
٢/٢٥٢ ، وأخرجه أبو داود في سننه / عون المعبود ٣/٣٥٣ .

٩٦ - أنظر ميزان الاعتدال للذهبي ٣/١٥٢ فقد حكى قول ابن معين
وغيره . وستأتي ترجمته كاملة ملحق التراجم .

٩٧ - أخرجه البيهقي في سننه ٢/٣٤٤ والحديث عن عقبة بن عامر .

سبحان الله فعرف الذي يريدون ، فلما أتم صلاته سجد سجدة وعرس
جالس ، ثم قال اني سمعت قولكم وهذه السنة (٩٨) .

واستناد هذه الرواية صحيح ، وحملها البيهقي على الرواية التي
رواها عن معاوية مفسرة أن سجود السهو كان قبل التسليم .

والحاصل : ان هذه الروايات بعضها محتمل لا يحمل على ذلك
والذي صرح فيها : بأن السجود كان بعد التسليم لتحديث المغيرة بن
شعبة لا يقاوم حديث ابن بحنة المتفق على صحته وثبوته والله
أعلم (٩٩) / ب / ٥٥ .

وأما حديث عبدالرحمن بن عوف الذي أشار اليه الشيخ محيي الدين
رحمه الله (١٠٠) وأخرجه الترمذي (١٠١) من حديث ابراهيم بن سعد ،
وابن ماجة (١٠٢) من حديث أبي سلمة كليهما عن محمد بن اسحق عن

٦٨ - وأخرجه ابن حبان في صحيحه / موارد الظمان الى زوائد ابن
حبان ١٤٢/١ وفي آخره « اني سمعتكم تقولون سبحان الله
لكيما اجلس وليس تلك السنة انما السنة التي صنعت » .

٦٩ - قال ابن عبدالبر في الاستدكار ٢٤١/٢ وعارض الكوفيون حديث
ابن بحنة بحديث المغيرة بن شعبة وزعموا انه أولى لان فيه زيادة
التسليم والسجود بعده وهذا ليس بشيء لان حديث ابن بحنة
ثابت بنقل الاثثة وحديث المغيرة ضعيف الاستناد ليس مثله
بحجة .

١٠٠ - المجموع للنووي ٣٦/٤ .

١٠١ - أخرجه الترمذي في سننه تحفة الاحوذى ٤١٩/٢ رقم الحديث
٣٩٦ .

١٠٢ - أخرجه ابن ماجة في سننه باب الاقامة ٣٨١/١ رقم الحديث
١٢٠٩ .

مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبدالرحمن بن عوف قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : اذا سها أحدكم في صلاته ، فلم يدر واحدة صلى أو أثنيتين فليبين على واحدة ، وان لم يدر أثنيتين صلى أو ثلاثا فليبين على أثنيتين ، وان لم يدر ثلاثا صلى أو أربعاً فليبين على ثلاث ، وليسجد سجدة قبل ان يسلم ، ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

وقد روى هذا الحديث عن عبدالرحمن بن عوف من غير هذا الوجه رواه الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ، عن ابن عباس عن عبدالرحمن بن عوف ، انتهى كلامه (١٠٣) .

ورواه ابن عبدالبر في التمهيد من حديث أحمد بن خالد الوهبي عن ابن اسحق عن مكحول به ، وفيه زيادة قصة أن عمر بن الخطاب سأل ابن عباس عن هذا الحكم وذكر انه لم يسمع فيه شيئاً فدخل عليهما عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما فقال لكني عندي منه علم : سمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال عمر رضي الله عنه : فانت العدل الرضي ، فماذا سمعت ؟ فذكر الحديث كما تقدم ، وفي آخره حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدة قبل أن يسلم ثم يسلم (١٠٤) .

١٠٣ - أخرجه الترمذي في سننه / تحفة الاحوذى ٤١٩/٢ ورواه اسحق بن راهوية والهيثم بن كليب في مسنديهما من طريق الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس مختصراً وفي اسناده « اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف » انتهى كلام صاحب التلخيص .

١٠٤ - أنظر الاستذكار لابن عبدالبر ٢٤٣/٢ وقد أشار الى حديث عبدالرحمن بن عوف ولم اعثر عليه في كتاب التمهيد .

وأخرجه الحاكم في (١٠٥) المستدرک بهذه النسخة من حديث ابن اسحق عكدا ، وقال فيه على شرط مسلم . وفيما قال نظر من وجهين : أحدهما : أن مسلما رحمه الله : لم يحتج بإبن اسحاق في الاصول ، بل في المتابعات في مواضع يسيرة ، فليس على شرطه في الاصول .

الثاني : أنه لو احتج به في الاصول ، لم يكن هذا على شرطه بل ولا صحيحا ، كما قال الترمذي لان ابن اسحق مدلس عن الضعفاء وقد قال هنا عن مكحول ، فلا يحتج به على القاعدة المعروفة في مثله من المدلسين .

وهذا الحديث مما دلسته (١٠٦) .

فقد رواه البزار في مسنده من حديث عبدالرحمن بن محمد المحاربي عن ابن اسحق ثنا حسين بن عبدالله عن مكحول عن كريب عن ابن عباس به .

وبين ذلك اسماعيل بن عليّة فقال : ثنا محمد بن اسحق عن مكحول عن ابن عباس قال : كنا عند عمر فذكر الحديث .

١٠٥ - أخرجه الحاكم في المستدرک / كتاب السهو ٣٢٤/١ .
١٠٦ - وقد أشار صاحب التلخيص الى قول الترمذي في حديث عبدالرحمن بن عوف بأنه « حديث حسن صحيح » قال صاحب التلخيص : (الحديث معلول لانه من رواية ابن اسحق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبدالرحمن بن عوف وقد رواه أحمد في المسند عن ابن عليّة عن ابن اسحاق عن مكحول مرسلا) .

قال ابن اسحاق : فلقيت حسين بن عبدالله فقال لي : هل اسنده لك قلت : لا . فقال لكنه حدثني ان كريبا حدثه به ، وحسين ضعيف جدا . انتهى « تحفة الاحوذى ٤١٩/٣ » .

قال محمد بن اسحق : فثبتت حسين بن عبد الله فذاكرته بهذا الحديث فقال لي : هل اسنده لك ؟ فقلت : لا فقال : لكن : حسدثني مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف فذكر الحديث أخرجه البيهقي هكذا من حديث اسماعيل بن عليه (١٠٧) . وكذلك رواه البراز أيضا من طريقه .

وكذلك رواه ابن أبي شيبة (١٠٨) عن عبد الله بن عمر عن ابن اسحق عن مكحول : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم . فدكسره مرسل ثم اسنده عن حسين بن عبد الله ، كما قال ابن عليه والمحاربي . فتبين ان ابن اسحق لم يسمع الحديث متصلا الا من حسين بن عبد الله (١٠٩) عن مكحول ، لا من مكحول نفسه ، وحسين هذا ضعيف باتفاقهم قال علي بن المديني : تركت حديثه .

وقال النسائي : متروك : وقال أحمد بن حنبل له اشياء منكورة والعجب من تصحيح الترمذي الحديث مع هذه العلة / ٥٦/١ . وأما الرواية التي أشار اليها الترمذي من طريق الزهري فهي من رواية اسماعيل بن مسلم المكي عنه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف .

قال البيهقي (١١٠) : ورواها أيضا بقرية عن بحر بن كنيز السقا ،

١٠٧ - أخرجه البيهقي في سننه / كتاب الصلاة / عن اسماعيل بن ابراهيم ابن عليه ٣٢/٢ .٣

١٨٠ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٧/٢ .

١٠٩ - ومن قال بتضعيف حسين بن عبد الله غير ما ذكر ابن معين وأبو حاتم . انظر خلاصة تذهيب الكمال ٢٢٧/١ .

١١٠ - أخرجه البيهقي في سننه / كتاب الصلاة / عن بقرية بن الوليد ابن بحر / ٣٣٣/٢ .

وكذلك روى عن سفیان بن حسین عن الزهري .

قلت : اسماعيل بن مسلم المكي متروك قال فيه النسائي . وقال

الجوزجاني واه جدا وانفقوا على ضعفه (١١١) .

بحر بن كنيذ السفا متروك باتفاقهم ، لم يخرجوا له (٦١٢) .

وطريق سفیان بن حسین لا أرها تصح اليه وللحديث طـرق

أخرى رواها البيهقي (١١٣) من حديث عبدالله بن واقد الحراني ، ثنا

عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان عن مكحول كرواية ابن اسحق ، وعبدالله

بن واقد (١١٤) هذا وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين في رواية ، وقال

فيه في رواية أخرى ليس شيء ، وقال أبو زرعة : ضعيف لا يحدث

عنه . وقال أبو حاتم منكر الحديث ذهب حديثه وقال البخاري تركوه ،

وقال النسائي : ليس بثقة . فهذه طرق حديث عبدالرحمن بن عوف وليس

شيء منها مما يحتاج به ، فلا يعتبر بتصحيح الترمذي ، والحاكم له كما

١١١ - قال أبو زرعة في اسماعيل بن مسلم المكي « بصري ضعيف سكن

المدينة . وقال أحمد وغيره : منكر الحديث ، وقال النسائي

وغيره متروك ، وقال السعدي واه جدا . » أنظر ميزان

الاعتدال ٢٤٩/١ .

١١٢ - قال يزيه بن زريع في (بحر بن كنيذ) : لاشيء وقال يحيى : ليس

بشيء ، لا يكتب حديثه وقال النسائي والدارقطني متروك ،

وضعفه أبو حاتم أيضا / أنظر ميزان الاعتدال للذهبي ٢٩٨/١

وأنظر خلاصة تذهيب الكمال ١١٨/١ .

١١٣ - سنن البيهقي / كتاب الصلاة / ٢/ ٣٣٣ .

١١٤ - أنظر ميزان الاعتدال للذهبي ٥٢٠/٢ . وتهذيب التهذيب

٦٦/٦ - ٦٧ .

قندهما الشيخ محيي الدين (١١٥) في ذلك وبالله التوفيق .
فإذا عرفت هذه الاحاديث فالكلمة الآن في ماخذ الأئمة في العمل
بها .

أما داود لم يتعدها ولم يثقل بمشروعية سجود السهو في غير
ما ورد في الاحاديث كما تقدم (١١٦) جريا على عادته في الظاهرية ، وفصل
السجود فيها قبل السلام وبعده حسبما ورد في الاحاديث المتقدمة .

وأما باقي الأئمة : فانهم عدوا الحكم الى غيرها لعدم الفارق وقوة
المقتضى لللاحاق ، بل لو قيل : بان ذلك من باب الامة والعبد في العتق
الذي قطع فيه بنفي الفارق ، لم يكن بعيدا ، لانه من المعلوم انه لا فرق
بين زيادة فعل وفعل في الصلاة . ولا بين السلام من اثنتين والسلام من
ثلاث في الرباعية ، ولا بين السهو في الصبح والظهر فالإقتصار على
ما ورد في الحديث ظاهر البطلان .

ثم اختلف الأئمة في كيفية العمل بهذه الاحاديث - فأبو حنيفة
والشافعي رحمهما الله : سلكا مسلك الترجيح بينها ورد بعضها الى
بعض ومالك وأحمد بن حنبل واسحق بن راهوية (١١٧) سلكوا مسلك

١١٥ - قال النووي في المجموع بعد روايته حديث عبدالرحمن بن عوف
قال : رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح ثم قال وهذه
الاحاديث الستة هي عمدة سجود السهو المجموع للنووي ٣٦/٤ -
تقدم مذهب الظاهرية .

١١٧ - قال ابن حجر في الفتح : وقول اسحق بن راهوية مثل قول
أحمد الا أنه قال : ما لم يرد فيه شيء ، يفرق فيه بين الزيادة
والنقصان فحرر مذهبه من قولي أحمد ومالك وهو أمـدل
المذاهب فتح الباري ٩٤/٣ .

الجمع بين جميع الاحاديث والعمل بكلها فأما أبو حنيفة (١١٨) رحمه الله : فانه اعتمد حديث ابن مسعود الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم « واذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليسم عليه لم يسلم ثم يسجد سجدةين » .

وقد تقدم الحديث وانه صحيح بهذه الزيادة وأنضم الى ذلك فعله صلى الله عليه وسلم في احاديث ذي اليمين ، وما تابعها من رواية أبي هريرة ، وعمران بن حصين وغيرهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد التسليم ، واحتج له أيضا بأحاديث أخر قولية صرح فيها بالسجود بعد التسليم .

منها : حديث عبدالله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من شك في صلاته فليسجد سجدةين بعدما يسلم » . أخرجه أبو داود (١١٩) والنسائي (١٢٠) من حديث ابن /ب/ /٥٦/ جريح عن عبدالله بن مسافع عن مصعب بن شيبة عن عتبة بن محمد بن الحرث عن عبدالله بن جعفر . وعتبة هذا ذكره ابن حبان في الثقات (١٢١) ولم يضعفه أحد .

-
- ١١٨ - تقدم الحديث .
١١٩ - أخرجه أبو داود في سننه / أنظر تحفة المودود باب الصلاة ٣٤٥/٣ رقم الحديث ١٠٢ .
١٢٠ - أخرجه النسائي في سننه / باب السهو ٢٥/٣ .
١٢١ - ووثقه البستي أيضا أنظر خلاصة تذهيب الكمال ٢١١/٢ .
١٢٢ - وقد ترجم له صاحب تذهيب الكمال ٩٩/٢ ولم يذكر عنه شيئا في توثيقه أو تضعيفه .

وكذلك لم أر أحدا ضعف عبدالله بن مسافع ، ولا من وثقه ،
ولكنه معروف ، روى عنه جماعة وهو مثل (١٢٢) .

وأما مصعب بن شيبة (١٢٣) : فقد احتج به مسلم ، ووثقه يحيى
بن معين وقال فيه أحمد بن حنبل روى مناكير ، وقال أبو حاتم الرازي:
ليس بقوي وقال النسائي : منكر الحديث .

ومنها حديث ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « لكل سهو سجدتان بعدما تسلم » . أخرجه أبو داود (١٢٤) وابن
ماجة (١٢٥) ، وهذا أقوى ما يحتجون به ، لتعميم محال السهو بصيغة
كل ، . ولان أبا داود أخرجه ، وسكت عنه والقاعدة التي يسلكها
الشيخ محيي الدين رحمه الله كثيرا : بان كل ما سكت عنه أبو داود
فهو حجة لازمة له هنا ، لكنه قال في شرح المهذب (١٢٦) هذا حديث
ضعيف ظاهر الضعف ولم يبين ضعفه من أي جهة .

والحديث مداره على اسماعيل بن عياش قال : ثنا عبيدالله بن
عبيد الكلاعي عن زهير بن سالم العنسي عن عبدالرحمن بن جبير بن
نغير عن أبيه عن ثوبان به .

١٢٣ - وقد حكى الامام الذهبي أقوال أهل الجرح والتعديل في مصعب
بن شيبة ميزان الاعتدال ١٢٠/٤ وخلاصة تذهيب الكمال
علمي بن حسن الخزرجي ٣١/٣ .

١٢٤ - أخرجه أبو داود في سننه / باب الصلاة / عون المعبود ٣٥٧/٣
رقم الحديث ١٠٢٥ .

١٢٥ - أخرجه ابن ماجة في سننه / باب الإقامة / ٣٨٥/١ / رقم
الحديث ١٢١٩ .

١٢٦ - المجموع للنووي ٦٢/٤ .

وعبيدالله بن عبيد (١٢٧) ، وزهير بن سالم (١٢٨) وثقهما ابن حبان ، ولم يتكلم فيهما ما علمت . وعبدالرحمن بن جبير (١٢٩) وأبوه (١٣٠) احتج بهما مسلم فالذي يتعلق عليه في هذا الحديث هو اسماعيل بن عياش . فقد ضعفه النسائي وجماعة .

وقال ابن حبان : لا يحتج به وفي هذا التعنى نظر . فقد وثقه يحيى بن معين ، ويعقوب بن سفيان وجماعة .

وقال يزيد بن هارون : ما رأيت أحفظ من اسماعيل بن عياش وقال أحمد بن حنبل والبخاري (١٣١) : إذا حدث عن أهل بلده يعني الشاميين فصحيح وإذا حدث عن غيرهم ففيه نظر ، وكذلك قال يحيى بن معين في رواية : ليس به بأس في أهل الشام . وقال دحيم : هو في الشاميين غاية ، وهكذا قال ابن عدي بعد أن ذكر ما قيل فيه وفي الجملة هو ممن يحتج به في الشاميين .

-
- ١٢٧ - تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٥/٧ .
١٢٨ - خلاصة تهذيب الكمال ٣٣٩/١ رقم الترجمة ٢١٦٥ / وأنظر تهذيب التهذيب لابن حجر ٣٤٤/٣ .
١٢٩ - خلاصة تهذيب الكمال ١٢٨/٢ ميزان الاعتدال ٥٥٣/٢ قال عنه الذهبي ثقة مشهور .
١٣٠ - وثقة أبو حاتم ، أسلم في زمن أبي بكر روى عن معاذ بن جبل وأبي الدرداء وغيرهما خلاصة تهذيب الكمال ١٦١/١ في ترجمة جبير بن نفيير .
١٣٩ - قال الذهبي بعد أن حكى أقوال أهل الجرح والتعديل كما ذكرهم العلائي رحمه الله : وقد اختلفوا اختلافا كبيرا في تعديله ، والسراج ما قاله العلائي هو ممن يحتج به عن الشاميين وهذا هو قول البخاري فيه كما نقله الذهبي في الميزان - ميزان الاعتدال للذهبي ٢٤٠-٢٤٥ رقم الترجمة ٩٢٠ وأنظر خلاصة تهذيب الكمال ٩٢/١ .

فهذا القول هو الصحيح الذي استقى عليه العمل وهذا الحديث
فمن روايته عن اهل الشام ، فتضعيفه فيه نظر .

والذي اعتمده البيهقي (١٢٢) في رد هذا الحديث بعدما ضعفه
الروايات المستفيضة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه سلم ،
وتكلم ومشى وأقصر على سجدين ، مع تعدد السهو كما تقدم ذلك في
أحاديث ذي اليمين وسيأتي ما يتعلق بهذه المسألة ان شاء الله تعالى .

وان هذا الحديث لا يلزم منه الدلالة على تعدد السجود بتعدد
السهو ، واذا رد هذا الفصل لمعارضته ما هو أرجح منه وأثبت ، وأكثر
طرقا ، واصح لا يلزم منه رد الامر الآخر ، اعني تعين السجود بعد
السلام لانه معتضد بحديث ابن مسعود ، وعبدالله بن جعفر ، وبفعل
النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة .

فهذا معتمد القائلين : بأن سجود السهو بعد السلام على الاطلاق
ويرد عليهم : حديث أبي سعيد الخدري الذي عين فيه النبي صلى الله
عليه وسلم الامر بسجود السهو قبل السلام وهو صحيح أخرجه مسلم
كما تقدم .

وكذلك الروايات التي تقدمت في حديث أبي هريرة بتعين سجود
السهو قبل السلام ، وهي مما يحتج بها .

وحديث عبدالله بن يحيى المتفق على صحته ولم يختلف فيه : ان
النبي صلى الله عليه وسلم سجد قبل السلام .

١٢٢ - سنن البيهقي / كتاب الصلاة / باب من قال يسجدهما بعد
السلام على الاطلاق ٢/٣٣٧ وقد ضعف البيهقي حديث ثوبان .

أ/٥٧/ : عن حديث أبي سعيد الخدري بأن مالكا وجماعة أرسلوه وهو جواب ضعيف : لان وصله وأسناده ثابت محكوم بصحته كما تقدم ثم هو أرجح من جهة السند من حديث عبدالله بن جعفر ، ومن حديث ثوبان ، لخلو اسناد حديث أبي سعيد عن متكلم فيه ، واشتمال حديث ابن جعفر على مصعب بن شيبعة وهو متكلم فيه . وهذا وان كان مندفعاً باحتجاج مسلم به ، ولكن يظهر فائدته في الترجيح عند التعارض ، كما صرح به الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في كتابه علوم الحديث (١٣٢) .

وحديث ثوبان فيه اسماعيل بن عياش ، وقد تكلم فيه كثيرا ، وقال فيه أبو اسحق الفزاري : لا تأخذوا عن اسماعيل بن عياش شيئا لا مما روى عن المعروفين ولا غيرهم ، ثم قبلناه على قول أحمد والبخاري ، فحديث أبي سعيد الخدري أصح منه ، ثم لحديث ثوبان علة غير اسماعيل بن عياش وهي أنه اختلف فيه عليه ، فرواه هكذا عنه عمرو بن عثمان الحمصي وحده متصلا .

وخالفه عثمان بن أبي شيبعة وشجاع بن مخلد وأبو توبة الربيع بن نافع فرووه عن اسماعيل بن عياش عن عبيدالله بن عبيد عن زهير بن سالم عن عبدالرحمن بن جبير بن نفي عن ثوبان ولم يقولوا فيه عن

١٣٣ - قال الحافظ العراقي في كتابه التقييد والايضاح / شرح مقدمة ابن الصلاح ص ٢٨٦ في « موضوع مختلف الحديث » فاعلم ان ما يذكر في هذا الباب ينقسم قسمين : أحدهما : أن يمكن الجمع بين حديثين ولا يتعذر ابداء وجه ينفي تنافيهما فيتعين حينئذ المصير الى ذلك والقول بهما معا .

ومثاله حديث لا عدوى ولا طيرة ، مع حديث لا يورد ممرض على مصح وحديث فر من المجذوم فواك من الاسد .
القسم الثاني : ان يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما وذلك =

أبيه وعبد الرحمن بن جبير لم يدرك ثوبان فالراجح أنه منقطع لقول الجماعة (١٣٤) .

ولا يبقى النظر الا في الترجيح بين حديث ابن مسعود وحديث أبي سعيد الخدري ، وما تابعه في بعض طرق حديث أبي هريرة رضي الله عنهم .

وقد تقدم أن حديث ابن مسعود لم تتفق الروايات فيه على قوله ثم ليسلم ثم ليسجد سجدة ، .

ولكنها زيادة صحيحة - وحديث أبي سعيد اتفقت الروايات فيه على تعيين السجود قبل التسليم ، ففي تقديم أحدهما على الآخر

= على ضربين :-

أحدهما : أن يظهر كون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ .

والثاني : أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيها والمنسوخ أيها فيفرغ حينئذ الى التـسـرـجـيح ويعمل بالارجح منها والاثبت كالترجح بكثرة الرواة أو بصفاتهم أو عدالتهم وغير ذلك . وقد عد أكثر من خمسين وجها من أوجه الترجيح . أنظر في ذلك شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ العراقي ص : ٢٨٦ .

١٣٤ - ومن قال بأن حديث ثوبان منقطع ابن حجر في فتح الباري ١٠٢/٣ وقال الحافظ في بلوغ المرام سنده ضعيف وفي فتح القدير شرح الجامع الصغير قال البيهقي في المعرفة : انفرد به اسماعيل بن عياش وليس بقوي وقال الذهبي : قال الاثرم : هذا منسوخ ، وقال الزين العراقي حديث مضطرب ، وقال ابن عبد الهادي وابن الجوزي بعدما عزياه لاحمد بن حنبل اسماعيل بن عياش مقدوح فيه ، وقال في سبل السلام قالوا : في أسناده اسماعيل بن عياش وفيه مقال وخلاف وذكر قول البخاري فيما اذا روى اسماعيل بن عياش عن الشاميين فصحيح واذا روى عن غيرهم ففيه نظر والحديث مروى عن الشاميين عون المعبود شرح سنن أبي داود ٣/٣٥٧ وما بهما .

نظر من حيث الاسناد ، بل ان اتفق امر خارجي رجح به ، والا فلا .
 وأما حديث ابن بحنة : فقد اجب عنه الطحاوي (١٦٥) وغيره بسان
 حديث المنيرة بن شعبة فد عارضه ، وفيه السجود بعد السلام في
 صورة النقص التي انتفت في حديث ابن بحنة بعينها . وتاول بعضهم
 حديث ابن بحنة ان المراد بالسجود هنا سجود الصلاة الذي من صلب
 الركعة أو بان المراد بقوله قبل السلام ، السلام الثاني .

وقال بعضهم يحتمل : أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم سجد
 في قصة ابن بحنة قبل السلام سهوا . وهذه كلها خلاف الظاهرة أو
 باطلة وكيف يحمل السجود ظنا على ركن الصلاة ؟ وقد قال عبدالله بن
 بحنة فلما قضى الصلاة وانتظرنا تسليمه سجد سجدة ثم سلم .
 وكذلك حمل السلام على التسليمة الثانية فان سجود السهو لا يكون
 الا بعد التسليمتين اتفاقا . وأما السهو : فالاصل عدمه وتطريقه الى
 الافعال الشرعية من غير دليل يدل على ذلك الفعل لا يجوز ، ثم انه مقابل
 بعكسه .

فقد قال جماعة من أصحابنا : أن سجود النبي صلى الله عليه
 وسلم في قصة ذي الديدن بعد السلام محمول على أنه آخره سهوا .
 ٥٧/٥ وفي كلام الشافعي اشارة اليه . بل هذا الاحتمال أولى .
 لان نقل ما ليس من نفس الصلاة اليها بعيد ، بخلاف نقل سجود
 السهو من قبل السلام الى ما بعده .
 والحق انه لا يحمل شيء من هذين الفعلين على السهو ، لمخالفته

١٣٥ - شرح معاني الآثار : للامام الطحاوي ١/٤٤٠ .

الأصل من غير دليل ، ونظرق ذلك الى ما لا يسوغ في الاستدلال بفعله
صلى الله عليه وسلم .

وأما معارضة حديث المغيرة بن شعبة لحديث ابن بحنينة فقدم
نقدم ان اسناد حديث المغيرة ، ليس بالقوي ، وان حديث ابن بحنينة
أصح منه وقد اعتضد بحديث معاوية وحكى أنه شاهد هذا من النبي
صلى الله عليه وسلم ، ومعاوية متأخر الاسلام من مسلسلة الفتح .
فالترجيح ظاهر لحديث ابن بحنينة ومن تابعه هذا فلا ريب فيه .
وحديث سعد بن أبي وقاص يمكن رده الى حديث ابن بحنينة كما
تقدم .

قال ابن عبد البر : ويكفي حجة في ذلك أن الامام أحمد من أكبر
أئمة الحديث المعتبر قولهم المطلعين على جميع طرقه ، وقد قال بانه في
النهوض من الركعتين والسهو عن التشهد الاول يسجد قبل السلام لا
غير فدل ذلك على ترجيحه حديث ابن بحنينة وانه لم يعتبر حديث المغيرة
ابن شعبة (١٣٦) .

وأحتج الطحاوي (١٣٧) بما روى عن عمر رضي الله عنه أنه صلى
صلاة المغرب ، فلم يقرأ في الركعة الاولى شيئاً ، فلما كان في الثانية
قرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورتين فلما سلم سجد سجدة السهو .
وهو عنده من رواية شعبة عن عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس عن

١٣٦ - الاستذكار لابن عبد البر ٢/٢٥٢ وقد نقل قول الامام أحمد بن
حنبل بأن حديث ابن بحنينة أصح من حديث المغيرة بن شعبة ،
وأنظر المقنع في فقه امام السنة أحمد بن حنبل / تأليف موفق
الدين عبدالله بن أحمد المقدسي ١/١٧٧ .
١٣٧ - أخرجه الطحاوي في كتابه / شرح معاني الآثار ١/٤٤٠ .

عبدالرحمن بن حنظلة بن السراهب (١٣٨) . ان عمر رضي الله عنه فكره ، وأشار بذلك ان ان عمر رضي الله عنه لم يسجد بعد السلام في النقص الا وقد علم من النبي صلى الله عليه وسلم ان ما فعله في حديث ابن بحينة قد نسخ .

وجواب هذا : أنه لا ينزم منه التسخيح ولا يعارض فعل النبي صلى الله عليه وسلم بفعل غيره .

وما اندي يدل على ان عمر رضي الله عنه اطلع على سجود النبي صلى الله عليه وسلم يوم ابن بحينة قبل السلام ثم خالفه حتى تقدر اطلاعه على نسخ ؟ ثم روى جماعة من الصحابة أنهم قالوا : سجود السهو بعد التسليم ولم يفرقوا .

منهم ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وأنس بن مالك وآخرون (١٣٦) . وجوابه : ما تقدم ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما ثبت عنه أمرا وفعلا لا يعارضه غيره من عمل الصحابة ، ولو قدر اطلاعهم على سجود النبي صلى الله عليه وسلم قبل السلام فما المانع من اعتقادهم تسويغ كل واحد من الامرين ؟ وهذا هو الاولى كما سيأتي ان شاء الله تعالى .

١٣٨ - جاء في الاصل عبدالرحمن بن حنظلة وكذلك عند الطحاوي والصحيح هو عبدالله بن حنظلة ، وذلك لان حنظلة ليس له ولد سوى عبدالله ويكنى ابا عبدالرحمن وحنظلة هو غسيل الملائكة قتل يوم أحد وكانت زوجته حامل بعبدالله أنظر تذهيب الكمال ٥١/٢ وأنظر طبقات ابن سعد ٤٦/٥ . وأسد الغابة في معرفة الصحابة ٣/٢١٨ .

١٣٩ - تقدم قولهم في اول المسألة .

ويدل على ذلك اختلاف الرواية عنهم ، فقد اختلفت عن ابن عباس وابن الزبير كما تقدم ، ثم قال الطحاوي (١٤٠) : - وأما من جهة النظر فانا رأينا سجود السهو يؤخر عن موضع السهو بخلاف سجود التلاوة، ومن نسي سجدة من صلاته الى آخر الصلاة الا السلام فانه اختلف في تقديمه على السجود ، أو تقديم السجود عليه فكان النظر ان يكون حكمه في تقديمه على السجود حكم ما قبله من الصلاة المتفق على تقديمه عليه .

وجواب هذا : أنه ليس بقياس صحيح ولو كان قياسا معتبرا فهو في مقابلة النصوص الصحيحة فلا يقبل ، ثم هو معارض بقياس أقوى منه وهو أن سجود السهو شرع جبرا لما وقع في الصلاة من الخلل، أما /٥٨/أ/ زيادة أو نقص ، والاصل أن الجابر يقع في المجرور لينجبر باتصاله به لان الاصلاح والجبر بعد الانفصال عن الصلاة بعيدة فالقياس يقتضي أن يكون قبل السلام مطلقا فاذا كان لا بد من اعتبار القياس فهذا أولى بالاعتبار والله اعلم .

وأما الشافعية : على المشهور عندهم من أقوال الشافعي رحمه الله فانهم رأوا ان تقديم حديث أبي سعيد الخدري أولى من حديث ابن مسعود من جهة اتفاق الرواة في الاول على التصريح بكون السجود قبل السلام ، واختلفهم في ذلك في حديث ابن مسعود كما تقدم (١٤١) .

١٤٠ - شرح معاني الآثار : للإمام الطحاوي ٤٤٢/١ ، ٤٤٣ .
١٤١ - الام للشافعي ١١٤/١ والمهذب للشيرازي ١٢٨/١ ، والمجموع للنووي ٣٥/٤ وما بعدها ، والاعتبار في النسخ والنسوخ للحازمي ١٢٩/١ ، وأنظر صحيح مسلم بشرح النووي ٥٦/٥ .

ومن جهة أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه من أحسن أصحاب الصحابة فتشعر روايته بالتأخير بخلاف ابن مسعود .
ومن جهة اعتضاد حديث أبي سعيد بما في حديث أبي هريرة من التصريح بكونه قبل السلام وهو متأخر الإسلام كما تقدم .

قالوا : وحديث أبي سعيد الخدري شمل القسمين الزيادة والنقص على كلا التقديرين لقوله صلى الله عليه وسلم « فان كان خمسا شفعا له صلواته وان كان صلى تماما لاربع كانت السجدة تان ترغيمسا للشيطان(١٤٢) » .

وقال في كل منها ثم يسجد قبل ان يسلم ، وللازيادة المقسرة كالمحققة فكانت دلالة الحديث تقتضي ان السجود قبل السلام مطلقا في حالتي السهو بالزيادة والنقص قالوا : وهذا أولى بالاخذ من احاديث ذي اليمين لان دلالة حديث أبي سعيد قولية لا تحتمل تأويلا ودلالة حديث ذي اليمين فعلية تحتمل أنه كان عن سهو منه صلى الله عليه وسلم أعني تأخير السجود الى بعد السلام ، وتقديم الاعتراض على تقديم السهو في تأخير السجود الى بعد السلام في حديث ذي اليمين ، بل كيف يقال ذلك ، وقد تكرر هذا منه صلى الله عليه وسلم غير مرة كما تقدم في احاديث أبي هريرة ، وعمران بن حصين ومعاوية بن حديج ، وانها وقائع متعددة فاحتمال السهو فيها بعيد ، أو باطل لا وجه له .

وقد اعترض بعض المالكية على حديث أبي سعيد بالارسال ، وتقدم أن هذا اعتراض ضعيف فالحديث صحيح لا ريب فيه .

١٤٢ - تقدم الحديث .

وضع بعضهم الحاق الزيادة المتوقعة بالتحقق فقال : انما نقول بسجود السهو بعد السلام حيث يتحقق الزيادة ، كما في قصة ذي اليمين واذا كانت الزيادة متوقعة . فالسجود لها قبل السلام ، وهذا انما يتمشى على القول الذي حكاه الداودي عن مالك (١٤٣) : ان السجود في صورة الشك يكون قبل السلام كما دل عليه حديث أبي سعيد ، وليس هذا الراجح عند المالكية ، بل الصحيح عندهم أن توهم الزيادة كتحققها في كونها تقتضي السجود بعد السلام .

ثم تناول أصحابنا : أحاديث ذي اليمين على أن المراد بالسلام الذي وقع السجود بعده هو السلام على النبي صلى الله عليه وسلم الذي في التشهد ، وهذا تأويل بعيد لان السابق الى الفهم عند إطلاق السلام في سياق ذكر الصلاة هو الذي به التحلل .

ب/٥٨/ وأشار الشافعي في القديم الى شيء آخر ، فقال : أنسا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال : سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتي السهو قبل السلام وبعده وآخر الامرين قبل السلام (١٤٤) .

فأعتمد كثير من الاصحاب هذا وقالوا : السجود بعد السلام منسوخ وهذا فيه نظر من وجوه :

-
- ١٤٣ - تقدم ما حكاه الداودي عن مالك .
 ١٤٤ - أشار اليه الشافعي في الام ١١٤/١ وحديث مطرف بن مازن عن معمر . الخ أخرجه محمد بن عبد الرحيم المباركفوري في شرحه على سنن الترمذي كدليل للشافعية . أنظر تحفة الاحوذى ٤٠٥/٢ . وأخرجه البيهقي في سننه ٣٤١/٢ .
 وأنظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي ٢٢٠/١ .

أحدهما : من جهة مطرف بن مازن فقد وضعه الجماعة كلهم ، وقال فيه ابن معين كذاب (١٤٥) .

والثاني : ان هذا قول من الزهري غير مسند بل مرسل ، او منقطع فكيف يتثبت بمثله النسخ .

الثالث : انه لو كان مسندا صحيحا لم يلزم منه النسخ لوجهين: أحدهما : ما ذكره امام الحرمين ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يتضمن الايجاب عند المحققين ، ولكنه يتضمن الجواز ، والاجزاء فلئن صح ما ذكره الزهري انه سجد آخرها فهذا لا يعين ذلك ، ولا ينفي جواز ما تقدم .

الثاني : ذكره تقي الدين القشيري (١٤٦) : ان شرط النسخ التعارض باتحاد المحل ، ولم يقع ذلك مصرحا به في رواية الزهري ، فيحتمل ان يكون الاخير هو السجود قبل السلام ، ولكن في محصل النقص ، وانما يقع التعارض المخرج الى النسخ لو تبين أن المحل واحد ولم يبين ذلك .

قلت : وهذا بخلاف قول جابر رضي الله عنه كان آخر الامرين

١٤٥ - قال البيهقي في « مطرف بن مازن » قول الزهري منقطع لسم يسنده الى احد من الصحابة ومطرف بن مازن غير قوي ، وقال ابن الترمكاني في حاشيته على السنن الكبرى للبيهقي : ذكر هذا الحديث في كتاب المعرفة وزعم بعض اصحابنا أن قول الزهري منقطع وانقطاعه ظاهر فلا حاجة الى نسبة البيهقي ذلك الى بعض الصحابة سنن البيهقي ٣٤١/٢ .

١٤٦ - احكام الاحكام : شرح عمدة الاحكام / تقي الدين القشيري . ٢٩٨/١ .

من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار (١٤٧) .
اذ هما متعارضان من كل وجه ، لتحريم الصلاة بدون الوضوء اذا كان
أكله ناقصا للوضوء فدل تركه ، والصلاة بدونه على النسخ .

وسلك بعض الاصحاب في هذه الاحاديث مسلكا آخر وهو
الترجيح فجعله من جانب من قال بأنه على الاطلاق قبل السلام بحسرة
الرواة وهذا ايضا فيه نظر من وجهين :

أحدهما : مع أن كثرة الرواة من هذا الجانب بل الضعيف ان
الاكثر رواة هو ما يدل عن تأخره بعد السلام ، بدليل احاديث
ذي اليمين المتقدمة وتعدد طرقها وصحتها .

الثاني : ان الترجيح انما يصار اليه عند تعذر امكان الجمع
والتعارض في محل واحد وذلك كله ممنوع هنا ، فهذا ما يتعلق بهند
الطريق ، والعم عند الله سبحانه وتعالى .

وقد روى عبدالرزاق في مصنفه (١٤٨) ، انا معمر وابن عيينة عن
أيوب عن ابن سيرين عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : التسليم بعد سجدي السهو .
وهذا حديث غريب بهذا اللفظ ويمكن جملة على السلام الذي

١٤٧ - أخرجه الامام مسلم في صحيحه كتاب الطهارة / باب نسخ
الوضوء مما مست النار ٢٧٣/١ وقد ذكر مسلم طرقا أخرى
للحديث .

وأخرجه النسائي في سننه باب ترك مما غيرت النار ٩٠/١
وللحديث طرق ذكرها النسائي .

١٤٨ - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه باب سهو الامام والتسليم في
سجدي السهو ٣٠١/٢ رقم الحديث ٣٤٥٣ . وأخرجه
البيهقي في سننه كتاب السهو ٣٥٥/٢ .

بعد سجود السهو ، لا على التحلل من الصلاة والله اعلم .
وأما الطريق الثاني : وهي الجمع بين الروايات واتصل بها بعد
تقديم انها تشتمل على ثلاث مذهبية :

أحدها : قول مالك رحمه الله المشهور عند أصحابه أن ما كان
السهو فيه بزيادة محل السجود له يعد السلام ، وما كان ينقص
فمحل قبل السلام ، وهو القول القديم للشافعي واختيار المزني كما
تقدم (١٤٩) .

قال المالكية : وبهذا يحصل الجمع بين حديثي ذي اليمين وحديث
ابن بحنينة ، وايدوا ذلك من حيث اعنى بان السجود في النقصان
لصلاح الصلاة وجبرها ، والاصلاح والجبر لا يكونان بعد الخروج من
الصلاة (١/٥٩) ، وأما السجود في الزيادة ، فانما هو ترغيم للشيطان ،
وذلك ينبغي ان يكون بعد الفراغ هكذا قاله ابن عبد البر وغيره (١٥٠) .
ولقائل ان يمنع ان السجود في سهو الزيادة ترغيم للشيطان بل هو أيضا
جبر (١٥١) لما حصل في الصلاة من النقص والخلل بالزيادة فيها فانه
نقص في المعنى ، وخلل يحتاج ان يجبر ، وانما السجود الذي سماه
النبي صلى الله عليه وسلم ترغيم للشيطان هو السجود للشك ، اذا
أخذ المصلي بالاحتياط وبنى الامر على اليقين وهو الاقل ، ثم كان الامر

١٤٩ - تقدم الحديث في ذلك ، وأنظر شرح الزرقاني على الموطأ
١٩٧/١ .

١٥٠ - الاستذكار لابن عبد البر ٢/٢٣٧ ، ٢/٢٤١ ، ٢/٢٥٢ .
١٥١ - وقد حكى الزرقاني هذا الرد بنصه ، في شرحه على الموطأ
١٩٧/١ .

كذلك في نفس الامر ، فان صلاته والحالة هذه تامة لا نقص فيها ولا زيادة ، فأشار النبي صلى الله عليه وسلم الى ان السجود في هذه الصورة ترغيما للشيطان ، لثلاثا يوسوس له ان في صلاته خلا ، فانه حينئذ يجيبه بان الخلل قد انجبر بسجود السهو ، وهذا ظاهر من لفظ الحديث ، في قوله صلى الله عليه وسلم فان كان صلى خمسا شققت له صلاته وان كان صلى تماما لاربع كانت السجودتان ترغيما للشيطان. فيحتاج من يقول : ان سجود السهو في حالة الزيادة ترغيما للشيطان الى دليل على ذلك ثم ان المشهور من قول مالك رحمه الله في صورة الشك انه يسجد بعد السلام سواء توهم الزيادة أو النقص كذلك قال القرطبي وغيره انه الصحيح من مذهبه ، فعلى هذا لم يحصل الجمع بين الاحاديث لانه الغي حديث أبي سعيد بالكلية الذي صرح فيه بالسجود قبل السلام ، وهو ثابت مجمع على صحته كما تقدم فلم يجمع مالك رحمه الله الا بين احاديث ذي اليمين وحديث ابن بحنينة فقط .

وطريق أحمد بن حنبل رحمه الله في الجمع بين الاحاديث أقوى من جهة أنه جمع بين حديثي ابن مسعود وأبي سعيد الخدري فقال :-
إذا شك في عدد الركعات فله حالتان :

أحدهما : ان يبني على اليقين وهو الاقل ويأتي بما بقي فحينئذ يسجد قبل السلام عملا بحديث أبي سعيد الخدري .

والثانية : ان يتحرى ويعمل بما غلب على ظنه انه أقسرب الى الصواب فحينئذ يسجد بعد السلام عملا بحديث ابن مسعود ، وظاهر مذهبه ان المنفرد يبني على اليقين والامام يبني على غالب ظنه كذلك

قاله في المقنع^{١١٠} فكانه حمل حديث أبي سعيد على المنفرد ، وحديث ابن مسعود على الامام ، ورأى ان ذلك اولى من تعطيل أحدهما وتقديم الآخر عليه . وقال فيمن نسي التشهد الاول ، ونهض من الركعتين انه يسجد قبل السلام عملا بحديث ابن يعينة وتقديمه له على غيره كما تقدم لصحته ، وفيمن سلم من ركعتين أو من ثلاث ، وتكلم أو مشى يسجد بعد السلام عملا بأحاديث ذي اليمين تم قال : فيما سوى ذلك من أنواع السهو أنه يسجد له قبل السلام ، لان جبر الخلل الواقع في الصلاة انما يكون في صلبها ، لا خارجا عنها ، وقد تقسم قوله لولا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لرأيت السجود كله قبل السلام (١٥٣) .

ب/٥٩/ وقد أعتري بعض الأئمة على هذا القول وجعل اختصاص السجود مما بعد السلام بالمواضع التي وردت في حديث ذي اليمين وما تابعه نوع ظاهرية .

وقال الشيخ تقي الدين القشيري رحمه الله : يترجح قول مالك بأن يذكر المناسبة في كون سجود السهو قبل السلام عند النقص وبعده عند الزيادة واذا ظهرت المناسبة وكان الحكم على وفقها كانت علة واذا كانت علة عم الحكم جميع محالها ، فلا يتخصص ذلك بمورد

١٥٢ - كتاب المقنع في فقه امام السنة أحمد بن حنبل الشيباني تأليف موفق الدين عبدالله بن امام أحمد بن قدامة المقدسي فصل في الشك في عدد الركعات ص ٣٣ .
وكذلك في المغنى لابن قدامة ٢/٢١ وقد ذكر الادلة التي استدلت بها الحنابلة .
١٥٣ - تقدم الكلام .

ولقائل ان يقول : ان كانت المناسبة المشار اليها هي ما تقدم عن ابن عبدالبر ففي كونها مناسبة نظر ، وقد مضى الكلام عليها . وان كانت غيرها فلتبين ، بل الذي تقتضيه المناسبة أن يكون سجود السجود قبل السلام مطلقا كما تقدم .

وأما اسحق بن راهوية (١٥٥) : فانما اعتبر هذه المناسبة ، فقال بالاحاديث كلها على نحو ما قاله الامام أحمد ، ثم فرق فيما عندها بين الزيادة والنقص ، فقال كقول الامام مالك ، ويرد عليهما جميعا .

أن اختصاص الامام بالتحري والاجتهاد في حالة الشك ، واختصاص المنفرد بالبناء على اليقين يحتاج الى دليل ، فان كان ذلك للجمع بين الحديثين فلم لا يقبل العكس ؟ فان ابدوا مناسبة ذلك بان المنفرد ليس له من يذكره ، فيحتاج الى البناء على اليقين ، بخلاف الامام ، فانه يتحرى لانه يرجع الى قول المأمومين قلنا لا نسلم ان الامام يلزمه الرجوع الى قول المأمومين ما لم يتذكر . كما سيأتي ان شاء الله تعالى بل لا فرق بين الامام والمنفرد .

وقد قال الخطابي (١٥٦) : ان حقيقة التحري : هو طلب أحسرى الامرين وأولاهما بالصواب وأحراهما مما جاء في حديث أبي سعيد الخدري من البناء على اليقين لما فيه من كمال الصلاة ، والاحتياط لها .

١٥٤ - أنظر كتاب الاحكام الاحكام / شرح عمدة الاحكام / تأليف

تقي الدين القشيري ٢٩٩/١ .

١٥٥ - تقدم النقل عنه .

١٥٦ - معالم السنن للخطابي مع كتاب سنن أبي داود ٦٢٧/١ .

وقد نقل النووي كلام الخطابي بنصه . المجموع ٣٦/٤ .

قال : ويدل على أن التحري يكون بمعنى اليقين قوله تعالى : « فمن
أسلم فأولئك تحروا رشداً (١٥٧) » .

فهذا ما يتعلق بهذه الأقوال الخمسة في موضع سجود السهو .
والقول السادس (١٥٨) : لعله أقربها إلى الصواب وهو رد الأمر إلى التخيير

١٥٧ - من سورة الجن آية : ١٤ .

١٥٨ - قال النووي : وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك والشافعي ،
وقال ابن حزم في مذهب مالك أنه رأى لا برهان على صحته ثم
قال وهو أيضاً مخالف للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أمره بسجود السهو قبل السلام لمن شك فلم يدر كم صلى
وهو سهو زيادة ثم أطال الكلام في ذلك .

وقال الشوكاني : وأحسن ما يقال في المقام أنه يعمل على ما
تقتضيه أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم من السجود قبل
السلام وبعده ، فما كان من أسباب السجود مقيداً بقبيل
السلام سجد له قبل السلام ، وما كان مقيداً ببعده السلام سجد
له بعده وما لم يرد تقييده بأحدهما كان مخيراً بين السجود
قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقصان لما أخرجه مسلم
في صحيحه عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدةً وجميع أسباب
السجود لا تكون إلا زيادة أو نقصاً أو مجموعها وهذا ينبغي أن
يعد منها سابقاً أنظر نيل الأوطار للشوكاني ٣/٤١٠-٤١١ ،
تحفة الأحوذى ٢/٤٠٩ والراجح والله أعلم مذهب إليه العلاني ،
اعتماداً على ما ثبت من الأحاديث الصحيحة من أن الرسول صلى
الله عليه وسلم سجد للسهو قبل السلام وبعده السلام بدون
تفريق بين الزيادة والنقص وعدم وجود آثار عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم تخصص سجود السهو للزيادة بعد السلام
وللنقص قبل السلام . وقد ذهب إلى هذا القول ، وهو القول
بالتخيير ، علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، حكاه عنه ابن
أبي شبة في مصنفه وحكاه الرافعي قولاً للشافعي ، ورواه
المهذب في البحر عن الطبري واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه
وسلم صعد عنه السجود قبل السلام وبعده فكان الكل سنة .
أنظر نيل الأوطار للشوكاني ٣/٤١٠ .

واستواء الامرين لثبوت الاحاديث فيها من كل جهة ، وبعد الجمع بينها على وجه يعم جميعها ، وبعد المناسبة الفارقة بين الزيادة ، والنقص ولا ينافي القول بهذا القول بالاولوية في بعض الصور اما قبل السلام أو بعده حسب ما ثبت في الاحاديث ، وقد اختار هذا القول الشيخ أبو حامد الاسفراييني من أصحابنا والله سبحانه أعلم .

المسألة الخامسة عشرة :

واختلف العلماء أيضا في سجود السهو هل يتعقبه تشهد وسلام أم لا ؟ أم أحدهما ؟ وهل يحتاج السجود اذا وقع بعد التسليم الى تكبيرة احرام أم لا ؟

فروى ابن أبي شيبة^(١) عن ابن مسعود انه يتشهد فيها ويسلم . وعن حماد بن أبي سليمان والحكم كذلك وعن ابراهيم النخعي أيضا . ورواه عبدالرزاق عن قتادة .

وقال آخرون : لا تشهد بعدها ولا تسليم^(٢) .

روى ابن أبي شيبة^(٣) ذلك عن أنس بن مالك ، والحسن البصري والشعبي وعطاء بن أبي رباح على خلاف عنه . وقال آخرون : يسلم عنها ولا يتشهد .

١ - المصنف لابن أبي شيبة / باب من قالوا فيها تشهد وتسليم ٣١/٢ . وقد حكى ابن عبدالبر في الاستذكار ٢٥٣/٢ / عن مالك وأكثر أصحابه والثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه ، والبيهقي بسعد قولهم بالتشهد والتسليم في سجدة السهو .

٢ - حكاه ابن عبدالبر أيضا في الاستذكار ٢٥٣/٢ عن الاوزاعي والشافعي ، لأن السجود كله عندهما قبل السلام فلا وجه عندهما لاعادة التشهد .

٣ - المصنف لابن أبي شيبة ٣١/٢ .

روى هذا عن سعد بن أبي وقاص ، وعمار بن ياسر ، وعبدالرحمن
ابن أبي ليلي ، وإبراهيم النخعي ، والحسن البصري أيضا (٤) .
وحكاه ابن عبدالبر عن ابن سيرين (٥) .

وقد روى ابن أبي شيبة (٦) عن ابن سيرين أنه قال : أحب الي
أن يتشهد فيها .

٦٠/١ / وحكى ابن عبدالبر (٧) أيضا : عن يزيد بن قسيط أنه
يتشهد بعدهما ، ولا يسلم .

قال وهو رواية أيضا عن الحكم بن عتيبة ، وحمام النخعي .
وقال غيرهم : ان سجد قبل السلام لم يتشهد وأن سجد بعده

يتشهد . وهو مروى عن أحمد بن حنبل ، وأكثر أصحاب مالك كما
سيأتي (٨) .

فهذه أقوال المتقدمين .

وأما الأئمة الأربعة فقال القاضي عياض رحمه الله :

٤ - نفس المصدر السابق .

٥ - الاستذكار لابن عبدالبر ٢/٢٥٣ .

٦ - المصنف لابن أبي شيبة ٢/٣١ .

٧ - الاستذكار لابن عبدالبر ٢/٢٥٣ .

٨ - ثم نلاحظ ان ابن عبدالبر يقول بعد أن ذكر أقوال المتقدمين
وأقوال الأئمة الأربعة : وأما التشهد في سجدة السهو فلا
أحفظه من وجه صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم .
الاستذكار ٢/٢٥٣ .

مذهب مالك رحمه الله(٩) : أنه اذا كانتا يعني السجدةين بعد السلام فيتشهد ثم يسلم ، ثم اختلف عنه هل يجهر بسلامهما الامام كسائر الصلوات أم يسر ولا يجهر ؟ .

واختلف عنه هل لهما تكبيرة احرام أم لا ؟

واختلف عنه هل يتشهد لهما اذا كانتا قبل السلام أم لا ؟

وأشار القرطبي الى ترجيح(١٠) القول باشتراط تكبيرة الاحرام اذا كانتا بعد السلام . لكن قول مالك لم يختلف في وجوب السلام وما يتحلل منه بسلام لا بد من تكبير يتحرم به ، كسائر الصلوات .

ومذهب أبي حنيفة : أنه يتشهد بعد سجدة السهو ثم يسلم ، ولا يحتاج عندهم الى تكبيرة احرام ، لانه لم يخرج بالسلام الذي قبل سجود السهو من الصلاة أصلا ، هذا قول محمد بن الحسن(١١) . حتى

٩ - المدونة الكبرى للامام مالك ١٣٦/١ .

• والاستذكار لابن عبد البر ٢٥٣/٢ .

• وشرح الزرقاني على الموطن ١٩٢/١ .

• وحاشية الدسوقي على متن القطب الدردير ٢٩٣/١ .

قال ابن عبد البر في التمهيد ٣٧١/١ بعد أن حكى خلاف الفقهاء في التشهد :

وانما قلنا : انه اذا نوى الرجوع الى صلاته ليتهاها فلا شيء عليه ، وان لم يكبر ، لان سلامه ساهيا ، لا يخرج من صلاته ، ولا يقسدها عليه عند الجميع واذا كان في صلاة يبني عليها ، فلا معنى للاحرام هاهنا لانه غير مستأنف لصلاته ، بل هو متمم لما بان فيها وانما يؤمر بتكبيرة الاحرام المتبدي وحده والله اعلم .

١٠ - فتح الماری / لابن حجر ٩٩/٣ / وقد نقل ما حكاه القرطبي .

ان قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدة السهو .

١١ - وهو قول زفر أيضا / فتح القدير لابن الهمام ٥١٤/١ .

قال : يجوز للمقتدي أن يأتيه به ابتداء بعد ما سلم ، ويكون كالمسبوق .
وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : ان سجد للسهو بعد ما سلم لم
يكن خارجا من الصلاة بسلامه ذلك ، وجاز أن يؤتم به ، وان أعرض
عن السجود ، وكان بذلك السلام خارجا من الصلاة ، فلم يجز ربط
التقوية به (١٢) .

ويظهر فائدة الخلاف في انتقاض الطهارة بالقيحفة على أصلهم ،
وأنفقوا على أنه لو سلم يريد به قطع الصلاة لغت هسنة الارادة وأتى
بسجود السهو الذي عليه ، لان نيته تغيير المشروع (١٣) .
وقال أحمد رحمه الله : متى سجد قبل السلام لم يحتج الى تشهد
وكان سلامه بعد السجود هو الذي يتحلل به من الصلاة ، ليس معلقا
بسجود السهو .

وأما اذا سجد بعد السلام فانه يتشهد بعده ثم يسلم ولم يذكر
تكبيرة احرام (١٤) .

وأما أصحابنا فقالوا : اذا قرعنا على الصحيح المنصوص أن
السجود مطلقا قبل السلام ، فلا تشهد ولا تسليم قطعا .

-
- ١٢ - فتح القدير لابن الهمام ١/٥١٦ .
بدائع الصنائع للكاساني ١/١٧٤ .
١٣ - فعند محمد بن الحسن تنتقض الطهارة بالقيحفة لبقاء التحريمة ،
خلاف لابن حنيفة وأبي يوسف حيث قالوا لا تنتقض الطهارة ،
لان الاقتداء متوقف على النية . فتح القدير لابن الهمام ١/٥١٥ .
١٤ - المغني لابن قدامة / الفصل الثالث ٢/٢٧ . والعدة / شرح
العمدة / بهاء الدين عبدالرحمن المقدسي ص ٨٩ . والعمدة
/ للعلامة الصنعاني / على احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام
٢/٤٤٤ .

وحكى ابن عبد البر في كتابه الاستذكار (١٥) : ان البيهقي نقل
 عن الشافعي رحمة الله عليه : انه رأى التشهد بعدهما واجبا .
 قال ابن عبد البر : والشافعي ممن يرى السجود قبل السلام .
 وهذا القول ليس بشيء ، بل هو غلط لا يعرف الشافعي ، وكيف
 يوجب تشهدين جميعا في جلسة واحدة ، من غير سلام فاصل بينهما
 فهو غلط من غير شك (١٦) .

وقد قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧) . قالت طائفة لا تشهد
 فيهما ولا نسليم ، ب/٦٠/ ، وهذا قول الاوزاعي والشافعي ، لان السجود كله
 عندهما قبل السلام ، فلا وجه لاعادة التشهد عندهما فهذا النقل هو
 الصحيح .

وكان الذي في الاستذكار سبق قلم ، أو تغيير من النسخ .
 وأما اذا سجد بعد السلام ، وفرعنا على الجديد ، وكان قد سلم
 ناسيا أن عليه سجود سهو ، ولم يطل الفصل ، وقلنا بالصحيح انه
 يتدارك سجود السهو كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى ، فهل يكبر
 للتحريم قبل السجود ويتشهد بعده ، ويسلم أم لا ؟ .

١٥ - الاستذكار لابن عبد البر ٢/٢٥٢ . وأنظر نصر البيهقي في الام
 ١١٤/١ - ١١٥ .

١٦ - قال الشوكاني في نيل الاوطار ٣/٤٢٥ : وفي مختصر المزني
 سمعت الشافعي يقول : اذا سجد بعد السلام تشهد أو قبيل
 السلام اجزأه التشهد الاول واذا كان قبل السلام فالمجهور على
 انه لا يعيد التشهد . وحكى ابن عبد البر عن الليث انه يعيده .
 وعن البيهقي والشافعي مثله وخطؤه في هذا النقل فانه لا يعرف .
 وعن عطاء يتخير .

١٧ - التمهيد لابن عبد البر ١/٣٧١ .

فيه وجهان مبنيان على أنه في هذه الحالة عائد إلى الصلاة أم لا ؟
وفي هذا أيضاً وجهان للأصحاب .

رجح البغوي أنه لا يكون عائداً ، وأصحهما عند الأكثرين أنه
يكون عائداً إلى الصلاة وهو قول الشيخ أبي زيد المرزوقي ، ومن رجحه
القتال وأمام الحرمين والغزالي في فتاويه والرويانى وغيرهم (١٨) . فعلى
هذا لا يكبر لافتتاح ولا يتشهد ، لأن الصلاة متحدة ، وقد تقسم
التشهد الواجب ، فأجزأ عنه ، ولكن يجب عليه إعادة السلام ، لأن
الأول كان سهواً ، وحكم الصلاة منسوب عليه ولا بد من تحلل عنها
بالسلام .

وان قلنا بالوجه الآخر الذي رجحه البغوي (١٩) أنه لا يكون عائداً
إلى الصلاة فقالوا : يكبر للتحريم ، كما في سجدة التلاوة ، وفي التشهد
وجهان : أحدهما أنه لا يتشهد وكذلك في السلام وجهان : أحدهما
باتفاقهم أنه لا بد منه سواء قلنا بتشهد أم لا ، وفرق بينهما بصحة
ذكر السلام في الحديث ، وبأنه ثم يصح ذكر التشهد . وهذا كله إذا
فرعنا على الجديد .

فأما على القول القديم : أن محل سجود السهو بعد السلام في
الزيادة ، فقد قطع الأصحاب بأنه لا يكون عائداً إلى الصلاة وإن السلام

١٨ - المجموع للنووي ٦٣/٤ وقد ذكر أقوال الفقهاء في التشهد كما
نقله العلائي .

١٩ - قال البغوي : والصحيح أنه يسلم سواء قلنا بتشهد أم لا ،
للاحاديث الصحيحة السابقة في أول الباب من أن النبي صلى
الله عليه وسلم سجد بعد السلام ثم سلم .
أنظر المجموع للنووي ٦٣-٤ .

تحلل به منها ، وتال امام الحرمين : حكمة حينئذ حكم سجود التلاوة
يعني في تكبيرة الاحرام والتشهد والسلام (٢٠) .

والاصح عندهم في التلاوة : اشتراط السلام دون التشهد . واما
تكبيرة التحريم ، فلا بد منها قطعا ، ووقع الشيخ ابراهيم
الاسفراييني (١١) بانه يتشهد ، ويسلم ، ونقله عن نص الشافعي في
الهديم ، وهذا قد نقله ابن زني ايضا . فقال : سمعت الشافعي يقول :
اذا كانت سجدة السهو بعد اسلام يتشهد لها ، وان كانت قبل
السلام ، اجزاه التشهد الاول .

هكذا حكاه صاحب الحاوي عن المرني عن الشافعي في الشامل
ايضا .

والمسألة موجودة في المختصر ، اخر باب سجود السهو (١١) وحمل ابن
الصباغ هذا النص على انه تفريع على القول القديم ان سهو الزيادة
يسجد له بعد السلام قال : فانه يتشهد . وكذلك قال الماوردي ايضا ،
وجزم ايضا بانه اذا نسي سجود السهو قبل السلام ، وفرغنا على
الجديد ، ثم تداركه بعد السلام انه يتشهد بعده أيضا لهذا النص ، ثم
حكى عن بعض الاصحاب بانه لا يتشهد في هذه الصورة الاخيرة .
وضعف ذلك ، فالعجب من تصحيح المتأخرين عدم التشهد مع هذا

٢٠ - المجموع للتووي ٤/٦٣ .

٢١ - نفس المصدر السابق . وانظر مختصر المرني على الام ١/٨٦ .

ونيل الاوطار للشوكاني ٣/٤٢٥ .

٢٢ - مختصر المرني على الام ١/٨٩ .

والام للشافعي ١/١١٤ .

النص الجديد في مختصر المزني .

وهذا يستدعي ذكر ما يتعلق بذلك من الاحاديث الدالة عليه بعد

ان عرفت مذاهبهم رحمة الله عليه .

أما تكبيرة التحريم : فلم يأت ذكرها في حديث صريحا الا ما تقدم أول
الكتاب : ان حماد بن زيد ، روى عن هشام بن حسان عن ابن سيرين
عن أبي هريرة ، في حديث ذي اليمين ان النبي صلى الله عليه وسلم ،
لما أتم الصلاة وسبم منها كبير ثم كبير ، وسجد لسبوه أخرجه ابو
داود (٢٣) وقال : انها تفرد بها هشام بن حسان من رواية حماد بن زيد
عنه ، وقد رواه حماد ابن سلمه ، وابو يزر بن عياش عن هشام بن
حسان ، لم يذكروا هذه اللفظة أعني قوله : « كبير ثم كبير » .

وكذلك رواه عن ابن سيرين جماعة كثيرون فوق العشرة بدونها .

وقد تقدم هذا كله (٢٤) .

فالحاصل : ان هذه الزيادة شاذة ، وان كان راويها ثقة ، ولكنه
خالف فيها جماعة حفاظا أكثر عددا منه ، فكانت مردودة لما تقدم في
مسألة انفراد الثقة بالزيادة (٢٥) .

والذي اعتمده القرطبي في اشتراط (٢٦) تكبيرة التحريم ما تكرر

١١ - أخرجه أبو داود في سننه / باب الصلاة ٣١٩/٢ رقم ٩٨٩

٢٤ - أنظر ما تقدم .

٢٥ - تقدم الموضوع .

٢٦ - وقد حكى الزرقاني في شرحه على الموطأ ١/١٩٢ قول انقرطبي .

وحكاه أيضا الصنعاني في كتابه العدة / على احكام الاحكام

شرح عمدة الاحكام لابن دقيق العيد ٢/٤٤٣ وأنظر فتح الباري

لابن حجر ٣/٩٩ فقد نقل قول القرطبي بنصه .

في روايات حديث ذي اليمين في الصحيح من قول أبي هريرة رضي الله عنه: فصلى ركعتين ثم كبر ، ثم سجد ، ثم كبر ورفع ، ثم كبر وسجد ، ثم كبر ورفع .

قال : فعطف السجود على التكبير الاول « بتم » التي تقتضي التراخي ، ا/٦١/ ولو كان التكبير للسجود لكان معه ، ومصاحبا له ، ولاتي الراوي به ، وبالواو المقتضية للجمع ، كما فعل في بقية انتقالات السجود .

وهذا الاستدلال ليس بالظاهر القوي بل هو محتمل ، أو قريب من الظهور ، وأقوى ما يستدل به لذلك ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من التسليم بعد سجود السهو الذي فعله بعد السلام ، كما ثبت هذا من حديث عمران بن حصين عند مسلم (٢٧) .

والقاعدة : تقتضي ان السلام لا يتحلل به الا من عقد انعقد قبله بتحرم ، فهذا اذا انضم الى ما قاله القرطبي أفاد قوة في تكبيرة الاحرام .

ولكن هذا اذا قلنا بأنه ليس في الصلاة الاولى ، أما اذا جعلناه عائدا اليها كأحد الوجهين لاصحابنا ، فيما اذا سلم ناسيا (٢٨) سجود السهو ، وكمذهب أبي حنيفة في أن السلام الاول لم يخرج به من الصلاة ، اذا كان عليه سجود سهو ، فلا معنى هنا لتكبيرة الاحرام كما تقدم ، لكن بأنه لم يخرج من الصلاة بالتسليم الذي أتى به قصدا بعيدا لا وجه له ،

٢٧ - تقدم الحديث .

٢٨ - تقدم هذا الوجه .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « وتحليلها التسليم » ٢٢٩ فيحتاج من يقول بانه لا يخرج من الصلاة اذا تعمد التسليم الى دليل .

وأما التمشهد فقد روى أبو داود والترمذي وابن ماجه جميعا عن محمد بن يحيى الذهلي ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ، أخبرني أشعث عن ابن سيرين ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين ، رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدةين ، ثم تشهد ، ثم سلم (٢٠) .

قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب قلت : أشعث هذا هو ابن عبد الملك الحراني ، وثقه يحيى بن سعيد النطنان ، والنسائي وغيرهما ، وقال أبو حاتم الرازي : لا بأس به ، وقال يحيى بن معين :

٢٩ - أخرجه أبو داود في سننه / باب فرض الوضوء / عون المعبود / شرح سنن أبي داود ٨٨/١ والحديث هذا نصه : عن عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن محمد ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ، . وأخرجه الترمذي في جامعه / كتاب الطهارة / باب ما جاء في أن مفتاح الصلاة الطهور / تحفة الاحوذى / شرح جامع الترمذي ٢٧/١ وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة / باب مفتاح الصلاة ١٠١/١ رقم الحديث ٢٧٥ ، ٢٧٦ وأخرجه أحمد في مسنده ١٢٣/١ ، ١٢٩/١ .

٣٠ - أخرجه أبو داود في سننه / باب الصلاة / عون المعبود ٣٥٨/٣ رقم الحديث ١٠٢٦ .

وأخرجه الترمذي في جامعه / ما جاء في باب التشهد في سجدتي السهو / تحفة الاحوذى ٤١٢/٢ رقم الحديث ٣٩٣ .
وأخرجه ابن ماجه في سننه / كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ٣٨٤/١ رقم الحديث ١٢١٥ .

خرج حفص بن غيات الى عبادان ، فاجتمع اليه البصريون ، فقالوا : لا تحدثنا عن اشعث بن عبد الملك ولم يخرج الشيخان له شيئا في كتابيهما ، لكن البخاري ذكره تعليقا ؛ وقد ذكره ابن عدي في كتابه الكامل في الضعفاء ، لكنه لم يذكر شيئا يدل على تليته ، أكثر من قول أهل البصرة .

هذا وفي كونه تضعيفا نظر لو انفرد ، فكيف به مع نوتيق يحيى ابن سعيد القطان وغيره (٢١) .

والذي اعتمده البيهقي (٣٢) في رد هذا الحديث أنه نفرد به اشعث هذا ، وقد رواه شعبة بن الحجاج ، ووهب بن خالد ، واسماعيل ابن عليّة ، وحامد بن زيد وهشيم بن بشير ، ويزيد بن زريع ، وعبد الوهاب الثقفي كلهم عن خالد الحذاء حديث عمران بن حصين مطولا ومختصرا (٣٢) ولم يذكر أحد منهم التشهد بعد سجدي السهو ، فهذه الزيادة شاذة مخالفة للثقات الحفاظ المتقين فكانت مردودة كما تقدم ، وهذا لو كان اشعث مقاوما لمن ذكر ، فكيف وهو دونهم في الاتقان والحفظ بكثير ، وقد مس أيضا وهذا وحده كاف في رد زيادة التشهد . ويدل عليه أيضا

٣١ - وقد روى ابن المديني عن يثيم بن سعيد القطان قوله : اشعث ابن عبد الملك ثقة / وروى ابن معين أيضا عن يحيى بن سعيد قوله / لم ادرك أحدا من أصحابنا هو أتبت عندي من اشعث بن عبد الملك ، ووثقه النسائي وغيره ، وقال أبو حاتم / لا بأس به وهذا هو الراجح والله أعلم . أنظر ميزان الاعتدال للذهبي ط١/٢٦٦ - ٢٦٧ .

٣٢ - سنن البيهقي / باب من قال يتشهد بعد سجدي السهو ثم يسلم . ٣٥٥/٢ .

٣٣ - هذه الطرق أكثرها في كتب السنن / أبو داود ، والترمذي وابن ماجة . علما أن ابن عبد البر أشار إليها في التمهيد ١/٣١٦ .

ما ثبت من طرق عديدة عن ابن سيرين في حديث ذي اليمدين بعد سياحة
 حديث ابي هريرة قال : « نعم سلم » ، فلم يذكر مع السلام تشهدا ،
 وهو هنا راوي هذا الحديث ، فلو كان محفوظا عنده لذكره ولو مرة
 واحدة .

ب/ ٦١ / وفي صحيح البخاري عن حماد بن زيد قال (٤٤) : سلمة
 ابن علقمة : قلت لمحمد بن سيرين فيها تشهد في سجود السهو ؟ قال:
 لم أسمع في حديث ابي هريرة ، وأحب الي أن يتشهد .

وفي سنن البيهقي (٣٥) من حديث محمد بن عمران بن ابي ليلى ،
 ثنا ابي ثنا ابن ابي ليلى ، حدثني الشعبي عن المغيرة بن شعبه : ان
 النبي صلى الله عليه وسلم تشهد بعد أن رفع رأسه في سجود السهو .

قال البيهقي : وهذا تفرد به محمد بن عبدالرحمن بن ابي ليلى
 عن الشعبي ، ولا يقدح بما تفرد به - ثم روى من حديث محمد بن سلمة
 عن خصيف عن ابي عبيدة عن عبدالله بن مسعود ، رضي الله عنه :
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا كنت في صلاة فشذت
 في ثلاث ، أو اربع ، وأنت ظنك على اربع تشهدت ، ثم سجدت سجدين
 وأنت جالس قبل ان تسلم ، ثم تشهدت أيضا ، ثم سلمت (٣٦) .

١٤ - أخرجه البخاري في صحيحه / باب السهو ٦٨/٢ والحديث عن
 حماد بن زيد .

٣٥ - أخرجه البيهقي في سننه / كتاب الصلاة / باب من قال يتشهد
 بعد سجود السهو ثم يسلم ٣٥٥/٢ .

٣٦ - أخرجه أبو داود في سننه / عون المعبود ٢٢٩/٢ وأخرجه البيهقي
 في سننه / باب من شك في صلاته فلم يدر صلى ثلاثا أو أربعاً
 ٣٥٦/٢ .

تم قال البيهقي : وهذا غير قوي ومختلف في رقبه ووقفه (٣٧) .
 قالت : خصيف الجزري يقدم ان أحمد بن حنبل ضعفه ، ونسأل
 مرة ليس بقوي ، وقال أبو حاتم تكلم في سوء حفظه (٣٨) .
 وتقدم أيضا ان أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من
 ابيه شيئا لانه كان صغيرا جدا في حياته ، قال عمرو بن مرة : سألت
 أبا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا ؟ قال : لا (٣٩) . وأما حديث المغيرة
 فيه ابن أبي ليلى لما قال البيهقي ، وهو القاضي اعنيه محمد بن عبد الرحمن
 كان يحيى بن سعيد يضعفه ، وقال فيه احمد بن حنبل : سيء الحفظ
 مضطرب الحديث وفقهه أحب أئمتنا من حديثه ، وقال ابن معين ليس
 بذلك ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال أبو حاتم : كان سسيء
 الحفظ شغل بالقضاء فساء حفظه ، ومع ذلك فقال فيه : محله الصدق
 وكذلك قال فيه العجلي : كان صدوقا جازئ الحديث وقد اثنى عليه
 جماعة (٤٠) . فقد يقال ان هذه الاحاديث الثلاثة بأجمعها ترتقي الى
 درجة الحسن ، ويحتج بها وهذا ليس ببعيد . ولكن قال ابن عسقلان
 البر (٤١) : أما التشهد في سجدة السهو فلا أحفظه من وجه صحيح
 عن النبي صلى الله عليه وسلم . وكذلك قال الشيخ محيي الدين : أنه
 لا يثبت في التشهد حديث (٤٢) . فالله أعلم .

-
- ٣٧ - أنظر قول البيهقي في سننه ٣٥٦/٢ .
 ٣٨ - تقدم الكلام عن خصيف .
 ٣٩ - أيضا تقدم الكلام عن أبي عبيدة ونفي سماعه من أبيه .
 ٤٠ - أنظر هذه الاقوال التي قيلت في « ابن أبي ليلى » - ميزان
 الاعتدال للذهبي ٦١٣/٣ - ٦١٤ وخلاصة تذهيب الكمال
 ٤٣٠/٢ .
 ٤١ - الاستذكار لابن عبد البر ٢٥٣/٢ .
 ٤٢ - المجموع للنووي ٥٣/٤ .

المسألة السادسة عشرة :

تضمنت أحاديث ذي اليمين التكبير لسجود السهو في النهوى والرفع منه كما في سجود الصلاة ، وقد حكى جماعة من أصحابنا الخراسانيين قولين للشافعي رحمة الله عليه - في تكبيرات الانتقالات (١) :

أحدهما : أنه يمد التكبير من أول النهوى إلى أن يصل إلى الذكي الذي يقال في السجود مثلاً (٢) . وهذا هو الجديد الصحيح . ولم يحك كثير من العراقيين غيره .

والثاني : وهو القديم أنه لا يمد التكبير بل يسرع به وقد تقدم أن أبا هريرة رضي الله عنه في حديث ذي اليمين : فصلى ما ترك ثم نهى وسجد مثل سجوه أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر ، ثم كبر وسجد من سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر (٣) .

فيهذه الرواية ، يمكن الاحتجاج بها للقول الجديد ، لقوله كبير وسجد ، فأتى بواو المصاحبة ، وكذلك لما جاء في الرواية الأخرى « فكبر ثم سجد في /أ/ /٦٢/ السجدة الأولى ، حمل القرطبي هذه التكبير على تكبيره التحريم ، وفهم منها تراخي السجود عنها لما تقتضيه لفظه « ثم » من التراخي (٤) .

-
- ١ - المجموع للنووي ٢٣٩/٣ .
 - ٢ - قال الشافعي في الام : يرفع الامام صوته بالتكبير ويعده ممن غير تمطيط ولا تحريف : وقال الاصحاب التمطيط : المد والتحريف : اسقاط بعض الحروف كالراء من « اكبر » . المصدر السابق ، الام ٩٦/١ .
 - ٣ - تقدمت هذه الرواية في أول الباب من حديث ذي اليمين .
 - ٤ - وقد حكى العلامة محمد بن اسماعيل الصنعاني قول القرطبي =

ولكن يرد على هذا الفهم أن الراوي لم يذكر تكبيرة ثانية للهوى
 الى السجود ، اللهم الا في الرواية التي تقدم ذكرها عن هشام بن
 حسان (٥) ، وليست بنا يحتج به لشذوذها ، كما مضى ، فيحتمل حينئذ
 انه لم يأت بالتكبيرة الثانية للهوى الى السجود ، ويحتمل انه أتى بها ،
 ولم يسمها الراوي أو لم يحكيها ، ويحتمل أن تكون هذه التكبيرة هي
 التي للسجود كما جاء في الرواية الأخرى ، كبر ، وسجد فتتفق الروايات
 كلها .

= ينصه في حاشيته على / كتاب أحكام الأحكام / شرح ...
 الأحكام / لابن دقيق العيد والمسمى بالعدة ، ٤٤٤/٢ ، وقصد
 أشار ابن حجر إلى قول القرطبي وعقب عليه : بأن مجيبه «ثم»
 التي تقتضي التراخي هي من تصرف الرواة ، وقد ثبتت الرواية
 بالواو من طريق ابن عون عن ابن سيرين بلفظ « فصل ما ترك
 ثم سلم ثم كبر وسجد ، فأتى بواو المصاحبة التي تقتضي المعية
 والله أعلم : أنظر فتح الباري لابن حجر ٩٩/٣ .

٥ - تقدمت رواية هشام بن حسان .

المسألة السابعة عشر :

ويتعلق بهذا البحث الكلام في تكبيرات الانتقالات حل عمي واجبة أو مسنونة ، فقد يحتج من قال بأنها سنة بترك النبي صلى الله عليه وسلم لها عند الهوي الى السجدة الاولى ، بناء على ما قال الترطبي : أن التكبيرة التي قبله للتحريم وقد اشرنا الى ما في هذا القول .

والذي ذهب اليه جمهور العلماء : أن تكبيرات الانتقالات سنة وليست واجبة .

وعن أحمد بن حنبل في رواية عنه أنها واجبة^(١) لكنه يتخير تركها بسجود السهو ، ولا تبطل الصلاة وهذه هي الصحيحة عند أصحابه . واحتجوا لذلك بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ، وقوله : صلوا كما رأيتموني أصلي^(٢) فتوجه الامر الى هذا التكبير^(٣) ، وفيه بحث ليس هذا موضعه .

١ - المغنى لابن قدامة ٢٧/٢ . والمقنع في فقه امام أهل السنة أحمد ابن حنبل ص ٢١ والعدة شرح العمدة / باب صفة الصلاة الصلاة ص : ٧٣ .

٢ - الحديث أخرجه البخاري في صحيحه / باب الاذان ١١١/٢ رقم ٦٣١ .

٣ - كما واحتج ابن قدامة على وجوبها اضافة الى ما ذكره العلاني بما يلي :

أ - حديث ابن بزيمة : وفيه : فلما قضى الصلاة سجد سجدتين كبير في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدتهما الناس معه وهو حديث صحيح .

ب - وحديث الباب عن أبي هريرة : ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر . المغنى لابن قدامة / الفصل الثالث ٢٧/٢ .

واستبح بمعاة الاصحاب بعدم وجوبها بما يلي : روى البيهقي من حديث شعبة بن الحسن بن عمران عن عبدالله بن عبدالرحمن بن ابيزي عن ابيه رضي الله عنه : انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان لا يتم التكبير^(٥) والحسن بن عمران هذا ذكره ابن حبان في الثقات^(٦) وتكفيه رواية شعبة عنه ، وان كان محمد بن جرير الطبري رد الحديث بسببه وضعفه^(٧) ، وقد حمله الاصحاب على أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك بعض التكبيرات مرة أو مرات لبيان الجواز .
وقال البيهقي : يحتمل أن ابن ابيزي هذا لم يسمع التكبيرات لما صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وسمعه غيره^(٧) .
وهذا احتمال ليس بعيدا ، والله أعلم^(٨) .

-
- ٤ - أخرجه البيهقي في سننه / كتاب الصلاة / باب من ترك شيئا من تكبيرات الانتقالات ٣٤٧/٢ .
٥ - ووثقه ابن معين أيضا ، وقال الطبري في تهذيب الآثار الحسن مجهول ولم يترجم له الذهبي - أنظر تهذيب التهذيب لابن حجر ٣١٣/٢ . وخلاصة تهذيب الكمال ٢١٨/١ .
٦ - المجموع للنووي ٣٣٥/٣ وقد نقل قول محمد بن جرير الطبري .
٧ - سنن البيهقي ٣٤٧/٢ .
٨ - واستدل القائلون بعدم وجوب تكبيرات الانتقالات « عدا تكبيرة

الاحرام فانها واجبة اضافة الى ما ذكره بما يلي :
أ - بحديث الاعرابي المسمى صلاته فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بتكبيرات الانتقالات وأمره بتكبيرة الاحرام وأما فعله صلى الله عليه وسلم فمحمول على الاستحباب جمعا بين الأدلة .
ب - وعن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبّر اثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس انه أحق فقال :
تكلتك أمك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم / أخرجه البخاري وفي المسألة أحاديث كثيرة ثبتت سننية التكبيرات .
المجموع للنووي ٣٣٤/٣ .

المسألة الثامنة عشرة :

ودلت هذه الأحاديث أيضاً على جهر الإمام بالتكبير ، نعلم بذلك
المأمومون انتقالاته ، فيأمنوا به فيها . إذ لو لم يجهر النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك لم يحكه أبو هريرة وغيره .

وثبت هذا أيضاً عن أبي سعيد الخدري أعني الجبر بالمكبير ،
وعزاه الى النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه البخاري (١) .

وهذا إذا كان صوت الإمام يبلغ جميع المأمومين فإن لم يعم جميعهم
أما تضعف صوته ، أو لكثرة المأمومين ، كبر المسجد ، وغير ذلك ، فالسنة
أن يجهر المؤذن ، أو غيره من المأمومين بالتكبيرات ليسمع الناس .

قالت عائشة رضي الله عنها في قصة مرض النبي صلى الله عليه
وسلم : فأتى برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اجلس الى جنبه
تعني أبا بكر رضي الله عنه ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
بالناس وأبو بكر ، رضي الله عنه يسمعهم التكبير .

-
- ١ - أخرجه البخاري في صحيحه / باب الإذان / فتح الباري ١٦٥/٢
رقم الحديث ٦٨٢ . وأخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الدعاء /
باب حفظ الصوت بالدعاء ٢٠٧٦/٤ رقم الحديث ٤٤ .
وهذا نصه : عن ابن الجارث قال : صلى لنا أبو سعيد فجهر
بالتكبير حين رفع رأسه من السجود ، وحين سجد ، وحين رفع ،
وحين قام من الركعتين حتى قضى صلاته على ذلك ، وقال اني
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يصلي .
- ٢ - أخرجه مسلم في صحيحه/باب الصلاة/١/٣١٤ رقم الحديث ٩٦٦ .

هذا لفظ مسلم^(٢) ، وأصله عند البخاري^(٣) أيضا وعند مسلم
من حديث جابر رضي الله عنه ، قال : اشتكى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلينا وراه ، وهو قاعد وأبو بكر رضي الله عنه يسمع الناس
تكبيره (٤) .

ب/٦٢/ وفي رواية أخرى عنده أيضا : صلى بنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم الظير ، وأبو بكر خلفه ، فإذا كبر كبر أبو بكر رضي
الله عنه يسمعتنا (٥) .

-
- ٣ - أخرجه البخاري في صحيحه / باب الاذان / فتح الباري ١٦٥/٢
رقم الحديث ٦٨٢ .
- ٤ - أخرجه مسلم في صحيحه/باب الصلاة ٣٠٩/١ رقم الحديث ٠٨٤
- ٥ - أخرجه مسلم في صحيحه/باب الصلاة ٣٠٩/١ رقم الحديث ٠٨٥

المسألة التاسعة عشرة :

اختلف العلماء في سجود السهو هل هو واجب لا بد منه أو سنة ؟
فذهب الشافعي رحمة الله عليه ، وكافة أصحابه أنه سنة ، وحكاه
الشيخ أبو حامد عن جمهور العلماء (١) .

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي (٢) : الذي يقتضيه مذهبنا أنه
واجب في سهو النقصان .

وقال القرطبي (٣) : من أصحابنا من قال سجود السهو مندوب ،
وقال بعض أصحابنا : السجود للنقص واجب وللزيادة فضيلة ، ثم
اختلفوا هل ذلك في كل نقص ، أو يختص بالوجوب بما إذا كان المسقط
فعلا ، ولم يكن قولاً ، روايتان .

والصحيح من مذهب الحنفية (٤) : أن سجود السهو واجب كذلك
قاله في الهداية وكذلك حكاه الشيخ أبو حامد الاسفراييني (٥) وغيره

- ١ - الام للشافعي ١/١١١ ، والمهذب للشيرازي ١/١٢٩ والمجموع
للنووي ٤/٦١ . وحاشية البجيرمي على منهج الطلاب ١/٢٥٥
تأليف : يحيى بن زكريا الانصاري / طبعه المكتب الاسلامي
لصاحبها محمد ازدهير / ديار بكر .
- ٢ - المدونة الكبرى للامام مالك ١/١٣٧ - وششرح الزرقاني على
الموطأ ١/٢٠٠ . وقد حكى النووي قول القاضي عبد الوهاب المالكي
المجموع للنووي ٤/٦١ .
- ٣ - وقد أشار الامام أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي في
كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/١٩١ الى قول المالكية في
سجود السهو كما حكاه الامام القرطبي رحمه الله الطبعة الرابعة
سنة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ، مطبعة البابي الحلبي وشركاه .
- ٤ - فتح القدير لابن الهمام ١/٥٠٢ ، بدائع الصنائع للكاساني
١/١٦٣ .

عنهم أنه واجب يأثم بتركه وليس بشرط لصحة الصلاة ، وهو اختصار
الكرخي منهم ، وبعض أصحابهم قال أنه سنة كمدھينا .

وأما مذهب أحمد رحمه الله (٦) : فأفعال الصلاة منقسمة عندهم
إلى ثلاثة أنواع :

أحدها : أركان يبطل الصلاة الإخلال بها عمدا ، ويجب تداركها
إذا تركت سهوا ، كتكبيرة الاحرام ، وقراءة الفاتحة ، والركوع والسجود
وتحويهما .

وثانيها : واجبات من ترك منها شيئا عمدا بطلت صلاته ، ومن
تركه سهوا لم تبطل ، ولم يتداركه بل يسجد للسهو . كتكبيرات
الانتقالات والتشهد الاول ، والجلوس له ، والتسبيح في الركوع وفي
السجود وأشبهها .

وثالثها : سنن قولية ، كالاستفتاح ، والتعوذ والتأمين ، وقراءة
السورة ، والجهر والاسرار ونحو ذلك ، فهل يشرع سجود السهو

٥ - المجموع للنووي ٦١/١ وقد حكى قول الشيخ أبي حامد
الاسفراييني بنصه ونقل الكاساني قول الكرخي أن سجود
السهو واجب ، وكذلك نص محمد في الاصل فقال : إذا سها
الامام وجب على المؤتم أن يسجد . بدائع الصنائع للكاساني
١٦٣/١ .

٦ - روضة الناظر وجنة المناظر / ابن قدامة المقدسي ص : ٣٦ .
والمغنى لابن قدامة ٢٨/٢ وما بعدها .
ومطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى ٥٠٦/١ تأليف مصطفى
السيوطي الرحيماني / الطبعة الاولى سنة ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م/
منشورات المكتب الاسلامي ، والمقتنع ص : ٣٣ .

لتداركها ؟ فيه عنه روايتان ، وليس سجود السهو واجبا عنده في هذا القسم الاخير قطعا .

وأما في الثاني : فسجود السهو له واجب قطعا . وكذلك هو أيضا واجب اذا سها بزيادة فعل في الصلاة يبطلها عمده كالنكاح والسلام ، ونحو ذلك ، فان تعمده ترك سجود عن واجب محله قبل السلام يبطل صلاته عندهم ، وان ترك المشروع بعد السلام لم يبطل ، واذا تسك في واجب ، فهل يلزمه السجود فعلى وجهين وان شك في زيادة لم يسجد . واحتج الاصحاح بان سجود السهو سنة وليس واجب : بما روى أبو داود في سننه من حديث ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله وسلم : اذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك ، وليبين على اليقين ، فاذا استيقن التمام سجد سجدة ، فان كانت صلواته تامة ، كانت الركعة نافلة والسجدتان ، وان كانت ناقصة كانت الركعة تامة لصلواته ، وكان السجدتان مرغمتي الشيطان (٧) .

قالوا : فهذا الحديث يدل على أن السجدة نافلة ، والحديث حسن لان ابن عجلان روى عن مالك وشعبة ، ووثقه الجمهور ، وأخرج له مسلم في مواضع من كتابه ، لكن يرد على هذا : ان الحديث رواه جماعة عن /٦٣/١/ زيد بن أسلم ، لم يذكروا هذه الزيادة وقد تقدم ذلك ، وابن عجلان متكلم في حنطه ، وقد ادخله البخاري في كتاب الضعفاء ، فعلى تقدير قبوله ، اذا خالف من هو أوثق منه ، وأحفظ ، وأكثر

٧ - أخرجه أبو داود في سننه / باب اذا شك في الاثنتين والثلاث من قال يلقي الشك / عون المعبود ٣/٣٣٠ رقم الحديث ١٠١١ .

عاددا في قبوله نظر (أ) .

وما القائلون : بوجوب سجود السهو ، فلهم ثلاثة مسالك :

الاول : الامر بذلك في قوله صلى الله عليه وسلم « ثم ليسجد سجدة » ، وهو صحيح ثابت في حديث ابن مسعود ، وأبي سعيد الخدري وغيرهما .

والثاني : التمسك بفعله صلى الله عليه وسلم وسجوده له كما ثبت في أحاديث ذي اليمين ، وحديث ابن بريدة ، وهذا أما على القول بأن فعله صلى الله عليه وسلم يدل على الوجوب^(٨) فيما ظهر فيه قصد القرية ، وأما على القول بأن فعله صلى الله عليه وسلم وقع هنا بيانا لأفعال الصلاة الواجبة ، لأنها محتملة فيما يتعلق بالسهو فيها أيضا ، لم يتبين ذلك إلا بفعله صلى الله عليه وسلم . وبيان الواجب واجب وهذا فيما كان قبل الإسلام واضح .

وأما فيما كان بعد الإسلام فهو على قول من يقول أن هذا السلام لم يحصل به التحلل من الصلاة ، كالحنفية ، وبعض المالكية .

وأما على طريق الجمع بأن يضم إلى سجوده صلى الله عليه وسلم

-
- ٨ - ومن الأدلة الأخرى على قول الشافعية - أن سجود السهو سنة - ما ذكره أبو إسحاق الشيرازي في المنهذب ١/١٢٩ قال : ولأن سجود السهو يفعل لما لا يجب فلا يجب أي أن سجود السهو فعل لما حدث في الصلاة من خلل غير متقصد ، فشرع السهو لاجبار هذا الخلل ، أو ترغيبا للشيطان أثناء الشك والله أعلم .
- ٩ - الإيجاب أو الوجوب : هو طلب الشارع الفعل طلبا جازما ، محاضرات في أصول الفقه ص ١٨ ، للشيخ عبدالغني عبدالخالق جامعة الأزهر / كلية الشريعة والقانون . السنة الأولى/دراسات عليا سنة ١٩٧٧ م .

قوله : صلوا كما رايتموني أصلي (١٠) ، وهو كالذي قبله فيما كان منه قبل السلام أو بعده .

والمسلك الثالث : اعتبار سجود السهر بالمقتضى له الذي يجبر

• به

قال صاحب الهداية من الحنفية (١١) في تعليل كونه واجبا : لانه وجب لجبر نقصان تمكن في العبادة فيكون واجبا ، كالدماء في الحج (١٢) .
وإذا كان واجبا لا يجب الا بترك واجب أو بتأخيره ، أو بتأخير ركن ساهيا ، هذا هو الاصل ، وانما وجب للزيادة لانها لا تعري عن تأخير ركن أو ترك واجب ، وهذا المعنى هو معتمد بعض المالكية في كونه سنة لانهم لم يقولوا بوجوب تكبيرات الانتقالات ونحوها ، مما قاله أحمد : بوجوبه ، ووافقوه على كون ذلك يشرع له سجود السهر ، فان كان الاصل الذي يجبره السجود مندوبا كان الجابر له مندوبا (١٣) أيضا كذلك .

١٠ - تقدم تخريج الحديث .

١١ - فتح القدير لابن الهمام / على متن الهداية ١/٢٠٢ .
وبدائع الصنائع للكاساني ١/١٦٣ .

١٢ - قال ابن عابدين في الجنائيات في الحج ٢/٥٤٢ : الواجب دم على محرم بالغ ولو ناسيا ان طيب عضوا ، أو خضب رأسه بحناء أو دهن بزيت أو خل ولو خالصين . الخ أي ان ارتكب المحرم شيئا من هذه الجنائيات وجبت عليه الكفارة .

١٣ - المندوب : وهو الفعل الذي طلب الشارع فعله ليس على سبيل الحتم والالزام محاضرات في اصول الفقه للششيخ عبدالغني عبدالخالق ص ١٩ .

ويتعلق بهذه المسالك الثلاثة مباحث كثيرة يطول بها الكلام .
ونخرج عن المقصود من شرح الحديث ، نكن الذي يتعلق منها بحديث
ذي اليمين ، هو التمسك بأذنه صلى الله عليه وسلم فنقول : أما الطريق
الأول وهي أن فعله صلى الله عليه وسلم فيما ظهر منه قصد القرربة
يقتضي الوجوب ؟ فهو موجود عند أئمة الأصول بل الصحيح أنه يقتضي
الندب ، لأن غايته اقتضاء رجحان الفعل على الترك ، فالنوع من الشرك
زيادة تحتاج الى دليل ، والمسألة ليس هذا موضعها ثم إن هذا القول
هو المشهور الراجح عند الملكية أعني : أن الفعل سه صلى الله عليه وسلم
يقتضي الوجوب ، فيزيمهم ذلك هنا في سجوده صلى الله عليه وسلم
بعد السلام لأنهم لم يقربوا بوجوبه إلا فيما قبل السلام .

وأما الطريق الثانية : وهي كون الفعل بيانا فهي غريبة ، وأي جمال
ب/٦٣/ تطرق الى لفظ الصلاة من أول ما فرضت الى حين وقوع السهو
في أواخر الامر ، بل الحق : إن حالة السهو ليس داخلها في معنى الصلاة
وأفعالها حتى يكون هذا الفعل بيانا لها ، لأنه نادر بخلاف بقية أفعالها
المتكررة ، فانها كانت مجملة ، وبينها النبي صلى الله عليه وسلم أول
الامر عقيب فرضها ، ولو سلم إن حالة السهو داخلة فيها لسلم
من ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة الى زمن طويل .

وأما الطريق الثالثة : وهي ضم هذا الفعل الى قوله صلى الله عليه
وسلم : « صلوا كما رأيتموني أصلي » فهذا الحديث أخرجه البخاري
عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة ، وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رحيفا رفيقا ، فظننا أنه قد اشتقنا أهلنا فسلطنا

عن تركنا من أعلنا ، فأخبرناه ، فقال : ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا
فيهم ، ومرضهم ، وعلوهم ، فإذا حضرت الصلاة ، فليؤذن لكم أحدكم
وليؤمكم أكبركم ، وصلوا كما رأيتوني أصي . وهو عند مسلم لكن
بدون قوله : صلوا كما رأيتوني أصي (١٤) .

فهذا الحديث كان خطابا لمالك بن الحويرث ، وأصحابه ، رضي
الله عنهم ، أمرهم بأن يوقعوا الصلاة على الوجه الذي رأوا النبي صلى
الله عليه وسلم يوقعها عليه ، فشاركهم في هذا الأمر جميع الأمة في أن
يوقعوا الصلاة على ذلك الوجه ، وهو الذي شاهده مالك بن الحويرث
وأصحابه يفعله في الصلاة ، فلا يدخل تحت هذا الأمر إلا كل فعل شاهده
مالك ، وأصحابه مدة مقامهم عنده صلى الله عليه وسلم ، فكل ما حكاه
مالك وأصحابه أنهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يفعله في الصلاة دخل
تحت هذا الأمر ، وصح الاستدلال به على الوجوب ، وما لم يحكه
مالك ، ولا أصحابه فلا يدخل تحت هذا الأمر إلا أن يثبت استمرار فعل
النبي صلى الله عليه وسلم له دائما من غير إخلال ، وسجود السهو ليس
شيئا من هذين القسمين بالاتفاق فلا يدخل تحت الأمر والله أعلم .

١٤ - تقدم تخريج الحديث . والحديث أخرجه مسلم أيضا في صحيحه
/كتاب المساجد ٤٠٥/١ رقم الحديث ٢٩٢ وهو من طريق مالك
ابن الحويرث رضي الله عنه .

المسألة العشرون :

ويتعلق بهذا البحث مسألة أخرى وهي تدارك سجود السهو ، وما الفاصل الذي يمنع التدارك ؟ وفيه خلاف بين العلماء على القول بأنه سنة ، وعلى القول بأنه واجب ، وفيما كان قبل السلام وبعده أيضاً روى ابن أبي شيبة عن سلمة بن نبيط قال : قلت للضحاک ابن مزاحم أني سهوت ولم أسجد قال : هاعنا فأسجد (١) .

وعن وضاح قال : سألت قتادة فقال يعيد سجدة السهو (٢) .
وعن الحسن وابن سيرين قالا : إذا صرف وجهه عن القبلة لم يسجد سجدة السهو (٣) .

وعن إبراهيم النخعي قال : عما عليه حتى يخرج أو يتكلم .
وعن حماد بن أبي سليمان في رجل نسي سجدة السهو حتى يخرج من المسجد قال : لا يعيد ، وقال ابن شبرمة يعيد الصلاة (٤) .
وعن الحكم انه لقي ذلك فأعاد الصلاة (٥) .

وروى عبدالرزاق عن الحسن في رجل نسي سجدة السهو ، قال : إذا لم يذكرهما حتى ينصرف لم يسجدهما فقد مضت صلاته على الصحة ، وإن ذكرهما وهو قاعد لم يضم يسجدهما (٦) .

-
- ١ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/٢ .
 - ٢ - نفس المصدر السابق .
 - ٣ - نفس المصدر السابق .
 - ٤ - نفس المصدر السابق ٢/٢٢ .
 - ٥ - نفس المصدر السابق ٢/٣٢ .
 - ٦ - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه / باب سجود السهو ٢/٣٢٤ .

وعن ابن جريج قال : قلت لعطاء : نسيت سجدة السهو فتحدثت
أو تكلمت ولم أتم قال : فاسجدهما . قلت : فإن قمت حين فسرغت
أ/٦٤/ ولم أتكنم ثم ذكرت قال : فاجلس فاسجدهما (٧) .

وعن علقمة : أنه صلى فسها ثم انفتل عن القبلة فقال له رجل :
انك لم تسجد سجدة السهو فقال : كذلك (٨) ؟ قال : نعم . فانحرف
الى القبلة فاسجدهما (٩) .

والذي ذهب اليه أبو حنيفة وأصحابه أنه يتدارك سجدة السهو
وإن طال الفصل (١٠) ما لم يفعل شيئا يمنع البناء ، بأن يتكلم أو يحدث
متعمدا ، أو يقوم ويخرج من المسجد قالوا : لو قام ولم يخرج من المسجد
فإن كان متيقنا أن عليه سجدة السهو فلا يسقط عنه ما لم يخرج من
المسجد ، فيعود ويسجد ، وإن كان ذاكرا فصصرف وجهه عن القبلة
سقطت ، وإن لم يصرف وجهه فلا تسقط (١١) .

-
- ٧ - أخرجه عبدالرزاق في مصنفه / باب سجود السهو ٣٢٤/٢ .
٨ - في مصنف ابن أبي شيبة فقال : « كذاك يا أعور ، فقال نعم
فسجد سجدة بين .
٩ - أنظر المصنف لابن أبي شيبة ٣٣/٢ والحديث أخرجه عبدالرزاق
أيضا في مصنفه ٣٢٤/٢ .
١٠ - فتح القدير لابن الهمام ٥١٦/١ بدائع الصنائع للكاساني ١٦٣/١ .
١١ - جاء في شرح البابر تي على الهداية ٥١٦/١ :
قوله : إن الانحراف عن القبلة في المسجد غير مانع عن السجود
لان قوله « قبل ان يتكلم أو يخرج من المسجد » تفيد هذه العبارة
ان الشخص لو صرف وجهه عن القبلة (وكان في طريقه الى
الخروج من المسجد وتذكر قبل خروجه فعلية العودة ثم سجود
سجدة السهو ما دام في المسجد ، ولم يتعمد الكلام ، أو الحدث
أو غير ذلك . وعذا هو الراجح من قول الحنفية والله أعلم .

وأما مذهب مالك (١٢) : فقد تقدم أن الرجوع عندهم أن يسجد السهو فيما كان منه قبل السلام واجب فعلى هذا إذا تركه متعمدا بطلت صلاته وإن تركه سهواً فإن تذكر على قرب من الزمان بنى وسجد وإن طال الفصل استأنف .

وأما ما كان منه بعد السلام فقالوا : انه إذا نسي الاتيان به يسجده متى ذكره ولم يعد شهراً مثلاً ، وإن انتقض وضوءه فيتوضأ ويأتي بهما ، ولو لم يأت بهما بالكلية صححت صلاته ، لانهما فيما بعد السلام سنة وليستا من الصلاة (١٣) .

وكذلك قال أحمد رحمه الله . لكنه قال : ان نسي سجدة من السهو اللتين قبل السلام قضاهما ما لم يظل الفصل أو يخرج من المسجد .

وعنه رواية أخرى انه يقضيها وإن بعد الزمان ، ومتى تعمد تركهما بطلت صلاته كما تقدم (١٤) .

-
- ١٢ - تقدم قول مالك وأصحابه .
 ١٣ - المدونة الكبرى للإمام مالك ١/١٣٧ وحاشية الزرقاني على الموطن ١/١٩٤ ، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ١/٢٧١ .
 ١٤ - المقنع في فقه أمام السنة أحمد بن حنبل ص ٣٣ . وقال ابن قدامة في المغني ٢/٢٦ :

« إذا نسي سجود السهو ثم ذكره قبل طول الفصل في المسجد فإنه يسجد سواء تكلم أو لم يتكلم . »
 واستدلوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي (ص) سجد بعد السلام والكلام . رواه مسلم .
 ويحدث ابن مسعود قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خسفاً فلما انقضى توشوش القوم بينهم فقال ما شأنكم ؟ قالوا يارسول الله : هل زيد في الصلاة ؟ قال : لا . قالوا =

وقال أصحابنا ترمياً على الجديد الصحيح أنهما قبل السلام وإذا سلم ناسياً أن عليه سجود سهو ، فإن طال الفصل فقولان ، الجديد أنه لا يسجد وهو الاظهر ، والتقديم أنه يسجدهما^(١٥) ، وإن لم يطل بل تذكر على قرب فإن بدا له أنه لا يسجد فذاك وصلاته ماضية على الصحة

= فانك قد صليت خمسا فانفتل ، ثم سجد سجدة ، ثم سلم ، ثم قال : انما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدة ، وفي رواية قال : انما أنا بشر مثلكم ، اذكر كما تذكرون ، وانسى كما تنسون .
وفي رواية فقال : فإذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدة رواها كلها مسلم .

ويرد على ابن سيرين والحسن :
بحديث ابن مسعود وفيه « فلما انفتل توشوش القوم بينهم ، ثم سجد بعد انصرافه عن القبلة . ولأنه لما جاز اتمام ركعتين من الصلاة بعد الكلام والانصراف كما في حديث ذي اليمين فالسجود أولى والله أعلم .

وعن الاوزاعي روايتان :

الرواية الاولى : أنه إذا لم يطل الفصل يسجد للسهو سواء تكلم أو لم يتكلم نقل ذلك عنه ابن قدامة في المغني ٢٦/٢ .
واحتج لهذا القول بحديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم : صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له : أزيد في الصلاة ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا صليت خمسا فسجد سجدة . رواه مسلم وأبو داود .
الرواية الثانية : أنه يسجد للسهو ولو طال الفصل نقل عنه ابن المنذر وغيره .

والحجة ما ورد في حديث ابن مسعود من رواية أخرى أنه « صلى الله عليه وسلم أقبل عليهم بوجهه ، وتحدث معهم ثم سجد سجدة السهو رواه أبو داود وانظر فقه الامام الاوزاعي للدكتور عبدالله الجبوري ٢٤٤/١ .

١٥ - الام للشافعي ١١٦/١ ، والميزب للشيرازي ١٢٩/١ ومختصر المزني على الام ٨٤/١ .

وحصل التحلل بالسلام ، هذا هو الصحيح الذي قطع به الأكثرون .
وحكى الرافعي وجها أنه يجب السلام مرة أخرى وإن أراد أن
يسجد فالصحيح المنصوص لشافعي أنه يسجد ويحصل به الجبر وهو
الذي قطع به الجمهور .

وحكى قول آخر أنه لا يسجد لفوات محله المشروع (١٦) فهذا
ما وقفت عليه من مذاهب العلماء ولا شك أن أحاديث ذي اليمينين
وما تابعها كلها حصل فيها السجود متصلا بالسلام وإنما الذي وتبع
الاختلاف فيه حديث ابن مسعود رضي عنه :

روى منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود أن النبي
صلى الله عليه وسلم سها في صلته بزيادة أو قال بنقص فلما سلم قيل
له يا رسول الله : أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذلك ، قالوا صليت
كذا وكذا قال : فثنى رجليه ، واستقبل القبلة فسجد سجدة ثم سلم ،
ثم أقبل علينا ، فقال : إنه لو حدث في الصلاة شيء انبأكم به ، ولكن
إنما أنا (١٧) بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني . . الحديث (١٨)

١٦ - قال أبو اسحق الشيرازي في المنهدب ١/١٣٠ : ولان « سجدة
السهو ، جبران فلم تسقط بالتطاول كجبران الحج ، ومع ذلك
فانه رجح القول بعدم السجود عند تطاول الفاصل قائلا لان
سجود السهو يفعل لتكميل الصلاة ، فلم يفعل بعد تطاول
الفصل . وهو الراجح والله أعلم . وانظر المجموع للنسوي
٦٢/٤ .

١٧ - لفظة « أنا » ساقطة من الحديث وقد أثبتناها .
١٨ - الحديث أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب المساجد / باب
مواضع الصلاة ١/٤٠٠ رقم الحديث ٨٩ .
وتكلمته : وإذا شك أحدكم في صلته فليتحجر الصواب فليتم عليه
ثم ليسجد سجدة .

الى آخره كلامه صلى الله عليه وسلم .

وكذلك رواه ابراهيم بن سويد عن علقمة أنه صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام بعد سجدة السهو (١٩) .

وروى الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله الحديث وفيه فقال /ب/٦٤/ رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما أنا بشر أنسى كما تنسون وذكر الكلام الى آخره قال ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين (٢٠) . وهكذا رواه عبدالرحمن بن الاسود بن يزيد عن أبيه عن ابن مسعود وكل هذه الروايات من صحيح مسلم (٢١) ، ووجه الجمع بينها ليس هذا موضعه ، وافقت الروايات على ان النبي صلى الله عليه وسلم تحول عن القبلة يومئذ ثم سجد بعد ذلك للسهو ، فهذا وارد على الحنفية في قولهم أنه اذا صرف وجهه عن القبلة لا يسجد ، اللهم الا (أن) (٢٢) يتفضلوا عن الحديث : بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصرف وجهه عن القبلة يومئذ الا وهو ناس لسهو غير عالم به حتى أذكره القوم ، فلا يلزم أن يلحق به العامد ، وأما الكلام فانما تكلم النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عمدا لكن هل هو قبل سجود السهو أو بعده ؟ فيه نظر ، وكلامه لستنا بصدده ، لعدم تعلقه بحديث ذي اليمين والله أعلم .

-
- ١٩ - أخرجه مسلم في صحيحه من طريق ابراهيم / كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٤٠٢/١ رقم الحديث ٩٢ .
٢٠ - نفس المصدر السابق ٤٠٢/١ رقم الحديث ٩٤ والحديث عن طريق الاعمش عن ابراهيم .
٢١ - نفس المصدر السابق ٤٠٢/١ رقم الحديث ٩٣ والحديث عن طريق عبدالرحمن بن الاسود بن يزيد عن أبيه .
٢٢ - وضعنا حرف ان ، لتستقيم الجملة والله أعلم .

المسألة الحادية والعشرون :

دلت احاديث ذي اليمين هذه على أن المقتضى لسجود السهو اذا تعدد كفاه عن الجميع سجدتان لان النبي صلى الله عليه وسلم ستم وتكلم ومشى ناسيا ولم يسجد يومئذ الا سجدين ، وهذا هو قول جمهور العلماء (١) .

وحكى الشيخ محيي الدين في شرح مسلم عن ابن أبي ليلى ، أنه يجب لكل سهو سجدتان (٢) .

وحكى ابن المنذر (٣) عن الازاعي اذا سها سهوين سجد أربع سجديات والذي حكى القاضي أبو الطيب الطبري عن الازاعي أنه ان كان السهوان زيادة أو نقصا كفاه سجدتان وان كان احدهما زيادة والآخر

١ - المجموع للنووي ٥٥/٤ ، والمفتوح ص ٣٢ . واحكام الاحكام شرح عمدة الاحكام / لابن دقيق العيد ٢٩٧/١ ، والمغنى لابن قدامة ٣٠/٢ ، والاستذكار لابن عبد البر ٢٠٩/٢ .

٢ - صحيح مسلم وشرحه للنووي / باب السهو ٥٦/٥ .

٣ - المغنى بن قدامة ٣٠/٢ فقد حكى قول ابن المنذر عن الازاعي وانظر فقه الامام الازاعي ٢٣٤/١ . والاستذكار لابن عبد البر ٢٠٩/٢ .

٤ - المنقول عن الازاعي في تكرر سجود السهو اذا تكرر السبب روايتان الرواية الاولى : يسجد أربع سجديات لكل سهو سجدتان نقل ذلك عنه ابن عبد البر في الاستذكار ٢٠٩/٢ والنووي في المجموع ٥٥/٤ عون المعبود شرح سنن أبي داود ٤٠١/١ . واحتج لهذا المذهب :

١ - بحديث ثوبان : عن النبي صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان ، رواه أبو داود وابن ماجة . وقد تقدم .
ورد على هذا الاستدلال بأن الحديث ضعيف فقد قال فيه ابن حجر سنده ضعيف ، وقال البيهقي انفراد به اسماعيل =

نقصا سجده أربع سجديات^(٤) وهذا وجه في مذهب أحمد حكام في المقنع
(٥) وينبغي حمل رواية ابن المنذر على هذا .

والذي نقله القاضي الماوردي^(٦) في كتابه الحاوي عن الاوزاعي ان
كان السهو من جنس واحد نابت السجدةتان عن جميعه وان اختلف كان
عليه لكل سهو سجدةتان، وكذلك حكام ابن الصباغ في الشامل^(٧) وذكر انه
قاس ذلك على المحرم اذا ليس ثم ليس يتداخل جبرانه وان ليس وتطبيق
لم يتداخل وهذا الذي نقله الماوردي وابن الصباغ عن الاوزاعي يمكن

ابن عياش وليس بقوي . وقد تقدم الكلام عنه .
والرواية الثانية : اذا كان السهوان من جنس واحد زيادة
أو نقصا كفاء سجدةتان وهذا محل اتفاق العلماء واذا كان
السهو من جنسين أحدهما زيادة والآخر نقص سجده أربع
سجديات . / المغنى لابن قدامة ٣٠/٢ وفقه الامام الاوزاعي
/ للدكتور عبدالله الجبوري ٢٣٤/١ .

٥ - أنظر المقنع في فقه الامام أحمد بن حنبل ص ٣٣ قال ابن قدامة
في المغنى : اذا سها سهوين من جنس واحد كفاء سجدةتان للجميع
لا نعلم أحدا خالف فيه . وان كان السهو من جنس فكذلك حكام
ابن المنذر قولاً لاحمد وهو قول أكثر أهل العلم منهم النخعي
والثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وحكى قول الاوزاعي
بتعدد السجود والذي رجحه ابن قدامة هو قول أحمد أن السهو
اذا تعدد يسجد له سجدةتان مستدلاً بحديث ذي اليمين .

٦ - وقد أشار الدكتور عبدالله الجبوري / في كتابه فقه الاوزاعي
الى ما نقله القاضي الماوردي في كتابه الحاوي/باب الصلاة كتاب السهو
ولم يشر الى رقم الجزء أو الصفحة .
فقه الامام الاوزاعي ٢٣٤/١ .

٧ - لم استطع العثور على كتاب الشامل لابن الصباغ علماً بأنني بحثت
عنه في دار الكتب وغيرها ووجدت بعض الاجزاء التي ليس فيها
موضوع الصلاة وسجود السهو .

رده اني ما قاله أبو الطيب^(٨) فيكون اختلاف المقتضى لتعدد السجود وهو
الاختلاف في موضع سجود السهو مما قبل السلام وبعده وهو السنني
اعتبره أصحاب أحمد .

ويمكن أن يكون غيره ويكون النظر الى اختلاف المقتضى لسجود
السهو وهذا هو الذي فهمه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد^(٩) فاحتج
على بطلانه بحديث ذي اليمين فانه تعدد فيه الجنس المقتضى لسجود
السهو من القول والفعل ولم يتعدد السجود ولا شك ان الحديث حجة
عليه على هذا التقدير .

وأما على التقدير الآخر الذي ينظر فيه الى محل سجود السهو
واختلافه فلا دلالة لاحاديث ذي اليمين عليهم والقياس يعضد هذا القول
خصوصا مع القول بوجود السجود فانهما واجبان اختلف محلها فلا
يسقط أحدهما بفعل الآخر جريا على القاعدة .

وقد احتج لتعدد السجود بتعدد السهو بالحديث المتقدم من المسألة
الرابعة عشرة عن - توبان - رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لكل سهو سجدتان^(١٠) . / ٦٥ / ١ .

وتقدم ان الشيخ محيي الدين وغيره ضعفوه من جهة اسماعيل بن
عياش ولا يتطرق اليه من جهته ضعف بأنه من روايته عن الشاميين والراجح
أنه يحتج بما رواه عن الشاميين ولكن ذكرنا له هناك علة وهي الانقطاع

٨ - المنهاج لابن اسحق الشيرازي ٤ / ٥٥ .

٩ - أحكام الاحكام / شرح عمدة الاحكام / لتقي الدين ابن دقيق العيد
١ / ٢٩٧ .

١٠ - تقدم الحديث عنه .

في منته وهي علة حديثة وأما على طريقة الفقهاء خصوصا الشيخ محيي الدين (١١) رحمه الله فقد وصله عمرو بن عثمان الحمصي وهو ثقة فينبغي قبول زيادته وللحديث سند آخر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢) ثنا المعلى بن منصور أنا الهيثم بن حميد عن عبيدالله بن عبيد عن زهير الحمصي عن نوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان .

والهيثم بن حميد هذا (١٣) قال فيه أحمد لا أعلم الا خيرا ووثقه دحيم وأبو داود وغيرهما وتكلم فيه الاوزاعي لمكان القدر ، فالظاهر والله أعلم ان الحديث يرتقي بهذين الاسنادين الى درجة الحسن المحتج به ومع ذلك فلا دلالة فيه على تعدد السهو بل معنى قوله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان على الكلية المقتضية للعموم لا المقتضية للتفصيل فيفيد الحديث أن من سها في صلاته بأي سهو كان جبر سهوه السجدتان وان السجدتين لا تختصان بالمواضع التي سها فيها النبي صلى الله عليه وسلم وسجد ، فيدل هذا على بطلان قول داود الظاهري (١٤) والحمل على هذا المعنى أولى من حمله على أن كل للتفصيل

١١ - المجموع للنووي ٥٥/٤ .

١٢ - المصنف لابن أبي شيبة ٣٣/٢ .

١٣ - ميزان الاعتدال للذهبي ٣٢١/٤ .

خلاصة تذهيب الكمال ١٢١/٣ .

١٤ - استدلال العلائقي رحمه الله / بحديث نوبان / بان المراد بقوله : « لكل سهو سجدتان » يشمل الكلية المقتضية للعموم وانه لا يراد من الحديث التعدد ، والتفصيل وهو رد على الظاهرية القائلين : « وكل ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعمل في مكان من الصلاة فلا يجوز أن يعمل في غير ذلك الموضع . المحلى لابن حزم ج ٣/٤ .

وإن كان هذا هو الظاهر منها لتلجم بين هذا الحديث واحاديث ذي
 اليمين وهذا أولى من تضعيف الحديث ورده .
 وفي مصنف ابن أبي شيبة (١٥) عن الشعبي وإبراهيم النخعي أنهما
 قالا لكل سهو سجدتان وهذا القول منهما يمكن حمله على المعنى السدي
 قلناه في حديث توبان فلا يكون قولهما متافيا لقول الجمهور ويمكن حمله
 على تعدد سجود السهو بتعددده ، فيكسرون ذلك كما قال ابن أبي ليل
 والأوزاعي .

وروى البيهقي (١٦) من حديث حكيم بن نافع الرقي عن هشام بن
 عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم سجدتا السهو تجزيان من كل زيادة ونقصان -
 ثم قال البيهقي هذا الحديث (١٧) يعد من أقوال حكيم بن نافع
 الرقي ، وكان يحيى بن معين يوثقه قلت قد قال أبو زرعة الرازي في حكيم
 ابن نافع « هذا ليس بشيء فلو ثبت كان دليلا ظاهرا في المسألة ولكنه
 شاذ غيره لتفرد حكيم به من أصحاب هشام بن عروة ولا يحتمل
 منه مثل هذا التفرد (١٨) » .

-
- ١٥ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه / كتاب الصلاة / باب سجود
 السهو ٣٣/٢ .
 ١٦ - سنن البيهقي / كتاب الصلاة / باب من كثر عليه السهو في
 صلاته فسجدتا السهو تجزيان عن ذلك ٣٤٦/٢ .
 ١٧ - سنن البيهقي / باب من كثر عليه السهو ٣٤٦/٢ .
 ١٨ - وقال الذهبي بعد أن حكى أقوال أهل الجرح والتعديل في حكيم
 ابن نافع الرقي : قلت : ساق له ابن عدي أحاديث ما هي بالمنكرة
 جندا ، وجاء عن ابن معين تليته .
 ميزان الاعتدال للذهبي ٥٨٦/١ .

المسألة الثانية والعشرون :

استثنى الاصحاب من هذه القاعدة ان سجود السهو لا يتعدد مسائل
 منها المسألان اللتان سبقت الإشارة اليهما في مسألة الثالثة عشرة (١)
 اذا سها في الجمعة ، وسجد للسهو فخرج وقت الصلاة قبل السلام ، أو
 قصر المسافر وسها في صلاته فسجد ثم نوى الإقامة أو وصلت به السفينة
 يلده قبل السلام ، فانه يعيد سجود السهو بعد اتمام الظهر في الاول
 وبعد اتمام الصلاة في الثانية على المشهور في المنصب (٢) في الاول ، وبلا
 ب/٦٥/ خلاف في الثانية وكذلك المسبوق اذا سجد مع امامه لسهوه ثم
 قضى ما عليه يعيد في آخر صلاته كما ستاتي هذه المسألة ان شاء الله
 تعالى وفي كون هذه المسائل مستثناة نظر بل الذي ينبغي أن لا تعد هذه
 مما يتعدد فيه سجود السهو ، لان السجود الاول لم يقع المتوقع لان شرط
 سجود السهو ان يكون في آخر الصلاة وما فعله فيه أولا ليس آخر
 صلاة فلا يعتمد به فلم يتعدد سجود السهو حكما بل صورة بخلاف
 المسائل التي نذكرها فانها تعددت فيها صورة وحكما فمنها : ما لو سجد
 ثم سها بعد الرفع منه وقبل السلام أما بكلام أو غيره فهل يسجد ثانيا
 أم لا ؟ فيه وجهان أحدهما قاله : أبو العباس بن القاصي (٣) يعيده ، لان
 السجود انما يجبر ما قبله ولا يجبر ما بعده وأصحهما عند جمهور
 الاصحاب لا يعيده وهو قول أبي عبد الله الختني (٤) قياسا على ما لو سها

١ - أنظر المسألة الثالثة عشرة .

٢ - المجموع للنووي ٥٤/٤ وأحكام الاحكام شرح عمدة الاحكام
 ٢٩٧/١ . وستاتي هذه المسألة مفصلة .

٣ - المجموع للنووي ٥٤/٤ .

٤ - أنظر هذه المسألة المجموع للنووي ٥٤/٤ وقد حكى اقوال الفقهاء
 كما ذكرهم العلاني رحمه الله .

بكللام أو سلام أو غيرهما في سجدة السهو أو بينهما فإنه لا يسجد
لذلك اتفاقاً . ومنها لو ظن أن سهوه يترك القنوت^(٥) مثلا فسجد
له ثم تبين قبل السلام أن المسهو ترك غيره فهل يعيد أنسجود تانيا ؟
فيه وجهان أيضا أحدهما يعيده لانه لم يجبر ما يحتاج الى الجبر
وأصحها انه يكفي ذلك السجود فلا يسجد تانيا لانه انما قصد
به جبر الخلل والنقص الواقعين في الصلاة وقد حصل
المقصود .

ومنها لو ظن أنه سها فسجد للسهو ثم تبين له قبل السلام انه لم
يسه فعنه وجهان أصحهما انه يسجد تانيا لزيادته سجدة السهو من
غير سبب . وثانيهما لا يسجد بل يكون سجوده جابرا لنفسه ولغيره^(٦) .
فهذه المسائل كلها وان تعدد فيها سجود السهو فليس متعددا لتعدد
أنواع السهو فلا تستثنى هذه من القاعدة والله أعلم .

٥ - نفس المصدر السابق .

٦ - وقد نقل النووي قول العبدري : أجماع المسلمين على أنه إذا سها
في سجود السهو لم يسجد لهذا السهو ، ولو شك هل يسجد
للسهو سجدة أو سجدتين ؟ فأخذ بالأقل فسجد سجدة أخرى ،
فيأن انه كان سجد سجدتين لم يعد السجود .
المجموع للنووي ٥٥/٤ .

المسألة الثالثة وتفسرون :

الذي ذهب إليه الجمهور من العلة قديما وحديثا انه لا فرق بين صلاة الفرض والنفل في التبرر بسجود السهو لان الذي يحتاج اليه الفرض من ذلك يحتاج اليه النفل^(١) وذهب ابن سيرين وقتادة من التابعين الى ان انتطوح لا يسجد تسهوا فيه^(٢) واحتدث القول فيه عن عطاء ابن ابي زبيح وقد نقل هذا جماعة من اصحاب قولنا قديما للشافعي^(٣) وقال الشيخ أبو حامد^(٤) ان الذي نص عليه في القديم انه يسجد لتسهوا بانتطوح فيكون له على هذا قولان في القديم واما الجديد فلم يختلف قوله بأنه يسجد له كما ذهب اليه الجمهور وهذا له تعلق ببحت اصولي وهو ان اسم الصلاة الذي هو حقيقة شرعية في هذه الافعال المخصوصة هل هو متواطئ فيكون مشتركا معنويا او هو مشترك لفظي بين صلاتي الفرض والنفل وغيرهما من الصلوات^(٥) وامثاله وهي قليلة الوجود في كتب المتقدمين والذي اختاره الامام فخرالدين^(٦) انه مشترك لفظي لما بين صلاتي الفرض والنفل من التباين في بعض الشروط

- ١ - المهذب للشيرازي ١٣٠/١ ، والمجموع للنووي ٦٤/٤ وشرح الزرقاني على الموطأ ٢٠٥/١ ، والمدونة الكبرى للامام مالك ١٤٣/١ وحاشية ابن عابدين ٨٨/٢ ، وفتح القدير لابن الهمام ٥٠٤/١ ونيل الاوطار للشوكاني ٤٢٠/٣ ، والمغني لابن قدامة ٣٤/٢ .
- ٢ - نيل الاوطار للشوكاني ٤٢٠/٣ ، والمجموع للنووي ٦٤/٤ وفتح الباري لابن حجر ١٠٤/٣ .
- ٣ - نفس المصدرين السابقين .
- ٤ - المجموع للنووي ٦٤/٤ .
- ٥ - فسر الحنفية القرء بالحيز ، وفسره الشافعية بالظهر .
- ٦ - المحصول في علم الاصول / للامام فخرالدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ٣٧٩/١ وما بعدها . دراسة وتحقيق / الدكتور طه جابر فياض العلواني الطبعة الاولى ١٣٩٩ ص - ١٩٧٩ م وأنظر نهاية السؤل شرح منبج الاصول للاستوي ١٦٠/٢ .

كالتقييم واستنبال القبلة وعدم اعتبار العدد المنوي وغير ذلك .
 وذهب غيره إلى أنه مشترك معنوي أي متواطئ لوجود القدر
 الجامع وهو التحريم والتحل والتعبد به بعبارة وغير ذلك وهذا هو
 الحق لأن الاشتراك اللفظي على خلاف الأصل والتواطؤ أولى منه فعلى
 هذا / ١١ / ١ / يتون قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا شك أحدكم في
 صلاته فلا يدر كم صلى ثلاثا أو أربعاً » ، الحديث (١٨) ، وقال في آخره:
 ثم يسجد سجدين شاملا تقسمي الغرض والنفل لدخول كل منهما في
 اسم الصلاة لأن نسبة إلى الأضداد الساجدة حتى وذلك
 سجوده صلى الله عليه وسلم عقب سهوه في حديث ذي اليمين إذا جعلنا
 دلاله الفعل في مثل هذه يقتضي رجحان الطلب فإنها تشمل نوعي الغرض
 والنفل لعدم الفرق بينهما ولشمول اسم الصلاة لهما وأما على القسول
 بأنه مشترك لفظي كما قال فخرالدين فلا عموم حينئذ إلا على ما اختاره
 الإمام الشافعي أن المشترك يعم جميع مسمياته والله أعلم .

٧ - قال ابن حبيب في الفتح ١٠٤/٣ وإلى أنه مشترك معنويا ذهب
 جمهور أهل الأصول . قال ابن رسلان . وهو أولى ، لأن الاشتراك
 اللفظي على خلاف الأصل ، والتواطؤ خير منه ، فمن قال ان
 لفظ الصلاة مشترك معنوي قال بمشروعية سجود السهو في التطوع
 ومن قال أنه مشترك لفظي فلا عموم له حينئذ إلا على قسول
 الشافعي أن المشترك يعم جميع مسمياته . وقد ترجم البخاري/
 باب السهو في الغرض والتطوع وذكر عن ابن عباس أنه يسجد
 بعد وتره لنسهو كما ذكر حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين
 وأنظر أيضا نقل الشوكاني لأقوال الفقهاء واجماعهم على سجود
 السهو في الغرض الفاقنه الاماروي عن ابن سيرين وقتادة .
 نيل الاوطار للشوكاني ٤٢٠/٣ .

٨ - تقدم الحديث عنه .
 وقد رواه البيهقي في سننه / كتاب الصلاة / باب الشك ٢ / ٣٣١ .
 والحديث صحيح ورواه ثقات .

المسألة الرابعة والعشرون

دل فعله صلى الله عليه وسلم لسجديتي السهو في هذه الاحاديث بعدما تكلم وسلم ومشى ساهيا انهما جابرتان لما حصل في الصلاة من الخلل بسبب ذلك وهذا هو الحكمة في مشروعية سجود السهو اعني جبر ما يقع في الصلاة من النقص بسبب السهو وأما في حالة الشك في الصلاة والبناء على الاقل فان حديث أبي سعيد الخدري^(١) المتقدم دل على أن سجديتي السهو جابرتان من وجه وزايرتان من وجه ، اما الجبر فلما حصل في الصلاة من الخلل بسبب الشك واما الزجر فهو للشيطان عن الوسواس في الصلاة وأنها ناقصة كما قال صلى الله عليه وسلم : وان كانت صلاته تامة كان ترغيبا للشيطان فهذا زجر لكنه ليس لفاعل له بل لغيره فهو خارج عن قاعدة الزواجر ، فانها في الغالب زاجرة لمن هي قائنة به كالحنود والتعزيزات التي هي زاجرة لمرتكب موجبها عن المعادة الى مثل ذلك وقد تكون زاجرة لغيره فقط ، كالقصاص وقتل الطريق وقتل المرتد وأمثال ذلك لكنها زاجرة لمن يمكن قيام الجريمة به ، كما ان تذكرها زاجر للشخص نفسه عن الوقوع في ذلك ، بخلاف سجود السهو في الصلوة المتقدمة فانه شرع زجرا للشيطان لا للمصلي أصلا وانما هو في حق المصلي جابر فقط فالجواب مشروعة لجلب المصالح والزواجر مشروعة لدرء المفاسد ولا يشترط في الجابر أن يكون فاعله آثما فان الساهي في الصلاة لا اثم عليه ، وشرع له جبر صلاته بالسجود وكذلك الكفارة في قتل الخطأ وأمثالها وجواب العبادات على ثلاثة أقسام أحدها : ما لا تجبر الا بالعمل البدني كالصلاة تجبر بسجود السهو ويجبر الجريح اذا نقص بعض طهارته في الغسل أو الوضوء بالتيمم .

١ - تقدم الحديث .

وثانيتها ما لا يجبر الا بالمال فقط كالزكاة اذا وجب عليه سن ولم
 ولم يكن عنده الا انزل منه فيعطيه مع الجبر شيئين او عشرين درهما وهو
 جبر تعدي خارج عن قياس الجبر بالقيم وتجبر الصوم في حق الشيخ
 الكبير كالمند من الطعام وكذلك جبر المرضع والحامل بالفدية لها
 فانها من اداء الصيام وجبر تأخير قضاء رمضان الى بعد رمضان اجر عن
 كل يوم منه من طعام *

وثالثها ما يجبر تارة بعمل يذني وتارة بالمال كالتسكين فانها
 يجبران تارة بالصيام في التمتع والقران وتارة بالمال تدبج التسكين فيهما وتارة
 يتحيز بينهما لارتباب بعض محظورات الاحرام وانما قلنا بالقول القديم
 بين مات وعليه صوم انه يصوم عنه وليه وهو السني رجحه الشيخ
 محيي الدين ^{١١} وغيره كان الصيام من هذا الصنف ايضا فانه يجبر بمثله
 بوجه ما في هذه السورة وبالمال تارة لما في الشيخ الكبير وقد يجتمع
 بينهما لما في الحامل والمرضع والله اعلم *

٢ - المجموع للنووي ٦/٢٢٨ *

قال الخطابي في معالم السنن ١/٧٦٢ بعد سياقه حديث « من
 مات وعليه صيام صام عنه وليه » : قلت : هذا فيمن لزمه فرض
 الصوم اما ندرا واما قضاء عن رمضان فالت ، مثل ان يكون
 مسافرا فيقتل وامكنه القضاء ففرض فيه حتى مات ، او يكون
 مريضا فيقتل ولا يقضي واني ظاهر هذا الحديث ذهب احمد
 واسحاق قالا : يصوم عنه وليه وهو قول اهل الظاهر وتاوله
 بعض اهل العلم فقال معناه ان يطعم عنه وليه ، فاذا فعل ذلك
 فكأنه صام عنه ، وسمي الاطعام صياما على سبيل المجاز والاتساع ،
 اذ كان الطعام قد يتوب عنه وقال سبحانه وتعالى في سورة المائدة
 آية : ٩٨ او عدل ذلك صيام فدل على انها يتناولان *
 وذهب مالك والشافعي الى انه لا يجوز صيام أحد عن أحد وهو

المسألة الخامسة والعشرون

١/٦٦/ دلت هذه الأحاديث على أن المأموم يلزمه السجود مع الإمام إذا سها الإمام وإن لم يسه المأموم فإن النبي صلى الله عليه وسلم سها وسجد واعتذر الشيخ تقي الدين القميصي^(١) رحمه الله على هذا الاستدلال بأنه إنما يتم إذا ثبت أن من لم يتكلم من الصحابة ولم يمشي ولم يسلم سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم .

قلت يمكن الجواب عن ذلك بأن الظاهر من إنسنة سجود القسم

قول أصحاب الرأي وقاسوه على الصلاة ونظائرهما من أعمال البدن التي لا تدخل للمال فيها .

واتفق عامة أهل العلم على أنه إذا افطر في المرض أو السفر ، ثم لم يفطر في القضاء حتى مات ، فإنه لا شيء عليه ، ولا يجب الإطعام عنه ، غير قتادة فإنه قال : يطعم عنه ، وقد حكى ذلك عن طاووس أيضاً ولكن صاحب الحاوي قال مذهب الشافعي في القديم والجديد أنه يطعم عنه ولا يصام عنه ، وحكى بعض أصحابنا عن القديم أنه يصوم عنه وليه ولا يلزمه ذلك ، ومن الشافعية من أنكر ذلك .

والذي رجحه النووي رحمه الله في المجموع ٦/٣٢٨ أنه يجوز لوليّه أن يصوم عنه ، ولا يلزمه ذلك ولو أطمع عنه جاز واستدل بالأحاديث التالية :

أ - حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه رواد البخاري ومسلم .

ب - وعن ابن عباس رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي قد ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه عنها ؟ فقال : لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها قال نعم ، قال : فدين الله أحق رواد البخاري ومسلم وهناك أحاديث كثيرة وصحيحة تثبت جواز الصوم عن الغير والله أعلم .

١ - أحكام الأحكام : شرح عمدة الأحكام ١/٢٩٩ -

جميعهم متابعه له صلى الله عليه وسلم لانهم اكملوا الصلاة معه بيقين فلما سلم وسجد وسجدوا معه أيضا ولو تخلف بعضهم لنقل ذلك على تقدير ان نقول ان سرعان الناس الذين خرجوا لم يرجعوا على ما فيه من البعد أو رجعوا وسجدوا فالذين بقوا في المسجد لم يتكلموا الا جوابا للنبي صلى الله عليه وسلم وتقدم أنه لا تبطل الصلاة ولا تقتضي أيضا سجود سهو، والظاهر أنهم سجدوا ولكن السؤال يتوجه من جهة السلام فقط فان الكل سلموا سهوا فلا استدلال به على ان الامام اذا سها لحق بسهوه المأموم وان لم يسهو غير موجود في هذه الصورة ولكن المسألة اجماعية متفق عليها بين المذاهب الاربعة وأن اختلفوا في محلها كما سيأتي .

وقال ابن حزم^(٢) في الاجماع اتفقوا يعني العلماء كافة على أن من ادرك السهو مع امامه أنه يسجد للسهو وان لم يسه ، ثم اختلفوا في كلما زاد أو نقص وخيمن ادرك وترا من صلاة امامه وان لم يسه أو يسجد للسهو أم لا ؟

وقال الشيخ أبو حامد الاسفراييني^(٣) اذا سها الامام وسجد للسهو

٢ - المحلى لابن حزم باب السهو ٢٣٣/٤ وكذلك حكى الاجماع الزرقاني في شرحه على المطأ ٢٠٠/١ وابن عبدالبر في كتابه الثاني في فقه أهل المدينة المالكي ٢٧١/١ وأنظر المحرر في الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل للشيخ الامام سجدالدين أبي البركات عبدالسلام بن تيمية ٨٥-٨٤/١ مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩ هـ - ١٥٩٠ م .

٣ - وقد نقل الشيخ محيي الدين النووي قول الشيخ أبي حسان الاسفراييني وحكى قول ابن سيرين وما نقله أبو الطيب عن ابن سيرين وحجة العلماء على بطلان مذهب ابن سيرين في عدم التزام المأموم متابعه امامه بالحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انما جعل الامام ليؤتم به الحديث - أخرجه البخاري ١٧٣/٢ وأخرجه مسلم في صحيحه ٣٠٨/١ رقم الحديث ٧٧ المجموع للنووي ٥٨/٤ .

لزم المأموم السجود معه وبه وقال العلماء كافة ألا ابن سيرين فتسأل
 لا يسجد معه هكذا نقله الشيخ أبو حامد عن ابن سيرين والذي نقله القاضي
 أبو الطيب عن ابن سيرين أنه قال إذا أدرك المأموم بعض صلاة الإمام ثم
 سها الإمام فسجد للمسهو لم يلزم المأموم متابعتة لأنه ليس موضع سجود
 المأموم ثم حكى القاضي أبو الطيب عن العلماء كافة خلاف ذلك وفيما
 قاله نظر كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، واستثنى أصحابنا من قولهم إذا
 سها الإمام في صلاته لحق المأموم سهوه صورتين : ب/٦٦/ .

أحدهما : إذا تبين أن الإمام مهذب فلا ينحفه سهو الإمام ولا يتحمل
 الإمام أيضا سهو المأموم لانقطاع الرابطة (١٤) .

الثانية : أن يعلم سبب سهو الإمام ويتيقن غلظه في ظنه بأن يكون
 الإمام قد وقع في ظنه أنه ترك ما يقتضي سجود السهو وعلم المأموم أنه
 لم يترك ذلك البعض فهذا إذا تصور على نموره لا يلزم المأموم السجود
 معه لأنه تيقن غلظه في ظنه الذي يسجد من أجله كما إذا قام الإمام إلى
 خامسة ناسيا فإنه لا يتابعه ولا يبني ذلك على أن الإمام ترك ركنا من

ركعه فقام إلى هذه الخامسة ليقضي تلك الركعة لأن الظاهر خلاف هذا
 والمأموم قد أتم صلاته يقينا بخلاف ما إذا سجد الإمام في آخر الصلاة
 سجدة السهو فإنه يلزم المأموم موافقته وإن لم يعلم سبب سجوده لأن
 الظاهر أنه لا يسجد إلا عن ترك شيء من الأبعاض المقتضية للسجود
 فترك الأمر على الظاهر في صورتين .

المسألة السادسة والعشرون

ولو لم يتابعه المأموم في السجود فإن كان السجود قبل السلام بطلت صلاة المأموم الا عند من يقول بان سجود السهو سنة وليس يواجب^(١) وان للمأموم أن ينوي مفارقة الامام ويتفرد بنفسه فانه اذا نوى المأموم المفارقة قبل طول التخلف عن المتابعة في سجود السهو لم تبطل صلاته تفريعا على هذين القولين ، وان كان السجود بعد السلام فلا تبطل صلاة المقتدين اذا لم يتابعه فيه الا عند من يقول بان السلام لا يخرج من الصلاة وانه يعد في حكم الصلاة كالحنفية وأحد الثورين عند المالكية^(٢) فانه اذا لم يتابعه بطلت صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم : انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه . . . الحديث^(٣) .

وهو صحيح ولا شك ان التخلف عنه مع بقاء رابطة القدوة اختلاف عليه هذا اذا كان السلام عمدا أو كان الامام ممن يرى سجود السهو بعده فان كان ممن يسجد قبل السلام اما مطلقا أو في ذلك الموضع وكان السلام سهوا فالحكم كما لو كان قبل السلام لان هذا السلام لا اثر له ولم يخرج فاعله من الصلاة لكونه اتى به على وجه السهو والله أعلم^(٤) .

-
- ١ - القائلون بأن سجدة السهو سنة وليست واجبة هم الشافعية والظاهرية والمالكية في سهو الزيادة والخصايلة في ترك مسنون من الصلاة . انظر المسألة التاسعة عشرة .
 - ٢ - انظر قول المالكية في المسألة الخامسة عشرة .
 - ٣ - أخرجه البخاري في صحيحه فتح الباري ١٧٣/٢ حديث رقم ٦٨٨ .

- وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب ائتمام المأموم بالامام ٣٠٨/١ رقم الحديث ٧٧ . وأخرجه أحمد في مسنده ٣١٤/٢ عن طريق أبي هريرة .
- ٤ - المجموع للنووي ٥٧/٤ وما بعدها ، والام للشافعي ١١٥/١ .

المسألة السابعة والعشرون

إذا لم يسجد الإمام للسهو فما حكم المأموم ؟ فيه خلاف في مذهب الشافعي وهو قولان للعلماء ، فالصحيح من المذهب الشافعي نص عليه الشافعي أن المأموم يسجد^(١) وهو مذهب مالك^(٢) والأوزاعي والليث بن سعد وأبي ثور^(٣) ورواه ابن أبي شيبة^(٤) عن ابن سيرين والحكم بن عيينة وحكاه ابن المنذر^(٥) أيضاً عن قتادة وجه هذا القول أن الإمام لما سها دخل النقص على صلاة المأموم لسهوه ودخول النقص في صلاة الإمام فإذا لم يجبر الإمام صلته جبرها المأموم .

٦٧/١ / وروى ابن أبي شيبة^(٦) عن ابن عجلان قال رأيت القاسم يعني محمد بن أبي بكر وسالما يعني ابن عبدالله بن عمر صلينا خلف الإمام وسها فلم يسجد فلم يسجدنا ، وعن الحسن البصري أنه لم ير عليهم سجوداً يعني المأمومين إذا لم يسجد الإمام وكذلك عن عطاء^(٧) قال إذا لم يسجد الإمام فليس عليهم سهو ومثله عن حماد بن أبي سليمان^(٨) .

- ١ - المجموع للنووي ٥٧/٤ .
- ٢ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢٧٤/١ .
- ٣ - فقه الإمام الأوزاعي ٢٤٢/١ ونيل الأوطار للشوكاني ٤٢٢/٣ والمغني لابن قدامة ٣٢/٢ .
- ٤ - المصنف لابن أبي شيبة كتاب الصلاة باب سجود السهو ٣٩/٢ .
- ٥ - المجموع للنووي ٥٨/٤ وقد حكى ما نقله ابن المنذر عن قتادة .
- ٦ - المصنف لابن أبي شيبة ٣٩/٢ .
- ٧ - نفس المصدر السابق ، والمغني لابن قدامة ٣٢/٢ .
- ٨ - نفس المصدرين السابقين .

وقال إذا أوهم الإمام فلم يسجد فلا تسجدوا وحكاه ابن المنذر عن
 ابراهيم النخعي^٩ أيضا وعو مذهب أبي حنيفة^(١٠) وسفيان الثوري
 واختيار المزني وأبي حفص الباب شامي^(١١) من أصحابنا ووجهه بان
 المأموم إنما يسجد تبعاً للإمام وقد ترك الإمام فلا يسجد هو ، وعن أحمد
 ابن حنبل روايتان كالقولين ولم يذكر في المقنع الراجح منهما^(١٢) .

المسألة الثامنة والعشرون

٦٧/أ / ومما يتفرع على ان المأموم يلحقه سهو الإمام ويسجد بسجوده وان
 كان بعد الصلاة مسألة المسبوق اذا سها امامه وسجد هل تلزمه المتابعة
 ام لا ؟ وهل يعيد للمسبوق السجود في آخر الصلاة اذا أتم ما عليه أم
 لا ؟ فالمشهور من مذهب الشافعي ان الإمام اذا سجد لزم المأموم متابعتة
 وان كان مسبوqa لان السجود قبل السلام والمسبوق انما يتفرد بنفسه
 ويتم ما عليه اذا سلم الإمام ففي حالة سجود السهو رابطة القدوة

٩ - المجموع للنووي ٥٨/٤ فقد حكى قول ابن المنذر وما نقله عن
 ابراهيم النخعي .

١٠ - فتح القدير لابن الهمام ٥٠٦/١ وحاشية ابن عابدين ٨٢/٢ .

١١ - المجموع للنووي ٥٨/٤ - والمهذب للشيرازي ١٢٩/١ .

١٢ - المقنع في فقه امام أهل السنة أحمد بن حنبل / عبدالله بن أحمد
 المقدسي باب سجود السهو ص ٣٣ .

والمفنى لابن قدامة ٣٣/٢ .

وأنظر المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ
 الإمام مجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن تيمية ومعه النكت
 والقوائد السننية ٨٤/١ .

مستمرة (١) .

وفيه وجه غريب ، ذكر الرافعي : ان الصيدلاني حكاه عن بعض الاصحاب ان المسبوق لا يسجد مع الامام لان موضع سجود السهو آخر الصلاة (٢) والصحيح المنصوص هو الاول ثم اذا سجد معه وأتم صلاته فهل يعيد سجود السهو آخر صلاته فيه قولان للشافعي رحمه الله .

أصحهما أنه يعيده والثاني لا يعيده (٣) وهو اختيار المزني ووجه الاول بأن سهو الامام اقتضى خلا في صلاة المأموم فيحتاج الى جبره ومحل الجبر بالسجود وآخر الصلاة فليأت به .

والذي أتى به أولا كان لمتابعة الامام ووجه الثاني بأن سهو الامام اما أن نقول انه يقتضي خلا في صلاة أو لا فان قلنا أنه اقتضى خلا فقد جبره الامام بسجوده والمأموم أيضا بسجوده معه فلا حاجة الى اعادته وان قلنا انه لم يقتضي خلا فلا حاجة الى سجود المأموم تانيا وما سجده أولا كان للمتابعة والذي يظهر رجحان هذا التوجيه لكن الاصحاب صححوا القول الاول ومذهب مالك (٤) رحمه الله ان السجود ان كان قبل السلام

١ - الام للشافعي ١١٥/١ والمجموع للنووي ٥٧/٤ .

٢ - المجموع للنووي ٥٧/٤ .

٣ - وجه قول المزني رحمه الله اني انما أسجد معه ما ليس من فرضي فيما ادركت معه اتباعا لفعله فاذا لم يفعل سقط عني اتباعه ، وكل مصلي عن نفسه ، مختصر المزني على الام ٨٤/١ .
ورد عليه الجمهور : بأن سهو الامام اثر في حق المأموم فاذا لم يسجد الامام سجد المأموم جبرا لما حصل من الخلل الذي تأثرت به صلاة المأموم وهو الراجح والله اعلم - الام للشافعي ١١٥/١ .

٤ - المدينة الكبرى للامام مالك ١٣٩/١ .

والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢٧١-٢٧٣ .

فيلزم المأموم المتابعة وان كان مسبوقا ثم لا يعيده بعد اتمام ما عليه
لهذا المعنى بل اول لان ما يأتي به المسبوق عندهم هو أول صلاته يسمى
قضاء فقد أوقع السجود للسهو في محله وأما السجود بعد السلام فلا
يأتي به المسبوق بل يقضي ما عليه ثم يأتي به .

هذا هو المشهور .

ب/٦٧/ وقال بعض أصحابهم يسجد معه ثم يقضي ما عليه وهذا
بناء على الخلاف المتقدم عندهم أن السلام اذا كان سجود السهو بعده
هل يخرج به من الصلاة ام لا (٥) .

وأما مذهب أبي حنيفة فقالوا لو لم يتابع الامام في سجود السهو
وقام الى قضاء ما سبق به جازت صلاته وتسقط عنه سجدتا السهو في
القياس وفي الاستحسان لا تسقط عنه ويسجد في آخر صلاته (٦) .

٥ - انظر المسألة الخامسة عشرة .

٦ - ووجه القياس عند الحنفية لان المؤتم أصبح منفردا فيما يقضي
وصلاة المنفرد غير صلاة المقتدي فصار كمن لزمته السجدة في
صلاة فلم يسجد حتى خرج منها ودخل في صلاة أخرى لا يسجد
في الثانية بل يسقط .

ووجه الاستحسان ان التحريمة متحدة ، فان المسبوق يبني ما
يقضي على تلك التحريمة فجعل الكل كأنها صلاة واحدة ، لاتحاد
التحريمة واذا كان الكل صلاة واحدة وقد تمكن فيها النقصان
يسهو الامام ولم يجبر ذلك بالسجدتين فوجب جبره ، وقد خرج
الجواب عن وجه القياس انه منفرد في القضاء .

لانا نقول نعم في الافعال ، أما هو مقتد بالتحريمة الا ترى انه
لا يصح اقتداء غيره فجعل كأنه خلف الامام في حق التحريمة
ولو سها فيما يقضي ولم يسجد لسهو الامام كفاء سجدتان
لسهو .

بداء السنائع للكاساني ١٧٦/١

وحاشية ابن عابدين ٨٢/٢ .

وقمع القدير لابن الهمام ٣٩٠/١ .

هذا كله إذا كان سهو الامام بعد ابتداء المسبوق به، فان كان قبله فهل يمتنع المسبوق حكم هذا السهو ؟ فيه وجهان من مذهب الشافعي وأصحهما أنه يلحقه فالحكم كما سبق فيما كان السهو بعد اقتداءه به .
 والثاني لا يلحقه لانه لم يكن بينهما رابطة الاقتداء حين السهو .
 فكان كما لو سها المسبوق بعد سلام الامام اذا قام ليتيم ما عليه فان الامام لا يتحمل عنه هذا السهو قطعاً بل حكم المسبوق فيما يتمه حكم المنفرد فعلي هذا الوجه ان لم يسجد الامام لم يسجد المسبوق أصلاً وان سجد الامام فهل يتابعه المسبوق وجهان (٧) .

• أصحهما لا لانه لا سهو في حقه .

والثاني يسجد متابعة الامام ولا يعيده في آخر صلاته وقد روى عبدالرزاق عن الحسن وقتادة وإبراهيم النخعي قالوا فيمن فاته من الصلاة شيء وقد سها الامام قبل ان يجيء اذا سلم الامام فليسجد معه ثم ليتم فليقتض (٨) والله أعلم .

٧ - المجموع للنووي ٥٧/٤ .

٨ - مصنف عبدالرزاق باب الرجل يفوته بعض الصلاة وقد سها

الامام ٣١٧/٢ .

المسألة التاسعة والعشرون

ب/ ٦٧/ الذي ذهب إليه الشافعي^(١) وأبو حنيفة^(٢) رحمهما الله ان الامام لا يرجع في عدد الصلاة وأفعالها الا الى نفسه ولا يرجع في ذلك الى قول المأمومين قلوا أو كثروا وهذا جار على قواعد القياس فانها تقتضي ان فعل الانسان لا يرجع فيه الا الى نفسه وذكره هو .

وقال مالك^(٣) وأحمد رحمهما الله يرجع المصلي الى اختيار المؤمن به ربيني على قولهم وان لم يتذكر هو حتى قال أحمد رحمه الله لو سبح به انسان لزمه الرجوع فلو لم يرجع بطلت صلاته وصلاة من اتبعه عالما ما لم يفارقه^(٤) واحتجوا لذلك بحديث ذي اليسدين وما تابعه فسان ظاهرها ان النبي صلى الله عليه وسلم بنى على قول الصحابة رضي الله عنهم ورجع اليهم في ذلك ، قالوا ولولا انه يرجع اليهم لم يكن حاجة الى سؤال النبي صلى الله عليه وسلم بنية القوم واستبانتهم عما قال ذو اليسدين فدل سؤاله اياهم على أنه يرجع اليهم في ذلك ، واحتجوا له أيضا بحديث ابن مسعود^(٥) المتقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلاة ؟ قال وما ذاك ؟ قالوا صليت خمسا ،

- ١ - الام للامام الشافعي ١٠٩/١ ، ١١٤/١ .
- ٢ - فان كان الامام على يقين لا يرجع في عدد الصلاة الى قول المأمومين وان لم يكن على يقين وأخبره عدلان يرجع الى قولهما وان أخبره عدل وهو شاك فمن محمد انه يعيد صلاته احتياطا ، أنظر فتح القدير لابن الهمام ٥٢٤/١ وحاشية ابن عابدين ٩٤/٢ .
- ٣ - شرح الزرقاني على الموطأ ١٩٤/١ .
- ٤ - المغني لابن قدامة ١٦/٢ والمقنع في فقه امام أهل السنة أحمد ابن حنبل الامام موفق الدين عبدالله المقدسي ١٧١/١ .
- ٥ - تقدم حديث ابن مسعود .

فثنى رجليه وسجد سجدتين ثم قال انما انا بشر . . الحديث ، ومصر
متفق عليه ، قالوا فظاهر هذه الرواية ايضا ان النبي صلى الله عليه
وسلم رتب السجود على قول القوم انه صلى خمسا .

قال الاولون : هذا لا يستقيم لكم حتى يثبت بدليل صريح قوي
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتذكر في هذه المواضع كلها ولم يسن
على ذكر نفسه بل يرجع الى القوم وبنى على قولهم وهو غير ذاك لذلك
وليس شيء يدل على هذا سوى تجديد الفعل وهو محتمل لان يكون
أ/٦٨/ الامر كما زعمتم ، ومحتمل لان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
تذكر هو حتى يتقن ذلك بذكره بعد اخبار القوم فبنى على ذلك ، فما
لم يعتضد احتمالكم بدليل يعينه لا يفيد المطلوب .

وأما قولهم انه لو لم يكن ذلك لما كان النبي صلى الله عليه وسلم
استثبت من بقية الصحابة فقد تقدم جوابه مرارا في البحث السادس (٦)
في مسائل أصول الفقه وبيننا هنالك ان استثبات النبي صلى الله عليه
وسلم انما كان لشذوذ ذي اليمين وتفرد به بذلك من بين بقية الصحابة
الذين هم اكبر منه وأولى بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ،
ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم حالة اخبار ذي اليمين
وسؤاله حتى سأل بقية القوم فلما علموه بذلك تذكر حينئذ وبنى
على صلاته .

وكذلك نقول ايضا في حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه

٦ - البحث السادس .

وسلم لما قالوا له صابيت خدما ذكر ذلك وسجد لسيو . بل نقول : ان الاحاديث المتقدمة في قصة ذي اليمين وما اشبهها ترجع الاحتمال الآخر من كون النبي صلى الله عليه وسلم انما بنى على تذكره لا على مجرد اخبار العم لان الصحابة كنهم عدول فكان خير ذي اليمين كافيا في ذلك فان قالوا : باشتراط العدد قلنا حديث معاوية بن خديج^٧ لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه غير طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه فلا وجه لاشتراط العدد مع ثبوته فيلزم من ذلك ان يكون ذو اليمين عند النبي صلى الله عليه وسلم غير صادق وهو باطل ، بل الحق ان النبي صلى الله عليه وسلم حالة استتبات القوم عما قال ذو اليمين لم يكن ذاكرا ولكنه ذكر بعد تصديقهم ولما قال له طلحة رضي الله عنه : في القصة الاخرى تذكر صلى الله عليه وسلم بمجرد اخباره فلذلك لم يسأل غيره والله اعلم -

المسائل الثلاثة

اذا قلنا بالرجوع الى اخبار القوم فذاك اذا كان الامام غير متحقق لبطلان قولهم ، بل هو مجوز لذلك ، ولعدمه ، وفي مذهب مالك خلاف في ذلك اعني اذا كان الامام جازما باكتمال صلاته غير شك واخبره القوم بخلاف ذلك فمنهم من نقل قولين عن مالك واختار ابن حبيب الرجوع الى قولهم واختار ابن مسلمة عدمه ، ومنهم من حكى عنه انه يرجع الى

٧ - تقدم الحديث .

قولهم اذا كثروا بحيث يفيد خبرهم العلم (١) ، ولا يرجع اذا ضلوا بسبل
يسرت سر ويسرون لانفسهم وهذه اشد منافاة للقواعد من انى سبها
بلى القول بها يوجه على قول التفصيل بان قول الجماعة الكثيرين المتيد
للعلم راجع على ظن الانسان وحده لان سبانه محتمل ، وحصا سؤلاه
نهم يعيه او مستحيل وعو مستتمه ايضا من اغراض النبي صلى الله
عليه وسلم عما قال ذو اليبدين وسؤاله بنيه الجماعة فان خبرهم حسيه
اماد العلم وقد نعلم لهذا الاستدلال .

وقد حكى جماعة من الاصحاب (١) فيما اذا كان المخبرون نبرون
نبره صامره بيت بيت يبعد اجتماعهم على الخطا ، احدهما : ان الامام

- ١ - قال الزرقاني في حديث ذي اليبدين : وفيه ان الامام يرجع بقول
المامومين في افعال الصلاة ونوع يتدنر اذا تسروا جدا بيت
ينيه خبرهم العلم وبه قال مالك واحمد وغيرهما مع قال : نفسه
سليما لمسون صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليبدين وهو
معتقد الجمال والامام لا يرجع عن يمينه لقول امامين او لغيرهم
جدا ، بل عند الشافعي ولا يدرهم .
انظر شرح الزرقاني على الموطأ ١/١٤٩ .
والتميه لابن عبد البر ١/٣٤٤ .
والناتي في نعه اهل المدينة المالكي ١/٢٧٢ .
وممن قال بان الامام يرجع ان قولهم اذا كثروا بحيث يفيد
خبرهم العلم محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية انظر
المبسوط للسرخسي ٢/٢٤ .

- ٢ - المجموع للنووي ٤/١٢٠ وقد حكى الوجهين بتصميمها ورجع
النووي القول بروجوع الامام الى يقين نفسه مستشهدا بحديث
ذي اليبدين وان النبي صلى الله عليه وسلم رجع الى يقين نفسه
لا اى خبر ذي اليبدين وهو الذي رجحه العلاني والله اعلم .

يرجع إليهم وان لم يتذكر وهو قول أبي علي الطبري وسححه المتولي في التتمة اعتبارا بحديث ذي اليمين هذا وأجاب عنه الاصحاب بما ذكرنا لكن المسألة عند اصحابنا مشروط بما اذا كان الامام مجوزا ذلك غير جازم ببطلان تولهم ، والله أعلم .

المسألة الحادية والثلاثون

ب/٨٦ / اختلف المالكية أيضا في أن أخبار القوم هل يسلك به مسلك الشهادة ام مسلك الرواية وينوا على ذلك اشتراط العدد وعدمه . فقال ابن حبيب يكفي قول الواحد وقال اشهب لا يد من اثنين^(١) فصاعدا ، كما قال الحنابلة^(٢) وتشبهوا في ذلك بوجوع النبي صلى عليه وسلم الى بقية الجماعة وانه لم يبن على قول ذي اليمين وحده وقد مضى ما في هذا الاستدلال غير مرة وحديث معاوية بن حديج وارد عليهم فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبره سوى طلحة رضي الله عنه وحده .

١ - شرح الزرقاني على الموطأ ١/١٩٤ والتمهيد لابن عبد البر ١/٣٦٩
٢ - تقدم قول الحنابلة في المسألة الثامنة والعشرين .

المسألة الثانية والثلاثون

وفرعوا على ذلك أيضا مسألة الحاكم إذا نسي حكمه وشهده شاهدان (نه حكم به فمذهب مالك^(١) وأحمد^(٢)) أنه يرجع إليهما وينفذه وبه قال أيضا أبو يوسف^(٣) وخرجه ابن القاص قولاً للشافعي^(٤) واحتج القرصبي وغيره لهذا القول بحديث ذي الدين أيضا بناء على أن النبي صلى الله عليه وسلم رجع إلى قول الجماعة واعتراض ابن عبد البر^(٥) بما ذكرنا من احتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم تذكر بنفسه ورجح إلى ذلك وهو احتمال قوي لما تقدم والذي قاله أبو حنيفة ومحمد بن الحسن^(٦) وهو الرجح المنصوص للشافعي أن الحاكم لا يرجع إلى حكمه

- ١ - التمهيد لابن عبد البر ٣٦٩/١ والاستذكار له أيضا ٢٣٥/٢ .
- ٢ - المغني لابن قدامة ١٦/٢ ، المقنع في فقه امام أهل السنة أحمد ابن حنبل تأليف موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ١٧٤/١
- ٣ - قال الحنفية لو ادعى رجل عند قاضي أنه قضى له بحق على هذا الخصم ولم يعرف القاضي قضاءه ، فاقام المدعي شاهدين على قضاءه بهذه الصفة فأبو يوسف يقول بعدم قبول هذه البيعة ولا ينفذ قضاء بها وقول محمد بن الحسن يميلها وينفذ قضاءه .
- ٤ - أصول السرخسي للامام الفقيه الاصولي أحمد بن أبي سبيل السرخسي ٣/٢-٤ تحقيق أبو الوفا الافقاني طبع دار المعرفة بيروت لبنان وأنظر فتح الباري لابن حجر ١٠٢/٢ وعلى هذا يكون ما نقله العلاني هو عن محمد بن الحسن وليس عن أبي يوسف والله أعلم .
- ٥ - وقد اشار النووي بالرجوع إلى يقين نفسه لا إلى قول الشاهدين المجموع للنووي ١١٩/٤ وهو الرجح عند الشافعي والمنصوص .
- ٥ - التمهيد لابن عبد البر ٣٦٩/١ والاستذكار له أيضا ٢٣٥/٢ .
- ٦ - اللذان قالا : أن الحاكم لا يرجع إلى حكمه وإن شهد به جماعة ما لم يتذكره هما : الامام أبو حنيفة : والامام أبو يوسف وليس محمدا كما ذكره العلاني والله أعلم .
- أنظر أصول السرخسي ٣/٢-٤ .

وان شهد باجماعة ما لم يتذكر لانهم لو شهدوا عنده على خلاف عامه
لم يرجع اليهم فكذلك اذا شهدوا بما لم يعلمه من حكم نفسه . والله
أعلم .

المسألة الثالثة والثلاثون

١/٦٩ / يؤخذ من حديث ذي اليمين رضي الله عنه دليل لاعمال
الاستصحاب والحكم به وهو أن الاصل بقاء ما كان على ما هو عليه حتى
يتحقق الزوال والتغيير^(١) . فان ذا اليمين استصحاب حكم امام الصلاة
ويبنى على ذلك فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، عنده مع
أن الاصل والتغلب من أفعاله صلى الله عليه وسلم عدم السهو ، والتشريع
في أمور العبادات والنوقت قابل للنسخ وتغير المشروع ومع ذلك كله فأعمل
حكم الاستصحاب وأقره النبي صلى الله عليه وسلم والذي ذهب اليه
جمهور العلماء ان الاستصحاب حجة معمول بها وهو قول الامام مالك
وجمهور الشافعية كالزني والصيرفي والغزالي وابن الصباغ وآخرين^(٢) .

- ١ - قال البيضاوي في تعريف الاستصحاب : وهو عبارة عن الحكم
بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول .
نهاية السؤل في شرح منهاج الاصول للبيضاوي تأليف الامام
جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الاسنوي أو هو : استدامة
اثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منقياً / الوجيز في أصول الفقه
للاستاذ الدكتور عبدالكريم زيدان ص : ٢٢٧ الطبعة الثالثة
١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م مطبعة سلمان الاعظمي بغداد .
- ٢ - الاستصحاب : حجة يثبت بها الحكم عند النووي والامدي وقال
ابن الهمام في التحرير وهو حجة عند الشافعية وطائفة من الحنفية
السمرقندية منهم أبو منصور الماتريدي وأختره صاحب الميزان
والحنابلة مطلقاً للاثبات والدفع ، أنظر نهاية السؤل شرح مناهج
الاصول للاسنوي ٣٦٩-٣٥٨/٤ والاحكام في أصول الاحكام =

واختيار المحققين من المتأخرين وخالف فيه أكثر الحنفية وجمهور المتكلمين^(٢) وحجة الجمهور ما أشرنا اليه اعتماد ذي اليمين له وأقرار النبي صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم هل خرج منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً^(٣) .

الحديث أخرجه مسلم فأمر بإعمال حكم الاستصحاب وأنه لا يزال إلا بيقين يعارضه والإجماع على أن من شك في زوجته هل طلقها أم لا لا يلزمه شيء وكان له ولوها استصحاباً لحكم الزوجية الثابتة المتقدمة .

= تلامذي ١٨١/٢ ، والاحكام في اصول الاحكام لابن حزم الاندلسي
٠ ٧٧١/٥

حاشية البناني على شرح الجلاني المحلي على جمع الجوامع للامام ابن السبكي ٢٢٤/٢ مطبعة دار الكتب العربية الكبرى مصطفى الباي الحلبي وشركاه .

أنظر المحصول لفخرالدين السرازي ٧٧٧/٢ مخطوط/المكتبة الازهرية برقم (٢١٤٧) أصول فقه .

٣ - استصحاب الحال عند الحنفية حجة للدفع لا للاثبات اصول السرخسي ١١٦/٢ ، ٢٢٣/٢ .

علماً بأنهم يقولون كقول الشافعية بأن اليقين لا يزول بالشك واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم هل خرج منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً .

٤ - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء باب لا يتوضأ من الشك أنظر فتح الباري ٢٣٧/١ ، رقم الحديث .

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض ٢٧٦/١ .
وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة/باب إذا شك في الحدث عون المعبود ٢٩٩/١ رقم الحديث ١٧٤ .

وأخرجه الترمذي في جامعه/كتاب الطهارة/باب ما جاء في الوضوء من الريح تحفة الاحوذى ٢٤٧/١ رقم الحديث ٧٤ .

ومن سكت في امرأة هل تزوجها أم لا ؟ لم يكن له وطؤها ايضاً
 بالاجماع استصحاباً لحكم التحريم المتقدم الى أن يتحقق زواله ، ومن
 ب/٦٩/ المعقول وجهان احدهما : ان ما يحقق وجوده أو عدمه في حالة
 من الاحوال ولم يظراً عليه معارض يقتضي الظن بزوال ذلك المتحقق فان
 هذا التحقق يستلزم الظن ببقاء ذلك (لوجود ، أو العدم ، والظن حجة
 متبعة في الشرعيات (٦) .

وثانيهما : ان بقاء ما تحقق يستغنى عن أمر متجدد من سبب أو
 شرط ، وزواله يفتقر الى ذلك والمستغنى راجح على المفتقر (٧) .

وأحتج المانع بأن الاستصحاب أمر عام يشمل كل شيء ، وإذا كثرت
 عموم التي كثرت مخصصاته وما كثرت مخصصاته يضعف دلالته فلا
 يكون حجة .

وجوابه أن كثرة المخصصات لا يخرج العام عن دلالة على ما م
 يخصص غاية ما في ذلك أنه يفيد الظن والظن متبع حتى يعارضه ما هو

-
- ٥ - موسوعة جمال عبدالناصر في انفق الاسلامي ٦٣/٧ القاهرة
 ١٣٩١ هـ المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية والاحكام في اصول
 الاحكام للامدي ١٨٧/٣ . والوجيز في اصول الفقه للاستاذ
 الدكتور عبدالكريم زيدان ص : ٣٣١ .
- ٦ - نهاية السؤل في شرح منهاج الاصول : للاسنوي ٤/٣٥٨-٣٦٩ .
 أنظر كتاب أصول الفقه للدكتور بدران أبو العينين بدران
 ص : ٢٢٢ ، استاذ ورئيس قسم الشريعة الاسلامية كلية الحقوق
 جامعة الاسكندرية الناشر مؤسسة شباب الجامعة/ مطبعة م . او
 الاسكندرية محمد محمود محمد سعد .
- ٧ - نهاية السؤل في شرح منهاج الاصول ٤/٣٧١ .

• أرجح منه (٨) .

قالوا لو كان الاصل البناء لكانت بينة النفي مقدمة على بينة
الاثبات لاعتزادها بالأصل وليس كذلك بالاجماع .

وجوابه بأن غلط المثبت أبعد فكان الظن بقوله أقوى من الظن

بقول الثاني (٩) .

ثم استصحاب على أربعة أنواع :

أولها :

استصحاب النفي في الاحكام الشرعية الا ان يرد دليل مستصحب
البراءة الاصلية وهذا متفق عليه بين أهل السنة كلهم القائلين بأنه لا حكم
الا بالشرع وليس هذا النوع محل الخلاف المتقدم ومثاله قول الشافعي
لمن يوجب صلاة الوتر الاصل عدم الوجوب الى أن يرد السمع فالتمسك
بهذا الاصل حتى يثبت دليل شرعي للوجوب ، ولم يثبت ذلك لان العقل
قاصر عن الدلالة ، فلا حكم الا بالشرع .

وثانيها :

استصحاب حكم العموم الى أن يرد تخصيص له واستصحاب حكم

٨ - نفس المصدرين السابقين .

٩ - أنظر الاحكام في أصول الاحكام/للإمامي/٤/١١٣ الناشر مؤسسة
العلمي وشركاها ، دار الاتحاد للطباعة . أما الحنفية فقد اختلفوا
فيما اذا كان أحد النصين مرجحاً للنفي والآخر موجباً للاثبات
فالشبيخ أبو الحسن الكسرخي رحمه الله يقول المثبت أولى من
النافي لان المثبت أقرب الى الصدق من النافي ولهذا قبلت الشهادة
على الاثبات دون النفي ومنهم من نظر في المسألة فأحياناً يكون
المثبت أولى وأحياناً يكون العكس حسب كل مسألة .
أصول السرخسي ٢/٢٢-٢٣ .

الخص الى أن يرد ناسخ له وهو أيضا متفق على القول به كما تقدم .
وثالثها :

استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه كالمك عند جريان الفعل
المقتضي للملك وكسغل الدمة عند جريان اتلاف أو التزام الى أن يثبت
معارض لذلك رافع له وهذا أيضا متفق عليه بين الفقهاء .

وقد قال الامام فخرالدين (١٠) رحمه الله ان الاستصحاب متفق
على اعتباره من حيث الجملة في الدين والشرع والعرف ، أما في الدين
فلأن صدق النبي انما ثبت بدلالة المعجزة الخارقة للعادة ولا يتم معرفة
كون هذه المعجزة خارقة للعادة حتى يتقرر استقرار العادة على الوجه
المخصوص المخالف للمعجزة ولا معنى لذلك الا استصحاب أنه لو لا
المعجزة لما كان هذا الفعل وقع الا على عادته المألوفة وهذا معنى
الاستصحاب وأما في الشرع فلأن الاجماع منعقد على التمسك بالعمومات
بعد البحث عن المخصص وكذلك بالنصوص والنظواهر ولا معنى لذلك الا
استصحاب ظن بقائها بغير ناسخ ولا مخصص وأما العرف فأن من خرج
من بيته وترك أهله على حالة ما من صحة أو مرض كان اعتقاد بقائهم على
تلك الحالة راجحا على اعتقاد تغيرها في تلك الحال وهذا هو الاستصحاب
بعينه .

والنوع الرابع :

١٠/٧٠ / استصحاب حكم الاجماع في محل الخلاف وهو أن يتفق

١٠ - المحصول للامام فخرالدين السرازي/مخطوط ٧٩٠/٢ المكتبة
الازهرية وأنظر نياية السؤل في شرح منياج الاصول للاستسوي
٠ ٣٧٧/٤

على حكم في حالة فيتنغير المسال ويقع الاختلاف فيستدل من لم يغير الحكم
باستصحاب الحال .

ومثاله ما اذا استدل الشافعي^(١١) على ان الخارج النجس من غير
السبيلين لا يندفع الوضوء بالأجساع على أنه منتهى قبل خروج هذا
الخارج ولو صلى فصلاته صحيحة فكذلك بعده لان الاصل في كل متحقق
دوامه حتى يثبت معارض والاصل عدمه وكذلك اذا استدل من يقول ان
التييم اذا رأى الماء في اثناء صلاته لا تبطل صلاته بأن الاجماع منعقد على
صحة صلاته ودوامها قبل ذلك فاستصحاب ذلك الى أن يدل دليل على أن
رؤية الماء مبطله .

وهذا النوع مختلف فيه فانذي ذهب اليه ابن سريج وابو بكر
انقل انه ليس بحجة وهو اختيار ابن الصباغ والغزالي وذهب داود
وأهل الظاهر^(١٢) الى الاحتجاج به وهو قول أبي بكر الصريفي من أصحابنا
واختاره الامدي وابن الحاجب^(١٣) والكلام فيه اثباتا ونفيا ليس هذا
موضعه وإنما المقصود تلخيص محل النزاع وبيان ان القول بالاستصحاب
متفق عليه في الجملة وان اختلفوا في صور منه فان الاجماع على أن من

١١ - حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للسبكي
٢٢٤/٢ .

١٢ - اعلام الموقعين للامام ابن القيم الجوزية ٣٤٨/١ وما بعدها راجع
وقدم له طه عبدالرؤوف سعد طبعة جديدة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ ،
شركة الطباعة الفنية المتحدة الحاج عبدالسلام بن محمد بن
شقرونه .

١٢ - الاحكام في اصول الاحكام لابن حزم الاندلسي ٧٧١/٥ .

١٣ - الاحكام في اصول الاحكام للامدي ١١٩/٤ ، ونهاية السؤل/في شرح
منزاج الاصول للسنوي ٢٦٣/٤ ، وموسوعة الفقه الاسلامي ٦٣/٧ .

﴿١٤﴾

شك هل طلق زوجته أو عتق أمته أنه لا يلزم طلاق ولا عتق حتى يتيقنهما .
ولا يزال الاصل المتيقن بالشك وكذلك من توضحاً ، ثم شك هل
أحدث أم لا ؟ وقال أصحابنا فيمن أسلم في لحم فجاء المسلم اليه باللحم
أحدث أم لا ؟ وقال أصحابنا فيمن أسلم في لحم فجاء المسلم اليه باللحم
قول المسلم القابض لان الشاة في حالة حياتها محرمة فيتمسك بأصل
التحريم الى أن يعلم زواله وكذلك لو اشترى أصعاً من ماء من فيه فلتان
فصاعدا فقال المشتري أردته بسبب القذارة وأنكر الدافع لتقول قول الدافع
لان الاصل طهارة الماء ، وكذلك اذا اختلفت في قيمة المنسب المنسوب أن القول
قول الغارم ، لان الاصل براءة ذمته مما زاد الى غير ذلك ما لا يخصص من
المسائل الكثيرة ومن خالف في بعض الصور منه فليس ذلك في الحقيقة
ابطالاً لاعمال الاصل ولكن لمعارضة أصل الأمر له أو ظاهر راجح عليه ،
فمن تعارض الاصلين ما اذا غلب العبد وانقطعت أخباره فإن في وجوب
فطرته قولين في مذهب الشافعي (١٤) .

أحدهما :

تجب لان الاصل بقاء حياته .

والثاني :

لا تجب لان الاصل براءة ذمة السيد من فطرته والاصح الاول لرجحان
ذلك الاصل ولانه ثبت اشتغال ذمة السيد قبل غيبة العبد بفطرته (١٥) .

١٤ - قال الشافعي : ولا يقف الرجل عن زكاة عبده الغائب عنه ، وان
كان منقطع الخبر حتى يعلم موته قبل هلال شوال ، فإن فعل
فعلم انه مات قبل شوال لم يرد عنه زكاة الفطر وان لم يستيقن .
أدى عنه . وان غاب الرجل عن بلد الرجل لم يعسرف موته ولا
حياته في ساعة زكاة الفطر فليؤد عنه الام للشافعي ٥٥/٢ .
١٥ - ولان ابن عمر رضي الله عنهما كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانهم
الذين بوادى القرى وخيبر .

فلا يزال هذا الا بتيقن موته . ومنها ما اذا قال : بعث مني هذا الثوب على أن أرهن منك هذا الزق من العصير وقد سلمته اليك وهو عصير فقال البائع بل تخبرني في يدك وسلمته الي وهو خمر فلي الخيسار في فسح البيع ففيه قولان :

أحدهما :

ب/٧٠/ ان القول قول المشتري لان الاصل بقاء البيع .

والثاني :

القول قول البائع لان الاصل عدم القبض الصحيح .
ومنها اذا قد ملفوفاً بنصفين فأدعى الولي انه حي وطلب القصاص وزعم القاد أنه ميت ففيه قولان :

أحدهما :

ان القول قول القاد لان الاصل إراءة ذمته من السدية وبدنه من القصاص .

والثاني :

القول قول الولي لان الاصل بقاء حياة المقدود وهذا هو الاظهر عملاً باستصحاب حكم الحياة كما تقدم في العبد الغائب .
فيذا بالنسبة الى مذهب الشافعي رحمه الله ومثله من مسائل الخلاف ما اذا تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فالشافعي رحمه الله يستصحب حكم الطهارة فيصحح الصلاة ولا يزال ذلك الا بتيقن الحدث والحديث المتقدم يدل عليه .

ومالك رحمه الله يعمل^(١٦) الاصل الاول وهو ترتب الصلاة في
الذمة فلا يبرأ المكلف عنده الا بظاهرة متيقنة وحمل الحديث المتقدم
على ما اذا طرأ له الشك في الحدث في اثناء الصلاة لا خارجها فكانه
اعتبرها هنا استصحاب أصل آخر وهو بقاء الصلاة وعدم ابطالها وقد
ذكر أبو العباس بن القاص^(١٧) من أئمة أصحابنا مسائل عديدة قال
استثنيت من هذه القاعدة وترك فيها الاصل المستصحب المتيقن
فيها : ما اذا شك ماسح الخف هل انقضت المدة ام لا ؟ يلزمه الغسل
مع أن الاصل بقاء المدة .

وكذلك اذا شك هل مسح في الحضر أو السفر ؟ يحكم أيضاً
بانقضاء المدة .

ومنها المستحاضة المشحرة يلزمها الغسل عند كل صلاة تشك في
انقطاع الدم قبلها مع أن الاصل عدم انقطاعه ، ومنها اذا شك مسافر
هل نسوى الإقامة أم لا ؟ لزمه الاتمام ولم يجز له الترخص بانقصر
وكذلك اذا شك هل وصل ببلده أم لا ؟ لم يجز له الترخص مع أن
الاصل فيجاء عدم نية الإقامة وعدم وصول البلد ، ومنها من به سنس

١٦ - نهاية السؤل في شرح منهاج الاصول للاستوي ٣٥٨/٤ وما بعدها
بنغة السالك لا قرب المسالك ، الى مذهب الامام مالك تاليف
الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي ٢٠٣/١ على الشرح
الصغير للقطب أحمد بن محمد الدردير مطبعة عيسى البسابي
الحملي .

١٧ - المجموع للنووي ٢٥١/١ وقد نقل قول ابن القاص وما ذكره من
المسائل المستثناة من قاعدة الاستصحاب وعدد منها إحدى عشرة
مسألة .

البول أو سلس الاستحاضة اذا توضحاً ثم شك هل انقطع حدثه أم لا ،
 فصلي بظهارته لم تصح صلاته ، مع أن الاصل بقاء السلس ، ومنها اذا
 تيمم ثم رأى شيئاً لا يدري أسراب هو أم ماء ؟ فان تيممه يبطل مع أن
 الاصل عدم كونه ماء ، ومنها اذا رمى صيداً فيرحه ، ثم غاب ، فوجده
 ميتاً أو شك هل مات بسبب آخر من حجر أو غيره ، لم يحل أكله في
 أحد القولين ، مع أن الاصل عدم ذلك الشيء الآخر .

وزاد امام الحرمين مسألة أخرى وهي ما اذا شكوا في انقضاء وقت
 الجمعة فانه يلزمهم الظهور ولا تجزيهم الجمعة مع أن الاصل بقضاء ،
 (الوقت ١١٨) .

والحق أن هذه المسائل كلها ليست مستثناة من القاعدة بل انما ترك
 الاصل المستصحب فيها لمعاوضته أصلاً آخر له راجع عليه فالمسألة الاولى
 أو الثانية انما لزمه غسل الرجل لانه الاصل والمسح وخصه شروطه بشرط فيما
 لم يتحقق الشرط المجوز للمسح يرجع الى الاصل وهو غسل الرجل
 واما المستحاضة المتحيرة فلأن الاصل وجوب /٧١/ الصلاة عليها
 وجوب الغسل عن الحيض الذي تحقق وجوده بعد انقطاعه فمتى صلت
 بلا غسل لم تستيقن البراءة من الصلاة وكذلك القول في صاحب السلس

١٨ - المستصفي للقرظي /٢١٧/١ ، وما بعدها . الاحكام في أصول
 الاحكام للامدي /١٨١/٣ ونهاية السؤل في شرح منهاج الاصول
 للاستنوي /٣٥٨/٤ وما بعدها ، وحاشية العلامة البناني على شرح
 الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلى على متن جمع الجوامع
 عبد الوهاب السبكي /٣٤٧/٢ وما بعدها ، والمجموع للنووي /٢٥١/١
 وموسوعة الفقه الاسلامي /٦٤/٧ والاحكام في أصول الاحكام لابن
 حزم /٧٧١/٥ .

فأنه لا يحل له الصلاة مع الحدث الا للضرورة فاذا شك في انقطاع الحدث فقد شك في السبب المجوز للصلاة مع الحدث فرجع الى أصل وجوب الطهارة كاملة وأما مسائلنا المسافر فهما مبنيتان على قاعسة الشافعية أن الاصل الانتماء وأن التصرف رخصة بشرط فما لم يتحقق الشرط لا تجوز الرخصة كما تقدم في ماسح الخف ، وأما المتيمم اذا رأى السراب فإنه توجه عليه الطلب للماء واذا توجه الطلب بظل اليمم وزال الاصل الاول ، وأما مسألة الصيد على القول بأنه لا يحل فلأن الاصل التحريم وحصل الشك في السبب المبيح للاكل فام يزل هذا الاصل الا بيقين الحل وعلى القول الآخر اعلم الاصل الآخر وهو ان الاصل عدم فعل آخر يقتضي موت هذا الحيوان ، وأما مسألة الجمعة فهي أيضا من باب المسليح على الخف والتصرف في السفر لانها لا تصح الا بشروط منها بقاء الوقت فاذا لم يتحقق وجود الشرط لم تصح ويرجع الى الظهر فتبين بهذا أن هذه المسائل كلها ليست خارجة عن القاعدة ولم يترك فيها الاصل الا لاصل آخر عارضه وكان أرجح منه كما نترك الاصل المستصحب في بعض المسائل لمعارضة ظاهر قوي له كما سيأتي في الاشارة اليه (١٩) أن شاء الله تعالى .

١٩ - هذه المسائل جمعها الامام محيي الدين النووي في كتابه المجموع

وهي مقتطفة من كتاب التلخيص لابي العباس بن القاص .
ورجح النووي رحمه الله قول أبي العباس فيها وهو : « ترك الاستصحاب في هذه المسائل اعمالا للظاهر والله أعلم » .
أنظر المجموع للنووي ٢٥١/١ وما بعدها .

المسألة الرابعة والثلاثون

ويتعلق بهذا البحث أيضا مسألة أخرى في الشك في الصلاة ولها تعلق بحديث ذي اليمينين أيضا وهي ما إذا سلم في صلاته ثم شك بعد ذلك هل صلى ثلاثا أو أربعاً ؟

والصحيح من مذهب الشافعي الذي قطع به العراقيون أنه لا أثر لهذا الشك ولا يبنى عليه بل مضت صلاته على الصحة (١) ، وهو قول مالك (٢) وأحمد (٣) ويحتج لهذا القول بحديث ذي اليمينين فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع الى قول ذي اليمينين حتى يتيقن ذلك أما بتذكره على أصل الشافعي أو بأخبار بقية القوم على قول مالك وأحمد ولا ريب في أن قول ذي اليمينين حصل للنبي صلى الله عليه وسلم شكاً من اكتمال الصلاة والسهو عنها ونم بين عليه النبي صلى الله عليه وسلم حكماً وقد حكى جماعة من الاصحاب قولين آخرين (٤) للشافعي من المسألة أحدهما :

أنه يجب عليه الاخذ باليقين كما لو كان داخل الصلاة فان كان الفصل قريبا وجب البناء على الصلاة وان طال الفصل استأنف .
والثاني : انه ان قرب الفصل وجب البناء والا فلا شيء عليه ، وعلى القول الاول المشهور فهي مما يستتني من قاعدة الاستصحاب واعمال

- ١ - الام للشافعي ١١٤/١ والمجموع للنووي ٢٥٣/١ ، ٣٨/٤ .
- ٢ - التمهيد لابن عبد البر ٣٤٢/١ .
- ٣ - المغني لابن قدامة ١٣/٢ ، القواعد في الفقه الاسلامي للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي ص : ٣٦٩ راجعه وقام له وعلق عليه ، طه عبدالرؤوف سعد ، الطبعة الاولى ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢ م ، مكتبة الكليات الازهرية .
- ٤ - المجموع للنووي ٣٨/٤ .

الأصل لأنه شك هل صلى ثلاثا أو أربعاً والأصل عدم الركعة الرابعة ومع ذلك فلا يجب عليه الاتيان بها ولكن انما ترك هذا الأصل لمعارضته ظاهراً آخر له ترجح عليه هو أكمال الصلاة فهو من باب تعارض الأصل والظاهر كما سيأتي نظائره ان شاء الله تعالى .

ب/ ١٧ / ومثل هذه المسألة أيضاً اذا شك بعد الفراغ من الوضوء في ترك بعضه وفيه وجهان للشافعية (٥) أصحهما صحة وضوءه كما تقدم في الصلاة وهما أيضاً روايتان عن الامام احمد (٦) في الوضوء خاصة وفرقوا بينه وبين الصلاة ببقاء أثر الوضوء وهو صحة الصلاة به وانفق الاصحاب على أنه لو سلم من صلاته ثم رأى على ثوبه أو بدنه نجاسة لا يعفى عن مثلها واحتمل مقارنتها لجزء من الصلاة وحدوثها بعده انه لا يلزمه إعادة الصلاة بل مضت على الصحة قالوا لان الأصل عدم النجاسة ومقارنتها للصلاة على أنه يحتمل أن يقال انه تحققت النجاسة وحصل الشك من انعقاد الصلاة والأصل عدمه ويقاؤها في الذمة حتى يتقن صحتها لكنهم لم يعتبروا هذا الأصل بل رأوا أعمال ذلك أولى والله أعلم .

٥ - المجموع للنووي ٢٥٣/١ ، ٣٨/٤ .

٦ - القواعد لابن رجب الحنبلي ص : ٣٦٩ والمحرر في الفقه لمجد الدين عبدالسلام بن تيمية ١٥/١ ، وقال ابن القاسم : من توضأ فأيقن بالوضوء ثم شك بعد ذلك فلم يدر أحدث أم لا وهو شك في الحدث قال : ان كان ذلك يستنكحه كثيراً فهو على وضوئه ، وان كان ذلك لا يستنكحه فليعد الوضوء وهو قول مالك . المدونة الكبرى للإمام مالك ١٤/١ .

المسألة الخامسة والثلاثون

ودل خروج سرعان الصحابة رضي الله عنهم ، وقولهم ، قصرت الصلاة ، على أعمالهم الظاهر والباطل الأصل المستصحب من استمرار تمام الصلاة لأن الظاهر من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم انما التشريع ، والسهو فيها على خلاف الظاهر ، فيؤلاء اعتبروا هذا المعنى ورجحوه على الأصل وأعتبروا الظاهر والعمل به ، وترتب الاحكام عليه أمر مجمع عليه مطروح به في هذه الشريعة لا يتركه الا سيأهت ، ولا حاجة الى استدلال على ذلك ولا أذكر امثله ، لكن جاءت مواضع يسيرة ثبت فيها الحكم على خلاف الظاهر لمعارضة أصل أو ظاهر له راجح عليه كما تقدم منه في المسألة قبلها فمنها اذا ادعى التي اصدق يقول بعدلته وصحة على الفاجر المعروف بغصب الاموال ، وانكارها أنه قد غصب منه درهما ، وانكر المدعى عليه ذلك ، فان القول قول المدعى عليه مع ظهور صدق المدعى ، وبعد صدق المدعى عليه .

وكذلك لو ادعى هذا الفاجر على هذا التقي اصدق شيئا من ذلك تزم تحليف المدعى عليه مع ان الظاهر نذب المدعى فيما يزعمه .
ومنها اذا آتت المرأة بولد لستة اشهر من حين تزوجها فان الولد يلحقه مع ندره الولادة في هذه المدة ولدا تاما .
وكذلك اذا آتت الزوجة بولد لدون أربع سنين من وقت ظنتها الزوج بعد انتضاء عدتها بالاقراء فانه يلحقه مع أن الغالب الظاهر ان الولد لا يتأخر الى هذه المدة (٢) .

وكذلك لو زنى بها انسان ثم تزوج بها آخر وأتت بولد لستة اشهر

١ - المجموع للنووي ٢٥٥/١٩ مختصر المزني على الام ١٤/٥ -

٢ - الام للتشافعي ٢٠١/٥ ، ٢٠٤/٥ المجموع للنووي ٤١٦/١٦ -

من حين النكاح ولتسعة اشهر من حين الزنا والزوج ينكر الوطء فانها تلحقه بالزوج مع ظهور صدقة بالاصل والغلبة ومع ظهور كونه من الزاني بوضعه على تسعة اشهر من حين الوطء فانه لا يلحق به على ما نص عليه الشافعي وهو مشكل جدا من جهة أن الامة فراش حقيقي وهذه مدة غالبية فكيف لا يلحق الولد بفراش حقيقي مع غلبة المدة ويلحق بامكان الوطء / ٧٦/أ / من الزوجة مع قلة المدة وندرة الولادة في مثلها وفي المذهب وجه لبعض الاصحاب أنه يلحقه .

والقول المشهور اكثر اشكالا من التي قبلها لان النسب وان لحق في تلك الصورة فهو متمكن من دفعه عن نفسه باللعان اذا غلب ظنه ان الولد ليس منه (٣) ومنها اذا قال له : على مال عظيم فمذهب الشافعي (٤) انه يقبل منه تفسيره بأقل ما يتمول ولا شك أن فيه مخالفة للظاهر وانما اعتبر الشافعي رحمه الله في ذلك العظم الاضافي لاحتمال ان يريد به عظم خطرة بكفر مستحقة ووزر عاصية ، والتائل فيه لان العظم لا ضابط له لانه يختلف باختلاف عم الناس .

قال الشافعي رحمه الله أصل ما ابني عليه الاقرار انني لا ألزم الا التيقن وأطرح الشك ولا استعمل الغلبة (٥) .

وذهب مالك رحمه الله الى أنه لا يقبل تفسيره بأقل مما يقطع فيه السارق (٦) .

٣ - الام للشافعي ٢٠١/٥ .

٤ - الام للشافعي ٢٢٤/٦ كتاب الاقرار والمواهب .

٥ - قال الشافعي في الام ٢٣٣/٦ وأصل ما أقول من هذا : أني ألزم الناس ابدا اليقين وأطرح عنهم الشك ولا استعمل عليهم الاغلب .

٦ - المدونة الكبرى للامام مالك/باب في اقرار الرجل للرجل عليه ببضعة دراهم ٢١٤/٥ .

وقال أبو حنيفة يقبل ١٧ تسيره بعشرة دراهم وقيل عنه أيضا
 مائتا درهم ، والكل مشكل وبعيد أيضا من جهة أن العظمة امر نسبي
 ولم يستعمل الشرع لفظها في نصب الزكّات .
 ولكن مذنب الشافعي معتضد بالأصل المتيقن وهو براءة ذمته مما
 زاد .

ومنها قول الحنفية في لحاق النسب في تزويج رجل من المشرك
 بامرأة من المغرب ، ولم يجتمعا قط ، فانه على خلاف الظاهر ، وأبعد
 منه ، وأشد منافاة للقواعد والظاهر ما اذا قال يحضرة الحاكم لامرأة ان
 تزويجك فأنت طالق ثم قبل نكاحها من الحاكم بأذنها فإن الطلاق عندهم يقع
 عقب النكاح (٨) .

وقالوا : لو أتت هذه بولد لسته أشهر من حين العقد لحقه الا أنهم
 يوجبون على الزوج اللعان (٩) وهو مشكل أيضا من جهة ان الايمان لا

-
- ٧ - فتح القدير لابن الهمام ٣٢٨/٨ .
 ٨ - فتح القدير لابن الهمام ١١٤/١ .
 ٩ - الاحوال الشخصية ص : ١٠٣ للشيخ محمد مصطفى الحسيني .
 جامعة الازهر الطبعة الثانية ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م .
 وعند الشافعية لا يقع لان التعليق لا يصح الا ممن يملك
 التنجيز في الحال فالتعليق الذي يكون بالاضافة الى الملك غير
 صحيح فلو قال ان تزويجت « ثريا » فهي طالق لا يقع الطلاق
 عند الشافعية ويعتبر هذا الكلام لغو اما المالكية فان التعميم في
 النطق المضاف الى الملك يبطله والتخصيص جائز فلو قال :
 كل امرأة اتزوجها فهي طالق لغا ، لان فيه سد باب النكاح على
 نفسه ولو قال : كل امرأة اتزوجها من مصر فهي طالق صح هذا
 التعليق لانه يستطيع ان يتزوج من بلد آخر - المدونة الكبرى
 للامام مالك ٩٢/٣ والاحوال الشخصية محمد مصطفى الحسيني
 ص : ١٠٣ .

تجب في النسخ عني من يقطع بصحة والله اعلم .

المسألة السادسة والثلاثون

ويتعلق بهذه المباحث أيضا الكلام في تعارض الاصل والظاهر وله تشبث بحديث ذي اليمين من جهة أن أبا بكر وعمر وبقية الصحابة الذين لم يتكلموا رضي الله عنهم كان سكوتهم لتعارض الاصل والظاهر عندهم فإن الاصل بقاء الصلاة على ما هي عليه وعدم النسخ والظاهر التشرية في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وعدم السهو . ولما تعارض هذان عندهم لم يقدموا أحدهما على الآخر ، بل سكتوا علما منهم بأنه ان كان هذا على وجه السهو من النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يتبين له الامر ولا يقرر عليه .

قال بعض العلماء كل مسألة^(١) تعارض فيها أصل وظاهر ففيها قولان وهذه المسألة مما يقع فيها اختلاف العلماء اعني تعارض الاصل والظاهر لاختلافهم في أيهما يقدم والذي يحضرنا الآن منها صور :

احدها المقبرة :

المقبرة المشكوك في نبيها^(٢) في صحة الصلاة فيها قولان لاصحابنا : ب/٧٢/ فأحدهما : هذا وهو أن الاصل الطهارة والغالب أن تكون منبوثة وطرد جماعة من الاصحاب هذا الخلاف وفي ثياب الكفار المدينين باستعمال النجاسة وفي طين الشوارع من البلدان وفي نيساب من يغلب

١ - وهو قول بعض المتأخرين من الشافعية الخراسانيين منهم القاضي حسين ، والمتولي ، والقاضي أبي سعد الهروي وغيرهم - المجموع للنووي ٢٤٧/١ .

٢ - هذه المسائل بنصها في المجموع للنووي ٢٤٦/١ وما بعدها .

عليه مخامرة النجاسة من المعلمين كمدمني الخمر والتقصابين ونحوهم
ممن يخالط النجاسة ولا يتصون منها ، والاصح في جميع ذلك القول
بالطهارة استصحابا للاصل وتقديما له على الغالب وهذا هو مذهب أبي
حنيفة في بعض هذه الصور (٣) .

ومذهب مالك الحكم بالنجاسة ترجيحاً للظاهر الغالب على
الاصل (٤) ، وثانيها اذا تنحج الامام فظهر منه حرفان فهل يلزم المأموم
المفارقة بناء على أن صلاة الامام بطلت بهذا التنحج أم لا ؟ على قولين
للاصحاب .

أحدهما : نعم أعمالاً للظاهر لانه يقتضي بطلان الصلاة .
والثاني : وهو الاصح لا لأن الاصل بقاء صلاته ولعله معذور في
التنحج فلا يزال الاصل الا ييقن (٥) .

وثالثها : اذا قال رب الدابة للذي كانت في يمه اجرتكها يكسدا
فعليك الاجرة وقال الراكب بل اعرتني فلا اجرة ففيه قولان (٦) :
أحدهما أن القول قول الراكب لان الاصل براءة ذمته من الاجرة .
والثاني القول قول المالك لان الظاهر يقتضي الاعتماد على قوله في
الاذن فكذلك في صفته .

-
- ٣ - أنظر فتح القدير ٢١١/١ حاشية ابن عابدين ٢٢٤/١ وما بعدها .
و ٣٥٠/١ .
٤- أنظر المدونة الكبرى للامام مالك ٢٥/١ .
٥ - هذه المسألة « وهي التنحج في الصلاة ، حكاه النووي في
المجموع عن القاضي حسين والمتولي والبغوي وقد حكى القولين
في المسألة أيضا - المجموع للنووي ١٠/٤ .
٦ - مختصر المزني على الام ٣٣٣/٣ - ٣٤ .

ورابعها : اذا اردت المنكوحه بعد الدخول وقالت في مدة العدة
اسلمت من وقت كذا فلي النفقة وأنكر الزوج ففي المسألة قولان (٧) :
أحدهما أن القول قول الزوج لان الاصل عدم الرجوع الى الاسلام
وعدم وجوب النفقة .

والثاني القول قول المرأة لان الظاهر يقتضي الرجوع اليها في وقت
الاسلام .

وخامسها : اذا اختلف الزوجان في النفقة مع اجتماعهما وبلازمهما
ففيه قولان لعلماء فالشافعي (٨) رحمه الله يجعل القول قول المرأة لان
الاصل عدم قبضها كسائر الديون ومالك رحمه الله يجعل القول قول
الزوج لانه الغائب في العادة ، فالظاهر يقتضيه وقد رجحه بعض الأئمة
المتأخرين (٩) .

وسادسها : اذا جنى على عضو وأدعى الجاني شلل العضو المجنى
عليه وأدعى المجنى عليه سلامته فعليه أيضا قولان لعلماء من جهة ان الاصل
براءة ذمة الجاني من القصاص (١٠) أو الدية ، والظاهر الغالب من أعضاء
الناس سلامة ورجح طائفة من اصحابنا فيه تفصيلا بالنسبة الى العضو

٧ - الام للشافعي ٦٤/٥ .

٨ - المجموع للنووي ١٥٥/١٧ .

٩ - أنظر ترجيح المالكية المدونة الكبرى للامام مالك ٢٣٩/٢ وكذلك
رجح الحنابلة بجعل القول قول الزوج المحرر في الفقه للامام
مجد الدين عبدالسلام ١١٦/٢ .

١٠ - والقول ببراءة ذمة الجاني هو قول الحنفية وعند الحنابلة القول
قول المجنى عليه لان الاصل سلامة الاعضاء من الشلل . المجموع
للسووي ٥٣٥/١٧ .

الظاهر والباطن وبالنسبة إلى اختلافهما في ذلك من أصله واختلافهما في وقت حدوث الشك مع انقائسا عليه وهذا نظر إلى الترجيح بأسر خارجي عن الأصل والظاهر (١١) ، وقد قال بعض الأصحاب إن كل مسألة تعارض فيها أصل وظاهر ففيها قولان وأنكر بعض المتأخرين هذا الإطلاق فإن من المسائل ما يعمل فيها بالظاهر بلا خلاف كشهادة (٧٢/١) / ٧٢/١ / ٧٢/١ على شغل ذمة المدعى عليه فإنها مقدمة على أصل براءة ذمته مع أنها لا تفيد إلا الظن وهذه مسألة إجماعية وقد نص الشافعي (١٢) رحمه الله على أنه لو رأى حيوانا يبول في ماء كثير فوجده لما وصل إليه متغيرا واحتمل أن يكون تغيره بطول المثلث أو ببول ذلك الحيوان إنه يكسرون نجسا ، أعمالا لظاهر المشاهد من بول الحيوان ، مع أن الأصل طهارته ، وعدم تثيره بالنجاسة ولكنه رجح الظاهر وفي بعض المسائل عمل فيها بالأصل بلا خلاف كمن ظن أنه أحدث أو طلق ، أو اعتق (١٣) فإنه يعمل فيها بالأصل المتيقن ، وهو عدم ما ظنه حتى يتيقنه ، وفي هذا الاعتراض نظر لأن مراد الأولين ما إذا حصل التعارض من كل وجه ولم يكن تسم ترجيح بأمر من خارج وأمامتي ترجح الأصل أو الظاهر بدليل خارجي فإن الحكم له وليس هذا محل التعارض والله أعلم .

١١ - أنظر المجموع للنووي والمسألة بنصها ١٦١/٢٠ .

١٢ - الام للشافعي ١٠/١ والمنهذب للشيرازي باب الشك في نجاسة الماء ١٩/١ .

١٣ - أنظر مختصر المزني على الام ٨٥/٤ باب الشك في الطلاق وقال النووي في المجموع ٣/١٦ وإذا شك هل طلق امرأته أم لا لم تطلق لأن النكاح يقين واليقين لا يزال بالشك واستدل بحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال : لا ينصرف حتى يسمع صوتا ٠٠٠ =

المسألة السابعة والثلاثون

احتج بعض الحنفية بهذا الحديث على أن حلال رمضان إذا كانت السماء مصحية لا تقبل فيه شهادة الواحد ، ولا الاثنين بل لا يشبت عندهم الا بعدد يشبث الاستفاضة وقدره بعضهم بخمسين نفسا ونحوها^(١) قالوا لانه يبعد ان تنظر الجماعة الكثيرون الى مطلع الهلال وإبصارهم صحيحة ، ولا مانع من الرؤية ويراها واحد أو اثنان دونهم فانفراد الواحد أو الاثنين من بين هذا الجمع الكثير يقتضي الريبة ، كما انه لما انفرد ذو اليدين بأخبار النبي صلى الله عليه وسلم بسهوه دون بقية الحاضرين من الصحابة رضوان الله عليهم ، توفى صلى الله عليه وسلم في ذلك .

= الحديث .

وقال الحنابلة اذا شك في الطلاق أو في شرطه بنى على النكاح ويستحب له ترك الوطء أنظر المحرر في الفقه للإمام مجدالدين عبدالسلام بن تيمية ٦٠/٢ وأما الحنفية فمذهبهم كـمذهب الشافعية في عدم الطلاق وغيره فتح القدير لابن الهمام ١/٢١١ . أما المالكية فقد قالوا اذا شك في الطلاق أو العتق أو الحدث فان زوجته تطلق ويعتق العبد ولا تصح الصلاة . المدونة الكبرى للإمام مالك ٣/١٣-١٤ .

١ - فتح القدير لابن الهمام ٢/٣٢٤ ، حاشية ابن عابدين ٢/٣٨٨ ، وأما الحنابلة فانهم وافقوا الشافعية في قولهم أنه يقبل شهادة واحد عدل برؤية هلال رمضان ويلزم الناس الصيام بقوله وأستدلوا بالأحاديث الصحيحة التي هي مستند الشافعية ، المغني لابن قدامة ٢/١٦٤ . وأما المالكية ورواية عن الشافعي وأحمد فقد اشترطوا شهادة اثنين . بلغة السالك لا قرب المسالك الى مذهب الامام مالك تأليف الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي ١/٥٠٦ مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، المذهب للشيرازي ١/١٨٦ . المغني لابن قدامة ٢/١٦٤ والمحرر في الفقه للإمام مجدالدين عبدالسلام بن تيمية ١/٢٢٨ .

حتى وافقه بقية الجماعة وجواب هذا - قد تقدم في مسائل أصول الفقه^(١) غير مرة - ان المقتضى للتوقف والاستثبات كون ذي اليمين أخير النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء يتعلق بفعله صلى الله عليه وسلم والقاعدة ان فعل الانسان انما يرجع فيه الى تذكرة فان المقتضى للاستثبات قائما ثم انه معارض بالاحاديث الدالة على قبول شهادة الواحد في هلال شهر رمضان روى ابن وهب عن يحيى بن عبدالله ابن سالم عن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : تراءا الناس الهلال فآخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيت فصام وأمر الناس بالصيام. أخرجه أبو داود^(٢) في سننه والحاكم^(٣) في المستدرک وصححه وكذلك صححه أيضا اندارقطني^(٤) والبيهقي^(٥) وهذا الاستناد على شرط مسلم لانه احتج بيحيى بن عبدالله بن سالم . وبأبي بكر بن نافع وأبوه نافع مولي بن عمر الامام المشهور وعبدالله بن وهب مشهور أيضا امام متفق عليه ، وقد رواه عنه مروان بن محمد الدمشقي وهارون بن سعيد الايلي ، وهما ممن احتج به مسلم فالحديث صحيح كما تقدم .

وروى زائدة بن قدامة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبصرت الهلال

-
- ٢ - تقدم الجواب في مسائل أصول الفقه/البحث السادس .
 - ٣ - أخرجه أبو داود في سننه باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان عون المعبود /٦/ ٤٦٨ رقم الحديث ٢٣٢٥ .
 - ٤ - وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الصوم باب قبول شهادة الواحد عند رؤية هلال رمضان ١/ ٤٢٣ .
 - ٥ - وقد اشار أبو داود الى رواية الدارقطني وقوله تفرد به مروان ابن محمد عن ابن وهب وهو ثقة عون المعبود /٦/ ٤٦٨ .
 - ٦ - أخرجه البيهقي في سننه باب شهادة رؤية هلال رمضان ٤/ ٢١٢ .

ب/٧٣/ الليلة فقال اتشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورساله ، قال نعم ، قال : قم يا بلال فاذن بالناس فليصوموا غدا . رواه أبو داود^(٧) والترمذي^(٨) والنسائي^(٩) في كتبهم وابن حزيمة^(١٠) في صحيحه والحاكم في المستدرک^(١١) ، وقالوا صحيح ، فقد احتج البخاري بعكرمة ، ومسلم بسماك بن حرب ، ثم أخرجه من حديث حماد بن سعدة عن سماك ابن حرب بنحوه ، وكذلك من حديث الفضل بن موسى عن سفيان الثوري عن سماك به أيضا متصلا .

قال البيهقي^(١٢) وهكذا رواه أبو عاصم النبيل عن الثوري متصلا قلت وقد خالفهما جماعة من اصحاب سفيان الثوري ، (منهم ابن المبارك وأبو داود الجفري) فرووه عنه عن سماك عن عكرمة مرسلا لم يذكروا ابن عباس .

-
- ٧ - أخرجه أبو داود في سننه باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان عون المعبود ٤٦٦/٦ رقم الحديث ٢٢٢٣ .
- ٨ - وأخرجه الترمذي في جامعه باب ما جاء في الصوم بالشهادة تحفة الاحوذى ٣٧٢/٣ رقم الحديث ٦٨٦ .
- ٩ - أخرجه النسائي في سننه باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديثه ك١٠٦/٤ .
- ١٠ - ابن حزيمة غير مطبوع .
- ١١ - وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب العيدين باب الامر بصيام رمضان بشهادة رجل واحد ، ٢٩٧/١ وفي باب الصوم ٤٢٤/١ .
- ١٢ - أخرجه البيهقي في سننه ٢١٢/٤ وأخرجه الطحاوي في كتابه مشكل الآثار ٢٠٢/١ / وأخرجه ابن حبان في الزوائد كتاب الصيام باب رؤية الهلال أنظر موارد الظمان للهشمي ٢٢١/١ رقم الحديث ٨٧٠ .

قال الترمذي (١٦) وهكذا رواه أكثر أصحاب سماك عن عكرمة مرسلًا وكذلك قال أبو داود (١٤) وابن عبد البر (١٥) أيضًا وقد رواه الترمذي (١٧) أيضًا من حديث الوليد بن أبي ثور عن سماك متصلًا والظاهر هنا وأنه أعلم ترجيح القول باتصاله لاتفاق جماعة عليه ولأن الراجح أن الاستناد زيادة بالنسبة إلى الإرسال فيقبل بشروطها بخلاف الرفع والوقف ، وليس هذا موضع الكلام من ذلك وهو مقدر في مقدمة نهاية الأحكام (١٧) والحاصل أن هذين الحديثين بمجموعهما يرتقيان إلى درجة الحسن أو الصحيح المحتج به .

قال الحنفية (١٨) هذان الحديثان كل منهما واقعة من وقائع الأعيان لا عموم لها في الأحوال فنحملها على أن السماء كانت متغيمة . ونحن نقول بقبول شهادة الواحد في هلال رمضان إذا كانت السماء متغيمة عملاً بهذا الحديث ولأن التهمة حينئذ منتفية في انفراد الواحد

-
- ١٣ - أنظر قول الترمذي تحفة الاحوذى جامع الترمذي ٣/٣٧٣ .
 ١٤ - وأنظر قول أبي داود في سننه باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ٤٦٧/٦ رقم الحديث ٢٣٢٤ . قال أبو داود : الحديث قد رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلًا ولم يذكر القيام أحد الا حماد بن سلمة .
 ١٥ - أنظر التمهيد لابن عبد البر .
 ١٦ - تقدمت رواية الترمذي للحديث .
 ١٧ - تقدم الكلام عن كتاب مقدمة نهاية الأحكام للعلائي .
 ١٨ - فتح القدير لابن الهمام ٢/٣٢٤ ، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٨٨ وقد أخرج الطحاوي الحديثين مع طرق أخرى وقال أن هذين الحديثين ليسا متعارضين وإن حديث عكرمة على استعمال شهادة الواحد من المسلمين على رؤية هلال رمضان وحديث كريب فيه إخبار عن ابن عباس برؤية هلال شهر رمضان في وقت قد فات استعمال الصيام بتلك الرؤية مشكل الآثار للطحاوي ١/٢٠٢-٢٠٣ .

أو الاثنين إذا لا يبعد تفرد الواحد برؤية الهلال في ها - الصورة بخلاف وقت الصحو ، وإذا كانت وقائع الاعيان لا عموم لها ، وحملنا هذين الحديثين على المعنى المناسب كفانا ذلك في اعمال الحديث ولا يبقى اه دلالة على غيرهما . ولا شك أن هذا جواب قوي عن هذين الحديثين لكنه يرد عليهم حديث الحرث بن حاطب .

قال أبو داود في سننه حدثنا محمد بن عبدالرحيم أبو يحيى البزار ثنا سعيد بن سليمان عن أبي مالك الاشجعي قال : ثنا حسين ابن الحرث الجدلي « جديلة قيس » ان أمير مكة خطب تم قال : عهدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما (١٩) قال : فسألت الحسين بن الحرث من أمير مكة ؟ قال : الحرث بن حاطب أخو محمد بن حاطب ثم قال الامير ان فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني ، وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأوما بيده الى رجل قال الحسين /٧٤/ فقلت لشيخ الى جنبي : من هذا الذي اوما اليه الامير ؟ فقال : هذا عبدالله بن عمر ، وصديق ، كان أعلم بابيه منه ، فقال : بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومحمد بن عبدالرحيم شيخ أبي داود حافظ مشهور يعرف بضاعته روى عنه البخاري في صحيحه وشيخه سعيد بن سليمان ، هو الحافظ الملقب سعدوية الواسطي احتج به الشيخان والناس . وكذلك شيخه أبو مالك الاشجعي احتج به مسلم .

١٩ - أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصيام باب شهادة رجلين على رؤية هلال رمضان عون المعبود ٤٦٣/٦ وأخرجه الدارقطني في سننه ٢٢٢/١ .

والحسين بن الحرث الجدلي من بني جديلة من قبس غيلان لا من جديلة
طي ، وثقه ابن حبان في كتاب الثقات ولم يضعفه أحد ، وقد صرح
الحديث الدارقطني والبيهقي وغيرهما ، ولكن رواه النسائي بسند غير
هذا .

قال : حدثنا ابراهيم بن يعقوب ثنا سعيد بن شبيب أبو عمان
وكان شيخا صالحا بطرسوس ، ثنا ابن أبي زائدة ، عن حسين بن
الحرث الجدلي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس
في اليوم الذي شك فيه فقال اني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم وسألتهم وانهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وأنسكوا لها فان غم عليكم
فأنموا ثلاثين ، وان شهد شاهدان فصوموا وأفطروا (٣٠) » .

فرجال هذا الاسناد أيضا ثقات فلعله عند الحسين بن الحرث
الجدلي عنهما جميعا ، أو أحدهما وهم . والله أعلم .

وأيا ما كان فالحديث محتج به ، واذا ثبت بهذا الحديث قبول
شهادة الاثنين في حلال رمضان بطل ما قالوه من ان انفراد الواحد أو
الاثنين بذلك يقتضي تهمة ، والذي اعترضوا به على حديثي ابن عمير
وابن عباس المتقدمين يكون كل منهما واقعة عين مندفع هنا لان هذا
الحديث تشريع مطلق غير مقيد بحالة التيمم ، ولا واقعة عين بل هو عام
في جميع الصور ، فاندفع بذلك ما قالوه عن أن انفراد الواحد يجزئ

٢٠ - أخرجه النسائي في سننه ١٣٢/٤ .

تهمة ، وتقولهم أن الإبصار متساوية في الإدراك ممنوع بل الحسن شامد بخلافه ، ودلالة هذا الحديث يقتضي أنه لا فرق بين شهر وشهر في ثبوت هلاله باثنين ، وإذا بطل اشتراط عدد التواتر لم يبق إلا النظر في قبول الواحد أو الاثنين وللشافعي رحمه الله في ذلك قولان (٢١) وليس هذا موضع ذكر ذلك وإنما المقصود أن التشبيث في اشتراط عدد التواتر والاستفاضة بحديث ذي اليمين غير مستقيم لما بيناه والله أعلم .

المسألة الثامنة والثلاثون

السياق الذي أخرجه المصنف رحمه الله بحديث ذي اليمين أخرجه البخاري في أوائل كتاب الصلاة من حديث النضر بن سميل عن ابن عون عن ابن سيرين به ، وبوب عليه باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ، وأراد بالحديث ما ذكر فيه من قول أبي هريرة فقام - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى ، وتشبك بين

٢١ - القول الأول للشافعي وهو وجوب الصوم بشهادة شاهدين شهدا على رؤية هلال شهر رمضان / الام للشافعي ٨٠/٢ .

والقول الثاني للشافعي رحمه الله قال فان لم تر العامة هلال شهر رمضان ورآه رجل عدل رأيت أن أقبله للآخر والاحتياط واستدل بحديث رجل شهر عند علي رضي الله عنه برؤية هلال رمضان فصام وأحسبه قال وأمر الناس أن يصوموا وقال أصوم يوما من شعبان أحب الي من أن أفطر يوما من رمضان .

أصابعه ، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى (١) .^٤

وقد روى أبو داود في سننه من حديث أبي تمامة الحنطلي أن كعب بن عجرة رضي الله عنه أدركه وهو يريد المسجد ، أدرك أحدهما صاحبه قال : فوجدني وأنا مشبك بين يدي فنهاني عن ذلك ، وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ، ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبك يديه فإنه في صلاة^{١٢} وإبد تمامه هذا ذكره ابن حبان في الثقات ، وتكلم فيه الدارقطني^{١٣} وعلى تقدير صحة الحديث فلا حارص بينه وبين حديث ذي اليمين لأن ، حديث كعب بن عجرة فيه النهي عن التشبيك لمن هو عامد إلى الصلاة لأنه في صلاة ، وفي حديث ذي اليمين إنما شبك النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتقد أنه قد أكمل الصلاة ففيه دليل لإباحة التشبيك في المسجد كما ترجم له البخاري (٤) .

وقد كره إبراهيم النخعي تشبيك الأصابع في المسجد .

- ١ - أخرجه البخاري في صحيحه/كتاب الصلاة باب تشبيك الأصابع في المسجد/فتح الباري ١/٥٦٥ رقم الحديث ٤٨٢ والحديث عن ابن ثميل .
- ٢ - أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب المتشي إلى الصلاة عون المعبود ١/٣٨٠ رقم الحديث ٥٦٢ . وذكره ابن حجر في الفتح ١/٥٦٦ وقال فيه : الحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان وذكر أحاديث أخرى لا تخلو من ضعف .
- ٣ - قال الذهبي في الميزان ٤/٥٠٩ : أبو تمامة الحفاظ لا يعرف وخبره منكر عن كعب بن عجرة ثم ساق حديثه وأقوال أهل الجرح والتعديل فيه انظر خلاصة تذهيب الكمال ٣/٢٠٧ .
- ٤ - وقد أشار ابن حجر في فتح الباري إلى هذا التخريج بقوله في حديث أبي هريرة « فلأن تشبيكه قد وقع بعد انقضاء الصلاة في طئه فهو في حكم المنصرف من الصلاة » ثم أشار إلى الرواية التي =

وقال الامام مالك انهم لينكروا تشبيك الاصابع في المسجد ، وما به بأس وانما يكره في الصلاة ، وكذلك جاء أيضاً عن ابن عمر وابنه سالم والحسن البصري أنه لا بأس بتشبيك الاصابع في المسجد .

قال الامام الخطابي^(٥) : « تشبيك اليدين هو ادخال الاصابع بعضها في بعض والاشتيك بها ، وقد يفعله بعض الناس عبثاً ، ويفعنه بعضهم ليفرقع أصابعه عندما يجد من التمدد فيها ، وربما قعد الانسان تشبيك بين أصابعه واحتبى بيديه يريد به الاستراحة ، وربما استجلب به النوم فيكون ذلك سبباً لانتقاض طهارته^(٦) .

فقل لمن تطهر وخرج الى المسجد^(٧) متوجها الى الصلاة لا تشبيك بين اصابعك لان جميع ما ذكرناه من هذه الوجوه على اختلافها لا يلائم شيئا منها الصلاة .

انتهى كلام الخصامي رحمه الله وجه يظهر ان التشبيك على مراتب فاحدهما اذا كان الانسان في الصلاة فلا تسك في كراهته لانه تعاطى فعلا ليس من فعال الصلاة وغالبا ما ينشأ منه عن البطالة والتعب المنافي للصلاة .

وثانيها : اذا كان في المسجد منتظرا الصلاة أو هو عامد الى المسجد يريد الصلاة بعدما تطهر فالظاهر أنه مكروه بحديث كعب بن عجرة الذي أخرجه أبو داود وهو حديث حسن لكن تكون الكراهة فيه أخف منها في حالة الصلاة .

-
- = فيها النهي عن تشبيك الاصابع بأنها ضعيفة فهي لا تقوى على معارضة حديث أبي هريرة الصحيح ، فتح الباري ١/٥٦٧ .
- ٥ - أنظر سنن أبي داود مع معالم السنن للخطابي ١/٣٨٠ وقد نقله العلاني بنصه .
- ٦ - جاء في كلام الخطابي « لانتقاض طهره » .
- ٧ - « خرج الى المسجد » زيادة من المصنف .

وثالثها : إذا كن في المسجد بعد فراغه من الصلاة ، وليس يريد صلاة أخرى ولا ينظرها فهذا لا بأس به عملاً بحديث ذي اليمين فسده فعله النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ولكن بعد الكمال للصلاة في ظنه كما ذكرنا .

(وفي مصنف ابن أبي شيبة^(٨) وحديث يزيد بن أبي حبيب عن سعيه بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبك أصابعه ، وهذا مرسل جيد لكنه محمول على من يريد الصلاة بدليل الحديث الآخر) .

ورابعها : في غير المسجد فهذا أولى الوجوه بالاجابة وعدم الكراهة ، وقد احتج له البخاري في الباب الذي أشرنا اليه مع حديث ذي اليمين بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : شبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه وقال : نيؤتك يا عبدالله / ٧٥ / ابن عمر إذا بعثت في حفالة من الناس هكذا^(٩) وبحديث أبي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك أصابعه^(١٠) صلى الله عليه وسلم .

٨ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٢/٢ وذكره ابن حجر في الفتح تعليقا على حديث التشبيك بين الاصابع وقد زاد فيه « فان التشبيك من الشيطان » وان أحدكم لا يزال في صلاة مادام في المسجد حتى يخرج منه « قال ابن حجر وفي أسناده ضعيف ومجهول فتح الباري ١/٥٦٦ .

٩ - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره فتح الباري ١/٥٦٥ .
وقد جاء في البخاري لفظه « هذا » بدل هكذا .

١٠ - الحديث أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب الصلاة / باب تشبيك الاصابع / فتح الباري / ١/٥٦٥ رقم الحديث ٤٨١ .

المسألة التاسعة والثلاثون

قال البخاري رحمه الله في صحيحه (١) باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول « ذو اليمين ، وما لا يراد به تبيين الرجل ثم ساق حديث ذي اليمين بسنده مشيراً به الى ان مثل هذه الالقاب والصفات التي لا يراد بها وصف الرجل بما فيه نقص عليه ولا يتأذى منه يجوز ، وأن قوله سبحانه وتعالى (ولا تناجزوا بالالقاب) عام مخصوص بما لا يتأذى به الملقب كما في هذا الحديث ، وكقوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه : (قم أبا تراب) (٢) ونحو ذلك ، أو هو عام أريد به الخصوص بدليلين

وأخرجه مسلم في صحيحه / كتاب البر والصلة والآداب
١٩٩٩/٤ ، رقم الحديث ٦٥ .

قال ابن حجر في الفتح ٥٦٦/١ وأختلف في حكمة النهي عن التشبيك ف قيل لكونه من الشيطان كما تقدم برواية ابن أبي شيبة . وقيل لان التشبيك يجلب النوم وهو من مظان الحديث وقيل لان صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف كما نبه عليه في حديث ابن عمر فكره ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتي لا يقع في المنهى عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم للمصلين « ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم » .

١ - فتح الباري / شرح صحيح البخاري لابن حجر / كتاب الادب باب ما يجوز ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير ٤٦٨/١٠ وأشار القرطبي رحمه الله في كتابه الجامع لاحكام القرآن المجلد الثامن ٣٢٩/١٦ - الى كلام الامام البخاري . ثم تكلم عن المسألة مفصلاً .

٢ - من سورة الحجرات آية : ١١ .

٣ - أخرجه أحمد في مسنده ٢٦٣/٤ بلفظ « قم يا أبا تراب » ذكره الامام السيوطي في جمع الجوامع وعزاه للطبراني في معجمه الكبير

قوله تعالى عقبه ذلك (بنس الاسم الفسوق بعد الايمان^(١٤)) ففي الآية إشارة الى أن المنهى عنه التلقيب بالفسق ونحو ذلك ، وهكذا قال قتادة وعكرمة في تفسير الآية هو الرجل يقول للرجل يا فاسق ، يامنافق ، يا كافر .

وقال « الحسن » : كان اليهودي والنصراني يسميان فيقال له بعد اسلامه يا يهودي ، يا نصراني فنهوا عن ذلك^(١٥) .

وعن ابن عباس : التنايز باللقاب ان يكون الرجل عمل بالسيئات ثم تاب منها ، وراجع الحق ، فنهى الله تعالى ان يعبر بما سئنت من عمله^(١٦) ، وكل هذه التفاسير راجعة الى ما دلت عليه تمام الآية .
وقال سعيد بن جبير والضحاك وغيرهما : نزلت هذه الآية في بني سلمة من الانصار .

قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وما رجل الا وله اسمان او ثلاثة فانزل الله تعالى (ولا تنايزوا باللقاب) .
وروى الترمذي في جامعه عن ابي حنيفة بن الضحاك الانصاري رضي الله عنه قال : كان الرجل منا يكون له الاسمان والثلاثة فيدعى .

عن ابن عباس وبغلة مغارب / انظر جمع الجوامع ١/٦٠٦ واحرجه صاحب مجمع الزوائد ٩/١٢٦ وعزاه الى أحمد الطبراني والبيهقي ورجال الشيخ موقوفون الا ان التابعي لم يسمع من عمار بن ياسر رضي الله عنه .

- ٤ - من سورة الحجرات آية : ١١ .
- ٥ - الجامع لاحكام القرآن للقرطبي المجلد الثامن ج ١٦/٢٢٨ .
- ٦ - الجامع لاحكام القرآن للقرطبي المجلد الثامن ج ١٦/٢٢٩ .

بعضها فسمى أن يكره فنزلت هذه الآية (ولا تنابزوا بالالقباب) .
والحاصل أن الالقاب على ثلاثة أقسام :

قسم منها : لا يشعر بدم ، ولا نقص ، ولا يكره صاحبه تسميته به .
فلا ريب في جوازه كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم أصدق « ذو
اليدين » فقد تقدم أن هذا الصحابي رضي الله عنه كانت يدها طويلتين .
وأنه يحتمل أن يكون ذلك كناية عن طولهما بلبل . والعمل وأيما ما كان
فليس ذلك مما يقتضي ذم ولا نقصاً (٨) .

وثانيها : يشعر بتنفس المسمى به وذمه وليس ذلك بوصف خلفي
فلا /ب/ ٧٥ / ريب في تحريم ذلك لدلالة الآية الكريمة ، ولا يسرزل
التحريم برضى المسمى به بذلك . كما لا يرتفع تحريم القذف والكنب
برضى المقول فيه بذلك واستدعائه من قائله .

٧ - أخرجه الترمذي في جامعه / في تفسير سورة الحجرات / تحفة الاحوزي
في جامع الترمذي ١٥٣/٩ .

قال الترمذي فيه : هذا حديث حسن صحيح .

٨ - قال القرطبي في قوله تعالى : « ولا تنابزوا بالالقباب » إشارة منه إلى
حديث ذي اليدين .

تضمنت الآية المنع من تلقيب الانسان بما يكره ، ويجوز تلقيبه
بما يجب ، الا ترى : ان النبي صلى الله عليه وسلم لقب عمر
بالفاروق ، وأبا بكر بالصديق ، وعثمان بندي النورين وخزيمة
بندي الشهادتين وغير ذلك .

واحتج لذلك بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حق
المؤمن على المؤمن أن يسميه بأحب اسماءه وقال عمر : اشيعوا الكنى
فانها منبهة .

أنظر الجامع لاحكام القرآن ٣٣٠/١٦ وفتح الباري لابن حجر
٩٢/٣ وما بعدها .

ونالها : ما يشعر بوصف خلقي كالأعمش ، والأعرج ، والأصم ،
والاشتل ، والأثرم ، واشباه ذلك فيما غلب منه على صاحبه حتى صا .
كأعلم له بحيث أنه يتفك عنه قصد التنقص عند الإطلاق غالباً ، فليس
بمحرم ، ولعل اجماع أهل الحديث قديماً وحديثاً على استعماله بل
ذلك ، ولا يضر كون المقول فيه يكرمه لأن القائل لذلك لم يقصد بتقصه
وانما قصد تعريفه فجاز هذا للحاجة كما جاز جرح الرواة وذكر مثاليهم
للحاجة اليه ، وما كان غير غائب على صاحبه ولا يقصد به العلمية
والتعريف له فلا يسمى لقباً ولكنه اذا علم رضى المقول فيه بذلك ولم
يقصد تنقصه بهذا الوصف لم يحرم ، ومتى وجد أحد هذين كان حراماً
والله أعلم (٩) .

٩ - قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن المجلد الثامن ح ١٦/٣٢٩:
وقد سئل عبدالله بن المبارك عن الرجل يقول حميد الطويل
وسليمان الأعمش ، وحميد الأعرج ، ومروان الأصغر فقال : اذا
أردت صفته ولم ترد عيبه فلا بأس به ، ثم قال : والذي يضبط
هذا كله « أن كل ما يكرمه الإنسان اذا نودي به فلا يجوز لاجل
الاذى به والله أعلم » .
وقال الحسن البصري : اخاف ان يكون قولنا حميد الطويل غيبة ،
وكان البخاري لمح بذلك حيث قال بعد ذكر قصة ذي اليمين وفيها
« وفي القوم رجل في يديه طول » قال ابن المنير اشار البخاري
رحمه الله الى أن ذكر مثل هذا ان كان للبيان والتمييز جائز ، وان
كان للتقصير لم يجز ، وهو الراجح والله أعلم . فتح الباري
لابن حجر ١٠/٤٦٩ .

المسألة الاربعون

روى مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكّيهم ولهم عذاب اليم » . قال : فقراها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ، فقال أبو ذر : خابوا وخسروا من هم يا رسول الله ؟ قال : المسبل أزاره ، والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب (١) .

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما أسفل من الكعبين من الأزار ففي النار (٢) .

وروى شعبة عن الطلاء بن عبد الرحمن عن أبيه قال : سألت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه عن الأزار فقال : علي الخبير سقطت . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أزره المؤمن إلى نصف الساق ، ولا حرج أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار .

أخرجه أبو داود (٣) ، وهذا الإسناد على شرط مسلم .

١ - أخرجه مسلم في صحيحه بنصه / كتاب الإيمان / باب غلط تحريم الاسبال بالأزار / ١٠٢/٤ رقم الحديث ١٧١ وللمحدث طرق أخرى .

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب اللباس / باب ما أسفل من الكعبين في النار / فتح الباري ١٠/٢٥٦ رقم الحديث ٥٨٨٧ . وأخرجه ابن ماجة في سننه / كتاب اللباس / ١١٨٣/٢ وأحمد في مسنده ٤١٠/٢/٢٥٥/٢/٩٦/٢ .

٣ - أخرجه أبو داود في سننه / كتاب اللباس / باب ما جاء في قدر موضع الأزار عون المعبود ١١/١٥٢ رقم الحديث ٤٠٧٥ . وأحمد ابن حنبل في مسنده ٤١٠/٢ ، ٤٦١/٢ .

وعنه أيضا من حديث عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينما رجل يصلي مسبلا ازاره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهب فتوضأ . فذهب فتوضأ ثم جاء ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهب فتوضأ . فقال رجل : يا رسول الله ما لك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه ؟ قال انه كان يصلي وهو مسبل ازاره ، وان الله لا يقبل صلاة رجل مسبل (١٤) .

فهذه الاحاديث تدل على تحريم اسبال الازار ، وفي معناه سائر اثني عشر من الرداء ، والقميص ، وغيرهما . فقد روى عبدالعزيز بن أبي رواد عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الاسبال في الازار ، والقميص ، والعمامة من جر منها شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة) (١٥) . والاحاديث في هذا كثيرة . وتقدم من حديث عمران بن حصين قصة الخرباق / ٧٦ / ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج غضبانا يجرد رداءه حتى انتهى الى الناس فقال : اصدق هذا ؟ قالوا نعم .

٤ - أخرجه أبو داود في سننه / كتاب اللباس / عون المعبود ١١ / ١٤٢ رقم الحديث ٤٠٦٨ .

قال الخطابي : في اسناده « أبو جعفر » رجل من المدينة لا يعرف اسمه ثم قال : وتفرد به أبو داود (من بين أصحاب الكتب الستة) وأخرجه مالك في الموطأ . وأخرجه الامام أحمد في مسنده ٤ / ٦٧ ، ٥ / ٣٧٩ معالم السنن للخطابي ١٠ / ٤١٩ .

٥ - أخرجه ابن ماجة في سننه / كتاب اللباس / باب طول القميص كم هو ؟ ٢ / ١١٨٤ رقم الحديث ٣٥٧٦ والحديث من طريق عبدالعزيز بن أبي رواد وهناك طرق كثيرة في الباب . وأخرجه أبو داود في سننه / باب في قدر موضع الازار / عون المعبود / سنن أبي داود ١١ / ١٥٣ رقم الحديث ٤٠٧٦ . وأخرجه النسائي في سننه / باب اسبال الازار ٨ / ١٨٤ .

ولا تعارض بين الأحاديث المتقدمة وبين قوله هذا صلى الله عليه وسلم لوجهين :

أحدهما : أن هذا لم يكن عن قصد منه صلى الله عليه وسلم ولإعادة بل حصل ذلك وهو مستعجل في حال غضبه كما صرح به الحديث ولا دلالة حينئذ لهذا الفعل .

الثاني : أن جميع الأحاديث المتقدمة وإن كانت مطلقة فيما تضمنته فهي مقيدة بحالة البطر ، والخيلاء كما في حديث أبي سعيد المتقدم .

وكذلك في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة (٦)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا ينظر الله إلى من جر أزاره بطرا (٧) فهذه الأحاديث قيدت المطلق في تلك الروايات .

وفي صحيح البخاري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة . فقال أبو بكر رضي الله عنه يا رسول الله إن أزاره يسترخي إلا أن أتعاهده . فقال له رسول الله صلى الله

٦ - أخرجه البخاري في صحيحه وبنصه / فتح الباري ١٩/٧ رقم الحديث ٣٦٦٥ وأخرجه مسلم في صحيحه / كتاب اللباس ١٦٥٢/٣ رقم الحديث ٤٤ ورواه الأمام مالك في الموطأ كتاب اللباس ٩١٤/٢ رقم الحديث ١١/٩ .

٧ - أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب اللباس والزينة ١٦٥٣/٣ رقم الحديث ٤٢٨ .

والحديث هذا نصه : « إن الله لا ينظر إلى من يجر أزاره بطرا » .

عنية وسلم : أنك لست ممن يفعله خيلاء (٨) .
 وفي رواية أخرى أن أحد شقبي ازاري يسترخي الا أني اتعاهدهم ،
 فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنك لست منهم يا أبا بكر (٩) .
 فهذا الحديث متضمن لاشيئين جميعا .

أحدهما : أن ذلك إنما يحرم ويترتب عليه هذا الوعيد العظيم
 إذا كان على وجه الزهو ، والمطر ، والخيلاء الناشئة عن إعجاب المرء
 بنفسه وعدم رؤية النعمة لله سبحانه .

والثاني : أن يكون ذلك عن قصد الاسبال وأبو بكر رضي الله
 عنه أخبر أنه يسترخي بغير اختياره وإتقانا من غير قصد .

والحاصل أن اسبال شيء من الثياب أن كان خيلاء فلا ريب في
 تحريمه لهذه الاحاديث الصحيحة ، وقد نص عليه الشافعي (١٠) وطائفة
 من العلماء ، وإن كان لغير الخيلاء ، والإعجاب فهو مكروه كرامة تنزيه
 لا تحريم لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم : (مما أسفل من
 الكعبين ففي النار) ، هكذا قال الشافعي (١١) .

ولو قيل بالتحريم فلم يكن بعيدا لهذا الوعيد ولما في ذلك من
 تنجس الثياب غالبا ، وقد قيل في معنى قوله صلى الله عليه وسلم .

٨ - أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب فضائل الصحابة / فتح
 الباري ٢٥٤/١٠ رقم الحديث ٥٧٨٤ وقد جاء الحديث عند الإمام
 البخاري : لست « ممن يصنعه خيلاء » . وأخرجه النسائي في
 سننه / باب اسبال الازار ١٨٤/٨ وقد جاء فيه : أنك لست
 ممن يصنع ذلك خيلاء .
 نفس المصدر السابق .

١٠ - قال النووي في المجموع : يحرم اطالة الثوب والازار والسرراويل
 على الكعبين للخيلاء ، ويكره لغير الخيلاء ، وقد نص عليه الشافعي
 في البويطي ، وصرح به الاصحاب . المجموع للنووي ٣٠٢/٤ .

(ما أسفل الكعبين من الأزار في النار) (١٢) ان صاحبه يكون في النار ،
 أو ان ما يكون أسفل من الكعبين من الشياطين يحترق في النار على صاحبه ،
 فيتأذى هو بذلك ، وهذا اذا كان عن قصد فأما مع عدم القصد فلا
 تحريم ولا كراهة (١٣) لما تقدم من حديث عمران بن حصين رضي الله
 عنهما وغيره والله أعلم .

١١ - المجموع للنووي ٣٠٢/٤ ، التمهيد لابن عبد البر ٢٤٥/٣ وأخرجه
 ابن ماجة بنحوه / باب اللباس / ٣٧١/٣ .

١٢ - تقدم الحديث في أول المسألة .

١٣ - أما ابن عبد البر فقد قال في التمهيد ٢٤٦/٣ : وما يدل على أن
 جر الأزار مذموم على كل حال ما ذكره أبو زرعة قال : حدثنا
 محمد بن أبي عمر عن سفيان بن عيينة أنه أخبرهم عن زيد بن
 اسلم قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول لابن ابنه « عبد الله
 ابن واقد » يا بني أرفع أزارك فاني سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول : لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ثوبه
 خيلاء . قال ابن عبد البر : الا ترى ان ابن عمر لم يقل لابن ابنه
 هل تجره خيلاء ، بل أرسل ذلك أرسلًا خوفًا منه أن يكون ذلك
 خيلاء .

قال ابن حجر في الفتح ٢٦٣/١٠ : وفي هذه الأحاديث ان أسبال
 الأزار للخيلاء كسرة ، وأما الأسبال لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث
 تحريمه أيضا .

لكن استدلل بالتقيد في هذه الأحاديث بالخيلاء ، على أن الإطلاق
 في الزجر الوارد في ذم الأسبال محمول على التقيد هنا فلا يحرم
 الحر والأسبال اذا سلم من الخيلاء .

ومن هذه الأقوال تبين لنا أن العلماء مجمعون على أن جر الأزار
 للخيلاء محرّم ، أما لغير الخيلاء ففيه خلاف .

والراجح والله أعلم ما ذهب اليه العلامة وهو قول ابن حجر في
 الفتح لان حمل المطلق على التقيد واجب ففي حديث أبي امامة فيه
 التصريح بأن الله لا يحب المسبل أزاره ، وحديث ابن عمر مقيد
 بالخيلاء .

المسألة العادية والاربعون

ب/٧٦/ ذكر عطاء في حديث ابن عباس انه سئى له فعل ابن الزبير رضي الله عنهما ، وأن ابن عباس رضي الله عنه قال : ما أعاظ عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم (١) ، فأقر ابن عباس عطاء على حكايته ذلك عن ابن الزبير لان ذلك كان على وجه الاستفتاء عن فعل « الزبير » فهو من المواضع التي يباح فيها الغيبة وهي ستة مواضع :

الاول هذا : حال الاستفتاء ، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان هند امرأة أبي سفيان قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله أن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما أخذت منه ، وهو لا يعلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف (٢) » . فيجوز للمستفتي أن يقول ظلمني فلان بكذا فهل له ذلك ؟ وما طريقي من الخلاص منه وتحصيل حقي ؟ واشباه ذلك وهو جائز للحاجة بدلالة حديث عند وحديث ابن عباس هذا ، وانما يكون هذا اذا دعت الحاجة الى تمينه كما في قصة هند وابن الزبير وأما متى لم تدع حاجة الى ذلك بان تحصل غرض المستفتي اذا اقتصر على قوله ما تقول في رجل ، أو شخص ، أو زوج ،

١ - تقدم الحديث .

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه / كتب البيوع / فتح الباري ٤/٤٠٥ رقم الحديث ٢٢١١ وفي باب قصاص المظلوم ٥/١٠٧ ، وفي باب النفقات ٩/٥٠٤ رقم الحديث ٥٣٥٩ وأخرجه مسلم في صحيحه/كتاب الاقضية/باب قصة هند/ ٣/١٣٣٨ رقم الحديث ٧ .

وأخرجه النسائي في سننه / باب قضاء الحاكم على الغائب اذا عرفه ٨/٢١٦ .

أو متول كان من أمره كيت وكيت ؟ فإن الأولى هنا ان لا يصرح باسمه
لانه تحصل الغرض من غير تعين .

قال الشيخ محيي الدين (٣) رحمه الله : ومع ذلك فالتعين جائز
بحديث هند رضي الله عدلها .

الثاني : التكم والشكاية الى أولياء الامر ، فانه لا بد فيه من تعين
المظالم المشكو منه لينصف منه ، وهي أولى بالجواز من الصورة الأولى
لتعين التصريح والحاجة اليه في الانتصاف منه بخلاف الاستفتاء .

الثالث : الاستعانة على تغير المنكر ، ورد العاصي عما يتعاطاه اذا
كان هذا المتكلم لا يستقل برده عن ذلك ، ولا ينزجر الا بالاستعانة
المذكورة فيجوز التصريح بذكره ، وان كان ذلك مفسدة ولكنه يزيل
مفسدة العصيان وهي اكبر من مفسدة الغيبة ، وانما يجوز ذلك اذا كان
مقصود هذا القائل التوصل لازالة المنكر ، فان لم يقصد ذلك كان
حراما .

الرابع : التعريف باللقب أو الصفة اذا لم يحصل التعريف بدونه
ولم يكن ذلك على وجه التنقص للمعرف ، كما تقدم في المسألة السابقة .
الخامس : أن يكون ذاك مجاهرا بفسقه أو بدعته ، أو ظلمه
للناس وأخذ أموالهم فيجوز ذكره بذلك .

قال البخاري في صحيحه باب جواز غيبة أهل الفساد وأهل الريب
فذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها (ان رجلا استأذن على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال : أئذنوا له فبئس آخر العشيرة أو بئس رجل

٣ - المجموع للنووي باب النفقات ١٧/١٨٠ ، وباب وجوب الحقير
١٩/٣٣٠ .

العشيرة) • الحديث (٤) •

وعنها أيضا : قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما اظن فلانا ، وفلانا يعرفان من ديننا شيئا (٥) •

قال الليث بن سعد وهو أحد رواة الحديث : هذان الرجلان كانا من المنسافقين •

٧٧/أ / السادس : تحذير المسلمين من المقول فيه ونصيحتهم في ذلك • وفيه صور :

أحدها : جرح المجروحين من الرواة والشهود وذلك جائز بل واجب في غالب الصور للحاجة •

وثانيها : عند المشاورة في مضاورة انسان ، أو مشاركته ، أو إيداعه ، أو معاملته ، أو مجاورته ، ونحو ذلك فيجب على المشاور الا يخفي حاله بل يبينه نصيحة للذي أئتمنه واستشاره ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس لما قالت له ان معاوية وأبا جهم خطباني أما معاوية فصعنوك لا مال له ، وأما أبا جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه (٦) •

وثالثها : اذا كان للمقول فيه ولاية على الناس ، وهو لا يقوم بها على وجهها ، أو لا يؤدي الامانة فيها ، ونحو ذلك •

٤ - أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب الاداب / باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا / فتح الباري ٤٥٢/١٠ وفي باب المداراة مع الناس ٥٢٨/١٠ وباب ما يجوز اغتياب أهل الفساد ٤٧١/١٠ •

٥ - أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب الادب / باب ما يجوز من الظن / فتح الباري ٤٨٥/١٠ •

٦ - أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الطلاق ١١١٩/١ رقم الحديث ٤٧ وكذلك من طرق أخرى رقم ٤٨ ، ٤٩ وأخرجه أحمد في مسنده ٤١٢/٦ عن فاطمة بنت قيس •

، فيجب على من عرفه بذلك أن يعرف بحاله لمن يملك ازالته أو
الإخذ على يديه .

ورابعها : اذا تصدى ذاك لاخذ العلم عنه ، وهو مبتدع ، أو فاسق
واغتر الناس به ، فانه يجب على من عرف حاله تحذير الناس منه ،
وتعريفهم ما هو عليه لئلا يفتتر به في الدين .

وهذا كله اذا صفت النيات ، وخلصت الطويات من شوب حسد
أو عداوة دنيوية ، أو منافسة وما أشبه ذلك .

فلتتفقد القائل قلبه ولينقي الله ربه فانه قد يكون شيء من الاسباب
الدنيوية كما هنا ، ويلبس عليه الشيطان ان كلامه في هذا انما هو لله
ولنصيحة المسلمين وليس الامر كذلك ، وقد قال النبي صلى الله عليه
وسلم : (انما الاعمال بالنية ، وانما لامرء ما نوى^(٧)) . والله سبحانه أعلم .

آخر شرح حديث ذي اليتيمين رضي الله عنه وفرغ منه تعليقه مصنفه
خليل بن كيكلي العلاتي الشافعي - لطف الله به - بالمدرسة الصلاحية
بالقدس الشريف عشية يوم الاثنين ، ثامن شهر شعبان المبارك ، سنة
خمس وثلاثين وسبعمائة .

أحسن الله خاتمتها ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد ، وآله ، وصحبه ، كلما ذكره الذاكرون ، وكلما غفل عن ذكره
الغافلون ، وسلم عليهم تسليما كثيرا دائما ، وحسبي الله ونعم الوكيل .

٧ - أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب بدء الوحي / فتح الباري
٩/١ ، وكتاب النكاح ١١٥/٩ / وباب الخطأ والنسيان /
١٦٠/٥ وأخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الاجارة / باب قوله
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية ١٥١٥/٣ رقم الحديث
١٥٥ . وأخرجه ابن ماجة في سننه / باب النية ١٤١٣/٢ رقم
الحديث ٤٢٢٧ .

ملحق تراجم الاعلام

(ملحق بتراجم الأعلام)

أبواردة في النص

اسم العلم

أبان بن يزيد العطار أبو يزيد البصري :

أحد الأئمة المشاهير عن الحسن وأبي عمران الجوني وقتادة ريديل بن ميسرة وعنه ابن المبارك ويحيى العطار وداود الطيالسي وغيرهم . قال أحمد : ثبت في كل المشايخ وقال ابن معين والنسائي ثقة توفي بعد الستين ومائة .
خلاصة تذهيب الكمال ٢٩/١ ، وميزان الاعتدال للذهبي ١٦/١

أبراهيم الحاربي

الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق البغدادي ولد سنة ١٩٨ هـ وسمع أبا نعيم وعبدالله بن صالح العجلي ومسد وطبقتهم وتفقه على الإمام أحمد بن حنبل وكان من جل أصحابه ، حدث عنه أبو بكر النجاد وأبو بكر الشافعي وخلق مات سنة ٢٨٥ هـ .
تذكر الحفاظ ٥٨٤/٢ وما بعدها ، وشذرات الذهب ١٩٠/٢ .
أبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الأزهري :
نزيل بغداد روى عن أبيه وشعبة وصالح بن كيسان وعنه اسماعيل بن موسى الفزاري وسليمان بن داود الهانسي

- وخلق • قال ابن معين : هو أثبت من الوليد بن كَثِير ومن اسحاق جمعاً مات سنة ١٨٣ هـ وقيل سنة ١٨٤ هـ •
- تذكرة الحفاظ ٢٥٢/١ ، تهذيب التهذيب ١٢١/١ •
- وشذرات الذهب •

أبراهيم بن سويد النخعي التوفي الاعور :

- روى عن علقمة والاسود وعنه سلمة بن كهيل وزبيد الياضي ، قال ابن معين : مشهور ضعفه النسائي ووثقه غيره •
- خلاصة تذهيب الكمال ٤٦/١ ، ميزان الاعتدال ٢٧/١ •

أبراهيم بن يزيد النخعي التوفي :

- أبو عمران مشهور بالارسال الكثير عن علقمة وهمام بن الحارث والاسود بن يزيد ومسروق ، وعن عائشة في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه وقيل أنه لم يسمع من عائشة وعنه الحكم ومنصور ، والاعمش مات سنة ٩٦ هـ وكانت ولادته سنة ٥٠ هـ وقيل سنة ٤٧ هـ •
- خلاصة تذهيب الكمال ٥٩/١ ، وميزان الاعتدال ٧٥/١ •

أبراهيم بن يعقوب بن اسحاق الجوزجاني :

- نزيل دمشق روى عن عبد الصمد وروح بن عبادة وحسين الجعفي وزيد بن الحباب وخلق كثير وعنه أبو داود والسنائي والترمذي ، ووثقه النسائي كان أحمد يكتبه الى دمشق ، وقال الدارقطني : كان من الحفاظين
- خلاصة تذهيب الكمال ٦١/١ ، وميزان الاعتدال ٧٥/١ •

أبي بن سَعْب بن قيس الانصاري الخزرجي :

سيد القراء وأقرأ الصحابة شهد بدرًا والمشاهد كلها
وقرأ القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان أحد من
سمع الكثير وجمع بين العلم والعمل حدث عنه أبو أيوب
الانصاري وابن عباس وأبو هريرة ، ولما توفي قال عمر رضي
الله عنه اليوم مات سيد المسلمين توفي بالمدينة سنة ١٩ هـ .
طبقات الحفاظ ص : ٦ ، أسد الغابة ١/١٦ ، تذكرة الحفاظ
١/١٦ ، خلاصة تذهيب الكمال ١/٦٢ وشذرات الذهب ١/٣١

ابن الاثير :

عزالدين أبو الحسن علي بن الاثير بن الكرم بن محمد
الشييباني لجزري المحدث اللغوي صاحب التاريخ ومعسرة
الصحابة ، والانساب وغير ذلك ، ولد سنة ٥٥٥ هـ وسمع من
عبد المنعم بن كليب وغيره ، روى عن ابن السديثي مات في
شعبان سنة ٦٣٠ هـ .

طبقات الحفاظ ص : ٤٩٢ ، تذكرة الحفاظ ٤/١٣٩٩ والعبير
٥/١٢٠ .

أحمد بن حنبل :

أبو عبدالله الشيباني الوائلي امام المذهب الحنبلي وأحد
الائمة الاربعة الاعلام المشهورين وله مصنفات كثيرة لا تعد
ولا تحصى ولد سنة ١٦٤ هـ وتوفي سنة ٢٤١ هـ وهو غني
عن التعريف .

أنظر صفوة الصفوة ٢/١٩٠ ، وابتدائية والنهاية لابن كثير

١٠/٢٢٥ وابن خلکان ١/١٧٠ .

أحمد بن محمد بن خالد أبو حبيبي البغدادي :

أبو سعيد بن أبي مخلد الحمصي روى عن محمد بن

اسحاق وشيبان ويونس بن أبي اسحاق وغيرهم وروى عنه

البخاري والذهلي وأبو زرعة والدمشقي ونقل عن ابن معين

أنه وثقه مات سنة ٢١٤ هـ وقيل سنة ٢١٥ هـ .

تهذيب التهذيب ١/٢١٠ ، خلاصة تهذيب الكمال ١/١٢٠ .

أحمد بن عثمان بن أسد بن شيبان أبو يعقوب النعمان أبو اسمي :

الحافظ روى عن أبي معاوية ويحيى القطان ووكيع وخني

وعنه البخاري ومسلم والحافظ أبو داود وابن ماجه ومالك قال

أبو حاتم صدوق ثقة توفي سنة ٢٥٦ هـ وقيل سنة ٢٥٨ هـ .

خلاصة تهذيب الكمال ١/١١٠ ، شذرات الذهب ٢/١٣٧ .

أحمد بن محمد بن ثابت الخزاعي أبو الحسن بن شيبويه المروزي :

عن ابن عيينة والنضر بن شميل وعبد الرزاق ووكيع وعنه

أبو داود وثقه النسائي . قال مطين مات سنة ٢٣٠ هـ عن

ستين سنة .

خلاصة تهذيب الكمال ١/٢٨٠ .

أحمد بن يحيى أبو العباس ثعلب الشيباني البغدادي :

هو أحمد بن يحيى بن زينه بن يسار أبو العباس

الشيخاني البغدادي الأديب اللغوي النحوي الشهير الكوفي
المعروف بشعرب تعلميد ابن الاعرابي وغيره ، صاحب كتاب
المجالس ، توفي سنة ٢٩١ هـ .
تذكرة الحفاظ ٢/٢١٤ ، معجم الأدباء ١٨/٦٠ -

الاخفش :

عبد الحميد بن عبد المجيد أبو الخطاب الاخفش الكبير
مولى فيس بن ثعلبة أحد الاخافسة الثلاثة المشهورين كان
اماماً في العربية قديماً تقي الاعراب وأخذ عنهم وعن أبي عمرو
ابن العلاء وطبقته ، أخذ عنه سيبويه والكسائي ويونس وأبو
عبيدة ، وكان ديناً ورعاً ثقة هو أول من فسر الشعر تحت كل
بيت .

بغية الوعاة للسيوطي ٢/٧٤ ، شذرات الذهب ٢/٣٦ .

أبو ادريس الضولاني :

ولد في عام حنين ويعد من التابعين كان قاضياً بدمشق
بعد فضالة بن عبيد معاوية وابنه ابي ايمن عبد الملك بن مروان
سمع عبادة بن الصامت وشداد بن أوس وحذيفة بن اليمان ،
روى عنه ربيعة بن يزيد وبشر بن عبدالله ، وابن شهاب
الزهري وغيرهم وقيل اسمه عائد الله بن عبدالله بن عمرو .
الاستيعاب لابن عبد البر ٤/١٥٩٤ . شذرات الذهب ١/٨٨ .

الازهري :

محمد بن أحمد بن الازهر أبو منصور العلامة الازهري

اللغوي النحوي الشافعي صاحب تهذيب اللغة وغيره ممن
المصنفات الكبار الجلييلة روى عن البغوي ونفطويه وقد أؤذي من
قبل القرامطة وسجن وامتنح مات سنة ٣٧٠ هـ بهراة .
تذكرة الحفاظ ٩٦٠/٣ ، شذرات الذهب ٧٢/٣ .

أسماء بن زيد بن حارثة الكلبي :

أبو معمر وأبو زيد الامير حب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابن حبة وابن حاضنته أم أيمن له مائة وعشرون
حديثا وعنه ابن عباس و ابراهيم بن سعد بن أبي وقاص وعروة
وخلق غيرهم أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على جيش
فيه أبو بكر وعمر وشهد مؤتة وتوفى بوادي القرى وقيل -
بالمدينة سنة ٥٤ هـ .

خلاصة تذهيب الكمال ٦٦/١ ، شذرات الذهب ٥٩/١ .

اسحق بن راهوية :

اسحق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم الحنظلي أبو
يعقوب المزوري نزيل نيسابور أحد أئمة المسلمين وعلماء الدين
اجتمع له الحديث والفقہ روى عن ابن علية وروح بن عبادة
وسليمان بن حرب وعنه الجماعة سوى ابن ماجة مولده سنة
١٦٦ هـ وتوفى ليلة النصف من شعبان سنة ٢٢٨ هـ طبقات
الحفاظ ص : ١٨٨ ، تذكرة الحفاظ ٤٢٣/٢ تهذيب التهذيب
٢١٦/١ ، شذرات الذهب ٨٩/٢ .

أبو اسحق الأسفراييني

ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران عالم الفقه

والاصول كان يلقب بركن المدين نشأ في اسفرايين بين نيسابور
وجرجان ثم خرج الى نيسابور وبنيت له فيها مدرسة عظيمة
فدرس فيها ورحل الى البلدان مثل العراق له كتاب الجامع
في اصول الدين خمسة مجلدات وتوفى سنة ٤١٨ هـ . شذرات
الذهب ٢٠٩/٣ ، طبقات السبكي ١١٠/٣ وفيات الاعيان ١/٤٠٤

أبو اسحق الشيرازي :

ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي الشيرازي العلامة
المناظر ولد سنة ٣٩٣ هـ في فيروز آباد بفارس وانتقل الى
شيراز فقرأ على علمائها وانصرف الى البصرة ومنها الى بغداد
سنة ٤١٥ واشتهر بقوة الحجاة في الجدل والمناظرة وله
تصانيف كثيرة توفى سنة ٤٧٦ هـ كشف الظنون ٢/١٥٦٢ ،
طبقات السبكي ٤/٢١٥ وفيات الاعيان ١/٤٠٤

أبو اسحق الفزاري :

ابراهيم بن محمد بن الحارث بن اسماء الكوفي
المصيبي الحافظ أحد الأئمة الاعلام ، عن خالد الحذاء وحميد
الطويل ، ومالك ، وموسى بن عقبة وعنه الاوزاعي والثوري
من شيوخه ومحمد بن سلام قال أبو حاتم ثقة مأمون قال
البخاري مات سنة ست وثمانين ومائة وقيل سنة خمس
وثمانين ومائة رحمه الله تعالى آمين .

خلاصة تذهيب الكمال ١/٥٣ . والتمهيد ٤/٢٠٢ .

أبو اسحق المروزي :

ابراهيم بن أحمد المزوري كان اماما جليلا غواصا على

المعاني ورعا زاهدا أخذ عن ابن سميح وانتهت اليه رئاسة العلم ببغداد ، ثم انتقل الى مصر في آخر عمره وجلس في مجلس الشافعي توفي سنة ٣٤٠ هـ ودفن قريبا من الشافعي وقد شرح المختصر شرحا مبسوطا .

طبقات الشافعية للاسنوي ٢/٣٧٥ ، الفهرست لابن النديم ص : ٢١٢ ، ابن خلكان ١/٧ .

اسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق آلهمداني السبيمي :

روى عن الاعمش وسماك بن حرب ويوسف بن أبي بردة وعن زياد بن علفة وخلق وعنه يزيد بن زريع ووكيع ومحمد بن كثير العبدي وخلق وثقه أحمد قال أبو حاتم صدوق من اتقن اصحاب اسحاق ولد سنة ١٠٠ هـ قال ابن سعد : مات سنة ١٦٢ هـ .

خلاصة تذهيب الكمال ١/٨٠ ، تهذيب التهذيب ٣/٣٠٦ ، تذكرة الحفاظ ١/٢١٥ ، طبقات المفسرين للداودي ١/١٧٤ .

اسماء بنت أبي بكر الصديق :

زوجة الزبير بن العوام روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنهما ابناها عبدالله وعروة ابنا الزبير واحفادها عباد ابن حمزة بن عبدالله بن الزبير وغيرهم وقال ابن اسحاق اسلمت بعد اسلام سبعة عشرة انسانا وهاجرت الى المدينة ، وماتت بمكة بعد قتل عبدالله بعشرة ايام وقيل بعشرين توفيت سنة ٧٣ هـ .

أنظر تهذيب التهذيب ١٢/٣٩٧ ، خلاصة تذهيب الكمال

اسماعيل بن اسحاق القاضي الازدي البغدادي المالكي :

الامام شيخ الاسلام الحافظ أبو اسحاق محدث البصرة
وصاحب التصانيف وشيخ المالكية بالعراق وعانهم شرح مذهب
مالك واحتج له وصنف المسند ، وحديث مالك ، ورول قضاء
بغداد سنة ١٩٩ هـ ومات فجأة سنة ٢٨٢ هـ .
طبقات الحفاظ ٢٧٥ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٢٥ ، شذرات
الذهب ٢ / ١٧٨ .

اسماعيل بن أبي خالد البجلي الاحمسي أبو عبدالله الكوفي

سمع من عبدالله بن أبي اوفى وأبي جحيفة وعمر بن
حريث والشعبي وعنه شعبة والسفيانان قال ابن المديني له
نحو ثلثمائة حديث قال مروان بن معاوية كان يسمى الميزان
وثقه العجلي قال أبو نعيم مات سنة ١٤٦ هـ .
خلاصة تذهيب الكمال ١ / ٨٦ ، طبقات الحفاظ ٦٦ تذكرة
الحفاظ ١ / ١٥٣ ، شذرات الذهب ١ / ٢١٥ .

اسماعيل بن عليه :

اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي القرشي مولاهم
أبو بشر البصري بن عليه وهي أمه مولاة لبني اسد بن حزيمة
روى عن ايوب وعبدالعزیز بن رفيع وروح بن القاسم وعنه
ابراهيم بن طهمان وأحمد وابن راهوية قال شعبة بن عليه
ريحانة الفقيه ، وثقه ابن معين وغيره ولد سنة ١١٠ هـ ومات

سنة ١٩٢ هـ .

• خلاصة تذهيب الكمال ٨٣/١ ، ميزان الاعتدال ٢١٦/١ .

اسماعيل بن عياش بن سليم النمسي :

نسبة الى عنس بن مالك أبو عتبة الحمصي عالم الشام
وأحد مشايخ الاسلام روى عن شرحبيل بن مسلم ويحيى بن سعد
وزيد بن اسلم وخلق وعنه الثوري والاعمش وشيخاه وأبو
اليمان وخلق وثقه ابن معين ودحيم والبخاري في أهل الشام
وضعفوه في الحجازيين مات سنة ١٨١ هـ .

• خلاصة تذهيب الكمال ٩٢/١ ، ميزان الاعتدال ٢١٨/١ .

اسماعيل بن مسلم المكي :

أبو اسحاق البصري سكن مكة وكثرة مجاورته سمي
الفقيه أخذ الفقه عن الحسن والشعبي وطائفة كثيرة وعنه
الاعمش وعلي بن مسهر ومحمد بن عدي ضعفه بن المبارك
وقال أحمد : منكر الحديث .

• تهذيب التهذيب ٣٣١/١ ، خلاصة تذهيب الكمال ٩٤/١ .

أبو الاسود الدؤلي البصري القاضي :

واسمه ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل ويقال اسمه
عمرو بن عثمان وقيل غير ذلك روى عن عمر وعلي ومعاذ وأبي
ذر رضي الله عنهم وعنه ابنه وأبو حرب وعبدالله بن بريدة
ويحيى بن يعمر وخلق وهو أول من تكلم بالنحو وقاتل مع علي
يوم الجمل . مات في الطاعون سنة ٦٩ هـ وقد ذكره ابن

عبدالبر في الاستيعاب وقال انه ذا دين وعقل ولسان وبيان
تهذيب التهذيب لابن حجر ١٢/١١ ، تذكرة الحفاظ ١/١٠٢ .

الاسود بن يزيد بن قيس النخعي :

أبو عمرو وقيل أبو عبد الرحمن الكوفي اسن من علقمة
مخضرم فقيه روى عن ابن مسعود وعائشة وأبي موسى وطائفة
وعنه ابراهيم النخعي وابنه عبد الرحمن وأبو اسحاق وعمارة
ابن عمير ، وثقه ابن معين والناس قال ابراهيم كان يختم
القرآن في كل ايلتين وحج ثمانين حجة توفي سنة ٧٤ وقيل
٧٥ هـ .

خلاصة تذهيب الكمال ١/٩٧ ، شذرات الذهب ١/٨٢ تذكرة
الحفاظ ١/٥٠ .

اشعث بن سوار الكندي التوابي جمع تابوت الافرق الاثرم
قاضي الاعواز كوفي عن الحسن وابن سيرين وطائفة وعنه
شعبة وحفص وغياث وهشيم وخلق وقال الثوري : أثبت من
مجالد وقال الدارقطني وابن معين ضعيف . حديثه عند مسلم
متابعة توفي سنة ١٣٦ هـ .

خلاصة تذهيب الكمال ١/٩٩ ، ميزان الاعتدال للذهبي
١/٢٦٣ .

اشعث بن ابي الشعثاء :

سليم بن الاسود المحازمي الكوفي روى عن الاسود ابن
يزيد والاسود بن هلال وأبي الشعثاء سليم ، وعنه الثوري

- زائدة وأبو الاحوص وثقه أحمد بن حنبل مات سنة ١٢٥ هـ .
- خلاصة تذهيب الكمال ١/٩٩ ، شذرات الذهب ١/١٦٦ .

اشعث بن عبد الملك الحميراني مولى جهران

أبو هانئ البصري الفقيه عن الحسن وابن سيرين ويكره
المزني وعنه شعبة وحماد بن زيد وروح بن عباد وثقه أبو حاتم
والنسائي قال عمرو بن علي مات سنة ١٤٢ هـ . وقال ابن
• ابن سعد سنة ١٤٦ هـ .

- خلاصة تذهيب الكمال ١/١٠٠ ، ميزان الاعتدال ١/٢٦٦
- شذرات الذهب ١/٢١٧ .

أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي العامري :

أبو عمر الفقيه المصري صاحب مالك وأحد الاعلام روى
عن الليث ويحيى وإيوب وابن لهيعة وعنه الحارث بن مسكين
ويونس بن عبد الأعلى وغيرهما ولد سنة ١٤٠ هـ ومات ٢٠٤ هـ
• عقب موت الشافعي رحمه الله .

- خلاصة تذهيب الكمال ١/١١٩ ، وشذرات الذهب ٢/١٢ .

أبو الاحوص :

سلام بن سليم الحنفي مولاه الكوفي الحافظ روى عن أبي
اسحاق السبعي وسماك بن حرب ومنصور وطائفة وعنه ابن
مهدي وأبنا أبي شيبة ومسدد ، مات سنة ١٧٩ هـ .
• طبقات الحفاظ ١٠٦٠ ، تذكرة الحفاظ ١/٢٥٠ ، طبقات ابن
سعد ٥/٣٠٧ ، شذرات الذهب لابن العماد ٢/١٧٥ .

الاصمعي :

عبدالملك بن قريب بن عبدالمك بن علي بن اصمعي أبو سعيد
الاصمعي البصري الثنوي أحد أئمة اللغة والغريب الاخبار والملاح
والنوادير . روى عن أبي عمر بن العلاء وقررة بن خالد ونافع
ابن أبي نعيم وشعبة وحمام قال الشافعي : ما عسر أحد من
العرب مثل عبارة الاصمعي قال ابن معبد ولم يكن ممن يكذب
وقال أبو داود صدوق وله كتب جليلة مثل غريب القرآن توفي
سنة ٢١٥ هـ وقيل غير ذلك .

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي ١١٢/٢ ،
وشذرات الذهب لابن العماد ٣٦/٢ ، الاعلام للزركلي ٣٠٧/٤ .

ابن الاعرابي :

أحمد بن محمد بن زياد أبو سعيد . الامام الحافظ الزاهد
شيخ الحرم أبو سعيد البصري الصوفي صاحب التصانيف سمع
الحسن الزعفراني وأبا داود وخلق وعمل لهم معجما وعنه ابن
المقريء وابن مندرة وابن جميع وخلاتق كان ثقة نبيل عارفا
عايدا ربانيا كبير القدر وكانت ولادته سنة ٢٤٦ هـ ووفاته
٣٤٠ هـ

شذرات الذهب ٣٥٤/٢ ، العبر ٢٥٢/٢ ، طبقات الحفاظ
٣٥٢ ، تذكرة الحفاظ ٨٥٢/٢ .

الاعشى :

ميمون بن قيس بن جندل بن بني قيس بن ثعلبة الوائلي
أبو بصير المعروف بأعشى قيس من شسعراء الطبقة الاولى

الجاهلية ، وأحد أصحاب الملققات كان كثير الوفود على الملوك من العرب والفرس غزير الشعر عرش عمرا طويلا وأدرك الاسلام ولم يسلم ونقب بالاعشى لضعف بصره ، وعمى في أواخر عمره . مولده ووفاته في قرية المنقوحة بالجماعة قرب مدينة الرياض وفيها داره وبها قبره . أخباره كثيرة توفى سنة ٧ هـ .
الإعلام للزركلي ١/٣٠٠ .

الأعمش :

شيخ الاسلام أبو محمد سليمان بن مهران الاسدي الكاهلي مولاهم الكوفي . روى عن ابن أبي اوفى وأبي وأنث وزر وابراهيم النخعي وعنه شعبة والسفيانان وزائدة ووکیع وخلق توفى في ربيع سنة ١٤٨ هـ .
تذكرة الحفاظ ١/١٥٤ ، شذرات الذهب ١/٢٢٠ .

الأمدي :

علي بن محمد بن سالم سيف الدين الأمدي التغلبي أبو الحسن الاصولي الباحث ولد سنة ٥٥١ هـ وأصله من آمد ديار بكر ولد بها وتعلم ببغداد والشام وانتقل الى القاهرة فدرس فيها واشتهر فيها وقد حسنه بعض العلماء واتهموه بفساد العقيدة فخرج مستخفيا الى حماة ومنها الى دمشق فتوفى فيها وله نحو عشرين مصنفا منها الاحكام في أصول الاحكام أربعة أجزاء وغيره .

طبقات السبكي ٥/١٢٩ ، ميزان الاعتدال ١/٤٣٩ ابن خلكان

١/٣٢٩ .

الأوزاعي :

عبدالرحمن بن عمرو أبو عمرو الأوزاعي امام الشام في وقته نزيل بيروت روى عن عطاء وابن سيرين ومكحول وخلق وعنه أبو حنيفة وقتادة ويحيى بن أبي كثير والزهرري وشعبة وخلق . قال ابن عيينة كان امام أهل زمانه وقال ابن سعد : كان ثقة مأمونا صدوقا فاضلا ولد سنة ٨٨ هـ ، ومات سنة ١٥٧ هـ . طبقات الحفاظ ص : ٧٩ ، طبقات ابن مسعود ١٨٥/٧ ، تهذيب التهذيب ٢٢٨/٦ .

أسروء القيس

ابن عباس الكندي الشاعر له صحبة وشهد فتح النجير باليمن واراد قتل عمه عندما ارتد الكنديون وقال له عمه اتقتل عمك فقال له أسروء القيس انت عمي والله عز وجل ربي . الاستيعاب لابن عبدالمير ١٠٤/١ .

أنس بن سيرين الانصاري :

أبو موسى مولى أنس ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان (بن عفان ، ودخل علي زيد بن ثابت روى عن مولاه وابن عباس وابن عمر وجندب وغيرهم وعنه شعبة والعمادان وابن عون وخالد الحذاء وخلق وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي قال خليفة بن خياط. توفي سنة ١١٨ هـ وقيل سنة ١٢٠ هـ . تهذيب التهذيب ٢٧٤/١ .

أنس بن مالك بن النضر :

أبو حمزة الانصاري المدني خادم رسول الله صلى الله

عليه وسلم وله صحبة طويلة وحديث كثير شهد بدرا وروى
عن طائفة من الصحابة وعنه بنوه موسى والنظر وأبو بكر
والحسن البصري وثابت البناني وخلق لا يحصون مات سنة
تسعين أو بعدها وقد جاوز المائة وهو آخر من مات من
الصحابة بانصرة رضي الله عنهم .

خلاصة تذهيب الكمال ١٠٥/١ ، شذرات الذهب ١٠٠/١
طبقات الحفاظ ص : ١١

أيوب السخثياني :

أيوب بن أبي تيمية كيسان السخثياني أبو بكر البصري
رأى أنسا وروى عن سالم بن عبدالله وسعيد بن جبير والاعرج
وعطاء بن أبي رباح وعنه ابن علي وابن عيينة والثوري ومالك
قال شعبة كان سيده الفقيه ما رأيت مثله ولادته سنة ٦٨ هـ
وفاته سنة ١٢١ هـ طبقات الحفاظ ص : ٥٢ ، شذرات الذهب
١٨١/١ ، تهذيب التهذيب ١٥٧/١ ، تذكرة الحفاظ ١٢٠/١ .

(ب)

بشر بن نيز السقاء الباهلي :

مولاهم أبو الفضل السقاء البصري ، روى عن الحسن
والزهري وعنه مسلم بن إبراهيم وغيره ضعفه جدا قال ابن
سعد مات سنة ١٦٠ هـ .
خلاصة تذهيب الكمال ١١٨/١ ، ميزان الاعتدال للذهبي
٢٩٨/١ .

ابن يحيىة :

عبدالله بن مالك بن القشيب الازدي أبو محمد حنيف
بني عبدالمطلب يعرف بابن يحيىة بموحدة ومهملة مصغرة
صحابي جليل معروف مات سنة الخمسين في أيام معاوية أي في
سنة ٥٤ هـ تقريباً .

انظر السيرج واشعدين ١٥٠/١ وخارصة تذهيب الكمال ٩٢/٢ ،
والتمهيد لابن عبدالبير ١/٢٧٠ .

أبو عبد الله بن كاذب بن اسحاق بن علي الانصاري ، رضي :

يكنى أبا عمارة وله ولايته سحبة وروى عنه أنه غزا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم جمعه من الأحاديث وعن أبيه وأبي بكر وعمر
مات في إمارة مصعب بن الزبير سنة ٧٢ هـ .

انظر الاصابة ١/١٤١ ، وخارصة تذهيب الكمال ١/١٢٠ .

أبو اسبرقات بن تيمية :

مجداندين عبدالسلام بن عبدالله بن أبي انقاسم الحراني
المعروف بابن تيمية شيوخ انحنابلة ولد سنة ٥٩٠ هـ تقريباً
وتفقه على عمه الخطيب وسمع من أحمد بن سكينه وهو في بغداد
وابن طبرزد ویرسف بن كامل وعنه وسمع بحران من حنبل
وعبدالقدر انحافظ ، حدث عنه ولده شهاب الدين والدمياطي
ومحمد بن البزار توفي سنة ٦٥٢ هـ .

تيل الاوطار للشموكراني ١٩/١ ، وشذرات الذهب لابن العماد
٢٥٧/٥ .

بريدة بن الحبيب ويسمى بريدة الاسلامي :

ابن عبدالله بن الحارث بن الاعرج بن سعد ويكنى أبا عبدالله ، اسلم قبل بدر ولم يشهدا وشهد الحديبية وهو ممن بايع تحت الشجرة ، وقد اسلم هو ومن معه مات يعرف في امرة يزيد بن معاوية وهو آخر من مات بخراسان من الصحابة .

الاستيعاب لابن عبدالبر ١/١٨٥ ، خلاصة تدهيب الكمال
١/١٢١ .

البسزار :

الحافظ العلامة الشهير أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري صاحب المسند الكبير المثل روى عن هدية ابن خالد وأفرانه وحدث في آخر عمره بأصبهان والعسراق والشام قال اندارفتني ثم يخطيء وقال غيره صدوق .

انظر شذرات الذهب ٢/٢٠٩ ، طبقات الحفاظ ٢٨٥ ، النجوم الزاهرة ٣/١٥٧ .

بسرة بنت غزوان :

وكان أبو هريرة عندها أجيرا يشتغل بأكل بطنه وعقبة رجله فكان يخدمهم ويحدوا لا ينهم اذا ركبوا وقد تزوجها .
صفوة الصفوة ١/١٩٢ ، طبقات ابن سعد ٤/٥٣ .

بشر بن بكر التميمي البجلي الدمشقي :

أبو عبدالله التميمي روى عن الاوزاعي وحرير بن عثمان وعنه الحميدي ومحمد بن مسكين والشافعي وثقه أبو زرعة مات بمدينة طائفة سنة ٢٠٥ هـ .

خلاصة تذهيب الكمال ١/١٢٤ ، ميزان الاعتدال ١/٣١٤ .
بشر بن أبي حازم عمرو بن عوف الاسدي :

أبو نوفل شاعر جاهلي فحل من الشجعان له قصائد في
الفخر الحماسة جيدة توفي في غزوة أنار بها على بني
صعصعة بن معاوية رماه فتى من بني وائلة بسهم فمات
ولادته كانت نحو ٩٢ قبل الهجرة .

الاعلام للزركلي ٢/٢٧ .

بشر بن خالد الفرائضي أبو محمد العسكري ثم البصري

عن غندر وحسين الجعفي وأبي اسامة وعنه البخاري
ومسلم وأبو داود والنسائي ووثقه مات سنة ٢٥٣ هـ وقيل
سنة ٢٥٥ هـ .

خلاصة تذهيب الكمال ١/١٢٦ .

البغوي :

الحافظ الثقة مسنده العسالم عبدالله بن محمد بن
العزير بن المرزبان البغوي الاصل البغدادي ابن بنت أحمد
ابن منيع البغوي مولده في رمضان سنة ٢١٤ هـ فسمع من علي
ابن الجعد وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل وشيبان بن فروخ
وغيرهم وجمع وصنف معجم الصحابة والجعديات وطال عمره
وتفرد في الدنيا حدث عنه أبو صاعد والجمايبي والقليبي
والدارقطني توفي سنة ٣١٧ هـ .

تذكرة الحفاظ ٢/٧٣٣ ، شذرات الذهب ٢/٢٧٥ .

أبو البقاء العكبري :

عبدالله بن الحسين بن عبدالله بن الحسين الامام محب
الدين أبو البقاء العكبري البغدادي الضرير النحوي الحنبلي
ولد سنة ٥٢٨ هـ وتفقّه بالقاضي أبي يعلى الفسراء ولازمه
وصنف أعراب القرآن وأعراب الحديث وأعراب الشواذ توفي
سنة ٦١٦ هـ .

بغية الوعاة ٢/٢٨-٢٩ ، شذرات الذهب ٥/٦٧ .

بغية بن انوليد الكلاعي :

أبو محمد الحمصي أحد الاعلام عن محمد بن زياد
الالهاني ويحيى بن سعيد وثور بن يزيد وخلق وعنه شعبة
وأبن جريج من شيوخه وعلي بن حجر وغيرهم قال النسائي :
إذا قال حدثنا واخبرنا فهو ثقة وقال غيره إذا حدث عن الثقات
فلا بأس به توفي سنة ١٩٧ هـ .

جامع التحصيل للسلافي ص : ١١٩ ، ميزان الاعتدال
١/٢٢١ ، خلاصة تذهيب الكمال ١/١٤٤ ، تذكرة الحفاظ
١/٢٨٩ .

أبو بكر الباقلاني

محمد بن الخطيب بن محمد بن جعفر من كبار علماء
الكلام ولد سنة ٢٢٨ هـ وكانت ولادته في البصرة وسكن بغداد
وهو من كبار مذهب الاشاعرة واليه انتهت رئاسة المذهب وله
مصنفات كثيرة توفي سنة ٤٠٣ هـ .

أنظر وفيات الاعيان ٤٨١/١ ، تاريخ بغداد ٣٧٩ ، شذرات
الذهب ١٦٩/٣ .

أبو بكر البرديجي :

الحافظ الامام المثبت أبو بكر هارون بن روح البرديجي
نزىل بغداد طوف وصنف ثقة مامون جليل توفي في رمضان
سنة ٣٠١ هـ قال الخطيب ثقة فبه حافظ .
طبقات الحفاظ ٣١٤ ، تذكرة الحفاظ ٧٤٦/٢ ، العبر ١١٨/٢ .

بكر بن يكار :

أبو عمرو النيسي صاحب ذاك الجزء العالي قال النسائي
ليست بثقة وقال ابن معين ليس بشيء وقال أبو عاصم النبيل
ثقة وقال ابن حبان ثقة وقال غيرهما ليس بالقوي وروى عن ابن
عون ومسعر وعنه اسماعيل بن سموية .
ميزان الاعتدال للذهبي ٣٤٣/١ .

أبو بكر الابهرى :

محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح الابهرى القاضي
شيخ مالكية العراق وهو نسبته الى أبهر قرية قرب زنجاب وله
من التصانيف العديدة سمع الكثير بالشام والعراق والجزيرة
روى عن الباغندي وعبدالله بن بدران العجلي وغيرهما توفي
سنة ٣٧٥ هـ .

تذكرة الحفاظ ٩٧١/٣ ، شذرات الذهب ٨٥/٣ وما بعدها .

أبو بكر الأثرم :

أحمد بن محمد بن هانيء ويقال أكنبي الخراساني
البغدادي الإسكافي الفقيه الحافظ أحد الاعلام وصاحب السنن
عن أحمد بن حنبل وأبي نعيم وعفان والقعبي وخلق وعنه
النسائي قال ابن حبان في الثقات : كان من خيار عباد الله
مات بعد السبعين ومائتين .

خلاصة تذهيب الكمال ٣٠/١ ، طبقات الحنابلة ٦٦/١ ،
تهذيب التهذيب لابن حجر ٧٦-٧٨/١ .

أبو بكر الحميري :

عبدالله بن الزبير بن عيسى الأسدي الحميري المدني
أحد الأئمة صاحب ابن عيينة تسع عشرة سنة وصاحب الشافعي
وتفقه به وعنه البخاري وهو أحد شيوخه وأحمد بن الأزرع ،
وتقه أبو حاتم وقال هو أثبت الناس في ابن عيينة . قال
البخاري مات سنة ٢١٩ هـ .

خلاصة تذهيب الكمال ٥٦/٢ ، تذكرة الحفاظ ٤١٢/٢ تهذيب
التهذيب ٢١٥/٥ .

أبو بكر بن الخطيب :

الخطيب الحافظ الكبير محمد بن الشام والعراق أبو بكر
أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد البغدادي صاحب التصانيف
وله سنة ٣٩٢ هـ وتفقه بأبي الحسن المحاملي وبالقاضي أبي
الطيب وكان من كبار الشافعية ويشبه الدارقطني ومن مصنفاته

التاريخ ، والجامع ، والكفاية وغيرها وقد قيل مات هذا العلم
« الحديث » بوفاة الخطيب مات سنة ٤٦٣ •
طبقات الحفاظ ص : ٤٢٤ ، طبقات السيبكي ٢٦/٤ ، النجوم
الزاهرة ٨٧/٥ •

أبو بكر بن سليمان بن أبي حشمة بن حذيفة :

واسم حشمة عبدالله بن حذيفة وقيل عدي بن كعب
العدوي المدني روى عن ابيه وجدته الشفاء وسعيد بن زيد بن
عمرو وعبدالله وحفصة ابني عمر بن الخطاب وعنه الزهري
وابن المنكدر وصالح بن كيسان وخلق وكان من علماء قريش
حكى ابن حبان انه في الثقات •

تهذيب التهذيب ٢٥/١٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ٢٠٢/٣ •

أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة :

أحد الفقهاء السبعة قيل اسمه محمد وقيل اسمه أبوسر
بكر والصحيح أن اسمه وكنيته واحد ، روى عن أبي هريرة
وعمارة بن ياسر وام سلمة وغيرهم وعنه أولاده عبدالملك وعمر
وعبدالله والزهري والحكم بن عتيبة وخلق ولد في خلافة عمر
رضي الله عنه وكان مكفرفا توفي سنة ٩٣ هـ وقيل سنة ٩٤ هـ
زاد الواقدي قوله وكانت تسمى تلك السنة سنة الفقهاء •

تهذيب التهذيب ٣١/١٢ ، ميزان الاعتدال •

خلاصة تذهيب الكمال ٢٠٣/٣ •

بكر بن عبدالله بن عمرو بن هلال المزني

أبو عبدالله البصري أحد الاعلام روى عن المغيرة وابن عباس وابن عمر . قال بكر ادركت ثلاثين من فرسان مزينة قال ابن المديني : له نحو من خمسين حديثا روى عن قتادة وثابت وحميد وخلق قال ابن سعد : كان ثقة ثبتا مأمونا حجة فقيها توفي سنة ١٠٦ هـ وقيل سنة ١٠٨ هـ .
خلاصة تذهيب الكمال ١٣٥/١ ، جامع التحصيل في احكام المراسيل للعلائي ص : ١٧٩

أبو بكر بن عياش الكوفي القري :

أحد الائمة الاعلام صدوق ثبت في القراءة لكنه في الحديث يغلط ويهم وقد اخرج له البخاري وهو صالح الحديث وضعفه محمد بن عبدالعزيز بن تعمر مات سنة ١٧٣ وله سبع وتسعون سنة .

ميزان الاعتدال ٤٩٩/٤ ، تهذيب التهذيب ٢٠٤/٣ .

بكر بن مضر بن محمد بن حكيم مولي شرحبيل بن حسنة

أبو محمد أو أبو عبدالمملك المصري . روى عن أبي قبيل وجعفر بن ربيعة ويزيد بن أبي حبيب وعنه ابن وهب وابسن القاسم وقتيبة وثقه أحمد وابن معين وغيرهما مات سنة ١٧٤ هـ تذكرة الحفاظ ٢٤٠/١ ، خلاصة تذهيب الكمال ١٣٦/١ .

أبو بكر نافع مولي بن عمر :

حدث عن أبيه وسالم وعنه مالك بن أنس ، والدراوردي

قال أحمد : هو أوثق ولد نافع وهو صدوق وفيه لين وليس بالقوي وقيل فيه ليس به بأس وهو قول يحيى القطان .
خلاصة تذهيب الكمال ٢/٢٠٥ ، وميزان الاعتدال ٤/٥٠٥ .

أبو بكر الثقفي :

نفيح بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن عبدالعزيز الثقفي أبو بكر نزل عليها من الطائف فكناه النبي صلى الله عليه وسلم بها له مائة واثنتان وثلاثون حديثاً وعنه أولاده عبدالرحمن وعبيد الله ومسلم وعبدالعزيز وجماعة اعتزلوا الجمل وصفين ومات سنة ٥١ هـ . ٥٠
خلاصة تذهيب الكمال ٣/٩٩ ، ميزان الاعتدال ٤/٢٧٢ .

بكير بن الأشج :

بكير بن عبدالله بن الأشج المخزومي مولاهم أبو عبدالله المدني ثم البصري روى عن أبي امامة بن سهل وابن المسيب وحران وعنه ابنه مخزومة وابن عجلان وعمرو بن الحارث قال النسائي ثقة مات سنة ١٢٧ هـ .
خلاصة تذهيب الكمال ١/١٣٧ .

البويطي :

يوسف بن يحيى أبو يعقوب القرشي البويطي المصري الفقيه صاحب الشافعي وخليفته في خلقته روى عن ابن وهب وغيره وعنه الربيع وأبو حاتم قال الخطيب : حمل الى بغداد فامتنع عن القول بخلق القرآن فحبس الى ان مات وكان

صالحاً معبداً ووفاته سنة ٢٣١ هـ .
خلاصة تذهيب الكمال ٣ / ١٩١ ، شذرات الذهب ٧١/٢ .

البيهقي :

الامام الحافظ العلامة شيخ خواسان ابو بكر احمد
ابن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي ولد سنة ٣٨٤
هجرية ولزم الحاكم وتخرج به كتب الحديث وحفظه وانفرد
بالاتقان والورع والحفظ والضبط له كتب ثينة كالمسنن
الكبرى والصغرى وشعب الايمان وغيرها مات سنة ٤٥٨ هـ
بنيسابور .

طبقات الحفاظ ٤٣٣ ، البداية والنهاية ٩٤/١٢ ، وفيات
الاعيان ٢٠/١ ، شذرات الذهب ٣٠٤/٣ طبقات السبكي ٨/٤ .

(ت)

الترمذي :

الامام ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى
ابن الضحاك السلمي ابو عيسى الترمذي الضرير تلميذ ابي
عبدالله البخاري ومشاركه فيما يرويه في عدة من مشايخه سمع
منه شيخه البخاري وغيره وكان مبرزا على الاقران حافظا متقنا .
وهو احد الائمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث صنف كتاب
الجامع والعلل ولادته سنة ٢٠٩ ووفاته سنة ٢٧٩ هـ .
شذرات الذهب ١٧٥/٢ ، والدارس في تاريخ المدارس ٣٥٦/١ ،
ميزان الاعتدال للذهبي ٦٧٩/٢ .

تقي الدين بن دقيق العبد :

الإمام الفقيه الحافظ المحدث العلامة المجتهد شيخ الإسلام
تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري
المنفلوطي صاحب التصانيف ولد سنة ٦٢٥ هـ وحدث عن ابن
الجميزي وسبط السلفي وصنف شرح العمدة والإمام في الأحكام
وغيرهما من الكتب النافعة وكان من أذكياه زمانه ولي قضاء
الديار المصرية مات سنة ٧٠٢ هـ .

طبقات الحفاظ ٥١٣ ، البدر الطالع للشوكاني ٢/٢٢٩ ،
الرسالة المستطرفة ١٨٠ ، حسن المحاضرة ١/٣١٧ .

(ث)

ثابت البناني :

ثابت بن اسلم البناني ثقة بلا مدافعة كبير القدر وحديثه
عن ابن عمر مخرج في صحيح مسلم قال ابن المديني له نحو من
مائتين وخمسين حديثا وقال حماد بن زيد رأيت ثابتا يبكي حتى
تختلف اضلاعه وقال أحمد ثابت أثبت من قتادة مات سنة ١٢٧ هـ
وله ست وثمانون سنة .

تهذيب التهذيب ٢/٢ ، ميزان الاعتدال ١/٣٦٢ ، طبقات
الحفاظ : ٤٩ ، وخلاصة تهذيب الكمال ١/١٤٧ .

ثابت بن الضحاك بن خليفة الأشهلي الأوسي :

أبو زيد المدني وهو ممن بايع تحت الشجرة وكان
رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق روى عن

النبي صلى الله عليه وسلم وعنه معقل بن مقرن المزني وأبو
قلابة عبدالله بن زيد ، قال عمرو بن علي مات سنة ٤٥ هـ
وشهد بدرًا وقيل مات سنة ٦٤ هـ ، وقيل غير ذلك .
تهذيب التهذيب ٨/٢ ، شذرات الذهب ٥٤/١ خلاصة
تذهيب الكمال ١٤٩/١ .

ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام

كان بندياً لسنا بثيساً وله عقب ومن ولده الزبير بن
عبدالله بن مصعب بن ثابت عامل هارون على المدينة واليمن .
المعارف لابن قتيبة ص : ٩٩ .

ثابت بن عبيد الأنصاري الكوفي :

مولى زيد بن ثابت روى عن مولاة وابن عمسر وأنس
والبراء وغيرهم وعنه الأعمش وحجاج بن أرطاة والشوري
ومسعر وخلق ، قال أحمد والنسائي ويحيى ثقة وذكره ابن حبان
في الثقات .

تهذيب التهذيب ١٠/٢ ، خلاصة تهذيب الكمال ١٤٩/١ .

أبو ثمامة الحنات القماح الحجازي :

لا يعرف وخبره منكر عن كعب بن عجرة ، قال
الدارقطني لا يعرف ، يترك ، وذكره ابن حبان في الثقات ،
روى عنه سعيد المقبري .

خلاصة تذهيب الكمال ٢٠٧/٣ ، ميزان الاعتدال للذهبي
٥٠٩/٤ .

الثمانييني :

عمر بن ثابت أبو القاسم الثمانييني النحوي الضرير
الامام الفاضل اخذ عن ابن جني روى عنه الشريف يحيى بن
طباطبا وغيره ، له شرح اللمع وهو من بلدة ثمانين بالمرصل
بناها الثمانيون بعد الطوفان والذين خرجوا من سفينة نوح
توفى الثمانييني سنة ٤٤٢ هـ .
بغية الوعاة ٢/٢١٧ ، معجم الادياء ١٦ ، ٥٧ ، ٥٨ .

ثوبان مولي النبي صلى الله عليه وسلم :

أبو عبدالله أو أبو عبدالرحمن من من أهل السراة وقيل
من الحكم من سعد العشيرة ، لازم النبي صلى الله عليه وسلم
حضرا وسفرا ثم نزل الشام له مائة وسبعة وعشرون حديثا
روى له مسلم عشرة احاديث وعنه جبير بن نفير وخالد بن معدان
وخلق توفى سنة ٥٤ هـ بحمص .
تهذيب التهذيب ٢/٣١ ، شذرات الذهب ١/٦٣ ، خلاصة
تهذيب الكمال ١/١٥٥ .

أبو ثور :

ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي الفقيه
روى عن ابن علي وابن عيينة ووكيع وغيرهم وعنه أبو داود
ومسلم وابن ماجة وابو القاسم البغوي وخلق ثقة مأمونا مات
في صفر سنة ٣٤٠ هـ .
طبقات الحفاظ : ٢٢٣ ، ميزان الاعتدال ١/١٢٩ ، وفيات

الإيمان ٣/١ ، تهذيب التهذيب ١١٨/١ ، تذكرة الحفاظ
٥١٢/٢ .

(ج)

جابر بن عبدالله بن عمرو بن حازم الإمام :

أبو عبدالله الأنصاري الفقيه مفتي المدينة في زمانه حمل
عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا نافعا له ألف
وخمسائة حديث وأربعون شهيد العقبة وغزا تسع عشرة غزوة
وعنه بنوه وطاؤوس والشعبي وعطاء وخلق قال جابر استغفر لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البعير خمسا وعشرين مرة مات
سنة ثمان وسبعين هجرية بالمدينة عن أربع وسبعين سنة .
خلاصة تهذيب الكمال ١٥٧/١ ، شذرات الذهب ٨٤/١
أسد الغابة ٣٠٧/١ ، الإصابة ٢١٤/١ .

أبـن الجـارودـي :

هو الحافظ الإمام الناقد أبو محمد عبدالله بن علي بن
الجارود النيسابوري المجاور لمكة ، وسمع إبا سعيد الأشج
ومحمد بن آدم وعلي بن خشرم وخلق حدث عنه أبو حامد بن
الشرقي ومحمد بن نافع المكي ودعلج السجزي ونيرهم توفي
سنة ٣٠٧ هـ .

تذكرة الحفاظ ٧٩٤/٣ ، إيضاح المكنون في الذيل على كشف
الظنون ٥٧٠/٤ .

أبو جبيرة بن الصلتاك الانصاري المدني :

له صحبة حديثه في التوفيين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه ابنه محمود ، وقيس بن أبي حازم وحسان بن كريب وعامر الشعبي وغيرهم . رحديث قيس والشعبي عنه مرسل قال بعضهم لا صحبة له وهو قول ابن عبد البر .
تهذيب التهذيب ٥٣/٢ ، ميزان الاعتدال ٦٩/٢ خلاصة تذهيب الكمال ٢٠٨/٢ .

الجبـرجاني

عبدالقاهر بن عبدالرحمن الشيخ أبو بكر الجرجاني النحوي المتكلم على مذهب الاشعري الفقيه على مذهب الشافعي أخذ النحو بجرجان من محمد بن الحسن الفارسي وصار الامام المشهور له مصنفات منهاج شرح الايضاح والمقتصد في شرح الايضاح وأعجاز القرآن وغيرها توفي سنة ٤٧١ .
طبقات السبكي ١٥٠/٥ ، شذرات الذهب ٣٤٠/٣ .

ابن جريج :

عبدالمك بن عبدالعزيز بن جريج الاموي مولا هم أبو الوليد وأبو خالد المكي أحد الاعلام ، روى عن أبيه ومجاهد وعطاء وطائوس والزهري وغيرهم وعنه ابنه والاوزاعي والسفيانان وخلق قال ابن المديني لم يكن في الارض اعلم بعطاء من ابن جريج وثقه ابن معين اذا روى من الكتاب وقال أحمد اذا قال اخبرنا وسمعت فحسبك توفي سنة ١٥٠ هـ .

طبقات الحفاظ ص : ٧٤ ، شذرات الذهب ١/٢٢٦ ،
• خلاصة تذهيب الكمال ١٧٨/٢ .

جرير الشعراء :

وهو من أجل الشعراء قال ابن خلكان اجمعوا على أنه
ليس في شعراء الاسلام مثل جرير والفرزدق . والاعطل
ويقال لجرير بن العطفاء ولعلها أمه وهو شاعر من تميم واسم
ابيه عطية توفي سنة ١١٠ هـ .
• أنظر شذرات الذهب ١/١٤٠ .

جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله بن شجاع الأزدي ثم العتكي :
أبو النصر البصري روى عن ايوب السخيتاني وثابت
البناني والحسن البصري وعنه يهر بن اسعد وابن عيينة وغيرهما
وكان ثقة صدوقا صالحا من أهل البصرة وقد حدث عنه الأئمة
مات سنة ١٧٠ هـ عن خمس وثمانين سنة .
تذكرة الحفاظ ١/١٩٩ ، طبقات الحفاظ ص : ٨٥ العبر
١/٢٥٨ ، خلاصة تذهيب الكمال ١/١٦٢ .

جرير بن عبد الحميد بن قرظ الضبي أبو عبد الله الكوفي :

الرازي القاضي أحد الاعلام نشأ بالكوفة وروى عن
الاعمش والثوري وعطاء وعنه سليمان بن حرب وأبو بكر بن
أبي شيبة وابن المديني وكان ثقة كثير العلم ولد سنة ١١٠ هـ
وتوفي سنة ١٨٨ هـ .
• خلاصة تذهيب الكمال ١/١٦٢ ، طبقات الحفاظ ص ١١٦ ميزان

الاعتدال ١/٢٩٤ ، تهذيب التهذيب ٢/٧٥ .

جعفر بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم أبو عبدالله

الطييار اسلم قديما استشهد الرسول صلى الله عليه وسلم على عزوة مؤنة فاستشهد فيها مع القائدين زيد بن حارثة وعبدالله بن رواحة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه ابنه عبدالله وأم سلمة وكان استشهاده سنة ٨ هـ عن إحدى وأربعين سنة وقيل غير ذلك .

تهذيب التهذيب ٢/٩٨ ، خلاصة تهذيب الكمال ١/١٦٨ .

أبو جعفر العقيلي :

محمد بن عمرو بن موسى بن حصاد بن صاعد صاحب كتاب الضعفاء ، جليل التندر كثير التصانيف عالم بالحديث ثقة من الحفاظ روى عن اسحق الديري وأبي اسماعيل والترمذي وعنه أبو الحسن محمد بن نافع الخزاعي وأبو بكر بن المقرئ توفي سنة ٣٢٢ هـ .

العبر ٢/١٩٤ ، شذرات الذهب ٢/٢٩٦ ، طبقات الحفاظ ص :

٣٤٦ ، تذكرة الحفاظ ٣/٨٣٣ .

جعفر بن محمد الصادق :

جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو عبدالله المدني الصادق أمه ام فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر روى عن أبيه والزهرري ونافع وغيرهم وعنه الشوري وابن عيينة وشعبة ويحيى القطان وخلق ولادته سنة

٨٠ هـ ووفاته سنة ١٤٨ هـ .

شذرات الذهب ٢٢٠/١ ، ميزان الاعتدال ٤١٤/١ طبقات
الحفاظ ص ٧٢ ، تذكرة الحفاظ ١٦٦/١ .

الجوزجاني :

الحافظ الامام أبو اسحق ابراهيم بن يعقوب السعدي
نزىل دمشق ومحدثها سمع الحسين بن علي الجعفي ويزيد بن
هارون وجعفر بن عون وطبقتهم ونفقه بالامام أحمد بن حنبل
وعنه أبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم . قال الدارقطني:
كان من الحفاظ الثقات المصنفين مات سنة ٢٥٩ هـ وقيل غير
ذلك في وفاته .

تذكرة الحفاظ ٥٤٩/٢ ، ميزان الاعتدال ٧٥/١ .

الجوهري :

اسماعيل بن حماد الجوهري صاحب الصحاح الامام أبو
نصر الفارابي كان من أعاجيب الزمان ذكاء وفطنة وعلمًا دخل
العراق وقرأ العربية على أبي علي الفارسي والسيرافي وطاف
البلدان في طلب العلم وصنف الكتب في النحو والصحاح في
اللغة وغيرها مات سنة ٣٩٣ هـ وقيل في حدود الاربعمئة .
بغية الرعاء ٤٤٦-٤٤٧ ، الاعلام ٣٠٩/١ ، كشف الظنون
١٠٧١/١ ، هدية العارفين ٢٠٩/١ .

أبو جهل :

عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي اشد الناس

عداوة للنبي صلى الله عليه وسلم في صدر الاسلام وأحد سادات قرشي وابطالها وكان يقال له ابا الحنم فكناه الرسول صلى الله عليه وسلم بأبي جهل واستمر على كفره وعتاده الى ان قتل في معركة بدر مشرنا وحر راسه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت سنة ٢ هـ .

الاعلام للزركلي ٢٦١/٥ ، السيرة الحلبية ٢٢/٢ ، دائرة المعارف ١/٢٢٢ .

ابن سبويه :

عبيد بن حذيفة بن غانم العدوي القرشي من بني عدي ابن كعب أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم خميصة شامية لها علم فشهد فيها الصلاة وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برد الخميصة بقوله صلى الله عليه وسلم : فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني توفي في أواخر خلافة معاوية .
الاستذكار لابن عبد البر ٢/٢٥٦ ، والعقد الثمين ٨/٣٤ .

(ح)

ابن أبي حاتم :

عبد الرحمن بن محمد أبي حاتم بن ادريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي أبو محمد حافظ للحديث من كبارهم وولادته سنة ٢٤٠ هـ ومنزله في درب حنظلة بالرى واليهما نسبته له تصانيف منها الجرح والتعديل ثمانية مجلدات

والتفسير سنة مجندات ، والرد على الجهميه ، وعلل الحديث
والمراسيل وغير ذلك توفي سنة ٢٢٧ هـ .
الإعلام للزرندي ٦٦/٢ ، طبقات الحنابلة ٥٥/٢ ، تذكرة
الحفاظ ٢٦/١ ، شذرات الذهب ٢٠٨/٢ .

ابو حاتم بن عيسى :

العلامة ابو حاتم محمد بن احمد بن حنبل بن معاذ بن معبد
التميمي البصري صاحب التصانيف سمع النسائي ، والحسن
ابن سفيان ، وايا يعلى الموصلي وروى قضاء سميرند واثان من
فقهاء الدين وحفاظ الحديث عالما بالنجوم والطب صنّف
المسند ، الصحيح والتاريخ الضعفاء قال الخطيب كان ثقة
ببيلا فهما مات في شوال سنة ٢٥٤ هـ .

شذرات الذهب ١١/٢ ، العبر ٢٠٠/٢ ، طبقات الحفاظ ص :
٢٧٤ ، تذكرة الحفاظ ٩٢٠/٣ .

ابو حاتم السرازي :

الإمام الحافظ الكبير محمد بن ادريس بن المنذر الحنظلي
أحد الاعلام ولد سنة ١٩٥ هـ سمع عبيدالله بن موسى ومحمد بن
عبيدالله الانصاري والاصمعي وايا نعيم وعنه يونس بن
عبدالاعلى ومحمد بن عوف الطائي وأبو داود والنسائي وغيرهم
وفاته سنة ٢٧٧ هـ وله اثنتان وثمانون سنة .

تذكرة الحفاظ ٥٦٧/٢ ، شذرات الذهب ١٧١/٢ ، تاريخ
بغداد ٧٣/٣ ، طبقات الحفاظ ص : ٢٥٥ .

أبو حاتم القزويني :

محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف بن مالك الأنصاري
الطبري من مدينة آمل بطبرستان تفقه على الشيخ أبي حامد
إسفراييني وأبي بكر الجافلي وابن النبان وغيرهم له كتب
تجريد التجريد وكان حافظاً للمذهب والخلاف توفي في آمل
سنة ٤١٤ هـ وقيل سنة ٤١٥ هـ .
طبقات الشافعية ٣١٢/٥ ، تهذيب الاسماء واللغات ٢/٢٠٧ .
ابن الحاجب : (٥٧٠ هـ - ٦٤٦ هـ)

عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمرو
جمال الدين فقيه مالكي من كبار العلماء بالعربية كردي الاصل
ولد في اسناسن صعيد مصر ونشأ في القاهرة وسكن دمشق
ومات بالاسكندرية وكان أبوه حاجباً فعرف به وله تصانيف
كثيرة وتوفي سنة ٦٤٦ هـ .
انظر وفيات الأعيان ١/٣١٤ ، الاصلاح للزركلي ٤/٣٧٤ ،
شذرات الذهب ٥/٢٣٤ .
أبو حازم :

هو سلمة بن دينار الحزومي مولاهم المدني سمع ابن
سهل بن سعد الساعدي وروى عن ابن عمر وعبدالله بن عمرو
مرسلاً وابن السيب وعنه ابنه عبدالمزین ومالك والسفيانان
والحمادان وغيرهم قال محمد بن اسحاق بن خزيمة ثقة لم يكن
في زمانه مثله قال خليفة مات سنة ١٣٥ هـ وقيل غير ذلك في
موته . خلاصة تذهيب الكمال ١/٤٠٢ ، التمهيد لابن عبد البر
٢/٢١٨ .

الحجازي :

محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم المحافظ أبو بكر الحازمي الهمداني امام متقن ولد سنة ٥٤٨ هـ وقيل سنة ٥٤٦ هـ ، سح من ابن أبي الوقت وأبي زرعة وغيرهما روى عنه عبدالله وابن أبي جعفر والتمقي علي ابن ماسويه المقرئ وغيرهم ، وله مصنفات منها الناسخ والمنسوخ وعجالة المبتدئ والمؤتلف والمختلف وغيرها توفي سنة ٥٨٤ هـ .

طبقات الشافعية لسبكي ١٣/٧ ، تذكرة الحفاظ ٤/١٣٦٣ .

الحاكم أبو عبدالله :

الحافظ الكبير امام المحدثين أبو عبدالله محمد بن عبدالله ابن حمدوية بن نعيم الضبي الطهماني النيسابوري ، يعرف بابن البيع ، صاحب المستدرک والتاريخ ، وعلوم الحديث . ولد سنة ٣٢١ هـ طلب الحديث صغيرا باعتناء ابيه وخاله حدث عنه الدارقطني وابن أبي الفراس والبيهقي والخليلي وخلائق توفي في صفر سنة ٤٠٥ هـ .

طبقات الحفاظ : ٤٠٩ ، شذرات الذهب ٣/١٧٦ ، تذكرة الحفاظ ٣/١٠٣٩ ، تاريخ بغداد ٥/٤٧٣ .

بو حامد الاسفراييني :

أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الاسفراييني شيخ لشافعية ببغداد تفقه على ابن المرزبان وأبي القسم الدارقي انتهت اليه رئاسة المذهب الشافعي وفاته سنة ٤٠٦ هـ عن

اثنين وستين سنة وله معانيق في نحو خمسين مجلداً وكان عدد
من يحضر دروسه أكثر من سبعمائة فقيه .

تذكرة الحفاظ ١٠٤٤/٢ ، شذرات الذهب ١٧٨/٢ .

أبو حسانه الفزالي :

محمد بن محمد بن محمد الفزالي الطوسي حجة الاسلام
وفيلسوف متصوف له نحو مائتي مصنف مولده ووفاته في
الطائيران قسبة طوس بخراسان رحل الى نيسابور ثم بغداد
فالحجاز فبلاد الشام فمصر ثم عاد الى بلده وسمي بالفزالي
نسبة الى صناعة الغزل عند من يقول بتشديد الزاي أو الى
غزاة من قرى طوس .

أنظر وفيات الاعيان ٤٦٣/١ ، طبقات السيبكي ١٠١/٤
شذرات الذهب ١٠/٤ .

حبيب بن الشهيد الازدي أبو محمد البصري :

روى عن الحسن وعطاء وثابت البناني وعنه يزيد بن زريع
وشعبة وأبو اسامة وحمام وابن سلمة وخلق وثقه أحمد وكانت
وفاته سنة ١٤٥ هـ .

خلاصة تذهيب الكمال ١٩٣/١ ، شذرات الذهب ٢١٦/١ .

الحجاج بن يوسف الثقفي :

الامير الظالم قاتل سعيد بن جبير وكان هذا الظالم واليا
على العراق في خلافة يزيد بن معاوية وقد حاصر عبدالله بن الزبير
في الكعبة ثم بعد ذلك صلبه ايما بعد ان قتله قال النسائي
الحجاج بن يوسف ليس بثقة ولا مأمون مات سنة ٩٥ هـ .

خلاصة تذهيب الكمال ١٩٩/١ ، شذرات الذهب لابن الصماد
١٠٦/١

الحوث بن حاطب بن الحوث بن معمر الجمحي :

صحابي ولد بالحيشة وولى سنة لابن الزبير سنة ٦٦ هـ
وذكره ابن حبان في الثقات التابعين روى عنه يوسف بن سعد
الجمحي .

خلاصة تذهيب الكمال ١٨٢/١

الحوث بن حاطب بن الحوث بن معمر الجمحي :

عن ثابت وأبي عمران الجوني وعنه ابن المبارك وأبو
نعيم ومعه بن منصور قال ابن معين : ضعيف وقال النسائي :
ليس بالقوي ونسبته الى أباد من نزار بن معد بن عدنان .
خلاصة تذهيب الكمال ١٨٥/١ ، ميزان الاعتدال للذهبي
٤٣٨/١

الحوث بن مسكين الأهوي مولاهم أبو عمر قاضي مصر :

روى عن ابن عيينة وابن القاسم وعنه داود والنسائي
فقه مأمون قال الخطيب كان فقيها على مذهبه مالك سجده
المأمون لأنه لم يمل الى القول بخلق القرآن فلما ولي المتوكل
اطلقه توفي سنة ٢٥٠ هـ .

خلاصة تذهيب الكمال ١٨٦/١ ، شذرات الذهب لابن الصماد
١٢١/٢

حرملة بن يحيى بن عبدالله بن حرملة بن عمران التجيبي :

أبو حفص المصري صاحب الشافعي روى عن الشافعي

وعن عبدالله بن وهب وغيرهما وعنه مسلم وابن ماجه وبقي
ابن مخلد وأبو زرعة وغيرهم .

طبقاته الحفاظ من : ٢١٠ ، تذكرة الحفاظ ٤٨١/١ ، حسن
المحاضرة ٣٠٧/١ ، تهذيب التهذيب ٢٩٢/٢ ، طبقات السبكي
١٢٧/٢ ، شذرات الذهب ١٠٣/٢ .

ابن حزم :

الامام العلامة الحافظ الغنيه أبو محمد علي بن أحمد بن
سعيد بن حزم بن غالب الاموي مولاهم القرطبي الظاهري كان
اولاً شافعي المذهب ثم تحول ظاهرياً وكان صاحب فنون وورع
له المحلى على مذهبه واجتهاده المثلل والحل وغيرها آخر من
روى عنه بالاجازة أبو الحسن شريح بن محمد مات سنة ٤٥٧ هـ
طبقات الحفاظ : ٤٣٦ ، تذكرة الحفاظ ١١٤٦/٢ ، شذرات
الذهب ٢٩٩/٣ .

الحسن البصري :

الحسن ابي الحسن البصري مولى أم سلمة والسريه
بنت النضر أو زيد بن ثابت أبو سعيد الامام أحد ائمة الهدى
والسنة رمى بالقدر ولا يصح زور عن جنسب بن عبدالله
وأنس وعبدالرحمن بن سمرة ومعقل بن يسار ، وروى عنه
أيوب وحديد ويرنس وقتادة وخلق ، كان عالماً بامسك ثقة
مأموناً ناسكاً نجاعاً من أشجع أهل زمانه وكان عرض زنده
شبرا قال ابن عذبة مات سنة ١١٠ هـ وتبيل ولادته كانت سنة
٢١ هـ .

تهذيب التهذيب ٢/٢٦٣ ، خلاصة تهذيب الكمال ١/٢١٠
تذكرة الحفاظ ١/٧١ .

الحسن بن سفيان بن عامر أبو العباس الشيباني :

صاحب المسند الكبير والاربعين لقي اسحق وابن معين
ونفقه بأبي ثور وكان يفتي بمذهبه وهو ثقة وقال الحاكم :
كان محدث خراسان في عصره وكانت وفاته في رمضان سنة
سنة ٣٠٣ هـ .

تذكرة الحفاظ ٢/٧٠٣ ، الرسالة المستطرفة : ١٠٣ والعبر
٢/١٢٤ ، طبقات الحفاظ ص : ٣٠٥ .

الحسن بن صالح بن يحيى الهمداني :

فقيه الكوفة وعابدهما روى عن سماك بن حرب وطبقته
قال وكيع : الحسن بن صالح يشبه سعيد بن جبير كان هو
وامهما قد جزعوا الليل ثلاثة اجزاء مات سنة ١٦٧ هـ .
شذرات الذهب ١/٢٦٣ ، تذكرة الحفاظ ١/٢١٦ ، تهذيب
التهذيب ٢/٢٨٥ ، التمهيد لابن عبد البر ١/٣٠٢ .

الحسن بن علي بن بجر بن بري البغدادي الفارسي الاصل :

ثقة

التمهيد لابن عبد البر ١/٢٦٧ ، شذرات الذهب ٢/٨١ .

الحسن بن عمارة البجلي :

مولايم أبو محمد الكوفي قاضي بغداد روى عن ابن أبي

ملیكة وانحکم وعنه السفیانان والقطان وخلق . قال الدارقطني
متروک وزماه ابن المديني بالوضع مات سنة ١٥٣ ع .
خلاصة تذهيب الكمال ٢١٧/١ ، وتهذيب التهذيب ٣٠٤/٢
ميزان الاعتدال ١٣/١ ٥٥

الحسن بن عمران :

أبو عبدالله ويقال أبو علي المسقلاني روى عن عبدالله
ابن عبدالرحمن بن ابيز وعمر بن عبدالعزيز ويزيد بن قسيط
وغيرهم وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات وقد قال
الطبري في تهذيب الآثار الحسن مجهول .
تهذيب التهذيب ٢/٣٠٣ ، خلاصة تذهيب الكمال ١/٢١٨ .

الحسن بن مكرم بن حسان أبو علي البغدادي :

روى عن علي بن عاصم وطبقة ووثق .
شذرات الذهب ٢/١٦٥ .

حسين بن حرث الجدلي الكوفي أبو القاسم :

روى عن ابن عمر والنعمان بن بشير وعنه زكريا بن
أبي زائدة وابنه يحيى بن زكريا وثقه ابن حبان .
خلاصة تذهيب الكمال ١/٢٢٤ .

**حسين بن عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب الهاشمي
أبو عبدالله المدني :**

روى عن كريب وعكرمة وعنه ابن اسحاق وابن جريج
ضعفه ابن معين وأبو حاتم وقال النسائي : متروك الحديث

توفي سنة ١٤١ هـ .

• خلاصة تذهيب الكمال ١/٢٢٧ .

حفص بن عبدالرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي :

روى عن عمارة وسالم بن أبي الجهم والشعبي وغيرهم
وعنه جرير بن عبد الحميد ، والثوري وشعبة والاعمش وهو من
كبار أصحاب الحديث مات سنة ١٣٦ هـ .
طبقات الحفاظ ص : ٦١ ، شذرات الذهب ١/١٩٣ ، تهذيب
التهذيب ٢/٣٨١ ، تذكرة الحفاظ ١/١٤٣ .

**حفص بن غياث أبو عمر بن طلق النخعي قاضي الكوفة وقاضي
بغداد :**

روى عن الاعمش وطبقته وعاش خمسا وسبعين سنة قال
يحيى القطان : حفص أوثق أصحاب الاعمش مات سنة ١٩٤ هـ .
طبقات الحفاظ ص : ١٢٤ ، تذكرة الحفاظ ١/٢٩٧ ، ميزان
الاعتدال ١/٥٦٧ .

أبو حفص الفلاس :

اسمه عمرو بن علي بن بحر بن كثير الباهي أبو حفص
الصيرفي الفلاس الحافظ ، روى عن ابن علي ويحيى القطان
وابن مهدي وابن نمير وخلق وعنه الائمة الستة وآخرون . قال
النسائي : ثقة صاحب حديث حافظ وقال أبو حاتم كان اوثق
من علي بن المديني مات سنة ٢٤٩ هـ .
تذكرة الحفاظ ٢/٤٨٧ ، طبقات المفسرين لداودي ٢/١٧

طبقات الحفاظ ص : ٢١١ ، تهذيب التهذيب ١٢/٧٦ .

حفص بن مسرة الصنعاني :

روى عن زيد بن اسلم والملاء بن عبد الرحمن وجماعة
وعنه الثوري وابن وهب وآدم وسعيد بن منصور وجماعة
وتقه أحمد وابن معين قال المدائني مات سنة ١٨١ هـ .
ميزان الاعتدال للذهبي ١/٥٦٨ ، خلاصة تهذيب الكمال
١/٢٤٢ .

أبو حفص الباب شامي :

عمر بن عبدالله بن موسى من متقلمي الشافعية ومن
أئمة أصحاب الوجوه وقال أن المقتدر استقضاه على بعض الشام
فعرف بالباب شامي وقال السمعاني نسبته الى باب شام
بالجانب الغربي من بغداد وهذا أصح مما قاله المطوعي .
أنظر طبقات الشافعية لنسبكي ٢/٤٧٠ .

حفصة بنت سيرين الأنصارية أم الهذيل البصرية :

روت عن مولاها أنس وام عطية وجماعة وعنها اخوها
محمد ، وقتادة وايوب وطائفة قال اياس بن قرة : ما ادركت
احدا افضله على حفصة وثقيا ابن معين والعجلي توفيت سنة
١٠١ هـ .

• خلاصة تهذيب الكمال ٣/٨٧٣ ، شذرات الذهب ١/١٢٢ .

حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية :

زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وام المؤمنين

لها ستون سدينا روى عنها أخوها عبدالله وجماعة غيره . قال
ابن أبي حيشمة ماتت سنة ٤١ هـ عن خمس وأربعين سنة .
خلاصة تذهيب الكمال ٣/٣٧٨ ، العقد الثمين ٨/٢٠٠ .

الحكم بن عتبة الحافظ النقيه أبو عمر الكندي مولاهم :

الكوفي شيخ الكوفة حدث عن أبي جحيفة السوائي
والقاضي شريح وأبي وائل وغيرهم وعنه مسعر والاوزاعي
وحمزة الزيات وآخرون . قال عبدة بن أبي لبابة : ما بين
لابتيها افتق من الحكم قال العجلي : أفقه من الشعبي مات سنة
١١٥ هـ وقيل سنة ١١٤ هـ وقيل غير ذلك .

تذكرة الحفاظ ١/١١٧ ، شذرات الذهب ١/١٥١ جامع
التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي ص : ٢٠٠ ، طبقات
الحفاظ ص : ٤٥ .

حكيم بن نافع الرقي :

يروى عن صفار التابعين قال أبو زرعة ليس بشيء
وعنه النفيي وقال ابن معين ليس به بأس وقال مرة ثقة وقال
البخاري سمع الخراساني وخصيفا .
ميزان الاعتدال للذهبي ١/٥٨٦ .

حماد بن اسامة بن زيد القرشي الكوفي مولى بني هاشم :

روى عن أبي اسحق الفزاري وادريس بن يزيد الازدي
وابن جريج وغيرهم وعنه ابراهيم بن سعيد الجوهري وابن
راهوية والحميدي وقال أحمد بن حنبل : كان ثبسا وقال

غيره : أبو اسامة بن النسائك مات سنة ٢٠١ هـ عن ثمانين سنة .

ميزان الاعتدال ٥٨٨/١ ، طبقات الحفاظ ص : ١٣٤ ،
تهذيب التهذيب ٢/٣ ، تذكرة الحفاظ ٣٢١/١ ، خلاصة
تهذيب الكمال ٢٥٠/١ .

حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو اسماعيل الأزرق
البصري الحافظ :

روى عن أنس بن سيرين وثابت وعاصم بن بهدلة وابن
واسع وخلق وعنه ابراهيم بن أبي عليّة والنوري وأبو الربيع
الزهراني وخلق - قال ابن مهدي ما رأيت احفظ منه ولا اعلم
بالسنة توفي سنة ١٩٧ هـ عن إحدى وثمانين سنة .
خلاصة تهذيب الكمال ٢٥١/١ ، طبقات الحفاظ ص : ٩٦ .

حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة :

روى عن ايوب السخيتاني وأنس بن سيرين وجيب
المعلم وعنه حجاج بن منهال وأبو داود الطيالسي وابن المبارك
وخلق ، قال أحمد بن حنبل : حماد بن سلمة اعلم الناس
بحديث حميد وأصحهم حديثا مات سنة ١٦٧ هـ .
أنظر تذكرة الحفاظ ٢٠٢/١ ، طبقات الحفاظ ص : ٨٧ ،
تهذيب التهذيب ١١/٣ ، ميزان الاعتدال ٥٩٠/١ .

حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري أبو اسماعيل الكوفي :
الفيقيه عن أنس وأبي وائل والنخعي وخلق وعنه ابنه اسماعيل

ومنيرة وأبو حنيفة ومسعر شعبة قال النسائي ثقة مرجيء قال
داود الطائي : كان حماد يظفر في رمضان كل ليلة بمسكين
إنسانا قال ابن أبي شيبة وغيره مات سنة ١٢٠ هـ .
خلاصة تذهيب الكمال ٢٥٢/١ ، طبقات الحفاظ ص : ٤٨
شذرات الذهب ١٥٧/١ .

حميد الطويل بن أبي حميد أبو عيينة الخزازي :

مختلف في اسم أبيه البصري وقيل تبر وقيل زاوية وغير
ذلك روى عن أنس والحسن وعكرمة وعنه شعبة ومالك
والسفيانان والحمادان وخلق مات حميد وهو قائم يصلي سنة
١٤٢ هـ وقيل سنة ١٤٣ هـ .

طبقات الحفاظ ص : ٦٥ ، خلاصة تذهيب الكمال ٢٥٨/١
تذهيب التذويب ٢/٢٨ ، ميزان الاعتدال ١/٦١٠ .

حميد بن شعيب الرحمن التميمي البهري الفقيه :

روى عن أبي هريرة وأبي بكرة وعنه ابن سيرين وابن
أبي وحشية وثقه العجلي، قال ابن سيرين هو أفتة أهل البصرة
خلاصة تذهيب الكمال ١/٢٦٠ .

حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني :

روى عن أمه أم كلثوم بنت عقبة وخاله عثمان رضي الله
عنه وطائفة وعنه ابنه عبد الرحمن وابن أخيه سعد والزهري
وثقه أبو زرعة وقال مات سنة ٩٥ هـ .
خلاصة تذهيب الكمال ١/٢٥٩ ، شذرات الذهب ١/١١١ .

أبو حنيفة النعمان بن ثابت الشيمي بالولاء الكوفي :

امام الحنفية الفقيه المجتهد المحقق احد الائمة الاربعة المشهورين
ولد سنة ٨٠ هـ وكان قوي الصبح روى عن عطاء وناقح والاعرج
وضائفة وعنه ابنه حماد وزفر وأبو يوسف ومحمد ، ونقه ابن
معين قال الامام مالك يصفه : لو كلمته في هذه السارية ان
يجعلها ذهباً لعم ببحجنه وعن الامام الشافعي انه قال : الناس
عيال في ائفقه على أبي حنيفة توفي سنة ١٥٠ هـ رحمه الله
تعالى .

النجوم الزاهرة ١٢/١ ، تاريخ بغداد ١٣/٣٢٢ ، البداية
والنهاية ١٠/١٠٧ ، خلاصة تذهيب الكمال ٢/٩٥ .

(خ)

خالد الخذاء بن مهران أبو النوار البصري :

وأى انسا وروى عن الحسن البصري وأبي المنهال وسهر
ابن حوشب وابن سيرين ، وعنه ابن عليه وشعبة وابن المبارك
ويزيد بن زريع ، وكان ثقة مهيباً كثير الحديث مات سنة
احدى وأربعين ومائة .

طبقات الحفاظ ص : ٦٤ ، ميزان الاعتدال ١/٦٤٢ شذرات
الذهب ١/٢١٠ .

ياسين خسراش :

الحافظ البارغ أبو محمد عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد
ابن خراش المروزي البغدادي قال أبو نعيم بن عدى ما رأيت

أحفظ منه ، وقال أبو زرعة : كان رافضيا خرج « مثالب
الشيخين » في جزأين وأعداهما إلى بندار فأجازه بالقي درهم
بنى بها حجرة فمات إذا فرغ منها : وقد روى مراسيل وصلها
ومواقيف رفعها مات سنة ٢٨٣ هـ .

طبقات الحفاظ ص : ٢٩٧ ، تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٨٤ .

الخرقي :

عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد أبو القاسم
الخرقي ، قرأ العلم على أبي بكر المروزي وحرب الكرماني
وصالح وعبدالله أبني الامام أحمد له مصنقات كثيرة في المذهب
الحنبلي ثم ينشر منها الا القليل كالمختصر في الفقه مات سنة
٣٣٤ هـ .

طبقات الحنابلة ٢/ ٧٥-١١٨ ، شذرات الذهب ٢/ ٣٣٦ .

ابن خروف :

علي بن محمد بن عني بن محمد نظام الدين أبو الحسن
ابن خروف الاندلسي النحوي ، حضر من اشبيلية وكان اماما
في العربية محققا مدققا ماهرا مشاركا في الاصول أخذ النحو
عن ابن طاهر المعروف بالخدب ولم يتزوج أقرأ النحو بعدة
بلاد وأختل في آخر عمره ، وله مناظرات مع السهيلي صنف
شرح سيبويه ، شرح الجمل ، وكتابا في الفرائض ما . سنة
٦٠٩ هـ عن خمسة وثمانين سنة .

بغية الوعاة للسيوطي ٢/ ٢٠٣ ، معجم المؤلفين ٧/ ٢٢١

والاعلام ٥/ ١٥١ .

ابن خزيمة الحافظ الكبير الثبت امام الائمة تميم الاسلام :

ابو بكر محمد بن اسحاق بن حريص بن المعيرة ولد سنة ٢٢٢ هـ وسمع اسحاق ومحمد بن حميد ولم يحدث عنهما لصغره ونقص اتقانه اذ ذاك وصنف وجود واشتهر اسمه حدث عنه الشيخان خارج صحيحهما قال ابو علي النيسابوري لم ازمثله وكان يحفظ الفقهيات من حسنة لما يحفظ القاريء السورة قال الدارقطني كان اماما ثبتا معلوم النظر ومصنفاته تزيد على مائة واربعين كتابا مات في ذي القعدة سنة احدى عشرة وثلاثمائة عن نحو تسعين سنة .

طبقات الحفاظ ص : ٣١٠ ، البداية والنهاية ١١/١٤٩ ،
تذكرة الحفاظ ٢/٧٢٠ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٢/١٠٩

خصيف بن عبد الرحمن الخضرمي الاموي مولاهم عمرو الجعراfi
الجزري :

روى عن مجاهد وعكرمة وأبي عبيدة وعنه اسحاق
والسفيانان وخلق ضعفه احمد ووثقه ابن معين وابو زرعة
وقال ابن عدي اذا حدث عنه ثقة فلا بأس به توفي سنة
١٣٦ هـ وقيل سنة ١٣٧ هـ وقيل سنة ١٣٨ هـ .

ميزان الاعتدال ١/٦٥٣ .

الخطابي :

الامام العلامة المفيد المحدث الرجال أبو سليمان حمد
ابن محمد بن ابراهيم البستي . صاحب التصانيف سمع أبا
سعيد بن الاعرابي والاصم وعنه الحاكم وصنف شرح البخاري

ومعالم السنن وسريب الحديث ، وكان ثقة نبأ من اوعيه العنع
أخذ الفقه عن النقال وابن أبي سريرة مات سنة ٢٨٨ هـ .
بغية الوعاة ، ٥٤٦ . وإرسالة المستطرفة ، ٤٤ ، وشذرات
الذهب ١٢٧/٣ ، طبقات الحفاظ : ص ٤٠٣ .
أبو خلدة :

خالد بن دينار التيمي أبو خلدة البصري روى عن أنس
والحسن وابن سيرين وعنه ابن المبارك وابن مهدي وثقه ابن
معين والنسائي .

• خلاصة تذهيب الكمال ٢٧٧/١ .

خليفة بن خياط بن خليفة بن خياط النهضوري البصري :

الحافظ المعروف بشباب كان عالما بالنسب والسير وإيام
الناس روى عن ابن علية وبشر بن المفضل وأبي داود الطيالسي
وابن عيينة وابن مهدي ، وعنه البخاري ، وأبو يعلى وبقي
ابن مخلد ، والدارمي وعبدالله بن أحمد بن حنبل ، وأبو زرعة
الرازي ، قال أحمد بن حبان : كان متقنا عالما بأيام الناس
مات سنة ٢٤٠ هـ .

طبقات الحفاظ ص : ١٩٠ ، تذهيب التهذيب ١/١٥٥ ،
شذرات الذهب ٢/٧٠ ، ميزان الاعتدال ١/٥٦ .

الخليل الفراهيدي :

الخليل أحمد الاسدي الفراهيدي أبو عبد الرحمن
البصري أحد الاعلام عن ايوب وغاصم الاحول وعنه حماد وزيد
والنضر بن شميل قال الحرمي صاحب سنة ، فقال ابن حبان

كان من عباد الله المتقنين في العبادة ولد سنة ١٠٠ هـ وتوفي
سنة ١٧٠ هـ وقيل سنة ١٧٥ هـ .

خلاصة تذهيب الكمال ٢٦٥/١ ، شذرات الذهب ٢٧٥/١ .

الثليثي :

القاضي الحافظ أبو يعلى الخليل بن عبدالله بن أحمد
القزويني مصنف كتاب الارشاد في معرفة المحدثين ، سمع أبا
طاهر المخلص والحاكم ، واجاز له ابن المقرئ وابن شاهين
وكان ثقة حافظا عارفا بكتير من علل الحديث ورجاله عالي
الاستناد كبير القدر -

طبقات الحفاظ ص : ٤٣١ . تذكرة الحفاظ ١١٢٢/٣ .

بنت أبي خيثمة أم عبدالله :

ليل بنت حذيفة بن غانم بن عامر القرشبية العدوية
امراة عامر بن ربيعة هاجرت الهجرتين وصلت القبالتين روى
عنها الشفاء ويقال انها أول ضغينة دخلت المدينة مهاجرة مع
زوجها عامر بن ربيعة .

الاستيعاب لابن عبد البر ١٩٠٩/٤ .

(٥)

السدركي :

أبو القاسم عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز
الداركي نسبة الى دارك من قرى اصبهان ، درس في نيسابور
مدة ثم سكن بغداد وكانت له حلقة للفتوى وانتهت اليه رئاسة

المذهب ببغداد نفعه على أبي اسحاق المروزي وتفقه عليه الشيخ
أبو حامد الاسفراييني قال الخطيب كان ثقة توفي سنة
٣٧٥ هـ .

تذكرة الحفاظ ٩٧٠/٢ ، شذرات الذهب ٨٥/٣ ، طبقات
الحفاظ : ٣٧١ .

أبو داود السجستاني .

سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو الأزدي الإمام
العالم صاحب السنن ، والناسخ والنسوخ ، والعدد والمراسيل
ولد سنة ٢٠٢ هـ وروى عن الثعني ومسلم بن ابراهيم ، وأبي
الوليد الطيالسي وأحمد ، واسحاق وخلق . وعنه الترمذي
وابنه أبو بكر وحرب الكرمانني وأبو عوانة وخلق تسال ابن
حيان : أبو داود أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وحفظا وسكنا
وورعا ، وقال ابراهيم الحريي الين لأبي داود الحديث كما
الين لداود الحديد مات سنة ٢٧٥ هـ . طبقات الحفاظ :
٢٦٢ ، تذكرة الحفاظ ٥٩٣/٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ٤٠٨/١

داود بن الحصين :

أبو سليمان المدني محدث مشهور انفرد بأشياء ولاؤه
لآل عثمان روى عن ابيه والاعرج وعكرمة وعنه ابن اسحاق
ومالك ومحمد بن جعفر بن أبي كثير وطائفة .

ميزان الاعتدال للذهبي ٥/٢ ، تذهيب التهذيب ١٨١/٣ .

أبو داود الحفري :

عمر بن سعد الحفري أبو داود الكوفي عن مسعر
وصالح بن حسان وعنه أحمد واسحاق وابن المديني وقال فيه
ابن المديني : لا أعلم أنني رأيت بالكوفة أعلم منه ووثقه ابن
معين مات سنة ٢٠٣ هـ .

• خلاصة تذهيب الكمال ٢/٢٧٠ ، شذرات الذهب ٢/٦ .

أبو داود الطيالسي :

سليمان بن داود بن الجارود البصري الحافظ أحد الاعلام
روى عن ابن عون وايمين بن نابل وهشام الدستوائي والثوري
والحمادين وشعبة وخلق وعنه أحمد وابن المديني وبندار
وغيرهم . قال ابن المديني : ما رأيت احدا احفظ من أبي داود
مات بالبصرة سنة ٢٠٣ هـ وهو ابن اثنتين وسبعين سنة .

• طبقات الحفاظ ص : ١٥٠ ، ميزان الاعتدال ٢/٢٠٣ ، خلاصة
تذهيب الكمال ١/٤١٠ ، تذكرة الحفاظ ١/٣٥١ .

داود الظاهري :

داود بن علي بن خلف الاصبهاني أبو سليمان الملقب
بالظاهري أحد الأئمة المجتهدين في الاسلام ولد سنة ٢٠١ هـ
وهو أصبهاني الاصل واليه تنسب طائفة الظاهرية وسكن بغداد
وانتهت اليه رئاسة المذهب الظاهري توفي سنة ٢٧٠ هـ .
• تذكرة الحفاظ ٢/١٣٦ ، ميزان الاعتدال ١/٣٢١ ، الفهرست
لابن النديم ١/٢١٦ ، وفيات الاعيان ١/١٧٥ .

داود بن قيس الفراء الدبائع :

أبو سنيمان القرشي مولاهم المدني روى عن السائب ابن يزيد الكندي وزيد بن أسلم وسعد بن أبي السرخ وناقع مولى ابن عمر وغيرهم وعنه السفينان وأبو داود الطيالسي واسماعيل بن جعفر وقد وثقه الشافعي ، وقال ابن معين كان صالح الحديث توفي بالمدينة •

تهذيب التهذيب ١٩٨/٣ ، و خلاصة تهذيب الكمال ٣٠٥/١
داود بن أبي هند بن دينار القشيري البصري أبو بكر وقيل أبو محمد حجة ولم يخرج له البخاري :

رأى أنسا وروى عن الحسن البصري وبكر المزني وسعيد ابن المسيب وعنه روى ابن عليّة والحماذان والثوري وغيرهم قال ابن معين : هو أحب الي من خالد الحذاء مات سنة ١٤٠ هـ .
طبقات الحفاظ ص : ٦٦ ، طبقات ابن سعد ٢٠/٢ ، خلاصة تهذيب الكمال ٣٠٧/١ •

دحيم :

عبدالرحمن بن ابراهيم بن عمرو بن ميمون القرشي أبو سعيد الحافظ المعروف « بدحيم » روى عن معروف الخياط وسويد بن عبدالعزيز والوليد بن مسلم وغيرهم قال أبو داود : حجة لم يكن في زمانه في دمشق مثله مات بالرملة سنة ٢٤٥ هـ .
طبقات الحفاظ ص : ٢٠٨ ، سننرات الذهب ١٠٨/٢ ، تاريخ بغداد ٢٦٥/١٠ ، تذكرة الحفاظ ٤٨٠/٢ •

الدرارودي :

عبدالعزیز بن محمد بن عبید الدرارودي نسبة الى درارود بلدة بفارس - أبو محمد المدني روى عن زيد بن اسلم وصفوان بن سليم وهشام بن عروة وخلق وعنه الشافعي وابن وهب وابن مهدي وآخرون قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث يغلط مات سنة ١٨٧ هـ .

تذكرة الحفاظ ١/٢٦٩ ، شذرات الذهب ١/٣١٦ ، طبقات الحفاظ ص : ١١٥ .

أبو السرداء :

اختلف في اسمه فقيل هو عامر ، وقيل عويمر الانصاري الخزرجي اسلم يوم بدر وشهد احدا وابلى فيها قال ابن حبان : ولاء معاوية قضاء دمشق في خلافة عمر ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن زيد بن ثابت وعائشة رضي الله عنها وابي امامة ، مات تسنينين بقيتنا من خلافة عثمان وقيل كانت وفاته سنة ٣٢ هـ .

خلاصة تذهيب الكمال ٢/٣١٠ ، والاصابة ٣/٤٦ ، طبقات الحفاظ ص : ٧ ، شذرات الذهب ١/٣٩ .

دعبل

دعبل بن علي الخزاعي الشاعر المشهور الرافضي مدح الخلفاء والملوك وكان يحب الهجاء وقد اجازه عبدالله بن طاهر على ابيات ستين الف درهم - قال ابن خلكان قيل ان دعبل

لقبه واسمه الحسن وقيل عبدالرحمن وكان دعبل ، صديقا
للمحترى توفى سنة ٢٤٦ هـ .
شذرات الذهب ١١٢/٢ .

(د)

أبو ذر القفاري :

جندب بن جنادة احد السابقين في الاسلام كان رأسا
في العلم والزهد والجهاد وصدق اللهجة والاخلاص يصعد
بالحق وان كان مرا . حدث عنه أنس بن مالك وزيد بن وهب
وطائفة توفى سنة ٣٦ هـ .
طبقات الحفاظ ص : ٦ ، صفوة الصفوة ٢٣٨/١ ، شذرات
الذهب لابن الصماد ٣٩/١ .

ذو الربة الشاعر :

هو أحد فحول الشعر واسمه غيلان . واحد العشاق
المشهورين من العرب وصاحبه مية ابنة مقاتل بن طيب
ابن قيس بن عاصم المقرئ التميمي الذي قال فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين وفد عليه هذا سيد أهل الوبر وهو
أول من وأد البنات غيره وأنفه وفاته كانت سنة ١١٧ هـ .
شذرات الذهب ١٢٢/١ .

ذو الزوائد الجهني :

صحابي مدني له حديث أو حديثان روى عنه مطير
والد سليم كما في التهذيب سمع رسول الله صلى الله عليه

وسلم في حجة الوداع في حديث ذكره . له صحبة ورؤية .
خلاصة تذهيب الكمال ١/٣١٢ ، الاستيعاب لابن عبد البر
٢/٤٩٢ ، تذهيب التهذيب ٣/٢١٣ .

ذو الشمالين :

أنظر ترجمته كما ذكرها العلاني

الذهلي :

محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي النيسابوري ،
الحافظ روى عن أحمد واسحق وابن المديني وخلق وعنه
البخاري والأربعة وخلق ، قال أبو بكر بن أبي داود : كان
أمير المؤمنين في الحديث وهو الذي جمع حديث الزهري في
مجلدين وكان أحمد بن حنبل يثنى عليه ويشكر فضله مات
سنة ٢٥٨ هـ وقيل سنة ٢٥٢ هـ .

طبقات الحفاظ ص : ٢٣٤ ، تاريخ بغداد ٣/٤١٥ ، خلاصة
تذهيب الكمال ٢/٤٦٧ .

ذو اليمين :

أنظر ترجمته كما ذكرها العلاني

ابن أبي ذؤيب :

محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي
ذؤيب العامري أو الحارث المدني أحد فقهاء الامة روى عن ابيه
وخاله الحارث بن عبد الرحمن والزهري ونافع وغيرهم وعنه
الثوري ونعمان وابن المبارك قال أحمد : كان ثقة صدوقا مات

بالكوفة سنة ١٥٩ هـ .
تذكرة الحفاظ ١/١٩١ ، تهذيب الاسماء ١/٨٦ ، تهذيب
التهذيب ٩/٣٠٣ ، شذرات الذهب ١/٢٤٥ .

(د)

الرافعي :

الحسين بن محمد بن الفضل أبو القاسم الاصفهاني
المعروف بالرافعي أديب من الحكماء العلماء من أهل أصبهان سكن
بغداد وكان يقرن بالفزالي من كتبه : محاضرات الادباء ، والذريعة
الى مكارم الشريعة ، والاختلاف ، وغيرها توفي سنة ٥٠٢ هـ .
الاعلام للزركلي ٢٠/٢٧٨ ، آداب اللغة ٣/٦٧ ، بضية الملتبس
٠ ٢٤٩

الرافعي :

عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل بن الحسن
القزويني صاحب الشرح الكبير «الفتح العزيز في شرح الوجيز»
وكذلك كتاب المحرر ، وكان متضلعا في العلوم الشرعية وفي
علم الحديث وقد سمع الحديث من جماعة : منهم أبوه وأبو
حامد عبدالله بن أبي الفتوح وغيرهما ، حدث عن أبي زرعة
المقدسي وغيره ولادته سنة ٥٥٥ هـ ، ووفاته سنة ٦٢٣ هـ .
طبقات السبكي ٨/٢٨١ ، وطبقات الاسنوي ١/٥٧١ ،
تهذيب الاسماء واللغات ٢/٢٦٤ ، هدية العارفين ١/٦٠٩ .

أبو السريـع :

سليمان بن داود الزهراني البصري الحافظ نزيل بنداك،
روى عن فليح ومالك وحماد بن زيد ، وأبي عرانة وغيرهم .
وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وأبو زرعة وخلق وثقه ابن معين
وأبو حاتم مات سنة ٢٣٤ هـ .
أنظر طبقات الحفاظ ٢٠٣ ، تذكرة الحفاظ ٤٦٨/٢ ، العبر
٤١٧/١ ، خلاصة تذهيب الكمال ٤١١/١ -

ربيعة السرايـي :

ربيعة بن أبي عبدالرحمن ، واسمه فروخ أبو عبدالرحمن
المدني مولى آل المنكدر . روى عن أنس بن مالك والحارث بن
بلال المزني وعبدالله بن دينار وخلق وعنه حماد بن سلمة
وسعيد بن أبي هلال والسفيانان . قال الخطيب كان فقيها
علما حافظا للفقهِ والحديث مات سنة ١٣٦ هـ بالمدينة وقيل
بالانبار .
أنظر شذرات الذهب ١٩٤/١ ، وفيات الاعيان ١٨٣/١ ،
تذكرة الحفاظ ١٥٧/١ ، ميزان الاعتدال ٤٤/٢ ، خلاصة
تذهيب الكمال ٣٢٢/١ .

الربيع بن نافع :

الحافظ الحجة الربيع بن نافع شيخ طرطوس ومحدثها
حدث عن معاوية بن سلام وأبي المليح وإبراهيم بن سعد وشريك
وخلق وعنه أبو داود وحديث عنه أيضا : أحمد بن حنبل .

والدارمي ويعتقوب الفسوي وآخرون، ويقال انه كان من الابدال
وهو آخر من حدث عن معاوية وعمر دهرًا ويلقب أبو توبة
الحلبى توفى سنة ٢٤١ هـ .
تذكرة الحفاظ ٤٧٢/٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ١/٣٢٠ .
رجاء بن حيوة :

رجاء بن حيوة بن جرول ويقال : جندل بن الاحنف
ابن السط و يقال ان لجمه صحبة ، ارسل عن معاذ بن جبل
وروى عن عبدالله بن عمرو بن العاصي ، وأبي الدرداء وعبادة
ابن الصامت وغيرهم . وعنه : ابراهيم بن أبي عليّة وثور بن
يزيد ومطر الوراق وآخرون . قال سعد : كان ثقة فاضلا مات
سنة ١١٢ هـ .
أنظر تهذيب التهذيب ٣/٣٦٥ وطبقات الحفاظ ص : ١٤٥ ،
والشذرات ١/١٤٥ ، وطبقات ابن سعد ج ٧ ق ٢ ص : ١٦١
والعبر ١/١٨٣ .

أبو رجاء العطاردي :

عمران بن ملحان العطاردي أبو رجاء البصري مخضرم
اسلم بعد فتح مكة وفي اسم أبيه اختلاف عن عمرو وعلي
وعائشة وشهد معها الجمل . وعنه : ايوب وعوف الاعرابي
وجريير بن حازم قال ابن سعد : له علم بالقرآن ، أم قومه
أربعين سنة وثقه ابن معين مات سنة ١٠٥ هـ وقيل غير ذلك .
خلاصة تذهيب الكمال ٢/٣٠٣ ، طبقات الحفاظ ص : ٢٥ ،
وشذرات الذهب ١/١٢٨ .

السرمانى :

علي بن الحسن بن علي بن عبد الله أبو الحسن الرماني
ويعرف بالأحشيدي وبالوراق وعو بالرماني اشهر كان اماما
في العربية علامة في الادب في طبقة الفارسي والسيرافي معتزليا
ولد سنة ٢٧٦ هـ وأخذ عن الزجاج والسيرافي وغيرهما صنّف
التفسير والحدود الكبرى وغيرهما مات سنة ٣٨٤ .
بغية الوعاة : ١٨٠/٢ وما بعدها .

روح بن القاسم :

الحافظ التميمي العنبري سمع من قتادة وابن المنكدر .
وعمر بن دينار وابن طاووس وخلق وعنه يزيد بن زريع وابن
عليه ومحمد بن سواء وغيرهم وثقه أبو حاتم وغيره .
تذكرة الحفاظ ١/١٨٨ ، طبقات الحفاظ ٥٣ .

انروياني :

الحافظ الامام أبو بكر محمد بن هارون صاحب السنن
المشهور حدث عن أبي الربيع الزهراني واسحاق بن شاهين
وأبي كريب الاسماعيلي وإبراهيم بن أحمد وجعفر بن عبد الله
وأخرون وثقه أبو يعلى الخليلي وغيره توفي سنة ١٣٧ هـ .
تذكرة الحفاظ ٢/٧٥٢ .

(٣)

ابن أبي زائدة:

هو زكريا بن أبي زائدة بن خالد بن ميمون السوادعي

أبو يعين الكوفي الحافظ عن الشعبي وسماك بن حرب وأبي اسحاق وعنه شعبة والقطان ووكيع وثقه أحمد وأبو داود قال أبو نعيم مات سنة ١٤٨ هـ .

• خلاصة تهذيب الكمال ١/٣٧٧ ، التمهيد ٢/٤٧ .

زائدة بن قدامة النخعي أبو الحسن الكوفي :

روى عن اسماعيل الشامي واشعث بن أبي الشعثاء وحמיד الطويل وزباد بن علاقة وغيرهم وعنه أبو أسامة حماد ابن أسامة ، وحسين الجعفي وابن المبارك . وأبو داود الطيالسي وغيرهم قال أبو زرعة : صدوق من أهل العمام مات في أرض الروم سنة ١٦١ هـ .

طبقات الحفاظ ص : ٩١ ، شذرات الذهب ١/٢٥١ ، تهذيب التهذيب ٣/٣٠٦ ، تذكرة الحفاظ ١/٢١٥ .

الزبيدي :

محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي أبو الهخيل القاضي روى عن الزهري ونافع وخلق وعنه أخوه أبو بكر والاوزاعي وشعيب أبي حمزة وآخرون قال الاوزاعي : لم يكن من أصحاب الزهري اثبت من الزبيدي وقال ابن سعد : كان اعلم أهل الشام بالفتوى والحديث مات سنة ١٤٦ هـ وقيل سنة ١٤٧ هـ وهو ابن سبعين سنة .

طبقات الحفاظ ص : ٧١ ، تذكرة الحفاظ ١/١٦٢ ، تهذيب التهذيب ٩/٥٠٣ ، طبقات ابن سعد ج ٧ ق ٢ ص : ١٦٩ .

الزبير بن عدي اليامي : أبو عدي الكوفي قاضي الري :

روى عن أنس والمعمر بن سويد وأبي وائل واسماعيل

ابن أبي خالد والثوري وغيرهما ، ونقله ابن معين وأحمد والعجلي

قال البخاري مات بالري سنة ١٣٦ هـ .

تهذيب التهذيب ١/٣٣٤ ، ميزان الاعتدال ٢/٦٨ .

الزبير بن العوام :

ابن خويلد الاسدي حواري رسول الله صلى الله عليه

وسلم وابن عمته صفية بنت عبدالمطلب واحد العشرة النشئين

بالجنة والسابقين ، وأول من سئل سبيل الله وشهد

المشاهد كلها روى عنه ابنه عبدالله وعروة ، ومالك بن أوس ،

توفى سنة ٧٦ هـ بعد انصرافه من فجة الجمل وقبره بوادي

السباع في ناحية البصرة .

خلاصة تهذيب الكمال ١/٣٥٥ ، الاعلام ٣/٧٤ صفوة الصفوة

١/٣٤٢ .

أبو الزبير المكي :

محمد بن مسلم بن تدرس الاسدي المكي روى عن

جابر وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة وخلق وعنه

أبو حنيفة ومالك وشعبة والاعمش والسفيانان وخلق ونقله ابن

المديني وابن مسين والنسائي وضعفه ابن عيينة وغيره مات

سنة ١٢٨ هـ .

طبقات الحفاظ ص : ٥٠ ، تذكرة الحفاظ ١/١٢٦ ، تهذيب

التهذيب ٩/٤٤٠ ، ميزان الاعتدال ٤/٣٧ .

الزجاج :

ابراهيم بن السري بن سهل أبو اسحاق الزجاج كان يخرط الزجاج وسمي بالزجاج لذلك ، ثم مال إلى النحو ولزم المبرد بالاجرة وبقي معه منذ طويلة له تصانيف منها معاني القرآن ، الاشتقاق ، شرح ابيات سيبويه وغيرها مات سنة ٣١١ هـ وهو يردد عليهم احشرنني على مذنب الامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه . الاعلام ٣٣/١ ، بغية الوعاة ٤١١/١ تهذيب الاسماء واللغات ١٧/١ .

ابو زرعة السرازي :

عبيدالله بن عبدالكريم بن يزيد بن فروخ القرشي المخزومي أحد الاعلام وحفاظ الاسلام ، روى عن أبي نعيم وقبيصة وخلاد بن يحيى ومسلم بن ابراهيم والطبقة وعنه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وخلق - وصفه أحمد بانحفظ وقال ابن راهوية : كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل مات بالري سنة ٢٦٤ هـ . الاعلام للزركلي ٣٥٠/٤ ، تهذيب التهذيب ٣٠/٧ طبقات الحنابلة ١٩٩/١ .

الزمخشري :

محمود بن عمر بن محمود الزمخشري كان واسع العلم كثير الفضل غاية في الذكاء معتزليا قويا في مذهبه مجاهرا به ، حنيفيا . ولد سنة ٤٩٧ هـ وورد بغداد غير مرة وأخذ الادب

عن كثير من العلماء وجاور مكة وله من التصانيف الكثيرة منها :
الكشاف في التفسير توفي سنة ٥٢٨ هـ .
بغية الوعاة ٢/٢٧٩ ، شذرات الذهب ٤/١١٨ وفيات الاعيان
٥/١٦٨ .

ابن الزملكاني :

محمد بن علي بن عبد الواحد كمال الدين المعروف بابن
الزملكاني من أجل شيوخ العلائي .
أنظر ترجمته بالقسم الدراسي .
الزهري :
أنظر ترجمته بالقسم الدراسي .

زهير الاقطع :

وقد نقل صاحب الحلبه كلام زهير بن الاقطع عن ابن
سيرين بنصه . وقد تتبعت كثيرا من كتب التراجم فلم اعثر
ترجمة له .
حلية الاولياء للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله المتوفى سنة
٤٣٠ هـ مطبعة السعادة ١٣٩٤ هـ .

زهير بن سالم العنسي :

أبو المخارق الشامي أرسل عن عبدالله بن عمرو وعن
عبدالرحمن بن جبير وعنه ثور بن يزيد وصفوان بن عمرو
وأبو وهب ذكره ابن حبان في الثقات روى له داود وابن ماجه
حديثا واحدا في السهو وقال الدارقطني في الجرح والتعديل :

حصص منكر الحديث روى عن ثوبان ولم يسمع منه .
تهذيب التهذيب ٣/٣٤٤ ، خلاصة تذهيب الكمال ١/٣٣٩ ،
ميزان الاعتدال ٢/٨٣ .

زهير بن محمد التميمي الخرقى أبو المنذر الخراساني :

روى عن زيد بن اسلم وعمرو بن شعيب وابن المنكدر ،
وسهيل بن أبي صالح وعاصم الاحول وأبي اسحاق السبيعي
وحميد الطويل وجعفر الصادق وأبي حازم وخلق وعنه أبو
داود النبيلسي ررح بن عبادة وعبد الرحمن بن مهدي والوليد
ابن مسلم وثقه أحمد وروى عن أحمد أنه قال لا بأس به وقال
ابن معين في رواية : ثقة وفي رواية ضعيف وقال البخاري
للشاميين عنه منكر وما روى عنه البصريون فإنه صحيح مات
سنة ١٦٢ هـ .

تهذيب التهذيب ٣/٣٤٨ ، خلاصة تذهيب الكمال ١/٣٤٠ .

زياد البكائي :

زياد بن عبدالله الطفيل البكائي الكوفي صاحب ابن
اسحاق حدث عن منصور وعبد الملك بن عمير والكبار وعنه
أحمد والفلاس والسنن بن عرفة وخلق ، قال أحمد حديثه
حديث أهل الصدق وقال ابن معين لا بأس به في المغازي وقد
ضعفه النسائي وغيره مات سنة ١٨٣ هـ .

ميزان الاعتدال للذهبي ٢/٩١ ، خلاصة تذهيب الكمال
١/٣٤٤ .

زياد بن علاقة الثعلبي أبو مالك الكوفي :

روى عن عمه قطبة وجرير البجلي وأسامة بن شريك
وعنه الأعمش وسعر وشعبة وخلق ، وثقه ابن معين توفي
سنة ١٢٥ هـ عن نحو مائة سنة .
• خلاصة تذهيب الكمال ١/٣٤٦ .

زيد بن أرقم :

ابن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك وقد كان صغيرا
يوم أحد وأول مشاهدته غزوة الخندق وقيل المريسيع وغزا مع
النبي صلى الله عليه وسلم عشرة غزوات وشهد صفين مع علي بن
أبي طالب ومات بالكوفة سنة ٦٦ هـ .
• الإصابة ١/٥٤٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ١/٣٤٩ ، الاستيعاب
لابن عبد البر ٢/٥٣٥ .

زيد بن أسلم :

المدني الفقيه أبو أسامة ويقال أبو عبدالله مولى عمر
ابن الخطاب ، روى عن أنس وجابر بن عبدالله وسلمة الأكوخ
وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم وعنه ابنه أسامة وإيوب
السختياني والسفيانان وخلق ، مات في ذي الحجة سنة
١٣٦ هـ .
• شذرات الذهب ١/١٩٤ ، طبقات الحفاظ ص : ٥٣ ، تذكرة
الحفاظ ١/١٣٢ .

زيد بن ثابت بن الضحاك :

أبو سعيد الأنصاري الخزرجي المقريء ، شهد بيعة

الرضوان ، وكاتب الوحي وجمع القرآن في عهد الصديق وولى
قسم غنائم اليرموك ، روى عنه ابن عمر وأنس وسليمان بن
يسار وابنه خارجة بن زيد وخلق قال يحيى بن سعيد لما مات
زيد قال أبو هريرة مات خير الامة توفى سنة ٤٥ هـ ، وقيل
سنة ٤٨ هـ .

خلاصة تذهيب الكمال ١/٣٥٠ ، أسد الغاية ٢/٢٧٨ ،
الاصابة ١/٥٤٣ ، شذرات الذهب ١/٥٤ .

أبو زيد المروزي :

محمد بن أحمد بن عبدالله القاشاني المروزي الشيخ
الجليل شيخ الاسلام ورعا وعلما مولده سنة ٣٠١ هـ حدث
عن محمد بن يوسف الفويزي وعمر بن علك المروزي وغيرهما
وعنه الهيثم بن أحمد الصباغ ، وأبو عبدالله الحاكم توفى
بمرو سنة ٣٧١ هـ .

طبقات السبكي ٣/٧١ ، شذرات الذهب ٣/٧٩ ، العقد
التمين ١/٢٩٧ .

زيد بن معاوية العبسي الكوفي :

روى عن علقمة ، وذكره أبو حاتم بن حبان في الذيل
ومشاه غيره .

ميزان الاعتدال ٢/١٠٦ .

زينب بنت جحش الاسدية :

أم المؤمنين لها احد عشر حديثا اتفقا على حديثين وعنها

ابن أخيها محمد بن عبدالله وزينب بنت أبي سلمة قالت عائشة : « ما رأيت امرأة قط خيرا في الدين واتقى وأصدق حديثا وأوصل لرحم منيا » وكانت أول نسائه صلى الله عليه وسلم موتا وهي أول من وضع على النعش في الاسلام ماتت سنة عشرين للهجرة .

خلاصة تذهيب الكمال ٣/٣٨٢ ، شذرات الذهب ١/١٠ ، ١٠/١ ، ٣١/١

السائب بن أبي السائب :

صيفي بن عابد والد عبدالله قارئ مكة له حديث في سننه اضطراب له صحبة ، وكان شريك النبي صلى الله عليه وسلم في الجاهلية وأختلف في اسلامه والراجح انه أسلم وقتل بيدر .

خلاصة تذهيب الكمال ١/٣٦٤ ، وتذهيب التهذيب ٣/٤٤٩

السائب القاري :

عبدالله بن السائب بن أبي السائب صيفي بن عائد المخزومي ويقال أبو عبدالرحمن المكي القاري له ولابيه صحبة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه أبو سلمة بن سفيان وعبيد المكي وعطاء ومجاهد وخلق وكان قارئ أهل مكة وفاته كانت قبل عبدالله بن الزبير بيسير .

تهذيب التهذيب ٥/٣٢٩ ، خلاصة تذهيب الكمال ٢/٥٩

سالم بن عبدالله بن عمير :

تقدمت ترجمته في القسم الدراسي .

سباع بن عرفطة النفاري :

أنظر ترجمته في القسم التحقيقي

سحنون :

هو عبدالسلام بن سعيد بن سحنون بن حبيب التنوخي
اسمه شامي وسمي سحنون نسبة إلى طائر لحدته في
المسائل سمع من ابن القاسم وابن وهب وهو ثقة حافظ للعلم
فيه الورع الصادق والأصرامة في الحق والزهد عن الدنيا توفي
سنة ٢٤٠ هـ وعمره ثمانون سنة .

التحفيد لابن عبدالبر : ١٤٢/٢ ، شذرات الذهب لابن العماد
٠ ٩٤/٢

ابن سريج :

أحمد بن سريج أبو العباس القاضي شيخ الشافعية في
عصره وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق قال الشيخ
أبو اسحاق : كان ابن سريج يفضّل على جميع أصحاب
الشافعي حتى المزني بلغت مصنّعاته اربعمائة مصنّف قول
قضاء شيراز ومات ببغداد سنة ٣٠٦ هـ .

طبقات الاسنوي ٢/٢٠ ، تهذيب الاسماء ٢/٢٥١ . تذكرة
الحفاظ ٣/٣٠ .

سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري :

روى عن أنس وعبدالله بن جعفر وعمرو بن أبي سلمة
وعنه ابنه ابراهيم والحمدان والسفيان وأبو عوانة ، قال

شعبة كان نبنا فاضلا يصوم الدهر روايته عن عبد الله يريه
به ابن جعفر في البخاري مات سنة ١٢٥ هـ وقيل غير ذلك
في وناقه .

خلاصة تذهيب الكمال ٣٦٧/١ ، شذرات الذهب ١٧٣/١ ،
جامع التحصيل في احكام المراسيل للعلائي ص ٢١٨ .

سعد بن طارق الاشجعي أبو مالك الكوفي :

روى عن أبيه وأنس وعنه شعبة والثوري وثقه أحمد
وابن معين وقال أبو حاتم : صالح الحديث يكتب حديثه وقال
العقيلي : لا يتابع على حديثه في القنوت ، قال الذهبي ولا يبه
صحبة ، حدث عن سعد بن يزيد بن هارون والناس .
ميزان الاعتدال للذهبي ١٢٢/٢ ، خلاصة تذهيب الكمال
٣٦٩/١ .

أبو سعد المتولي :

عبدالرحمن بن مأمون النيسابوري أبو سعيد المعروف
بالمتولي فقيه مناظر عالم بالاصول ولد بنيسابور سنة ٤٢٦ هـ
وتعلم بمرور وتولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد ونوفى
فيها سنة ٤٧٨ هـ .

وفيات الاعيان ٢٧٧/١ ، شذرات الذهب لابن العماد ٣٥٨/٣

سعد بن أبي وقاص الزهري :

احد العشرة المبشرين بالجنة وأخسرهم موتا روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وهو أحد الستة الشسوري

وقائد فتح العراق في معركة القادسية وولى الكوفة لعمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما مات سنة ٥١ هـ وقيل سنة ٥٦
هجرية وقيل غير ذلك .
اسد الغابة ٣/٣٦٦ ، الاصابة ٢/٣٠ ، شذرات الذهب
١/٦١ .

سعيد بن جبير بن هشام الاسدي الوالي :

أبو محمد أو أبو عبدالله الكوفي كان ابن عباس إذا اتاه
أهل الكوفة يستفتونه يقول اليس فيكم ابن أم الدهماء ؟
يسئله وقال عمر بن ميمون عن أبيه : لقد مات سعيد بن جبير
وما على ظهر الارض احد الا وهو محتساج الى علمه ، قتله
الحجاج في شعبان سنة ٩٢ هـ وهو ابن سبع واربعين سنة .
تذكرة الحفاظ ١/٧٦ ، تهذيب التهذيب ٤/١١ ، شذرات
الذهب ١/١٠٨ .

أبو سعيد الجعفي :

اسمه يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي
أبو سعيد الكوفي المقرئ سكن مصر وروى عن عمه عمرو بن
عثمان بن سعيد الجعفي وحفص بن غياث ووكيع وغيرهم
روى عنه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم وخلق ، قال أبو حاتم :
شيخ ، وقال النسائي : ليس بثقة وذكره ابن حبان في
الثقات ووثقه الدارقطني توفي بمصر سنة ٢٣٧ هـ .
تهذيب التهذيب ١١/٢٢٧ ، ميزان الاعتدال ٤/٣٨٢ .

أبو سعيد الخلري :

سعيد بن مالك الانصاري الحزرجي المدني كان من علماء الصحابة ومن شهد بيعة الشجرة روى حديثا كثيرا وافتي مدة وعنه طارق بن شهاب وابن المسيب والشعبي ونافع وخلق قال الواقدي مات سنة ٧٤ هـ .

شذرات الذهب ٨١/١ ، تذكرة الحفاظ ١/٤٤ ، طبقات الحفاظ ص : ١١ ، خلاصة تذهيب الكمال ١/٣٧١ .

سعيد بن أبي سعيد المقبري أبو سعيد المدني :

أرسل عن أم سلمة وعن أبيه وأبي هريرة وأبي سعيد وخلق وعنه عمرو بن شعيب وأيوب بن موسى وآخرون قال ابن خراش ثقة جليل ، قال الواقدي : اختلط قبل موته بثلاث سنين . مات سنة ١٢٣ هـ وقيل سنة ١٢٥ هـ .

خلاصة تذهيب الكمال ١/٣٨٠ ، ميزان الاعتدال ٢/١٣٩ ، شذرات الذهب ١/١٦٣ ، جامع التحصيل ص : ٢٢٣ .

سعيد بن سليمان الضبي :

أبو عثمان سعدوية الواسطي البزار نزيل بغداد روى عن عبدالعزيز بن الماجشون وفضل بن مرزوق والسدهلي والدارمي وعنه أحمد وابنه والبخاري وأبو داود وخلق وقال أبو حاتم : ثقة مأمون ويروى عنه أنه حج ستين حجة قال ابن سعد مات سنة ٢٢٥ هـ .

طبقات الحفاظ ص : ١٧٦ ، شذرات الذهب ٢/٥٦ ، خلاصة تذهيب الكمال ١/٣٨١ ، تذكرة الحفاظ ١/٣٩٨ .

سعيد بن شبيب :

أبو عثمان المصري الحضرمي من طرطوس روى عن مالك وخلف ابن خزيمة وعنه أبو داود وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، قال الشيخ شمس الدين الجوزجاني كان شيخا صالحا صدوقا خلاصة تهذيب الكمال ١/ ٣٨٢ .

سعيد بن أبي عروبة :

واسمه مهران البشكري مولاهم أبو النضر البصري الحافظ العالم روى عن الحسن والنضر بن أسد حدينا واحدا وأبي التياح وخلق وعنه شعبة وابن علية ومحمد بن جعفر وآخرون قال أحمد : قدرني لم يكن له كتاب وإنما كان يحفظ . وقال ابن معين ثقة من أثبتهم عن قتادة ، قال أبو حاتم ثقة قبل ان يختلط مات سنة ١٥٦ هـ . خلاصة تهذيب الكمال ١/ ٣٨٦ ، شذرات الذهب ١/ ٢٣٩ ، جامع التعصير في احكام المراسيل ص : ٢٦١ .

سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي :

أبو محمد المدني سيد التابعين ولد لسنتين مضتا وقيل لاربع من خلافة عمر ، قال أحمد بن حنبل : أفضل التابعين سعيد بن المسيب قيل له فلعلمة والاسود قال وعاقمة والاسود مات سنة ٩٤ هـ وقيل سنة ٩٣ هـ . طبقات الحفاظ . ص : ١٧ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٥٤ ، شذرات الذهب ١/ ١٠٣ ، تهذيب التهذيب ٤/ ٨ .

أبو سعيد بن الأعلى بن لوزان بن حبيب بن علي الانصاري :

اسمه رافع له أحاديث انفرد البخاري له بحديث وعنه
حفص بن غاسم له صحبة ورواية قال الزيايدي مات سنة ٧٣ هـ .
خلاصة تذهيب الكمال ٢١٩/٢ ، شذرات الذهب ٧٩/١ .

أبو سعيد المقبري :

كيان المقبري أبو سعيد المنفي عن عمر وعلي وأسامة
وعنه ابنه سعيد وجماعة قال النسائي : لا بأس به قال
الواقدي توفي سنة ١٠٠ هـ .
خلاصة تذهيب الكمال ٣٧٠/١ .

أبو سفيان الأسدي :

مولى عبدالله بن أبي أحمد فنسب إليه وقال الدارقطني
اسمه وهب وقيل اسمه قرمان روى عن أبي هريرة وأبي سعيد
وعبدالله بن حنظلة بن الراهب ومروان بن الحكم وجماعة
وعنه ابنه عبدالله وداود بن الحصين وخالد بن رياح الهذلي
قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في
الثقات .

تهذيب التهذيب ١١٣/١٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ٢٢١/٣

سفيان الثوري :

تقدمت ترجمته في القسم الدراسي

سفيان بن حسين بن حسن السلمي مولى عبدالله بن خازم :

لواسطي أبو محمد روى عن ابن سيرين والحكم بن عتيبة

وعنه شعبة وعياد بن العوام وهشيم وثقه ابن معين والنسائي
والناس ونوفى سفيان بن حسين قبل سفيان الثوري وهو
من أقرانه .

• خلاصة تذهيب الكمال ١/٣٩٥ ، ميزان الاعتدال ٢/١٦٥ .

سفيان بن زياد البصري المعروف بالكرواس :

روى عن حماد بن زيد وابن عيينة والفلاس ، عظم شأنه
أبو حاتم وقال : كان أحد الحفاظ قال الذهبي مات بعد
المائتين شايأ وليس ذا بشيخ ابن أبي الدنيا .

• ميزان الاعتدال ٢/١٦٩ .

سفيان بن عيينة :

تقدمت ترجمته في القسم الدراسي

أبـن السقـا :

الحافظ الامام أبو علي محمد بن علي بن الحسين
الاسفراييني تلميذ أبي عوانة ، رحل وسمع أبا غروبة وابن
صاعد وابن جوصا ، وكان فقيها شافعيًا معروفًا بكثرة الحديث
والتصنيف من الحفاظ الجوالين أو اعظا صالحا روى عنه
الحاكم .

• طبقات الحفاظ ص : ٣٩٨ .

أم مسلمة :

هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبدالله بن عمر

ابن مخزوم القرشي المخزومية أم المؤمنين واسمها هند وقيل
انها أول امرأة خرجت مهاجرة الى الحبشة وأول طعينة دخلت
المدينة ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي سلمة
وفاطمة انزهراء ماتت في شوال سنة ٥٩ هـ وقيل سنة احدى

وستين للهجرة .

الاصابة ٤/٤٣٩ ، العقد الثمين ٨/٣٢١ شذرات الذهب
٦٢/١ - ٦٣ .

سلمة بن صفوان بن سلمة الانصاري :

الزرقى المدني روى عن أبي سلمة بن عبدالرحمن
ويزيد بن طلحة بن ركانة وعنه ابن اسحق ومالك وفليح
ابن سليمان قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات .
تهذيب التهذيب ٤/١٨٤ .

أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ثقة أحد الاعلام
قال عمرو بن علي : ليس له اسم عن ابيه واسمائه
ابن زيد وابي ايوب وخلق وعنه ابنه عمر وعروة والاعرج
والشعبي والزهري وخلق قال ابن سعد : كان ثقة فقيها كثير
الحديث وقال الحاكم أبو عبدالله انه احد الفقهاء السبعة
مات سنة ٩٤ هـ وقال الفلاس سنة ١٠٤ هـ .

خلاصة تذهيب الكمال ٣/٢٢١ .

سلمة بن علقمة :

التميمي أبو بشر البصري روى عن ابن سيرين وعنه
الحمادان ويزيد بن زريع وثقه أحمد وابن معين . مات قبل
سنة ١٤٠ هـ .

• خلاصة تذهيب الكمال ٤٠٤/١ .

مسلمة بن الاكوع :

واسمه سنان بن عبدالله بن قشير بن خزيمة بن مالك
ابن سلامان الاسلمي ابو مسلم المدني بايع تحت الشجرة
أول الناس واوسطهم وآخرهم على الموت . كان شجاعاً رامياً
يسابق الثمران على قدميه له سبع وسبعون حديثاً وعنه
ابنه اياس وابو سامة ويزيد بن عبدالله وهو آخر من حدث
عنه . مات سنة ٧٤ هـ عن ثمانين سنة .

• خلاصة تذهيب الكمال ٤٠٤/١ ، شذرات الذهب ٨١/١ .

مسلمة بن كهيل

الحضري أبو يحيى الكوفي رأى ابن عمر ، روى عن
جندب وأبي جحيفة وسويد بن غفلة وعنه ابنه يحيى وشعبة
وحمد بن سلمة وثقه أحمد والعجلي زاد فيه تشيع قليل .
مات سنة ١٢١ هـ عن أربع وسبعين سنة .

• خلاصة تذهيب الكمال ٤٠٥/١ ، التمهيد لابن عبد البر
٣٥/١ ، شذرات الذهب ١٥٩/١ .

مسلمة بن نبيط بن شريط الاشجعي الكوفي أبو فراس :

روى عن أبيه وعنه الثوري وابن المبارك وثقه أحمد
ووكيع وجماعة .

• خلاصة تذهيب التهذيب ٤٠٥/١ ، ميزان الاعتدال ١٩٣/٢ .

سليم بن مطير :

الوادي من اهل وادي القسرى . روى عن ابيه وعنه
هشام بن عمار . قال ابو حاتم محله الصدق وذكره ابن حبان
في الضعفاء فقال منكر الحديث على قلة روايته .
خلاصه تذهيب التهذيب ٤٠٨/١ ، وتهذيب التهذيب ١٦٧/٤

سليمان التيمي :

سليمان بن طرخان التيمي نزل منهم ابو المعتمر
البصري أحد سادة التابعين علما وعملا روى عن أنس وأبي
عثمان النهدي وطاووس ويحيى بن يعمر وعنه ابنه المعتمر
وشعبة وابن المبارك وابن علية قال ابن المديني له نحو مائتي
حديث قال النبطان ما جلست الى رجل أخوف لله من سليمان
التيمي توفي سنة ١٤٣ هـ عن تسع وتسعين سنة .
خلاصه تذهيب الكمال ٤١٤/١ ، شذرات الذهب ٢١٢/١ .

سليمان بن بلال التيمي :

مولاهم أبو محمد المدني أحد العلماء . روى عن زيد
ابن اسلم وعن عبدالله بن دينار ومالك وآخرين وعنه ابنه
ايوب وابن وهب وسعيد بن أبي مريم وحلقى وثقه أحمد وابن
معين قال البخاري مات سنة ١٧٧ هـ .
خلاصه تذهيب الكمال ٤٠٩/١ ، شجرة النور الزكية في
طبقات الملتية تأليف العلامة الجليل محمد بن محمد مخلوف
الطبعة السلفية القاهرة سنة ١٣٤٩ .

سليمان انشاذكوني :

الحافظ التنبهيري أبو ايوب سليمان بن داود المنقري البصري روى عن حماد بن زيد وعبدالوارث وعبدالواحد بن زياد . وعنه أبو مسلم الكجي والحسن بن سفيان وأبو يعلى قال النسائي وغيره ليس بشقة وقال ابن معين جرئت عليه الكذب مات سنة ٢٣٤ هـ .

طبقات الحفاظ : ٢١٢ . وأنظر تاريخ بغداد ٤٠/٩ ، تذكرة الحفاظ ٤٨٨/٢ ، شذرات الذهب ٨٠/٢ .

سليمان بن موسى :

الاموي أبو ايوب الدمشقي الاشدق الفقيه عن جابر مرسل وعن وائلة وطاووس وعطاء وعنه ابن جريج والاوزاعي وهمام بن يحيى وخلق وثقه دحيم وابن معين وقال ابن عدي تفرد بأحاديث وهو عندي ثبت صدوق قال ابن سعد مات سنة ١١٩ هـ .

خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٤٢١/١ ، ميزان الاعتدال ٢٢٥/٢ ، جامع التحصيل في احكام المراسيل ص ٢٣٠ .

سليمان بن يسار :

مولى ميمونة المدني احد الفقهاء السبعة روى عن زيد ابن ثابت وعائشة وأبي هريرة وهولائه ميمونة وارسل عن جماعة وعنه مكحول وقتادة والزهري وعمرو بن شعيب قال أبو زرعة ثقة مأمون وقال النسائي هو أحد الائمة . قال الهيثم بن عدي مات سنة ١٠٠ هـ وقال غيره سنة ١٠٧ هـ

وقيل غير ذلك من ثلاث وسبعين سنة .
خلاصة تذهيب التهذيب ١/٤٢١ ، جامع التحصيل في احكام
المراسيل ص : ٢٢١ ، شذرات الذهب ١/١٣٤ .

سماك بن حرب بن المغيرة الهذلي الكوفي :

صديق صالح من أوعية العلم مشهور ، وقال احمد
سماك مضطرب الحديث ، وقال العجلي جازئ الحديث أسان
الثوري يضمنه قليلا ، وقال ابن المديني عن عكرمة مضطربة
وحدث عنه شعبة بن زائدة وأبو عوانة وغيرهم ووثقه أبو حاتم
وابن معين في رواية مات سنة ١٢٣ هـ .

ميزان الاعتدال ٢/٢٣٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ١/٤٢١
جامع التحصيل في احكام المراسيل ص : ٢٢٢ .

ابن السمعاني :

عبدالكريم بن أبي بكر محمد ابن أبي المظفر منصور
السمعاني أبو سعد الملقب تاج الاسلام ولد بمرور سنة ٥٠٦ هـ
وبلغ عدد شيوخه سبعة الاف شيخ درس بالمدرسة العميدية
وله التصانيف الكثيرة منها الانتساب طبع مرتين بالافوست
في لندن سنة ١٩١٢ م وصور منها سبعة اجزاء ولم يكمل وهو
نحو ثمان مجلدات وتاريخ مرو وغيرها . مات بمرور سنة
٥٦٢ هـ .

طبقات الاسنوي ٣/٥٦-٥٥ ، وأنظسر السبكي ٧/١٨٠ ،
ابن خلكان ١/٣٧٨ .

سويبط بن حرملة :

سويبط بن سعد بن حرملة بن مالك بن عميلة بن عبدالدار بن قصي بن كلاب القرشي العبدري كان من مهاجري الحبشة ذكره محمد بن اسحاق وغيره وشهد سويبط بدرا وكان مزاحا يفرط في الدعابة وله قصة ظريفة مع نعيان وابي بكر الصديق رضي الله عنه .

الاستيعاب لابن عبدانير : ٦٩٠/٢ .

سويد بن قيس التجيبي المظري :

روى عن معاوية بن خديج وابنه عبدالرحمن بن معاوية وابن عمر وابن عمرو بن العاص وغيرهم وعنه يزيد بن ابي حبيب قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه يعقوب بن سفيان .

تهذيب التهذيب ٢٧٩/٤ ، خلاصة تهذيب الكمال ٤٢٢/١ .

سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو :
ابن الخزرج بن ساعدة الانصاري :

له مائة حديث وثمانية وثمانون حديثا انفقا علي ثمانية وعشرون وانفرد البخاري بأحد عشر وعنه الزهري وابو حاتم وابو سهل الاصبجي قال ابو نعيم مات سنة ٩١ هـ قال ابن سعد وهو آخر من مات بالمدينة .

خلاصة تهذيب التهذيب الكمال ٤٢٦/١ ، التمهيد ٢١٨/٢
شذرات الذهب ٦٣/١ ، ٩٩/١ .

سهيل بن ابي صالح السمان أبو زيد المدني :

روى عن ابيه وابن المسيب وسعيد بن يسار وعنه
ربيعة الراى من شيوخه وموسى بن عقبة وابن جريج وثقه
ابن عينة والعجلي ، قال الذهبي : مرض سهيل فتغير حفظه
مات في خلافة المنصور .

خلاصة تذهيب الكمال ٤٢٩/١ ، ميزان الاعتدال ٢٤٣/٢
شذوات الذهب ٢٠٨/١ .

السهيلي :

عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد الحافظ العلامة البارع
أبو القاسم وأبو زيد عبدالرحمن بن عبدالله صاحب الروض
الانف وغير ذلك ولادته سنة ٥٠٨ هـ سمع من ابن العربي
وطائفة ، وكان اماما في لسان العرب وآخر من حدث عنه أبو
الخطاب بن خليل مات بمراكش سنة ٥٨١ هـ .
طبقات الحفاظ ص : ٤٧٨ ، البداية والنهاية ٣١٩/١٢ بغية
الوعاء ٨١/٢ .

سسيويه :

عمرو بن عثمان المعروف بسسيويه الحارثي مولايم أخذ
النحو عن عيسى بن عمر واللغة عن أبي الخطاب والاقفش
الاكبر وغيره وكان الخليل اذا جاء سسيويه يقول أهلا وسهلا
بزائر لا يمل ، قال المبرد كان سسيويه وحماة بن سلما أعلم
بالنحو من النضر بن شميل والاقفش مات سنة ١٦١ هـ وقيل

سنة ١٩٤ هـ وقيل غير ذلك .

• شذرات الذهب ٢٥٢/١

ابن سييدة :

وهو علي بن أحمد بن سييدة اللقوي النحوي الاندلسي أبو الحسن الضرير وقيل اسم أبيه محمد ذقيل اسماعيل كان حافظا لم يكن في زمانه أعلم منه بالنحو واللغة والاشعار وغيرها روى عن أبيه وصاعد بن الحسن البغدادي ، صنف المحكم والمحيط الاعظم في اللغة مات سنة ٤٥٨ هـ .
• بغية الوعاة للسيوطي ١٤٣/٢

السيرافي :

الحسن بن المرزبان القاضي أبو سعيد السيرافي كان أبوه مجوسيا وكان يفتي في جامع الرصافة على مذهب الامام أبي حنيفة خمسين سنة فما وجد له خفاء صام أربعين سنة أو أكثر له تصانيف منها شرح كتاب سيبويه والوقت والابتداء وغير ذلك توفي يوم الاثنين سنة ٣٦٨ هـ .
• بغية الوعاة ٥٠٧/١

سيف الدين الأمدي :

• ترجم له في حرف الهمزة

(ش)

الامام الشافعي : (١٥٠-٢٠٤هـ) ، (٧٦٧-٨٢٠م)

هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع

الباشمي القرشي المطلبي أبو عبدالله أحمد الأئمة الأربعة
المشهورين .

انظر تذكرة السفاط ١/٣٦٩ ، تهذيب التهذيب ٩/٢٥ .
الوفيات ١/٤٥٧ ، تاريخ بغداد ٢/٥٦-٧٣ .

ابن شبرمة :

هو عبدالله بن شبرمة بن حسان بن المنذر الكوفي
أحد الفقهاء الأعلام قد وثقه أحمد وأبو حاتم وقال ابن المبارك
جالسته حيناً ولا أروي عنه روى عن انسب وأبي الطفيل
وغيرهم وعنه ابنه عبدالله وسعيد ومحمد بن طلحة وخلق .
قال بعض المؤرخين ولد سنة ٧٢ هـ .

ميزان الاعتدال ٢/٤٣٨ ، تهذيب التهذيب ٥/٢٥١ ، شذرات
الذهب ١/٢١٥ .

شجاع بن مخلد الفلاس :

أبو الفضل البغدادي نزيل بغداد روى عن هشيم وابن
عينة ويحيى ابن زائدة وعنه مسلم وأبو داود وابن ماجه
وثقه ابن معين وحسين بن فهيم وقال مات سنة ٣٣٥ هـ .
خلاصة تهذيب التهذيب الكمال ١/٤٣٣ . ميزان الاعتدال
٢/٢٦٥ .

شريك :

ابن عبدالله بن أبي شريك : وهو الحارث بن أوس بن
الحارث بن الأدهل بن وهيب بن سعيد بن مالك بن النخع

يكنى أبا عبدالله مات سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة قال
يعقوب بن سفيان ثقة سيء الحفظ .
طبقات الحفاظ ٩٨ ، طبقات ابن حليفة ١٦٩ شذرات
الذهب ٢٨٧/١ ، تذهيب الكمال ٤٤٨/١ .
شعبة بن الحجاج :

ابن الورد العتكي الأزدي الحافظ العلم أحد أئمة الاسلام
نزل البصرة روى عن الحسن وأنس وابن سيرين وروى عن
معاوية بن قرة وأسماعيل بن رجاء وقتادة وغيرهم وعنه الاعشى
وايوب والثوري قال الشافعي لولا شعبة ما عرف الحديث
بالعراق ولد سنة ٨٢ هـ ومات سنة ١٦٠ هـ .
طبقات الحفاظ ٨٣ وأنظر شذرات الذهب ٢٤٧/١ ، طبقات
ابن خليفة ص ٢٨ ، خلاصة تذهيب الكمال ٤٤٩/١ .
شميب بن أبي حمزة :

ابن دينار مولاهم أبو بشر الحمصي روى عن الزهري
ونافع وابن المنكدر وطائفة وعنه ابن بشر وأبو اسحاق
الغزاري وآخرون مات سنة ١٦٢ هـ .
أنظر طبقات الحفاظ : ٩٤ ، تذكرة الحفاظ ٢٢١/١ ، شذرات
الذهب ٢٥٧/١ خلاصة تذهيب الكمال ٤٥٠/١ تذكرة
الحفاظ ص : ٩٤ .

أبو الشموس البلوي :

صحابي له حديث وعنه مطر والد موسى شهيد مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك روى عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً أنه أمر الذين استقروا
بمن يتر السجر « حجر تمود » ان يلقوا ما عجنوا وعمنوا به .
خلاصة تذهيب الكمال ٢/٢٢٢ ، والاستيعاب لابن عبد البر
١٦٨٩/٤ .

شيبان :

هو الامام الحافظ شيبان بن عبد الرحمن أبو معاوية
التميمي مولاهم ، النحوي نزيل الكوفة روى عن قتادة وعلان
الوزان ويحيى بن ابي كثير وغيرهم وحدث عنه الامام أبو حنيفة
والحسن بن موسى والاشيب وعلي بن الجعد وغيرهم وثقه بن
معين وغيره توفي سنة ١٦٤ هـ وقال أحمد هو ثبت في كل
المشايع .

تذكرة الحفاظ ١/٢١٨ ، غاية النهاية في طبقات القراء
١/٣٢٩ ، طبقات الحفاظ ص : ٩٤ .

ابن أبي شيبة :

عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن ابي شيبة العباسي
الكوفي أبو بكر حافظ الحديث له فيه كتب منها المسند
والمصنف في الحديث كبير وقال فيه أبو زرعة ما رأيت أحفظ
منه وقد خرج له الشيخان .

أنظر تذكرة الحفاظ ٣/١٨ ، تهذيب التهذيب ٦/٢ تاريخ
بغداد ١٠/٦٦ ، شذرات الذهب ٢/٨٥ .

(ص)

ابو صالح السمان :

ذكون أنزيات المدني مولى جويسرة بنت الاحمسن
الغطفاني من أجل الناس وأوتقهم . وفي قول له أنه قال ما احد
يحدث عن أبي هريرة الا وأنا أعلم صادقا موأم كاذبا . مات
بالمدينة سنة ١٠١ هـ .
طبقات الحفاظ ٣٣ / خلاصة تذهيب الكمال ١/٣١١ / نذكرة
الحفاظ ١/٨٩/العبر ١/١٢١ طبقات ابن سعد ٥/٢٢٢ .

صالح بن كيسان :

مولى غفار : روى عن ابن عمر وابن الزبير وسالم ونافع
وطائفة وعنه مالك وابن جريج وعمرو بن دينار وابن اسحاق
وحماد بن زيد وآخرون . قال الحاكم مات وهو ابن مائة وثيف
وستين سنة وأكثر عن الزهري وتلقن عنه العلوم وهو ابن
تسعين سنة . مات بعد الاربعين ومائة هـ .
طبقات الحفاظ ٦٣ / وأنظر خلاصة تذهيب الكمال ١/٤٦٥ ،
نذكرة الحفاظ ١/١٤٨ ، وأنظر شذرات الذهب ١/٢٠٨
جامع التحصيل ص : ٢٤ .

ابن الصباغ :

عبدالسيد بن محمد بن عبد الواحد فقيه شافعي من
أهل بغداد ولادة ووفاة ، كانت الرحلة اليه في عصره وتولى
التدريس في المدرسة النظامية أول ما فتحت وعمى في آخر عمره .

طبقات الشافعية للسيكي ١٢٢/٥ . كشف الظنون الجديد
الثاني ١١٢٩/٢ . وطبقات الشافعية للاسنوي ١٢٠/٢ .
وأنظر وفيات الأعيان ٣٠٣/١ .

صفوان بن سليم المدني الكوفي :

روى عن مولاة حميد بن عبدالرحمن بن عوف وابن عمر
وأبى وعبدالله بن جعفر وغيرهم وكذلك روى عن سعيد بن
السيب وعنه مالك ومحمد بن المنكدر ويزيد بن أبي حبيب
والليث قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث عابدا مات سنة
١٢٤ هـ

أنظر تذكرة الحفاظ ١٣٤/١ ، تذييب التهذيب ٤٢٥/٥
طبقات الحفاظ ص ٥٤ ، خلاصة تذهيب الكمال ٤٦٩/١ .

أبو الصقر :

محمد بن علي بن الحسن الواسطي المعروف بأبن أبي
الصقر قال ابن خلكان ، كان فقيها ، شافعي المذهب تفقه على
الشيخ أبي اسحاق الشيرازي ولكنه غلب عليه الأدب والشعر
وأشتهر به ولد سنة ٤٠٩ هـ وتوفى سنة ٤٩٨ هـ .
طبقات الشافعية للاسنوي ١٤٠/٢ ، وطبقات السيكي ١٩١/٤

صفية بنت عبدالمطلب بن هاشم :

عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما هالة بنت
وهيب بن عبد مناف وهي شقيقة حمزة والمقوم وجعل بني
عبدالمطلب تزوجها العوام بعد وفاة زوجها الحارث بن حرب

فولدت له الزبير بن العوام والسائب وعبدالكعبة . توفيت في
خلافة عمر بن الخطاب سنة عشرين للهجرة ولها ثلاث وسبعون
سنة ودفنت بالبيقح .

الاستيعاب ٤/ ١٨٧٣ . العقد الثمين في تاريخ البلد الامسني
للمحسيني الفاسي ٨/ ٢٥٨ .

ابن الصلاح :

عثمان بن عبدالرحمن صلاح الدين بن موسى الشهرزوري
الكردي الشافعي أبو عمر تقي الدين المعروف بابن لاصلاح أحد
الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال
ولد في شرفان قرب شهرزور وانتقل الى الموصل ثم الى خراسان
فبيت المقدس حيث ولى التدريس بالصلاحية وانتقل الى دمشق وولى
تدريس دار الحديث . توفى فيها وله كتب كثيرة .

أنظر وفيات الاعيان لابن خلكان ١/ ٣١٢ ، طبقات الشافعية
للسبكي ٨/ ٣٢٦ ، شذرات الذهب ٥/ ٢٢١ كشف الظنون
١/ ٣١٧ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص : ٤٩٨ .

الصيقلاني أبو بكر :

محمد بن داود بن محمد المروزي المعروف بالصيقلاني نسبة
الى بيع العطر وبالداودي نسبة الى ابيه . ذكره السمعاني
في الانتساب . وله شرح على المختصر في جزئين ضخمين ذكره
ابن الرفعة حال شرحه للتوسيط وله شروح على فروع ابن
الحداد وقد تكرر نقل الرافعي عنه رحمه الله تعالى . قال
ابن هداية الله توفى في حدود سنة ٤٢٧ هـ .

طبقات الاسنوي ١٢٩/٢-١٣٠ - ابن خلكان ٣٨٥/٢ - السبكي
٠ ١٤٨/٤

الضحاك بن عثمان :

أبو سنان الشيباني ثقة ثبت من السادسة مات سنة
١٣٢ هـ .

الجرح والتعديل ١-٢/٤٦٠ ، وأنظر خلاصة تذهيب الكمال ٤/٢

الضحاك بن قيس الفهري :

عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعنه الشعبي
وسعيد بن جبير وميمون بن مهران شهيد فتح دمشق وتغلب عليها
بعد موت يزيد قتل سنة ٦٤ هـ بمرج راهط . ولد قبل وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم بست سنين .
أنظر خلاصة تذهيب الكمال ٤/٢ ، جامع التحصيل
في أحكام المراسيل ص : ٢٤٢ .

الضحاك بن مزاحم :

الهلالي مولاهم ، الخراساني يكنى أبا القاسم عن أبي
هريرة وابن عباس وأبي سعيد وابن عمر وزيد بن أرقم وعنه
عبد الرحمن بن عوسجة وعبد العزيز بن أبي رواد وقررة بن خالد
وخلق . قال سعيد بن جبير لم يلق ابن عباس ووثقه أحمد
وابن معين وأبو زرعة . قال أبو نعيم مات سنة ١٠٥ هـ .
خلاصة تذهيب الكمال ٥/٢ - شذرات الذهب ١/١٢٤ .
جامع التحصيل في أحكام المراسيل ٢/٢٤٣ .

ضوهششم بن جوس :

يفتح الجيم وسكون الواو ثم مهمله ويقال ابن الحارث
ابن جوس اليماني ثقة من الثالثة ، خلاصة تهذيب الكمال
٦/٢ ، والتمهيد ١/٣٥٧ .

(ط)

ابن طاووس :

عبدالله بن طاووس بن كيسان اليماني أبو محمد عن
أبيه وعطاء وعكرمة بن خالد . وعنه ابن جرير ومعمـر
والسفيانان : قال معمر كان من أعلم الناس بالعربية وقال أبو
حاتم والنسائي : تنة مات سنة ١٣٢ هـ .
خلاصة تاعيب الكمال ٦٨/٢ ، تهذيب التهذيب ٥/٢٦٧
والتمهيد ١/١٢٥ .

طاووس بن كيسان اليماني :

أبو عبدالله الحميري أدرك حسين صاحبيا قال قيس بن
سعد كان طاووس فينا كابن سعد في أصل البصرة وقال عثمان
ابن سعد بن سعيد قلت لابن حصين طاووس أحب إليك أم سعيد
ابن جبير فلم يخبر مات سنة ١٠١ هـ رقيـل سنة ١٠٦ هـ بمكة
وله بضع وتسعون سنة .
أنظر طبقات الحفاظ : ٣٤ ، تذكرة الحفاظ ١/٩٠ تهذيب
الاسماء ١/٢٥١ ، شذرات الذهب ١/١٣٣ ، وفيات الاعيان
١/٢٣٣ - تهذيب التهذيب ٥/٨ ، جامع التحصيل في أحكام
المراسيل ص : ٢٤٤ ، التمهيد ١/٣٩ .

الطبراني :

سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الدلمي مسند الدنيا وأحد فرسان هذا الشأن . ولد في سنة ٢٦٠ هـ بعكا وسمع في الشام والحجاز واليمن وبغداد والكوفة والبصرة وغيرها وحدث عن ألف شيخ أو يزيدون . صنف المعجم الكبير وهو المسند وكذلك المعجم الصغير ، ومسند شعبية ودلائل النبوة وغيرها مات الطبراني رحمه الله سنة ٣٦٠ هـ عن مائة عام وعشرة أشهر .

طبقات الحفاظ للسيوطي ص : ٢٧٦ ، شذرات الذهب ٣٠/٣ ، ميزان الاعتدال ١٩٥/٢ .

الطحاوي :

أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي المصري الامام العلامة الحافظ صاحب التصانيف البديعة وهو ابن أخت المزني . سمع يونس بن عبد الأعلى وغيره ومنه الطبراني ، وكان ثقة ثبتا انتهت اليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة . ولد سنة ٢٢٧ هـ وله « معاني الآثار » أيضا .

أنظر طبقات الحفاظ : ٢٢٧ البداية والنهاية ١١/١٧٤ حسن الحاضرة ١/٢٥٠ ، الفهرست لابن النديم ٢٠٧ .

طنجسة بن عبيد الله :

أبو محمد ابن عثمان بن عمرو بن كعب وهم من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم . عن عائشة رضي الله عنها قالت كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ذكر يوم أحد قال (ذلك

كله) يوم طائفة وهو من أوائل المسلمين ، وقد أصيب يوم أحد في بضع وسبعين أو أقل أو أكثر بين طعنة وضربة ورمية وقصد قطعت أصبعه قتل يوم الجمل سنة ٣٦ هـ ودفن بالبصرة وهو ابن ستين سنة ويقال اثنتين وستين سنة ، وقيل غير ذلك .
أنظر صفوة الصفوة لابن الجوزي ١/٣٤١ . والعقد الثمين ٥/٦٨ ، وشذرات الذهب ١/٤٢-٤٣ .

أبو الطيب الطبرسي :

واسمه صخر بن عبدالله بن طاهر الطبرسي قاضي من أعيان الشافعية . ولد في بآمل طبرستان واستوطن بندگان وولى القضاء بربع الكرخ وتوفى ببغداد . له شرح مختصر المزني أحد عشر جزءا في الفقه ، توفى سنة ٤٥٠ هـ وكانت ولادته سنة ٣٤٨ هـ .

- طبقت الشافعية للسبكي ١٢/٥ وما بعدها .
- طبقات الشافعية لاسنوي ٢/١٥٧-١٥٨ .
- وأنظر الوفيات ١/٢٣٣ .

عائشة : « رضي الله عنها »

بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما القرشية الفقيهة أم المؤمنين الربانية ، حبيبة النبي صلى الله عليه وسلم عنها مسروق والاسود وابن المسيب وعروة والقاسم وخلق . قال عليه السلام : « فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » وقال عروة : ما رأيت أعلم بالشعر من عائشة . وقال القاسم : كانت تصوم الدهر . وقال هشام

ابن عمرو : توفيت سنة سبع وخمسين . ودفنت بالبيقع .
خلاصه تذهيب الكمال ٣/٣٨٧ ، شذرات الذهب ١/٩ ، ١١
امقد الثمين ٨/٢٦٢ .

عاصم الاحسول :

عاصم بن سليمان الحافظ ابو عبد الرحمن البصري الاحول
قاضي المدائن حدث عن عبدالله بن سرجس وأنس بن مالك
والتسبي وخلق . وعنه قتادة وشعبة وابن المبارك وخلق
سواهم . وثقه علي بن المديني وغيره . توفي سنة ١٤٢ هـ .
تذكرة الحفاظ ١/١٤٩-١٥٠ ، ميزان الاعتدال ٢/٣٥٠ ،
شذرات الذهب ١/٢١٠ .

أبو عاصم النيسابوري :

أبو عاصم الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني
البصري النزيل الحافظ . روى عن ابن عون وسليمان التيمي
والاوزاعي وابن جريج وخلق . وعنه أحمد والبخاري وخلق .
وكان فقيها حافظا عابدا متقنا . ولد سنة ١٢١ هـ ومات
سنة ٢١٢ هـ .
طبقات الحفاظ ١٥٦ ، تذكرة الحفاظ ١/٣٦٦ ، شذرات
الذهب ٢/٢٨ .

عاصم بن أبي النجود :

أحد السبعة القراء . هو عاصم بن بهدلة الكوفي مولى ابن
أسد ، ثبت في القراءة وهو في الحديث دون الثبت صدوق بهم .

قال السنائي : ليس بحافظ . وقال النراقطني في حنظله عاصم
سي ، . وقال ابو حاتم : محله الصدق وقال ابن فسراراش :
في حديثه نكرة . وقال الذعبي : هو حسن الحديث وخرج له
الشيخان لكن مقرونا بغيره لا أصلاً ولا الفراداً . توفي سنة
١٢٧ هـ .

جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي ص : ٢٤٧ ميزان
الاعتدال للذهبي ٢/٣٥٧ ، شذرات الذهب ١/١٧٥ .
عاصم بن أبي ربيعة :

ابن كعب بن مالك بن ربيعة أبو عبدالله العنسي
العدوي حليف آل الخطاب : كان من المهاجرين الاوليين اسلم
قبل عمر وعاجر الهجرتين شهيد بدرًا والمشاهد كلها روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر وعنه ابنه
عبدالله وعبدالله بن الخطاب . مات سنة ٢٢ هـ وقيل غير
ذلك في موته .

تهذيب التهذيب لابن حجر ٥/٦٣ ، خلاصة تذهيب الكمال
٢/٢١ ، العقد الثمين ٥/٨٣ .

عاصم الشعبي :

عاصم بن سراحبيل الحميدي الشعبي أبو عمرو الكوفي .
الامام العلم ولد لست سنين خلت من خلافة عمر . روى عنه
وعن علي وابن مسعود ولم يسمع منهم وعن أبي هريرة
وعائشة وابن عباس وخلق . قال أدركت خمسمائة من
الصحابة وعنه ابن سيرين والاعمش وشعبة وخلق . قال

العجمي : مرسل الشعبي صحيح . وقال ابن عيينة : لانت
الناس تقول ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه . توفي
سنة ١٠٢ هـ .

خلاصة تذهيب الكمال ٢٢/٢ ، شذرات الذهب ١/١٢٦ ، جامع
التحصيل ص : ٢٤٨ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص : ٣٢ .

ناصر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي أبو الحارث المدني :

عن أبيه وعن أنس . وعنه أبو حازم الاعرج ، وابن
عجلان ومالك وخلق . قال ابن عيينة : اشترى نفسه من الله
ثلاث مرات . وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم مات سنة
١٢٤ هـ .

خلاصة تذهيب الكمال ٢٤/٢ .

عباد بن عبد الله بن الزبير :

العوام الاسدي المدني . عن عمر مرسل وعن أبيه
وعائشة وأسماء . وعنه ابنه يحيى وابن أخيه عبد الواحد
ابن حمزة . وثقه النسائي وقال الزبير بن بكار : كان عظيم
القدر وكان على قضاء مكة .

خلاصة تذهيب الكمال ٢٩/٢ ، العقد الثمين ٥/٨٩ .

أبو العباس المبرد :

محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري أمام العربية
ببغداد في زمانه أخذ عن المازني وأبي حاتم السجستاني وعنه
اسماعيل بن الصفار ونفطويه والصولي . وكان فصيحاً بليغاً

مفوها ثقة اخباريا علامة ، صاحب نوادر وظرافة . له من
التصانيف : معاني القرآن ، والكامل والمقتضب ونير ذلك
مات سنة ٢٨٥ هـ ببغداد ودفن بقابر الكوفة .
بغية الوعاة ١/٢٦٩ - ٢٧١ .

العباس بن يزيد بن حبيب البصري :

يلقب عباسويه ويعرف بالعبسري كان قاضي حمدان
صدوق يخطيء عن ابن عيينة وغندر وثقه ابن حبان مات سنة
٢٥٨ هـ .

خلاصة تذهيب الكمال ٢/٣٨ ، ميزان الاعتدال ٢/٣٨٧ .

عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار الهمداني الاسد آبادي أبو
الحسين :

قاضي أصولي كان شيخ المعتزلة في عصره ويلقبونه
قاضي القضاة ولا يظنون هذا اللقب على غيره ، ولي قضاء
الري ومات سنة ٤١٥ هـ .

طبقات السبكي ٥/٩٧ - ٩٨ ، شذرات الذهب ٣/٢٠٢ .

عبدالحميد بن حبيب :

ابن أبي العشرين النمشقي أبو سعد كاتب الاوزاعي
روى عنه فقط . وعنه أبو الجماهير وعشام بن عمار . قال
أحمد وأبو حاتم ثقة . وقال النسائي : ليس بذلك القوي .
خلاصة تذهيب الكمال ٢/١١٨-١١٩ ، ميزان الاعتدال
٢/٥٩٣ .

عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد الشنعي :

أبو حفص الفقيه . عن أبيه وعائشة وعنه الأعمش وأبو اسحق الشيباني . وثقه ابن معين حج ثمانين حجة واعتمر ثمانين عمرة . مات سنة ٩٨ هـ .
خلاصة تذهيب الكمال ١٢٥/٢ ، تذهيب التهذيب ١٤٠/٦ .
شذرات الذهب ١١٣/١ .

عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان :

أبو عبدالله دمشقي الزاهد . روى عن أبيه وعبدية ابن أبي لبابة رحنان بن عطية وطائفة . وعنه الوليد بن مسلم وزيد بن الحباب وبقية وآخرون . قال الأثرم عن أحمد أحاديثه متاكير وقال محمد بن الوراق عن أحمد لم يكن بالقوي في الحديث وقال المروزي عن أحمد كان عابد أهل الشام وقال الدروري عن ابن معين والعجلي وأبو رعة الرازي لين . وقال يعقوب عن شيبه اختلف أصحابنا فيه فأما ابن معين فكان يضعفه وأما علي فكان حسن الرأي فيه وقال ثوبان رجل صدق . ولد سنة ٧٥ هـ ومات سنة ١٦٥ هـ .
أخرج له البخاري في الادب المفرد .
تهذيب التهذيب ١٥١/٦ . ميزان الاعتدال ٥٥١/٣ .

عبد الرحمن بن جبير بن نفسير :

الحضرمي أبو حميد ويقال أبو حميد الحمصي . روى عن أبيه وأنس بن مالك وخالد بن معدان وثوبان وغيرهم . وعنه يحيى بن جابر الطائي ومعاوية بن صالح واسماعيل

ابن عياش وآخرون • قال النسائي : ثقة • وقال أبو حاتم :
صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات • مات سنة ١١٨ هـ
تهذيب التهذيب ٦/١٥٤ • / ميزان الاعتدال ٢/٥٥٣ ،
• خلاصة تهذيب الكمال ٢/١٢٨ •

عبدالرحمن بن الجوزي :

الإمام العلامة الحافظ جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن
ابن علي بن عبدالرحمن القرشي البكري البغدادي الحنبلي
صاحب التصانيف ولد سنة ٥١٠ هـ أو قبلها سمع ابن
الحصين وأبا غالب البناء وخلق • وتاب على يديه خلص
واسلموا • مات سنة ٥٩٧ هـ • وله تصانيف كثيرة منها
زاد المسير ، وجامع المسانيد والرجوه والنظائر وغيرها •
شذرات الذهب ٤/٣٢٩ ، طبقات الحفاظ ص : ٤٧٨ ، بغية
الوعاة ٢/٨١ ، البداية والنهاية ١٢/٣١٩ •

عبدالرحمن بن الحسرت :

ابن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أبو
الحارث المدني عن أخيه عبدالله وطاوس وعنه ابنه المفيرة
وابن اسحاق ، قال النسائي : ليس بالقوي وقال ابن معين
صالح وقال ابن سعد : كان ثقة قيل مات سنة ١٦٣ هـ •
• خلاصة تهذيب الكمال ٢/١٢٨ •

عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي :

• كان اسمه محمداً فغيره عمر من أولاد الصحابة عن •

أبيه : وعنه ابنه عبدالحميد . قال البخاري : مات قبل ابن
عمر . له عنده حديث .

خلاصة تذهيب الكمال ١٣٣/٢ ، تذهيب التهذيب ١٧٩/٦ ،
العقد الثمين ٣٥٢/٥ - ٣٥٣ .

عبدالرحمن بن شماسة المهري أبو عمرو المصري :

روى عن عمرو بن العاص وعبدالله بن عمر وعقبة بن
عامر وغيرهم وعنه كعب بن علقمة التنوخي ويزيد بن أبي حبيب
والحارث بن يعقوب وغيرهم . قال العجلي : مصري تابعي ثقة
وذكره ابن حبان في الثقات . قال يحيى بن بكير مات بعد
المائة . وقل يونس مات في أول خلافة يزيد بن عبد الملك .
تهذيب التهذيب ١٩٥/٦ ، خلاصة تذهيب الكمال ١٣٧/٢ .

عبدالرحمن بن محمد الحاربي :

عبدالرحمن بن محمد بن زياد الحاربي الكوفي ، روى عن
الاعمش ويحيى الانصاري وخلق . وعنه أحمد وابن أبي شيبه
وأبو كريب وخلق . مات سنة ١٩٥ .

طبقات الحفاظ ١٢٩-١٣٠ ، تذكرة الحفاظ ٣١٢/١ ، شذرات
الذهب ٣٤٣/١ ، طبقات بن سعد ٢٧٣/٦ ، خلاصة تذهيب
الكمال ١٥١/٢ ، ميزان الاعتدال للذهبي ٥٨٥/٢ ، جامع
التحصيل في أحكام المراسيل ص : ٢٧٦ .

عبدالرحمن بن مهدي بن حسان الأزدي :

مولاهم أبو سعيد البصري اللؤلؤي الحافظ الامام العلم

عن عمر بن ذر وعكرمة بن عمار وشعبة ومالك وخلق وعنه
ابن المبارك وابن وهب أكبر منه وأحمد ووكيع : وثقه أحمد
وأبو حاتم وقال فيه أثبت من القطن وأتقن من وكيع مات
بالبصرة سنة ١٩٨ هـ عن ثلاث وستين سنة .

خلاصة تذهيب الكمال ١٥٤/٢ ، طبقات الحفاظ ص : ١٦٩
شذرات الذهب ٣٥٥/١ .

أبو عبدالسرحمن بن نصير :

محمد بن عبدالله بن نصير الهمداني الخسازي أبو
عبدالرحمن الكوفي الحافظ أحد الاعلام عن أبي خالد الأحمد
وابن عيينة وأبي معاوية وخلق . وعنه : البخاري ومسلم وأبو
داود وابن ماجه عظمه أحمد وأجد . وقال النسائي : ثقة
مأمون مات سنة ٢٣٤ هـ .

طبقات الحفاظ ١٩٢ ، طبقات ابن سعد ٢٨٩/٦ ، خلاصة
تذهيب الكمال ٤٢٧/٢ ، شذرات الذهب ٨١/٢ .

عبدالسرحمن بن يعقوب :

الجهيني مولى الحرقة من جينة المدني . عن أبيه وأبي
هريرة وعنه ابنه العلاء ومحمد بن ابراهيم التيمي . قال
النسائي : لا بأس به .
خلاصة تذهيب الكمال ١٥٨/٢ .

عبدالرزاق :

عبدالرزاق بن حمام بن نافع الحميدي أبو بكر الصنعائي

أحمد الأئمة الإعلام الحفاظ . عن ابن جريج وهشام بن محمد
 وثور بن يزيد وحلائق . وعنه أحمد واسحق وابن المديني
 وابن معين وخلق . قال أحمد : من سمع عنه بعدما ذهب بصره
 فهو ضعيف . وقال أيضا : لم أسمع منه شيئا لكنه رجل
 يعجبه أخبار الناس . وقال ابن عدي : رحل إليه أئمة
 المسلمين ونقاتهم ولم تر بحديثه بأسا إلا أنهم نسبوه إلى
 التشيع مات سنة ٢١١ هـ وقيل غير ذلك .
 خلاصة تذهيب الكمال ١٦١/٢ ، تذهيب التهذيب ٢١٠/٦ .
 شذرات الذهب ٢٧/٢ ، طبقات الحفاظ ص : ١٥٤ .

عبدالعزیز بن أبي حازم :

المخرومي مولاهم المدني الفقيه . عن أبيه وسهيل بن أبي
 صالح . وعنه اسماعيل بن أبي أويس وقتيبة وعلي بن فجر قال
 أحمد : لم يكن بالمدينة بعد مالك أقره منه . وقال ابن معين .
 ثقة . مات وهو ساجد في الحرم النبوي سنة ١٨٤ هـ .
 خلاصة تذهيب الكمال ١٦٥/٢ ، ميزان الاعتدال للذهبي
 ٦٢٦/٢ ، طبقات الحفاظ ص : ١١٤ .

عبدالعزیز بن أبي رواد :

العنكي مولى المهلب بن أبي صفرة . عن عكرمة رسائم
 وعنه ابنه عبدالمجيد ويحيى القطان . وقال ثقة لا يترك لي أي خطأ
 فيه وقال يحيى بن سليم الطائفي : كان يرى الإرجاء وقال
 ابن المبارك : كان يتكلم ودموعه تسيل . وثقه ابن معين وأبو
 حاتم . قال ابن قانع . مات سنة ١٥٩ هـ .

خلاصة تذهيب الكمال ١٦٦/٢ ، شذرات الذهب ٢٤٦/١ ،
ميزان الاعتدال للذهبي ٦٢٨/٢ .

عبدالعزیز بن ابی سلمة بن الماجشون :

عبدالعزیز بن عبدالله بن ابی سلمة الماجشون السیمی
المدنی . أحد الاعلام . روى عن أبيه والزهری وابن المنکدر
وخلق . وعنه ابنه عبدالملك وإبراهیم بن طیمان وابن مهدي
ورخلق . قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث وأهل العراق أروى
عنه من أهل المدينة مات ببغداد سنة ١٦٤ هـ .
طبقات الحفاظ ٩٤ تاريخ بغداد ٤٣٦/١٠ ، تذكرة الحفاظ
٢٢٢/١ ، شذرات الذهب ٢٥٩/١ .

عبدالله بن أحمد بن حنبل :

أبو عبدالرحمن البغدادي : الحافظ بن الحافظ . روى
عن أبيه وابن معين وخلق . وعنه النسائي وابن صاعد وأبو
عروانة وخلق . قال أبو زرعة قال لي أحمد بن حنبل : ابني
عبدالله محظوظ من علم الحديث ، وقال الخطيب ثقة ثبت فهم .
ولد سنة ٢١٠ هـ ومات سنة ٢٩٠ هـ .
طبقات الحفاظ ٢٨٨-٢٨٩ . تذكرة الحفاظ ٥٦٥/٢ ، شذرات
الذهب ٢٠٣/٢ .

عبدالله بن ابی أحمد بن جحش بن ذياب الاسدي :

ولد في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم روى عن أبيه
وعلي بن أبي طالب وابن عباس وكعب الاحبار وعنه ابنه بكر

ويقال بكر وقد اختلف في رويته وقيل حديثه مرسل .
تهذيب التهذيب ١٤٤/٥ ، خلاصة تهذيب الكمال ٣٩/٢ .

عبدالله بن بكر السهمي :

عبدالله بن بكر بن حبيب السهمي أبو وهب البصري
نزىل بغداد أحد المحدثين الكبار ، عن أبيه وابن عون وحميد
الطويل وهشام بن حسان . وعنه أحمد واسحق الكوسج
وأبو خيثمة ومحمود بن غيلان . وثقه أحمد وابن معين مات
سنة ٢٠٨ هـ .

خلاصة تهذيب الكمال ٤٣/٢ ، تذكرة الحفاظ ٣٤٣/١ ،
شذرات الذهب ٣٠/٢ .

عبدالله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي :

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أمه أسماء بنت
عميس وعمه علي بن أبي طالب وعثمان وعمار بن ياسر .
وعنه بنوه معاوية واسحق واسماعيل وأم أبيها (ابنته)
وعروة بن الزبير وعمر بن عبدالعزيز ومورق العجلي وغيرهم .
ولد في الحبشة عند هجرة أبيه إليها . مات سنة ٨٠ هـ
وعمره ٩٠ سنة وقيل غير ذلك .

تهذيب التهذيب ١٧١-١٧٠/٥ ، خلاصة تهذيب الكمال
٤٦/٢ ، شذرات الذهب ٨٧/١ .

عبدالله بن حنظلة السراهيبي :

عبدالله بن حنظلة بن أبي عامر عبد عمرو بن ضبعي بن

زيد الانصاري ابو عبدالرحمن المدني صحابي صغير . عن عمر
وعبدالله بن سلام . وعنه اسماء بنت زيد بن الخطاب وضمضم
بن جوس أصيب يوم الحرة .

جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص : ٢٥٥ ، خلاصة تذهيب
الكمال ٥١/٢ . تذهيب التهذيب ١١٣/٥ .

أبو عبدالله الخثمن :

محمد بن الحسن بن ابراهيم الخثمن الفارسي
الاسترابادي أحد أئمة الاصحاب عرف بالخثمن وعرف بالخثن
لانه كان خثن الامام أبي بكر الاسماعيلي مولده سنة ٣١١ هـ
وهو أحد أئمة الشافعية في عصره سمع أبا نعيم عبدالملك بن
محمد دخل أصبهان وسمع مسند أبي داود وله شرح مشهور
على تلخيص ابن القاص توفي سنة ٢٨٦ هـ .

طبقات السبكي ١٣٧/٣ ، طبقات الاسنوي ٤٦٥/١ .

عبدالله بن داود الخريبي :

عبدالله بن داود بن عامر الهمداني الشعبي أبو
عبدالرحمن الكوفي الخريبي (والخريب) سحله بالبصرة ، أحد
الاعلام عن هشام بن مروة والاعمش وسلمة بن نبيط وابن
جريج ، وعنه بشر بن الحارث وسدد وبندار وخلق . وثقه
ابن معين وأبو حاتم . وقال ابن سعد كان ثقة عابدا ناسكا .
مات سنة ٢١٣ هـ .

خلاصة تذهيب الكمال ٥٢/٢-٥٣ ، طبقات الحفاظ للسيوطي
ص : ١٤١ ، شذرات الذهب ٢٩/٢ .

عبدالله بن دينسار :

العدوي مولا عم أبو عبدالرحمن المدني • عن ابن عمر
وأنس وسليمان بن يسار • وعنه موسى بن عقبة وشعبة
والسفيانان • وثقه أبو حازم مات سنة ١٢٧ هـ •
خلاصة تذهيب الكمال ٥٢/٢ ، جامع التحصيل في أحكام
المراسيل ص : ٢٥٥ ، وميزان الاعتدال ٢١٧/٢ ، طبقات
الحفاظ ص : ٥٠ •

عبدالله بن السروهي :

عبدالله بن محمد ويقال لابن عمر اليمامي المعروف بابن
الرومي نزيل بغداد • روى عن ابن عيينة والدروري ووكيع
 وغيرهم • وعنه مسلم وإبراهيم الحري وبقي بن مخلد وغيرهم •
قال يحيى بن معين : مثل ابن محمد لا يسأل عنه • وقال أبو
حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ٣٦ ٢ هـ •
تهذيب التهذيب ٣٢/٦ ، خلاصة تذهيب الكمال ٩٧/٢ ،
ميزان الاعتدال ٤٩٨/٢ •

عبدالله بن الزبير :

أنظر ترجمته

عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم :

أبو العباس المكي المدني تم الطائفي ابن عم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه وحبس الامة وفقهها وترجمان
القرآن روى الثا وستمائة حديث ، روى عنه أبو الشعثاء وأبو

العالية وسعيد بن جبير وابن المسيب وخلق وابن عباس وسمع
من النبي صلى الله عليه وسلم قال مسروق : اذا حدث ابن
عباس كان أعلم الناس واذا نطق كان أفصح الناس توفي رحمه
الله سنة ٦٨ هـ .

• خلاصة تذهيب الكمال ٧٠/٢ ، طبقات الحفاظ ص ١٠ .
• شذرات الذهب ٧٥/١ ، أسد الغابة ٢٩٠/٣ ، وتاريخ بغداد
١٧٣/١ .

عبدالله بن عبدالرحمن بن أبسوي :

الخزاعي مولاهم الكوفي . روى عن أبيه ، وعنه الاحلج
الكندي وأسلم المنقري وسلمة بن كهيل وغيرهم . ذكره ابن
حيان في الثقات وقال الاثرم قلت لاحمد سعيد وعبدالله اخوان
قال : نعم قلت : فأيهما أحب اليك قال كلاهما عندي حسن الحديث
تهذيب التهذيب ٢٩٠/٥ ، جامع التحصيل للعلائي ص : ٢٦٠
• خلاصة تذهيب الكمال ٧٢/٢ .

عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي :

أبو عبدالله ويقال أبو عبدالرحمن ويقال غير ذلك المدني
الكوفي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ورآه وروى عنه وعن
عمه عبدالله بن مسعود وعمر وعمار وعنه ابنه عبدالله وعون
وحميد بن عبدالرحمن بن عوف واسحاق السبيعي وغيرهم مات
سنة ٧٤ هـ وقال العجلي عنه انه تابعي وذكره العقيلي في
الصحابة وهو أرجح .

• تهذيب التهذيب ٣١٠/٥ ، خلاصة تذهيب الكمال ٧٧/٢ ،

جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص : ٢٦٩ .

عبدالله بن عمرو بن الزبير :

الاسدي أبو بكر المدني ، عن أبيه وأبي صريرة وعنه ابنه
عمر واسماعيل بن أمية وخلق . وثقه أبو حاتم . وقال
الذهبي بقي أن يضع عشرة ومائة وبينه وبين أبيه خمس عشرة
سنة .

خلاصة تذهيب الكمال ٧٩/٢ .

عبدالله بن عمر :

أنظر ترجمته في القسم الدراسي

عبدالله بن عون أبو عون البصري أحد الاعلام :

روى عن أبيه ومجاهد وإبراهيم النخعي وابن سيرين
وخلق . وعنه شعبة والثوري ويحيى بن القطان وخلق . قال
هشام بن حسان : لم تر عيناي مثل ابن عون . وقال قرّة بن
خالد : كنا نعجب من ورع ابن سيرين فانسأناه ابن عون مات
سنة ١٥٠ هـ .

طبقات الحفاظ ٦٩ ، تذكرة الحفاظ ١٥٦/١ ، تهذيب التهذيب
٣٤٨/٥ ، وشذرات الذهب ٢٢٠/١ .

عبدالله بن عمر العمري :

عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري عن أخيه
عبدالله وزيد بن اسلم . وعنه ابنه عبدالرحمن وابن وهب ووكيع
قال يعقوب بن شيبة : صدوق ثقة في حديثه اضطراب وضعفه

- النسائي وقال ابن عدي لا بأس به مات سنة ١٧١ هـ .
- خلاصة تذهيب الكمال ٨١/٢ ، شذرات الذهب ٢٧٩/١ .

عبدالله بن مانع :

- ابن عبدالله الاكبر بن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة
العبدري المكي الحنفي روى عن عمته صفية بنت شيبة وابن
عمه مصعب بن عثمان وعنه منصور بن عبد الرحمن الحنفي
وابن جريج وذكر محمد بن خالد انه مات مرابطا يدايق مع
سليمان بن عبد الملك . مات سنة ٩٩ هـ بالشام .
- تهذيب التهذيب ٢٦/٦-٢٧ ، خلاصة تذهيب الكمال ٩٩/٢ .

عبدالله بن مسعود :

- بن غاضل بن أبي حبيب بن مخزوم الهذلي أبو
عبد الرحمن الكوفي أحد السابقين الاولين وصاحب التعليق
شهد بدرًا والمشاهد وروى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتلقن على النبي صلى الله عليه وسلم سبعين سورة .
- مات بالمدينة سنة ٣٢ هـ عن بضع وستين سنة .

- شذرات الذهب ٢٨/١ ، خلاصة تذهيب الكمال ٩٩/٢ ،
- طبقات الحفاظ ص : ٥ -

عبدالله بن واقس :

- أبو قتادة الحراني مولى بني حمان ويقال مولى بني تميم
خراساني الاصل . روى عن عكرمة بن عمار وقائده أبي الوراق
وشعبة وغيرهم . وعنه اسحق وابن راهوية وابراهم بن

موسى الرازي وأحمد بن سليمان الرحاروي وغيرهم . قال
أحمد ثقة إلا أنه ربما كان أخطأ وكان من أهل الخير . وقال
عبدالله بن أحمد وقال يحيى بن معين ليس بشيء وقال
الدوري عن يحيى ثقة . وقال النسائي ليس بثقة وقال
البخاري تركوه منكر الحديث مات سنة ٢٠٧ هـ .

تهذيب التهذيب ٦/٦٦-١٧ ، خلاصة تدعيب الكمال ٢/١٠٩ ،
ميزان الاعتدال ٢/٥٢٠ .

عبد الملك بن حبيب :

القيه الكبير عالم الاندلس أبو مروان السلمي
الاندلسي القرطبي كان اماما في انطقه والحديث والتجو واللغة
حافظا للاخبار والانساب روى عن عبد الملك بن الماجشون
واصبغ بن الفرج وعنه بقى بن مخلد وابن رضاح صنف
الواضحة ، وغريب الحديث ، ونفسير الموطأ واعراب القرآن
وغيرها . مات سنة ٢٢٨ هـ وفيل سنة ٢٢٩ هـ .

أنظر بغية الرعاة ٢/١٠٩ ، طبقات الحفاظ ص : ٢٢٢ ،
الشجرة الزكية في طبقات المالكية ١/٧٥ .

عبد الملك بن عمير :

اللخمي الكوفي الثقة أبو عمر القبطي رأى علياً وروى
عن جابر بن سمرة وجندب البجلي وخلق ، وعنه زائدة
واسرائيل وجريز وخلق . قال أبو حاتم ليس بحافظ وقال
ابن معين مخلط ، ميزان الاعتدال ٢/٦٦٠ خلاصة الكمال
٢/١٧٨ .

عبد الواحد بن صغور :

شيخ شامي يروي عن حصيد ضعفه الازدي ميزان الاعتدال
٠ ٦٧٤/٢

عبد الوهاب الثقفي :

عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن عبدالله بن
الحكم بن أبي العاص الثقفي أبو محمد البصري أحد الائمة عن
حميد وأيوب وخالد الحذاء وخلق ، وعنه أحمد واسحق وابن
يعين وابن المديني قال ابن المديني : ليس في الدنيا كتاب عن
يحيى الانصاري اصح من كتاب عبد الوهاب مات سنة ١٩٤ هـ
خلاصة تذهيب الكمال ١٨٦/٢ ، ميزان الاعتدال ٦٨٠/٢ ،
طبقات الحفاظ ص : ١٣٣ . شذرات الذهب ١/٣٤٠

عبد الوهاب المالكي :

عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي أبو محمد
من فقهاء المالكية . له نظم ومعرفه بالادب . ولد ببغداد ورحل
الى الشام وتوجه الى مصر فعلت شهرته وتوفى فيها له كتاب
(التلقين) في فقه المالكية وعميون المسائل وغيرها .

الاعلام ٣٣٥/٤

فوات الوفيات ٢١/٢ ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية
٠ ١٠٣/١

أبو عبيد القاسم بن سلام الازدي مولاهم أبو عبيد البغدادي :

صاحب التصانيف وأحد الاعلام الائمة . عن هشيم
وابن عيينة وابن المبارك وعنه عباس الدوري ومحمد بن اسحق

الصاغاني قال اسحق : أبو عبيد افقه مني وأعلم وقال أحمد :
أبو عبيد استاذ . وقال أبو داود : ثقة مأمون وقيل
الدارقطني جبل امام مات سنة ٢٢٤ هـ .
خلاصة تذهيب الكمال ٢/٣٤٣ ، شذرات الذهب لابن العماد
٢/٥٤ .

عبيدالله بن عبدالله بن عتبة :

ابن مسعود الهذلي أبو عبدالله المدني الاعمي الفقيه أحد
السبعة عن عمر وابن مسعود مرسلًا وعن أبيه وعائشة وعنه
أخوه عون وعراك بن مالك والزهري وخلق . قال أبو زرعة :
ثقة مأمون امام وقال العجلي : كان جامعًا للعلم وقال البخاري
مات سنة ٩٤ هـ وقيل غير ذلك .
خلاصة تذهيب الكمال ٢/١٩٤ ، جامع التحصيل في أحكام
المراسيل ص : ٢٨٣ ، طبقات الحفاظ ص : ٣٢ .

عبيدالله بن عبيد الكلاعي :

عبيدالله بن عبيد أبو وهب الكلاعي الدمشقي روى عن
مكحول وبلال بن سعد وحسان بن عطية وغيرهم وعنه الاوزاعي
وسويد بن عبدالعزيز واسماعيل بن عباس وغيرهم قال معاوية
ابن صالح عن ابن معين : ليس به بأس وقال عثمان الدارمي
عن دحيم : ثقة مات سنة ١٢٢ هـ .
خلاصة تذهيب الكمال ٢/١٩٦ .

عبيد بن عمير :

ابن قتادة الليثي أبو عاصم المكي القاضي مخضرم عن أبي وعمر

وعلي وعائشة وابي موسى وعنه ابنه عبيدالله وابن ابي منبته
ومجامد وعطاء وعمرو بن دينار وثقه أبو زرعة قبل توفي سنة
٦٤ هـ .

خلاصة تذهيب الكمال ٢/٢٠٣ ، جامع التحصيل ص : ٢٨٥ .

أبو عبيدة :

هو عامر بن عبدالله بن مسعود الهذلي أبو عبيدة الكوفي
ويقال اسمه كنيته . روى عن أبيه ولم يسمع منه ، وعن أبي
موسى الاشعري وعائشة وغيرهم . وعنه ابراهيم النخعي وأبو
اسحق السبيعي وسعد بن ابراهيم وآخرون ذكره ابن حبان
في الثقات وقال لم يسمع من ابيه وقال الترمذي لا يعرف اسمه
ولم يسمع من أبيه شيئا مات سنة ٨٠ هـ وقيل ٨٢ هـ .

خلاصة تذهيب الكمال ٢/٢٤ ، جامع التحصيل في أحكام
المراسيل ص : ٢٤٩ .

عتاب بن أسيد :

عتاب بن أسيد بالفتح ابن أبي العيص بكسر المهملة
الاموي أبو عبدالرحمن من مسلمة الفتح ولي للنبي صلى الله
عليه وسلم مكة وله عشرون سنة وعنه ابنه النسيب وعطاء مرسلا
لانه مات يوم مات الصديق وذكر الطبري انه عمل لعمر . وفي
صحيح مسلم حديث يدل على ذلك الى سنة احدى وعشرين .
خلاصة تذهيب الكمال ٢/٣٠٨ ، تذهيب التهذيب ٧/٨٩ .

عتبة بن محمد بن الحارث :

ابن نوفل الهاشمي ويقال عتبة وخطاه أحمد روى عن

عمه عبدالله بن العمارت وابن عباس وعبدالله بن جعفر بن أبي طالب وكريب مولى ابن عباس وعنه ابن جريج ومصعب بن شيبة وعبدالله بن مسافع على خلاف فيه .

قال النسائي : ليس بمعروف وذكره ابن حبان في الثقات .
تهذيب التهذيب ١٠١/٧ - ١٠٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ٢١١/٢ ، ميزان الاعتدال ٢٩/٣ .

عثمان بن الاسود :

ابن موسى بن باذان المكي مولى بني جمح روى عن أبيه وسليمان الاحول وعطاء بن أبي رباح وآخرين وعنه الثوري ويحيى القطان ومروان بن معاوية وآخرون قال أحمد وابن معين : ثقة . وقال أبو حاتم لا بأس به ثقة . قال الواقدي وغيره مات سنة ١٥٠ هـ وقيل غير ذلك .

تهذيب التهذيب ١٠٧/٧ ، خلاصة تذهيب الكمال ٢١٢/٢ .

عثمان بن سليمان :

ابن أبي حنيفة العدوي المدني روى عن أبيه وجدته الشفاء بنت عبدالله وعنه عبدالله بن عمير والزهري والاوزاعي ويوسف بن يعقوب الماجشون وخلق ذكره ابن حبان في الثقات تهذيب التهذيب ١٢/٧ ، خلاصة تذهيب الكمال ٢١٥/٢ .

عثمان بن أبي شيبة :

محمد بن ابراهيم العبسي أبو الحسن الكوفي أحد الحفاظ الاعلام : أخو أبي ابراهيم بن أبي شيبة . روى عن شريك وهشيم

وابن المبارك وخلق . وعنه عبدالله بن أحمد والبخاري ومسلم
وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي وخلق . وصنف
(المسند) و (التفسير) وقد روى احاديث لم ينابيع عليه .
مات سنة ٢٢٩ هـ .

طبقات الحفاظ ١٩٣ ، تاريخ بغداد ٢٣٢/١١ ، تذكرة الحفاظ
٤٤٤/٢ ، شذرات الذهب ٩٢/٢ ، ميزان الاعتدال ٣٥/٣ .

عثمان بن عفان :

ابن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ذو النورين
وأمر المؤمنين ومجيز جيش العسرة واحد العشرة واحد الستة
هاجر الهجرة له مائة وستة واربعون حديثا وقال ابن عمر :
كنا نقول على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، أبو بكر ثم عمر
ثم عثمان قال عبدالله بن سلام : لقد فتح الناس على انفسهم
بقتل عثمان بابا لا يغلغ الى يوم القيامة رضي الله عنه .
خلاصة تذهيب الكمال ٢١٩/٢ ، شذرات الذهب ٤٠/١
طبقات الحفاظ : ٤ ، أسد الغابة ٥٨٤/٣ .

عثمان بن عمرو بن فارس :

العبيدي أبو محمد البصري روى عن أبيه عيينة وحماد
ابن زيد ومالك والليث وخلق . وعنه ابن المديني وأبو بكر بن
أبي شيبة وآخرون - قال أحمد : رجل صالح مات ٢٠٩ هـ .
طبقات الحفاظ ١٦٠ له ترجمة في تذكرة الحفاظ ٣٧٨/١ .
العبر ٣٥٧/١ .

أبو عثمان النهدي :

عبد الرحمن بن مسـل بن عمرو بن عدي الكوفي ادرك
واسلم في حياة النبوة ولم يره ، هاجر في زمان عمر وسكن
البصرة بعد قتل الحسين مات سنة ٩٥ هـ أو سنة مائة عن
مائة وثلاثين وقيل وأربعين .
طبقات الحفاظ ص : ٢٥ ، شذرات الذهب ١/١١٨ ، خلاصة
تهذيب الكمال ٢/١٥٧ .

العجلي :

الإمام الحافظ القدوة أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن
صالح العجلي الكوفي نزيل طرابلس الغرب سمع والده ،
وحسين بن علي الجعفي وشبابه وطبقتهم . حدث عنه ولده
صالح بمصنفه في الجرح والتعديل وهو كتاب جيد مفيد يدل
على سعة حفظه . ذكره عباس الدوري فقال : كنا نعهده منسل
أحمد ويحيى بن معين ولد سنة ١٨٢ هـ ومات سنة ٢٦١ هـ
بـطرابلس .

تذكرة الحفاظ ٢/٥٦٠ - ٥٦١ ، طبقات الحفاظ ص : ٢٤٢
شذرات الذهب ٢/١٤١ .

العجلان مولى فاطمة :

روى عن مولاته فاطمة بنت عتبة وعن أبي هريرة وعنه
ابنه محمد . وبكير بن الأشج موثق وقال النسائي : ليس به
بأس في روايته . ذكره ابن حبان في الثقات .
خلاصة تهذيب الكمال ٢/٢٢٣ ، تهذيب التهذيب ٧/١٦٢ .

ابن عجلان :

محمد بن عجلان القرشي أبو عبدالله المدني أحد العلماء
العالمين . روى عن أنس وأبي حازم والأعرج وعكرمة وطلحة
وعنه شعبة والثوري ومالك وخلق وثقه أحمد وابن معين وذكره
البخاري في الضعفاء . توفي سنة ١٤٨ هـ .
خلاصة تذهيب الكمال ٤٢٨/٢ - ميزان الاعتدال ٦٤٤/٢ .

ابن عسائي :

الإمام الحافظ الكبير أبو أحمد بن عدي بن عبدالله بن
محمد بن مبارك الجرجاني . ويعرف أيضا بابن القضان صاحب
(الكامل في الجرح والتعديل) أحد الاعلام ولد سنة ٢٧٧ هـ .
روى عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة والنسائي وأبي يعلى،
وعنه ابن عقدة وهو شيخه والماليني وحمزة السهمي وهو عارف
بالعلل حافظ متقن ثقة مات سنة ٣٦٥ هـ .
طبقات الحفاظ ٣٨٠ ، تذكرة الحفاظ ٩٦٠/٣ ، وشذرات
الذهب ٥١/٣ ، طبقات الشافعية للسبكي ٣١٥/٣ .

عدي بن أبي حاتم :

ابن عبدالله بن سعيد بن حشرج بن امرئ القيس ابن
عدي الطائي الجواد بن الجواد . وفد في شعبان سنة سبع
وروى ستة وستين حديثا . عنه هشام بن الحارث وخيشمة بن
عبدالرحمن والشعبي وابن سيرين وطائفة . ولما ارتدت العرب
ثبت عدي رفوه على الاسلام وشهد فتح المدائن . وشهد مع علي
حروبه . ووفقت عينه يوم الجمل وله في الكسرم حكايات

مشهورة . عاش مائة وعشرين سنة . توفى سنة ٦٨ هـ .
خلاصة تذهيب الكمال ٢/٢٢٣-٢٢٤ ، شذرات الذهب ١/٧٤

عروة بن الزبير :

بن العوام الاسري ، أبو عبدالله المدني ، أحد الفقهاء
السبعة وأحد علماء التابعين . عن أبيه وأمه وخالته عائشة
وعلي ومحمد بن مسلمة وأبي هريرة . وعنه أولاده عثمان
وعبدالله وحشام ويحيى ومحمد ، وسليمان بن يسار
وخلانق . قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث فقيه عالم ثبت
مأمون . وقال الزهري : كان يتألف الناس على حديثه .
وقال أيضا عروة بن زبير لا تكدره الدلاء . ولد سنة ٢٩ هـ
مات سنة ٩٢ هـ وقيل غير ذلك .

خلاصة تذهيب الكمال ٢/٢٢٦-٢٢٧ ، جامع التحصيل ص :
٢٨٨/طبقات الحفاظ ص : ٢٣ .

أبو العريان :

هو الهيثم بن الاسود النخعي المدمجي أبو العريان الكوفي
ادرك عليا . وروى عن معاوية وعبدالله بن عمرو . وعنه ابنه
العريان وعمرو بن حريث وطارق بن شهاب والاعمش . وكان
أبوه قد شهد القادسية وقتل فيها . قال العجلي : توفى ثقة
من خيار التابعين وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ٨٠
أو ٩٠ هـ .

تهذيب التهذيب ١١/٨٩ ، خلاصة تذهيب الكمال ٣/١٢١ .

تتصل بين مسافيان :

التميمي اليربوعي أبو قررة البصري عن عطاء وعنه شعبة
وابراهيم بن طهمان والحمدان وروح بن عبادة قال أبو حاتم
منكر الحديث وقال ابن معين ضعيف وقال البخاري عنده
مناكير .

ميزان الاعتدال ٦٦/٣ - تهذيب التهذيب ١٩٣/٧ .

ابن عصفور :

علي بن مؤمن بن محمد بن علي أبو الحسن بن عصفور
النحوي ، الحضرمي الاشبيلي . حامل لواء العربية في زمانه
بالاندلس . أخذ عن الدياج والشلوبين ولازمه مدة . ولم
يكن عنده ما يؤخذ عنه غير النحو ولا تأهل لغير ذلك . قال
الصفدي : ولم يكن عنده ورع وجلس في مجلس شراب فلم
يزل برجم بالتاريخ الى أن مات سنة ٦٦٣ وقيل سنة ٦٦٩ هـ
ومولده سنة ٥٩٧ هـ .

صنف الممتع في التصريف والمغرب وشرح الجزولية وغير ذلك .
بغية الوعاة : ٢١٠/٢ . شذرات الذهب ٣٣٠/٥ .

عطاء بن أبي رباح :

ترجم له العلائي / أنظر القسم التحقيقي

عطاء بن يسار :

الهلائي أبو محمد المدني القاضي . أحد الاعلام عن مولاته
ميمونة وابن مسعود وأبي ابن كعب وخلق وعنه أبو سلمة

وحبيب بن أبي ثابت وعمرو بن دينار وخلق . قال النسائي
ثقة . توفى سنة ٩٧ هـ وقيل سنة ١٠٣ هـ .
خلاصة تذهيب الكمال ٢/٢٣٣ ، طبقات الحفاظ ٣٤ تذكرة
الحفاظ ١/٩٠ ، شذرات الذهب ١/١٢٥ .

أم عطية الانصارية :

نسبية بنت الحارث - وقيل نسبية بنت كعب قال أحمد
ابن زهير سمعت يحيى بن معبد وأحمد بن حنبل يقولان أم
عطية الانصارية نسبية بنت كعب قال أبو عمر في هذا نظر . تعد
أم عطية في أهل البصرة كانت من كبار نساء الصحابة رضوان
الله عليهم وكانت تغزوا كثيرا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم تمرض المرضى وتداوي الجرحى وشهدت غسل ابنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم . روى عنها أنس بن مالك
ومحمد بن سيرين وحفصة بنت سيرين وحديثها أصل في غسل
الميت خلاصة تذهيب الكمال ٣/٣٩٤ ، والاستيعاب لابن عبد البر
١٩٤٧/٤ .

عقبة بن عامر الجهني :

كان فقيها علامة قارنا لكتاب الله بصيرا بالفرائض
فصيحا مفوها شاعرا كبير القدر له خمسة وخمسون حديثا .
وعنه جابر وابن عباس وقيس بن أبي حازم وخلق . اختط
البصرة وولى مصر لمعاوية ثم عزله وأغراه البحر . مات سنة
٥٨ هـ .

طبقات الحفاظ ١٠ - تذهيب الكمال ٢/٢٣٦ ، تذكرة الحفاظ

عقيل :

بن خاله الايلي أبو خالد مولى عثمان . روى عن أبيه
وعنه زياد والزهري وعكرمة ونافع وعنه ابنه إبراهيم وابن
لهيعة والليث وآخرون مات بمصر سنة ١٤١ هـ .
تذكرة الحفاظ ١/١٤١ - ميزان الاعتدال ٣/٨٩ ، شذرات
الذهب ١/٢١٤ - تهذيب التهذيب ٧/٢٥٥ ، طبقات الحفاظ
ص : ٧٠ .

عكرمة بن خالد :

بن العاصي بن هشام المخزومي المكي . عن ابن عباس
وابن عمر وأبي هريرة . وعنه قتادة وأيوب وابن اسحق وخلق .
وثقه ابن معين . وقال أحمد : لم يسمع من عمر وسمع من ابنه
خلاصة تذهيب الكمال ٢/٢٣٩ ، جامع التحصيل ص : ٢٩٢

عكرمة بن عمار :

الحنفي العجلي أبو عمار اليمامي أحد الائمة عن
النهرماس بن زياد ثم عن عطاء وطاروس، وعنه شعبة والسفيانان
ويحيى القطان وخلق . وثقه ابن معين والمجلي وتكلم البخاري
وأحمد والنسائي في روايته عن يحيى بن أبي كثير وأحمد في
إياس بن سلمة . مات سنة ٢٥٩ هـ .
خلاصة تذهيب الكمال ١/٢٣٩ - ٢٤٠ ، شذرات الذهب
١/٢٤٦ .

العلاء بن عبد الرحمن :

ابن يعقوب الجهني مولى الحرقة المدني ، أحد الاعلام عن
أبيه وأنس وعكرمة وعنه ابن جريج وابن اسحاق ومالك
وخلق . وثقه أحمد وقال يحيى بن معين : ليس بذلك ، وقال
النسائي ليس به بأس وقال أبو حاتم : صالح أنكر من حديثه
اشياء ، قال الواقدي يوفى في خلافة المنصور .
• خلاصة تذهيب الكمال ٢/٣١٢ ، شذرات الذهب ١/٢٠٧ .

علقمة بن وقاص :

الليثي المدني عن عمر وعائشة وعمرو بن العاص ، وعنه
ابن اسحاق وعبدالله وعمرو ومحمد بن ابراهيم التيمي ، وثقه
النسائي . مات في خلافة عبدالله وله عندهما حديثان .
• خلاصة تذهيب الكمال ٢/٢٤١ ، طبقات الحفاظ ص ١٦ .

علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي أبو شبل الكوفي :

ولد في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر
وعثمان وعلي وابن مسعود وخلق وعنه ابن أخيه عبدالرحمن
بن يزيد بن قيس وابراهيم بن يزيد النخعي وابراهيم بن سويد
النخعي وغيرهم مات سنة ٦١ هـ وقيل سنة ٦٢ هـ .
• تذهيب التهذيب ٧/٢٧٦ ، طبقات الحفاظ ص : ١٢ ، تذكرة
الحفاظ ١/٤٨ .

علي بن بحر بن بسري :

أبو الحسن البغدادي . روى عن بقية وحاتم بن اسماعيل

وطائفة وعنه أحمد والبخاري وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم
وخلق . مات سنة ٢٢٤ هـ .

طبقات الحفاظ ٢٠٤ ، تاريخ بغداد ٣٥٢/١١ ، تذكرة الحفاظ
٤٧٠/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٨٤/٧ .

علي بن زياد :

ابن جدهان التيمي وهو ابن زيد بن عبدالله بن أبي
مليكة زهير بن عبدالله بن جدهان التيمي البصري الضرير
الحافظ ، عن أبيه وابن المسيب وعنه قتادة والسفيانان
والحمادان وخلق . قال أحمد وأبو زرعة ليس بالقوي - وقال
ابن خزيمة : سيء الحفظ . وقال الترمذي صدوق إلا أنه
ربما رفع الشيء الذي يوثقه وغيره . مات سنة ١٢٩ هـ .
خلاصة تهذيب الكمال ٢٤٨/٢ . تهذيب التهذيب ٣٢٢/٨ ،
طبقات الحفاظ ص : ٥٨ .

علي بن عاصم :

ابن صهيب التيمي مولاهم أبو الحسن الواسطي أحد
الإعلام عن يحيى البكاء وعطاء بن السائب وبيان بن بشر وخلق .
وعنه أحمد وابن المديني وزيناد بن أيوب وخلق .
اجتمع في مجلسه أكثر من ثلاثين ألفاً . قال يعقوب بن شيبة
أصحابنا مختلفون فيه . وقد كان من أهل الصلاح والدين
والخير البارح . مات سنة ٢٠١ هـ .
خلاصة تهذيب الكمال ٢٥١/٢ ، طبقات الحفاظ ص : ١٢١ ،
ميزان الاعتدال ١٣٥/٣ .

علي بن أبي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم
الإمام أبي الحسن :

ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم وختنه علي
بنته فاطمة ويكنى أبا تراب . له خمسمائة حديث وستة
وثمانون حديثاً شهد بدرا والمشاهد كلها روى عنه أولاده
الحسن والحسين ومحمد وفاطمة وابن عباس وخلق .
وفضائله كثيرة استشهد ليلة الجمعة سنة 20 هـ وهو أفضل
من علي وجه الأرض رحمه الله تعالى .

خلاصة تذهيب الكمال : ٢/٢٥٠ ، تذرات الذهب ٩ ، ١٥ ،
٢٥ ، طبقات الحفاظ ص : ٤ .

علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الملقب « بالدارقطني » :

أبو الحسن البغدادي ، ولد سنة ٢٠٦ هـ وسمع
البغوي وابن أبي داود وابن صاعد وابن دريد وخلّاق بغداد
والبصرة والكوفة واسط ومصر والشام حدث عنه الحاكم وأبو
حامد الاسفراييني وأبو نعيم القاسمي وغيرهم كان فريد
عصره في الحديث ولقبه القاسمي أبو الطيب بأمير المؤمنين
بالحديث مات سنة ٢٨٥ هـ .

طبقات الحفاظ ص : ٣٩٣ ، تاريخ بغداد ١٢/٣٢ ، البداية
والنهاية ١١/٣١٧ ، تذكرة الحفاظ ٣/٩٩١ .

أبو علي الفارسي :

الحسن بن حمد بن عبد الغفار بن محمد بن سليمان

الامام المشهور وأحد زعمائه في العربية أخذ عن الرجاء وابن السراج وغيرهما وطوف بلاد الشام وقيل انه اعلم من المبرد وله تصانيف عدة منها الحمية والتذكرة . ونعنيقه على كتاب سيبويه وغيرهما توفي سنة ٣٧٧ هـ .

انظر بغية النوعة ١/٤٩٦ ، شذرات الذهب ٣/٨٨ .

عسى يسن نألسك :

روى عن الضحاك . قال ابن معين ليس بشيء .

رواه المعافى ووكيع .

ميزان الاعتدال ٣/١٥٢ .

تلمي يسن :الميسارك :

انهناني البصري - عن يحيى بن ابي كثير كتاب سماع وكتاب ارسال . قال أبو داود ثقة وعنه يحيى بن القطان ووكيع .

خلاصة تذهيب الكمال ٢/٢٥٥ ، ميزان الاعتدال ٣/١٥٢ .

تلمي يسن محمد :

ابن اسحاق أبو شداد الطنافسي الكوفي روى عن خاله محمد بن عبيد وابن عيينة وكذلك عن خاله يعلى بن عبيد وعنه ابن ماجة فاكثر وأبو زرعة وأبو حاتم ووثقه .

طبقات الحفاظ : ١٩٤ ، خلاصة تذهيب الكمال ٢/٢٥٦ ،

تذكرة الحفاظ ٢/٤٤٣ .

علي بن المسديني :

علي بن عبدالله بن جعفر السعدي مولا حم ابو الحسن
البرصي أحد الاسمه الاعلام وحفظ الاسلام ، روى عن ابيه
وحماد بن زيد واين عيينه وهشيم وانطيفة ، وعنه احمد
والبخاري وابو داود وخلق كثير . قال ابو حاتم : كان علما في
الناس في معرفة الحديث والعلل وكان احمد لا يسميه نبجلا
له وانما يكنيه . وقال ابن معين : نان ابن المديني اذا قدم علينا
اظهر السنة او اذا ذهب الى البصرة اظهر التشيع . مات سنة
٢٣٠ هـ عن ٧٣ سنة .

طبقات الحفاظ ١٨٤ ، في تاريخ بغداد ٤٥٨/١١ ، تذكرة
الحفاظ ٤٢٨/٢ ، شذرات الذهب ٨١/٢ .

أبو علي الطبري : ويعرف أيضا بصاحب الايضاح

الحسين بن القاسم الطبري مصنف الايضاح تفقه ببغداد
على ابن ابي هريرة وله كتاب المنحرر في الخلاف المجرد سكن
بغداد ومات بها سنة ٣٥٠ هـ والطبري نسبته الى طبرستان
مجاور لخراسان ومدينته أمل نقل عنه الرافعي في باب النفاس
وفي غيره .

تاريخ بغداد ٨٧/٨ ، السبكي ٢٨٠/٣ ، طبقات الاسنوي
١٥٤/٢ .

عصار بن ياسر :

ابن مالك بن كفانة بن قيس . وكان من المسلمين
الاوائل وقال مسدد : لم يكن في المهاجرين من ابواه مسلمان غير

عمار بن ياسر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن حذيفة بن اليمان وعنه ابنه محمد وابن ابنه سلمة بن محمد وابن تيسر وآخرون . قال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم ان عمارا ملئ ايماناً ، قتل مع علي بصغين سنة ٣٧ هـ وهو ابن ٩٣ سنة .

تهذيب التهذيب ٤٠٩/٧ ، خلاصة تذهيب الكمال ٢٦١/٢
شذرات الذهب ٤٧-٤٥-٣٢/١ .

شهر بن الحنفية بن نفيل بن عبد العزيز السدوسي أبو حفص المدني:

أحد فقهاء الصحابة ثاني الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة وأول من سمي أمير المؤمنين وهو الفاروق شهد بدرًا والمشاهد كلها إلا تبوك وفتح في أيامه عدة أمصار استشهد في أواخر سنة ثلاث وعشرين ودفن في أول سنة أربع وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة ، وصلى عليه صهيب ودفن بالحجرة النبوية .

خلاصة تذهيب الكمال ٢٦٨/٢ ، شذرات الذهب ١٦٦/١-١٦٩ .
٢٢ .

شهر بن عبد العزيز:

ابن مروان بن الحكم الأسدي المدني ثم الدمشقي أمير المؤمنين والامام العادل . روى عن أنس وصلى أنس خلفه . وقال ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى . وروى عن الربيع ابن سبرة والسائب

بن زيد وسعيد بن المسيب وجماعة. وثقه ابنه عبدالله وعبد
 العزيز وأبو سلمة بن عبدالرحمن والزهري وصفا من شيوخه .
 قال ابن سعد : كان ثقة مأمونا له نقة وعلم ووزع وروى حديثنا
 كثيرة وكان امام عدل ملك سنتين وخمسة أشهر وخمسة عشر
 يوما . مات يوم الجمعة سنة ١٠١ هـ .
 طبقات الحفاظ ٤٦ تذكرة الحفاظ ١٢١/٣ ، تهذيب التهذيب
 ١٠٢/٨ ، وخلاصة تهذيب الكمال ٢٧٤/٢ .

عمر بن نافع :

مولى ابن عمر ، عن أبيه ، ثقة صدوق مخرج في الصحاح
 وثقه النسائي . وقال أحمد : هو أوثق أخوته . روى عنه
 اسماعيل بن جعفر والدروردي وعدة .
 ميزان الاعتدال ٢٢٦/٣-٢٢٧ خلاصة تهذيب الكمال ٢٧٨/٢ .

عمر بن يونس :

ابن القاسم الحنفي أبو حفص اليمامي الجرجسي ، روى عن أبيه
 وعكرمة بن عمار وأيوب بن عتبة وغيرهم . روى عنه ابن ابنه
 أحمد بن محمد بن عمير وأبو ثور الكلبي وعمرو الناقد وآخرون .
 قال أحمد : ثقة ولم أسمع منه . وقال ابن معين والنسائي ثقة .
 وذكره ابن حبان في الثقات . يقال انه مات سنة ٢٠٦ هـ .
 تهذيب التهذيب ٥٠٦/٧-٥٠٧ ، خلاصة تهذيب الكمال ٢٧٩/٢ .

عمرو بن الحسرت :

ابن يعقوب الانصاري مولى قيس بن سعد بن عبادة أبو

أمينة المصري الغنية القريء أحد الائمة . عن الرهري وعمرو
ابن شعيب وخلق . وعنه بكير بن الاشج شسيخه والليث
ومالك وابن عجب وخلق . وثقه ابن معين . قال يحيى ابن
بكير مات سنة ١٤٨ هـ .

ميزان الاعتدال ٢/٢٥٢ . خلاصة تذهيب الكمال ٢/٢٨٢ .

عمرو بن دينار :

الجمحي مولاهم أبو محمد المكي الاثرم ، أحد الاعلام
عن العبادلة وركيب ومجاهد وخلق . وعنه قتادة وأيوب
وشعبة والسفيانان والحمامان وخلق . قال المسديني له
خمسائة حديث . قال مسعر : كان ثقة ثقة . مات سنة
١١٥ .

خلاصة تذهيب الكمال ٢/٢٨٤ . طبقات الحفاظ ص : ٤٣ ،
ميزان الاعتدال ٣/٢٦٠ .

أبو عمرو الشيباني :

سعيد بن أياس أبو مسعود الجريري البصري أحد
الثقات تغير قليلا ولذلك ضعفه يحيى بن القطان ووثقه جماعة .
روى عن أبي الطفيل وأبي عثمان النهدي . وعنه ابن علية
ويزيد بن هارون وخلق . قال أحمد : هو محدث أهل البصرة
وقال أبو حاتم تغير حفظه قبل موته . مات سنة ٤٤٤ هـ .
ميزان الاعتدال ٢/١٢٧-١٢٨ ، تهذيب التهذيب ٤/٥ .
طبقات الحفاظ . ص : ٦٨ .

ابن عمرو بن العاص :

عبدالله بن عمرو بن العاص السجدي أبو محمد بينه وبين أبيه إحدى عشرة سنة عنه جبير بن نفير وابن المسيب وطاووس وخلائق . كان يلوم أباه على القتال في الفتنة بأدب وتودد ويقول مالي ولصفيين مالي ولقتال المسلمين . توفي سنة ٦٥ هـ وقيل سنة ٦٨ هـ .

خلاصة تذهيب الكمال ٨٣/٢ ، طبقات الحفاظ ص : ١٠ ، أسد الغاية ٣/٣٤٨ .

عمرو بن عثمان الحمصي : القرشي

روى عن أبيه وابن عيينة وعنه أبو داود والنسائي وابن ماجة وأبو حاتم وأبو زرعة وقال : كان أحفظ من ابن مصفى وأحب الي منه وثقه ابن حبان مات سنة ٢٥٠ هـ .
طبقات الحفاظ ٢٢١ ، تذكرة الحفاظ ٥٠٩/٢ ، تهذيب التهذيب ١٦٠/٩ ، شذرات الذهب ١٠٩/٢ .

أبو عمرو بن العلاء :

ابن عمار بن عبدالله المازني النحوي المقرئ أحد القراء السبعة المشهورين . اختلف في اسمه على أحد وعشرين قولاً كان امام البصرة في القراءات والنحو واللفظ أخذ عن جماعة من التابعين وقرأ القرآن على سعيد بن جبير ومجاهد وروى عن انس بن مالك وعطاء وطائفة . وثقه يحيى بن معين وغيره . وقال الذهبي : قليل الرواية للحديث وهو صدوق حجة في القراءات قرأ عليه الأيزيدي وعبدالله .

مات سنة ٥٥٠ هـ وقيل سنة ٥٥٩ هـ .

• بغية الوعاة ٢/٢٣١-٢٣٢ .

عمران بن أبي انس :

القرشي العامري البصري عن أبي هريرة وسهل بن

سعد وعنه يزيد بن أبي حبيب وابن اسحاق الليث . وثقه أبو

حاتم . • توفي بالمدينة سنة ١١٧ .

• خلاصة تذهيب الكمال ٢/٣٠٠ .

عمران بن حصين :

أنظر ترجمته في القسم التحقيقي

عمرو بن لحي :

ابن حارثة بن عمرو بن عامر الأزدي من قحطان أول من

غير دين اسماعيل ودعا العرب الى عبادة الاوثان كنيته أبو

تمامة وقد أعجب عمرو بأصنام مآب فأخذ عددا منها فنصبها

بمكة ودعا الناس الى عبادتها وتعظيمها .

• الاعلام للزركلي ٥/٢٥٧ .

أبو عوانة :

وضاح بن عبدالله أبو عوانة الواسطي صاحب فتاة

مجمع على ثقته . قال أبو حاتم : ثقة يغلط كثيرا اذا حدث

من حفظه .

• ميزان الاعتدال ٤/٣٣٤ ، خلاصة تذهيب الكمال ٣/١٤٠ ،

• طبقات الحفاظ ص : ١٠٠ .

أبو عيسى :

عتبة بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو
العميس المسعودي الكوفي . روى عن أبيه وعون بن عبدالله
ابن عتبة بن مسعود وطائفة وعنه اسحاق وهو من أقرانه
وشعبة ووكيع وابن عيينة وغيرهم . قال أحمد بن معين ثقة .
وقال أبو حاتم : صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات .
تهذيب التهذيب ٩٧/٧ ، خلاصة تهذيب الكمال ٢١٠/٧ .

عسوف الاعرابي :

أبو سنبل البصري . عن أبي العالية وأبي رجا . وعنه
شعبة وروح وحوذة وخلق . وكان يقال له الصدوق . وقيل
كان يتشيع وقد وثقه جماعة . وقال مسلم في مقدمة صحيحه
كان عسوف وأشعث غير مدفوعين عن صدق وأمانة . وقال
بندار وهو يقرأ لهم حديث عسوف والله لقد كسبان عسوف
قدريا رافضيا شيطانا . وقال النسائي ثقة ثبت . مات
سنة ١٤٧ هـ .

ميزان الاعتدال ٣٠٥/٣ ، خلاصة تهذيب الكمال ٣٠٨/٢ .

فاطمة بنت قيس :

ابن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة بن وائلة الغنوية
صحابية لها أربع وثلاثون حديثا اتفقا على حديث واحد وانفرد
مسلم بثلاثة وعنها الاسود بن يزيد وعروة قال ابن عبد البر
كانت من المهاجرات الاول .

انظر تهذيب التهذيب ٣٨٩/٢ ، العقد الثمين ٣٠٤/٨ .

• خلاصة تذهيب الكمام ٣/٣٨٩ •

فخرالدين السرازي :

محمد بن عمر بن الحسين التميمي البكسري أبو
عبدالله الامام الفخر أوجد زمانه في المعقول والمنقول وعلم
الاوائل قرشي النسب أصله من طبرستان ومولده في الري
واليها نسبته ويقال له ابن خصيب الري توفي في عمارة سنة
٦٠٦ هـ •

طبقات السبكي ٨/٨١ ، شذرات الذهب ٥/٢١ ، ميزان
الاعتدال ٣/٣٤٠ ، هدية العارفين ٢/١٠٧ •

الفسراء :

يحيى بن زياد بن عبدالله بن مروان الديلمي المعروف
بالفراء قيل له الفراء لانه كان يفسر الكلام روى عن قيس
ابن الربيع ومندل بن علي والكسائي وعنه سلمة بن عاصم
ومحمد بن النجيم السعدي كان أعلم الكوفيين بالنحو بعد
الكسائي وكان متدينا ورعا وأكثر مقامه في بفسداد له معاني
القرآن اللغات ، الجمع والتثنية في القرآن وغيرها مات بطريق
مكة سنة ٢٠٧ هـ •

• بغية الوعاة ٢/٣٣٣ ، شذرات الذهب ٢/١٩ •

أبوسو الفرج :

عبدالمسرحمن بن أحمد بسن محمد بن أحمد بن
عبدالمسرحمن السرخسي النويري صاحب التعلقة ، واحد

الإئمة رحلت اليه الطلبة من الاقطار ولد سنة ٤٣٢ هـ تفقه
على القاضي الحسين وسمع ابا القاسم القشيري والحسن بن
علي المطوعي . روى عنه أبو ظاهر السسنجي وعمر بن أبي
مطيع وأحمد بن محمد بن اسماعيل النيسابوري وغيرهم توفي
سنة ٤٩٤ هـ .

طبقات الشافعية ١٠١/٥ ، شذرات الذهب ٤٠٠/٣ العر
٣٣٩/٣ ، تهذيب الاسماء واللغات ٢٦٣/٢ .
الفضل بن موسى السيفاني المروزي الحافظ :

روى عن الاعمش وهشام بن عروة وداود بن أبي هند
وعده وعنه ابن راهوية وعلي بن حجر وخلق . مات سنة
١٩١ هـ أو سنة ١٩٢ هـ .

طبقات الحافظ : ١٢٤ ، طبقات ابن سعد ج ٧ ق ١٢٤/٢
ميزان الاعتدال ٣٦٠/٣ ، انظر تذكرة الحافظ ٢٩٦/١ ،
تهذيب التهذيب ٢٦٨/٨ .

فضيل بن سليمان التميمي البصري :

عن منصور بن صفية وعمرو بن أبي عمرو وموسى
بن عقبة وعنه ابن المديني والغلاس وعدة وحديثه في الكتب
الستة وهو صدوق وقال أبو حاتم ليس بالقوي وقال ابن
معين ليس بثقة وقال أبو زرعة لبي .

انظر ميزان الاعتدال ٣٦١/٣ ، تهذيب الكمال ٢٤٨/٢

فضيل بن عياض بن مسعود التميمي اليربوعي أبو علي الزاهد :

احد العباد روى عن الاعمش ومنصور وجعفر الصادق

وسليمان التيمي وحמיד الطويل وخلق . وعنه الشافعي
والسفيانان وابن المبارك ويحيى القنن وخلق ، قال ابن سعد
كان ثقة نبيلاً فاضلاً عابداً ورعاً كثير الحديث مات بمكة في
أول سنة ١٨٧ هـ .

أنظر طبقات الحفاظ ١٠٤ ، تذكرة الحفاظ ١/٢٤٥ ، حلبة
الاولياء ٨/٨٤ ، وفيات الاعيان ١/٤١٥ ، تذهيب تذهيب
الكمال ٢/٣٣٨ . ميزان الاعتدال ٣/٣٦١ .

فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي المدني :

قيل اسمه عبدالملك وفليح لقب عليه روى عن الزمري
ونعيم النجمر وسعيد بن الحارث وعدة وعنه ابنه محمد وابن
المنار وأبو عامر العقدي وخلق مات سنة ١٦٨ هـ .
ميزان الاعتدال ٣/٣٦٥ ، طبقات الحفاظ : ٩٤ ، تذكرة
الحفاظ ١/٢٢٣ ، شذرات الذهب ١/٢٢٦ . خلاصة تذهيب
الكمال ٢/٣٤١ .

(ق)

قابوس بن أبي ظبيان :

روى عن ابيه حسين بن جندب الجنبى الكوفي كان ابن
معين شديد الحظ عليه . على أنه قد وثقه وقال أبو حاتم
لا يحتج به وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن حبان رديء
الحفظ بنفرد عن ابيه بما لا أصل له وقال أحمد ليس بذلك
روى عنه الثوري وحجاج ابن اريطة وغيرهم .

انظر ميزان الاعتدال ٣/٣٦٧، انظر تهذيب التهذيب ٨/٣٠٥،
خلاصة تهذيب الكمال ٢/٣٤١ .

ابن القاسم :

عبدالرحمن بن القاسم بن خالد ابن جنادة العنقي
المصري أبو عبدالملك ويعرف بابن القاسم فقيه جمع بين الزهد
والعلم تفقه بالامام مالك مولده ووفاته بمصر له المدونة ستة
عشر جزءا وهو من أجل كتب المالكية رواها عن الامام مالك .
شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ١/٥٨ ، ووفيات
الاعيان ١/٢٧١ ، طبقات الحفاظ ص : ١٤٨ ، حسمن
المحاضرة ١/١٢١ .

انقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديقي :

أبو محمد أو أبو عبدالرحمن المدني قال ابن سعد ثقة
رفيع عالم فقيه امام ورع كثير الحديث قال يحيى بن سعد
ما أدركنا بالمدينة أحدا نفضله على القاسم وقال ابن معين
عبدالله بن عمر عن القاسم عن تائشة ترجمة مشيكة بالذهب
مات سنة ١٠١ هـ أو اثنتين أو ست وقيل غير ذلك عن سبعة
سنة . انظر تذكرة الحفاظ ١/٩٦ ، تهذيب الاسماء ،
٢/٥٥ ، تهذيب التهذيب ٧/٣٣٣ ، شذرات الذهب ١/١٣٥ ،
طبقات ابن سعد ٥/١٣٩ ، طبقات الحفاظ ص : ٢٨ .

ابن القاص :

أحمد بن أبي أحمد الطاهري الشافعي أبو العباس

المعروف بابن القاص بالقاف والصاد الجملة تفقه على ابن
سريج وتفقه على أهل طبرستان ، توفي بطرابلسي
سنة ٢٣٥ هـ له مؤلفات منها الدخيس والمفاح وأدب القضاء
وكتابه دلائل القبلة وتصنيفه في أحرام المرأة .
طبقات الاسنوي ٢/٢٩٧ ، شذرات الذهب ٢/٢٣٩ ،
طبقات السبكي ٣/٥٩ .

القاضي عياض :

أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي
الشيخ الامام قاضي الائمة ولد سنة ٤٧٦ هـ وأجاز له أبو
محمد بن عتاب وأبو علي الفسائي وكان امام أهل الحديث
في وقته وأعلم الناس بعلومه وباللغة واللغة وولى قضاء سبنة
ثم غرناطة وله مصنفات منها الشفاء ، توفي سنة ٥٤٤ هـ .
طبقات الحفاظ ص : ٤٦٨ ، شذرات الذهب ٤/١٣٨ ، شجرة
النور الزكية في طبقات المالكية ١/١٤٠ .

أبو قتادة :

الانصاري السلمي فارس رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسمه الحارث بن ربيعي شهد احدا وانشاهد له مائة
وسبعون حديثا وعنه ابنه عبدالله وابن المسيب ودولاه نافع
وخلق . مات سنة ٥٤ هـ بالمدينة وهو الاصح .
خلاصة تذهيب الكمال ٣/٢٣٨ ، شذرات الذهب ١/٦٠ .
جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص : ٣١٢ .

ابن أبي قتادة (عبدالله بن أبي قتادة الانصاري السلمي):

ابو ابراهيم ويقال أبو يحيى المدني روى عن ابيه وجابر
وعنه ابناء ثابت ويحيى بن أبي كثير وزيد بن اسلم وحسين
ابن عبدالرحمن وسعيد بن أبي سعيد المقبري وغيرهم .
قال النسائي ثقة ذكره ابن حبان في النقات وقال الهيثم بن
عدي توفي في خلافة الوليد بن عبدالملك مات سنة ٩٩ هـ .
وقال البخاري روى عنه ابنه قتادة بن عبدالله وكذا ذكر
البخاري في التاريخ .

أنظر تهذيب التهذيب ٥/٣٦٠ ، خلاصة تهذيب الكمال
٨٨/٢ .

قتادة بن دعامة السدوسي :

أبو الخطاب البصري الأكمة أحد الاعلام روى عن اس
وعبدالله بن سرجس وأبي الطفيل وسعيد بن المسيب والحسن
وابن سيرين وعنه أبو حنيفة وأيوب وشعبة ومسعر والاوزاعي
وآخرون قال سعيد بن المسيب ما اتاني عراقي احفظ من
قتادة قال أحمد كان قتادة احفظ أهل البصرة ولد سنة ٦٠ هـ
ومات سنة ١١٠ هـ .

طبقات الحفاظ ٤٧، البداية والنهاية ٩/٣١٣ ، تذكرة
الحفاظ ١/١٢٢ ، تهذيب التهذيب ٨/٣٥٠ ، ميزان الاعتدال
٣/٣٨٥ ، جامع التحصيل ص : ٣١٢ .

القرافي :

هو أحمد بن إدريس بن عبدالسرحمن أبو العباس

شهاب الدين الصنهاجي القرافي من علماء المالكية نسبة الى
قبيلة صنهاجة من برابرة المغرب او الى القرافة المحلة المجاورة
لقبر الامام الشافعي بالقاهرة وهو مصري المولد والمنشأ والوفاء
له مصنعات جايلة في الفقه والاصول .

أنظر الفهرس التمهيدي ٢٢٦ ، شجرة النور الزكية في طبقات
المالكية ١٨٨/٨ .

قصة بن خالد السدوس انبصره .

روى عن الحسن وابن سيرين وطائفة وعنه ابنه زهير
ويحيى القطان وخلت .

تذكرة الحفاظ، ١٩٨/١ ، خلاصة تذهيب الكمال ٢٦٩ شذرات
الذهب ٢٣٧/١ ، طبقات الحفاظ : ٨٥ .

القرطبي :

أحمد بن عمر بن ابراهيم ابو العباس الانصاري القرطبي
مالكي من رجال الحديث وكان مدرسا بالاسكندرية وتوفي
فيها ومولده بقرطبة من كتبه المفهم في شرح صحيح مسلم
في الحديث ومختصر الصحيحين .

أنظر البداية والنهاية ٢١٣/١٣ ، والنجوم الزاهرة ٣٧١/٧

انقفال الشاشي الكبير :

محمد بن علي بن اسماعيل الشاشي القفال الكبير
من اكابر علماء عصره بالفقه والحديث ، واللغة والادب من
اهل ما وراء النهر وهو اول من صنف الجدل الحسن من
الفقهاء وعنه انتشر مذهب الشافعي في بلاده مولده ووفاته في

الشاش وراء نهر سيحون رحل الى حراسان والعراف ونحجار
والشمام .

انظر وفيات الاعيان ٢٥٨/١ ، طبقات السبكي ١٩٠/٤ ،
شذرات الذهب ٥٢/٣ .

ابو قلابة أنجومي :

عبدالله بن زيده بن عمر الجرمي ، أحد الائمة الاء الام
كثير الحديث بصري قال ايوب ما ادركت اعلم منه بالقضاء
طلب له فهرب حتى اتى النيمامة . مات سنة ١٠٤ هـ أو خمس
أو ست أو سبع .

طبقات الحفاظ ٣٦ ، تذكرة الحفاظ ٩٤/١ ، تهذيب التهذيب
٢٢٤/٥ ، العبر ١٢٧/١ .

أبو قلابة الرقاش :

عبدالمك بن محمد بن عبدالله الرقاش البصري
الضريير الحافظ . روى عن زيده بن هارون وروح وطبقتهم
وعنه ابن ماجة ، والمحاملي وخلق ، قال أبو داود كان رجلاً
صالحاً صدوقاً اميناً كتب عنه بالبيصرة وقيل الدارقطني
صدوق كثير الخطأ مات في شوال سنة ٢٧٦ هـ .

انظر طبقات الحفاظ : ٢٥٨ ، تاريخ بغداد ٢٤٥/١٠ ،
تذكرة الحفاظ ٥٨٠/٢ ، ٥٦/٢ .

قيس بن ابي حازم حصين بن عوف انبجني :

أبو عبدالله الاحمسن الكوفي أدرك وهاجر تسلسل ابن

عينية ما كان بالكوفة احد من الصحابة اروي عنه ، وقال أبو داود أجد التابعين أسنادا : قيس ومهيم من جمل انحصديت عنه اصح الاسناد . جاوز المائة بسنين كثيرة حتى خرف . مات سنة ٨٤ هـ وقيل غير ذلك .

طبقات الحفاظ ٢٢ ، تذكرة الحفاظ ٦١/١ ، تهذيب التهذيب ٢٨٦/٨ ، شذرات الذهب ١١٢/١ ، النجوم الزاهرة ٢٤١/١ ، جامع التخصصيل في احكام المراسيل ص : ٣١٥ .

أبن كج القاضي :

هو القاضي أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج فقيه القصر بالدينور وكان يضرب به المثل في حفظ مذهب الشافعي توفي سنة ٤٠٥ هـ .

تذكرة الحفاظ ١٠٦٣/٣ ، شذرات الذهب ١٧٧/٣ ، طبقات السبكي ٣٥٩/٥ .

الكرخي أبو الحسن :

عبيدالله بن الحسين الكرخي فقيه انتت اليه رئاسة الحنفية بالعراق مولده في الكرخ ووفاته ببغداد له مصنفات كثيرة منها رسالة في الاصول عليها مدار فروع الحنفية وشرح الجامع الصغير ، والجامع الكبير ولادته سنة ٢٦٠ هـ ووفاته سنة ٣٤٠ هـ .

الاعلام للزركلي ٣٤٧/٤ ، والفوائد البهية في طبقات الحنفية ١٠٧ .

كريب :

مولى ابن عباس وكان كثير العلم كثر له كبير السن
والقدر قال موسى بن عقبة وضع كريب عندنا عدل بعير من
كتب ابن عباس توفى سنة ٩٨ هـ في خلافة سليمان بن
عبد الملك وذكره ابن حبان في الثقات .

الشذرات ١١٤/١ ، تهذيب التهذيب ٤٦٣/٨ .

أبو كريب الهمداني :

محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي أحد الأعلام
روى عن ابن المبارك وهشيم والسفيان بن خلقي ، وعنه الأئمة
الستة وأبو حاتم وأبو زرعة وخلق . مات سنة
ثمان واربعين ومائتين .

تذكرة الحفاظ ٤٩٧/٧ ، شذرات الذهب ١١٩/٢ .
طبقات ابن سعد ٢٨٩/٦ .

كريمة بنت سيرين :

أخت محمد بن سيرين قال محمد بن عيسى بن السكن
الواسطي سمعت يحيى بن معين يقول يحيى وكريمة ابنا
سيرين ضعيفا الحديث وأخوهما محمد يعرف وينكر .
ميزان الاعتدال ٦٠٩/٤ .

الكسائي :

علي بن حمزة بن عبدالله أبو الحسن من ولد بهمن
بن فيروز مولى بني اسد امام الكوفيين في النحو واللفظ واحد
القراء السبعة المشهورين سمي الكسائي لانه احرم في كساء

استوطن بغداد وهو من اهل الكوفة سجع من سليمان بن
أرقم وأبي بكر بن عباس والاصمعي مات بالري سنة ١٨٢ هـ
وقيل غير ذلك .

• بغية الوعساء ١٦٢/٢ .

كعب بن عجرة :

كعب بن عجرة الانصاري الحديبي أبو محمد وقيل
أبو عبد الله روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن
الخطاب وبلال روى عنه بنوه اسحاق والربيع ومحمد
وعبد الملك وابن عباس وغيرهم وهو الذي نزلت فيه الرخصة
بالحديبية في حلق رأس المحرم والفدية قال خليفة مات سنة
٥١ هـ وقال الواقدي مات سنة ٥٢ هـ وهو ابن سبع
وسبعين سنة .

شذرات الذهب ٥٨/١ ، تهذيب التهذيب ٤٣٦/١ خلاصة
تهذيب الكمال ٣٦٥/٢ .

ابن الكلبي :

هشام بن محمد بن السائب الكلبي أبو المنذر الاخباري
النسابة العلامة روى عن أبي النظر الكلبي المفسر وعن مجاهد
وحدث عنه جماعة قال الدارقطني وغيره متروك الحديث وقال
ابن عساکر رافضى وله اكثر من مائة وخمسين مصنفا مات
سنة ٢٠٤ هـ .

أنظر ميزان الاعتدال للذهبي ٣٠٥/٤ ، شذرات الذهب
١٣/٢ .

كثوم بن المصطلق الخزاعي :

وهو كثوم بن عنتبة بن ناجية بن المصطلق ويقال ابن عامر بن أبي ضرار بن المصطلق الخزاعي المصطلقى يقال : له صحبة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جويرية بنت الحارث ويقال انها عمته وزينب بنت جحش وابن مسعود . روى عنه أبو ضخرة جامع بن شداد والزبير بن عدي وغيرهما ذكره ابن حبان في الثقات التابعين والصحيح لا صحبة كما بينه ابن حجر في كتابه : الصحابة .

أنظر تهذيب التهذيب ٤٤٤/٨ ، خلاصة تهذيب الكمال ٣٦٨/٢ .

ابن كنانة :

عبدالله بن كنانة بن عباس بن مرداس السلمي قال البخاري لم يصح حديثه وذكر ابن حبان ان ابن كنانة ثقة وقال في كتابه الضعفاء حديثه منكر جدا لا ادري التخليط منه او من ابنه ومن ايها كان فهو ساقط الاحتجاج .

أنظر تهذيب التهذيب ٤٤٩/٨ ، كذلك ٣٧٠/٥ ، خلاصة تهذيب الكمال ٩١/٢ .

الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهلي أبو العارث المصري :

أحد الاعلام روى عن الزهري وعطاء ونافع وبكير بن الاشج وخلق . وعنه ابن شبيب وكتابه أبو صالح وابن المبارك وقتيبة وخلق وآخرهم عيسى بن حماد وزغبة . قال يحيى بن بكير ما رأيت أحدا أكمل من الليث بن سعد كان

فقيه البدن عربي اللسان يحسن القرآن والنحو وقال يعقوب
 ابن شيببة ثقة وفي حديثه عن الزهري بعض الاضطراب .
 ولد سنة ٩٤ هـ ومات في شعبان سنة ١٧٥ هـ .
 أنظر تاريخ بغداد ٣/١٣ . تذكرة الحفاظ ١/٢٢٤ طبقات
 الحفاظ ص : ٩٥ . شذرات الذهب ١/٢٨٥ ، النجوم
 الزاهرة ٢/٨٢ ، ميزان الاعتدال ٣/٤٢٢ .

ابن أبي ليلى :

عبدالرحمن بن أبي ليلى الانصاري الاوسي أبو عيسى
 الكوفي روى عن عمر ومعاذ وبلال وادرك مائة وعشرين من
 الصحابة الانصاريين روى عنه ابنه عيسى ومجاهد وعمر بن
 ميمون وخلق . وثقه ابن معين قال أبو نعيم مات سنة ٨٣ هـ .
 أنظر شذرات الذهب ١/٩٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ٢/١٥٠
 طبقات الحفاظ ص : ١٩ .

حرف (م)

الماتسريدي أبو عبدالله :

محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتسريدي من
 أئمة علماء الكلام نسبته الى متريد - محلة بسمرقند - له
 مصنفات كثيرة منها كتاب التوحيد مخطوط . وأوهام المعتزلة
 والرد على القرامطة وشرح الفقه الاكبر المنسوب للامام أبي
 حنيفة ، توفي رحمه الله سنة ٣٢٣ هـ ودفن بسمرقند .
 الاعلام للزركلبي ٧/٢٤٢ .

ابن ماجسة :

أبو عبدالله محمد بن يزيد الربيعي مولاهم القزويني
الحافظ صاحب كتاب السنن والتفسير سمع بخراسان
والعراق والحجاز ومصر والشام وغيرها . روى عنه خلق منهم
أبو الطيب البغدادي واسحق أبو محمد القزويني وعلي بن
سعيد العسكري قال الخليلي : ثقة كبير متفق عليه محتج به
له معرفة بالحديث مات سنة ٢٨٢ هـ .
طبقات الحفاظ ص : ٢٧٨ ، تهذيب التهذيب ٩/٥٣٠ ،
شذرات الذهب ٢/١٦٤ ، النجوم الزاهرة ٣/٧ .

المسازري :

محمد بن علي بن عمر التميمي المسازري أبو عبدالله
محدث من فقهاء المالكية نسبته الى مازر في جزيرة صقلية
وفاته بالمهدية له ايضاح المحصول في الاصول وغيره من
الكتب .
أنظر وفيات الاعيان ١/٤٨٦ ، والاعلام ٧/١٦٤ ، شجرة
النور الزكية في طبقات المالكية ١/١٢٧ .
أبو مالك الاشجعي :

هو سعد بن طارق بن اشيم أبو مالك الاشجعي الكوفي
روى عن ابيه وأنس وعبدالله بن أبي اوفى وغيرهم . وعنه
خلف بن خليفة وابن اسحق وشعبة والثوري وابن ادريس
وغيرهم قال أحمد وابن معين العجلي ثقة وقال أبو حاتم :
صالح الحديث يكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات

وفال الصديقيين بقى الى حدود سنة ١٤٠ هـ .
تهذيب التهذيب ٤٢٧/٣ ، خلاصة تذهيب الكمال ٣٦٩/١
ميزان الاعتدال ١٢٢/٢ .

مالك بن أنس :

ابن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الاصبحي
الحميري أبو عبدالله المدني شيخ الائمة وامام دار الهجرة
روى عن نافع ومحمد بن المنكدر وجعفر الصادق وحيد
الطويل وخلق ، وعنه الشافعي وخلاتق جمعهم الخطيب في
مجلد . وقال المدني : له نحو ألف حديث ، وقال عبدالله
ابن أحمد : قلت لابي من أثبت أصحاب الزهري ؟ قال :
مالك أثبت في كل شيء وقال البخاري : أصح الاسانيد مالك
عن نافع عن ابن عمر . وقال الشافعي : اذا جاء الائمة
فمالك النجم . مات بالمدينة سنة ١٧٩ هـ .
طبقات الحفاظ ٨٩ ، تذكرة الحفاظ ٢٠٧/١ ، تهذيب
التهذيب ٥/١٠ ، العبر ٢٧٢/١ .

مالك بن الحويرث :

ابن حشيش بن عوف بن جندع أبو سليمان الليثي
الصحابي وقيل في نسبه غير ذلك نزل البصرة روى عن النبي
صل الله عليه وسلم وعنه أبو قلابة الجرهمي وأبو عطية مولى
بني عقيل ومضر بن عاصم الليثي وسوار الجرهمي توفي سنة
٧٤ هـ وبه جزم الذهبي في مختصره .
تهذيب التهذيب ١٤/١٠ ، ميزان الاعتدال ٤٢٥/٣ .

• خلاصة تذهيب الكمال ٤/٣ .

مالك بن مقلوب :

البحلي أبو عبدالله الكوفي . روى عن الشعبي وعبدالله بن
بريدة وتافع وطائفة وعنه شعبة ومسعر والسفيانان وخلق .
طبقات الحفاظ : ٨٥ ، تذكرة الحفاظ ١/١٩٩ ، خلاصة
تذهيب الكمال ٦/٣ ، العبر ١/٢٥٨ .

المأوردي :

علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن المأوردي أفضى
قضاة عصره من العلماء الباحثين أصحاب التصانيف الكثيرة
النافعة ولد في البصرة وانتقل الى بغداد ، وولى القضاء في
بلدان كثيرة وكان يميل الى مذهب الاعتزال نسبتة الى بيع
ماء الورد له مصنفات كثيرة منها الحاوي الكبير في الفروع
عشرون مجلد ويقال ثلاثون أنظر كشف الظنون ١/٦٢٨ .
طبقات السبكي ٣/٣٠٣ ، الوفيات ١/٣٢٦ ، الشذرات
٣/٢٨٥ .

ابن المبارك :

عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم
أبو عبدالرحمن المروزي أحد الائمة الاعلام . روى عن حميد
الطويل وحسين المعلم وسليمان التميمي وخلق ، وعنه معد
والسفيانان وهم من شيوخه وقضيل بن عياض ويحيى القمطان
وخلق قال ابن مهدي : الائمة اربعة سفيان ومالك وحماد بن

زيد وابن المبارك وقال أحمد : لم يكن في زمان ابن المبارك
اطلب للعلم منه وكان صاحب حديث حافظا قال ابن معين :
كان ثقة نائبا، متثبتا صحيح الحديث وكانت كتبه التي حدث
بها عشرين الغامات سنة ١٨١ هـ وله ثلاث وستون سنة .
طبقات الحفاظ. ١١٧ ، تاريخ بغداد ١/٢٧٣ ، شذرات
الذهب ١/٣٠٧ ، طبقات ابن سعد ج ٧ ق ١٨٤/٢ .

المتنبّي :

أحمد بن حسين أبو الطيب بن الحسن الجعفي الكوفي
قال في العبر ليس في العالم اشعر منه أبدا واما مثله فقليل
وقال ابن الأهدل قدم الشام في صباه وسمي المتنبّي لانه ادعى
النبوّة في بادية السماء تبعه خلق ثم اسر بواسطة جيش
كافور الاخشيدى ومات قتلا سنة ٥٤ هـ والذي قتله عو
قاتل ابن أبي جهل .

شذرات الذهب ٣/١٤ ، ١٥ .

مجاهد :

مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي المخسزومي مولى
السائب بن أبي السائب عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين
مرة قال خصيف : كان مجاهد أعلم بالتفسير وعطاء بالحج ،
وقال مجاهد قال لي ابن عمر : وددت ان نافعا يحفظ حفظك
مات سنة ١٠٠ هـ وقيل ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ،
وهو ساجد مولده سنة ٢١ هـ .

طبقات الحفاظ : ٢٥ ، تذكرة الحفاظ ٩٢/١ ، تهذيب
التهذيب ٤٢/١٠ ، شذرات الذهب ١٢٥/١ ، العبر ١٢٥/١

محمد بن إبراهيم التيمي القرشي المدني :

روى عن جابر وأبي سعيد وعائشة وأنس وخلق وعنه
ابنه موسى ويحيى الانصاري والاوزاعي وطائفة ، وثقه ابن
معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم وقال أحمد : في أحاديثه
شيء يروى أحاديث مناكير . مات سنة ١١٩ هـ ، وقيل
سنة ١٢٠ هـ .

طبقات الحفاظ : ٤٩ ، تذكرة الحفاظ ١٢٤/١ ، تهذيب
التهذيب ٥/٩ ، العبر ١٥٢/١ .

محمد بن اسحق بن يسار :

صاحب المغازي القرشي المطلبي مولاهم ، أحد الأئمة
روى عن أبيه وأبان بن عثمان وأبان بن صالح وجعفر الصادق
وخلق وعنه شعبة ويحيى الانصاري وهما شيوخه وشريك
وآخرون وثقه ابن معين وضعفه أخرى وقال ابن السديني
صالح وقال أحمد : حسن الحديث توفي سنة ١٥٠ هـ وقيل
١٥١ هـ . طبقات الحفاظ : ٧٥ ، تاريخ بغداد ٢١٤/١ ،
تذكرة الحفاظ ١٧٢/١ ، تهذيب التهذيب ٢٨/٩ ،
خلاصة تهذيب الكمال ٣٧٩/٢ .

محمد بن بشار بن دار :

بن دار بن محمد بن بشار بن عثمان العبدي أبو بكر

البحري روى عن ابن مهدي وأبي عاصم وابن عون وخلق وعنه
الإمامة السنة وإبراهيم الحربي وابن خزيمة وخلق . وقال
أبو داود : كتبت عن بندار نحو من خمسين ألف حديث
وكتبت عن أبي موسى شيئا وهو أثبت من بندار وقال
العجلي : ثقة كثير الحديث مات سنة ٢٥٢ هـ وله خمس
وثمانون سنة .

خلاصة تذهيب الكمال ٣/٣٨٤ ، ميزان الاعتدال ٣/٤٩٠ .
طبقات الحفاظ ص : ٢٢٢ .

محمد بن أبي بكر الصديق :

القرشي التيمي أبو القاسم المدني ولد عام حجة الوداع
روى عن أبيه مرسلًا وعن أمه أسماء بنت عميس .
وروى عنه ابنه القاسم وقال ابن عبد البر في الاستيعاب
كان علي يثني عليه ويفضله لأنه كانت له عبادة واجتهاد وكان
على رجاله على يوم صفين قال ابن حبان : قيل إن محمداً قتل
في المعركة وقيل أن عمر بن العاص قتل بعد أن أسره وقيل
قتل في مصر على يده معارفة بعد أن كان أميراً عليها من قبل
علي رضي الله عنه .

تهذيب التهذيب ٩/٨٠ ، خلاصة تذهيب الكمال ٢/٣٧٨ .

محمد بن جرير الطبري :

محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الإمام العالم الحافظ
الفرد أبو جعفر الطبري أحد الإعلام وصاحب التصانيف
المطوّاف قال الخطيب : كان أحد الأئمة يحكم بقوله ويرجع إلى

رأيه لمعرفته وفضله . له تاريخ الاسلام والتفسير الذي لم يصنف مثله قال أبو حامد الاسفراييني : لو رحل رجل الى الصين في تحصيله لم يكن كثيرا ، وتهذيب الآثار ، لم أر في معناه مثله وله في الاصول والفروع كتب كثيرة ولد سنة ٢٢٤هـ وتوفي سنة ٣١٠هـ .

طبقات الحفاظ : ٣٠٧ ، البداية والنهاية ١١/١٤٥ ، تاريخ بغداد ٢/١٦٢ ، ميزان الاعتدال ٣/٤٩٨ .

محمد بن جعفر بن أبي كشير :

الانصاري الزرقي مولاهم المدني . روى عن زيد بن أسلم وحמיד الطويل وابراهيم وموسى ابني عقيل وعشام ابن عروة ويحيى بن سعيد الانصاري وغيرهم وعنه عبدالله بن نافع الصائغ وزباد بن يونس وسعيد بن أبي مسرير وغيرهم . قال الدوري عن ابن معين ثقة وقال ابن المديني معروف وقال النسائي صالح وذكره ابن حبان في الثقات . وقال المعجلي مدني ثقة .
تهذيب التهذيب ٩/٩٤ ، خلاصة تهذيب الكمال ٢/٣٨٨ .

محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني :

أبو عبدالله امام الفقه والاصول وهو الذي بشر عام أبي حنيفة اصله من قرية حرسنة لمى غوطة دمشق ولد سنة ١٣١هـ ونشأ بالكوفة فسمع من أبي حنيفة وثلب عليه مذهبه وتولى القضاء بالرقعة من قبل الرشيد ثم عزله ومات بالسري قال الضافعي لو أشاء ان أقول نزل القرآن بلغه محمد بن الحسن

لقلت لنصاحته له مؤلفاته عدة في الاصول والفقه .
الفهرست لابن النديم ٢٠٣/١ ، الوفيات ٤٥٣/١ ، البداية
والنهاية ٢٠٢/١ .

ابو محمد الاصيلي :

عبدالله بن ابراهيم بن محمد الاندلسي الملقب بالاصيني
سمع ابا بكر الشافعي وتلقه على ابي بكر الابرقي قال النمارقطني
حدثني ابو محمد الاصيلي ولم ار مثله وكان من حفاظ مذهب
مالك ومن ائمة الحديث ولى قضاء سرقسطة مات
سنة ٣٩٢ .

طبقات الحفاظ : ٤٠٥ ، تذكرة الحفاظ ١٠٢٤/٣ ، شذرات
الذهب ١٤٠/٣ .

محمد بن سعد :

محمد بن سعد بن سبيع البصري الحافظ كاتب الواقدي
نزىل بغداد روى عن ابي دآرد الطيالسي والواقدي ومشيح
وخلق وعنه ابو بكر بن ابي الدنيا والحارث بن اسامة . قال
الخطيب : كان من اهل العلم والفضل وصاف كتابا كبيرا في
طبقات الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى وقته فأجساد فيه
واحسن مات سنة ٢٣٠ هـ .

طبقات الحفاظ ١٨٣ ، تذكرة الحفاظ ٤٢٥/٢ العبر ٤٠٧/١ .

محمد بن سلمة بن عبدالله الباهلي مولا هم الجرائي :

روى عن خاله ابي عبدالرحيم وأبي اسحق وعدة وعنه

احمد والعلاء بن هلال وآخرون وكان عالما يفتي مات سنة ١٩١هـ
طبقات الحفاظ : ١٣٠ ، تذكرة الحفاظ ٣١٦/١ ، العبر
٣٠٧/١ ، شذرات الذهب ٣٢٩/١ .

محمد بن مسيرين :

ترجم له العلائي

محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الانصاري :

أبو عبدالرحمن فاضي الكوفة واحد الاعلام عن اخيه
عيسى والشعبي وعطاء ونافع وعنه شعبة والسفيانان ووكيع
وأبو نعيم قال أبو حاتم محله الصدق شغل بالقضاء فساء حفظه
وقال النسائي : ليس بالقوى ، وقال العجلي : كان فقيها
صاحب سنة جازئ الحديث . قال البخاري : مات سنة ١٤٨هـ .
تذهيب الكمال ٤٣٠/٢ ، طبقات الحفاظ ص : ٧٤ ، تهذيب
التهذيب ٣٠١/٩ ، شذرات الذهب ٢٢٤/١ .

محمد بن عبدالرحيم بن أبي زهير العدوي :

مولاهم أبو يحيى البزار البغدادي صاعقة أحد الحفاظ
روى عن أبي عاصم وشبابة وعمان وطائفة وعنه البخاري وأبو
داود والترمذي والنسائي وآخرون قال الخطيب : كان متقنا
ضابطا عالما حافظا مات في شعبان سنة ٣٥٠هـ وله سبعون سنة
طبقات الحفاظ : ٢٤٧ ، تاريخ بغداد ٣٦٤/١٢ ، تذكرة
الحفاظ ٥٥٢/٢ .

محمد بن عبدالله الحضرمي مطين :

الحافظ الكبير أبو جعفر محمد بن عبدالله بن سليمان
الحضرمي الكوفي صنف المسند وله (تاريخ) صغير . قال أبو بكر
بن أبي دارم كتبت بأصمعي عن مطين (محمد) مائة ألف حديث
قال اللواقطي : ثقة جبل ، ولد سنة ٢٠٢ هـ ومات في ربيع
الآخرة سنة ٢٩٧ هـ .

طبقات الحفاظ ٢٨٨ ، تذكرة الحفاظ ٢/٦٦٢ ، العبر ١٠٨ ،
شذرات الذهب ٢/٢٠٣ ، طبقات المناقب ١/١٨٠ .

محمد بن عبدالله (ابن اخي الزهري) :

محمد بن عبدالله بن مسلم الزهري عن عمه ابن شهاب
الزهري وعنه معن والقعني وجماعة وهو صدوق صالح الحديث
وثقه أبو داود وقال ابن معين وأبو حاتم : ليس بالقوي .
تهذيب التهذيب ٩/٢٧٨ ، ميزان الاعتدال ٣/٥٩٢ ، خلاصة
تهذيب الكمال ٢/٤٢٦ .

محمد بن عبدالله الانصاري :

محمد بن عبدالله بن المثني الانصاري البصري قاضيا
روى عن أبيه وسليمان التيمي وابن عون وخلق ، وعنه أحمد
وابن معين والبخاري وخلق مات سنة ٢١٥ هـ .
طبقات الحفاظ ١٥٦ ، تذكرة الحفاظ ١/٣٧١ ،
طبقات ابن سعد ج ٧ ق ٢ ص : ٤٨ ، العبر ١/٣٦٧ ،
خلاصة تهذيب الكمال ٢/٤٢٥ .

محمد بن عبيد بن سسيب :

ذكره العلاءي في سند حديث وكذلك ذكره ابن عبد البر
ولم يترجم له وكذلك لم اعثر على ترجمته مع ما بذلته من جهد
في كتب التراجم .

التهديد لابن عبد البر ١/ ٣٦٠ .

محمد بن علي الباقر :

أبو جعفر الباقر محمد ابن علي بن الحسين بن علي بن
أبي طالب روى عن أبيه وجدته الحسن وجابر وعنه ابنه جعفر
الصادق وعطاء وأبو حنيفة وخلق وثقه الزهري وغيره . مات
سنة ١١٤ هـ وذكره النسائي في فقيه التابعين من أهل المدينة .
طبقات الحفاظ ٤٩ ، تذكرة الحفاظ ١/ ١٢٥ . العبر ١/ ١٥٦
خلاصة تذهيب الكمال : ٤٧ .

محمد بن عمران بن أبي ليلى :

محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
الانصاري أبو عبد الرحمن الكوفي . روى عن أبيه وأيوب وجابر
وغيرهم وعنه البخاري في كتاب الادب وأبو بكر بن أبي شيبة
وعباس الدوري وأبو اسماعيل الترمذي وآخرون . قال أبو
حاتم كوفي صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال مسلمة ابن
قاسم ثقة .

تهذيب التهذيب ٩/ ٣٨١ ، خلاصة تذهيب الكمال ٢/ ٤٤٦ .

محمد بن كثير :

محمد بن كثير بن مروان الفهري الشامي روى عن ابراهيم

ابن أبي عجلة والليث بن سعد وابن لهيعة والاوزاعي وعنه محمد بن عثام بن أبي الدميك وعلي بن الحسين بن الجعيد قال ابن معين ليس بثقة وقال علي بن الجعيد منكر الحديث وقال الأزدي متروك مات سنة ١٣٠ هـ قال ابن عدي وسمعت البغوي ذكره يوما فأساء الشفاء عليه . تهذيب التهذيب ٤١٩/٩ . ميزان الاعتدال ٢٠/٤ ، عامش خلاصة تهذيب الكمال ٤٥٢/٢ .

محمد بن المثني :

محمد بن المثني بن عبيد العنزي أبو موسى الحافظ المعروف بالزمن البصري روى عن غندر وابن عيينة ووكيع وخلق كثير وعنه الأئمة الستة وأبو حاتم وأبو زرعة وخلق . قال الخطيب كان صدوقا ورعا فاضلا عاقلا ثقة ثبتا احتج سائر الأئمة بحديثه مات سنة ٢٥٢ هـ .

طبقات الحفاظ ٢٢٢ تذكرة الحفاظ ٥١٢/٢ ، شذرات الذهب ١٢٦/٢ ، العبر ٤/٢ ، خلاصة تهذيب الكمال ٤٥٣/٢ .

محمد بن مسروق :

محمد بن محمد بن ميمون بن مرزوق بن بكير بن البهلول الباهلي أبو عبد الله البصري ابن بنت مهدي وقد ينسب إلى جده روى عن أبي عامر العقدي وسالم بن نوح وروح بن عبادة وغيرهم . روى عنه مسلم والترمذي وابن ماجه وغيرهم قال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه الخطيب . مات سنة ٢٤٨ هـ .

تهذيب التهذيب ٤٣١/٩ ، خلاصة تهذيب الكمال ٤٥٤/٢ .
محمد بن مسلمة الواسطي :

صاحب يزيد بن هارون حديثه من عوالي الغلانيان أتى
بخبر باطل اتهم به وقال أبو القاسم اللالكائي ضعيف وضعفه
ابن عدي وساق له احاديث تستنكر وقال الدارقطني لا بأس
به توفي سنة ٢٨٢ هـ .
ميزان الاعتدال ٤١/٤ .

محمد بن المصفي بن بهلول القرشمي أبو عبدالله الحمصي
الحافظ :

روى عن ابن عيينة ومحمد بن جبير وخلق وعنه أبو
داود والنسائي وابن ماجه وأبو حاتم وقال : صدوق مات بمصر
سنة ٢٤٦ هـ .

خلاصة تهذيب الكمال ٤٥٨/٢ ، ميزان الاعتدال ٤٣/٤ .
محمد بن مطرف :

أبو غسان محمد بن مطرف بن داود الليثي المدني روى
عن محمد بن المنكدر وزيد بن اسلم وطائفة وعنه ابراهيم
ابن أبي عميرة والثوري ويزيد بن هارون وخلق . وثقه احمد
ويحيى وغير واحد وقال ابن المديني : كان صالحا وسطا .
طبقات الحفاظ ١٠٢ ، تذكرة الحفاظ ٢٤٢/١ ، تهذيب
التهذيب ٤٦١/٩ ، العبر ٢٤٣/١ .
محمد بن يحيى الذهلي :

محمد بن يحيى بن عبدالله الذهلي النيسابوري الحافظ

روى عن أحمد وأسحق وابن المديني وعفان وخلق . وعنه البخاري والأربعة وخلق . قال أبو بكر بن أبي داود : كان أمير المؤمنين في الحديث وقال الخطيب : كان أحد الأئمة العارفين والحفاظ المتقين والثقات المأمونين ، صنف حديث الزهري وجودة وكان أحمد بن حنبل يثني عليه ويشكر فضاه . مات سنة ٢٥٨ هـ وقيل سنة ٢٥٢ هـ .
طبقات الحفاظ : ٢٢٤ ، تاريخ بغداد ٤١٥/٣ ، وتذكرة الحفاظ ٣٥/٢ ، شذرات الذهب ١٢٨/٢ .

محمد بن يوسف الفريابي :

الفريابي محمد بن يوسف بن واقد الضبي مولاهم أبو عبدالله أحد الأئمة روى عن النسفيانيين والأوزاعي ومالك بن مغول وخلق وعنه أحمد والبخاري وأسحق الكوسج وخلق . مات سنة ٢١٢ هـ .

طبقات الحفاظ ١٥٩ ، تذكرة الحفاظ ٣٧٦/١ ، المبر ٣٦٣/١
شذرات الذهب ٢٨/٢ .

محمد بن يوسف القرشي مولى عثمان وقيل عمرو بن عثمان مدني :

روى عن أبيه وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري وابن عجلان وابن جريج وغيرهم قال أبو حاتم ثقة وكذا قال الدارقطني زاد وأبوه لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات .

تهذيب التهذيب ٥٣٧/١ ، وأنظر هامش خلاصة تهذيب الكمال ٤٧٢/٢ .

شحيبي المديسن النووي :

شيخ الاسلام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف
الفتية الشافعي الحافظ الزاهد أحد الاعلام النووي الدمشقي
ولد في محرم سنة ٦٢١ هـ بنوى سمع من الرضي بن البرهان
والزبن خالد وشيخ الشيوخ عبدالعزيز الحموي وقرانهم ومن
تصانيفه الروضة والمنهاج وشرح المهذب وصل فيه الى الربا
سماء المجموع والمنهاج في شرح مسلم وكتاب الاذكار ورياض
الصالحين وغير ذلك من المصنفات الحسنة وقال ابن ناصرالدين
كان فقيه الامة وعلم الائمة توفي في رجب سنة ٦٧٦ هـ ودفن
ببلده رحمه الله .

طبقات الشافعية الكبرى ٣٩٥/٨ ، تذكرة الحفاظ ١٤٧٠/٤ ،
طبقات الحفاظ ص ٥١٠ ، المدارس في اخبار المدارس ٢٤/١ .

المصادر التي :

علي بن محمد أبو الحسن المدائني الاخباري صاحب
التصانيف مولى عبدالرحمن بن سميرة وهو صاحب الاخبار
روى عن جعفر بن هلال ، عن عاصم الاحول ، عن أبي عثمان
وعنه الزبير بن بكار وأحمد بن الزبير وثقه يحيى بن معين
وقال غيره ليس بالقوي بالحديث توفي سنة ٢٢٤ هـ أو سنة
٢٢٥ هـ عن ثلاث وتسعين سنة .

مروان بن محمد الدمشقي :

مروان بن محمد بن حسان الاسدي الطاطري أبو بكر
ويقال ابو حفص ويقال أبو عبدالرحمن الدمشقي . قال
الطبري كل من يبيع الكرايس بدمشق يقال له الطاطري روى

عن سعيد بن عبدالعزيز وعبدالله بن اعزاز بن زيد وسعيد بن بشير وغيرهم وعنه بقرينة بن الوليد وهو أكبر منه وابنه ابراهيم ابن مروان وأحمد بن أبي الحواري وغيرهم . قال عنه أحمد بن حنبل كان يذهب مذهب أهل النعم وقال ابو حاتم ومصالح بن محبة ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ولد سنة ١٤٧هـ وقال البخاري مات سنة ٢٠٠ هـ وقال الدوري عن ابن معين لا بأس به وكان مرجعاً .

تهذيب التهذيب ٩٦/١٠ ، طبقات الحفاظ ص : ١٥٧ .
شذرات الذهب ٢٤/٢ -

ابن أبي مريم :

سعيد بن الحكم بن سالم المعروف بأبي مريم الجمحي روى عن عبدالله بن عمر العمري واسماعيل بن ابراهيم بن عقبة وسليمان بن بلال وغيرهم وعنه البخاري والباقون بواسطة محمد بن يحيى الذهلي والحسن بن علي الخلال ومحمد بن اسحق والصنعاني وغيرهم قال أبو داود بن أبي مريم عندي حجة ووثقه أحمد وقال أبو حاتم ثقة ولد سنة ١٤٤ هـ ومات سنة ٢٢٤ هـ .

تهذيب التهذيب ١٧/٤ ، شذرات الذهب ٥٣/٢ ، التمهيد ١٥٣/١ ، خلاصة تذهيب الكمال ٣٧٥/١ -

المزني :

اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل أبو ابراهيم المزني صاحب الامام الشافعي من أهل مصر كان زاهدا عالما مجتهدا

ثوى الحججة نسبه الى مزينة من مصر قال الشافعي : المزني ناصر مذهبي ، وقال في قوة حجته لو ناظر الشيطان لغلبه .
وفيات الاعيان ١/٧١ ، الاعلام للزركلي ١/٣٢٣ ، طبقات السبكي ٢/٣٩ ، شذرات الذهب ٢/١٤٨ .

مسدد بن مسرهد :

مسدد بن مسرهد بن مسربل الاسدي أبو الحسن البصري الحافظ روى عن ابن عيينة وفضيل بن عياض، ويحيى القطان وخلق . وعنه البخاري وأبو داود والجوزجاني وخلق وصنف المسند مات سنة ٢٢٨ هـ .
طبقات الحفاظ ١٨١ ، تذكرة الحفاظ ٢/٤٢٠ ، شذرات الذهب ٢/٧١ ، العبر ١/٤١٠ .

ابن مسعدة :

عبدالله بن مسعدة بن حكمة بن مالك بن حذافة بن بدر القزاري وقيل ابن مسعدة بن مسعود بن قيس هكذا نسبة ابن عبدالبر وهو من صغار الصحابة .
التمهيد لابن عبدالبر ١/٣٦٠ ، الاصابة ٢/٣٦٧ .

مسعر بن كدام :

ابن ظهير بن عبيدة الهلالي العامري أبو سلمة الكوفي روى عن قتادة وعطاء وعدي بن ثابت وخلق ، وعنه أبو حنيفة وسليمان التيمي وابن اسحق وهما اكبر منه وشعبة والسفيانان وآخرون قال الثوري : كنا اذا اختلفنا في شيء سألنا عنه

مسعرا وقال شعبة : كنا نسمي مسعرا المصحف مات سنة
١٥٣ هـ .

طبقات الحفاظ . ٨ ، تذكرة الحفاظ ١/١٨٨ ، بهديب التهذيب
١١٣/١٠ ، العبر ١/١٢٤ ، ميزان الاعتدال ٢/٩٦ .

المسعودي :

عبد الرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود
الكوفي . أحد الاعلام . روى عن أبي بكر بن محمد بن عمر
بن حزم وجيب بن أبي ثابت وخلق وعنه شعبة والسفيانان
ووكيع وخلق . اختلط بآخرة أو مات سنة ١٦٠ هـ .
طبقات الحفاظ ٨٤ ، تذكرة الحفاظ ١/١٦٤ ، خلاصة تهذيب
الكمال ٢/١٤٠ ، العبر ١/٢٢١ ، ميزان الاعتدال للذهبي
٥٧٤/٢ .

أبو مسعود الدمشقي الحافظ :

ابراهيم بن محمد بن عبيد الحافظ صاحب (اطراف
الصحيحين) وأحد من برز في العلم سافر الكثير ، وروى قليلا
على سبيل المذاكرة لانه مات كهلا في رجب سنة ٤٠٠ هـ . حدث
عنه السهمي وأبو القاسم واللالكائي وآخرون .
طبقات الحفاظ : ٤١٦ ، تذكرة الحفاظ ٣/١٠٦٨ ، تحذرات
الذهب ٣/١٦٢ ، العبر ٣/٧٢ .

مسلم بن ابراهيم الأزدي الفراهيني :

مواهم ابو عمرو البصري الحافظ ، روى عن عبدالسلام

ابن شداد ووهب بن خالد وغيرهما ، روى عنه البخاري وأبو داود ويحيى بن معين وآخرون وثقه ابن معين وقال العجلي ثقة وقال ابن أبي حاتم عن أبيه ثقة صدوق قال البخاري مات سنة ٢٢٢ هـ .

تهذيب التهذيب ١٠/١٦٦ . خلاصة تهذيب الكمال ٣/٢٢

مسلم بن الحجاج القشيري :

مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسن ، النيسابوري الحافظ أحد الأئمة الاعلام وصاحب التصحيح والطبقات عن خلق مذكورين في تراجمهم عن هذا المختصر وخلق قال أحمد بن سلمة : رأيت أبا حاتم وأبا زرعة يفتان مسلما في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما . وقال أبو عبدالله بن الأخرم : توفي لخمس بقيت من رجب سنة إحدى وستين ومائتين ومولده سنة أربع .

تهذيب الكمال ٣/٢٤ ، طبقات الحفاظ ص ٢٦٠ ، تهذيب الاسماء واللغات ٢/٨٩ ، شذرات الذهب ٢/١٤٤ .

ابن مسلمة :

عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي أبو عبد الرحمن المدني نزيل البصرة أحد الاعلام في العلم والعمل عن مالك الموطأ وغيره وعن أفلح بن حميد وشعبة وخلق وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وأبو زرعة وغيرهم ثقة عابد مستجاب الدعوة وأعلم مالك بقدومه فقال قودوا الى خير أهل الارض توفي رحمه الله سنة ١٢١ هـ .

خلاصة تذهيب الكمال ١٠٠/٢ ، شذرات الذهب ٤٨/٢ ،
الشجرة الزكية في طبقات المالكية ٥٧/١ .
مصعب بن شيببة بن جبير بن شيببة العبدي المكي :

روى عن أبيه وعمه أبيه صنيعة بنت شيببة وعنه ابنه
زرارة وابن حجاج ومسعر . قال أبو حاتم لا يحمدهونه وقال
غيره ثقة وقال اندارقطني ليس بالقوي وقال أحمد : أحاديثه
مناكير .

ميزان الاعتدال ١٢٠/٤ ، تهذيب التهذيب ١٦٢/١٠ ، خلاصة
تهذيب الكمال ٣١/٣ .
مطرف بن مازن الصنعاني :

حدث عن معمر وابن جريج وعنه الشافعي وداود بن
رشيد كذبه ابن معين وقال النسائي : ليس بثقة وقال آخر :
واه . وقال ابن أبي حاتم : توفي بالرقعة ويقال بمنبج رقيلا
في سنة ١٩١ هـ .

ميزان الاعتدال ١٢٥/٤ .

مطرف بن عبدالله الشخير :

مطرف بن عبدالله الشخير العامري أبو عبدالله البصري
من الفضلاء والثقات الورعين المقلد الإدياء . قال العجلي
لم ينح بالبصرة من فتنة ابن الأشعث إلا رجلا مطرف وابن
سيرين مات سنة ٩٥ هـ .

طبقات الحفاظ : ٢٤ ، تذكرة الحفاظ ٦٢/١ ، تهذيب التهذيب
٣٠/١٢ ، شذرات الذهب ١٠٤/١ ، العبر ١١١/١ ، خلاصة
تهذيب الكمال ٣٣/٣ .

مطير بن سليم الوادي :

مطير بن سليم الوادي روى عن ذي الزوائد وقيل عن رجل ذي الزوائد وهو الصواب. وعن ذي اليامين وأبي الشمس البلوى عنه ابناء سليم وشعيب روى له أبو دارد ، حديثا عن ذي الزوائد قال البخاري لم يثبت حديثه . ودرره ابن حبان في الثقات .

تهذيب التهذيب ١٠/١٨١ ، ميزان الاعتدال ١/١٣٠ .

أبو الظفر الاسفراييني :

شهور بن طاهر بن محمد الاسفراييني الامام الاصولي الفقيه المفسر . له مصنفات منها التفسير الكبير المشهور وصنف في الاصول وسافر في طلب العلم وسمع من أصحاب الاصم وكان له اتصال مصاعرة بالاستاذ أبي منصور البندادي توفي سنة ٤٧١ هـ .

طبقات السبكي ٥/١١٠ .

معاذ بن جبل :

أبو عبد الرحمن الانصاري الخزرجي شهيد العقبة وهو ابن ثمان عشرة سنة أو دونها وشهد بدرًا والمشاهد وكان من نجباء الصحابة وفقهائهم . حدث عنه أنس بن مالك وأبو مسلم الخولاني وطائفة وعن النبي صلى الله عليه وسلم . أعام امتي بالحلل والحرام معاذ . استشهد في الطاعون بالاردن سنة ١٨ هـ. وله خمس وثلاثون سنة تقريباً .

طبقات الحفاظ : ٦ تذكرة الحفاظ. ١/١٩ ، أسد الغابة

١٩٤/٥ ، الاصابة : ٤٦/٣ .

معاذ بن هشام :

ابن أبي عبد الله الدستوائي البصري روى عن أبيه وابن
عون وشعبة وغيرهم . وعنه أحمد واسحق وابن المديني
وخلق . مات سنة ٢٠٠ هـ .
طبقات الحفاظ : ١٣٦ ، تذكرة الحفاظ . ١/٣٢٥ ، خلاصة
تذويب الكمال ٣/٣٨ ، ميزان الاعتدال ٤/١٣٢ .
أبو المعالي الجويني :

عبد الملك بن عبد الله بن يوسف امام الحرمين الجويني
أنظر ترجمته في القسم الدراسي
معاوية بن الحكم السلمي :

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه ابنه كثير وعطاء
ابن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن قال أبو عمر : كان ينزل
المدينة ويسكن في بني سليم له عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديث واحد في الكهانة والطيبة وسميت العاطي وعتق الجارية
احسن الناس له سياقه يحيى بن أبي كثير عن هلال وأبي
ميمونة عن عطاء عنه ، ومنهم من يفتعه فيجعله احاديث .
تهذيب التهذيب ١٠/٢٠٥ ، خلاصة تذويب الكمال ٣/٣٩ .
معاوية بن خديج بن حفنة بن قنيرة بن حارثة التجيبي الكندي :

أبو عبد الرحمن ويقال أبو نعيم البصري مختلف في صحبه
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وأبي ذر وعنه
ابنه عبد الرحمن وسويد بن قيس وغيرهم . وذكره ابن حبان

في الثقات التابعين وقال : أن أباه كان صحابيا وكذا البت
صحبته البخاري وأبو حاتم وابن البرقي توفي سنة ٥٢ هـ .
خلاصة تذهيب الكمال ٣/٣٩ ، شذرات الذهب ١/٥٨ .
معاوية بن أبي سفيان :

ابن صخر بن حريب القرشي الاموي أمير المؤمنين ولد قبل
البعثة بخمس سنين كان من كتبه الوحي الفصحاء حليما
وقورا ، وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وولاه عمر الشام
بعد أخيه يزيد بن أبي سفيان وأقره عثمان واستلم الخلافة بعد
قتل علي بن أبي طالب مات في رجب سنة ٦٠ هـ .
الاصابة ٢/٤١٣ ، خلاصة تذهيب الكمال ٣/٣٩ .

أبو معاوية الضرير :

محمد بن حازم التيمي الكوفي روى عن شعبة وهشام
وعروة وخلق وعنه أحمد وابن المديني وابن معين وخلق وثقه
ابن معين والعجلي والنسائي والدارقطني وقال أبو داود وكان
رئيس المرجئة بالكوفة وقال ابن حبان كان حافظا متقنا ولكن
كان مرجئا خبيثا مات سنة ٩٥ هـ .
طبقات الحفاظ ١٢٢ ، تذكرة الحفاظ ١/٢٩٤ ، شذرات
الذهب ١/٣٤٣ ، النجوم الزاهرة ٢/١٤٨ .

معبد بن سيرين :

معبد بن سيرين الانصاري البصري مسولى أنس كان
أكبر الاخوة روى عن عمر بن الخطاب وأبي سعيد الخدري

وعنه أخواه أنس ومحمد ذكره ابن حبان في الثقات وقال العبدلي
بصري تابعي وذكره ابن سبعمير في الطبقة الثانية من أهل
البصرة وقال كان ثقة وقال يحيى بن معين يعرف وينكر مات
سنة ١٠٠ هـ .

تهذيب التهذيب ٢٢٣/١٠ ، خلاصة تذهيب الكمال ٤٧/٣ ،
ميزان الاعتدال ١٤١/٤ .

معدي بن سليمان :

معدي بن سليمان أبو سليمان صاحب الطعام روى عن
ابن عجلان وعلي بن زيد بن جدعان وعمران القصير وعنه سعيد
ابن عامر الضبي وسليمان الشاذكري وصدقه ابن بكسر
السعدي وخاق . قال أبو زرعة : وأهي الحديث يحدث عن
عجلان بمناكير وقال أبو حاتم شيخ وقال النسائي ضعيف وقال
ابن حجر : صحح الترمذي حديثه ، وقال ابن حبان لا يجوز
الاحتجاج به إذا انفرد .

تهذيب التهذيب ٢٢٩/١٠ ، ميزان الاعتدال ١٤٢/٤ .

معمر بن راشد الأزدي الجرائي البصري :

نزيل اليمن روى عن الاعمش ومحمد بن المنكدر وقتادة
والزهري وخلق وعنه أيوب وعمرو بن دينار وأبو اسحاق
السبيعي وشعبة والسفيانان قال ابن حبان : كان فقيها حافظا
مات سنة ١٥٢ هـ وقيل غير ذلك .

طبقات الحفاظ ص : ٨٢ ، شذرات الذهب ٢٣٥/١ ، طبقات
ابن سعد ٣٧٥/٥ .

المغيرة بن شعبة :

المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي أبـ
عبدالله أحد دعاة العرب وقادتهم وولاتهم صحابي يـ
مغيرة الرأي ولد بالطائف سنة خمس قبل الهجرة وشهيد
الحديبية واليمامة وفتح الشام وذهبت عينه باليرموك وولاه
عمر بن الخطاب البصرة وفتح عدة بلدان ثم ولى الكوفة وغيرها
في عهد الخلفاء الامويين وتوفى في الكوفة وله خمسين سنة .
أسد الغابة ٤٠٦/٤ ، خلاصة تذهيب الكمال ٥٠/٣ .

المقداد بن الاسود :

المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن ربيعة بن ثمامة بن مطرود
البهرازي الكندي ، أبو الاسود الزهري ويقال أبو عمرو ويقال
أبو معبد المعروف بالمقداد بن الاسود وقيل غير ذلك في نسبه .
اسلم قديما وشهد بدرًا والمشاهد وكان فارسا يوم بدر ولم
يثبت انه ممن شهدها فارسا غيره روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم وعنه علي بن أبي طالب وأنس وابن مالك وعبيدالله بن
عدي وغيرهم قال خليفة بن خياط وغير واحد مات سنة ٣٣ هـ .
تهذيب التهذيب ٢٨٦/١٠ ، خلاصة تذهيب الكمال ٨٤/٣ .

مقسم بن بجرة :

ويقال ابن نجدة أبو القاسم ويقال أبو العباس مولى
عبدالله بن الحارث صدوق من مشاهير التابعين روى عنه الحكم
ابن عتبة ويزيد بن أبي زياد وعبدالكريم الجزري وخلق ،
روى عن ابن عباس وعبدالله بن الحارث بن نوفل وعبدالله بن

عمر . قال أبو حاتم صالح لا بأس به توفي سنة ١٠١ هـ .
تهذيب التهذيب ٢٨٨/١٠ ، ميزان الاعتدال ١٧٦/٤ ، خلاصة
تهذيب الكمال ٨٤/٣ .

مكحول دمشقي أبو عبدالله الفقيه :

أحد الاثمة روى عن أنس ، وائلة بن الاسقع ، وأبي
امامة ، وثوبان وأبي ثعلبة الخشني وعنه أبو حنيفة والزهري
وحميد الطويل وابن اسحاق وخلق وسمعه العجلي وغيره .
وقال أبو حاتم ما أعلم بالشام أفقه منه مات سنة ١١٢ هـ .
طبقات الحفاظ ٤٢ ، تذكرة الحفاظ ١٠٧/١ ، تهذيب
التهذيب ٢٨٩/١٠ ، خلاصة تهذيب الكمال ٥٤/٣ .

ابن أبي مليكة :

عبدالله بن عبيد بن أبي مليكة التيمي المكي أخو عبدالله
روى عن عائشة وعثمان وابن عبدالرحمن التيمي وعبيد بن عمير
وعنه ابنه عبدالرحمن وهشام بن عروة وابن جريج وغيرهم وقال
خليفة بن خياط لا أعرف اسمه وذكره ابن حبان في الثقات .
تهذيب التهذيب ٣٢/١٢ ، التمهيد لابن عبدالبر ١٨٦/١ .

منصور بن المعتمر :

الامام الحافظ أبو عتاب منصور السلمي الكوفي حدث عن
أبي وائل وربيع بن خراش وأبراهيم وسعيد بن جبير وغيرهم
وعنه شعبة وشيبان والسفيانان وخلق قال ابن هبدي لم يكن
بالكوفة أحد أحفظ منه وقال أحمد الجلي كان منصور أثبت

أهل الكوفة قال الثوري لو رأيت مصورا يصلي قلت يموت
الساعة مات سنة ١٣٢ هـ .
تذكرة الحفاظ ١/١٤٢ ، شذرات الذهب ١/١٨٦ ، طبقات
الحفاظ ص : ٥٩ .

ابن المنذر محمد بن ابراهيم :

ابن المنذر الحافظ العلامة الثقة الاوحد أبو بكر محمد
ابن ابراهيم بن المنذر النيسابوري شيخ الحرم وصاحب الكتب
التي لم يصنف مثلها منها : (الاشراف) ، (المبسوط)
و (الاجماع) و (التفسير) كان غاية في معرفة الاختلاف
والدليل مجتهدا لا يقلد أحدا مات بمكة سنة ٣١٠ هـ .
طبقات الحفاظ ٢/٣٢٨ ، تذكرة الحفاظ ٢/٧٨١ ، شذرات
الذهب ٢/٢٤٦ .

مهدي بن ميمون :

مهدي بن ميمون الازدي المعولي مولا حم أبو يحيى البصري
روى عن الحسن وابن سيرين وهشام بن عروة وطائفة وعنه
هشام بن حسان وابن مهدي وعفان وخلق ، مات سنة ١٧١ هـ
وقيل ١٧٢ هـ .
طبقات الحفاظ ٣/٢٠٣ ، تذكرة الحفاظ ١/٢٢٣ ، شذرات
الذهب ١/٣١١ ، العبر ١/٢٦٢ .

أبو الهلب الجرمي البصري :

عم أبي قلابة أسعه عمرو بن معاوية وقيل عبدالرحمن بن

معاوية وقيل عبدالرحمن بن عمرو وقيل معاوية وقيل الضر
روى عن عمر وعثمان وأبي بن كعب وغيرهم من الصحابة . وعنه
ابن ابيه أبو فلانة الجرمي ومحمد بن سيرين وسعيد الجريدي
وعوف الاعرابي ، قال العجلي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في
الثقات وذكر ابن عبد البر الخلاف في أسمه ثم قال معاوية بن
عمرو اصح .

تهذيب التهذيب ٢٥٠/١٢ ، خلاصة تهذيب الكمال ٢٤٨/٢ .

مورق العجلي بن مشمرج :

ويقال ابن عبدالله العجلي أبو معتمر البصري ويقال
الكوفي روى عن عمر وسلمان الغارسي وأبي زر وأبي الدرداء
وعنه قتادة وعاصم الاحول وحמיד الطويل ومجاهد وآخرون
قال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد
كان ثقة عابدا قالوا : توفي في ولاية عمر بن عبيدة على العراق
وقال الهيثم بن عدي واقرب مات سنة ١٠٣ هـ وقيل
سنة ١٠٥ هـ وقيل ١٠٨ هـ .

تهذيب التهذيب ٢٣١/١٠ ، خلاصة تهذيب الكمال ٨٦/٢ .

موسى بن اسماعيل :

التبوكي المنقري مولاهم أبو سلمة البصري روى عن
أبيه وشعبة والحمادين وخلق وعنه ابن معين والبخاري وأبو
داود وخلق مات سنة ٢٢٣ هـ .

طبقات الحفاظ ١٧٦ ، تذكرة الحفاظ ٣٩٤/١ ، شذرات الذهب
٥٢/٢ ، طبقات ابن سعد ج٧ ق٢ ص : ٥٦ ، العبر ٢٠٠/٤ .

موسى بن طارق اليماني أبو قرة الزبيدي :

روى عن ايمن بن نابل وموسى بن عقبة وابن جريج
وخلق وعنه أحمد واسحاق بن راهوية ومسعود بن سليمان
السقيني وغيرهم قال الاثرم سمعت ابا عبد الله ذكر ابا قرة
فأثنى عليه خيرا وقال ابو حاتم محله الصدق وذكره ابن
جبان في الثقات وقال كان ممن جمع وصنف وتقدمه وذاكر .
صنف أساب السنن على الابواب في مجلده ولا يقول في حديثه
حدثنا وإنما يقول ذكر فلان وفيه سئل اندارقطني عن ذلك
فقال كانت اصابت كتبه عنه فنورع ان يصرح بالأخبار .
تهذيب التهذيب ١٠/٣٥٠ ، ميزان الاعتدال ٤/٢٠٧ ،
خلاصة تذهيب الكمال ٦٦/٣ .

موسى بن عقبة الأسدي مولاها المدني :

روى عن أم خالد بنت خالد ولها صحبة وعن نافع وسامان
والزهري وخلق وعنه مالك وشعبة والسفيانان وابن جريج
وخلق . كان مالك اذا سئل عن المغازي يقول : عليكم بمغازي
الرجل الصالح موسى بن عقبة فانها اصلح المغازي مات سنة
١٤١ هـ .
تبقات الحفاظ ٦٣ ، له ترجمة في تذكرة الحفاظ ١/١٤٨ ،
وتهذيب التهذيب ١٠/٣١٠ ، و خلاصة تذهيب الكمال ٦٨/٣ .

موفق الدين بن قدامة المقدسي :

عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي
الحنبلي أبو محمد فقيه من اكبر الحنابلة له تصانيف كثيرة

منها المقتنع ، والمغني في الفقه ، وروضة الناظر في أصول الفقه
وغيرها من الكتب ولادته سنة ٥٤١ هـ ووفاته سنة ٦٢٠ هـ .
شذرات الذهب ٥/٨٨ . فوات الوفيات ١/٢٠٣ ، البداية
والنهاية ١٣/٩٩ .

نافع العدوي مولاهم أبو عبدالله المدني :

عن مولا ابن عمر أبي هريرة ، كثير الحديث قال البخاري
أصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، بعنه عمر بن عبدالعزيز
الى مصر يعلمهم السنن قال النسائي سالم أجل من نافع وانبت
أصحاب نافع ومالك ثم أيوب ثم عبيدالله بن عمر مات نافع
سنة ١١٦ هـ وقيل سبع عشر ومائة وقيل غير ذلك .

انظر طبقات الحفاظ ٤٠ ، تذكرة الحفاظ ١/٩٩ ، شذرات
الذهب ١٠/٤١٢ .

اسن نافع :

أبو بكر بن نافع العدوي المدني مولى ابن عمر روى عن
أبيه (نافع) وسالم بن عبدالله بن عمر وأبي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم وعنه يحيى بن عبدالله بن سالم بن عبدالمالك بن
عمرو وجريير بن حازم ومالك والدراوردي ، وغيرهم . قال
الدوري عن ابن معين ليس به بأس وقال مسرة ليس بشيء
وذكره ابن حبان في الثقات وأخرج حديثه في صحيحه وسماء
عمرو وقال الحاكم أبو أحمد لم أقف على ويقال له
تهذيب التهذيب ١٢/٤١ ، خلاصة تذهيب الكمال ٣/٢٠٥ .

نافع بن يزيد القسلاعي :

أبو يزيد المصري يقال انه مولى شرحبيل بن حسنة روى
عن يزيد بن عبدالله بن الهاد وهشام بن عروة وثعلب ويونس
ابن يزيد وعنه ابن وهب وبقيّة وشعيب بن يحيى وغيرهم
قال أبو حاتم لا بأس به ، ذكره ابن حبان في الثقات .
توفى سنة ١٦٨ هـ .

أنظر تهذيب التهذيب ٤١٢/١٠ ، شذرات الذهب ٢٦٦/١
خلاصة تذييل الكمال ٨٩/٣ .

النجاشي :

هو ملك الحبشة وقد اسلم وصلى عليه الرسول صلى الله
عليه وسلم الغائب وهو الذي آوى المسلمين عند هجرتهم الى
الحبشة وتوفى في رجب سنة ٩ هـ ، شذرات الذهب ١٣/١ .

أبو النجم :

الفضل بن قدامة العجلي أبو النجم من بني بكر بن وائل
من أكابر الرجاز ومن أحسن الناس انشادا للشعر نبغ في
العصر الاموي وكان يحضر مجالس عبدالملك بن مروان وهو
أبلغ من العجاج في النعت توفى سنة ١٣٠ هـ .
الاعلام للزوكلي ٣٥٧/٥ ، خزنة الادب ٤٩/١ .

نجيد بن عمران بن حصين :

الخزاعي روى عن أبيه وعنه ابنه عبدالله ومحمد ذكره
ابن حبان في الثقات و في السير لابن هشام في غزاة الفتح وقال

نجيد بن عمران فذكر له سفرنا
تهذيب التهذيب ١٠/٤٢٢ .

النزال بن سبرة الهلالي الكوفي :

مختلف في صحبته روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن أبي بكر و يقال مرسل وعثمان وعلي وابن مسعود . وعنه
عبد الملك بن أبي ميسرة الزراد والشعبي وأسمعيل بن رجاء
نال العجلي كوفي تابعي ثقة من كبار التابعين ذكره ابن حبان
في الثقات .

أنظر تهذيب التهذيب ١٠/٤٢٣ ، خلاصة تهذيب الكمال ٣/٩٠ ،
جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص : ٣٥٩ .

النسائي :

أحمد بن شعيب بن علي أبو عبد الرحمن الخراساني
النسائي القاضي الامام الحافظ شيخ الاسلام أحمد الاثمة
المبرزين الحفاظ للمتقين والاعلام المشهورين روى عنه ابن حوص
وابن السندي والطحاوي وابن يونس والعقيلي وخلق له من
الكتب والسنن الكبرى والصغرى وخصائص علي . مات
سنة ٣٠٣ هـ شهيدا مولده سنة ٢١٥ هـ .

البداية والنهاية ١١/١٢٣ ، تذكرة الحفاظ ٢/٦٩٨ ، تهذيب
التهذيب ١/٣٦ ، شذرات الذهب ٢/٢٣٩ ، العقد الثمين ٢/٤٥ .

نصر بن علي الجهمي :

نصر بن علي بن نصر بن علي بن صهبان الجهمي أبو

عمر البصري الصغير روى عن أبيه وإسن عبيدة ويزيد بن
زريع والنضر بن شيبان وخلق وعنه الائمة الستة وأبو حاتم
مات سنة ٢٥٠ هـ .

تذكرة الحفاظ ٥١٩/٢ ، طبقات الحفاظ : ٢٢٧ ، خلاصة
تذهيب الكمال ٩١/٣ ، العبر ٤٥٧/١ ، شذرات الذهب ٢٢٣/٢ .

النضر بن شمير المازني :

أبو الحسن النحوي البصري روى عن اسرائيل وشعبة
وحامد بن سلمة وابن جريج وخلق ، وعنه ابن المديني وابن
معين وابن راهوية وكان اماما في العربية والحديث وهو أول
من أظهر السنة بمرور جميع خراسان مات في أول سنة ٢٠٤ هـ
طبقات الحفاظ ١٣١ ، أيضا المكنون ٤٣٩/١ ، البسداية
والنهاية ٢٥٥/١٠ ، كشف الظنون ٧٢٣ ، شذرات الذهب
٧/٢ ، بغية الوعاة ٢١٦/٢ ، ميزان الاعتدال ٢٥٨/٤ .

انفيلي :

أبو جعفر عبدالله بن محمد بن علي النفيلي الحراني
الحافظ روى عن مالك وعفير بن معدان وابن المبارك وزهير بن
معاوية وخلق وعنه أبو داود والذهلي وأبو زرعة وخلق قال أبو
داود ما رأيت أحفظ منه وقال أيضا : وكان الشاذكوني لا يقر
لاحد بالحفظ الا للنفيلي . قال أبو حاتم ثقة مأمون توفي
سنة ٢٣٤ هـ .

طبقات الحفاظ ص : ١٩٣ ، شذرات الذهب ٨٠/٢ ، تذكرة
الحفاظ ٤٤٠/٢ ، العبر ٤١٧/١ .

حرف (ه)

ابن الهناد :

يزيد بن عبدالله بن اسامة بن الهناد والليثي أبو عبدالله المدني روى عن ابن دينار وأبي حازم بن دينار وسهيل ابن أبي صالح والزهري وغيرهم وعنه شيخه يحيى بن سعيد الانصاري وإبراهيم بن سعد وعبد العزيز الدراوردي وخلق . قال ابن معين والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات مات سنة ١٣٦ هـ تهذيب التهذيب ١١/٣٤٠ ، خلاصة تهذيب الكمال ٢/١٧٢ .

هارون بن سعيد الايلي :

هارون بن سعيد بن الهيثم بن محمد بن الهيثم بن فيروز التميمي الايلي السعدي مولاهم أبو جعفر نزيل مصر روى عن ابن عيينة وابن وهب وأبي ضمرة وخالد بن أبي نزار وعنه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو حاتم ومحمد بن وضاح وغيرهم . قال النسائي لا بأس به وقال في مرضع آخر ثقة . قال ابن يونس توفي سنة ٢٥٣ هـ وكان مولده سنة ١٧٠ هـ .

تهذيب التهذيب ١١/٧ ، تذكرة الحفاظ ص : ١٥٤ .

أم هانئ :

بنت أبي طالب الهاشمية أسماها فاختة وقال أحمد : هند لها ستة وأربعون حديثا وعنها ابنها جعدة ومولها أبو مرة ، وكريب ومجاهد أسلمت يوم الفتح وكانت تحت هبيرة بن أبي وهب المخزومي عاشت بعد علي مدة .

خلاصة تذهيب الكمال ٤٠٣/٢ ، تذهيب التهذيب ٥٨١/١٢
العقد الثمين ٥٥/٨ - ٣

ابن أبي هريرة :

الحسن بن الحسين أبو علي الأمام الجليل القاضي أحد
علماء الأصحاب ورفعاثهم المشهور اسمه ، شرح المختصر وتمعنه
على ابن سريج وأبي أسحق المروزي مات سنة ٢٤٥ هـ .
طبقات السبكي ٢٥٦/٣ ، البداية والنهاية ٢٠٤/١١ .
شذرات الذهب ٢٧٠/٢ النجوم الزاهرة ٣١٦/٣ .

أبو هريرة :

تقدمت ترجمته في القسم التحقيقي .

هشام بن حسان :

الازدي الفردوسي نسبة الى فراديس بطن من الازد نزلوا
البصرة . أبو عبدالله البصري روى عن الحسن وابن سيرين
ومحمد وأنس وحفصة وهشام بن عروبة وعنه الثوري ، وشعبة
والحمادان وخلق . مات سنة ١٤٦ هـ .
تذكرة الحفاظ ١٦٣/١ ، تذهيب التهذيب ٣٤/١١ ، شذرات
الذهب ٢١٩/١ ، طبقات الحفاظ : ٧١ .

هشام الدستواني :

الحافظ الحجة أبو بكر بن أبي عبدالله سنير الربيعي
مولاهم البصري التاجر كان يبيع الثياب المجلوبة من دستواه
أحد كور الاهواز حدث عن قتادة وابن السريبر المكي وطائفة

- وعنه ابنه عبدالله ومعاذ ، ويحيى القطان وشعبة وخلق .
- مات سنة ١٥٢ هـ وقال العجلي ثقة ثبت .
- تذكرة الحفاظ ١/١٦٤ ، طبقات الحفاظ ٨٤ ، خلاصة تذهيب الكمال ٣/١١٤ .

هشام بن سعيد :

- المدني أبو عباد ويضاه أبو سعد القرشي مولاهم روى عن زيد بن أسلم ونافع بن عمرو وعمرو بن شعيب وأبي الزبير وسعيد المقبري وغيرهم . وعنه الميثم والثوري ووكيع وابن وهب وخلق . ذكره ابن عبد البر في باب من نسب إلى الضعف وقال الخليلي أنكر الحفاظ حديثه ، وقيل مات سنة ١٦٠ هـ أي في أوائل خلافة المهدي .
- تهذيب التهذيب ١١/٤٠ ، شذرات الذهب ١/٢٥١ .

هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الاسدي المدني :

- روى عن أبيه وعمه عبدالله بن الزبير وطائفة وعنه أبو حنيفة ومالك وشعبة والسفيانان والحمادان وخلق . قال ابن المديني له نحو أربعمئة حديث . قال ابن سعد كان ثبنا ثقة كثير الحديث مات سنة ١٤٥ هـ .
- تذكرة الحفاظ ١/١٤٤ ، تهذيب التهذيب ١١/٤٨ - تاريخ بغداد ١٤/٣٧ ، طبقات الحفاظ ٦١ ، الشذرات ١/٢١٨ .

هشام بن منبه :

هشام بن منبه بن كامل بن شيخ اليمسائي أبو عقبة

الصنعاني الزبيري روى عن أبي هريرة ومعاوية وابن عباس
وابن عمر وابن الزبير وعنه اخوه وعب بن منبه وابن ابيه
عقيل بن معقل وعلي بن الحسن بن أسس ومعد بن راشد
وخلق . قال اسحق بن منصور عن ابن معين ثقة ، وذكره ابن
حيان في الثقات . قال ابن سعد مات سنة ٢١ هـ وقيل
غير ذلك .

انظر تهذيب التهذيب ٦٧/١١ ، وحلاصة تهذيب التكمال
١١٧/٣ .

همام بن يحيى بن دينار العوذى المحتلمي البصري :

روى عن أبيه والحسن وانس بن سيرين وعطاء ونافع
وقتادة وعدة وعنه الثوري وآخرون . قال أبو حاتم فقه
صدوق في حفظه شيء . مات سنة ١٦٣ هـ .

طبقات الحفاظ ٨٦ ، تذكرة الحفاظ ٢٠١/١ ، تهذيب التهذيب
٦٧/١١ ، شذرات الذهب ٢٥٨/١ ، ميزان الاعتدال ٣٠٩/٤ .

هند امرأة سفيان :

هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف أم
معاوية أسلمت عام الفتح بعد اسلام زوجها أبي سفيان بن حرب
فاقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على تكاثرهما . توفيت
في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

الاستيعاب ١٩٢٢/٤ .

هشيم بن بشير :

ابن أبي حازم قاسم بن دينار أبو معاوية الواسطي .

نزيل بغداد سمع الزهري وعمرو بن دينار وإبراهيم . ولد
سنة ١٠٤ هـ مات سنة ١٨٣ هـ .

تذكرة الحفاظ ٢٤٨/١ . وأنظر تهذيب التهذيب ٥٩/١١ .
الهيثم بن حويد الغساني مولاهم أبو أحمد الدمشقي :

روى عن الاوزاعي والنعمان بن المنذر وطائفة وعنه أبو
مسهر ومروان الطاطري . وآخرون وثقه يعقوب ودجيم وضعفه
أبو مسهر .

تذكرة الحفاظ ٢٨٥/١ ، خلاصة تهذيب الكمال ١٢١/٢ .
طبقات الحفاظ ١١٩ ، تهذيب التهذيب ٩٢/١١ .

أبو الهيثم الخشاب :

ابن خالد البجلي الكوفي الخشاب وهو شيخ أبي داود
الجهني روى عن مطين وروى عن مالك بإسناد الصحاح مرفوعا
لو يعلم الناس ما في سورة الذين كفروا لعطلوا . قال مطين
قال لي ابن نمير هذا رجل ند كفانا مؤننه يعني لأنه روى
الباطل .

تهذيب التهذيب ٩٥/١٢ ، ميزان الاعتدال ٣٢٢/٤ .

الهيثم بن عسدي :

أبو عبدالرحمن الطائي الكوفي الاخباري المؤرخ روى عن
مجاله وابن اسحاق وجماعة وهو متروك الحديث . وقال أبو
داود السجستاني كذاب توفي سنة ٢٠٧ هـ .

شذرات الذهب ١٩/٢ ، ميزان الاعتدال ٣٢٤/٤ .

(٩)

أبو وائل شقيق ابن سلمة الاسدي الكوفي :

أدرك ولم ير . قال أبو عبيدة أبو وائل : أعلم أهل الكوفة بحديث عبدالله . مات سنة ٨٢ هـ .
تاريخ بغداد ٢٦٨/٩ ، تذكرة الحفاظ ٦٠/١ ، طبقات ابن سعد ٦٤/٦ ، طبقات الحفاظ (٢٠) .

الواحدي :

علي بن أحمد بن محمد بن علي بن الحسن الواحدي :
إمام مصنف استاذ عصره وواحد دهره آتقن الاصول على الائمة لازم مجالس الثعالبي في تحصيل التفسير وقرأ على أبي الحسن الضرير القيندري النحوي - صنف البسيط والوسيط والوجيز في التفسير . مات سنة ٤٦٨ هـ .

بغية الوعاة ١٤٥/٢ ، شذرات الذهب ٣٣٠/٣

الواقدي :

محمد بن عمر بن واقد الواقدي الاسلامي مولاهم المدني قاضي بغداد روى عن الثوري والاوزاعي وابن جرير وخلق .
وعنه الشافعي ومحمد بن سعد كاتبه وأبو عبيد القاسم وآخرون كذبه أحمد وتركه ابن المبارك وغيره وقال النسائي وابن معين ليس بثقة . مات سنة ٢٠٧ هـ وقيل سنة ٢٠٩ هـ .

تاريخ بغداد ٣/٣ ، تذكرة الحفاظ ٣٤٨/١ ، تهذيب التهذيب ١٨/٢ ، شذرات الذهب ١٨/٢ ، طبقات الحفاظ ١٤٤ .

وضاح بن عبد الله البشكري أبو عوانة الواسطي البزاز مولى
يزيد بن عطاء :

وهو صاحب فتادة - مجمع على ثقته اذا حدث من كتابه
قال أبو حاتم ثقة يغلط كثيرا اذا حدث من حفظه وهو من سبي
جرجان رأى الحسن وابن سيرين وسمع من معاوية بن قرة
وروى عن الاسود بن قيس وأبي بسر وحسين بن عبدالرحمن
وغيرهم . قال ابن سعد : كان ثقة صدوقا ووعيب أحفظ منه
وقال ابن عبدالبر اجمعا على انه ثقة ثبت حجة فيما حدث من
كتابه .

تهذيب التهذيب ١١/١١٦-١٢٠ ، ميزان الاعتدال ٤/٣٣٤ ،
تذكرة الحفاظ ١/٢٣٦ .

وكيع بن الجراح بن مليح الرواس أبو سفيان الكوفي الخافظ.
روى عن أبيه وبقيّة . وحماة بن سلمة والسفيانين
ومالك الاوزاعي وخلق كثير . وعنه بنوه عبيد ، وفليح ،
وسفيان ، وأحمد بن حنبل ، واسحاق وآخرين . قال أحمد :
ما رأيت أوعى للعلم منه ولا أحفظ ولا رأيت معه كتابا قط ولا
رفعة . وقال ابن معين ما رأيت أفضل منه . مات سنة ١٩٦هـ .
تاريخ بغداد ١٣/٤٦٦ ، تذكرة الحفاظ ١/٣٠٦ ، شذرات
الذهب ١/٣٤٩ ، طبقات ابن سعد ٦/٢٧٥ . النجوم الزاهرة
٢/١٥٣ ، طبقات الحفاظ ١٢٧ .

ابن وهب :

عبدالله بن وهب بن مسلم المصري الفهري مولى أم
محمد أحد الاعلام روى عن مالك والسفيانين وابن جريج وخلق .

وعنه اصيغ وحرملة والربيع وخلق قال ابن عدي من جنة الناس
وتفاتيهم ولا أعلم له حديثا منكرا . مات في شعبان سنة ١٩٧ هـ .
أنظر تذكرة الحفاظ ، ٣٠٤/١ ، تهذيب التهذيب ٧١/٦ ، طبقات
ابن سعد ج ٧ ق ٢ ص : ٢٥٠ .
ميزان الاعتدال ٥٢٢/٢ ، النجوم الزاهرة ١٥٥/٢ ، طبقات
الحفاظ ص : ١٢٦ .

وهيب بن خالد الباهلي :

وهيب بن خالد : أبو بكر البصري الحافظ أحد الحفاظ . الاعلام
روى عن منصور وطائفة كثيرة . قال عبد الرحمن بن مهدي كان
من أبصر أصحابه بالحديث والرجال . وقال أبو حاتم يقال لم
يكن بعد شعبة أعلم بالرجال منه . توفي سنه ١٦٥ هـ .
وقيل انه مات سنة ١٦٩ هـ .
أنظر الشذرات ٢٦١/١ ، تهذيب التهذيب ١٧٠/١١ .

الوليد بن أبي ثور :

الوليد بن عبدالله بن أبي ثور البجلي الكوفي روى عن
سماك وزياد بن علاقة ، وعنه محمد بن الصباح الدولابي ،
وسعيد بن محمد الجرمي وجماعة . ضعفه أحمد ، وصالح
جزره وغيرهما ولم يترك . مات سنة ١٧٢ هـ . وقال أبو زرعة
منكر الحديث بهم كثيرا . وقال ابن معين ليس بشيء .
أنظر ميزان الاعتدال ٣٤٠/٤ ، تهذيب التهذيب ١٢٧/١١ - ١٢٨ .

الوليد بن العيزار بن حريث العبدي الكوفي :

روى عن أبيه وأنس وعكرمة وأبي عمرو الشيباني وعنه

يونس بن أبي اسحاق وأبو يعقوب الصغير ومالك بن مغول
واسرائيل والمسعودي وأخرون . قال ابن سعين وأبو حاتم نفة
وذكره ابن حبان في الثقات .

أنظر تهذيب التهذيب ١١/١٤٥ ، خلاصة تهذيب الكمال ٣/١٣٣

الوليد بن مسلم **الدمشقي** **انقرشي** **مولاهم** **أبو** **اعباس** :

روى عن الاوزاعي ومالك وابن جريج والثوري وخلق .
وعنه الليث أحد شيوخه وابن زعب وأحمد وابن راهوية وابن
الديلمي . مات سنة ١٩٤ هـ .

تذكرة الحفاظ ١/٣٠٢ ، تهذيب الاسماء ٢/١٤٧ ، تهذيب
التهذيب ١١/١٥١ ، ميزان الاعتدال ٤/٣٤٧ ، طبقات الحفاظ .
١٣٦ .

(ي)

يحيى بن آدم :

ابن سليمان الكوفي الاموي مولاهم أبو زكريا روى عن
اسرائيل وحماد بن سلمة والسفيانين وخلق . وعنه أحمد
ويحيى واسحاق وابنا أبي شعبة وغيرهما . توفي في ربيع
الاول سنة ٢٠٣ هـ .

تذكرة الحفاظ ١/٣٥٩ ، شذرات الذهب ٢/١ ، طبقات ابن
سعد ٦/٢٨١ ، طبقات الحفاظ ١٥٢ ، خلاصة تهذيب الكمال
٣/١٤٢ .

يحيى بن أيوب المصري :

يحيى بن أيوب بن يادي الحولاني العلاف المصري . روى عن أبي صالح عبدالغفار بن داود وعمر بن خالد الحسري وسعيد بن كثير بن عفير وغيرهم روى عنه النسائي ، وأبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي وأبو يعلى عبدالمؤمن بن خلف النسفي وأبو القاسم الطبري . توفي سنة ٢٨٠ هـ .
تهذيب التهذيب ١١/١٨٥ ، شذرات الذهب ٢/٢٠٢ ،
خلاصة تذهيب الكمال ٣/١٤٣ .

يحيى بن الجزار العربي الكوفي لقبه زبان :

روى عن علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وابن عباس وعائشة وآخرون وعنه الحكم بن عتيبة وحبيب بن أبي ثابت وعمر بن مرة وغيرهم قال ابن سعد كان يخلو في التشيع وكان ثقة ووثقه أبو زرعة والنسائي وأبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات .
أظن تهذيب التهذيب ١١/١٩٢ . خلاصة تذهيب الكمال
٣/١٤٥ .

يحيى بن سعيد الأنصاري :

المدني الفقيه أبو سعيد أحد الأعلام ولي قضاء المنصور ومات بالهاشمية قبل أن تبني بغداد . روى عن أنس وخلق .
قال أيوب السخيتاني ما تركت بالمدينة أفقه منه وقال ابن المديني له نحو ثلاثمائة حديث . توفي سنة ١٤٣ هـ .
طبقات الحفاظ ١٢٥ ، شذرات الذهب ١/٢١٢ .

يحيى بن سعيد القطان :

وهو أبو سعيد البصري الحافظ أحد الاعلام روى عن
عطاء بن السائب وحبيد وخلق . قال أحمد بن حنبل ما رايت
بعيني مثله وقال بن دار اختلفت إليه عشرين سنة فما أظنه
عصى الله قط . وقال ابن معين أقام يحيى القطان عشرين
سنة يختم كل ليلة ولم يفنه الزوال . مات سنة ١٩٨ هـ - وله
ثمان وسبعون سنة .

الشدرات ١/٣٥٥ ، تهذيب التهذيب ١١/٢١٦ ، تذكره
الحفاظ ١/٢٩٨ ، خلاصة تهذيب الكمال ٣/١٤٩ .

يحيى بن عبد الله بن سالم :

ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي المدني روى عن
عقبة وهشام بن عروة ، وعبد الرحمن بن الحارث وغيرهم وعنه
الليث وابن وهب وعبد الله بن يزيد المقرئ وغيرهم . قال
النسائي مستقيم الحديث وذكره ابن حبان في الثقات . قال
ابن يونس يقال توفي بمصر سنة ١٥٣ هـ وقال الدارقطني ثقة
تهذيب التهذيب ١١/٢٤٠ ، خلاصة تهذيب الكمال ٣/١٥٢ .

يحيى بن عتيق انطفاوي البصري :

روى عن محمد بن سيرين والحسن ومجاهد وعنه
الحمادان وعبد العزيز بن المختار واسماعيل بن عليّة وغيرهم .
قال أحمد وابن معين وأبو حاتم ومحمد بن سعد والنسائي
ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . قال البخاري في التاريخ
الصغير لم يدرك أنس بن سيرين وحديثه عن حفصة بنت

سيرين خطأ .

تهذيب التهذيب ٢٥٥/١١ ، خلاصة تهذيب الكمال ١٥٥/٢ .

يحيى بن أبي كثير الطائي :

الثبت وقيل اسم أبيه يسار وكان أحد الاعلام الاتبات
قال أيوب السختياني ما بقى على وجه الارض مثل يحيى بن أبي
كثير وقال في العبر هو أحد الاعلام في الحديث . توفي
سنة ١٢٩ هـ .

الشذرات ١٧٦/١ ، طبقات الحفاظ ٥١ ، ميزان الاعتدال
٤٠٢/٤ ، خلاصة تهذيب الكمال ١٥٩/٣ .

يحيى بن معين بن عون القطناني :

مولاهم البغدادي أحد الائمة الاعلام . روى عن ابن
عينة وأبي أسامة وعبدالرزاق وشيخهم وغيرهم وعنه البخاري
ومسلم وأبو داود وعبدالله بن الإمام أحمد . قال ابن المديني
ما أعلم أحدا كتب ما كتب ابن معين مات بالمدينة سنة ٢٠٣ هـ
وحمل على سرير النبي صلى الله عليه وسلم وله نحو سبع
وسبعين سنة .

طبقات الحفاظ ١٨٥ ، وانظر تذكرة الحفاظ ٤٢٩/٢ . طبقات
ابن سعد ج ٧ ق ٢ ص : ٩١ ، والعيبر ٤١٥/١ ، خلاصة
تهذيب الكمال ١٦١/٣ .

يزيد بن ابراهيم التستري :

ابو سعيد البصري : روى عن الحسن وقتادة وابن
سيرين وجماعة وعنه ابن مهدي وابن المبارك والقعنبي وخلق .

ونقحه أحمد والنسائي وغيرهما .
أنظر طبقات الحفاظ ٨٦ ، ميزان الاعتدال ٤/٢١٨ ، شذرات
الذهب ١/٢٥٦ ، تهذيب التهذيب ١١/٣١١ ، تذكرة الحفاظ
١/٢١١ ، خلاصة تذهيب الكمال ٣/١٦٦ .
يزيد بن أبي حبيب :

اسمه سويد الأزدي أبو رجاء المصري . روى عن سالم ،
ونافع وكرمة وعطاء وخلق وعنه سليمان التيمي والليث وابن
لبيبة وآخرون . مات سنة ١٢٨ هـ . أنظر تذكرة الحفاظ
١/١٢٩ تهذيب التهذيب ١١/٣١٨ طبقات ابن سعد ج ٧ ق ٢
ص : ٢٠٢ . طبقات الحفاظ ٥٢ خلاصة تذهيب الكمال
٣/١٦٧ .

يزيد بن زريع العيشي أبو معاوية البصري :

روى عن شعبة والثوري وسعيد بن أبي عروبة وخلق .
وعنه ابن المديني وقتيبة ومسدد وخلق . قال يحيى القطان لم
يكن ماهنا أثبت منه مات بالبصرة سنة ١٨٢ هـ .
تذكرة الحفاظ ١/٢٥٦ ، طبقات الحفاظ ١١٠ ، طبقات ابن
سعد ج ٧ ق ٢ ص : خلاصة تذهيب الكمال ٣/١٩٦ .
يزيد بن عبدالله بن الشخير :

هو يزيد بن عبدالله بن الشخير بكسر الشين والهاء
المشددتين العامري أبو العلاء البصري ثقة من الثانية مات
سنة ١١١ هـ أو قبلها وكان مولده في خلافة عمر فوهم من زعم
له رؤية .
خلاصة تذهيب الكمال ٣/١٧٣ .

يزيد بن قسيط :

يزيد بن عبدالله بن قسيط المدني أبو عبدالله الليثي
الاعرج روى عن أبي هريرة وابن عمر وسعيد بن المسيب وعنه
مالك وابن أبي ذئب وجماعة . قال ابن اسحاق حدثني يزيد
ابن قسيط وكان فقيها ثقة .
خلاصة تذهيب الكمال ١٧٣/٣ .

يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الاموي :

روى عن أبيه وعنه ابنه خالد وعبد الملك بن مروان مقدوح
في عدالته ليس بأهل . أن يروى عنه وقد تولى الخلافة بعد
وفاة أبيه معاوية .
أنظر ميزان الاعتدال ٤٤٠/٤ ، خلاصة تذهيب الكمال ١٧٧/٣ .

يزيد بن هارون :

يزيد بن هارون بن زاذان الواسطي السلمي أبو خالد
أحد الائمة روى عن شعبة والثوري ومالك والحمادين وآخرين
وعنه أحمد ويحيى وابن المديني وخلق توفي سنة ٢٠٦ هـ .
تذكرة الحفاظ ٣١٧/١ ، تهذيب التهذيب ٣٦٦/١ ، شذرات
الذهب ١٦/٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ١٧٨/٣ .

يعقوب بن سفيان الغسوي :

أبو يوسف الفارسي الحافظ روى عن سليمان بن حرب
وأبي عاصم والقعنبي وخلق . وعنه الترمذي والنسائي
وعبدالله بن جعفر بن درستويه وخلق . وثقه ابن حبان وقال

النسائي لا بأس به مات سنة ٢٧٧ هـ .
أنظر بهذيب التهذيب ١١/٢٨٥ . وطبقات الحفاظ ٢٥٦
وتذكرة الحفاظ ٢/٥٨٢ ، وانعبر ٢/٥٨ .

يعقوب بن عبدالرحمن :

ابن محمد بن عبدالله بن عبدالقاري المدني حليف بني
زهرة سكن الإسكندرية روى عن أبيه وزيد بن أسلم وعمرو بن
أبي عمرو وأبي حازم وغيرهم وعنه ابن وهب وابن عمرو
سعيد بن منصور وأبو صالح كاتب الليث وآخرون . قال
الدوري عن ابن معين ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات توفي
سنة ١٨١ هـ .

أنظر تهذيب التهذيب ١١/٣٩١ ، خلاصة تهذيب الكمال
١٨٢/٣ .

أبو يوسف القاضي :

الإمام العلامة فقيه العراقيين يعقوب بن إبراهيم
الانصاري الكوفي سمع هشام بن عروة وعطاء بن السائب ،
 وغيرهم وعنه ابن معين وأحمد وعلي بن الجعد وخلق . قال
المزني أبو يوسف أتبع القوم للحديث ، وقال أحمد كان أبو
يوسف منصفاً للحديث . مات سنة ١٨٢ هـ . عن تسع
وستين سنة .

طبقات الحفاظ ١٢١ ، أنظر تذكرة الحفاظ ١/٢٩٢ ، شذرات
الذهب ١/٢٩٨ ، ميزان الاعتدال ٤/٤٤٧ .

يوسف بن عبدالبر :

الإمام أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر

ابن عاصم النعري القرطبي . ولد سنة ٢٦٨ هـ في ربيع
الآخر وطلب الحديث قبل مولد الخطيب بأعوام وأجاز له من
مصر الحافظ عبد الغني وساد أهل الزمان بالحفظ والاتقان
وله مؤلفات كثيرة منها الاستيعاب ، والتمهيد شرح الموا
والاستذكار ومختصره . مات ليلة الجمعة سنة ٤٦٢ هـ خمس
وتسعين سنة له ترجمة بغية الملتبس ٤٧٤ .

تذكرة الحفاظ ١٢٨/٣ ، الرسالة المستطرفة ١٥ ، شذرات
الذهب ٣١٤/٣ ، طبقات الحفاظ ٤٣٢ .

يونس بن بكير :

ابن واصل الشيباني مولاهم الكوفي الحمال أحد ائمة
الاثار والسير . روى عن الاعمش وهشام بن عروة وابن اسحق
وعنه ابن معين والاشج ، واحمد العطاردي - وعدة قال ابن
معين صدوق ، ثقة الا أنه مرجح يتبع السلطان مات سنة ٩٩
هجرية . ميزان الاعتدال ٤٧٨/٤ خلاصة تذهيب الكمال
١٩٢/٣ .

يونس بن عبد الاعلى :

روى عن ابن عيينة والشافعي وابن وهب وخلق . وعنه
مسلم ، والنسائي ، وابن ماجة وأبو زرعة وخلق . وثقه أبو
حاتم وغيره وعتوه بالحفظ والعقل .

أنظر ميزان الاعتدال ٤٨١/٤ ، طبقات الحفاظ ٢٣٠ ، تذكرة
الحفاظ ٥٢٧/٢ ، تذهيب التهذيب ٤٤٠/١١ ، شذرات الذهب
١٤٩/٢ ، طبقات الشافعية للسبكي ١٧٠/٢ ، خلاصة تذهيب
الكمال ١٩٣/٣ .

يونس بن عبيد بن دينار الكوفي السبدي أحد الاعلام :

روى عن الحسن وابن سيرين وثابت البناني ونافع وعدة
وعنه شعبة والثوري والحمادان وخلق . مات سنة ١٤٠ هـ .
أنظر تهذيب التهذيب ١١/٤٤٢ ، طبقات الحفاظ ٦٢ ، تذكرة
الحفاظ ١٤٥/١ .

يونس بن يزيد الايلي :

صاحب الزهري . ثقة حجة شد ابن سعد بقوله ليس
بحجة وشد وكيع فقال سيء الحفظ . واستنكر له أحمد بن
حنبل أحاديثاً . وقال الاثرم ضعف أحمد أمر يونس . روى عن
الزهري ونافع وجماعة وعنه ابن وهب والاوزاعي والليث
وخلق . مات سنة ١٥٩ هـ .

أنظر ميزان الاعتدال ٤/٤٨٤ ، طبقات الحفاظ ٧١ ، تهذيب
التهذيب ١١/٤٥٠ ، شذرات الذهب ١/٢٣٣ .

ابن يونس :

أحمد بن عبدالله بن يونس بن عبدالله بن قيس التميمي
اليربوعي الكوفي روى عن الثوري وابن عيينة وزائدة وعاصم بن
محمد وابن أبي الزناد وخلق . روى عنه البخاري ومسلم وأبو
داود وغيرهم . قال أبو حاتم : ثقة متقن آخر من روى عن
الثوري قال البخاري مات بالكوفة سنة ٢٢٧ هـ .

تهذيب التهذيب ١/٥٠ ، خلاصة تهذيب الكمال ١/٢١ .

« الفهارس للقسم الدراسي »

١ - فهرس الآيات القرآنية

٢ - فهرس الاحايث النبوية

٣ - فهرس المدارس المترجم لها

٤ - فهرس الاعلام المترجمة

٥ - فهرس الابحاث

فهارس القسم الدراسي : ويشتمل على :

- ١ - فهرس الآيات القرآنية ومواقعها في السورة .
- ٢ - وفهرس للاحاديث النبوية .
- ٣ - وفهرس للمدارس .
- ٤ - وفهرس للاعلام المترجم .
- ٥ - وفهرس بالابحاث .

أما بالنسبة للقسم التحقيقي فاني وضعت فهارس خاصة به
أيضاً وتشمل :

- ١ - ملحق بتراجم الاعلام .
- ٢ - فهرس بالآيات القرآنية .
- ٣ - فهرس بالاحاديث النبوية .
- ٤ - فهرس الاشعار .
- ٥ - فهرس مواضع الكتاب عموماً .

هذا ما فحت به بعد عون الله تعالى علما بأن تحقيق المخطوط ليس
شرحاً للكتاب ولا نقل النص فقط وإنما هو تقديم النص محققاً بأمانة
علمية ووضعه بين يدي القارئ بشكل سليم ودقيق ، أما الشرح فه
شأن آخر . والتحقيق نظري يختلف من علم لآخر وليس له قواعد
ثابتة دقيقة كما ويختلف من كتاب لآخر .

ولعل الايام تحمل ملاحظات القراء والباحثين بما يساعد ان شاء
الله على ما فانتني عمله . والنقص والسهو لا يسلم منه انسان والكمال
لله وحده وأدعو الله وحده ان يجعلني من طلاب العلم لاقوم بخدمة هذه
الشرعية السمحة التي لا تزال مناهل أحكامها الخائنة مخبوءة عن الباحثين
والمخلصين الذين يريدون لهذه الامة ان تحقق ذاتها وتحكم الى ما لديها

من شريع شامل لجميع شؤون الحياة ، فهي ترسم للإنسان سبيل
الايمان ، تبين له أصول العقيدة ، وتنظم صلته بربه ، وتامرہ بتزكية
نفسه ، وتحكم علاقته مع غيره ، وهكذا لا يخرج من احكام الشريعة
أي شيء .

وان الاسلام ولا شيء غير الاسلام ، هو الامل البند في نجاتنا من
التحالف بين قوى الشرك صهيونية كانت أو عربية أو شرقية فهم على
أختلاف فرقهم كالتفيس الواحدة في معاداة المسلمين والتعالي عابهم (١) ،
بدليل قوله تعالى : « والذين كفروا بعضهم اولياء بعض (٢) ولكن رحمة
الله بعباده المسلمين فرق الله كلمة أهل الشرك وجعل قلوبهم شتى ،
قال تعالى : « بأسهم بينهم شديد تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى (٣) » ،
« وفي الختام - أدعو الله العلي القدير من صميم قلبي أن يهيئ
لهذه الأمة من يقوم باصلاحها ، وتوحيد كلمتها على كتاب الله وسنة نبيه
محمد صلى الله عليه وسلم انه سميع مجيب » .

-
- ١ - أنظر كتاب الميراث المقارن / محمد عبدالرحيم الكشكي / وكيل
كلية الشريعة / سابقا جامعة الأزهر - الطبعة الثانية - سنة
١٣٨٣ هـ - ١٩٤٣ م .
٢ - من سورة الأنفال آية : ٧٣ .
٣ - من سورة الحشر آية : ١٤ .

« فهرس آيات القرآن الكريم »

رقمها	السورة	رقمها	الآية
٢	البقرة	١٤٣	وكذلك جعلناكم أمة وسطاً
٢	البقرة	٢٥٥	لا تأخذه سنة ولا نوم
٣	آل عمران	٥	لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء
٣	آل عمران	١٠٣	واعتصموا بحبل الله جميعاً
٦	الانعام	٥٩	يعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة
٦	الانعام	٧٣	عالم الغيب والشهادة وهو الحكيم الخبير
٩	التوبة	١٩٤	ثم تردون الى عالم الغيب والشهادة
٩	التوبة	١٠٥	وستردون الى عالم الغيب والشهادة
٩	التوبة	١٢٢	وما كان المؤمنون لينفروا
١١	هود	١٠٧	فعال لما يريد
١٣	الرعد	٩	عالم الغيب والشهادة
٢١	الانبياء	٢٣	لا يسأل عما يفعل وهم يسألون
٢١	الانبياء	٢٩	ومن يقل منهم أني اله من دونه

رقمها	السورة	رقمها	الآية
٢١	الانبياء	١٠٧	وما أرسلناك الا رحمة للعالمين
٢٣	المؤمنون	٩٢	عالم الغيب والشهادة
٣٢	السجدة	٦	عالم الغيب والشهادة العزيز الرحيم
٣٩	الزمر	٤٦	عالم الغيب والشهادة أنت تحتم بين عبادك
٤٢	الضورى	١١	ليس كمثله شيء وهو السميع البصير
٤٨	الفتح	١	انا فتحنا لك فتحا مبينا -
٥٩	الحشر	٢٢	عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم
٦٢	الجمعة	٨	ثم تردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون
٦٤	التفاين	١٨	عالم الغيب والشهادة العزيز الحكيم
٦٥	الطلاق	١٢	احاط بكل شيء علما
٧٢	الجن	٢٨	احصى كل شيء عددا
٨٥	البروج	١٦	فما لا يريد

« فهرس الأحاديث النبوية »

المسلسل	الحديث
١	الحياء من الإيمان
٢	جنتان من ذهب آتيتهما وما فيهما

« المدارس المترجم لها »

مسلسل	أسم المدرسة
١	دار الحديث الاشرافية الجوانية
٢	دار الحديث التنكزية
٣	دار الحديث الحمصية
٤	دار الحديث الصيفية
٥	دار الحديث الناصرية
٦	المدرسة الانابكية
٧	المدرسة الاسديية
٨	المدرسة البادرثية
٩	المدرسة الشامية البرانية
١٠	المدرسة الصلاحية
١١	المدرسة الظاهرية
١٢	المدرسة العادلية الكبرى
١٣	المدرسة العصورية
١٤	المدرسة القلجبية
١٥	المدرسة القيمرية
١٦	المدرسة النورية

« فهرس الاعلام المترجم لهم »

« الخاص بالقسم الدراسي »

الاعلام	م
ابراهيم بن أحمد بن ابراهيم بن فلاح الاسكندراني	١
ابراهيم بن عبدالرحمن بن أحمد بن محمد زين الدين	٢
الشمسيري	
ابراهيم بن عبدالرحمن بن سباغ الفزاري المسرورف	٣
برهان الدين بن الفرکاح	
ابراهيم بن عبدالرحيم بن محمد بن سعدالله بن جماعة	٤
ابراهيم بن عبدالکريم بن راشد سبط البرهان الذهبي	٥
ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن أبي بكر محمد الطبري	٦
أحمد بن ابراهيم بن سباغ الفزاري شرف الدين بن الفرکاح	٧
أحمد بن اسحاق بن المؤيد اليرقوهي	٨
أحمد بن أبي بكر الشريشي	٩
أحمد بن حسن بن علي بن خليفة الانجي	١٠
أحمد بن خليل بن كيكلي العلامي	١١
أحمد بن سلامة بن ابراهيم بن أبي الخيرة	١٢
أحمد بن أبي طالب بن حسن بن الحجار	١٣
أحمد بن ظهيرة بن أحمد	١٤
أحمد بن عبدالحليم بن تيمية تقي الدين	١٥
أحمد بن عبدالدائم أبو بكر بن نعمة المقدسي	١٦

أحمد بن عبدالدائم بن نعمة المقدسي	١٧
أحمد بن عبدالله بن الشيخ شهاب الدين البعلبكي	١٨
أحمد بن علي بن محمد القسطلاني المعروف بابن حجر	١٩
أحمد بن عمر بن أحمد النشائي	٢٠
أحمد بن محمد بن سالم بن أبي المواهب بن صصري	٢١
أحمد بن محمد بن عثمان الخليلي المقدسي	٢٢
أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع المعروف بابن الرفعة	٢٣
أحمد بن مفرج بن علي المعروف بالرشيد بن سلمة	٢٤
أحمد بن منيع البغوي	٢٥
أحمد بن هبة الله بن عساكر	٢٦
أسماء بنت خليل بن كيكلندي العلاني	٢٧
أسماء بنت محمد بن سالم بن أبي المواهب المعروف بابن	٢٨
صصري	
اسماعيل بن ابراهيم بن أبي اليسر	٢٩
اسماعيل بن أحمد بن الحسين العراقي	٣٠
اسماعيل بن خليفة بن عبدالمعالي الحسيناني النابلسي	٣١
اسماعيل بن علي بن الحسن بن سعيد القلقشندي	٣٢
اسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء عمادالدين أبو الفداء	٣٣
اسماعيل بن نصرالله بن تاج الامناء بن عساكر	٣٤
اسماعيل بن يوسف بن مكتوم القيسي	٣٥
أبو بكر بن عبدالله بن قيس الاشعري	٣٦
أبو بكر عبدالله بن الامام أبي داود سليمان بن الاشعث	٣٧

بدرالدين بن مالك محمد بن جمال الدين بن مالك	٢٨
بندار بن محمد بن بشار بن عيمان	٢٩
بهاء الدين بن القسم بن المظفر بن النجم محمود	٤٠
جعفر بن علي بن هبة الله الهمداني	٤١
الحسن بن يحيى بن الصباح المعروف بأبن الصباح	٤٢
الحسين بن المبارك المعروف بأبن الزبيدي	٤٣
خليل بن كيكلدي العلاني	٤٤
زكي الدين أبو القاسم بن التاجر المنقب بأبن زواحة	٤٥
زهير بن حرب بن شداد	٤٦
زينب بنت أحمد بن عمر المقدسي	٤٧
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطيب	٤٨
ست الوزراء بنت عمر التنوخية	٤٩
سريح بن يونس بن ابراهيم البغدادي	٥٠
سعيد بن أحمد بن الامام أبي محمد بن الحسن البغدادي	٥١
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري	٥٢
سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهسلائي	٥٣
سليمان بن حمزة بن أحمد نقي الدين بن قدامة المقدسي	٥٤
سليمان بن عمر بن سالم بن عمر الزرعي	٥٥
شعيب بن يحيى بن أحمد الزعفراني	٥٦
عبد الاحد بن تيمية بن أبي القاسم الحراني	٥٧
عبد الحي بن أحمد بن محمد المعروف بأبن العماد الحنبلي	٥٨
عبدالرحمن بن ابراهيم بن سباع الفزاري تاج الدين بن	٥٩
الفسركاح	

عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار الشيرازي الأيجي	٦٠
عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي	٦١
عبدالرحمن بن محمد بن الحسن فخرالدين بن عسائر	٦٢
عبدالرحمن بن نجم بن عبدالوهاب المعروف بلناصح الحنبلي	٦٣
عبدالرحيم بن الحسين بن علي جمالالدين الاسنوي	٦٤
عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن زينالدين العراقي	٦٥
عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعدالله بن جماعه	٦٦
عبدالكريم بن علي بن عمر الانصاري علمالدين العراقي	٦٧
عبداللطيف بن أحمد القوي	٦٨
عبدالله بن ثعلبة	٦٩
عبدالله بن أبي طلحة	٧٠
عبدالله بن عمر البيضاوي الفارسي	٧١
عبدالله بن عمر بن الخطاب	٧٢
عبدالله بن عمر بن حمويه تاجالدين	٧٣
عبدالله بن عمر بن علي الحريمي المعروف بأبن اللتي	٧٤
عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي	٧٥
عبدالله بن معمر	٧٦
عبدالملك بن عبدالله بن يوسف أمام الحرمين الجويني	٧٧
عبدالملك بن حبيب أبو عمران الجوني	٧٨
عبدالؤمن بن خلف بن أبي الحسن شرفالدين الدمياطي	٧٩
علي بن أحمد بن عبدالواحد أبو الحسن المعروف بالفخسر ابن البخاري	٨٠

علي بن اسماعيل بن يوسف القنوي علاء الدين	٨١
علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي	٨٢
علي بن عبدالكافي السبكي	٨٣
علي بن عيسى بن القيم بهاء الدين النغلبي	٨٤
علي بن محمد بن عبدالصمد الهمداني العلم السخاوي	٨٥
عمر بن عبدالمنعم بن عمر الطائفي	٨٦
عمر بن محمد بن الحاكم بن عبدالرزاق	٨٧
عيسى بن عبدالرحمن بن معالي	٨٨
عيسى بن عبدالله بن عبدالعزيز الحجبي	٨٩
القاسم بن أبي بكر بن القسم بن غنيمة المشهور بالقاسم الاربلي	٩٠
القاسم بن محمد بن يوسف بن محمد المشهور بالبرزالي	٩١
كريمة بنت عبدالوهاب بن علي بن الحضرمي	٩٢
محمد بن ابراهيم بن سعد الله بن جماعة	٩٣
محمد بن ابراهيم بن عبدالله الحلبي بهاء الدين بن النحاس	٩٤
محمد بن أحمد بن العباس الشريف الخطيب	٩٥
محمد بن أحمد بن عبدالرحمن بن سليمان الجعبري	٩٦
محمد بن أحمد بن عثمان بن ابراهيم	٩٧
محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي	٩٨
محمد بن أحمد بن علي بن محمد قطب الدين القسطلاني	٩٩
محمد بن اسحاق بن ابراهيم السلمي	١٠٠
محمد بن اسحاق بن محمد المرتضى البليسي	١٠١
محمد بن أسعد بدر الدين التستري	١٠٢

محمد بن اسماعيل بن ابراهيم المعروف بابن الخباز	١٠٣
محمود بن أبي بكر بن أحمد الارموي سراج الدين	١٠٤
محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية	١٠٥
محمد بن ثابت بن قيس بن سماس	١٠٦
محمد بن حبان بن أحمد بن حبان	١٠٧
محمد بن زهير بن شعوانة وجيه الدين	١٠٨
محمد بن عبدالرحيم بن محمد الارموي صفى الدين الهندي	١٠٩
محمد بن عبدالقادر بن محيي الدين	١١٠
محمد بن عبدالله بن يزيد القرشي المعروف بابن المقرئ	١١١
محمد بن علي بن عبدالكريم المعروف بالفخر المصري	١١٢
محمد بن علي بن عبدالواحد الانصاري كمال الدين الزملكاني	١١٣
محمد بن علي بن وهب القشيري تقي الدين بن دقيق العيد	١١٤
محمد بن أبي العز بن مشرف الانصاري البزاز	١١٥
محمد بن عمر بن خلف بن زنبور الوراق	١١٦
محمد بن قلاوون	١١٧
محمد بن محمد بن ابراهيم بن أبي القاسم الميديمي	١١٨
محمد بن محمد بن عبدالله المحب الطبري	١١٩
محمد بن محمد بن عبدالرحمن ركن الدين بن القوبع	١٢٠
محمد بن محمد بن علي الزيتي	١٢١
محمد بن محمد بن محمد الطوسي أبو حامد الغزالي	١٢٢
محمد بن محمد بن محمد بن محمود بن سيد الناس	١٢٣
محمد بن محمد بن محمد بن مجيل أبو نصر بن الشيرازي	١٢٤

محمد بن محمود بن اسحاق بن أحمد	١٢٥
محمد بن محمود بن محمد بن عباد العجلي	١٢٦
محمد بن مسلم بن عبيد بن شهاب الزهري	١٢٧
محمد بن موسى بن سند اللخمي	١٢٨
محمد بن هارون الرشيد الخليفة المعتصم	١٢٩
محمد بن يوسف بن علي بن يوسف أبو حيان الاندلسي	١٣٠
محمود بن أبي القاسم بن عبدالرحمن بن محمد الاصبهاني	١٣١
محمود بن مصلح بن مسعود الفارسي قطب الدين الشيرازي	١٣٢
المسلم بن أحمد بن علي أبو الغنائم المازلي	١٣٣
مغلطاي بن قليج بن عبدالله الحنفي	١٣٤
مكرم بن أبي الصقر نجم الدين مكرم بن محمد بن حمزة	١٣٥
نصر بن علي الجهضمي	١٣٦
يحيى بن شرف الدين بن رمزي الحوراني محيي الدين النووي	١٣٧
يحيى بن أبي منصور أبو زكريا المسمى بالجمال الصيرفي	١٣٨
يوسف بن رافع الاسدي المعروف بابن الشداد	١٣٩
يوسف بن الزكي المعروف بالحافظ المزي	١٤٠
يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف زكي الدين	١٤١
يوسف بن يعقوب بن محمد الشيباني المشهور يوسف المجاور	١٤٢
يونس بن أحمد بن صلاح	١٤٣

« فهرس الابحاث »

التمهيد

الفصل الاول في عصر العلاني

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الاول/ الحالة السياسية

المبحث الثاني/ الحالة الاجتماعية والاقتصادية

لمبحث الثالث/ الحالة العلمية

الفصل الثاني/ ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الاول/ اسمه ولقبه وكنيته

المبحث الثاني/ ولادته ونشأته

المبحث الثالث/ صفاته وأخلاقه

المبحث الرابع/ مذهبه

المبحث الخامس/ أشهر العلماء المعاصرين للعلاني

الفصل الثالث/ حياته العلمية وتحت مباحث

المبحث الاول/ طلبه للعلم ورحلته من اجله

المبحث الثاني/ شيوخ العلاني

المبحث الثالث/ تلامذة العلاني

المبحث الرابع/ فقهه ونشاطه العلمي - وينقسم الى فرعين :

الفرع الاول/ تدريبه

الفرع الثاني/ مروياته ومسموعاته

المبحث الخامس/ مؤلفاته وتصانيفه

كتب التفسير وعلوم القرآن

الحديث وعلومه

أصول الفقه وقواعده

كتب الفقه

كتب السير والتاريخ

كتب اللغة وغيرها

المبحث السادس/ وفاة الحافظ العلاني

المبحث السابع/ أقوال المؤرخين والائمة في الحافظ العسلائي

وتناوهم عليه

الفصل الرابع/ يشتمل على اربعة مباحث :

المبحث الاول/ ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الاول : اسم الكتاب

الفرع الثاني : نسبة الكتاب للمؤلف

الفرع الثالث : زمن تأليف الكتاب

المبحث الثاني/ يشتمل على فرعين :

الفرع الاول : قيمة الكتاب

الفرع الثاني هل كتب غيره في هذ الموضوع

المبحث الثالث : وصف النسخة وطريقة تأليفها

المبحث الرابع : منهج التحقيق

الفهارس العامة للقسم التحقيقي

- ١ - فهرس الآيات القرآنية
- ٢ - فهرس الاحاديث النبوية
- ٣ - فهرس الاعلام
- ٤ - فهرس الشعر
- ٥ - فهرس الابحاث
- ٦ - فهرس بأهم المصادر
والمراجع

الإية

- أدخلوها بسلام آمنين
اصطفى البنات على البنين
اعدلوا هو أقرب للتقوى
أفأصفاكم ربكم بالبنين واتخذ من الملائكة نساء
أفأنت تسمع الصم أو تهدي العمي
أفبعيننا بالخلق الاول ؟
أفلا يتدبرون القرآن
الست بربكم ؟
الم تر الى ربك كيف مد الظل ؟
الم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ؟
الم نهلك الاولين ؟
الم يأن للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله
الم ليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى ؟
الم ليس الله بكاف عبده ؟
الم ليس لي ملك مصر ؟
الم يعلموا أنه من يحادد الله ورسوله فإن له نار جهنم
أم حسبت أن أصحاب الكهف ؟
أم يقولون افتراء ؟
أم يقولون شاعر ؟

ان تقصروا من الصلاة

ان رحمة الله قريب من المحسنين

انك لا تسبح الموتى ولا تسبح الضم الدعاء

ان الذين ينادونك من وراء الحجرات

أو جاء أحد منكم من الغائط

أو عدل ذلك صياما

أبعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون

بسم الله الرحمن الرحيم

حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وفرموا لله قانتين

حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ؟

حرمت عليكم الميتة

حور مقصورات في الخيام

ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطانا

سواء عليهم أنذرتهم أم لم تنذرهم

فاجعل بيننا وبينك موعدا

فأين تذهبون ؟

فذوقوا بما نسيتم ؟

فمن أسلم فأولئك تحروا رشدا

فمن كان منكم مريضا أو به اذى من رأسه

فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون

فهل أنتم مهتدون ؟

فيهن قاصرات الطرف

قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم

قال الملا الذين استكبروا من قومه المذنبين استضعفوا

قتل اصحاب الاخذود النار ذات الوقود

كانا ياكلان الطعام

كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا فأحياكم

لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة

لقد تقع بينكم

ليس كمثل شيء

ما حولناكم

ما غرك بربك الكريم الذي خلقك ؟

مالي لا أرى الهدهد ؟

من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها

من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا

نسوا الله فنسيهم

واذ قال ربك للملائكة اني جاعل بشرا

واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا

وجعلنا بينهما زرعا

وقل للذين أتوا الكتاب والاميين أسلمتم ؟

ولا تقف ما ليس لك به علم

ولا تنازوا باللقاب بنس الاسم الفسوق بعد الإيمان

ولقد نجينا بني اسرائيل من العذاب المهين من فرعون

انه كان عاليا من المسرفين

ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم
وما سقط في أيديهم
وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم
وما إنسانية إلا الشيطان
وما توفيقى إلا بالله
وما نرى معكم شفعائكم الذين زعمتم انهم فيكم شركاء
وما يتبع أكثرهم إلا ظنا
ومن بيننا وبينك حجاب
ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله
« هل في ذلك قسم لذي حجر »
ويقولون حجرا محجورا
يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم
يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين
يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ؟

« فهرس الاحاديث والآثار »

(آ)

الحديث

أتشهدوا إلا الله إلا الله وإن محمدا عبده ورسوله ؟
أحق ما يقول ؟ قالوا نعم فصل ركعتين أخرائين
إذا أرسلت كلبك فأمسك وقتل فكل وإن أكل فلا تأكل

إذا التقى الختانان وجب الغسل

إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبك يديه

إذا جلس بين شعبيتها الأربع ثم جهدها وجب الغسل

إذا سها أحدكم فلم يدر أزيد أو نقص

إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر اثنتين صلى أو ثلاثاً فليبين

على اثنتين

إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً

فليطرح الشك

إذا شك أحدكم في الصلاة فليلق وليين على اليقين

إذا شك أحدكم هل خرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد

إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه

إذا صلى أحدكم فقاء أو رعى أو أمدى

إذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة رفع يديه

حتى تكونا حدو منكبيه

إذا كان أحدكم في الصلاة فلا يشبكن أصابعه

إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع راكعاً طنك على أربع

إذا نودي بالأذان أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الأذان

إذا وقع الذباب في شراب أحدكم

أثنت عشرة فأذن لهم فقال صلى الله عليه وسلم: كلوا وسموا الله

أثنتون له فيئس أخو العشرة

الأذان من الرأس

ازرة المؤمن الى نصف الساق ولا حسرج او لاجنح فيمسا
بينه وبين الكعبين

أسعد الناس بشفاعتي من شهد الا اله الا الله

استذكروا القرآن فوالذي بيده ... الخ

أسرعوا بالجنازة فان تك خيرا

الاسبال في الازار والقيص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء

اشهدوا « في حديث اشفاق القمر »

اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو

قاعد وأبو بكر رضي الله عنه يسمع الناس تكبيره

أصدق ذو اليدين ؟

أصدق هذا ؟

اللهم حبيب عبدك أبا هريرة وأمه الى عبادك المؤمنين

أما معاوية فصعلوك وأما أبا جهنم فانه

أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا الا اله الا الله وان محمدا

رسول الله

أمر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الإقامة

ان أحدكم اذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه

أنا وإياكم كنا ندعي بني عبد مناف

انتم اعلم بأمور دنياكم (في تليح التحل)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صل الظهر خمسا فليل

أزيد في الصلاة ؟ فقال وما ذاك ؟

ان رسول الله هو الذي كناه بأبي هريرة

ان رسول الله سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام

ان في الصلاة لشغلا
 انك لست ممن يفعله خيلاء
 ان كان في شيء من ادويتكم شفاء ففي شرطه محجم أو لدعة بنار
 اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم عني قبل ان ابعث
 ان الله تبارك وتعالى أحدث في الصلاة الا تتكلموا
 ان الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان
 ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان
 ان المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص
 انما الاعمال بالنية وانما لامريء مانوى
 انما الاعمال بخواتيمها
 انما جعل الامام ليؤتم به
 انما انا بشر انسى كما تنسون
 ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث طبيبا الى ابي بن كعب
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن زرارة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسبأ فسجد سجدة
 ثم تشبهه ثم سلم
 ان النبي صلى الله عليه وسلم لقب ابا بكر رضي الله عنه
 بالصديق وعمر رضي الله عنه بالفاروق
 ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
 انه عرض عني كل شيء تولجونه فعرضت علي الجنة
 ورأيت ابا تمامة عمرو بن مالك يجر قصبة في النار
 اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يصلي وهذه السنة
 اني سمعت قولكم وهذه السنة

ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها

اينقص الرطب اذا يبس ؟

(ب)

بنسما لاحدكم ان يقول نسيت آية كيت وكيت

بسم الله ارقيك

بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشي

بني الاسلام على خمس شهادة الا اله الا الله

(ت)

تراء الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم

اني رأيت

ترك النجهر بالبسملة

التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

(ث)

ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكهم

ولهم عذاب اليم

(ج)

جعلت لنا الارض مسجدا

(ح)

حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاديين

الحمى من فحيح جبينهم فايردوها بالماء

(خ)

خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
خمس فواسق يقتلن في النحل والحرم

(د)

دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة وعلى رأسه المغفر
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فأتى بقدر
الحديث في نبع الماء من بين أصابعه

(ر)

رفع عن أمتي خطأ والنسيان

(س)

سجدتا السهو تجزيان عن كل زيادة ونقصان
سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدة السهو قبل
السلام وبعده وأخر الأمرين قبل السلام

(ص)

صدقة الفطر على كل حر أو عبد من المسلمين
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ
الصلاة في اول وقتها

الصلاة لأول وقتها

صلوا كما رأيتموني أصلي

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وأبو بكر

خلفه فإذا كبر كبر أبو بكر رضي الله عنه يسمعنا

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتي العشي

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فسلم

يجلس وقام الناس معه

صلى النبي صلى الله عليه وسلم فخطرت منه كلمة فسمعها

المنافقون

صليت خلف شيخ بمكة فكبر اثنتين وعشرين

صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وانسكوا

(ط)

طلب العلم فريضة على كل مسلم

(ع)

عتق منه ما عتق

عليكم ب سنتي وسنة الخلفاء من بعدي

عهد الينا رسول الله ان ننسك للرؤيا

(غ)

الغسل يوم الجمعة واجب

غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم

(ف)

فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه
في طلبه فأرکتهم الصلاة
فامر بلالا فأقام الصلاة فصرى الناس ركعة
فر من المجدوم فرارك من الاسد
فقال صلى الله عليه وسلم : أمروا بني اسماعيل ان إياكم
كان واما
فقال يا أبا هريرة لقد طمعت ان لايسألني أحد عن هذا الحديث
فقد أمكنها بما معك من القرآن
فقد انكحتها
فقد زوجتها على ما معك من القرآن
فقد ملكتها
فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عليه «أي على الجذع»
فوقصت به ناقته في أخاقيق جرذان

(ق)

قاتل الله اليهود والنصارى حرم الله عليهم الشحم
قاتل الله اليهود والنصارى حر الله عليهم الشحوم
قال انه كان يصلي وهو مسبل ازاره وان الله لا يقبل صلاة
رجل مسبل
قال فإوف بنذرک
قال لم أنس ولم تقصر الصلاة فقال

قال نعم فاني لا أقول إلا حقا
قال صلى الله عليه وسلم : اللهم حبيب عبدك ابا هريرة وامه
الى عبادك المؤمنين
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد
ثم ابا تراب

(ك)

كان آخر الامرين من رسول الله ترك الوضوء مما مست النار
كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة وفضه منه
كان رسول الله اذا اشتكى رقاها جبريل
كل ذلك لم يكن

(ل)

لا أحلف على يمين فأرى خيرا منها الا كفرت عن يميني
لا تباع حتى تفصل
لا عدوى ولا طيرة
لا يقولن احدكم نسيت آية كيت وكيت
لا ينظر الله الى من يجر ازاره بظرا
لا يورد ممرض على مصح
لست أنسى ولكن أنسى لاسمن
لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
لكل سهو سجدة تان بعدما تسلم
لو كان على أمك دين كنت قاضيه عنها

ليؤتكَ يا عبدالله بن عمر إذا بعثت في جنازة من الناس هكذا

ليس على الرجل نذر فيما لا يملك

(م)

ما أسفل من الكعبين من الأضرار ففي النار

ما أظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئاً

ما أمارت عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم

ما فعلت في الذي أرسلتك له ؟ فانه لم يمنعني أن أكلمك

ما قصرت الصلاة وما نسيت فقال : أكما يقول ذو اليمين ؟

ما منعك أن تجيئني حين دعوتك أما سمعت قول الله ؟

ما يقول ذو اليمين ؟ قالوا صدق يا رسول الله

ما يقول ذو اليمين ؟ قالوا صدق يا نبي الله

المرء مع من أحب

المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

بفتح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير

من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد

من أراد منكم أن يهل بحج وعبرة فليفعل ومن أراد أن يهل

بحج فليهل

من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل أرب

من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة

من حفظ على أمتي أربعين حديثاً

من حق المؤمن على المؤمن أن يسميه بأحب أسماء

من سن سنة حسنة فله أجرها

من شك في صلواته فليسجد سجدتين بعدما يسلم

من قاء أو رعف أو أمذى
من مات وعليه صيام عنه وليه
من نابه شيء في صلاته فليسبح
من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها
من نسي شيئاً من صلاته فليسجد مثل عاتين المسجدتين
من نسي صلاة أو نام عنها
من نسي وعو صائم فأكل أو شرب
من يبسط رداءه حتى أقضي حديثي فلن يسر مما سمعه شيئاً

(ن)

نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل فص الخاتم من غيره
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض

(هـ)

هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع
هل تجد رقبة تعتقها
هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال بلال نعم
هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتبون

(و)

وإن ما أحدث قضي إلا تتكلموا في الصلاة
ولا يمسن ذكره بيمينه مطلقاً
وما أحب أي اكتوى

وهم خير القرون

ويبتسمان اليه ويبتسم اليهما

« فهرس بالاعلام المترجم لها »

الاسم

- ١ - ايان بن يزيد العطار أبو يزيد البصري
- ٢ - ابراهيم بن اسحاق الحربي
- ٣ - ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهري
- ٤ - ابراهيم بن سويد النخعي الكوفي الاعور
- ٥ - ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي
- ٦ - ابراهيم بن يعقوب بن اسحاق الجوزجاني
- ٧ - أبي بن كعب بن قيس الانصاري الخزري
- ٨ - ابن الاثير أبو الحسن علي بن الاثير
- ٩ - أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني
- ١٠ - أحمد بن خالد الوهبي الكندي
- ١١ - أحمد بن سنان بن أسد بن حبان أبو جعفر القطان
- ١٢ - أحمد بن محمد بن ثابت الخزاعي أبو الحسن بن شيبوة

المروزي

- ١٣ - أحمد بن يحيى أبو العباس ثعلب الشيباني
- ١٤ - الاخفي عبدالحميد بن عبدالمجيد
- ١٥ - أبو أدريس الخولاني

- ١٦ - الازهري محمد بن أحمد بن الازهر
- ١٧ - أسامة بن زيد بن حارثة الكلابي
- ١٨ - اسحق بن راهوية اسحاق بن ابراهيم بن مخلد
- ١٩ - أبو اسحاق الاسفراييني : ابراهيم بن محمد بن ابراهيم
- ٢٠ - أبو اسحق الشيرازي : ابراهيم بن علي بن يونس
الفروزي
- ٢١ - أبو اسحق الفزاري: ابراهيم بن محمد بن الحارث الكوفي
- ٢٢ - ابو اسحق المروزي : ابراهيم بن أحمد المروزي
- ٢٣ - اسرائيل بن يونس بن أبي اسحق السبيعي
- ٢٤ - اسماء بنت أبي بكر الصديق
- ٢٥ - اسماعيل بن اسحاق القاضي الازدي
- ٢٦ - اسماعيل بن أبي خالد الجعفي الاحمسي
- ٢٧ - اسماعيل بن عليّة : اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي
- ٢٨ - اسماعيل بن عياش بن سليم العنسي
- ٢٩ - اسماعيل بن مسلم المكي
- ٣٠ - أبو الاسود الدؤلي البصري : ظالم بن عمرو بن سفيان
- ٣١ - الاسود بن يزيد بن قيس النخعي
- ٣٢ - أشعث بن سوار الكندي التوابي
- ٣٣ - أشعث بن أبي الشعثاء : سليم بن الاسود المحازمي
- ٣٤ - أشعث بن عبد الملك الحمراني عوفى الحرثي
- ٣٥ - اشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي العامري
- ٣٦ - أبو الاحوص : سلام بن سليم الحنفي الكوفي

- ٣٧ - الاصمعي : عبدالملك بن قريب بن عبدالملك الاصمعي
 ٣٨ - ابن الاعرابي : أحمد بن محمد بن زياد أبو سعيد
 ٣٩ - الاعشى ميمون بن قيس بن جندل بن ثعلبة
 ٤٠ - الاعمش : سليمان بن مهران الاسدي
 ٤١ - الأمدى : علي بن محمد بن سالم سيف الدين الأمدى
 ٤٢ - الاوزاعي : عبدالرحمن بن عمرو أبو عمرو الاوزاعي
 ٤٣ - امرئ القيس بن عباس الكندي الشاعر
 ٤٤ - أنس بن سيرين الانصاري
 ٤٥ - أنس بن مالك بن النضر الانصاري المدني
 ٤٦ - أيوب السخيتاني : أيوب من تميمه كسان السخيتاني

(ب)

- ١ - بحر بن كنيز السقاء الباهلي
 ٢ - ابن بحنة : عبدالله بن مالك بن القشيب الأزدي
 ٣ - البراء بن عازب بن الحارث الانصاري
 ٤ - أبو البركات بن تيمية : مجدالدين عبدالسلام بن عبدالله
 ٥ - بريدة بن الحصيب الاسمي
 ٦ - البزار : أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدخالق
 ٧ - البصرة بنت غزوان زوجة أبي هريرة
 ٨ - بشر بن بكر التنيسي البجلي
 ٩ - بشر بن أبي حازم عمرو بن عوف الاسدي
 ١٠ - بشر بن خالد الفرائضي أبو محمد العسكري

- ١١ - البغوي : عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز بن المرزبان
- ١٢ - أبو البقاء العكبري : عبدالله بن الحسين بن عبدالله
- ١٣ - بقیة بن الوليد الكلاعي الحمصي
- ١٤ - أبو بكر الباقلاني : محمد بن الخطيب بن محمد بن جعفر
- ١٥ - أبو بكر البرديجي : هارون بن روح البرديجي
- ١٦ - بكر بن بكار أبو عمرو القيسي
- ١٧ - أبو بكر الابهری : محمد بن عبدالله بن محمد الابهر
- ١٨ - أبو بكر الانرم : أحمد بن محمد بن هانيء
- ١٩ - أبو بكر الحميدي ؓ عبدالله بن الزبير بن عيسى الاسدي
- ٢٠ - أبو بكر الخطيب : أحمد بن علي بن ثابت الخطيب
- ٢١ - أبو بكر بن سليمان بن أبي حنيفة
- ٢٢ - أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة
- ٢٣ - أبو بكر بن عبدالله بن عمرو بن هلال المزني
- ٢٤ - أبو بكر بن عياش الكوفي المقرئ
- ٢٥ - بكر بن مضر بن محمد بن حكيم مولى شرحبيل بن حسنة
- ٢٦ - أبو بكر نافع مولى بن عمر
- ٢٧ - أبو بكرة الثقفي : نبيع بن الحارث بن كلدة
- ٢٨ - بكير بن الاشج : بكير بن عبدالله بن الاشج
- ٢٩ - البويطي : يوسف بن يحيى أبو يعقوب القرشي
- ٣٠ - البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي

(ت)

- ١ - الترمذي : محمد بن عيسى بن سرور بن موسى

٢ - تقي الدين القشيري تقي الدين محمد بن علي بن وصب
القشيري

(ث)

- ١ - ثابت البناني : ثابت بن مسلم البناني
- ٢ - ثابت بن الضحاك بن خليفة الاشهلي
- ٣ - ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام
- ٤ - ثابت بن عبيد الانصاري الكوفي مولى زيد بن ثابت
- ٥ - أبو ثمامة الحنظلي القمامح الحجازي
- ٦ - الثماني : عمر بن ثابت أبو القاسم الثماني
- ٧ - ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم أبو عبدالله
- ٨ - أبو ثور : ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبى

(ج)

- ١ - جابر بن عبدالله بن عمرو بن حازم الامام
- ٢ - ابن الجارود : أبو محمد عبدالله بن علي بن الجارود
- ٣ - أبو جبيرة بن الضحاك الانصاري المدني اسمه زيد
- ٤ - الجرجاني : عبدالقاهر بن عبدالرحمن أبو بكر الجرجاني
- ٥ - ابن جريج : عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج
- ٦ - جرير الشاعر : ويقال لجرير بن الخطفاء واسم ابيه عطية
- ٧ - جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله بن شجاع الازدي
- ٨ - جرير بن عبدالحميد بن قرط الضبي أبو عبدالله

- ٩ - جعفر بن أبي طالب بن عبدالمطلب
 ١٠ - أبو جعفر العقيلي : محمد بن عمرو بن موسى بن حماد
 ١١ - جعفر بن محمد الصادق : جعفر بن محمد بن علي
 ابن الحسين
 ١٢ - الجوزجاني : الحافظ الامام ابراهيم بن يعقوب السعدي
 ١٣ - الجوهرى : اسماعيل بن حماد الجوهرى
 ١٤ - أبو جهيل : عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي
 ١٥ - أبو جهم : عبيد بن حنيفة بن غانم العدوي

« ح »

- ١ - ابن أبي حاتم : عبدالرحمن بن محمد بن أبي حاتم
 ٢ - أبو حاتم بن حبان : محمد بن أحمد بن حبان
 ٣ - أبو حاتم الرازي : محمد بن ادريس بن المنذر
 ٤ - أبو حاتم القويني : محمود بن الحسن بن محمد
 ٥ - ابن الحاجب : عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس
 ٦ - أبو حازم : سلامة بن دينار المخزومي
 ٧ - الحازمي : محمد بن موسى بن عثمان بن موسى
 ٨ - الحاكم أبو عبدالله : محمد بن عبدالله بن حمدوية
 ٩ - أبو حامد الاسفراييني : أحمد بن أبي طاهر محمد
 ١٠ - أبو حامد الغزالي : محمد بن محمد الغزالي
 ١١ - حبيب بن الشهيد الأزدي : أبو محمد البصري
 ١٢ - الحججاج بن يوسف الثقفي
 ١٣ - الحرث بن حاطب بن الحرث بن معمر الجمحي

- ١٤ - الحرث بن عبيد الايادي أبو قدامة البصري
- ١٥ - الحرث بن مسكين الاموي : أبو عمر
- ١٦ - حرملة بن يحيى بن عبدالله بن حرملة
- ١٧ - ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد
- ١٨ - الحسن البصري : الحسن بن أبي الحسن البصري
- ١٩ - الحسن بن سفيان بن عامر أبو العباس
- ٢٠ - الحسن بن صالح بن حي الهمداني
- ٢١ - الحسن بن علي بن بحر بن بري البغدادي
- ٢٢ - الحسن بن عمارة البجلي : أبو محمد الكوفي
- ٢٣ - الحسن بن عمران أبو عبدالله ويقال أبو علي
- ٢٤ - الحسن بن مكرم بن حسان أبو علي البغدادي
- ٢٥ - حسين بن حرت الجذلي الكوفي أبو القاسم
- ٢٦ - الحسين أبو عبدالله بن الوليد
- ٢٧ - الحسين بن عبدالله بن العباس بن عبدالمطاب
- ٢٨ - الحصين بن عبدالرحمن بن السامي أبو الهذيل
- ٢٩ - حفص بن غياث أبو عمر بن طلق النخعي
- ٣٠ - أبو حفص الفلاسني : عمر بن علي بن بحر
- ٣١ - حفص بن مسيرة الصنعاني
- ٣٢ - أبو حفص البابشامي : عمر بن عبدالله
- ٣٣ - حفصة بنت سيرين الانصارية
- ٣٤ - حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية
- ٣٥ - الحكم بن عتيبة : الحافظ أبو عمر الكندي
- ٣٦ - حكيم بن نافع الرقي

- ٣٧ - حماد بن اسامة بن زيد القرشي مولى بني هاشم
 ٣٨ - حماد بن زيد بن درهم الازدي الجهضمي
 ٣٩ - حماد بن سلمة بن دينار أبو سلمة البصري
 ٤٠ - حماد بن أبي سليمان مسلم الاشعري
 ٤١ - حميد الطويل بن أبي حميد أبو عبيدة الخزاعي
 ٤٢ - حميد بن عبدالرحمن الحميري البصري الفقيه
 ٤٣ - حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني
 ٤٤ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي

« خ »

- ١ - خالد الحذاء بن مهران أبو المنازل البصري
 ٢ - ابن خراش : أبو محمد بن عبدالرحمن بن يوسف
 ٣ - الخرقى : عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد
 ٤ - ابن خروف : علي بن محمد بن علي بن محمد
 ٥ - ابن خزيمة : أبو بكر محمد بن اسحاق
 ٦ - خصيف بن عبدالرحمن الخضرمي الاموي
 ٧ - الخطابي : أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم البستي
 ٨ - أبو خلدة : خالد بن دينار التيمي أبو خلدة
 ٩ - خليفة بن خياط بن خليفة بن خياط العصفري
 ١٠ - الخليل الفراهيدي : خليل بن أحمد الاسدي
 ١١ - الخليلي : الخليل بن عبدالله بن أحمد القزويني
 ١٢ - بنت أبي خيثمة : أم عبدالله اسمها ليلى

« د »

- ١ - الداركي : أبو القاسم عبدالعزيز بن عبد الله
ابن محمد بن عبدالعزيز الداركي
- ٢ - أبو دود السجستاني : سليمان بن الأشعث بن شداد
ابن عمرو الأزدي
- ٣ - داود بن احصين : أبو سليمان المدني
- ٤ - أبو داود الحفري : عمر بن سعد الحفري
- ٥ - أبو داود الطيالسي : سليمان بن داود
- ٦ - داود الظاهري : ابن علي بن خلق
- ٧ - داود بن قيس : أبو سليمان القرشي
- ٨ - داود بن أبي هند بن دينار القشيري
- ٩ - داوود : عبدالرحمن بن ابراهيم بن عمر بن ميمون
- ١٠ - الدراردي : عبدالعزيز بن محمد بن عبيد
- ١١ - أبو الدرداء : عاصم وقيل عويمر الانصاري
- ١٢ - دعلج بن علي الخزاعي الشاعر

« ذ »

- ١ - أبو ذر الغفاري : جندب بن جنادة
- ٢ - ذو الرمة الشاعر : اسمه غيلان
- ٣ - ذو الزوائد الجهني
- ٤ - ذو الشمالين
- ٥ - الذهلي : محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي
- ٦ - ذو الديدان
- ٧ - ابن أبي ذؤيب : محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة

- ١ - الراغب : الحسين بن محمد بن الفضل أبو القاسم الاصبهاني
- ٢ - الرافعي : عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم
- ٣ - أبو الربيع : سليمان بن داود الزهراني
- ٤ - ربيعة الرأي : ربيعة بن أبي عبد الرحمن
- ٥ - الربيع بن نافع الحافظ الدجعة شيخ طرطوس
- ٦ - رجاء بن حيوة بن جرول ويقال جنديل
- ٧ - أبو رجاء العطاردي : عمران بن ملحان العطاردي
- ٤ - أبو داود الطيالسي : سليمان بن داود
- ٨ - الرماني : علي بن الحسن بن علي الرماني
- ٩ - روح بن القاسم التميمي العنبري
- ١٠ - الروياني أبو بكر محمد بن هارون

- ١ - ابن أبي زائدة : زكريا بن أبي زائدة
- ٢ - زائدة بن قدامة الثقفي أبو الصلة الكوفي
- ٣ - الزبيدي : محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي
- ٤ - الزبير بن عدي اليامي : أبو عدي الكوفي
- ٥ - الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي
- ٦ - أبو الزبير المكي : محمد بن تدرس
- ٧ - الزجاج : ابراهيم بن الثري بن سهل
- ٨ - أبو زرعة الرازي : عبيدالله بن عبدالكريم

- ٩ - الزمخشري : محمود بن عمر بن محمود
 ١٠ - ابن الزمكاني : محمد بن علي بن عبد الواحد
 ١١ - ابن الزهري : محمد بن مسلم بن عبيد بن شهاب
 ١٢ - زهير الاقطع
 ١٣ - زهير بن سالم العنسى : أبو المخارق الشامي
 ١٤ - زهير بن محمد التميمي الخرقى أبو المنذر الخراساني
 ١٥ - زياد البكائي : ابن عبدالله الطفيلي البكائي
 ١٦ - زيادة بن علاقة الشعبي أبو مائك الكوفي
 ١٧ - زيد بن أرقم بن زيد بن قيس
 ١٨ - زيد بن اسلم المدني
 ١٩ - زيد بن ثابت بن الضحاك الانصاري الخزرجي
 ٢٠ - أبو زيد المروزي : محمد بن أحمد بن عبدالله
 ٢١ - زيد بن معاوية العبسي الكوفي
 ٢٢ - زينب بنت جحش الاسديّة رضي الله عنها

« س »

- ١ - السائب بن أبي السائب : صيفي بن عابد
 ٢ - السائب القاري : عبدالله بن السائب بن أبي السائب
 ٣ - سالم بن عبدالله بن عمر
 ٤ - سباع بن عرفطة الغفاري
 ٥ - سحنون : عبدالسلام بن سعيد بن سحنون
 ٦ - ابن سريح : أحمد بن عمر بن سريح
 ٧ - سعبد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري

- ٨ - سعد بن طارق الاشجعي أبو مالك الكوفي
- ٩ - أبو سعد التنولي : عبدالرحمن بن مأمون النيسابوري
- ١٠ - سعد بن أبي وقاص الزهري رضي الله عنه
- ١١ - سعيد بن جبير بن عثام الاسدي
- ١٢ - أبو سعيد الجعفي : يحيى بن سليمان بن يحيى
- ١٣ - أبو سعيد الخدري : سعيد بن مالك الانصاري
- ١٤ - سعيد بن أبي سعيد المقبري أبو سعيد المدني
- ١٥ - سعيد بن سليمان الضبي أبو عثمان سعدوية الواسطي
- ١٦ - سعيد بن شبيب أبو عثمان المصري
- ١٧ - سعيد بن أبي عروبة : مهران اليشكري
- ١٨ - سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي
- ١٩ - أبو سعيد بن المعلى بن لوزان بن حبيب الانصاري
- ٢٠ - أبو سعيد المقبري : كيسان المقبري
- ٢١ - أبو سفيان الاسدي مؤلف عبدالله بن أبي أحمد
- ٢٢ - سفيان الثوري
- ٢٣ - سفيان بن حسين بن حسن السلمي
- ٢٤ - سفيان بن زياد البصري المعروف بالرأس
- ٢٥ - سفيان بن عيينة
- ٢٦ - ابن السقا محمد بن علي بن الحسين الاسفراييني
- ٢٧ - سلمة بن صفوان بن سلمة الانصاري
- ٢٨ - سلمة بن علقمة التميمي أبو بشر البصري
- ٢٩ - سلمة بن كهيل الحضري أبو يحيى الكوفي
- ٣٠ - سلمة بن الاكوع : سنان بن عبدالله بن قشير الاسلامي

- ٢١ - سلمة بن نبيط بن شريط الاشجعي الكوفي
 ٢٢ - أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزعري المدني
 ٢٣ - أم سلمة : عند بنت أمير بن المنيرة بن عبدالله
 ٢٤ - سليم بن مطير الوادي
 ٢٥ - سليمان بن بلال التيسي مولا عم أبو محمد المدني
 ٢٦ - سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر البصري
 ٢٧ - سليمان الشاذكوني : سليمان بن داود المنقري البصري
 ٢٨ - سليمان بن موسى الاموي الدمشقي
 ٤٩ - سليمان بن يسار مولى ميمونة المدني
 ٤٠ - سماك بن حرب بن المغيرة النهدي الكوفي
 ٤١ - ابن المسعاني : عبدالكريم بن أبي بكر محمد
 ٤٢ - سويبط بن حرمة : سويبط بن سعد بن حرمة
 ٤٣ - سويد بن قيس التحبيبي المطري
 ٤٤ - سهل بن سعد بن مالك بن خالد الانصاري
 ٤٥ - سهيل بن أبي صالح السمان أبو زيد المدني
 ٤٦ - السهيلي : عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد
 ٤٧ - سيبويه : عمرو بن عثمان المعروف بسيبويه الحارثي
 ٤٨ - ابن سيده : علي بن أحمد بن سيده الاندلسي
 ٤٩ - السيرافي : الحسن بن المزربان القاضي أبو سعيد السيرافي

« ش »

- ١ - الامام الشافعي : هو محمد بن أدريس بن العباس بن
 عثمان الهاشمي

- ٢ - ابن شبرمة : هو عبدالله بن شبرمة بن حسان بن المنذر
- ٣ - شجاع بن مخلد الفلاس
- ٤ - شريك بن عبدالله بن أبي شريك
- ٥ - شعبة بن الحجج بن الورد العتكي الازدي
- ٦ - شعيب بن أبي حمزة بن دينار
- ٧ - أبو الشموس البلوي
- ٨ - شيبان : هو الامام الحافظ شيبان بن عبدالرحمن أبو علي
- ٩ - ابن أبي شيبة : عبدالله بن محمد بن ابراهيم بن أبي شيبة
- ١٠ - العيسي الكوفي

« ص »

- ١ - أبو صالح السمان : ذكوان الزيات المدني
- ٢ - صالح بن كيسان
- ٣ - ابن الصباغ : عبدالسيد بن محمد بن عبدالرزاق
- ٤ - صفوان بن سليم المدني الزهري
- ٥ - أبو الصقر : محمد بن علي بن حسن الواسطي
- ٦ - صفية بنت عبدالمطلب بن هاشم عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٧ - ابن الصلاح : عثمان بن عبدالرحمن صلاح الدين بن موسى
- ٨ - الصيدلاني أبو بكر : محمد بن دود بن محمد المروزي

« ض »

- ١ - الضحاك بن عثمان : أبو ستان الشيباني

- ٢ - الضحاك بن قيس الغيري
 ٣ - الضحاك بن مزاحم الهلالي يكنى أبا القاسم
 ٤ - ضمضم بن جوس

« ط »

- ١ - ابن طاووس : عبدالله بن طاووس بن كيسان اليماني
 ٢ - طاووس بن كيسان اليماني : أبو عبدالله الحميري
 ٣ - الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم اللخمي
 ٤ - الطحاوي : أحمد بن محمد بن سلام بن سلمة الأزدي
 ٥ - طلحة بن عبيدالله : أبو محمد بن عثمان بن عمرو بن كعب
 ٦ - أبو الطيب الطبري : طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري

« ع »

- ١ - عائشة : بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها
 ٢ - عاصم الاحول : عاصم بن سليمان الحافظ أبو عبد الرحمن
 البصري الاحول
 ٣ - أبو عاصم النبيل : أبو عاصم الضحاك بن مخلد بن
 الضحاك الشيباني البصري
 ٤ - عاصم بن أبي النجود : هو عاصم بن بهدلة الكوفي
 ٥ - عامر بن أبي ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة
 ٦ - عامر الشعبي : عامر بن شراحيل الحميدي الشعبي
 ٧ - عامر بن عبدالله بن الزبير بن العوام الاسدي

- ٨ - عباد بن عبدالله بن الزبير بن العوام الاسدي المدني
- ٩ - أبو العباس الميرد : محمد بن يزيد بن عبدالاكبر
- الازدي البصري
- ١٠ - العباس بن يزيد بن حبيب البحراني البصري
- ١١ - عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار الهمداني
- ١٢ - عبدالحميد بن حبيب بن أبي العشرين الدمشقي
- ١٣ - عبدالرحمن بن الاسود بن يزيد النخعي أبو حفص
- ١٤ - عبدالرحمن بن ثابت بن ثويان
- ١٥ - عبدالرحمن بن جبير بن فقير
- ١٦ - عبدالرحمن بن الجوزي
- ١٧ - عبدالرحمن بن الحرث بن عبدالله بن عياش
- ١٨ - عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب
- ١٩ - عبدالرحمن بن شماسة المهري أبو عمرو النصري
- ٢٠ - عبدالرحمن بن محمد المحاربي
- ٢١ - عبدالرحمن بن مهدي بن حسان الازدي
- ٢٢ - أبو عبدالله بن نمير : محمد بن عبدالله بن نمير الهمداني
- ٢٣ - عبدالرحمن يعقوب الجهيني مولى الحرقة
- ٢٤ - عبدالرازق بن حمام بن ناغح الحميدي
- ٢٥ - عبدالعزيز بن أبي حازم المخزومي
- ٢٦ - عبدالعزيز بن أبي رواد العتكي
- ٢٧ - عبدالعزيز بن أبي سلمة بن الماجشون
- ٢٨ - عبدالله بن أحمد بن حنبل
- ٢٩ - عبدالله بن أبي أحمد بن جحش بن ذباب الاسدي

- ٣٠ - عبدالله بن بكر السهمي
 ٣١ - عبدالله بن جعفر بن أبي طالب
 ٣٢ - عبدالله بن حنظلة الراهب
 ٣٣ - أبو عبدالله الخثن : محمد بن الحسن بن إبراهيم الخثني
 ٣٤ - عبدالله بن داود الحزبي
 ٣٥ - عبدالله بن دينار العدوي
 ٣٦ - عبدالله بن الرومي : عبدالله بن محمد ويقال ابن عمر

اليمامي

- ٣٧ - عبدالله بن الزبير
 ٣٨ - عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم
 ٣٩ - عبدالله بن عبدالرحمن بن أبيزي الخزامي
 ٤٠ - عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبدالله
 ٤١ - عبدالله بن عروة بن الزبير الاسدي
 ٤٢ - عبدالله بن عمر بن الخطاب
 ٤٣ - عبدالله بن عون أبو عون البصري
 ٤٤ - عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري
 ٤٥ - عبدالله بن مسافع
 ٤٦ - عبدالله بن مسعود بن فاضل بن أبي حبيب الهذلي
 ٤٧ - عبدالله بن واقد أبو قتادة الحراني
 ٤٨ - عبدالله بن حبيب أبو مروان السلمي القرطبي
 ٤٩ - عبدالله بن عمير اللخمي الكوفي القبطي
 ٥٠ - عبدالواحد بن صخر
 ٥١ - عبدالوهاب الثقفي : عبدالرهاب بن عبدالحميد بسن

عبدالله أبي

٥٢ - العاصم الثقفي

٥٣ - عبدالوهاب المالكي : عبدالوهاب بن علي بن نصر التعلبي

٥٤ - أبو عبيد القاسم بن سلام الأزدي مولاهم أبو عبيد

البغداددي

٥٥ - عبيدالله بن عبدالله بن عتبة

٥٦ - عبيدالله بن عبيد الكلاعي

٥٧ - عبيد بن عمير أبو قتادة الليثي

٥٨ - أبو عبيدة : عامر بن عبدالله بن مسعود الهذلي أبو

عبيد الكوفي

٥٩ - عتاب بن أسيد بن أبي العيص

٦٠ - عتبة بن محمد بن الحرث بن نوفل الهاشمي

٦١ - عثمان بن الاسود بن موسى بن باذان المكي

٦٢ - عثمان بن سليمان بن أبي حنيفة العدوي المدني

٦٣ - عثمان بن أبي شيبة بن محمد بن ابراهيم العبسي

٦٤ - عثمان بن عفان بن أبي العاص ذو النورين رضي الله عنه

٦٥ - عثمان بن عمر بن فارس العبدي

٦٦ - أبو عثمان النهدي عبدالرحمن بن مل بن عمرو الكوفي

٦٧ - العجلي أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي

٦٨ - العجلان مولى فاطمة

٦٩ - ابن عدي : أبو أحمد بن عدي بن عبدالله

٧٠ - عدي بن أبي حاتم بن عبدالله الطائي

٧١ - عروة بن الزبير بن العوام الاسدي

- ٧٢ - أبو العريان : الهيثم بن الأسود النخعي
 ٧٣ - عسل بن سفيان التميمي اليربوعي
 ٧٤ - ابن عصفور : علي بن مؤمن بن محمد بن عصفور النحوي
 ٧٥ - عطاء بن أبي رباح
 ٧٦ - عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني
 ٧٧ - أم عطية الانصارية نسبية بنت الحارث
 ٧٨ - عقبة بن عامر الجهني
 ٧٩ - عقيل بن خالد الايلي
 ٨٠ - عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزومي
 ٨١ - عكرمة بن عمار الحنفلي العجلي
 ٨٢ - العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الجهني مولى الحرقة
 ٨٣ - علقمة بن وقاص الليثي المدني
 ٨٤ - علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي
 ٨٥ - علي بن بحر بن بري القحطاني
 ٨٦ - علي بن زيد بن جدعان بن أبي مليكة
 ٨٧ - علي بن عاصم بن صهيب التيمي الواسطي
 ٨٨ - علي بن أبي طالب بن عبد مناف بن عبدالمطلب
 ٨٩ - علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الملقب بالدارقطني
 ٩٠ - أبو علي الفارسي : الحسن بن أحمد بن عبدالغفار
 ٩١ - علي بن مالك العبدي
 ٩٢ - علي بن المبارك الهنائي البصري
 ٩٣ - علي بن محمد بن اسحق أبو شداد الطنافسي
 ٩٤ - علي بن المديني : علي بن عبدالله بن جعفر السعدي

- ٩٥ - أبو علي الطبري : الحسين بن القاسم الطبري
 ٩٦ - عمار بن ياسر بن مالك بن كنانة
 ٩٧ - عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي رضي الله عنه
 ٩٨ - عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم الاموي
 رضي الله عنه

- ٩٩ - عمر بن نافع مولى ابن عمر
 ١٠٠ - عمر بن يونس بن القاسم الحنفي أبو حفص اليمامي
 ١٠١ - عمرو بن الحرث بن يعقوب الانصاري
 ١٠٢ - عمرو بن دينار الجمحي مولاهم أبو محمد المكي
 ١٠٣ - أبو عمرو الشيباني : سعيد بن أياس أبو مسعود

الجزيري

- ١٠٤ - أبو عمرو بن العاص : عبدالله بن عمرو بن العاص
 السهمي

- ١٠٥ - عمرو بن عثمان الحمصي القرشي
 ١٠٦ - عمرو بن لحي بن حارثة الازدي
 ١٠٧ - أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن عبدالله المازني النحوي
 ١٠٨ - عمران بن أبي أنس
 ١٠٩ - عمران بن حصين

- ١١٠ - أبو عوانة : وضاح بن عبدالله أبو عوانة الواسطي
 ١١١ - أبو عيسى : عتبة بن عبدالله بن عتبة بن مسعود البغدادي
 ١١٢ - عوف الاعرابي : أبو سهل البصري

« ف »

- ١ - فاطمة بنت فيس بن خالد الأكبر بن وهب
 ٢ - فخر الدين الرازي : محمد بن عمر بن الحسين التميمي

- ٣ - الغراء : يحيى بن زياد بن عبدالله بن مروان الديلمي
 ٤ - أبو الفرج : عبدالرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد

ابن عبدالرحمن

- ٥ - الفضل بن موسى السيناني المروزي الحافظ
 ٦ - فضيل بن سليمان التميري البصري
 ٧ - فضيل بن عياض بن مسعود التميمي اليربوعي
 ٨ - فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي

« ق »

- ١ - قابوس بن أبي ظبيان
 ٢ - ابن القاسم : عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة
 ٣ - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
 ٤ - ابن القاص : أحمد بن أبي أحمد الطبري الشافعي
 ٥ - القاضي عياض : أبو الفضل عياض بن موسى بسمن
 عياض اليحصبي
 ٦ - أبو قتادة الانصاري الشيمي
 ٧ - ابن أبي قتادة : عبدالله بن أبي قتادة الانصاري السلمي
 ٨ - قتادة بن دعامة السدوسي : أبو الخطاب البصري الاكبه
 ٩ - القرافي : هو أحمد بن ادريس بن عبدالرحمن أبو العباس
 ١٠ - قره بن خالد السدوسي البصري
 ١١ - القرطبي : أحمد بن عمر بن ابراهيم أبو العباس الانصاري
 ١٢ - القفال الشاشي الكبير : محمد بن علي بن اسماعيل

الشاشي

- ١٣ - أبو قلابة الجرمي : عبدالله بن زيد بن عمر الجرمي
 ١٤ - أبو قلابة الرقاش : عبدالله بن محمد بن عبدالله الرقاش
 ١٥ - قيس بن أبي حازم حسين بن عوف البجلي أبو عبدالله

« ك »

- ١ - ابن كج القاضي : القاضي أبو القاسم يوسف بن أحمد
 ابن كج
 ٢ - الكرخي أبو الحسن : عبدالله بن الحسين الكرخي
 ٣ - كريب : مولى ابن عباس
 ٤ - أبو كريب الهمداني : محمد بن العلاء بن كريب الهمداني
 ٥ - كريمة بنت سيرين : أخت محمد بن سيرين
 ٦ - الكسائي : علي بن حذرة بن عبدالله أبو الحسن
 ٧ - كعب بن عجرة : كعب بن عجرة الانصاري الحديبي
 ٨ - ابن الكلبي : هشام بن محمد بن السائب الكلبي
 ٩ - كلثوم بن المصطلق الخزاعي : وهو كلثوم بن علقمة
 ابن ناجية
 ١٠ - ابن كنانة : عبدالله بن كنانة بن عباس بن مرداس السلمى

« ل »

- ١ - الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري
 ٢ - ابن أبي ليلى : عبد الرحمن بن أبي ليلى الانصاري الاوسى

« م »

- ١ - الماتريدي أبو عبدالله

- ٢ - ابن ماجة : أبو عبدالله محمد بن يزيد الربيعي
 ٣ - المازري : محمد بن علي بن عمر التميمي المازري

أبو عبدالله

- ٤ - أبو مالك الأشجعي : هو سعد بن طارق بن هشيم
 ٥ - مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث
 ٦ - مالك بن الحويرث بن حشيش بن عوف بن جندع
 ٧ - مالك بن مغول البجلي أبو عبدالله الكوفي
 ٨ - الماوردي : علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي
 ٩ - ابن المبارك عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي
 ١٠ - المتنبّي أحمد بن حسين أبو الطيب بن الحسن الجعفي
 ١١ - مجاهد : مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي المخزومي
 ١٢ - محمد بن ابراهيم التيمي القرشي المدني
 ١٣ - محمد بن اسحق بن يسار
 ١٤ - محمد بن بشار بن دار بن محمد بن بشار بن عثمان
 ١٥ - محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي أبو القاسم

المدني

- ١٦ - محمد بن جرير الطبري : محمد بن جرير بن يزيد

ابن كثير

- ١٧ - محمد بن جعفر بن أبي كثير الانصاري
 ١٨ - محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبدالله
 ١٩ - أبو محمد الاصيلي : عبدالله بن ابراهيم بن محمد

الاندلسي

- ٢٠ - محمد بن سعد : محمد بن سعد بن منيع البصري الحافظ

- ٢١ - محمد بن سلمة بن عبدالله الباهلي
- ٢٢ - محمد بن سسيرين
- ٢٣ - محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الانصاري
- ٢٤ - محمد بن عبدالرحيم بن أبي زهير العدوي
- ٢٥ - محمد بن عبدالله الحضرمي مطين الحافظ الكبير
- ٢٦ - محمد بن عبدالله بن مسلم الزهري
- ٢٧ - محمد بن عبدالله بن المثني الانصاري
- ٢٨ - محمد بن عبيد بن اسباط
- ٢٩ - محمد بن علي انباقر : أبو جعفر انباقر محمد بن علي
ابن الحسن بن أبي طالب
- ٣٠ - محمد بن عمران بن أبي ليلى
- ٣١ - محمد بن كثير بن مروان النهري الشامي
- ٣٢ - محمد بن المثني بن عبيد العنزي أبو موسى الحافظ
- ٣٣ - محمد بن مرزوق : محمد بن محمد بن ميمون بن مرزوق
ابن بكر
- ٣٤ - ابن البطلون الباهلي
- ٣٥ - محمد بن مسلمة
- ٣٦ - محمد بن المصفي بن بهلول القرشي أبو عبدالله الحمصي
- ٣٧ - محمد بن مطرف : أبو غسان محمد بن مطرف بن داود الليثي
المدني
- ٣٨ - محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري
- ٣٩ - محمد بن يوسف القرطبي
- ٤٠ - محمد بن يوسف القرشي مولى عثمان

- ٤١ - محيي الدين النورتي : يحيى بن شرف الدمشقي النورتي
٤٢ - المدائني : علي بن محمد أبو الحسن المدائني الاخباري
٤٣ - مروان بن مسلم الدمشقي : مروان بن محمد بن حسان
الاسدي

٤٤ - ابن أبي مريم (سعيد) : ابن الحكم بن سالم المعروف
بإبن أبي مريم الجمحي

٤٥ - المزني : اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل أبو ابراهيم المزني

٤٦ - مسند بن مسرهد بن مسريل الاسدي

٤٧ - ابن مسعدة : عبدالله بن مسعدة بن حكمة بن مالك

٤٨ - مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيدة الهلالي العامري

٤٩ - المسعودي : عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة

٥٠ - أبو مسعود الدمشقي الحافظ

٥١ - مسلم بن ابراهيم الازدي القراهيدي

٥٢ - مسلم بن الحجاج القشيري

٥٣ - ابن مسلمة : عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعنبي

٥٤ - مصعب بن شيبة بن جبير بن شوبة العبدي المكي الحجري

٥٥ - مطرف بن مازن الصغاني

٥٦ - مطرف بن عبدالله الشخير

٥٧ - مطير بن سليم الوادي

٥٨ - أبو المنظر الاسفراييني

٥٩ - معاذ بن جبل : أبو عبدالرحمن الانصاري الخزرجي

٦٠ - معاذ بن هشام بن أبي عبدالله الدستواني البصري

- ٦١ - أبو المعالي الجويني : عبدالمك بن عبدالله بن يوسف
- ٦٢ - معاوية بن الحكم السلمي
- ٦٣ - معاوية بن خديج
- ٦٤ - معاوية بن أبي سفيان
- ٦٥ - أبو معاوية الضرير
- ٦٦ - معبد بن سيرين الانصاري
- ٦٧ - معدي بن سليمان : أبو سليمان صاحب الطعام
- ٦٨ - معمر بن راشد الازدي الحزاني الصبري
- ٦٩ - المغيرة بن شعبه بن أبي عامر الثقفي
- ٧٠ - المقداد بن الاسود : المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن ربيعة
- ٧١ - مقسم بن بجرة ويقال ابن نجدة أبو القاسم
- ٧٢ - مكحول الدمشقي أبو عبدالله
- ٧٣ - ابن أبي مليكة : عبدالله بن أبي مليكة التيمي المكي
- ٧٤ - منصور بن المعتمر أبو عتاب السلمي الكوفي
- ٧٥ - ابن المنذر : محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري
- ٧٦ - مهدي بن ميمون الازدي المعولي مولا عم أبو يحيى البصري
- ٧٧ - أبو المهلب الجرهمي البصري عم أبي قلابه
- ٧٨ - مورق العجلي ابن مشرمخ أبو عبدالله أو أبو معتمر
- البصري**
- ٧٩ - موسى بن اسماعيل التبوذكي المنقري مولا هم أبو سلمة
- البصري**
- ٨٠ - موسى بن طارق اليماني أبو قره الزبيدي

- ٨١ - موفق الدين بن قدامة المقدسي : عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة

« ن »

- ١ - نافع العدوي مولاهم أبو عبدالله المدني
٢ - ابن نافع : أبو بكر بن نافع العدوي المدني
٣ - نافع بن يزيد القلاعي أبو يزيد المصري
٤ - النجاشي : وهو ملك الحبشة وقد أسلم
٥ - أبو النجم : الفضل بن قدامة العجلي أبو النجم الشاعر
٦ - نجيد بن عمران بن حصين
٧ - النزال بن سبرة الهلالي الكوفي
٨ - النسائي : أحمد بن شعيب بن علي أبو عبدالسرحمن الخراساني

- ٩ - نصر بن علي الجهضمي
١٠ - النضر بن شميل المازني أبو الحسن
١١ - النفيلي : أبو جعفر عبدالله بن محمد بن علي الحرائي

« ه »

- ١ - ابن الهاد : يزيد بن عبدالله بن أسامة الليثي
٢ - هارون بن سعيد الايلي التميمي
٣ - أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية اسمها فاختة
٤ - ابن أبي هريرة : الحسن بن الحسين أبو علي القاضي

أبو هريرة

- ٥ - هشام بن حسان الأزدي الفردوسي
- ٦ - هشام الدستوائي أبو بكر بن أبي عبدالله سنبر الربعي
- ٧ - هشام بن سعد أبو عباد المدني
- ٨ - هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني
- ٩ - هشام بن منبه بن كامل بن شميخ اليماني
- ١٠ - هشام بن يحيى بن دينار العوزي المحلمي البصري
- ١١ - عند امرأة سفيان : عند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف

- ١٢ - هشيم بن بشير بن أبي حازم قاسم بن دينار
- ١٣ - الهيثم بن حميد الغساني مولاهم أبو أحمد الدمشقي
- ١٤ - أبو الهيثم الخشاب بن خالد البجلي الكوفي الخشاب
- ١٥ - الهيثم بن عدي : أبو عبدالرحمن الطائي الكوفي

« و »

- ١ - أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي
- ٢ - الواحدي : علي بن أحمد بن محمد بن علي بن الحسن

الواحدي

- ٣ - الواقدي : محمد بن عمر بن واقد الواقدي الإسلامي
- ٤ - وضاح بن عبدالله اليشكري أبو عوانة الواسطي
- ٥ - وكيع بن الجراح بن مليح الرواس أبو سفيان الكوفي

الحافظ

- ٦ - ابن وهب : عبدالله بن وهب بن مسلم المصري الفهري
- ٧ - وهيب بن خالد الباهلي
- ٨ - الوليد بن أبي ثور الهمداني الكوفي
- ٩ - الوليد بن العيزار بن حريث العبدى الكوفي
- ١٠ - الوليد بن مسلم الدمشقي القرشي مولاهم أبو العباس

« ي »

- ١ - يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي الاموي
- ٢ - يحيى بن أيوب المصري
- ٣ - يحيى بن الجزار العرني الكوفي لقبه زيان
- ٤ - يحيى بن سعيد الاصاري المدني الفقيه أبو سعيد
- ٥ - يحيى بن سعيد القطان : وهو أبو سعيد البصري
- ٦ - يحيى بن عبدالله بن سالم
- ٧ - يحيى بن عتيق الطقاوي البصري
- ٨ - يحيى بن أبي كثير الطائي
- ٩ - يحيى بن معين بن عون الغطفاني
- ١٠ - يزيد بن ابراهيم التستري
- ١١ - يزيد بن أبي حبيب بن سعيد الازدي
- ١٢ - يزيد بن زريع العبشي أبو معاوية البصري
- ١٣ - يزيد بن عبدالله بن الشخير
- ١٤ - يزيد بن قسيط : يزيد بن عبدالله بن قسيط المدني
- ١٥ - يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الاموي
- ١٦ - يزيد بن هارون بن زاذان الواسطي السلمي أبو خالد

١٧ - يعقوب بن سفيان الفسوي : أبو يوسف الفارسي الحافظ

١٨ - يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبد القاري،

١٩ - أبو يوسف القاضي : يعقوب بن إبراهيم الأنصاري

٢٠ - يوسف بن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبدالله بن

محمد القرطبي

٢١ - يونس بن بكير بن واصل الشيباني

٢٢ - يونس بن عبد الأعلى

٢٣ - يونس بن عبيد بن دينار الكوفي العبدي

٢٤ - يونس بن يزيد الأيلي

٢٥ - ابن يونس : أحمد بن عبدالله بن يونس بن عبدالله

ابن قيس

٢٦ - التحفيي اليربوعي الكوفي

« فهرس الأشعار »

- ١ - أتخطب فيهم بعد قتل رجالهم
كسرعان هذا والدماء تصيب
- ٢ - أعبدا حل في شعبي غريبا
الوما لا أبالك وأعتبرا
- ٣ - أرى رجلا أسيفا
كانما يضم الى كشحيه كفا مخضبا
- ٤ - يا أيها الراكب المزجي مطيته
سائل بني أسد ما عذه الصوت ؟
- ٥ - بينا غني بيت وبهجته
ذهب الغنى وتقوض البيت
- ٦ - الستم خير من ركب المطايا
وأندى العالين بطون راح
- ٧ - شباب وشيب وافتقار تروة
فلله هذا الدهر كيف ترددا ؟
- ٨ - قالت بنو عامر خالوا بني أسد
يا يؤس للجبل ضرار لاقوام
- ٩ - أبا الجيد أم مجرى الوشاح
وانني لاتهم عينيهما مع الفاحم الجمدي
- ١٠ - قوامة ما أدري بأي سهامها رمثني
وكل عندنا ليس بالكمدي

- ١١ - وكيف يسينغ المرء زادا وجاره
خفيف المعادي الخصاصة والنجهد
- ١٢ - غدونا غدوة بسحر عشاء
بعد ما انتصف النهار
- ١٣ - وقائع في مضر تسعة
وفي وائل كانت العاشرة
- ١٤ - أأنرك ليل ليس بيني وبينها
سوى ليلة اني اذا نصبور
- ١٥ - ذريني ان أمرك لم يطاعا
وما الفيتني حلمي مضاعا
- ١٦ - بينا تعانقه الكمأة وروعه
يوما أتيج له جبري سلقع
- ١٧ - أتطمع من ليل بوصل وانما
تقطع أعناق الرجال المطامع
- ١٨ - قد أصبحت أم الخيار تدعي
علي ذنبا كله لم أصنع
- ١٩ - أيقنتني والمشرقي مضاجعي
ومسنونه زرق كأنياب اغوال
- ٢٠ - فكيف وكل ليس يعدوا حمامه
ولا لامريء عما قضى الله مزجل
- ٢١ - وعطلت قوس اللهور من سرعادها
وعادت سهامي بين أجنبي وناصل

- ٢٢ - فينمنا نحن بالاراك معا
اذ أتى راكب على جعله
- ٢٣ - وما يك من عيب فاني
جبان الكلب مهزول الفصيل
- ٢٤ - الا ليت شعري هل ابيتن ليلة
بواد وحولي اذخر وجليل
- ٢٥ - أيا ظبية الوعساء بين جلاجل
وبين النقا أنت أم أم سالم
- ٢٦ - فوالله ما ادرى وان كنت داريا
بسبع رمين الجمر أم تمان ؟
- ٢٧ - ما كل ما يتمنى المرء يدركه
تجري الرياح بما لا تشتهي السفن
- ٢٨ - غيظن من عبراتهن وقلن لي
ماذا لقيت من الهوى ولقينا
- ٢٩ - أمسيت اذا رحل الشباب حزينا
ليت الليالي قبل ذلك فنينا
- ٣٠ - تقول عجوز مدرجى متروحا
على بابها من عند أهلي وغاديا
- ٣١ - أذو زوجة في المصر أم ذو خصومة
أراك بالبصرة العام ناويا
- ٣٢ - فقلت لها لا أن أهلي جيرة
لاكتبه الدهناء جميعا وماليا

« فهرس الأبحاث »

مقدمة المؤلف

البحث الأول : في تراجم رواة من الصحابة ويشتمل على فصلين
الفصل الأول : في تراجم رواة من الصحابة والتابعين رضوان الله
عليهم أجمعين .
أما الصحابة رضي الله عنهم فهم :

١ - أبو هريرة رضي الله عنه والخلاف في اسمه

٢ - عمران بن حصين رضي الله عنه

٣ - عبدالله بن الزبير رضي الله عنه

وأما التابعون رضي الله عنهم فهم :

١ - محمد بن سيرين رضي الله عنه

٢ - عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه

الفصل الثاني : فيما يتعلق بذي اليمين وللتناسل فيه خلاف في
موضعين :

أحدهما : في أنه ذو الشمالين أو غيره .

الثاني - في أن ذا اليمين هل هو الخرباق المذكور في حديث عمران
ابن حصين أم هما أثنان ؟

البحث الثاني :

١ - في الإشارة إلى طرق هذا الحديث وما اشتملت عليه من الالفاظ التي

- لم يذكرها المصنف رحمه الله تعالى .
- ٢ - ذكر من تابع أبا هريرة وعمران على رواية هذه القصة وبيان تعددها وانها ليست واحدة .
- ٣ - بيان ما تشتمل عليه من علوم الحديث وفيه مسائل :
- أ - المسألة الأولى : قول ابن خزيمة في صحيحه بعد سبأة حديث معاوية بن حديج هذه القصة غير قصة ذي اليمين .
- ب - المسألة الثانية : القائل في حديث ذي اليمين أنبئت أن عمران ابن حصين انه قال : ثم سلم وهو محمد ابن سيرين وما يتعلق بهذا الحديث .
- ج - المسألة الثالثة : اذا قال الصحابي من السنة كذا .
- د - المسألة الرابعة : هذا الحديث يتعدد طرقه وصحتها داخل في القسم المستفيض وهو الذي يسميه أهل الحديث بالمشهور .
- هـ - المسألة الخامسة : الفوائد الفقهية المترتبة على الفاظ طرق حديث أبي هريرة رضي الله عنه والتباين بينها
- البحث الثالث :

- في الكلام على هذه الاحاديث في تحقيق مفرداتها من حيث اللغة ولاشتقاق على وجه الاختصار
- ١ - قوله : « احدى صلاتي العشى »
- ٢ - فقام الى خشبة
- ٣ - فيها به أن يكلماه
- ٤ - فخرج سرعان الناس
- ٥ - وقوله : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟

٦ - الفرق بين السهو والنسيان

٧ - مثل سجوده أو أطول

٨ - ثم دخل الحجرة

٩ - قول ابن عباس في حديث ابن الزبير : ما أظاط عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم

البحث الرابع :

فيما يتعلق بها من الاعراب وعلمي العاني والبيان وفيه مسائل :

المسألة الاولى : قوله : « بينما أنا أصلي »

المسألة الثانية : فباباه أن يكلماه

المسألة الثالثة : ثم أتى جذعا فاستند اليها

المسألة الرابعة : في قول ذي اليمين : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟

المسألة الخامسة : الاستفهام في قوله : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟

على بابه لم يخرج من موضوعه

ويقسم الى قسمين :

القسم الاول : ان يكون بمعنى الخبر

القسم الثاني : ان يكون بمعنى الانشاء

المسألة السادسة : فقام رجل طويل اليدين

المسألة السابعة في روايتي الموطأ ومسلم : قوله صلى الله عليه

وسلم : « كل ذلك لم يكن »

وجواب ذي اليمين : قد كان بعض ذلك يا رسول الله

البحث الخامس :

فيما يتعلق بهذه الاحاديث من أصول الفقه والذي يتعلق بها ظاهرا

مسألة عصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام . . . والكلام على ذلك يتضمن
مسألتين :

- ١ - المسألة الاولى : جواز السهو عليهم في الانفعال الدينية والخلاف في ذلك .
 - ٢ - المسألة الثانية : ما يتعلق بالاقوال والعصمة فيها والخلاف في ذلك .
- البحث السادس :

فيما يتعلق بها من أصول الفقه وعلوم الحديث سوى ما تقدم مما يتعلق
بالاسانيد وفيه مسائل :

المسألة الاولى : في خبر الواحد وما يتعلق به

المسألة الثانية : انفراد الثقة بخبر تتوافر الدواعي على نقله وتعلم
استحالة خفائه والخلاف فيه

المسألة الثالثة : الحديث الشاذ ورد على الحد الذي قاله الامام الشافعي
رحمه الله

المسألة الرابعة : الجماعة اذا اختلفوا في اسناد حديث كان القول فيهم
للاكثر عددا ، أو الاحفظ والاتقن والخلاف في ذلك .

المسألة الخامسة : انفراد الثقة بزيادة في الحديث والخلاف فيه .

المسألة السادسة : احتجاج سيف الدين الآمدي رحمه الله في كتابه الاحكام
بحديث ذي اليبدين على الترجيح بكثرة الرواة .

المسألة السابعة : نسيان الاصل الرواية اذا جزم بها عنه فرعه لراوي
عنه والخلاف في ذلك .

المسألة الثامنة : استدلال الحنفية على رد خبر الواحد اذا كان فيما نعم
به البلوى خلافا للجمهور .

البحث السابع :

نينا يتعلق بها من المسائل الفقهية والمباحث المستنبطة منها ومذاهب العلماء في ذلك وبين ما استدلوا به على سبيل الاختصار وفيه أحصى واربعون مسألة :

١ - المسألة الأولى : ان السلام الذي يتحلل به من الصلاة اذا وقع سهوا لا يبطل الصلاة ولا يخرج منها بل يجوز لفاعل ذلك البناء عليها .

٢ - المسألة الثانية : ان نية الخروج من الصلاة وقطعها اذا كانت بناء على ظن التمام لا يوجب بطلانها

٣ - المسألة الثالثة : تضمنت هذه الاحاديث ان الافعال المنافية للعبادات التي تقتضي بطلانها اذا وقعت سهوا ونسيانا لا يبطلها .

٤ - المسألة الرابعة : الاختلاف في كلام الناسي في الصلاة هل يبطلها أم لا ؟

٥ - المسألة الخامسة : الاختلاف فيمن تكلم عامدا في الصلاة لاصلاحها

٦ - المسألة السادسة : دلت هذه الاحاديث على أن الافعال التي ليست من جنس الصلاة اذا وقعت سهوا فأنها لا تقتضي البطلان ويجوز لفاعلها البناء على صلاته .

٧ - المسألة السابعة : دلت هذه الاحاديث أنه لا فرق في هذا الحكم بين الناسي والجاهل .

٨ - المسألة الثامنة : تضمنت هذه الاحاديث جواز البناء لمن أتى بمنافيات عدة في الصلاة على وجه السهو

٩ - المسألة التاسعة : القول بالبناء على الصلاة انما ينبغي اذا لم يطل الفصل والخلاف في ذلك .

١٠ - المسألة العاشرة : حيث جوز البناء له لانه باق بعد في صلاته وحكمها مستمر عليه والخلاف في ذلك .

١١ - المسألة الحادية عشرة : دلت هذه الاحاديث على مشروعية سجود

السهو في مثل هذه الصورة

١٢ - المسألة الثانية عشرة : دلت هذه الاحاديث على أن سجود

السهو سجدتان .

١٣ - المسألة الثالثة عشرة : دلالة الاحاديث على ان سجود السهو

آخر الصلاة والخلاف في ذلك .

١٤ - المسألة الرابعة عشرة : احتجاج الحنفية بهذه الاحاديث على

أن محل سجود السهو بعد السلام على الاطلاق وخلافهم مع بقية المذاهب .

١٥ - المسألة الخامسة عشرة : اختلف العلماء في أن سجود السهو

هل يتعقبه تشهد وسلام أم لا ؟ أم أحدهما ؟ وهل يحتاج السجود اذا وقع

بعد التسليم الى تكبيرة أحرام؟ أم لا ؟ -

١٦ - المسألة السادسة عشرة : تضمن أحاديث ذي اليمين التكبير

لسجود السهو في الهوى والرفع منه كما في سجود الصلاة .

١٧ - المسألة السابعة عشرة : الكلام في تكبيرات الانتقالات هل هي

واجبة أو مسنونة .

١٨ - المسألة الثامنة عشرة : دلالة هذه الاحاديث على جبر الامام

بالتكبير ليعلم بذلك المأمومون انتقالاته فيأتوا به فيها

١٩ - المسألة التاسعة عشرة : اختلف العلماء في سجود السهو

هل هو واجب لا بد منه ؟ أو سنة ؟

٢٠ - المسألة العشرون : تدارك سجود السهو وما العاقل السدي

• يعم التدارك والخلاف في ذلك .

٢١ - المسألة الحادية والعشرون : دلالة أحاديث ذي اليمينين على أن المقتضى لسجود السهو إذا تعدد كفاءه عن الجميع سجدةتان .

٢٢ - المسألة الثانية والعشرون : استثنى الشافعية من عدم تعدد سجود السهو مسائل وقالوا بتعدد سجود السهو فيها .

٢٣ - المسألة الثالثة والعشرون : لا فرق بين صلاة الغرض والنفل في الجبر بسجود السهو واتفاق العلماء في ذلك .

٢٤ - المسألة الرابعة والعشرون : سجود السهو جابر لما حصل في الصلاة من الخلل .

٢٥ - المسألة الخامسة والعشرون : خلاف العلماء في إذا لم يتابع المأموم الإمام في سجود السهو .

٢٦ - المسألة السادسة والعشرون : إذا لم يسجد الإمام للسبب فما حكم المأموم ؟ والخلاف في ذلك .

٢٧ - المسألة السابعة والعشرون : مسألة المسبوق إذا سها امامه وسجد هل يلزمه المتابعة أم لا ؟ وهل يعيد المسبوق سجود السهو آخر الصلاة إذا أتم ما عليه أم لا ؟

٢٨ - المسألة الثامنة والعشرون : خلاف الفقهاء في ان الإمام لا يرجع في عدد الصلاة وأفعالها إلا الى نفسه ولا يرجع في ذلك الى قول المأمومين .

٢٩ - المسألة التاسعة والعشرون : إذا قلنا برجوع الإمام الى قول المأمومين فذاك إذا كان غير متحقق لبطلان قولهم بل يجوز لذلك ولعدمه والخلاف فيه .

٣٠ - المسألة الثلاثون : اختلاف المالكية في أن أخبار القوم عمل
يسلك به مسلك الشهادة أم مسلك الرواية ؟

٣١ - المسألة الحادية والثلاثون : الحاكم اذا نسى حكمه وشبهه
شاهدان انه حكم به والخلاف في ذلك .

٣٢ - المسألة الثانية والثلاثون : دلت هذه الاحاديث على ان المأموم
يلزمه السجود مع الامام اذا سها الامام وان لم يسهو المأموم والخلاف فيه .
٣٣ - المسألة الثالثة والثلاثون : يؤخذ عن حديث ذي اليبدين دليل
لاعمال الاستصحاب والحكم به والخلاف في ذلك .

٣٤ - المسألة الرابعة والثلاثون : مسألة الشك في الصلاة بعدما
سلم من صلاته .

٣٥ - المسألة الخامسة والثلاثون : دل خروج سرعان الصحابة رضي
الله عنهم وقولهم : قصرت الصلاة على أعمالهم الظاهر والغائب الاصل
المستصحب في استمرار أتمام الصلاة .

٣٦ - المسألة السادسة والثلاثون : خلاف العلماء في تعارض
الاصل والظاهر

٣٧ - المسألة السابعة والثلاثون : استدلال الحنفية بحديث
ذي اليبدين على أن هلال رمضان اذا كانت السماء مصحية لا يقبل فيه
شهادة الواحد ولا الاثنين وخلافهم مع بقية الفقهاء .

٣٨ - المسألة الثامنة والثلاثون : ورد في حديث ذي اليبدين
« وشبك بين أصابعه » وخلاف العلماء في جواز تشبيك الاصابع في المسجد

٣٩ - المسألة التاسعة والثلاثون - قول الرسول صلى الله عليه وسلم:
« ما يقول ذو اليبدين » وخلاف العلماء فيما يجوز ذكر الناس به من الالقب

٤٥ - المسألة الاربعون : جساء في بعض طرق حسد
ذي اليمين : وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم « بجر رداء » وخلاف
العلماء في اسباب الأزار .

٤٦ - المسألة الحادية والاربعون : ذكر عطاء بن أبي رباح في حديث ابن
عباس أنه حكى له فعل ابن الزبير رضي الله عنهما قال : « ما أعاط عن
سنة نبيه صلى الله عليه وسلم » وأشتق العلماء مسائل تباح فيها الغيبة .
ملحق تراجم الاعلام مرتبة حسب الحروف الهجائية مع تثبيت
الصفحة التي ورد فيها اسمه أولا
الفهارس العامة

(من أهم المصادر والمراجع)

بعد القرآن الكريم

١ - أحكام القرآن :

للامام المعظم ابي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ عرف الكتاب وكتب تقدمته العلامة محمد زاهد بن الحسن الكوثري ، كتب هوامشه صاحب الفضيلة عبدالغني عبدالخالق المدرس بكلية الشريعة والقانون دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

٢ - الاحكام في اصول الاحكام :

للشيخ سيف الدين ابي الحسن الامدي الحنبلي ثم الشافعي المتوفى سنة ٦٣١ هـ . مطبعة صبيح بالقاهرة ١٣٨٨ هـ . ١٩٦٨ م .

٣ - احكام الاحكام :

شرح عمدة الاحكام : لابن دقيق العيد تقي الدين القشيري / مطبعة السنة المحمدية ش شريف باشا .

٤ - الاحكام في أصول الاحكام :

للمحافظ ابي محمد علي بن حزم الاندلسي الظاهري تحقيق
وتقديم وتصحيح محمد احمد عبدالعزيز/مكتبة عاطف
١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

٥ - الارشاد الى قواطع الادلة في أصول الاعتقاد :

لامام الحرمين الجويني/تحقيق الدكتور محمد يوسف موسى
وعلي عبدالمنعم عبدالحميد/مكتبة المشي بندااد مطبعة السعادة
١٩٥٠ م .

٦ - الاستذكار لمذهب فقهاء الامصار وعلماء الاقطر فيما تضمنه الموطأ
من معاني الآثار :

لؤلفه ابي عمر يوسف بن عبد البر/تحقيق الاستاذ علي
النجدي ناصف نشر المجلس الاعلى لشؤون الاسلامية مصر
١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .

٧ - أسد الغابة في معرفة الصحابة :

تأليف عز الدين ابي الحسن علي بن محمد بن عبدالكريم
الجزري المعروف بابن الاثير تحقيق الاساتذة : محمد ابراهيم
البننا ، ومحمد عبدالوهاب فايد . ١٣٤٨ هـ - ١٩٦٤ م .

٨ - الاستيعاب في معرفة الاصحاب :

لابن عمر بن عبد البر المالكي/تحقيق علي محمد البجاوي
مطبعة الفجالة بمصر .

٩ - أصول السرخسي :

للامام الفقيه ابي بكر محمد احمد السرخسي المتوفى سنة
٤٩٠ هـ تحقيق ايسو الوفا الافغاني / نشر دار احياء
المعارف النعمانية حيدر اباد الدكن/الهند . دار المعرفة
للطباعة والنشر بيروت/لبنان ١٩٧٣ م - ١٣٩٣ هـ .

١٠ - الاصابة في تميز الصحابة :

تأليف ابن حجر العسقلاني احمد بن علي المتوفى سنة
٨٥٢ هـ تحقيق علي محمد البجاوي/مطبعة نهضة مصر .

١١ - أصول الفقه :

للدكتور بدران ابو العينين بدران استاذ ورئيس قسم
الشريعة الاسلامية/كلية الحقوق/جامعة الاسكندرية الناشر
مؤسسة شباب القاهرة المطبعة/م - ك/الاسكندرية محمد
محمود محمد سعيد .

١٢ - اعلام الموقعين :

للامام ابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ تقديم ومراجعة
عبد الرؤوف سعد . شركة الطباعة الفنية/الحاج عبد السلام
محمد بن شقرونه طبعة جديدة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

١٣ - الاعلام :

خير الدين الزركلي/الطبعة الثالثة/مكتبة الاوقاف بغداد
١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .

١٤ - الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار :

للإمام المحافظ أبي محمد بن موسى الحازمي المتوفى سنة
٥٨٤ هـ تحقيق محمد أحمد .

١٥ - اعتراب القرآن :

للزجاج/تحقيق ابراهيم الايباري المؤسسة المصرية العامة
١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م .

١٦ - الأم :

للإمام العظيم أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى
سنة ٢٠٤ هـ تقديم الأستاذ/حسن زكي مطبعة الشعب .

١٧ - أمالي ابن الشجري : الامالي الشجرية :

للشريف ضياء الدين هبة الله بن علي المعروف بابن الشجري
طبعة دار المعرفة والطباعة والنشر .

١٨ - اكمال اكمال المعلم :

للإمام أبي عبدالله محمد بن خلفه الوشتاني الابي المالكي/
وشرحه المسمى مكمل اكمال الاكمال/تأليف الامام أبي عبدالله
بن يوسف النوسي الحسيني .

١٩ - الاحوال الشخصية :

للدكتور محمد مصطفى الحسيني جامعة الازهر/كلية
الشريعة والقانون الطبعة الثانية ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م .

٢٠ - الانساب ؟

تأليف ابي سعيد عبدالكريم بن محمد التميمي السمعاني
نشر المستشرق د . س مرجلبوت اعادت مكتبة المثني طبعة
بالاوفست سنة ١٩٧٠ م .

٢١ - الانس الجليل في تاريخ القدس والخليل :

لقاضي القضاة مجير الدين الحنبلي/المطبعة الوهية بمصر
سنة ١٢٨٣ هـ .

٢٢ - ايضاح المكنون :

للباباني - الطبعة الاولى سنة ١٤٦٣ هـ .

٢٣ - امالي القالسي :

لابي علي القالي دار الكتب سنة ١٣٤٤ هـ .

٢٤ - الانصاف في مسائل الخلاف :

لكمال الدين ابي البركات الانباري المتوفى سنة ٥٧٧ هـ ،
تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد الطبعة الثانية/مطبعة
حجازي بالقاهرة سنة ١٩٥٣ .

٢٥ - أدب القاضي :

للماوردي/تحقيق هلال سرحان/مطبعة الارشاد بغداد سنة
١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م . احياء التراث الاسلامي/رئاسة ديوان
الارواق .

٢٦ - أماني السهلي :

لابي القاسم عبدالرحمن بن عبدالله الاندلسي المتوفى سنة
٥٨١ هـ • تحقيق محمد ابراهيم البنا/كلية اللغة العربية
الطبعة الاولى ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م •

(ب)

٢٧ - الباعث الحثيث في شرح مختصر علوم الحديث :

للحافظ ابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ تأليف محمد شاكر
الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م •

٢٨ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :

للعامة الفقيه علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي
المتوفى سنة ٥٨٧ هـ الطبعة الاولى المطبعة الجمالية بمصر
سنة ١٩١٠ - ١٩٢٨ •

٢٩ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد :

للإمام ابي الوليد محمد بن احمد بن محمد القرطبي الطبعة
الرابعة/١٣٩٥-١٩٧٥م• مطبعة البايبي الحلبي وشركاه/مصر •

٣٠ - البداية والنهاية :

لابن كثير/طبعة مطبعة السعادة سنة ١٩٦٦ م •

٣١ - البرهان في أصول الفقه :

للإمام الجويني : مخطوط رقم ٧١٤ دار الكتب المصرية

ونسخة ثانية/رقم ٢٥٨٧٥ ب أصول ذقه .
٣٢ - البدر الطالع بمعائن من بعد القرن السابع :
للإمام محمد بن علي الشوكاني الطبعة الأولى مطبعة السعادة
سنة ١٣٤٨ هـ .

٣٣ - البحر المحيط :
لمحمد بن يوسف المشهور بابي حيان الاندلسي مطبعة دار
الفكر الطبعة الثانية .
٣٤ - بصائر ذوي التمييز :

للخطيب البغدادي تحقيق الاستاذ محمد علي النجار .
٣٥ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة :
للدافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي تحقيق محمد
أبو الفضل ابراهيم الطبعة الأولى/طبع عيسى البابي الحلبي
وشركاه ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ م .

٣٦ - بغية السالك لا قرب المسالك الى مذهب الامام مالك :
تأليف احمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير
للقطب احمد بن محمد الدردير/مطبعة عيسى البابي الحلبي .

(ت)

٣٧ - تاريخ بغداد :
للحافظ ابي بكر احمد الخطيب البغدادي المتوفى سنة

٤٦٣ هـ دار الكتاب العربي - بيروت .

٣٨ - تاريخ الادب العربي :

للمستشرق كارل بروكلمان باللغة الالمانية مطبعة برينسل
سنة ١٩٠٢ .

٣٩ - تاريخ مصر :

لابن اياس/ طبعة بولاق ١٣١١ هـ .

٤٠ - التاريخ الكبير :

للامام البخاري/ تحقيق مبيد فيروز وعمير بسن عبدالرحمن
تصحيح ابو الزفا الافغاني سنة ١٣٧٨ هـ - ١٩٣٨ م .

٤١ - تاريخ الخلفاء :

للامام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي تحقيق محمد ابرو
الفضل/ مطبعة نهضة مصر سنة ١٩٧٦ م .

٤٢ - تاريخ خليفة بن خياط :

تحقيق الدكتور اكرم ضياء العمري الطبعة الاولى مطبعة
الاداب/ النجف الاشرف ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م .

٤٣ - تساج العروس :

للامام اللغوي السيد محمد مرتضى الزبيدي/ الناشر/ دار
ليبيا للنشر والتوزيع بنغازي .

٤٤ - تبسيط علوم الحديث وادب الرواية :

محمد نجيب المطيعي صاحب نكمة المجموع/دار الاعتصام
مطبعة حسان سنة ١٩٧٩ م .

٤٥ - ترتيب القاموس المحيط :

الاستاذ الظاهر احمد الزاوي مطبعة عيسى البابي الحلبي
الطبعة الثانية /١٩٧٣ م .

٤٦ - تحفة الاسودى/شرح جامع الترمذي :

للحافظ ابي العلي محمد بن عبدالرحمن المباركفوري وفاته سنة
١٣٥٣ هـ ضبط ومراجعة عبد الرحمن محمد عثمان طبعة
المطبعة السلفية/الندية المنورة .

٤٧ - تذكرة الحفاظ :

للإمام ابي عبدالله شمس الدين محمد الذهبي المتوفى سنة
٧٤٨ هـ دار احياء التراث العربي بيروت .

٤٨ - تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف مع النكت اطراف .

تأليف جمال الدين بن الحجاج/مع تعليقا من الحافظ ابن
حجر مكتبة السعيدية/حيدر آباد/بومباي الهند نشرته
الدار القيمة .

٤٩ - تدريب الراوي في شرح ترتيب النسواوي :

جلال الدين السيوطي تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف/
الطبعة الثانية منشورات المكتبة العلمية المدينة المنورة
١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .

٥٠ - ترجمة العلائي ودولفاته :

مخطوط/مجاميع تيمور برقم/٢٤١/

٥١ - التعريف بالقرآن الحديث :

تأليف محمد الزفزاف مكتبة الفلاح/الكويت/الطبعة الثانية

سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

٥٢ - تفسير المنار :

للاستاذ محمد عبده/تأليف الشيخ محمد رشيد رضا الهيئة

المصرية العامة للكتاب ١٩٧٣ م .

٥٣ - التقييد والايضاح في شرح مقدمة ابن الصلاح :

تأليف الحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي/تحقيق

عبد الرحمن محمد عثمان/الطبعة الاولى ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .

٥٤ - التمهيد /لما في الموطأ من المعاني والاسانيد :

للحافظ ابي عمر يوسف بن عبد البسر/ تحقيق وتصحيح

الاستاذ مصطفى بن احمد العلوي والاستاذ محمد عبد الكبير

البكري المملكة المغربية/وزارة عموم شؤون الاوقاف الرباط

سنة ١٣٧٨ هـ - ١٦٦٧ م .

٥٥ - تهذيب الاسماء واللغات :

للامام محيي الدين النووي المتوفي سنة ٦٧٦ هـ الطباعة

المنيرية .

٥٦ - تهذيب التهذيب :

لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ الطبعة الاولى
سنة ١٣٢٧ هـ مطبعة دار المعارف في الهند/حيدر اباد الدكن -
نشر دار صادر بيروت .

٥٧ - تهذيب اللغة :

لابي منصور محمد بن أحمد الازهري/المؤسسة المصرية
للتأليف سنة ١٣٨٤ هـ . تحقيق الدكتور عبدالحليم النجار .

(ج)

٥٨ - جامع التحصيل في احكام المراسيل :

للمحافظ خليل بن كيكلي العلاني المتوفى سنة ٧٦١ هـ ،
تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي/بفسداد الطبعة الاولى
١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م . وزارة الاوقاف : دار احياء التراث
العربي .

٥٩ - الجامع لاحكام القرآن :

لابي عبدالله محمد بن احمد الانصاري القرطبي صححه ابو
اسحاق ابراهيم اطفيش اعادت طبعه بالاوقاف دار احياء
التراث العربي بيروت .

٦٠ - جامع الاصول في احاديث الرسول :

للامام مجد الدين ابي السعادات محمد بن الاثير الجزري

المتوفى سنة ٦٠٦ هـ تحقيق : عبدالقادر الارناؤوط مطبعة
الملاح ١٣٩٢ - ١٩٧٢ .

(ح)

- ٦١ - حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلي :
شمس الدين محمد بن احمد علي متن جمع الجوامع للسبكي
دار الكتب العربية : مصطفى الباي الحلبي .
- ٦٢ - حاشية البجيرمي على شرح متهاج الطلاب :
المسماة التجريد لنفع العبيد/المكتبة الاسلامية محمد ازديمر
ديار بكر : تركيا .
- ٦٣ - حاشية ابن عابدين في فقه الامام ابي حنيفة النعمان :
الطبعة الثانية ١٣٨٦ - ١٩٦٦ مطبعة مصطفى الباي الحلبي
واولاده بمصر .
- ٦٤ - حسن المحاضرة في ملوك مصر والقاهرة :
جلال الدين السيوطي/مطبعة عيسى الباي الحلبي الطبعة
الاولى ١٣٨٧ - ١٩٦٨ .
- ٦٥ - حلية الاولياء :
لابي نعيم الاصبهاني : احمد بن عبد الله المتوفى سنة
٤٣٠ هـ الطبعة الثانية ١٣٧٨ - ١٩٦٧ .

٦٦ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :

لعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي/على
الشرح الكبير/لابي البركات احمد الدردير/عيسى الباسي
الجلبي .

(خ)

٦٧ - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في اسماء الرجال :

للإمام صفى الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي تحقيق
الشيخ محمود عبد الوهاب فايد مكتبة القاهرة مطبعة الفجالة
١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .

٦٨ - خزنة الادب :

للبيدادي العلامة عبد القادر عمر بن بايزيد البغدادي المتوفى
سنة ١٠٩٣ هـ طبعة بولاق سنة ١٢٢٩ هـ تحقيق عبد السلام
هارون .

٦٩ - الخصائص :

لابي الفتح عثمان بن جني/تحقيق محمد علي النجار تصوير
دار الهدى والنشر/بيروت عن طبعة القاهرة .

٧٠ - الخطط المقرئية :

الطبعة الاولى سنة ١٨٤٥ هـ .

٧١ - المدارس في تاريخ المدارس :

عبد القادر محمد النعيمي تحقيق جعفر الحسيني مطبعة الترقوي
دمشق ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م .

٧٢ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة :

ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ تحقيق محمد
سيد جاد الحق/ دار الكتب الحديثة مطبعة المدني الطبعة
الثانية ١٣٨٥ - ١٩٦٦ .

٧٣ - الدرر اللوامع على همع الهوامع شرح جمع الجوامع :

للفاضل الرحالة احمد بن الامين الشنقيطي المتوفى سنة
١٣٣١ هـ دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت .

٧٤ - درة الحجال في اسماء الرجال :

تأليف احمد بن المكناس/ الطبعة الاولى ١٣٩٠ - ١٩٧٠ م
تحقيق الاستاذ محمد الاحمدي ابو النور .

٧٥ - دفاع عن أبي عريرة :

تأليف الاستاذ عبدالمنعم صالح العلي/ مكتبة النهضة/ دار
الشروق بيروت الطبعة الاولى ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

٧٦ - دلائل الاعجاز :

للجرجاني/ تحقيق الامام محمد عبده ووقف على صحته محمد
رشيد رضا الطبعة الرابعة ١٣٦٧ هـ .

٧٧ - الدرر المختار شرح تنوير الابصار :

تحقيق محمد بن علاء الدين المصنفي / مطبعة عيسى الحلبي

الطبعة الثانية سنة ١٩٦٦ م .

٧٨ - ديوان امري القيس :

دار صادر بيروت .

٧٩ - ديوان جريس :

دار صادر للطباعة/ بيروت ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .

٨٠ - ديوان الاعشى :

دار صادر بيروت مكتبة المتنبي القاهرة ١٩٦٦ م .

(د)

٨ - ذيل طبقات الحنابلة :

لابن رجب الحنبلي : الشيخ الامام عبدالرحمن بن شهاب

الدين احمد البغدادي المتوفى سنة ٧٩٥ هـ تحقيق محمد

حامد الفقي . مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م .

(ر)

- الرد الوافر على من زعم ان من سمي ابن تيمية شيخ الاسلام

كافر :

تأليف ناصر الدين ابن تغري بردى الشافعي / مطبعة كردستان

العلمية ١٣٢٩ هـ بمصر الطبعة الاولى .

٨٣ - الرسالة المستظرفة لبيان مشهور السنة المترفة :

محمد جعفر الكتائي/مكتبة الاوقاف بغداد مطبعة نور محمد/
كراحي سنة ١٣٤٥ هـ .

٨٤ - رسالة في خبر الواحد :

الدكتور يونس سليمان السهنوري جامعة الازهر/كلية
الشريعة والقانون سنة ١٩٧١ م .

٨٥ - الروض الانف في شرح سيرة ابن هشام :

تأليف عبدالرحمن السهيلي تحقيق عبدالرحمن الوكيل دار
الكتب الحديثة سنة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .

٨٦ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثالي :

للعلامة الالوسي البغدادي/دار احياء التراث العربي
بيروت - ادارة الطباعة المنيرية .

٨٧ - روضة الناظر وجنة المناظر :

ابن قدامة عبد الله بن احمد ابن قدامة المقدسي المتوفى
سنة ٦٢٠ هـ المطبعة السلفية سنة ١٣٩٧ هـ .

(س)

٨٨ - سنن النسائي المجتبي :

تأليف الحافظ ابي عبدالرحمن بن شعيب والنسائي المتوفى
سنة ٣٠٣ هـ ومعه زهر الربيع على المجتبي/للحافظ جلال

السيوطي مطبعة مصطفى البابي الحلبي/الطبعة الاولى
١٣٨٢ هـ - ١٩٦٤ م .

٨٩ - سنن ابن ماجه :

للحافظ ابي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه
المتوفى سنة ٢٧٥ تحقيق محمد فزاد عبدالباقي طبعة
عيسى الحلبي .

٩٠ - السنن الكبرى :

للبيهقي/الطبعة الاولى/حيدر اباد الدكن سنة الطبع ١٣٤٤ هـ .

٩١ - سنن الدارقطني :

للحافظ علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٢٨٥ هـ
تصحیح عبدالله هاشم يماني/طبع شركة الطباعة الفنية سنة
١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

٩٢ - سنن الدارمي :

للحافظ ابي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي المتوفى
سنة ٢٥٥ هـ ومعها تخريج احاديث الدارمي للسيد عبدالله
هاشم يماني/الطباعة الفنية سنة ١٣٨٦ هـ .

٩٣ - سنن أبي داود : ومعها معالم السنن للخطابي :

اعداد عزت عبید الدعاس نشر وتوزيع محمد علي السيد
الطبعة الاولى ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م حصص :

٩٤ - السيرة النبوية :

لابن عثام/تحقيق مصطفى السقا ، و ابراهيم الاياري
وعبد الحفيظ شلبي - الطبعة الثانية سنة ١٩٥٥ مطبعة
الحلبي واولاده .

(ش)

٩٥ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية :

تأليف العلامة الجليل الاستاذ محمد بن محمد مخلوب المطبعة
السلفية القاهرة سنة ١٣٤٩ .

٩٦ - شذرات الذهب في اخبار من ذهب :

المؤرخ الفقيه ابي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى
سنة ١٠٨٩ هـ المكتبة التجارية للطباعة بيروت لبنان .

٩٧ - شرح الشفا :

للقاضي علي القاري عليه رحمة الباري/معارف نظارات سنة
٤٣٠ هـ لومرولى ٢٩ جمادى الاول سنة ٣٢٨ هـ وفي ١١
أيلول سنة ٣١٦ تأيخلى - حققنا سلى جازر دار سعادات .

٩٨ - شرح صحيح مسلم :

للإمام محيي الدين النووي/المطبعة المصرية ومكتبتها سنة
١٩٢٤ هـ .

٩٩ - شرح علل الترمذي :

لابن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ هـ تحقيق صبحي جاسم

الحميد مطبعة العاني بغداد سنة ١٣٩٦ هـ .

١٠٠ - شرح كشف الاسرار :

• للبزدوي احمد البخاري/طبعة الاستانة .

١٠١ - الشفاء بالتعريف بأحوال المصطفى :

• للقاضي عياض .

١٠٢ - شرح معاني الآثار :

• للامام ابي جعفر احمد محمد الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١ هـ

تحقيق محمد سيد جاد الحق مطبعة الانوار المحمدية سنة

١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م .

١٠٣ - شرح الفصل :

تأليف موفق الدين يعيش بن يعيش النحوي المتوفى سنة

٦٤٣ هـ بيروت / مكتبة المتنبي / القاهرة .

١٠٤ - شرح منهاج الوصول في علم الاصول :

• للبذخشي مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالازهر بمصر .

١٠٥ - شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك :

• مطبعة مصطفى محمد ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م .

(ص)

١٠٦ - الصحاح في اللغة والعلوم :

تجديد صحاح العلامة الجوهرية تقديم العلامة عبدالمسيح
العلايلي/اعداد وتصنيف نديم مرعشاي واسامة مرعشلي -
دار الحضارة العربية بيروت .

١٠٧ - صحيح ابن حبان :

ضبط وتحقيق/عبدالرحمن محمد عثمان/المكتبة السلفية
المدينة المنورة الطبعة الاولى ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .

١٠٨ - صحيح مسلم :

للامام ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري
المتوفى سنة ٢٦١ هـ تحقيق/محمد فؤاد عبدالباقى .
عيسى البابي الحلبي وشركاه الطبعة الاولى ١٣٧٥-١٩٥٥م

١٠٩ - صفوة الصفوة :

لابن الجوزي/تحقيق محمود فاخوري والدكتور محمد رواس
قلعة جي/دار الوعي حلب : الطبعة الاولى سنة ١٣٨٩-١٩٦٩
في مطبعة الاصيل .

١١٠ - صحيح ابن خزيمة :

تحقيق الدكتور محمد مصطفى الانظمي مئة المكرمة شعبان
سنة ١٣٩٠ هـ .

(ظ)

١١١ - طبقات الشافعية الكبرى :

لناج الدين عبدالوهاب السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ تحقيق
عبدالفتاح الحلو - ومحمود الطناحي انطبعة الاولى مطبعة
عيسى الحلبي سنة ١٩٧٦ م *

١١٢ - طبقات الشافعية :

للاسنوي/تحقيق عبدالله الجبوري مطبعة الارشاد بفسداد
الطبعة الاولى ١٢٩٠ هـ - ١٩٧٠ م *

١١٣ - طبقات الحفاظ :

للمحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ
تحقيق علي محمد عمر الطبعة الاولى رجب ١٣٤٨ هـ مطبعة
السعادة *

١١٤ - طبقات الحنابلة :

للقاضي ابي الحسين محمد بن ابي يعلي وقف على طبعه
محمد حامد الفقي مطبعة السنة المحمدية ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م *

١١٥ - الطبقات الكبرى :

لمحمد بن سعد كاتب الواقدي/مطابع دار التحرير للطباعة
والنشر ٤٠ رمضان ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م *

(ع)

١١٦ - العبر في خبر من غير :

للمحافظ شمس الدين الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ تحقيق
صالح الدين . الناشر/دار المطبوعات والنشر الكويت
١٩٦٠ م *

- ١١٧ - العدة/شرح العمدة :
 تأليف علي مذهب الامام احمد بن حنبل تأليف بهاء الدين عبدالرحيم
 ابن ابراهيم المقدسي المتوفى سنة ٦٢٤هـ المطبعة السلفية .
- ١١٨ - العدة على كتاب احكام الاحكام/شرح عمدة الاحكام :
 لابن دقيق العيد . تأليف محمد بن اسماعيل الصنعاني .
- ١١٩ - عصر سلاطين الماليك ونتاجه العلمي والادبي :
 تأليف محمود زوق سليم ، المطبعة النموذجية بجزر سنه
 ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م .
- ١٢٠ - عون المعبود : شرح سنن أبي داود :
 للعلامة ابي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي مع
 شرح الحافظ ابن قيم الجوزية ضبط وتحقيق عبد الرحمن
 محمد عثمان الطبعة الثانية سنة ١٢٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- ١٢١ - العقد الثمين في تاريخ البلد الامين :
 تأليف الامام محمد بن احمد الحسيني الفاسي تحقيق فؤاد
 سيد مطبعة السنة المحمدية القاهرة ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م .
- ١٢٢ - عسل الحديث :
 تأليف الامام عبدالرحمن الرازي بن الامام ابي حاتم الرازي
 ابن محمد بن أدريس بن المنذر/المطبعة السلفية سنة ١٣٤٣ هـ

(غ)

- ١٢٣ - غريب الحديث :
 لابي عبدالقاسم بن سلام الهروي المتوفى سنة ٢٢٤ هـ طبع

معاونة وزارة المعارف للحكومة الهندية. الطبعة الأولى - دائرة
المعارف العثمانية/ حيدر آباد الدكن الهند ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م.
١٢٤ - غاية النهاية / طبقات القراء /
شمس الدين ابي الخير محمد بن الجزري اتوفى سنة ٨٢٣ هـ
عنى بنشره ج - براجستراسر طبع لأول مرة
١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م .

(ف)

١٢٥ - فتح الباري شرح صحيح البخاري :
للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ
مراجعة محمد فؤاد عبدالباقي - ومحب الدين الخطيب المطبعة
السلفية .
١٢٦ - فتح القدير :
تأليف الامام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي
المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٦٨١ هـ على الهداية
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده الطبعة الأولى
١٢٨٩ هـ - ١٩٧٠ م .
١٢٧ - فتح المغيبي شرح الفية الحديث :
للحافظ العراقي تأليف : شمس الدين محمد بن عبدالرحمن
الخوازي تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان - مطبعة العاصمة
القاهرة سنة ١٣٨٨ - ١٩٦٨ .
١٢٨ - فوات الوفيات :

تأليف محمد بن شاكر بن احمد الكبي المتوفى سنة ٧٦٤هـ،

تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد مطبعة السعادة .

١٢٩ - الفرق بين الفرق :

تأليف صدر الاسلام الاصولي عبدالقادر بن طاهر بن محمد

البغدادي الاسفراييني المتوفى سنة ٤٢٩ هـ حققه محمد محيي

الدين عبد الحميد مطبعة المدني .

١٣٠ - فقه الامام الاوزاعي :

تأليف الدكتور عبدالله محمد الجبوري المدرس في كلية

الامام الاعظم ابي حنيفة بغداد/ مطبعة الارشاد ١٣٦٧-١٩٧٧

١٣١ - فهرست المخطوطات العربية تحت حرف ح رقم ٢٠٢٤ حديث

ب ٢٥٥٥٦ -

١٣٢ - فهرست وصفي لمجموعة المخطوطات العربية :

تأليف / حتى - فيليب - ك وآخرون مكتبة جامعة برستون

باللغة الانكليزية .

١٣٣ - فقه الامام سعيد بن المسيب :

الدكتور هاشم جميل عبدالله رأسه ديوان الاوقاف بغداد

سنة ١٩٧٤ م .

(ك)

١٣٤ - الكافي في فقه اهل المدينة المالكي :

لالامام ابي عمر يوسف بن عبد البر : تحقيق محمد ولسد

مادريك الموريناني جامعة الازهر/رسالة للدكتوراة

١٣٩٦ هـ - ١٩٧٤ م .

١٣٥ - الكافي في النحو :

لابن الحاجب النحوي المالكي/شرح رضى الدين محمد بن

حسن الاستربادي دار الكتب العلمية - بيروت .

١٣٦ - كشف الاسرار على أصول البزدوي :

عبدالمعز البخاري المتوفى سنة ٧٣٠ هـ دار الكتب بيروت-

سنة ١٣٩٤ هـ .

١٣٧ - الكشف :

للزمخشري/مطبعة مصطفى البابي الحلبي/الطبعة الاخرية

١٣٨٥ - ١٩٦٦ .

١٣٨ - كشف الظنون

لحاجي خليفة/مطبعة استنابول سنة ١٩٥١/طبع الاوقاف/

منشورات مكتبة الاوقاف/بغداد/ .

١٣٩ - الكفاية في علم الرواية :

لابي بكر بن الخطيب البغدادي منشورات المدينة المنورة .

١٤٠ - كتاب سيبويه :

لابي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر تحقيق عبدالسلام هارون

طبعة الهيئة المصرية للكتاب سنة ١٩٧٧ م .

(ل)

١٤١ - لسان العرب :

لابن منظور جمال الدين محمد بن منظور مصور عن طبعة بولاق

١٤٢ - مجمع الزوائد :

علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ بتحرير الحافظين
الجيليين العراقي وابن حجر العسقلاني مكتبة القدس القاهرة
١٣٥٢ هـ .

١٤٣ - المجموع في شرح المهذب لا :

للسيرازي للامام الحافظ ابي زكريا محي الدين بن شرف النووي
تحقيق محمد نجيب المطيعي/مطبعة العالمية الفجالة سنة ١٩٧١
١٤٤ - محاضرات في أصول الفقه :

للشيخ عبدالغني عبدالخالق جامعة الازهر/كلية الشريعة
والقانون - الدراسات العليا . ١٩٧٨ .

١٤٥ - المحتسب في تبين وجوه الفراءات والايضاح عنها :

لابن جني تحقيق ثلاثة علماء الناشر المجلس الاعلى للشؤون
الاسلامية القاهرة ١٣٨٦ هـ .

١٤٦ - المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل :

للشيخ مجد الدين ابي البركات عبدالسلام بن تيمية ومعه
النكت والفوائد السننية مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩ - ١٩٥٠
١٤٧ المجلسي :

لابن حزم ابي محمد علي بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ تحقيق
الشيخ احمد محمد شاكر دار الاتحاد للطباعة ١٣٨٧ هـ -
١٩٦٧ م .

١٤٨ - المحكم والمحيط الاعظم :

- تأليف علي بن اسماعيل لابن سيده تحقيق عبدالستار احمد
فراج الطبعة الاولى ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- ١٤٩ - المحصول في أصول الفقه :
للامام فخرالدين الرازي مخطوط المكتبة الازهرية .
- ١٥٠ - المحصول في علم الاصول :
للامام فخرالدين الرازي تحقيق الدكتور طه فياض العلوانسي
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ١٣٩٩ - ١٩٧٩ .
- ١٥١ - مختصر المزني على الام :
مطبعة الشعب .
- ١٥٢ - مختصر منتهى الاصول :
لابن الحاجب / مراجعة شعبان محمد اسماعيل / مكتبة الكليات
الازهرية ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
- ١٥٣ - المدونة الكبرى :
للامام مالك / طبعة جديدة بالافست مطبعة السعادة .
- ١٥٤ - المستصفي في علم اصول الفقه :
للامام ابي حامد محمد بن محمد الغزالي وبذيله فواتح
الرحموت شرح مسلم الشبوت في اصول الفقه المطبعة الاميرية
ببولاق مصر سنة ١٣٢٢ هـ .
- ١٥٥ - المستدرک :
لابي عبدالله محمد النيسابوري المعروف بالحاكم وفيه الذيل
على المستدرک مكتبة النصر الحديث / الرياض .
- ١٥٦ - مسند الامام الشافعي على الام :
مطبعة الشعب .

- ١٥٧ - مسند الامام احمد بن حنبل :
- المكتب الاسلامي للطباعة والنشر بيروت/ الطبعة الثانية
- ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- ١٥٨ - مشكل الآثار :
- للامام الحافظ ابي جعفر الطحاوي الطبعة الاولى مطبعة دائرة
- المعارف النظامية في الهند/ حيدر آباد الدكن سنة ١٣٣٢ هـ .
- ١٥٩ - المصنف :
- للامام عبدالرزاق الصنعائي/ تحقيق حبيب الرحمن الاتظمسي
- الطبعة الاولى المجلس العلمي للشؤون الاسلامية/ سنة
- ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .
- ١٦٠ - المصنف لابن ابي شيبة :
- اعتنى بتصحيحه وتنسيقه محب السنة النبوية/ عبدالخالق
- خان الافغاني/ المطبعة العزيزية حيدر اباد/ الهند سنة
- ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
- ١٦١ - مصر في العصور الوسطى من الفتح العربي الى الفتح العثماني :
- تأليف الدكتور علي ابراهيم حسن مكتبة النهضة العربية
- مطبعة السعادة - الطبعة الخامسة ١٩٦٤ م .
- ١٦٢ - مطالب اولي النبي في شرح غاية المنتهي :
- تأليف مصطفى السافي الرحباني/ منشورات المكتبة الاسلامي
- الطبعة الاولى سنة ١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م .
- ١٦٣ - معاني الحروف للرماني :
- تحقيق الدكتور عبدالرحمن اسماعيل .

- ١٦٤ - معالم السنن للخطابي :
- انظر سنن أبي داود حرف السين .
- ١٦٥ - معرفة علوم الحديث :
- لابي عبدالله الحاكم/ تحقيق وتصحيح الاستاذ الدكتور معظم حسين/ جامعة دكا بنغالة/ المكتب التجاري للطباعة والنوزيع
بيروت .
- ١٦٦ - معجم المؤلفين :
- عمر كحالة مطبعة التركي دمشق ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م .
- ١٦٧ - معجم الادباء :
- لياقوت تحقيق مرجاوت الطبعة الثانية مطبعة امين ١٣٥٤ هـ .
- ١٦٨ - معجم الشواعد العربية :
- تأليف عبدالسلام هارون مكتبة الخانجي بمصر الطبعة الاولى
١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .
- ١٦٩ - مغنى اللبيب :
- لابن هشام الانصاري يهامنه حاشية الشيخ محمد الامير
المطبعة الازهرية الطبعة الاولى سنة ١٣١٧ هـ .
- ١٧٠ - المغنى :
- لابن قدامة تأليف ابي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن
قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ علي مختصر ابي القاسم ابن حسين
الخرقي تحقيق فضيلة الدكتور طه محمد الزينسي الاستاذ
بالازهر مطبعة الفجالة الجديدة ١٣٨٩ - ١٩٦٩ .
- ١٧١ - المفردات في غريب :

للراغب الاصفهاني ابي القاسم الحسين بن محمد تحقيق
وضبط محمد سيد .

١٧٢ - المقنع في فقه امام السنة احمد بن حنبل الشيباني :

تأليف موفق الدين عبدالله بن احمد بن قدامة الطبعة السنفية /
مع حاشية للشيخ سليمان عبدالله .

١٧٣ - مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين :

تأليف شيخ اهل السنة والجماعة الامام ابي الحسن علي بن
اسماعيل الاشعري تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد مكتبة
النهضة المصرية : الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .

١٧٤ - المقرب في النحو :

لابن عصفور تحقيق الدكتور عبدالستار الجبوري والدكتور
عبدالله الجبوري مطبعة العاني بغداد سنة ١٩٧١ م .

١٧٥ - المقرب في النحو :

لابن عصفور ومخطوط بدار الكتب اصرية رقم ١٩٩٠ نحو
تيمور ونسخة ثانية رقم ٦٠٩ .

١٧٦ - مقدمة ابن رشد على المدونة الكبرى :

الطبعة الاولى مطبعة السعادة لصاحبها محمد اسماعيل .

١٧٧ - المقنع في فقه الامام احمد بن حنبل :

تأليف موفق الدين عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي المطبعة
السلفية .

١٧٨ - مكمل اكمال الاكمال :

للامام ابي عبدالله محمد بن يوسف النوسي الحسيني .

١٧٩ - المنتقى من السنن المستندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :

تأليف الحافظ أبي محمد عبدالله بن علي بن الجارود
النيسابوري المتوفى سنة ٣٠٧ هـ - ومعها كتاب تيسير الفتاح
الودود تخريج المنتقى لابن الجارود/لمحب السنة السيد عبدالله
هاشم اليماني المدني المدينة المنورة مطبعة الفجالة الجديدة
١٣٨٣ - ١٩٦٣ .

١٨٠ - المهذب في مصطلح الحديث :

تأليف منشاوي عثمان عبود شعبة الازهر سنة ١٣٩٧ هـ -
١٩٧٧ م .

١٨١ - المهذب في فقه الامام الشافعي :

تأليف ابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي
الشرازي مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر طبعة تالفة
١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م .

١٨٢ - المنتقى في الفقه الحنبلي :

تأليف الامام مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله بن ابي القاسم
الحراني بن تيمية المتوفى سنة ٦٥٢ هـ طبعة المطبعة السلفية .
١٨٣ - الموطأ :

لامام الائمة وعالم المدينة مالك بن انس رضى الله عنه صححه
ورقمه وعلق عليه/محمد فواد عبدالباقي - عيسى البابي
الحلبي وشركاه .

١٨٤ - موارد الظمان الى زوائد ابن حبان :

للحافظ نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي حقيق ونشر
محمد عبدالرزاق حمزة - المطبعة السلفية .

١٨٥ - موسوعة جمال عبدالناصر في الفقه الاسلامي :

- القاهرة المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية ١٣٩١ هـ .
- ١٨٦ - ميزان الاعتدال للذهبي :
- تحقيق محمد البجاوي دار المعرفة بيروت - لبنان الطبعة الاولى
١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م .
- ١٨٧ - المسيرات المقارن :
تأليف محمد عبدالرحيم الكشكي الطبعة الثانية سنة ١٣٨٣ هـ .

(ن)

- ١٨٨ - نظرية العقد في الشريعة الاسلامية :
للدكتور محمود شوكت العدوي جامعة الازهر كلية الشريعة
والقانون سنة ١٩٧٧ - ١٩٧٨ م .
- ١٨٩ - نهاية السؤل في شرح منهاج الاصول :
للامام ناصر الدين البيضاوي تأليف الشيخ جمال الدين
عبدالرحيم الاستوي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ ومعه حواشيه سلم
الوصول لشرح نهاية السؤل المطبعة السلفية/القاهرة سنة
١٣٤٥ هـ .
- ١٩٠ - النهاية في غريب الحديث :
للامام مجد الدين ابي السعادات بن محمد بالجزري ابن الاثير
تحقيق طاهر احمد الزاوي - محمود محمد الطناحي مطبعة
عيسى البابي الحلبي وشركاه المكتبة الاسلامية الطبعة الاولى
١٣٨٣ - ١٩٦٣ .
- ١٩١ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة :

تأليف جمال الدين يوسف بن تغري بردي الانابكي/مطبعة
الارواق والارنناد نسخة مصورة عن دار الكتب المصرية .

(هـ)

- ١٩٢ - هدية العارفين في اسماء المؤلفين واناار المصنفين :
تأليف اسماعيل باشا البغدادي مطبعة استنابول ١٩٥٥ م .
منشورات مكتبة المثنى الطبعة الثالثة ١٣٨٧ هـ .
١٩٣ - همع الهوامع شرح جمع الجوامع :
جلال الدين عبدالرحمن السيوطي دار المعرفة بيروت - لبنان .

(و)

- ١٩٤ - الوجيز في اصول الفقه :
للاستاذ الدكتور عبدالكريم زيدان كلية الدراسات الاسلامية
الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .
مطبعة سليمان الاعظمي بغداد .
١٩٥ - وفيات الاعيان :
لابي العباس شمس الدين ابن خلكان المتوفى سنة ٦٨١ هـ
تحقيق احسان عباس - طبعة دار صادر بيروت .